احكام السجن والسجين

س1: ماهو رأيكم الشريف في الاعتراف الذي أخذ من السجين اثر التعذيب؟

ج: لا حجية فيه، ولو بدون التعذيب.

س2: ماهو رأي الشرع في الاعتراف التلفزيوني والصحافي من السجين؟

ج: لا حجية فيه.

س3: متى تكون اعترافات السجين إقراراً على نفسه بحيث يمكن إدانته بها؟

ج: إذا كان خارج السجن وكامل الحرية.

أحكام اللباس

س1: هل يحرم على الرجل لبس الحرير المحض (الخالص) حتى وإن كان قلنسوة أو تكة السروال، سواء كان ذلك في حالة وجود الناظر أو عدمه، وسواء كان الموجود رجلاً أو امرأة، محرماً أو أجنبياً؟

ج: لا ترتبط حرمة الحرير بوجود الناظر وعدمه .

س2: إن كان جميع أو نصف بطانة الثوب من الحرير الخالص، فهل يجوز للرجال لبسها.؟

ج: لا .

س3: هل يحرم لبس الحرير على الرجال وإن كان اللباس غير ظاهر مثل الملابس الداخلية؟

ج: نعم .

س4: هل في استصحاب شيء منسوج من الحرير كالمنديل في الجيب إشكال؟

ج: لا .

س5: هل لبس المخيط بخيط من الحرير جائز؟

ج: نعم .

س6: هل يحرم على الرجال الملابس الذهبية (المنسوجة من خيوط الذهب)؟

ج: نعم .

س7: هل يجوز للرجال في حالة علمهم بوجود الناظر الأجنبي أن يكشفوا مقداراً من بدنهم أكثر مما هو متعارف بين الرجال كأن يكتفي في المنزل بالملابس الداخلية في حين يعلم أن الأجنبية تنظر إليه، أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرشة أو السيارة أو يسبح أمام أنظار النساء الأجنبيات؟

ج: لا .

س8: ما هي حدود الحجاب الإسلامي، وهل يكفي لهذا الغرض لبس اللباس الطويل والسراويل وربطة الرأس؟، أو ما هي الكيفية التي يجب مراعاتها أمام الأجانب؟

ج: تستر جسدها، بدون زينة .

س9: هل يجوز لبس (المانتو) الذي يجسم البدن ويبرز معالمه أمام الأجنبي ؟

ج: لا يجوز .

س10: هل يجوز لبس بعض أنواع الجلباب بحيث إذا تعرضت للضوء يظهر من ورائها مقدار من ظل البدن ؟

ج: ظل البدن لا بأس به .

س11: هل يجوز لبس الجلباب الذي يظهر من ورائه ظل الشعر أو ظل اليدين ؟

ج: كالسابق.

س12: ما المراد بلباس الشهرة ؟

ج: ما يشير إليه الناس لغرابته .

س13: هل يوجد إشكال من الرجل والمرأة في لبس الألبسة المشتركة؟ يعني الألبسة التي يلبسها كل من الرجل والمرأة عرفاً مثل السروال أو بعض الأقمشة ؟

ج: لا إشكال فيه.

س14: هل يجوز لبس بعض الملابس المثيرة كما في لبس بعض القفازات الشفافة أو الجلباب الخفيف المطرز أو الربطة التورية، أو تعليق بعض الأشياء كالورود (وردة الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلي وأدوات الزينة مثل الخيوط الذهبية والمنسوجات المهلهلة، أو وضع الأزرار في مواضع خاصة من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر؟

ج: إذا عدّ زينة، لم يجز.

س15: من تعلق بأمواله الخمس، فهل كل لباس مشترى بعين الأموال التي تعلق بها الخمس يعد غصبياً ولا يجوز لبسه والصلاة فيه ؟

ج: لا يجوز إلا بإجازة الحاكم الشرعي.

س16: هل يحرم لبس الملابس التي يستخدمها الكفار فقط؟

ج: لبسها مشكل.

س17: ما حكم لبس ساعة اليد التي تحتوي بداخلها على الذهب؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): لا يجوز للرجال إن صدق عليه لبس الذهب أو التزين اللبسي بالذهب.

السيد المرجع (دام ظله): لا يجوز للرجال إن صدق عليه لبس الذهب.

س18: ما هو رأي سماحتكم في لبس الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومغنين ومغنيات في الحياة اليومية والصلاة بها؟

ج: لا ينبغي ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرماً، ويكره الصلاة في تلك الثياب.

س19: ما حكم لبس الثوب الأسود بالنسبة للرجل؟

ج: لا بأس به، لكنه مكروه إذا اتخذ شعاراً على الأظهر إذا لم يكن لغرض تعظيم الشعائر الدينية كلبس السواد على مصاب الإمام الحسين(عليه السلام).

س20: ما حكم لبس الطفلة الرضيعة أو المرأة قطعة الذهب المنقوش عليها آية قرآنية أو اسم الجلالة أو أسماء أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: لا إشكال فيه، والمكلفة لا تمس النقش من دون وضوء.

س21: توجد في الأسواق أحذية مصدر تصنيعها البلاد الأجنبية، وقد تكون مصنعة من الجلد الطبيعي ولا نعلم عن تذكيتها، فما حكم لبسها؟

ج: إذا كانت من الجلد الطبيعي وكانت من حيوان يدفق دمه عند الذبح-كالشاة مثلاً- فهي محكومة بالنجاسة إلاّ مع العلم بالتذكية الشرعية.

س22: هل يجوز للرجل أن يلبس القلادة لغرض الزينة؟

ج: إذا لم تكن من الذهب ولا تشبهاً بالمرأة فلا بأس.

س23: هل هناك إشكال في لبس ربطة العنق بالنسبة للرجال؟

ج: جائز.

س1: ما حكم إظهار المرأة يدها وفيها خاتم من ذهب أو فضة أو الماس أو غيره؟

ج: كل ما يعده العرف زينة لا يجوز للمرأة أن تظهره للرجل الأجنبي.

س24: ما حكم إظهار الساعة التي تلبسها المرأة، وهل تعتبر من الزينة أم لا؟

ج: العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة أم لا، علماً بأن إظهار(الساعد) لا يجوز.

س25: ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة، إذا كان لبسها يحجب جمال عين المرأة ؟

ج: كالسابق.

س26: ما هو حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة، إذا اعتبر لبسها زينة في عرف البلاد؟

ج: يحرم إظهاره للأجنبي في الفرض المذكور.

س27: ما هو حكم التكحل البسيط جداً، وهل يلحق ببقية المساحيق التجميلية للعين المتعارفة في هذه الأيام؟

ج5: الكحلة زينة.

س28: ما حكم لبس العباءة التي عليها زخارف ونقوش للزينة؟

ج: العباءة في الفرض المذكور من مصاديق إظهار الزينة.

س29: إذا اعتبر لبس العباءة لافتاً للنظر والسخرية في بعض الدول الأجنبية، فهل يجوز للمرأة استبداله بلباس آخر محتشم؟

ج: يجوز ذلك إذا كان ساتراً لتمام ما يجب ستره، مع مراعاة عدم احتواءه على دواعي الإثارة والريبة والافتتان.

س30: ما هو حكم لبس المانطو الذي يصف بعض أجزاء البدن؟

ج: يلزم أن يكون ما تتحجب به المرأة خالياً من دواعي الإثارة والريبة والافتتان، وأن لا يحكي تقاطيع البدن على الأحوط.

س31: هل يجب التستر عن الصبي المميّز؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س32: هل يجوز للمرأة أن تخرج بملابس تحدد الجسم وتثير الشهوة؟

ج: يجب خلو الملابس من الزينة ودواعي الريبة والافتتان، وان لا يعدّها العرف من لباس الشهرة.

س33: ما حكم ارتداء المرأة اللباس الضيق المفصِّل للجسم أو القصير، أو الشفاف أمام كل من الأب والإخوة؟

ج: في نفسه جائز ما لم يكن مدعاة للريبة والافتتان، ولكن ينبغي رعاية الحشمة والوقار.

س34: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته المسلمة بالحجاب وستر شعرها وساقيها، أم لا

يجب ذلك؟

ج: يجب ذلك، وهو من مصاديق النهي عن المنكر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) سورة التحريم/ الآية6.

س35: إذا كانت الزوجة متبرجة فهل يجوز للزوج أن يرضى بذلك؟

ج: الإسلام يطلب من الرجال أن يكونوا غيورين، ومن النساء أن يكن ذوات حياء وحجاب، وهذان العاملان يساعدان على سلامة الأسرة من الضياع وسلامة الأبناء من الانحراف، وفي هذا السبيل حرّم على المرأة التكشف، وحرّم على الرجل الرضا بذلك، وقد ذكر الفقهاء انَّ (إنكار المنكر بالقلب) من الواجبات.

س36: ما حكم لبس العباءة الكتافية، والتي اشتهر لبسها هذه الأيام عندنا؟

ج: إذا كانت خالية من الزينة ودواعي الريبة والافتتان(بأن تكون واسعة فضفاضة)، ولم يعدها العرف من لباس الشهرة جاز لبسها.

س37: ما حكم لبس النقاب، والذي يبرز عيون المرأة بالكامل مع بعض الوجه حول العينين، علماً بأن بعض النساء يشكين من صعوبة الرؤية مع لبس (البوشية أو ما يسمى بالغشواية، وهو الغطاء الكامل للوجه)، وفي حالة عدم الجواز، ما هو التكليف الشرعي على الزوج الذي تلبس زوجته مثل هذا الحجاب؟ هل يجب عليه إلزامها أم يجب عليه النصح والتوجيه فقط؟

ج: إذا كانت العين وأطرافها والنقاب خالية من الزينة ودواعي الريبة والافتتان ولم يعده العرف من لباس الشهرة جاز لبسه.

س38: ما حكم لبس الملابس القصيرة أمام الوالد والأخ؟

ج: إذا لم يكن مدعاة للريبة والافتتان ففي نفسه جائز، ولكن ينبغي رعاية الحشمة والوقار.

س39: ما هو الحد الشرعي في لباس المرأة مع المرأة سواء كان ذلك في حفلة زواج أم في جلسات عادية (بيت أو مركز أو ملتقى للأخوات)؟

ج: لا حد لذلك سوى ستر العورتين، ولكن ينبغي تجنب كل ما يستلزم الريبة والافتتان.

س40: ما حكم لبس الثياب السود على الميت أكثر من أربعين يوماً؟

ج: لبس السواد في نفسه مكروه إلا لمصاب المعصومين(عليهم السلام) فانه مستحب، نعم قد

تستثنى الكراهة إذا زاحمتها جهة رجحان شرعية، وتختلف تلك الجهة باختلاف الأشخاص والمجتمعات.

س41: ما حكم لبس الثياب السود على الميت أكثر من أربعين يوماً؟

ج: لبس السواد في نفسه مكروه إلا لمصاب المعصومين(عليهم السلام) فانه مستحب، نعم قد تستثنى الكراهة إذا زاحمتها جهة رجحان شرعية، وتختلف تلك الجهة باختلاف الأشخاص والمجتمعات.

س42: ما حكم لبس الملابس القصيرة أمام الوالد والأخ؟

ج: إذا لم يكن مدعاة للريبة والافتتان ففي نفسه جائز ولكن ينبغي رعاية الحشمة والوقار.

س43: ما هو الحد الشرعي في لباس المرأة مع المرأة سواء كان ذلك في حفلة زواج أم في جلسات عادية (بيت أو مركز أو ملتقى للأخوات)؟

ج: لا حد لذلك سوى ستر العورتين ولكن ينبغي تجنب كل ما يستلزم الريبة والافتتان.

س44: ما حكم لبس الثياب السود على الميت أكثر من40 يوماً؟

ج: نسب إلى الشهرة الكراهة، لكنها - على الإطلاق - محل تأمل أو إشكال، نعم لا بأس فيما لبس في عزاء سيد الشهداء (عليه السلام)، بل الأقوى استحبابه له إظهاراً للحزن عليه.

س45: هل للحاكم الشرعي إجبار المرأة المسلمة على الحجاب الشرعي في الأماكن العامة؟ وما مدى ارتباط هذه المسألة بولاية الفقيه؟

ج: يختلف الأمر باختلاف المصاديق من حيث المصلحة العامة وعدم الضرر، وقد قال تعالى:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، والولاية تكون لشورى الفقهاء المراجع.

س46: هل يمكن حمل الرواية التالية المذكورة في باب لباس المصلي على كراهة إدارة فص الخاتم في قنوت الصلاة نحو السماء . قال في وسائلالشيعة ج : 5 ص : 99:

(61- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

6032- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(ع): إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، وَ قَالَ: مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَ شِبْهُ هَذَا).

ج: تغيير الخاتم أثناء القنوت لا ارتباط له بالحديث المذكور، إذ تحويل الخاتم ليذكر الحاجة هو فيما إذا طلب أحد من شخص حاجة فوعده بإنجازها له (مثلاً)، ولئلا ينسى إنجاز الحاجة يحّول خاتمه من إصبع إلى أخرى ليتذكر بذلك الحاجة، ويقوم بإنجازها، وهذا التحويل هو نوع اعتماد على الخاتم، مع أنه ينبغي للمؤمن أن يذكر الله (تعالى) ويطلب منه أن يديم له ذكر الحاجة، ولكن لا مانع من التوسل بالأسباب الظاهرية باعتبار أن الله تعالى جعلها أسباباً لا باعتبار ذاتها، وعليه: فالذي يعتمد في تذكره على تحويل الخاتم اعتماداً استقلالياً، يشمله حديث خفاء الشرك.

س47: ما حدود الحجاب الشرعي عند المحارم؟

ج: الحجاب الواجب بين المحارم هو ستر العورتين، وستر كل ما يكون عدم ستره معرضاً للريبة والافتتان، ولكنّ الحجاب الأخلاقي الذي حثّ عليه الإسلام هو لباس الحشمة الكاملة.

س48: هل تجوز الزخرفة على العباءة؟

ج: إن لم يكن مثيراً ولم يكن معرضاً للفتنة والفساد، فلا بأس به.

س49: هل يجوز للمرأة فتح الشعر وعدم لبس الحجاب أمام ولد بلغ 15 سنة وهو من أقربائها؟

ج: لا يجوز لها ذلك لو لم يكن من محارمها مثل الخال والعمّ، وأما مثل ابن الخال والخالة، أو ابن العمّ والعمة، فإنّه ليس من المحارم ويجب عليها الحجاب كاملاً أمامه.

س50: أرغب لتمام الستر في تغطية الوجه وارتداء (البوشية) ولكن والدتي رعاها الله لا تأذن لي بذلك قائلة بأنني ما دمت لا أتزيّن فلا حاجة لستر الوجه، فماذا أفعل؟

ج: الإمام الراحل: إذا لم يكن في الوجه زينة، ولا ما يسبب الفتنة والفساد ولم يكن هناك ناظر ينظر بلذة أو ريبة، جاز عدم ستره، وإن كان الستر بتغطية الوجه في كل صورة أفضل.

السيد المرجع: إذا لم يكن في الوجه زينة، ولا ما يسبب الفتنة والفساد، جاز عدم ستره، وإن كان الستر بتغطية الوجه في كل صورة أفضل.

س51: بعض المأكولات الغربيّة مثل العلك والآيسكريم تحتوي على نسبة قليلة جداً من سُكّر

الكحول هل يجوز أكلها؟

ج: إذا كان سكّر الكحول متّخذاً من مسكر (ولم يستحلْ) أو كان هو مُسكراً فلا يجوز أكلها وإلا جاز.

س52: كيف يجب أن يكون الحجاب؟

ج: يجب أن يكون ساتراً، وأن لا يعد زينة – عرفاً –، وأن لا يكون مثيراً للفتنة والفساد.

س53: ما هو الحكم لو أردت أن أكشف وجهي مع الالتزام بشروط الحجاب المعروفة مع العلم أنني أقيم في منطقةٍ الغالب على أهلها هو تغطية الوجه، ولكني أشعر بعدم الاقتناع بذلك_أي تغطية الوجه_ ويقال بأن التقاليد تستوجب ذلك، وأنا أرى أن التقاليد في مجملها ليست أحكاماً من الله بل من البشر؟

ج: قال الله تعالى في سورة الأحزاب الآية 59: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ..) الجلباب: العباءة التي تلبسها المرأة فوق ثيابها، وتغطّي بها رأسها حتى قدميها، والقرآن يأمر بأن تكون هذه العباءة فضفاضة وواسعة _عرضاً وطولاً_ بحيث تغطي الرأس وتتدلّى على الوجه وتغطّيه، وتجرّ ذيولها الى القدمين وتسترهما، وتغطي البدن والثياب كلها، وكذلك كان حجاب السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)، فينبغي التأسي بها لنيل شفاعتها دنيا و آخرة إن شاء الله تعالى.

نعم، كشف الوجه بلا زينة وبشرط عدم افتتان للآخرين وعدم وجود ناظر ينظر بلذة أو ريبة جائز، لكن الأحوط عدم كشفه وخاصة إذا كان الغالب على أهل البلد تغطيته، فإنها من التقاليد الحسنة التي أوصى الإسلام باتباعها. كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (بني إذا كنت في بلدة فعاشر بآداب أربابها). وحذراً عن الشهرة، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: (الشهرة خيرها وشرّها في النار).

س54: كثير من الطالبات يخرجن بعض شعورهن فلا يغطي الحجاب جميع الشعر، فما هو موقف الإسلام من ذلك، وما هو القصد من إدناء الجلباب في قوله تعالى: "يا أيها النبي قُل لأزواجكَ وبناتِك ونساء المؤمنين يدنينَ عليهنَّ من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذينَ وكان الله غفوراً رحيماً". (الأحزاب آية 59). هل يُقصد من إدناء الجلباب هنا تغطية الوجه؟

وهل تغطية الوجه تُعتبر من الدين الإسلامي أم من العادات والتقاليد والأعراف؟

ج: جاء في تقريب القرآن للإمام الشيرازي الراحل في تفسير هذه الآية المباركة ما يلي :

"من جلابيبهن" جمع جلباب، وهو ما كانت المرأة تجعله على رأسها، فقد أمرن بأن يقرّبن الجلباب نحو أنفسهن، وهو الوجه والرقبة والصدر، فإن الجلباب يدنى من هذه المواضع ... (فلايؤذين) فإن عادة الفسّاق دائماً حتى في زماننا هذا أن يتعرّضوا للمرأة المبتذلة بظهور وجهها وشعرها، أما إذا كانت متستّرة عرفت بالستر والنجابة، فلا يتعرّض لها الفساق.

وعلى كلٍ: فتغطية جميع الشعر لازمة، وأما الوجه فقد مضى جواز كشفه – بشروط – وإن كان الأفضل ستره أيضاً.

س55: ما حكم عدم لبس المرأة الجورب عند الخروج من المنزل مع وجود ساتر آخر يستر قدميها؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك، وإن كان غير لازم (بشروطه).

السيد المرجع: يجب على المرأة تغطية قدميها وسترهما عن غير المحارم سواء كان بجورب أم بغيره.

س56: ما حكم عدم لبس المرأة الجورب عند الخروج من المنزل مع وجود ساتر آخر يستر قدميها؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك، وإن كان غير لازم (بشروطه).

السيد المرجع: يجب على المرأة تغطية قدميها وسترهما عن غير المحارم سواء كان بجورب أم بغيره.

س57: لماذا يتم ارتداء الحجاب في الصلاة؟

ج: ارتداء الحجاب في الصلاة وقارٌ للمرأة، وهو نوع تمرين للمرأة المسلمة على الحجاب الذي فرضه الله تعالى وأوجبه على المرأة في غير الصلاة أيضاً، الى غير ذلك من الحكم.

س58: هل يجوز للمرأة في البلاد الأجنبية أن تقدّم صورة شخصية لها - إن طلبت منها الحكومة - من دون الحجاب أو بحجاب غير شرعي؟

ج: لا يجوز لها ذلك في غير حالة الضرورة، وعليها أن تقدّم شكوى تتضمن كونها مسلمة،

وأن دينها لا يسمح لها بذلك.

س59: ما حكم عدم تغطية المرأة وجهها عن بعض الأقارب كزوج الأخت أو إخوة الزوج؟

ج: الإمام الراحل: لا يجب ستر الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وعدم خوف الافتتان والفساد، وعدم وجود ناظر ينظر إليها بلذّة أو ريبة.

السيد المرجع: لا يجب ستر الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وعدم خوف الافتتان والفساد.

س60: هل يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمام ابن أخي زوجها (أي ابن حماها)، ثم من هم المحارم الذين يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمامهم؟

ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها وشعرها من ابن أخي الزوج - إن كان بالغاً - إلاّ الوجه والكفين، وكذا لو لم يكن بالغاً وكان مميّزاً على الأحوط، وأما المحارم على المرأة فهم: الأب وإن علا والابن وإن نزل، والزوج وأبو الزوج وأبناء الزوج، والخال والعم والأخ وابن الأخ وابن الأخت وزوج الأم وزوج البنت.

س61: هل يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمام ابن أخي زوجها (أي ابن حماها)، ثم من هم المحارم الذين يجوز للمرأة أن لا ترتدي الحجاب أمامهم؟

ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها وشعرها من ابن أخي الزوج - إن كان بالغاً - إلاّ الوجه والكفين، وكذا لو لم يكن بالغاً وكان مميّزاً على الأحوط، وأما المحارم على المرأة فهم: الأب وإن علا والابن وإن نزل، والزوج وأبو الزوج وأبناء الزوج، والخال والعم والأخ وابن الأخ وابن الأخت وزوج الأم وزوج البنت.

س62: أنا من المحجبات الملتزمات بلبس غطاء الوجه، وعند مناقشتي للدكتور يكون هناك كتابة تستدعي كشف العينين، فأضطر للبس النقاب فما حكم لبس النقاب في هذه الحالة؟

ج: لبس النقاب في نفسه جائز مع الحفاظ على الموازين الشرعية.

س63: يحدث كثيراً أن تخرج المرأة من منزلها، لأنها ترى أن من تكليفها الخروج للعمل الإسلامي في خدمة الدين، كذهابها لحضور فقرات تعليمية خاصة لتثقيف البنات في أمور الدين وما شابه، أو مجيئها إلى المساجد لتنظيم الاحتفالات والمناسبات الدينية في أيام محرم الحرام وغيرها، وأيضاً خروجها للمظاهرات على سبيل المثال... وقد يتعرض للتصوير

ونشر صورهن في الصحف اليومية وفي مواقع الانترنيت وما شابه، وهذا أمر وارد.

ما هو تعليقكم على أصل خروج المرأة من المنزل لما ذكرناه؟

1- هل ينبغي على المرأة ستر وجهها إذا احتمل أن صورها ستنشر في وسائل الإعلام؟

2- هل يستحب للمرأة لبس الخمار (البوشية) مطلقاً؟

3- هل الأفضل للمرأة إذا أرادت الخروج للمظاهرات مثلاً أن تلبس البوشية لكي لا يراها ولا يصورها أحد؟

4- هل يجب على المرأة (إذا كانت جميلة) أن تستر وجهها عن الأجانب، أو أن تستر وجهها عن وسائل الإعلام؟

5- ماذا لو احتمل أن هناك من سيرى صورتها وينظر إليها نظرات محرمة؟

ج:

1- يجوز ذلك إذا كان مع رعاية الحجاب وحفظ الشؤون الإسلامية الواجب حفظها على المرأة.

2- نعم ينبغي لها ذلك.

3- نعم، يستحب تغطية الوجه مطلقاً، ويجب إن كان في الوجه زينة أو ما يبعث على الفتنة والريبة.

4- نعم الأفضل ذلك.

5- يعرف من الجواب الثالث.

س64: ما حكم إسدال شيء ساتر على الوجه لتغطيته عن الأجانب دون أن يلامس الوجه، وذلك بوضع قطعة قماش بيضاء خفيفة بالاستعانة بما يسمى بالقبعة التي ستكون على الرأس وستكون قطعة القماش فوقها، بحيث تكون قطعة القماش بعيدة عن الوجه، وإذا كان جائزاً فما الحكم مع احتمال وجود الهواء القوي الذي من الممكن أن يتسبب في تغطية الوجه بالكامل دون قصد؟ وكيف يمكن ستر الوجه عن الأجانب أثناء الإحرام بالشكل الصحيح؟ وما حكم كشف الوجه وخاصة أثناء الطواف والسعي مع احتمال أن ينظر إليه الأجنبي؟

ج: السيد المرجع: يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره مما يلصق بالوجه كلاً

أو بعضاً، وحتى في حال النوم، وفي الفرض المذكور يجوز وضع القناع بالطريقة المذكورة شريطة أن لا يلصق بالوجه وإذا لصق بفعل الهواء عن غير قصد منها آناً ما فلا إشكال، ويجب عليها أن تبعده عن الوجه، ويجوز لها أيضاً أن تستر وجهها بعباءتها، ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن الوجه.

س65: ما هو رأيكم في لبس (البوشية) للمرأة، مع العلم أن الحجاب الشرعي لا يتضمن ذلك؟ خصوصاً وأن البعض يشترطون على زوجاتهم لبس البوشية، مما يعتبر شرطاً إضافياً على الحجاب الشرعي؟

ج: البوشية هي ما تغطّي به المرأة وجهها، وهي جيدة وحسنة عموماً، والواجب على المرأة أن تستر شعرها ورأسها وسائر جسدها، أما الوجه والكفان فإن كان فيها زينة أو كان إظهارها يستلزم الريبة والافتتان وجب سترها أيضاً على الأحوط وجوباً.

س66: هل يجوز للمرأة لبس العدسات اللاصقة الملونة خارج بيتها، مع احتفاظها بالحجاب الكامل، وعدم الاختلاط بالرجال ومحادثتهم؟

ج: إن لم يعدُّها العرف زينة، ولم يترتب على ذلك محذور شرعي جاز لبسها.

س67: ما هو حكم ستر وجه الفتاة أمام عم خطيبها (زوجها) وأخيه؟ وما حكم كشف الوجه مع التبرج؟ وهل يعتبر عم زوجها بمثابة عمها (والد زوجها)؟

ج: عم الزوج وأخوه أجنبيان عن الزوجة فلا يجوز التبرج أمامهما.

س68: ما حكم ستر ظاهر القدم في الصلاة وفي غيرها بالنسبة للمرأة ؟

ج: في غير الصلاة يجب على المرأة ستر ظاهر قدمها عن الناظر الأجنبي، أما في الصلاة فمع عدم وجود الناظر الأجنبي يجوز لها كشفه.

س69: هل يجوز للمرأة أن تخرج بدون جورب وتعرض قدمها للناس، (خصوصاً في الصيف عندما يكون الجو حار جداً) أو أن تلبس فقط حذاء صيفياً، وفي هذه الحالة تكون الأصابع والجزء الخلفي من القدم واضحين للناس؟ وهل تجب عليها تغطية رجلها بلبس الجورب أم يكفي أن تسدل عباءتها على جوزة القدم؟

ج: يجب على المرأة المسلمة ستر جميع بدنها عن الناظر الأجنبي ما عدا الوجه والكفين

شريطة أن يكونا خاليين من الزينة ودواعي الريبة والافتتان، علماً بأنه يجب على المرأة لبس الجورب الساتر الذي لا يحكي ما تحته أمام الأجانب، ولا يجوز لها مطلقاً كشف ساقها وقدمها أمامهم.

س70: الخاتم لو كان عادياً أو فضياً، لكن الدائرة المحيطة بالفضة جعلت من الذهب، فهل يصدق في مثله (لبس الذهب)، وهل يجوز للرجال لبسه؟

ج: نعم يصدق، ولا يجوز لبسه للرجال ـ في فرض السؤال ـ.

س71: ظاهرة تفشت في الأوساط النسوية، وهي تهافتهن لشراء ملابس حفلات الأعراس، بحيث يتم التبضع لكل مناسبة بحجة أن الفستان قد تم لبسه وشوهد في الحفلة السابقة، مما يسبب صرف مبالغ طائلة، وللعلم فإن الفستان السابق يبقى في الأدراج، ما هي توجيهاتكم بخصوص هذه الظاهرة؟

ج: ينبغي للمرأة المؤمنة أن تظهر في مثل هذه الحفلات في هذا العصر بملابس محتشمة وساترة وخاصة مع وجود احتمال التقاط الصور وتسرّبها إلى خارج هذه الحفلات ـ والعياذ بالله ـ وأما المذكور في السؤال فقد يكون ذلك من مصاديق الإسراف والتبذير، وقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً». الإسراء/ 27.

س72: هل يجوز لبس بنطلون الجينز للمرأة؟ وما هو اللباس الملفت للنظر برأيكم الشريف؟ وبرأيكم ما هو اللباس الشرعي الحقيقي للمرأة: هل العباءة السوداء أم ما يسمى اللباس الشرعي؟ وما هو حكم السافرة هل تعتبر كافرة منقلبة عن الدين الإسلامي؟ وما هو واجبنا الشرعي تجاه السافرة؟

ج: يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسمها، من شعر رأسها حتى أصابع قدميها بساتر ما عدا الوجه والكفين (بشرط خلوهما من الزينة ودواعي الريبة والافتتان)، ومما يجب في الساتر أن يكون فضفاضاً، بحيث لا يبرز مفاتن الجسم، وأن لا يكون شفافاً بحيث يحكي ما تحته، وأن يكون خالياً من الزينة وأن لا يكون لباس شهرة. وفي العباءة السوداء العربية اقتداء بالسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) التي يأمل الجميع شفاعتها إن شاء الله تعالى، فهو الساتر الأفضل. والسافرة غير المعاندة في مسألة وجوب الحجاب

ليست كافرة، بل يجب إرشادها إلى حكم الله بوجوب الحجاب وإقناعها بوجوبه شرعاً، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وبنشر الكتب المعنية بهذا.

س73: هل يجوز للمرأة التزين في الموضع الذي يحل كشفه من بدنها مثل الكحل والخاتم؟

ج: في مفروض السؤال لا يجوز إظهاره للأجنبي.

س74: فتاة في نهاية المرحلة الجامعية، وهي غير متزوجة، تريد حف حاجبيها الكثيفين لتهذيبهما فقط، مع حرصها على تجنب جعلهما لافتين للنظر قدر الإمكان.. فهل يمكنها ذلك، مع العلم أنها لا تلبس البوشية، ولكنها ملتزمة بعباءة الرأس والحجاب الأسود؟

ج: إذا عدَّ العرف ذلك زينة يجب عليها ستر الوجه معه.

احكام المسافر

س1: أدرس في جامعة تبعد عن محل إقامتي (400) كم، وقد أقمت في الجامعة أكثر من عشرة أيام لذلك أؤدي صلاتي تماماً بدون قصر، علماً بأني أعود إلى مسقط رأسي أسبوعياً، ما هو حكم الصلاة في الطريق بين مسقط رأسي وبين البلد الذي تقع فيه الجامعة؟

ج: إذا أقمت في بلدك أو في محل دراستك عشرة أيام، فانك تقصر في السفرة الأولى بعد فترة الإقامة، فتكون صلاتك في الطريق قصراً، وتتم في محل دراستك لأنه كوطنك، وأما في سائر السفرات (غير السفرة الأولى بعد إقامة العشرة) فتتم في بلدك وفي محل الدراسة وفي الطريق بينهما ذهاباً وإياباً.

س2: من أين يبدأ حساب المسافة الشرعية في المدن الكبيرة؟

ج: من آخر المدينة بلا فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة.

س3: الشخص الذي يقطع المسافة الشرعية يومياً إلى مقر عمله، هل يصدق عليه عنوان كثير السفر، علماً بأن مقر عمله معين وثابت؟

ج: نعم يصدق عليه عنوان كثير السفر.

س4: في أمريكا يكون في بعض الأحيان أن الطالب يقيم في مكان ودراسته اليومية في مكان آخر وبينهما مسافة شرعية، فما هو حكم صلاته وصومه، علماً أنه لا يتمكن من الإقامة شهرين متتالين في مكان إقامته ومسكنه، وسبب عدم الإقامة ليس ارتباطه بالدراسة اليومية وإنما مرتبط بالسفر في أيام العطلة الأسبوعية؟

ج: يتم صلاته ويصوم لأنه كثير السفر.

س5: أحد المؤمنين يقطع مسافة شرعية يومياً من بلده إلى مقر عمله لغرضٍ لا يرتبط بالعمل، هل يطلق عليه كثير السفر؟ وما هي كيفية الصلاة أثناء سفره إلى بلد آخر غير البلدة التي بها مقر عمله، قصر أم تمام أم الاثنان معاً إذا لم ينو الإقامة؟

ج: نعم، وعليه أن يتم صلاته ويصوم، وأما بالنسبة للشق الثاني: فيقصر في صلاته.

س6: انتقلت من وطني إلى بلاد أخرى بقصد العمل ومكثت بالمرة الأولى فترة لا تتجاوز (13) يوماً ثم رجعت إلى وطني ومكثت أسبوعاً واحداً ثم عدت إلى مقر عملي في نفس البلد ومكثت

قرابة ثلاثة شهور تخللها سفرة واحدة لمدة (4) أيام، فهل يعتبر هذا البلد وطنا لي؟

ج: لا يكون وطناً له إلا إذا قصد الاستيطان.

س7: ما الحكم إذا صلى شخص فريضة في مكان وسافر إلى بلد آخر وحان وقت الصلاة لنفس الفريضة التي صلاها، هل يصلي أم إن الصلاة التي صلاّها في بلده تكفي؟

ج: يجب عليه الصلاة.

س8: أنا من مواليد بلد معين، لكنني عزفت عن السكن فيه نهائياً، فما حكم صلاتي وصيامي فيه، هل أصلي قصراً وأفطر إذا زرته مستقبلاً رغم وجود منزل والدي فيه؟

ج: إذا أعرض عن بلده وخرج منه كما هو الحال في السؤال فحكمه حكم المسافر يقصر ويفطر.

س9: أقطع المسافة الشرعية يومياً إلى موقع عملي، وأصلي تماماً، لكن أحياناً أتوجه من موقع عملي إلى مواقع أخرى للعمل نفسه، وقد تكون المسافة دون المسافة الشرعية أو أكثر، فكيف تؤدى الصلاة، قصراً أم تماماً؟

ج: إذا كنت كثير السفر أي لم تبق في مكان واحد عشرة أيام فعليك أن تصلي تماماً، وإلا فتقصر.

س10: أقيم في مدينة غير مدينتي للدراسة وهي تبعد مسافة أربع ساعات عن بلدي، في أثناء العودة إلى بلدي نتوقف للصلاة بعد قطع مسافة من موقع الدراسة فهل أقصر في الصلاة أم أتم؟

ج: إذا كنت كثير السفر بحيث لا تقيم عشرة أيام في مكان واحد فعليك أن تتم صلاتك.

س11: طالب يدرس في الجامعة لمدة أربع سنوات وهي تبعد عن مسكنه أكثر من 25 كم، فهل حكمه في الصلاة والصوم حكم من عمله في السفر؟

ج: يصلي تماماً ويصوم.

س12: الذي وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عامداً، داخل الوقت أو خارجه ما هو حكمه؟

ج : بطلت صلاته ويجب عليه الإعادة في الوقت، وخارجه إذا أتم عامداً.

س13: ما هو حد الترخص؟

ج : هو المكان الذي لو أراد المسافر الصلاة فيه وجب عليه أن يقصر، وإذا كان صائماً جاز له الإفطار، ويكون ذلك عند خفاء الجدران وعدم سماع الآذان في بداية السفر ونهايته.

س14: ما حكم من نوى الإقامة لكنه عقدها على أمر معين؟

ج : لا يصح عقد الإقامة على أمر غير معلوم، وحينئذ يقصر.

س15: ما هو الوطن الاتخاذي؟ وهل تجري عليه أحكام الوطن الأصلي؟

ج : الوطن الاتخاذي : هو المكان الذي يتخذه للسكنى لمدة طويلة من الزمان كسنتين أو أكثر.وحكم الوطن _ سواء كان أصليا او اتخاذيا _ هو الإتمام والصيام، مادام لم يعرض عنه.

س16: إذا صام المسافر جاهلاً بالحكم أو ناسياً فما هو حكمه؟

ج : إذا صام المسافر جاهلاً بالحكم وعلم في أثناء النهار بطل صومه، وإن لم يعلم إلى المغرب صح صومه، وإذا كان ناسياً فصومه باطل وعليه القضاء فقط.

س17: شخص يعمل في مكان دون المسافة الشرعية، ومن هناك يرسل لأجل العمل إلى ما فيه المسافة الشرعية من مكان عمله، ولكن أحياناً يرسل كل أسبوع، وأحياناً كل عشرة أيام، وأحياناً أخرى كل شهر مرة، وربما لا يرسل في شهر أبداً، فهل هو كثير السفر؟ كيف يصلي ويصوم؟

ج : عليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشرة أيام في مكان يتم، نعم إذا بقي في مكان عشرة أيام يقصر في السفرة الأولى.

س18: إذا نوى شخص زيارة الإمام الرضا(عليه السلام) وكان ينوي الإقامة أكثر من عشرة أيام، ولكنه قد يذهب إلى زيارة بعض المراقد المقدسة هناك، وتكون المسافة أكثر من المسافة الشرعية فهل تكون الصلاة تماماً أم قصراً؟

ج: إذا علم من الأول بخروجه إلى حد المسافة الشرعية خلال العشرة أو احتمل ذلك احتمال عقلائياً فإنه يقصر ولا تصح إقامته وكذا يقصر إذا خرج ورجع ولم يريد البقاء عشرة أيام من جديد.

س19: إذا كان المكلف يعمل في منطقة لا تبعد عن وطنه مسافة شرعية، ولكنه يبعث من قبل إدارة العمل إلى منطقة أخرى تبعد عن مقر العمل مسافة شرعية وذلك لمدة طويلة، فهل ينطبق

عليه عنوان من شغله في السفر؟

ج: نعم.

س20: إذا كان المكلف كثير السفر لعمله وجب عليه التمام فهل يجري عليه حكم التمام والصيام في كل أسفاره وان كانت لغير العمل، أم يختص الحكم بالسفر الذي يعد مقدمة لعمله؟

ج: يتم في السفر الذي للعمل.

س21: ما هو المناط في مسألة الإعراض عن الوطن؟ وهل تعد المرأة المتزوجة في غير وطنها مع ترددها إلى وطنها بين الحين والآخر معرضة عن الوطن الأول؟

ج: المناط هو قصد الشخص،مع فعلية الإعراض والخروج والحكم في المرأة المتزوجة تابع لقصدها لا لقصد زوجها.

س22- متى يكون الإنسان كثير السفر، هل يعتبر عدد الأيام التي يقضيها في وطنه وسفراته؟

ج- إذا تعددت سفراته للعمل أو للدراسة ولم يتخلل سفراته إقامة عشرة أيام، كان كثير السفر ويتم صلاته، وإذا أقام في وطنه أو أي مكان آخر عشرة أيام ثم استأنف السفر يتم صلاته من السفرة الثانية.

س23- ما هو حد الترخص؟

ج- هو المكان الذي لو أراد المسافر الصلاة فيه وجب عليه أن يقصر، وإذا كان صائماً جاز له الإفطار، ويكون عند خفاء الجدران وعدم سماع الآذان معاً.

س24- إذا لم ينو الإقامة وصلى قصراً عدة أيام، ثم أراد البقاء بعد ذلك عدة أيام أخر، وكان المجموع عشرة أيام، فما هو حكمه؟

ج- لا يكفي المجموع، فانه يلزم قصد العشرة من الأول، نعم إذا نوى بعد ذلك البقاء عشرة أيام فإنه يتم.

س25- إذا قصد الإقامة ثم رجع عن قصده ولكنه صلى تماماً قبل الرجوع عن قصده فما هو الحكم؟

ج- إذا رجع عن قصده بعد الصلاة الرباعية يتم ما دام باقياً، و إلاّ فيقصر.

س26- من استقر في بلد لحاجة يريد قضاءها من غير قصد التوطن، ما هو حكمه؟

ج- إذا قصد البقاء فيه سنتين أو أكثر يكون بحكم وطنه.

س27- من قصد الإقامة في مدينة معينة، فهل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخص؟ وماذا لو خرج عن حد الترخص؟

ج- الإمام الراحل(قدس سره): يتم ما لم يخرج إلى المسافة الشرعية، فإذا خرج إلى المسافة قصّر في خروجه وعند رجوعه، إلاّ إذا قصد بعد رجوعه البقاء عشرة أيام من جديد فإنه يرجع إلى التمام، وأما الخروج إلى مادون المسافة الشرعية فلا يضر بقصد الإقامة، والأحوط أن لا يستغرق خروجه تمام الليل أو تمام النهار، نعم إذا تحققت الإقامة شرعاً- كأن صلى رباعية بتمام- فلا يضره الخروج إلى مادون المسافة الشرعية مطلقاً.

السيد المرجع(دام ظله): هذا بشرط عدم البقاء تمام الليل أو تمام النهار.

س28- في البلدان الصغيرة أو المناطق المغلقة هل يمكن حساب المسافة الشرعية عند التنقل بين المناطق بشكل دائري أو أي شكل هندسي آخر غير المستقيم بحيث يترتب عليه القصر والتمام أم لا؟

ج: تحسب المسافة الشرعية بالمقدار الذي سلكه المسافر فعلاً في سفره مع قصد المسافة ويبدأ الحساب من آخر البلد بشرط أن يكون في السفر الدائري في جميع المسافة خارجاً عن حد الترخص.

س29- إذا قصد الإقامة باعتقاد أن رفقاءه في السفر قصدوا الإقامة فتبين له خلاف ذلك فعدل عن قصده هل يصح له ذلك؟

ج: إن صلى رباعية بتمام ثم عدل عن قصده كان بحكم المقيم ويتم ما دام في ذلك المكان.

س30- الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته ناسياً داخل الوقت أو خارجه فما هو حكمه؟

ج: السيد المرجع(دام ظله):يعيد في الوقت ويقضي إذا خرج الوقت.

الإمام الراحل(قده): إذا نسي الحكم فأتم يجب أن يعقد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضي إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط، وأما إذا نسي أنه مسافر وأتم فإن تذكّر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً وإن تذكّر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

س31- الذي وجب عليه التمام، إذا قصر في صلاته جاهلاً، فما هو حكمه داخل الوقت أو

خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعادة داخل الوقت والقضاء خارجه.

س32-من سافر من بلده أو موضع إقامته بعد دخول الوقت ووجوب الصلاة عليه ولكنه لم يأت بها وتجاوز حدّ الترخص فكيف يؤدي الصلاة؟

ج: يصلي قصراً في السفر.

س33- من دخل بلده بعد دخول الوقت ولم يكن قد أتى بالصلاة في سفره قصراً فكيف يؤدي الصلاة؟

ج: يصليها تماماً.

س34- ما حكم من كان متردّداً بين الإقامة وبين الرجوع في أثناء العشرة؟

ج: يقصر.

س35: متى يطلق على الشخص عنوان كثير السفر(كم سفرة تحديداً)؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): إذا كان السفر عملاً له كالسائق، أو كان عمله في السفر كالتاجر، أو كان لا يقيم عشرة أيام في مكان فانه يتم في صلاته ابتداءً من السفرة الثانية.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط الجمع في الثانية، ويتم في الثالثة.

س36: متى يسقط حكم كثير السفر عن الشخص؟

ج: إذا أقام في بلده عشرة أيام مطلقاً، أو أقام في غير بلده عشرة أيام بشرط النية(أي بنية الإقامة عشرة أيام) قصّر في السفرة الأولى بعد العشرة، وعاد إلى التمام في السفرة الثانية وكذا إذا أعرض(من عمله السفر) أو(عمله في السفر) عن عمله.

س37: متى ينطبق على البلد(مكان الدراسة أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

ج: إذا عدَّ عُرفاً أنه مسكنه فعلاً، ولم يكن عرفاً مسافراً هناك ولو بقصد إقامة سنة مثلاً.

س38: إذا ذهب الطالب إلى محل دراسته مسافة شرعية وعاد في نفس اليوم، هل تحسب هذه سفرة واحدة أو سفرتين؟

ج: سفرتان على الأظهر.

س39: ما هو المقياس في تحديد السفرة الواحدة أو الاثنتين أو الأكثر، هل اليوم أي بقاؤه 24

ساعة تحديداً أو المسافة الامتدادية أو المسافة التلفيقية؟

ج: المقياس هو المسافة الشرعية على الأظهر في مثل من يذهب ثمانية فراسخ ويعود فإنهما يعدان سفرتين، أما إذا سافر امتداداً ولو مائة فرسخ فان مثله يعّد سفرة واحدة على الأقرب.

س40: في بداية التحاق الطالب بالجامعة التي تبعد عن وطنه مسافة شرعية غالباً يذهب ويجلس يوماً أو يومين لكي يستلم الجدول الدراسي، كيف يصلي في طريق ذهابه إلى الجامعة وكذا حال رجوعه من الجامعة إلى موطنه الأصلي؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): في السفرة الأولى يقصر، وفي الثانية وما بعدها يتم والله العالم.

السيد المرجع(دام ظله): يجمع في الثانية على الأحوط، ويتم في الثالثة والله العالم.

س41: خرجت من بلدتي الساعة السابعة صباحاً وقطعت مسافة شرعية ثم عدت إلى بلدتي قبل وقت صلاة الظهر، فما هو الحكم؟

ج: إذا لم تفطر في السفر وجب عليك الصوم، ولا قضاء عليك.

س42: لو أن شخصاً قام بالتنزه فتجاوز المسافة وحلّ وقت الصلاة، ما هو حكمه؟

ج: يصلي قصراً إذا قصد المسافة من أول السفر.

س43: اعتدت السفر لمدة ثلاث سنوات للدراسة في مدينة أخرى، وكنت في هذه الفترة أتم الصلاة والصيام لأني كثير السفر، ولكني انقطعت لفترة طويلة ثم عدت للسفر مرة أخرى لنفس المكان على فترات متقطعة للدراسة، فما حكم الصلاة والصيام في هذه الحالة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): تتم من السفرة الثانية وتصوم.

السيد المرجع(دام ظله): تحتاط في السفرة الثانية وتتم وتصوم من السفرة الثالثة إذا لم تنقطع كثرة السفر بمقام عشرة أيام، وإلا قصرت بعده كلما أقمت عشرة.

س44: من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافة الشرعية، وفي طريق عودته رجع إلى محل عمله للعمل- لا إلى وطنه- وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟

ج: نعم يصح على الأقرب، إذا لم يفطر خلال السفر.

س45: ما حكم من وجب عليه قصر الصلاة بسبب السفر المحقق لشروط القصر، ولكنه قام

بالصلاة تماماً من دون قصد، ولكن ناسياً أنه يجب عليه قصر الصلاة الرباعية؟

ج: إن تذكر في الوقت أعادها على الأقوى، وإن تذكر بعد خروج الوقت فكذلك على الأحوط.

س46: متى يطلق على الشخص عنوان كثير السفر(كم سفرة تحديداً)؟

ج: السيد المرجع(دام ظله): الأحوط الجمع في الثانية، ويتم في الثالثة.

الإمام الراحل(قدس سره): إذا كان السفر عملاً له كالسائق أو كان عمله في السفر كتاجر، أو كان لا يقيم عشرة أيام في مكان فانه يتم في صلاته ابتداءً من السفرة الثانية.

س47: متى يسقط حكم كثير السفر عن الشخص؟

ج: إذا أقام في بلده عشرة أيام مطلقاً، أو أقام في غير بلده عشرة أيام بشرط النية(أي بنية الإقامة عشرة أيام) قصّر في السفرة الأولى بعد العشرة، وعاد إلى التمام في السفرة الثانية.

س48: متى ينطبق على البلد(مكان الدراسة أو العمل) حكم الموطن للشخص تحديداً؟

ج: متى عدَّ عُرفاً أنه مسكنه فعلاً، ولم يكن عرفاً مسافراً هناك ولو بقصد إقامة سنة مثلاً.

س49: إذا ذهب الطالب إلى محل دراسته مسافة شرعية وعاد في نفس اليوم، هل تحسب هذه سفرة واحدة أو سفرتين؟

ج: سفرتان على الأظهر.

س50: ما هو المقياس في تحديد السفرة الواحدة أو الاثنتين أو الأكثر، هل اليوم أي بقاوَه 24 ساعة تحديداً أو المسافة الامتدادية أو المسافة التلفقية؟

ج: المقياس هو المسافة الشرعية على الأظهر في مثل من يذهب ثمانية فراسخ ويعود فإنهما يعدان سفرتين، أما إذا سافر امتداداً ولو مائة فرسخ فان مثله يعّد سفرة واحدة على الأقرب.

س51: في بداية التحاق الطالب بالجامعة التي تبعد عن وطنه مسافة شرعية غالباً يذهب ويجلس يوم أو يومين لكي يستلم الجدول الدراسي، ماذا يصلي وهو ذاهب في الطريق إلى الجامعة وراجعاً من الجامعة إلى موطنه الأصلي؟

ج: السيد المرجع(دام ظله): يجمع في الثانية على الأحوط، ويتم في الثالثة.

الإمام الراحل(قدس سره): في السفرة الأولى يقصر، وفي الثانية وما بعدها يتم.

س52: أعمل في مجال التدريس واستدعى في بعض السنوات لتصحيح أوراق الامتحان في

منطقة تبعد المسافة الشرعية عن المنطقة التي أسكن فيها، وعن مقر عملي، حيث أذهب يومياً لتلك المنطقة من الصباح لما بعد صلاة الظهر لمدة أقل من عشرة أيام، فكيف تكون الصلاة في هذه الحالة؟

ج: تكون الصلاة قصراً في الفرض المذكور إذا لم يكن من مسكنه إلى مقر عمله مسافة شرعية، وإلا كانت صلاته تامة مطلقاً.

س53: نحن طلاب من القطيف ندرس في الجامعة بالرياض لفترة طويلة، كنا نجهل أن الصلاة بعد قطع المسافة الشرعية تكون تماماً طبقاً لفتاوى المرجع الراحل الإمام الشيرازي(قدس سره)، وقد قضينا فترة زمنية تقدر بسنة أو أكثر نصليها قصراً، فما هو الحكم؟

ج: إذا كنتم تسافرون للدراسة في أقل من عشرة أيام، فتكون الصلاة تماماً، وعليكم قضاء ما صليتموه قصراً كالظهرين والعشاء، وإن كنتم تبقون في بلدكم كل مرة عشرة أيام ثم تسافرون بعدها، فصلاتكم تكون قصراً.

س54: إذا تم الانتقال من منطقة إلى أخرى أكثر من مرة خلال عشرة أيام عن منطقة السكن، حيث تبعد أكثر من(خمسين كيلو متراً)، فما حكم الصلاة والصيام؟

ج: إذا كان التنقل للعمل ونحوه وكان يستمر ذلك لفترة غير قصيرة، فالمتنقل يكون كثير السفر ويصلي تماماً ويصوم.

س55: ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم في وطنه أكثر من عشرة أيام في أشهر معينة في السنة، ويقيم أكثر من عشرة أيام في أشهر أخرى من السنة؟

ج: إذا أقام عشرة أيام ينتفي عنه الحكم فيقصر في السفرة الأولى بعدها ويتم في سائر السفرات.

س56: لمرات عديدة أقطع المسافة الشرعية في كل أسبوع لغرض التسوق أو زيارة صديق أو ما شابه ذلك، فما حكم الصلاة والصوم؟

ج: في مفروض السؤال يقصر الصلاة ولا يصوم.

س57: أرسلت من قبل الشركة التي أعمل فيها لغرض الدراسة، والمكان الذي أدرس فيه يبعد عن مكان الشركة بمسافة شرعية، ما حكم الصلاة والصوم؟

ج: إذا كانت الفترة سنة أو أكثر يصلي تماماً ويصوم.

س58: أدرس في مكان يبعد عن محل سكني بمسافة شرعية أبقى فيه خمسة أيام من كل أسبوع فقط حيث أقضي بقية الأسبوع في بلدي وعند أهلي، فما حكم صلاتي وصومي؟ وما الحكم لو رجعت في وسط الأسبوع؟

ج: إنك كثير السفر فتصلي تماماً وتصوم.

س59: أنا كثير السفر وممن يعمل في سيارات الأجرة(التاكسي)، يتطلب عملي مغادرة البلاد دائماً، فهل تكون صلاتي تامةً؟

ج: إذا لم تبق في بلدك عشرة أيام أتممت صلاتك، وإذا بقيت عشرة أيام ثم رجعت إلى العمل قصّرت في السفرة الأولى وأتممت في السفرة الثانية.

س60: ما رأي سماحتكم لو سافرت لغير العمل مثل السياحة والزيارة؟

ج: إذا كان السفر للسياحة أو الزيارة فتصلي قصراً.

س61: أنا ممن يطلق عليهم كثير السفر لأني أقطع المسافة الشرعية يومياً وأسافر خارج مدينتي كثيراً، وكنت إذا سافرت للسياحة أو التسوق أصوم وأتم الصلاة، لكن أحد المشايخ أخبرني انه في السفرات الشخصية التي لا تتبع العمل يجب أن أصلي قصراً ولا أصوم، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: يجب في السفر للسياحة والزيارة والتسوق الذي لا يرتبط بالعمل كما في الفرض المذكور القصر والإفطار، وما مضى فقد مضى ولا شيء عليك، نعم عليك القصر والإفطار في سفراتك الآتية التي لا ترتبط بعملك.

س62: إذا كانت بداية المنطقة المقصودة لا تبلغ المسافة الشرعية وآخرها يبلغ المسافة الشرعية فما حكم الصلاة والصيام في آخر المنطقة، وهل الاعتبار هو بداية البلد أم المقصد النهائي من البلد؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): المعيار هو المقصد في المدينة لا بداية المدينة، والاحتياط حسن على كل حال.

السيد المرجع(دام ظله): المعيار هو بداية المدينة على الأظهر.

س63: أدرس في منطقة تبعد مسافة شرعية عن موطني فما حكم الصوم في الحالات التالية:

أ- لو جلست خمسة أيام من كل أسبوع في تلك المنطقة؟

ب- لو صادف أن حدث لي ظرف ما في يوم ما واضطرني للجلوس؟

جـ- الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

ج: يجب عليك الصيام في جميع الفروض المذكورة.

س64: أفيدونا حول وضع الصيام والصلاة، فأنا سعودية خطبت لرجل بحريني وتم العقد وأنا الآن أسكن في البحرين للدراسة الجامعية ونحن معقودين فهل عندما أذهب للسعودية لزيارة أهلي هل صلاتي قصر أم تمام إن كانت مدة الزيارة يوماً أو يومين، وبالنسبة لشهر رمضان هل أصوم إن أقمت في السعودية خمسة أيام أو ثلاثة أيام أم يجب أنْ يكون عشرة أيام فما فوق، وإن جلست هناك أقل من عشرة أيام هل أعتبر صائمة أم لا صيام لي، فأنا لا أعلم هل عندما أقيم في بلد آخر يصبح بلدي الأصلي عند السفر إليه كباقي البلدان أم له حكم آخر؟

ج: ما دام لم يحصل منك الإعراض عن الوطن السابق فتتمين الصلاة فيه وتصومين.

س65: أنا طالب في السنة الثانية في الجامعة، وأنا أقطع المسافة يومياً حتى أصل إلى الجامعة، فهل صلاتي قصر؟ وهل أصوم أم أفطر في شهر رمضان المبارك؟

ج: في الفرض المذكور تتم الصلاة وتصوم، إلا إذا أقمت في مكان عشرة أيام فإنك تفطر وتقصر في السفرة الأولى.

س66: إذا كنت مسافراً، ونويت الإقامة ثم قررت القصر، فكيف أصلي؟ وما حكم صلواتي التي صليتها تامة؟ وماذا أفعل إذا نويت بعد ذلك الإقامة مرة أخرى؟

ج: إذا كنت بعد نية الإقامة قد صليت صلاة رباعية تامة فيجب عليك أن تتم الصلاة ما دمت في ذلك المكان، وإن لم تكن قد أتيت بصلاة رباعية، تامة صليت قصراً، فإن نويت الإقامة ثانية صليت تماماً.

س67: إنني أعمل في مدينة تبعد عن مدينتي التي يقيم فيها أهلي حوالي 250 كيلو متراً، وإني لا أنزل إلى بلدي إلا في نهاية الأسبوع فقط، لكن توجد مدينة قريبة من منطقة عملي، تبعد حوالي مائة كيلو متراً، ويوجد بها بعض أهلي وأصحابي، وأنا في كل أسبوع أذهب

لزيارتهم، فهل يجب عليَّ التقصير أم الإتمام في الصلاة إذا أدركتني وأنا عندهم؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): باعتبارك كثير السفر تصلي تماماً.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كان الغرض الزيارة فتصلي قصراً.

س68: أنا طالب أدرس في الجامعة، والمسافة بين بلدي وجامعتي 170 كيلو متراً تقريباً، وأذهب إلى الجامعة أسبوعياً ليلة السبت أو يوم السبت صباحاً، وأرجع إلى بلدي يوم الثلاثاء أو الأربعاء عصراً أو ظهراً، فإذا لم أقم لمدة عشرة أيام في الجامعة، ما هو حكم صلاتي وصومي في هذه الحالة؟ هل تكون الصلاة قصراً أم تماماً؟ وهل يصح مني الصوم؟

ج: صلاتك تامة، وعليك الصيام في الفرض المذكور، ولا حاجة لنية الإقامة عشرة أيام.

س69: أريد أن أسالكم عن حكم مهنة التحكيم في مباريات الكرة، وما هو حكم الصيام أثناء السفر في هذه المهنة مع العلم أننا نسافر كل يوم أحد؟

ج: هذا العمل في نفسه جائز، ويصوم في الفرض المذكور.

س70: أود الذهاب إلى المدينة المنورة في أواخر شهر رمضان المبارك بحيث يكون مكوثي فيها أقل من عشرة أيام، علماً بأن المسافة بين مسكني والمدينة تفوق الألف كيلو متر، ولا أرغب في التقصير أو الإفطار، فهل هناك مخرج؟

ج: لا يمكنك الصيام في الفرض المذكور إلا مع إقامة عشرة أيام في المدينة المنورة، أما الصلاة فيها فما لم تقصد الإقامة عشرة أيام تكون مخيراً بين القصر والإتمام.

س71: هل تحسب المسافة الشرعية من نهاية الوطن إلى بداية المدينة المقصودة أم إلى المقصد داخل المدينة؟

ج: الإمام الراحل: إلى المقصد داخل المدينة.

السيد المرجع: إلى بداية المدينة المقصودة.

س72: شخص يقطع مسافة شرعية من محل سكنه إلى محل عمله يومياً فحكمه التمام والصيام، فما الحكم لو سافر لأجل عمله إلى مكان يبعد عن محل عمله مسافة شرعية؟ أو أقل من مسافة شرعية؟ ويكون ذلك في الشهر مرة أو ثلاث مرات وبصورة غير منتظمة؟

ج: حكمه التمام والصيام.

س73: شخص يسكن في منطقة تبعد عن محل عمله مسافة شرعية، وهو يقيم في مكان عمله خمسة أيام ويرجع إلى منطقته يومين في الأسبوع، فما حكم صلاته وصيامه في محل عمله وفي الطريق؟

ج: في الفرض المذكور يتم الصلاة ويصوم في محل عمله وفي الطريق أيضاً.

س74: لو كان يوجد في بلد ما جامعتان (أ و ب)، وكان الطالب يدرس في جامعة (أ)، وهذه الجامعة تبعد عن مقر سكنه مسافة شرعية إذا سلك طريقاً معيناً، ولكن لو سلك طريقاً آخر فليس هناك مسافة شرعية، أما جامعة (ب) فتبعد مسافة شرعية عن سكن الطالب بمختلف الطرق، أرجو الإجابة على هذه الأسئلة:

أ) إذا درس الطالب بعض المواد في جامعة (ب) في بعض الفصول خلال دراسته الجامعية، فهل عليه القصر والإفطار إذا كان معدل ذهابه إلى جامعة (ب) ثلاثة أيام في الأسبوع لمدة أربعة أشهر تقريباً؟

ب) السؤال السابق نفسه ولكن بمعدل يومين في الأسبوع لمدة أربعة أشهر تقريباً؟

ج) هل يمكننا اعتبار جامعة (أ) مقر عمل؟

د) هل يمكننا اعتبار جامعة (أ) مع جامعة (ب) جامعة واحدة باعتبار أنّ الجامعتين تخضعان إلى إدارة واحدة؟

هـ) خلال الدراسة في جامعة (أ) كان يسلك الطريق القصير، وفي بعض الأيام يسلك الطريق الطويل، فهل هناك اختلاف في الحكم بين الصورتين؟

و) إذا لم يصلّ في الجامعة (أ) وذهب إلى مكان آخر، وصلى، فهل يصلي تماماً أم قصراً؟

ج:

أ) عليه أن يصلي تماماً ويصوم في الفرض المذكور.

ب) كالسابق.

ج) في حكم مقرّ عمله فيتم الصلاة فيها ويصوم.

د) لا.

هـ) لا اختلاف في الفرض المذكور.

و) إن كان في الطريق بين المسكن والجامعة يصلي تماماً، وإن لم يكن كذلك فإن قطع مسافة شرعية يصلي قصراً، وإلا يصلي تماماً.

س75: إنني أقيم في سوريا في منزل أملكه لنفسي، كما إنني أقيم في بلدي الأساسي، فهل يحق لي القصر في الصلاة أم يتوجب عليّ الإتمام علماً بأني أقيم في سوريا أكثر مما أقيم في بلدي؟

ج: إنك ذو وطنين في الفرض المذكور، وبناءً على هذا فصلاتك تامة فيهما، نعم في طريق سفرك من أحد وطنيك إلى الآخر تقصر الصلاة -إن كان الطريق مسافةً شرعيةً-.

س76: ما حكم الزوجة فيما لو أرادت الذهاب إلى بيت والدها أو بيت والد زوجها إن كانا يبعدان عن بيت الزوجية مسافة شرعية؟

ج: أما الصلاة في بيت أبيها فإن كانت بعد لم تعرض عن نية الاستيطان في بلدة أبيها فصلاتها فيها تامة، وإلا كانت قصراً، وأما الصلاة في بيت والد زوجها فإن لم تعد تلك البلدة وطناً لها فصلاتها قصر، إلا إذا نوت الإقامة فيها عشرة أيام.

س77: ما حكم من تعهد بتوصيل الطالب الجامعي الذي تبعد جامعته عن محل سكناه مسافة شرعية؟

ج: إن كان المتعهد المذكور لا يبقى غالباً عشرة أيام متواصلة بدون سفر فهو كثير السفر وصلاته تامة، وإلا فصلاته قصر.

س78: أنا شاب أريد أن أقدم على دراسة الماجستير، ومحل الجامعة يبعد عن وطني مسافة 150 كيلومتراً تقريباً. يلزم عليَّ أن أسافر إلى مقر الجامعة في كل شهر أسبوعاً واحداً فقط وأحياناً بعد كل أسبوعين، وأحياناً أذهب إلى بلدي وأرجع في اليوم التالي إلى محل الدراسة، فما هو حكم صلاتي وصيامي في الطريق ومحل الدراسة؟

ج: إذا كان الغالب تخلّل عشرة أيام بين السفرتين فالصلاة قصر في الطريق وبلد الدراسة، وإن كان الغالب السفر قبل عشرة أيام، فإن صلاتك تامة في الفرض المذكور ما لم تقم في أحد

البلدين عشرة أيام، فإن أقمت في أحد البلدين عشرة أيام لزمك التقصير في السفرة الأولى في الطريق، وان لم تقم عشرة أيام فصلاتك تمام في الطريق، وأما في بلد الدراسة فهو - في فرض السؤال - بحكم الوطن، وحكم الصيام يُعرف من حكم الصلاة، فإنه متى قصّرت أفطرت، ومتى أَتممت صُمت.

س79: لو أن شخصاً سمع الأذان في المدينة، ثم سافر، وقطع مسافة شرعية في السفر فهل يصلي قصراً أم تماماً؟

ج: الملاك في قصر الصلاة وإتمامها هو وقت إتيان الصلاة، فإن أتى بها قبل السفر أو قبل وصوله الى حدّ الترخص وجب التمام، وإن أتى بها عند حدّ الترخص فما بعده كما لو وصل البلد الذي سافر إليه وجب القصر إلا إذا نوى الإقامة في ذلك المكان عشرة أيام.

س80: أعيش في السعودية، أقطع مسافة شرعية كل يوم (من السبت إلى الأربعاء) إلى عملي، وفي يوم الخميس أسافر إلى البحرين لإيصال زوجتي وأختي إلى الجامعة التي تدرسان فيها، فما حكم صلاتي وصيامي؟

ج: تصلي - في مفروض السؤال - تماماً وتصوم.

س81: من أين يتم حساب المسافة الشرعية إذا كنت أسكن مدينة كبيرة؟ وماذا لو كنت أسكن مدينة عادية، ولكنني عازم على السفر إلى المدينة الكبيرة، فإلى أين ينتهي حساب المسافة؟ إلى البيت الذي أقصده؟ أم إلى أطراف المدينة فقط؟ يعني حتى لو أنني واصلت المسير فيها بعد ذلك إلى أكثر من مائة كيلو متر في داخل المدينة الكبيرة لا يعد ذلك من المسافة؟

ج: لا فرق -عند سماحة السيد المرجع (دام ظله)- بين البلاد الكبيرة وغيرها من جهة أحكام السفر، فابتداء المسافة يكون من آخر بيوت البلد الذي يغادره، وانتهاء المسافة يكون أول بيوت البلد الذي يصله حتى وإن واصل مسيره فيها بعد ذلك إلى أكثر من المسافة.

أحكام النظر

س1: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه وكفّي الأجنبيات؟

ج: لا إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفّي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات إذا كان بدون قصد اللّذة ولم يخف أن يقع في الحرام.

س2: هل يجوز للطبيب أن ينظر إلى بدن المرأة حين المعالجة أو يمسّه؟

ج: إذا اضطر الطبيب في معالجتها أن ينظر إلى بدنها أو يمسها فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يلمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

س 3 : هناك من يقول أن التكلم مع المرأة والنظر إلى وجهها بدون تأثر بها دليل التقوى، وأما أن يتكلم الرجل مع المرأة ويهاب النظر إليها فذلك دليل عدم امتلاك الجرأة على الحديث خوفاً من التأثر بها وهو دليل ضعف الإيمان فما هو رأي الشرع في هذا الموضوع؟

ج : التكلم والنظر للوجه بدون شهوة وريبة وتزين وخوف افتتان جائز .

س 4 : ما حكم تبادل النظرات بين الرجل والمرأة الأجنبيين، من غير تلذذ أو ريبة وبداعي ما تقتضيه الحاجات العرفية والعلاقات الاجتماعية وسائر الأعمال والأنشطة المشروعة التي يزاولها الجنسان في المجتمع كالعمل معاً في الدائرة الحكومية أو الجهات الرسمية والمستشفيات، أهي جائزة أم لا؟

ج : يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها مع توفر الشروط التي ذكرناها سابقاً.

س 5 : هل يجوز للرجل وللمرأة الأجنبيين أن ينظر أحدهما إلى وجه الآخر أثناء الخطاب مع تلاقي النظرات ومع المحافظة على الحجاب الكامل؟

ج : يجوز بدون تلذذ وريبة وتزين وخوف افتتان .

س6: هل يجوز للشاب إذا أمن على نفسه من الاستمناء والزنا أو الوقوع في أي محرم آخر، أن ينظر إلى الصور والأفلام الخليعة فيما عدا العورة؟

ج: لا يجوز.

س7: هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات كاللاتي يظهرن

في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: لا يجوز

س8: ما حكم النظر إلى الرسومات الكرتونية غير المتحركة العارية أو الجنسية؟

ج: إذا كان النظر بريبة أو سبباً للوقوع في الحرام فلا يجوز.

س9: هل يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها وإن لم ترض بذلك كما يذكر في العروة، وهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتغنج من دون معرفتها؟

ج: لا يجوز إذا كان مثيرا.

س10: أنا شاب مبتلى بالنظر إلى المرأة الأجنبية لكن بدون شهوة مع العلم أني أخاف من الحرام فماذا افعل؟

ج: رب نظرة قصيرة أورثت حسرة طويلة، والنظر سهم من سهام إبليس، ومن تركه لله تعالى أذاقه الله حلاوة الإيمان.

س11: هل يجوز للمرأة التي وضعت الحناء على كفيها أو قدميها عدم ستر ذلك عن الأجنبي؟

ج: إذا عدّ زينة عرفا فيجب الستر وكذا إذا كان النظر سبباً للفتنة.

س12: ما حكم زوج الام بالنسبة إلى بناتها هل يجوز له النظر إلى شعورهن؟

ج: نعم يجوز.

س13: ما حكم زوجة الأب بالنسبة إلى أولاده من الذكور هل يجوز لها أن تظهر عليهم بدون حجاب؟

ج: كالسابق.

س14: هل يجوز مشاهدة المرأة لبرامج الأزياء الخاصة بالنساء، حيث تقوم العارضات بعرض ملابس النساء المختلفة، وقد يظهر في بعض الأحيان جزء من جسم عارضة الأزياء وقد تبدو شبه عارية؟

ج: يجوز للمرأة مشاهدتها ما عدا العورتين مع عدم الشهوة.

س15: هل هناك فرق في النظر إلى الأجنبية بين كونه إليها مباشرة، وبين النظر إلى صورتها؟

ج: لا فرق في ذلك.

س16: هل يجوز النظر إلى التلفزيون مع إنه مليء بالنساء غير المحجبات والمتبرجات بدون قصد اللذة؟

ج: النظر إلى صورة المرأة حكمه كحكم النظر إلى نفس المرأة.

س17: أعمل مصوراً شعاعياً في المستشفى وتقابلني في أغلب الأحيان حالات تصوير لعورات المرضى من أجل إجراء التحاليل والبحوث الطبية فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يكن له بديل فلا إشكال ولكن لا ينظر بشهوة.

س18: من المعلوم أنه لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بتخيل الحرام فلو نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية مستمتعاً بجمالها بدون أن يتخيل الحرام فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان عن شهوة أو ريبة فلا يجوز.

س19: هل تحرم الزوجة على الزوج في حالة إرضاع أم الزوجة لحفيدها؟

ج: يحرم ذلك على الأظهر مع توفر شروط الإرضاع.

س20: ما حكم من رضع من جدته لأبيه أو من جدته لأمه بالنسبة إلى الأعمام والعمات وأبنائهم، والأخوال والخالات وأبنائهم؟

ج: لا بأس بإرضاع الجدة للأب حفيدها، ويصبح الأعمام والعمات أخوة وأخوات رضاعيين لحفيدها، وأبناؤهم أبناء الأخوة والأخوات الرضاعيات، وأما إرضاع الجدة للأم حفيدها فيسبب حرمة الزوجة على زوجها على الأظهر، ويصبح الأخوال والخالات أخوة وأخوات رضاعيين للمرتضع، وأبناؤهم أبناء الأخوة والأخوات الرضاعيات.

س21: رضعت مع خالتي مدة غير معروفة ولكنها على الأقل يوم وليلة وفي هذه الحالة تعتبر أختي من الرضاعة ولكن المشكلة أنني أريد الزواج من ابنة خالتي ليست أختي من الرضاعة ولكن التي تكبرها سناً فهل يمكنني الزواج منها؟

ج: إذا تمت شروط الرضاعة كما إذا كانت خمس عشرة رضعة أو يوماً وليلة دون طعام يتخللها مع توفر سائر شروط التحريم فيوجب التحريم ولا يجوز النكاح من ابنة خالته.

س22: حدود الواجب في ستر المرأة هي ماعدا الوجه والكفين على المشهور بين الفقهاء،

فهل للرجال أيضاً حدود معينة يجب سترها ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى ما عداها؟

ج: عورة الرجل الدبر والقبل فيجب عليه سترهما من الناظر المحترم، وباقي جسمه ليس بعورة _ فلا يجب عليه ستره _ لكن على المرأة أن لا تتعمد النظر إليه، نعم لا يبعد جواز النظر لمثل الوجه والرأس والرقبة واليدين والرجلين بالمقدار الذي كان متعارفاً ظهوره في زمن المعصومين (عليهم السلام) من غير منع ظاهر، بشرط أن لا يكون النظر بلذة ولا ريبة ولا خوف افتتان.

س23: ما هي حدود النظر إلى من يراد الزواج منها، وما هو الحكم إذا كان النظر بشهوة؟

ج: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، ويشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظره لها قهراً.

س24: هل تصدق الخلوة المحرمة إذا كانت مقدمة للزواج؟

ج: نعم.

س25: تعرض في المشرحة أو في متاحف كلية الطب هياكل عظمية وأجسام للجنسين الذكر والأنثى، فما حكم النظر إلى هذه الأجسام؟

ج: النظر إلى الهياكل العظمية للجنس الآخر خلاف الاحتياط، وأما الأجسام فلا يجوز للرجل النظر إلى جسم المرأة ولا المرأة إلى جسم الرجل إلاّ بالمقدار الذي سبق استثناؤه، نعم لو كانت هناك ضرورة فالضرورات تبيح المحضورات مع الاقتصار على مقدار الضرورة.

س26: هل يجوز النظر إلى وجه وشعر المرأة في التلفاز أو المجلات أو غير ذلك من وسائل الإعلام؟

ج: لا فرق في أحكام النظر بين المرأة وصورتها وفلمها وغير ذلك- على الأظهر-.

س27: فتيات يدرسن الطب، وكثيراً ما يحضرن العمليات الجراحية، وهذا الأمر يتطلب منهن تعقيم الذراعين إلى ما فوق المرفقين وذلك أمام طاقم الجراحين الذين يكون أغلبهم من الرجال، فما الحكم في ذلك؟

ج: يجب أن لا يكون بمرأى من الرجال، ويمكن التغطية بساتر.

س28: إلى أي مدى يجوز النظر إلى النساء السفور اللواتي يظهرن على شاشات التلفزيون؟

ج: إذا كانت النساء كافرات فيجوز النظر إليهن بالمقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره في الزمان السابق بلا لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان، وأما المسلمات فالجائز هو الوجه والكفين مع عدم اللذة والريبة ولا خوف افتتان ولا تزيّن.

س29: ما حكم مشاهدة الرسوم الكرتونية المتحركة شبه العارية؟

ج: إذا كان مثيراً فلا يجوز.

س30: ما حكم نظر الأجنبي للحناء بيد المرأة المسلمة؟

ج: لا ينظر، وعلى المرأة أن تستر ذلك على الأحوط وجوباً.

س31: لماذا أوجب الحجاب، علماً بان الإسلام دين الحرية؟

ج: الإسلام يمنح الحريات للناس ولكن بشرط أن لا تكون الحرية سبباً لفساد المجتمع أو سبباً لإيذاء الآخرين والإضرار بهم كما جاء في السنة الشريفة:(لا ضرر ولا ضرار)، وتبرج المرأة - من دون شك- يستلزم إفساد المجتمع والإضرار به، وذلك لأنه يؤدي إلى انحراف الشباب وميوعتهم، مما يجر الويل والدمار على الأسر والبيوت والمجتمعات، وعلى المرأة المتبرجة نفسها.

س32: عند عدم التزام امرأة بالحجاب الإسلامي، ما هي الوظيفة؟

ج: يلزم على أهلها وغيرهم نصحها وإقناعها بالحجاب، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة)، وقال سبحانه:(يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، وتستطيعون الاستعانة بالكتب المؤلفة حول الحجاب من أجل الإقناع.

س33: هل يجوز للرجال التقاط الصور بالكاميرا للنساء؟

ج: إن لم تكن المرأة محرماً وكان التصوير مستلزماً للنظر إلى أكثر من وجه وكفي المرأة فلا يجوز، وكذا لا يجوز مطلقاً إذا استلزم حراماً من جهة أخرى.

س34: هل يجوز النظر إلى صورة فوتوغرافية أو فلم مصور لامرأة لا أعرفها ولم أرها من قبل؟

ج: حكم الصورة والفيلم حكم الشخص على الأظهر.

س35: أود السؤال عن حكم ارتياد دور السينما لمشاهدة الأفلام الأجنبية؟ وهل الحكم يعتمد

على نوع الفيلم أم إنه عام لجميع الأفلام؟ علماً بأن بعض الأفلام لا تخلو من اللقطات المخلة بتعاليم الشريعة، فما هو حكم مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام مع مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: في الحديث الشريف- وهو يتحدث عن التقوى-: (أن لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك)، ودور السينما غالباً-لأجل الاختلاط المحرم الموجود فيها أو الأفلام التي لا تخلو عادةً من محرمات- هي من الأماكن التي لا يحبّ الله أن يرى الإنسان فيها.

س36: نحن نعلم أن الحكم الشرعي في مشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج هو الإباحة إذا لم تخل بالشرع، والتزَمتْ بالضوابط الشرعية سواء كانت أفلاماً ومسلسلات عربية أم أجنبية..، ولكن معظم تلك الأفلام لا تلتزم الحجاب الشرعي، فتظهر شعور بعض الممثلات أو أجزاء منها أو أجزاء من أيديهن، أو يظهرن وعلى وجهوهنَّ مساحيق تجميلية وهن مرتديات الحجاب أو غير مرتديات، كذلك لا تخلو تلك الأفلام والمسلسلات من مؤثرات صوتية، فما حكم مشاهدة تلك الأفلام؟ علماً بأن نية المشاهد متابعة القصة الدرامية أو التاريخية أو متابعة ذلك البرنامج الثقافي أو الترفيهي؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل في عدم جواز النظر إلى ما يحرم النظر إليه على الأظهر، وأما المؤثرات الموسيقية فإن كانت بآلات اللهو حرم الاستماع إليها أيضاً.

س37: كيف يمكن للشباب الابتعاد عن ملذّات الدنيا المحرّمة خصوصاً في عصر تنتشر فيه الفضائيات الرذيلة ؟

ج: الطريق إلى ذلك: الاهتمام بتهذيب النفس، وتثقيفها بثقافة القرآن الكريم وثقافة الرسول (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين (سلام الله عليهم)، وفي نهج البلاغة يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): "وإنّما هي نفسي أروّضها بالتقوى" (نهج البلاغة، ج3، ص71). وهو - سلام الله عليه - قدوتنا، فيجب علينا الاقتداء به في هذا الأمر المُهمّ. وليعلم الشباب الكرام: إن اللذات المحرمة كما تضيّع عليهم آخرتهم، كذلك تضيّع عليهم دنياهم. قال الله تعالى: " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالأرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ " الأعراف: 96.

س38: هل يجوز الجلوس مع فتاة عدة مرات للتعرف عليها بقصد الزواج منها مع مراعاة عدم الوقوع في المحرّمات؟

ج: يجوز - في فرض السؤال .

س39: تعلمون أن الحكم الشرعي في مشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج هو الإباحة إذا لم تخل بالشرع، وقد التزمت بالضوابط الشرعية سواء كانت أفلاماً ومسلسلات عربية أم أجنبية..، ولكن معظم تلك الأفلام لا تلتزم الحجاب الشرعي، فتظهر شعور بعض الممثلات أو أجزاء منها أو أجزاء من أيديهن، أو يظهرن وعلى وجهوهنَّ مساحيق تجميلية، وهن مرتديات الحجاب أو غير مرتديات، كذلك لا تخلو تلك الأفلام والمسلسلات من مؤثرات صوتية، فما حكم مشاهدة تلك الأفلام؟ علماً بأن نية المشاهد متابعة القصة الدرامية أو التاريخية أو متابعة ذلك البرنامج الثقافي أو الترفيهي؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل في عدم جواز النظر إلى ما يحرم النظر إليه على الأظهر، وأما المؤثرات الموسيقية فإن كانت بآلات اللهو حرم الاستماع إليها أيضاً.

س40: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؟

ج: الإمام الراحل: إذا كان هناك ريبة أو شبهة أو خوف افتتان أو تزين لم يجز.

السيد المرجع: النظر إلى الوجه والكفين إذا كان بقصد اللذة حرام ، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً.

س41: ما هو حكم النظر إلى النساء المتبرجات في الشارع بدون شهوة؟

ج: لا يجوز تعمد النظر إلى النساء إلا الوجه والكفين وبشرط عدم الزينة وعدم الشهوة.

الابراج والتنجيم والسحر

س1: الأبراج المتداولة في الصحف والمجلات هل هي أبراج حقيقية وهل لها اعتبار في نظر الشرع؟

ج : لا اعتبار بها شرعاً، وإذا لم تشتمل على محرم فلا بأس.

س 2: ما هو رأي سماحتكم في النظر إلى الفنجان وكثيراً ما يطابق الواقع؟

ج : لا اعتبار بقراءة الفنجان شرعاً، بمعنى عدم ترتب الآثار الشرعية على ذلك.

س 3: ما حكم تعلم علم الأبراج وتعليمه والأخذ به؟

ج : لا حرمة في ذلك، ولكن لايترتب عليه أي أثر شرعي ولا دليل على صحتها.

س4: ما حكم استخدام بعض الطلاسم المؤدية إلى التسخير أو المحبة لقضاء الحوائج؟

ج : يجوز لإيجاد المحبة بين الزوجين بشرط عدم الضرر وعدم اشتماله على المحرم.

س 5: ما حكم تعلم السحر لتجنيب الوقوع فيه؟

ج : لا يجوز تعلم السحر، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز بقدره.

س 6: امرأة تريد أن تعمل لزوجها حرزاً من الآيات الكريمة والأدعية المأثورة عن أهل البيت(عليهم السلام) من أجل تحصينه من المحرمات فهل يحق لها ذلك؟ وهل يحق لها أن تدفنه في أحد قبور المؤمنين لأنّ شرط فاعلية هذا العمل أن يدفن في أحد القبور؟

ج : الاستفادة من الآيات الكريمة والأدعية المأثورة عن أهل البيت(عليهم السلام) لأجل الأغراض المشروعة لا بأس به في حدّ ذاته، إذا لم يقترن بمحّرم من المحّرمات.

س7 : يوجد بعض النساء اللواتي يطلق عليهن لقب (المطوعة) أو (الكشافة) وهي امرأة تكشف للناس عن أمور سوف تحدث مستقبلاً بازاء مبلغ من المال فما حكم عمل هذه المرأة؟ وما حكم من يذهب إليها للكشف وما مدى صحة قولها بأنها متصلة مع الجن الخيّر الذي ينفع الناس ولا يضرهم؟

ج : لا حجية لقولها، والغالب اختلاط ذلك بالمحّرمات.

س8: ما حكم تعلم السحر لتجنب الوقوع فيه؟

ج: لا يجوز، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز.

س9: ما حكم استخدام بعض الطلاسم والأحراز لقضاء الحوائج وكسب محبة الناس؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): جائز ما لم يشتمل على محرم ولم يكن مجهول المفاد والأفضل الاقتصار على المأثور.

السيد المرجع (دام ظله): جائز ما لم يشتمل على محرم والأفضل الاقتصار على المأثور.

س10: ما حكم تسخير الجن للأعمال الصالحة؟

ج: يشترط في ذلك عدم الضررالكثير وعدم اشتماله على المحرّم.

س11: ما حكم السحر الذي يقوم به البعض؟ وماذا لو كان يعمل لفعل الخير؟

ج: السحر حرام، وكذا مراجعة السحرة، ويمكن المعالجة بالآيات القرآنية الكريمة والأدعية الشريفة.

س12: ما هو رأي سماحتكم فيما يتعلق باختيار الليلة المناسبة لعقد النكاح كالتثبت من أنها لا تصادف برج العقرب؟ ألا يعتبر ذلك من التنجيم المنهي عنه؟

ج: هذا ليس من التنجيم المحرّم.

س13: هل يصح التعويل على قراءة الكف، والاعتماد على ما يقولون؟

ج: لا حجية لأقوالهم، وينبغي اجتناب التعامل معهم.

س14: هل يجوز الذهاب إلى من يتعاملون بالسحر لإيجاد الألفة بين الزوجين؟

ج: لا يجوز.

س15: وهل يجوز الذهاب إليهم لأجل إخراج الجن المتلبس ببدن الإنسان _كما يزعمون_؟

ج: لا يتعامل مع أهل السحر والشعوذة، والبديل الشرعي متوفر، يراجع في ذلك أهل العلم والمعرفة.

س16: ما حكم تحضير الجن؟ وهل في ذلك ضرر على الشخص الذي يقوم بتحضيرهم أو المحيطين به؟ وما حكم من يقوم بذلك في سبيل الأعمال الخيرة التي لا يتضرر منها أحد؟

ج: لو فرض تحقق ذلك ففي نفسه جائز، شريطة أن لا يتضمن ذلك ضرراً بالغاً على النفس، ولا الإضرار بأحد، علماً بأنه لا يترتب أثر شرعي على إخبار الجن.

س17: هل يجوز ممارسة السحر؟ وما هو حكم التعرض للسحر أي حضور مجالس السحرة

ومشاهدة ما يفعلون؟

ج: السحر حرام، وفي الحديث الشريف: الساحر كافر، ولا يجوز التعامل به إلا إذا توقف عليه إبطال السحر، وأما مجرد الحضور والمشاهدة فإن استلزم تعلماً أو محذوراً آخر كان حراماً.

س18: هل يجوز تسخير الكافر عبر السحر؟

ج: لا يجوز.

س19: ما حكم من أتى الساحر ليعمل له أعمالاً تحببه إلى الناس، وتوفقه في أموره، من دون قصد أذية الناس؟ كأن يطلب الشخص من الساحر أن يجعل زوجته تحبه، أو أن يطلب منه أن يجعل فلانة من الناس تحبه بقصد الزواج منها؟

ج: لا يجوز.

س20: ما حكم علم التنجيم؟

ج: التنجيم قد يكون كفراً كما إذا اعتقد أن النجوم مؤثرات، منكراً وجود الله (تعالى)، وقد يكون شركاً كما إذا اعتقد بتأثيرها بمعزل عن إرادة الله (تعالى) مع إقراره بوجوده (سبحانه)، وقد يكون حراماً كما إذا أخبر عن النجوم أن هذه الفتاة صالحة للزواج أو غير صالحة أو أن هذه التجارة مربحة أو غير مربحة إلى غير ذلك مما يفعله الرمالون فعلاً وبعض المنجمين، وقد يكون مباحاً، كما إذا كان غير ذلك، بل ربما يستحب كالإخبار عن سير الشمس والقمر والشروق والغروب والكسوف والخسوف ونحوها، وتفصيل الكلام في كتاب(المكاسب).

س21: ما حكم الذهاب لقراءة الكف والفنجان مع عدم تصديق ما يقوله أصحابها؟

ج: جائز إن لم يكن فيه محذور خارجي.

س22: ما حكم الذهاب إلى المشايخ للقيام بفتح كتاب لشخصٍ مريض أو غير مريض؟

ج: إذا صدق عليه عنوان محرّم كالسحر فلا يجوز، ويجوز التداوي بالقرآن الكريم والأدعية والأحراز الواردة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام).

س23: هل يجوز الاعتقاد بعلم الرمل الذي يستخدمه المنجمون؟

ج: لا يصح ترتيب الآثار الشرعية عليه.

س24: أنا فتاة في الثالثة والعشرين من عمري، أخبرني أحد الأشخاص بأنَّ هناك من عمل لي

سحراً، وقد ألزمني بالحضور إليه لفك هذا السحر لأنه يؤثر على جميع جوانب الحياة، وقد نصحني بقراءة سورة الفلق لتخفيف أثره إلا إنه قال: إن ذلك لا يغني عن فكه، لكنني لم أستطع الذهاب إليه بسبب الظروف، وأنا حائرة في أمري علماً بأن ذلك كان منذ شهرين. فهل يلزمني فكه؟ وهل يجوز لي أن أستعين بالسحرة في هذا الأمر؟ هل توجد طريقة لفكه بآيات قرآنية أقرأها بنفسي؟

ج: ينبغي المداومة على قراءة السور الأربع: (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)، وعلى قراءة الآية 54 حتى 56 من سورة الأعراف، وتبتدئ بقوله سبحانه: {إن ربكم الله...وتنتهي بقوله تعالى: إن رحمة الله قريب من المحسنين} كل يوم، والمداومة على قراءة آية الكرسي، وعلى قراءة: {حسبنا الله ونعم الوكيل}. علماً بأن التشخيص قد لا يكون صحيحاً، فقد لا يكون سحر أصلاً، والله سبحانه هو الشافي والمستعان.

س25: لدى زوجي مجموعة أهواء محرمة، ونظراً لأني يائسة من إصلاحه، فلقد قررت أمراً ربما يغضب الله (تعالى)، قررت اللجوء إلى الساحر ليعمل لي سحراً يجعل أصابع زوجي تتألم عند استعماله الهاتف النقال، لأنه الوسيلة التي يمارس من خلالها أهواءه المحرمة، ويجر الأولاد أيضاً إلى الحرام، أنا أعلم يقيناً أن اللجوء إلى السحرة أمر محرم، ولكني يائسة، لقد صبرت عليه طويلاً وأخاف أن ألجأ إلى أمر أشد حرمة من ذلك. سؤالي ماذا ستكون عقوبتي من الله إذا لجأت الى السحر في الدنيا والآخرة؟

ج: يحرم ذلك، والساحر كافر، ولا يعتمد على قوله، وعليك بممارسة دور الإرشاد والنصح، ولو عن طريق بعض من يثق الزوج بهم، وبيان أثر مثل هذه الأفعال الشنيعة وعواقبها الوخيمة الصحية والنفسية والأخروية عليه وعلى أولاده.

س26: ما حكم تعلم طريقة فك السحر لغرض إبطاله؟

ج: إذا دعت الضرورة إليه جاز.

س27: ما هي حقيقة السحر؟

ج: السحر هو عملية تأثير شريرة في حواس المسحور أو نفسه، وبعضه تخييل، وبعضه

حقيقة، كما فصله الإمام الشيرازي (رحمه الله) في (الفقه: المكاسب المحرمة ج1 ص209)، وهو من المحرمات العظيمة.

س28: ما هي حقيقة تأثير السحر في عالمنا؟

ج: للسحر تأثير في الجملة، على ما سبق، قال الله تعالى: (يفرقون به بين المرء وزوجه) كما أن بعضه تخييل، قال الله تعالى: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى).

س29: أود الاستفسار عن معنى الطلسم، وكيف يعمل؟ وما فائدته؟ وهل هو جائز ؟

ج: جاء في كتاب المكاسب - للشيخ الأنصاري (رحمه الله) ج2/ص 290- الطلسمات: جمع الطلسم، وهو عبارة عن تمزيج القوى السماوية الفعالة بالقوى الأرضية المنفعلة بواسطة خطوط مخصوصة يستخدمها من يتعاطى هذا الفن لدفع الأذى، وربما يطلق الطلسم على الخطوط ذاتها، وهو معرب (تالسما) باليونانية، ومعناها: جزية، أو تالسمس، ومعناها: تكميل، علماً بأنه في نفسه جائز ما لم يستلزم سحراً أو محرماً آخر.

س30: كيف يمكن التخلُّص من السحر لزوجين متباغضين ؟ وهل هناك طريق خاص لذلك أم يرجعون إلى طرق تحضير الجن ؟

ج: هناك آيات قرآنية وأحراز وأدعية وارشادات وردت عن المعصومين (سلام الله عليهم)، لعلاج مثل هذه الحالات، وهي أولى بالاتباع وأسلم، مثل التزام الزوجين برعاية الأخلاق الحسنة، وطيب الكلام والتسامح بينهما، ومثل المداومة على السور الأربع: الكافرون والتوحيد والفلق والناس، وعلى الآيات 54 حتى 56 من سورة الأعراف في كل يوم، وأمّا مراجعة الجن فلا جدوى فيها عادةً. قال الله تعالى في القرآن الحكيم: "وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإنسِ يَعُوذونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا" سورة الجن: الآية 6.

س31: كيف يمكن التخلُّص من السحر لزوجين متباغضين، وهل هناك طريق خاص لذلك أم يرجعان إلى طرق تحضير الجن؟

ج: هناك آيات قرآنية وأحراز وأدعية وردت عن المعصومين (سلام الله عليهم)، لعلاج مثل هذه الحالات، وهي أولى بالاتباع وأسلم، مثل المداومة على السور الأربع: الكافرون والتوحيد

والفلق والناس، وعلى الآيات 54 حتى 56 من سورة الأعراف في كل يوم. وأمّا مراجعة الجن فلا جدوى فيها. قال الله تعالى في القرآن الحكيم: "وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ منَ الإنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا" سورة الجن: الآية 6.

س32: هل حقاً للسحر القدرة على منع الرزق أو منع الزواج أو اختلال العقل (بالنسبة للشخص المسحور)؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: للسحر تأثير في الجملة على ما سبق، قال الله تعالى: "يفرقون به بين المرء وزوجه" كما إن بعضه تخييل، قال الله تعالى: "يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى".

س33: وضحوا لنا دور الإرادة والمشيئة الإلهية في موضوع السحر؟

ج: الإرادة والمشيئة الإلهية بالنسبة إلى هذا الموضوع هي كالإرادة والمشيئة بالنسبة لسائر الموضوعات الأخرى الواقعة في إطار (عالم الأسباب والمسببات)، فالأمور كلها تجري بحسب القانون الذي أودعه الله (تعالى) في هذا الكون، فالسحر - مثلاً - هو من أسباب الشر والفرقة والخلاف، فإذا استجمع شروطه وجد المسبّب بإرادة الله (تعالى)، أي: إرادته التكوينية المتمثلة في قانون السبب والمسبب.

س34: ما حكم الذهاب لأحد الأشخاص للقيام بفتح كتاب لشخصٍ مريض أو غير مريض؟

ج: إذا صدق عليه عنوان محرّم كالسحر فلا يجوز، ويجوز التداوي بالقرآن الكريم والأدعية والأحراز الواردة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام).

س35: هل يصدق على قراءة كتب السحر (لا للتطبيق، بل بدافع من حب الاستطلاع فقط) تعلم السحر، فيكون حراماً؟

ج: تعلم السحر حرام.

س36: هل يعتبر تحضير الأرواح من السحر الأسود؟ وما رأيكم في شخص له القدرة على تحضير الأرواح من البرزخ؟ وهل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تحضير الأرواح؟

ج: ليس ذلك من السحر، ولكنه مما لا يصح الاعتماد عليه. وأما حكمه الشرعي فهو حرام إذا

سبّب ضرراً أو محرماً شرعياً آخر، وكذلك التنويم المغناطيسي.

س37: تكلمت مع أحد الناس الذين يتعاطون السحر والأعمال الضارة، وقال لي بأن أحد الناس من ضعيفي الأنفس قد عمل لي ولزوجتي عملاً يفرق أحدنا عن الآخر، وذلك في ليلة زواجنا، وأنا لم أعتد بكلامه، فهل كلامه صحيح؟

ج: ينبغي للمسلم عدم التشاؤم وعدم التهمة بمثل وجود السحر وما أشبه، وإنما عليه أن يكون متفائلاً بالخير كما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): "تفاءلوا بالخير تجدوه". نعم قد ورد لدفع السحر والعين وما أشبه: 1- المداومة على القلاقل الأربعة: الكافرون، التوحيد، الفلق، الناس، في كل يوم. 2- المواظبة على قراءة الآية 54 - 56 من سورة الأعراف وتبتدئ بقوله سبحانه: "إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض" وتنتهي بقوله: "إن رحمة الله قريب من المحسنين". 3- قراءة الآية (33) من سورة الرحمان، وتبتدئ بقوله تعالى: "يا معشر الجن والإنس" إلى قوله تعالى: "لا تنفذون إلا بسلطان" سبعين مرة على قدح فيه ماء، ثم صبه في زوايا المحل والمنزل وأمام المنزل. 4- عن الإمام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): يكتب هذا التعويذ ويجعله معه: "بسم الله وبالله، بسم الله ما شاء الله، بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله، إن الله لا يصلح عمل المفسدين، فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين". 5- المواظبة على الواجبات في وقتها وترك المحرمات، والالتزام بطيب الأخلاق وطيب الكلام وخاصة في الأسرة ومع الأهل، فإن حسن القول وطيب الكلام يحبّب الإنسان عند أهله، ويدفع عنه السوء، ويجلب له الخير والبركة إن شاء الله تعالى.

الاجتماع

س1: نلاحظ أن المجتمع الإسلامي اليوم ليس كما كان عليه في العصور الإسلامية السابقة ، برأيكم ما هي افضل السبل لاعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده ؟

ج: إن اعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده تكون بالأسس التالية :

1) التنظيم الحديدي الذي يراعى فيه جانب التنظيم من ناحية، وجانب الحرية من ناحية أخرى، مع مراعاة الشورى حتى يكون التنظيم هيكلاً استشارياً في العمل.

قال سبحانه «من كل شيء موزون» وقال الإمام اميرالمؤمنين (عليه السلام) «نظم أمركم».

2) التوعية الكاملة المناسبة للعصر في ميدان السياسة والاقتصاد والاجتماع فقد ورد في الدعاء«وساسة العباد» و (من لا معاش له لا معاد له) وقال الإمام اميرالمؤمنين عليه السلام «واجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، واحسن كما تحب أن يحسن إليك».

6) السلم: قال سبحانه «ادخلوا في السلم كافة» وشعار الإسلام السلام.

7) الجماهيرية: فلا يكون التنظيم صنماً دون المبدأ، وكل حركة اتخذت الصنمية انفصلت عن الجماهير وبذلك تذوي وتذبل.

9) ويأتي أخيراً دور الاكتفاء الذاتي فكل محتاج إلى غيره مقود له وبذلك يفقد صفة القيادة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) «احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره ، واحسن إلى من شئت تكن أميره».

س2: ما نراه في الواقع أن المجتمع الإسلامي قد استفحلت فيه الأمراض، وقد انطبق على جملة من المسلمين قوله سبحانه وتعالى «في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً»، فما هو الطريق إلى جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم مما

هم عليه الآن من الذل والتخلف ؟

ج: اللازم على الجماعة العاملة أن تخطط تخطيطاً سليماً لأجل الوصول إلى الهدف «جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم من براثن التخلف والذل» والتخطيط يبدأ بالتكوين والتنظيم بكل هدوء وحزم وتعقل.

ثم بوضع الأسس الفكرية الصحيحة المتكاملة اللائقة المؤهلة لان تكون بديلة عن الأوضاع السائدة.وينتهي بتجميع القوى والقدرات وتكوين الأنصار والشمول والسعة حتى تكون بالفعل بديلاً عن النظام القائم وبذلك تكون الجماعة قد وصلت إلى هدفها المنشود، وتمكنت من إقامة حكم الله في الأرض.. بما لا مثيل له، لا من حيث الحرية، ولا من حيث السلام، ولا من حيث الرفاه.

س3: الإسلام يدعو إلى السلم كما ان السلام شعار الإسلام هل يمكن القول إنما ذلك بين المسلمين فقط بدليل قوله تعالى «أشداء على الكفار رحماء بينهم»؟

ج: لقد حرص الإسلام على السلام، حتى مع الأعداء، قال سبحانه وتعالى «ادفع بالتي هي احسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم» وقد قال الإمام السجاد (عليه السلام) «اللهم سدد ني لأن أعارض من غشني بالنصح، واجزي من هجرني بالبر، وأثيب من حرمني بالبذل، واكافي من قطعني بالصلة». وفي القرآن الكريم (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) أما قوله سبحانه (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فذلك حيث قصوى حالات الاضطرار ، كالعمليه الجراحية الخطرة ، ولذا كان الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله) والائمة (عليهم السلام) يخففون أسباب العداء ويقلصونها كما ورد عنه (صلى الله عليه واله) اذهبوا فأنتم الطلقاء .

الاجتهاد والتقليد 1

س1: البقاء على تقليد المتوفى في المسائل التي عمل بها في حياته، وتقليد الحي في المسائل الأخرى هل جائز أم لا ؟

ج:جائز.

س2:باب الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية هل لا يزال مفتوحا؟ أم أنه قد سُدّ؟

ج:نعم مفتوح.

س3:إذا عمل الانسان وفق فتوى معينة لغير مقلده وبعد فترة وجد أن المجتهد الذي يقلده لا يقول بهذه الفتوى فما هو الحكم؟

ج: لا بأس بما مضى.

س4: هل يجوز التبعيض في كل المسائل أم هو مختص بمسائل الاحتياط الوجوبي ؟

ج: التبعيض لا إشكال فيه مطلقاً مع مراعاة الشروط المقررة، لكن العدول خلاف الاحتياط.

س5:هل يجوز العمل وفق الرسائل العملية لغير مرجعه من الماضين أو الأحياء في حالة عدم حصوله على رسالة مرجعه وتعسر الوصول إليه؟

ج: إذا لم يمكن الوصول إلى رأي المقلَّد ولم يمكن تأجيل الموضوع ولا الاحتياط جاز العمل برسالة مجتهد آخر، وإن لم يحصل عليها جاز العمل برسائل المتقدمين.

س6: هل يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أم في المسائل التي عمل بها؟

ج: يجوز مطلقاً.

س7: هل يصح أخذنا فتاواكم من موسوعتكم الفقهية بدلا من أخذها من رسالتكم العملية؟ كما وهل يجزي أخذ الفتوى من كتاب التعليقة على العروة الوثقى؟

ج: يجوز أخذ الفتوى من الموسوعة الفقهية إذا لم يكن في الرسالة العملية ولا الاستفتاءات ما يعارضها وأما ما في حاشية العروة فيجوز الأخذ به.

س8: هناك بعض المقلدين لمراجع متوفّين بقيَ على تقليد الميّت دون الرجوع إلى الحي من المراجع إلى أن يبحث عن المرجع المناسب الحي فما حكم أعماله وإلى مَن يدفع خمسه؟

ج: لا يجوز البقاء على تقليد الميت من دون تقليد الحي في هذه المسألة، فيجب على مَن مات مجتهده تقليد مجتهد حي في جواز البقاء كما أنه يجب أن يدفع الخمس للمجتهد الحي الجامع للشرائط.

س9: هل يوجد فرق بين حكم الحاكم الشرعي مع الفتوى التي يصدرها في المسائل الاعتيادية. بمعنى أنّ الولاية إلزامية الطاعة حتى للفقهاء الآخرين، بينما الفتوى خاصة بمن يقلّده؟

ج: الفقيه حجة على مقلّديه، لا على فقيه آخر أو مقلّديه، ولا فرق بين الفتوى والحكم.

س10: مع تعدّد مراجع التقليد والتباعد الجغرافي فيما بينهم كيف يمكن تطبيق فكرة (شورى الفقهاء) التي تتبنّونها؟.

ج: بوكلائهم وبين كل مدة يجتمعون بأنفسهم ولذلك نظائر في عالم اليوم.

س11: ما هي وظيفة المؤمنين في عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية مع عدم وجود نائب خاص للإمام المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ؟

ج: وظيفة المؤمنين الكرام أيدهم الله تعالى في عصر الغيبة الكرى الرجوع في أخذ الأحكام الشرعية إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجة أرواحنا فداه ـ : (أما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم في ذلك إطلاقاً.

س12: هل يجوز العدول في التقليد من مجتهد لآخر مع اجتماع الشروط في الاثنين؟

ج: العدول خلاف الاحتياط والله العالم.

س13: هل يجوز العدول في التقليد من مجتهد لآخر مع اجتماع الشروط في الاثنين؟

ج: العدول خلاف الاحتياط، والله العالم.

س14: هل خلاف الاحتياط يعني عدم الجواز من باب الاحتياط، ولو عدل شخص مع علمه بعدم جواز العدول فهل تقليده للآخر باطل أو هو آثم فقط، مع صحة تقليده؟

ج: نعم، ولو عدل عاد للأول وصح ما مضى من عمله.

س15: ما هي وظيفة المرجعية الدينية في عصر الغيبة؟

ج: وظيفة المرجعية الدينية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد وتوجيه الأمة

وإدارة العباد والبلاد.

س16: هل تستمر ولاية الفقيه بعد وفاة الفقيه؟

ج: ولاية الفقيه محددّة بحال الحياة لأنه القدر المتيقن من أدلة الولاية والمطلقات منصرفة لحال الحياة. ويوضّح الأمر حال سائر الأولياء.

س17: إذا عمل مقلّدكم بفتواكم ثم بدا له العدول لمجتهد آخر جامع للشرائط في هذه المسألة من أجل التسهيل، فهل يصح منه ذلك؟ مع موافقتكم للعدول بالفتوى ابتداءاً؟

ج: إذا كان احتياط منّا جاز.

س18: هل يجوز لطالب العلوم الدينيّة أن يعمل وفق رأيه إذا استطاع أن يستنبط حكماً وقطع به؟ أم أن ذلك خلاف الاحتياط، وعليه أن يرجع إلى مقلده في ذلك.

ج: إذا كان مجتهداً متجزياً جاز.

س19: المصطلحات التي ترد في كتاب (المسائل الاسلامية) مثل ـ الأقوى ـ الأظهر ـ الظاهر ـ الاجود، هل يمكن الاعتماد عليها كفتوى، وإذا تعارض الأقوى الجواز والاحوط الترك ـ أي منهما يقدم؟

ج: نعم تعتبر فتوى، والاحوط استحبابي إذا تعارض مع الأقوى.

س20: من قلّد الميت ابتداءاً والآن يريد الرجوع إلى سماحتكم هل توجبون عليه شيء بالنسبة لأعماله السابقة؟

ج: لا بأس بما مضى.

س21: هل يجب التقليد وهل تشترط الأعلمية في المجتهد والمرجع؟

ج: التقليد واجب، والأعلمية ـ على المشهور ـ لازمة.

س22: هل يجب تقليد الأعلم؟ وكيف نميّز الأعلم من غير الأعلم؟

ج: الأحوط تقليد الأعلم، ويمكن تمييزه بالعمل الوجداني، وبشهادة البيّنة الشرعية من أهل الخبرة وبالشياع المفيد للاطمئنان.

س23: شرط الأعلمية الذي يشترطه بعض الفقهاء في مرجع التقليد، هل هو منحصر في الأمور العبادية والمعاملاتية المتداولة في الرسائل العملية؟ أم أن الأعلمية ينبغي أن تكون أيضاً

في الأمور العامة (السياسية، الاقتصادية.. وغيرها) من مجالات الحياة المرتبطة بشؤون الناس؟

ج: بل في الكل.

س24: هل يحكم ببطلان من قلّد غير الأعلم، مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتبرة في التقليد في الشخص الأعلم؟

ج: يجب عليه الفحص الآن، وما مضى من أعماله محكومة بالصحة.

س25: إذا ثبت لدينا ضرر شيء بشكل كبير علمياً ولكنه لم يثبت الحرمة شرعاً، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشيء؟

ج: إذا كان الثبوت بنظر أهل الخبرة يجب الاجتناب.

س26: إذا اختلفت أجوبة المرجع حول استفتاء معين فما هي وظيفة المكلَّف؟

ج: أن يأخذ بالأحدث.

س27: كيف يتحقق التقليد من المكلَّف، هل بالالتزام بتقليد مجتهد معين أم لابد من العمل؟

ج: يتحقق بالعمل.

س28: في استفتاء سابق أفتيتم بجواز التبعيض بين الأحياء فهل يجوز ذلك مع الأموات ممن قلدهم سابقاً؟

ج: يجوز بالنسبة إلى البقاء على التقليد السابق.

س29: هل التارك لتعلم المسائل الشرعية التي يبتلي بها يُعد عاصياً؟

ج: نعم إذا ابتلي بها وانحرف عن جادة الصواب.

س30: هل يجوز لمقلِّدكم الرجوع إلى غيركم من المجتهدين؟

ج: في المسائل الاحتياطية نعم.

س31: ستبلغ ابنتي سنّ التكليف بعد عدة أسابيع تقريباً، إذ يجب التقليد عليها، وحيث أن إفهامها أمر التقليد أمر صعب، فما هو الواجب؟

ج: قولوا لها ما حققتم صحته في المرجعية.

س32: تذكرون سماحتكم في بعض مؤلفاتكم (فاللازم أن ...) فهذا اللزوم يؤخذ كفتوى أم أن

له معنى آخر لا يتصل بالفتوى؟

ج: نعم فتوى إذا كان الكتاب فقهياً وإلا فلا.

س33: لو سأل وكيل المرجع عن مسألة يراد فيها رأي مرجعه فتسرّع في الإجابة فأخطأ وعمل السائل الخطأ بجوابه، وبعد مدة علم السائل، فهل يجب على المكلف الإعادة حتى لو كانت شاقة عليه؟

ج: تختلف المسائل ففي بعضها تجب وفي بعضها لا تجب.

س34: لو أفتى المجتهد في مسألة وعمل بها مقلده وبعد مدّة علم هذا المجتهد بخطأ فتواه تلك ومخالفتها القطعية للأدلة والطرق الشرعية فهل يجب على المقلد إعادة أعماله السابقة التي كانت وفق تلك الفتوى؟

ج: لا يجب على المكلف ذلك.

س35: لو سئل وكيل المرجع عن مسألة يراد فيها رأي مرجعه، فتسرّع في الإجابة ولم يتثبت فأجاب خطأ وعمل السائل بجوابه، وبعد مدة علم الخطأ فهل يجب على المكلف الإعادة حتى لو كانت شاقة عليه؟

ج: تختلف المسائل، ففي بعضها تجب الإعادة وفي بعضها لا تجب.

س36: هل يجب تقليد الأَصلح لقيادة الأمة أم تقليد الاعلم بكتاب الله والأقدر على تحمل هذا الأمر كما عن امير المؤمنين (عليه السلام):«أولاكم بهذا الأمر أعلمكم بكتاب الله أقدركم عليه» وإذا كان الجواب بوجوب تقليد الأعلم، فهل يجب تقليده مع وجود الأصلح والأكفأ لقيادة الأمة؟ وبالخصوص إذا كان الأعلم غير قادر على قيادة الأمة لعدم اطلاعه بشؤونها، فهل يجب تقليده رغم ذلك؟

ج: الأحوط تقليد الأعلم، وأما قيادة الأمة فبيد شورى الفقهاء المراجع.

س37: من كان يقلد مجتهداً ميتاً جامعاً للشرائط، هل يصح منه الرجوع إليكم في فتاوى الحج؟

ج: نعم .

س38: هل تجيزون لمقلديكم الذين رجعوا إلى فقيه آخر في بعض احتياطاتكم ثم توفاه الله، أن يبقى على تقليده في الاحتياطات التي رجع فيها إليه؟

ج: نعم، والله العالم .

س39: من هو الحاكم، هل هو المرجع أو المجتهد أو الوكيل؟

ج: المرجع والمجتهد، وإذا وكل المرجع وكيلاً في الحكم، جاز له الحكم.

س40: ما هو معنى الوكيل المطلق، وما هي حدود تصرفاته؟

ج: حسب جعل الموكل.

س41: هل التصدي لإثبات هلال العيد يحتاج إلى إجازة؟

ج: إما اجتهاد وإما إجازة.

س42: هل يجوز لفقيه أن يسلط فتواه على مقلدي فقيه آخر؟

ج: كلا.

س43: هل يمكن استفادة حكم الكراهة أو الاستحباب من خلال مراجعة الروايات الواردة في الآداب والسنن في كتب الحديث المتداولة، مع علمه بعدم الحرمة أو الوجوب وبالتالي يأتي المكلف بهذه الأعمال بعنوان الاستحباب أو يأتي بها برجاء المطلوبية؟

ج: يعمل بعنوان الاستحباب.

س44:شخص ما كان يقلد مرجعا جامعا للشرائط ولكن نتيجة تأثره بالظروف السياسية والإعلامية في ذلك الوقت قلد مرجعاً آخر ثم بعد (انحسار وذوبان تلك الظروف) رجع إلى تقليد المرجع الاول ، هل هناك أي اشكالات حول هذا الموضوع؟

ج:كلا لا إشكال في ذلك.

س45: ما هو حكم من لا يعمل على ضوء فتوى مجتهد بالخصوص بل كان يكتفي بالسؤال عن أحكامه عند الحاجة من طلبة العلم فهل يكون عمله بمثابة من عمل بغير تقليد؟

ج: نعم (عمله بمثابة من عمل بغير تقليد لوجوب التقليد في الأحكام الشرعية والرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد).

س46: هل يجوز العدول من الميت الأعلم إلى الحي لمجرد الشياع بين الناس؟

ج: نعم يجوز العدول إلى الحي.

س47: هل يمكن الاعتماد على الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها للحصول على فتوى

المرجع؟

ج: نعم إذا حصل الاطمئنان منها.

س48: هل ترون أنه من الضروري طرح فكرة (شورى الفقهاء) التي هي واقعية وشرعية، في حين أن طرحها يسبب مشاكل وتشنجات اجتماعية لوجود أفكارً أخرى مخالفة لها، أم الكف عن طرحها حالياً حتى يرتفع مستوى الوعي لمثل هذه القضايا؟

ج: تطرح، بالحكمة والموعظة الحسنة.

س49: من علم أن الواسطة أو الوكيل الذي يستلم الحقوق الشرعية لا يوصلها إلى المرجع، أو شك في ذلك ما هو تكليفه الشرعي؟

ج: يطلب منه الوصل (وصل استلام الحق الشرعي من قبل المرجع) ويقوم بإيصال الحقوق الشرعية في المستقبل إلى المرجع نفسه.

س50: هل نشر الرسالة العملية من قبل المجتهد دليل على أنه يرى نفسه أعلم من الغير؟

ج: نعم، إذا أفتى بوجوب تقليد الأعلم.

س51: ما هو الفرق بين الحكم والفتوى؟

ج: الحكم يكون في القضايا العامة التي ترتبط بالجميع، أما الفتوى فتختص بالمقلدين فقط.

س52: لماذا لا تكون المرأة مرجعاً للتقليد؟

ج: لوجود نصوص وروايات تشترط في القاضي أن يكون رجلاً، والمرجعية هي مرتبة أعلى من القضاء، مضافا الى أدلة أخرى مذكورة في محلها.

س53: يوجد عندنا شخص كان يقلد أحد المراجع (حفظهم الله) ثم توفى هذا المرجع وقد بقى على تقليده مدة من الزمن عن طريق إجازة من مرجع حي فما العمل الآن هل يبقى على تقليده لذلك المرجع المتوفى أم يعدل إلى مرجع آخر أو من ترونه أعلم أفتونا مأجورين؟

ج: يجوز البقاء على تقليد الميت بإجازة الحي ويجوز الرجوع إلى الحي والاحوط أن يكون أعلم، ويعرف الأعلم عن طريق أهل الخبرة.

س54: لو سكت المرجع عن الجواب في بعض المسائل لمصلحة فما هو تكليف المقلد؟

ج: يحاول أن يحصل على فتوى مرجعه فإن لم يتمكن رجع إلى مجتهد آخر جامع للشرائط في

تلك المسألة.

س55: ذكرتم في رسالتكم العملية بأنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولكن ما هو الدليل من القرآن أو السنة أو أحاديث أهل البيت (ع) على صحة ما تفضلتم به؟

ج: لظهور الأدلة في حياة المفتي.

س56: ما حكم تقليد المرجع الإخباري أو الشيخي، أو العمل بفتاوى علماء الإخبارية والشيخية؟

ج: إذا كان الفقيه جامعاً للشرائط جاز تقليده.

س57: هل يشترط في تقليد العالم أن يكون مشهوداً له من أهل الخبرة أم أن الاطمئنان وحده يكفي؟

ج: إذا كان المقلّد من أهل الخبرة فيكفي الاطمئنان وإلا فيلزم شهادة أهل الخبرة.

س58: ما الفرق بين هذه المسميات وعلى من تطلق وما هي الشروط؟

أ ـ ثقة الإسلام؟

ب ـ حجة الإسلام؟

ج ـ حجة الإسلام والمسلمين؟

د ـ آية الله؟

هـ ـ آية الله العظمى؟

ج: هذه اصطلاحات تابعة لوضع الواضع وهي تستخدم عادة لبيان المراتب العلمية.

س59: هل ما يفتيه الولي الفقيه يسري على جميع المقلدين أم هو خاص بمن يقلد الولي الفقيه؟

ج: الولاية لشورى الفقهاء المراجع.

س60: كيف نعرف المسائل الاحتياطية في رسالتكم العملية والتي يمكن الرجوع فيها إلى غيركم من العلماء والمجتهدين وبماذا ترمزون إلى تلك المسائل بصريح العبارة؟

ج : المسائل التي تشتمل على كلمة (الأحوط) ولم تسبق أو تلحق بفتوى يجوز الرجوع فيها إلى الأعلم فالأعلم.

س61 :اختلف تقليد زوجة عن زوجها، فهي مثلاً تقلّد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلّد القائل بلزومه، وكذلك هي تقلّد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل، بينما هو يقلّد من يوجب الاستئذان مطلقاً، والواضح أنها تعمل وفق تقليدها لكن هل هناك عنوان آخر يستطيع الزوج من خلاله أن يلزم زوجته بما يراه هو ويرضاه؟

ج : يمكن ذلك في بعض المسائل عبر الشرط المسبق أو الشرط في ضمن العقد اللازم أو ما أشبه.

س62 :هل يجوز العدول من المجتهد الحي إلى المجتهد الحي الأخر بسبب الاتضاح للسائل أن المجتهد الآخر هو الأعلم؟

ج : نعم يجوز.

س63 :إذا كان هناك فقيهان وكان أحدهما أعلم من الآخر في السياسة والجهاد هل يجب الرجوع إليه؟

ج : يجب على الأحوط الرجوع إلى الفقيه الأعلم في المسائل الفرعية، أما في الشؤون السياسية وما أشبه من الأمور العامة فالحاكم هو رأي شورى الفقهاء المراجع.

س64 : هل يجوز لنا أخذ بعض الفتاوى والأحكام الشرعية التي أفتيتم بحرمتها من مجتهد آخر لا يقول بحرمتها؟

ج :في المسائل التي فيها فتوى لا يجوز الرجوع، أما المسائل الاحتياطية فيجوز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم.

س65: هل ميزان الأعلمية يكون ببراعة العالم في استنباط الأحكام الشرعية وتأليف الكتب الإسلامية وشيوع اسمه في الساحة العلمية؟

ج: ذكر العلماء أن معنى الأعلمية هو أن يكون العالم أجود استنباطاً للأحكام الشرعية وأكثر إحاطة وأعرف بالأشباه والنظائر الفقهية وبإرجاع الفروع إلى أصولها ومآخذها.

س66: ما هو المستند والمدرك الشرعي لوجوب تقليد الأعلم، وعلى فرض وجوبه هل يمكن تحققه واقعاً، وإذا تعسر ذلك بسبب عدم التقصي الكامل لجميع علماء الأمة، ومعرفة حالهم ومؤلفاتهم، فما هو العمل؟

ج: تقليد الأعلم احتياط وجوبي والدليل عليه بناء العقلاء وما أشبه، ويعرف بشهادة الثقاة من أهل الخبرة، وإذا تعذر أو تعسر ذلك فيقلد من يظن بكونه الأعلم.

س67: هل يجب على المجتهد أن يكون مجتهداً في النحو والصرف واللغة؟

ج: لا يجب الاجتهاد فيها، نعم يلزم أن يعرفها بمقدار مقدميتها للاستنباط.

س68: هل التبعيض في كل المسائل أم في بعضها، أم في المسائل التي يقع فيها المكلف في الحرج؟

ج : لا يجوز في المسائل التي عليها الفتوى إلاّ إذا كان التبعيض من أول التقليد مع اجتماع الشرائط في المجتهدين الذين يتم التبعيض بينهم.

س69: هل يعتمد على الفتاوى التي ترد على شبكة الإنترنت في موقعكم هذا، وهل هي مصدر ثقة يجوز العمل بها مثل الرسالة العملية؟

ج : نعم.

س70: إذا كنت أقلّد أحد المراجع، وهو ليس الأعلم بين الموجودين، ولم أتيقن بذلك إلاّ بعد أن توفي المرجع الأعلم، فما هو حكم تقليدي؟

ج : يجب على الأحوط تقليد الأعلم من الآن، وما مضى من الأعمال محكوم بالصحة.

س71: هل الحصول على الفتوى عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني مع عدم وجود ختم المرجع يعتبر مصدر اطمئنان؟

ج : نعم مع إحراز صدروه عن المكتب.

س72: هل تجوز المصالحة مع المرجع أو وكيله عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني؟

ج : نعم.

س73: هناك الكثير ممن يقلّدون المجتهدين الأموات تقليداً ابتدائياً بحجة الانتماء إلى المدرسة الإخبارية، فما هو رأيكم؟

ج: لا بأس بذلك إذا كان بإجازة الفقيه الحي.

س74: بما أن كثيراً من المجتهدين الأفاضل لديهم رسائل عملية ويفتون بوجوب تقليد الأعلم

فمعنى ذلك أن كلاً منهم يرى نفسه الأعلم، فهل يجب معرفة الأعلم من بين هؤلاء المجتهدين بسؤال أهل الخبرة، أو بالإمكان الرجوع إلى أحدهم من غير اشتراط معرفة الأعلم حيث لديه رسالة وأفتى بوجوب تقليد الأعلم؟

ج: يجب-على الاحوط- معرفة الأعلم ولو بالسؤال من أهل الخبرة.

س75: كنت أقلد أحد المراجع ثم توفي فقلَّدت غيره ثم عرفت أنَّ المرجع السابق هو الأعلم، فهل يجوز الرجوع إلى تقليد المرجع المتوفى؟

ج: يبقى على تقليد المرجع الحي.

س76: هل الأعلم في علم الأصول، أعلم في علم الفقه؟

ج: لا تلازم بين الأمرين، والأعلم اصطلاحاً هو الأعرف باستنباط المسائل الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

س77: ما المقصود بالمسائل المستحدثة؟ وهل هي موجودة في الكتاب والسنّة؟ وإذا كانت موجودة في الكتاب والسنّة فلا بد أنَّ النبيُّ(صلى الله عليه وآله) والأئمة(عليهم السلام) قد تحدَّثوا عنها، فلماذا هي مستحدثة؟

ج: المسائل المستحدثة: أي الجديدة في موضوعاتها، أما الأحكام فهناك أصول عامة وقواعد كليّة مذكورة في الكتاب والسنة تشتمل على جميع المسائل.

س78: هل هناك فرق بين أن يصدر المجتهد فتوى أو أن يصدر حكماً في قضية ما، وإذا كان كذلك هل يسري حكمه على المجتهدين الآخرين؟

ج: لا فرق بين الفتوى والحكم بالنسبة إلى المجتهد ولا يسري الحكم على مجتهد آخر، نعم الحكم بمعنى القضاء بين المتخاصمين نافذ ويجوز فيه الاستئناف.

س79: هل يجوز للمكلف أن يقول أنا من مقلدي مذهب أهل البيت(عليهم السلام) بحيث يأخذ من جميع العلماء الأحياء، ولا أقصد هنا التبعيض بمعناه المعروف، بل يأخذ مسألة من هذا العالم، وخمساً من ذاك، وسبعين من الآخر، وهكذا؟

ج: يجب تقليد الأعلم على الأحوط.

س80: لو أن هناك مسالة فقهية، الحكم فيها مبني على الاحتياط، فهل يجوز العمل خلاف

الاحتياط؟

ج: إذا كان الاحتياط مستحباً فيجوز تركه، وإذا كان واجباً فيجوز أن يقلّد في المسألة فقيهاً آخراً مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

س81: هل يجوز لي التبعيض في مسائل التقليد، كأن أقلّد مرجعاً في بعض المسائل الشرعية، ومرجعاً أخر في مسائل أخرى وذلك لسهولة الأحكام عنده، وماذا لو قلدت مرجعاً في بعض الأحكام ثم تبين لي أن مرجعاً آخر لديه حكم أسهل في هذه المسألة، فهل يجوز لي العدول إلى المرجع الثاني؟

ج: يجوز التبعيض مع مراعاة جميع الشرائط المقررة، وأما العدول فيجوز إذا لم يكن للفقيه الأول فتوى في المسألة فيقلّد غيره فيها، مراعياً الأعلم فالأعلم على الأحوط.

س82: ما هو المقصود من اليقينيات في حديث الفقهاء بأنه لا يجب التقليد فيها؟

ج: اليقينيات: أي ما تعلّق يقين الإنسان به من الضروريات الواضحة كأصل وجوب الصلاة والحج.

س83: هل يجب على المكلف أن يقّلد الأعلم في نفس مسألة تقليد الأعلم، وإذا كان الجواب نعم أفلا يستلزم ذلك الدور؟

ج: نعم على الأحوط، ولا دور، فإن الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهنا ليس كذلك، إذ العقلاء يرون لزوم مراجعة الأعلم أو أحوطية ذلك.

س84: لو اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم من المجتهدين، والمكلف لم يحصل له يقين أو احتمال في أعلمية أحدهم، حيث أن جميع من اختلف فيهم أهل الخبرة من المجتهدين متساوون عنده في الفضيلة ولم يثبت له يقيناً أو رجحاناً أن أحدهم أكثر خبرة من الآخر حتى يكون احتمال إصابته للواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره، فما هي وظيفة المكلف في هذه الحالة، هل يجوز له تقليد أي من المجتهدين؟ وهل يجوز له التبعيض بينهم في المسائل؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

س85: شخص قلّد مرجعاً في مسألة جواز التبعيض وبناءً على تقليده لهذا المرجع في هذه

المسألة قلّد مرجعاً آخر في إحدى المسائل ولكن المرجع الأخير يرى عدم جواز التبعيض، فهل يجوز العمل ببعض فتوى من يرى عدم جواز التبعيض اعتماداً على جواز التبعيض عند المرجع الأول؟

ج: يقلد الأعلم في تلك المسألة.

س86: هل يجوز العدول عن مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد؟

ج: يجوز العدول إلى الأعلم.

س87: هل يجب أن يكون الأعلم شخصاً واحداً فيرجع الناس إليه دون غيره؟

ج: في الواقع لا يكون الأعلم في جميع الأبواب إلاّ واحداً، إلا أن إحراز جميع الناس لذلك الواحد متعذراً-غالباً- والمقلدون مأمورون بإحرازه عبر أهل الخبرة.

س88: لو اختلف في تشخيص الأعلم فذهبت جماعة إلى أن الأعلم فلان، وجماعة أخرى تذهب إلى أعلمية مرجع آخر، فما العمل؟

ج: يقلد من يطمئن بأعلميته أو يظن ذلك على الأحوط.

س89: هل هناك فرق بين قول الفقيه لا يجوز، وبين قوله حرام؟

ج: لا فرق.

س90: إذا طرأت مسألة -غير مذكورة في رسالتكم العملية- لأحد مقلّديكم فهل له الرجوع إلى فقيه آخر ممن تطرق إلى تلك المسألة؟

ج: يمكنه أن يراجع أحد الوكلاء أو يتصل بلجنة الاستفتاء عبر الموقع هذا مثلاً.

س91: ما مدى صحة عمل من قلّد الميت ابتداءً، علماً أو جهلاً بالمسألة؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): إذا طابق عمله فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو يتعين عليه تقليده فعلاً، أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع صحّ.

السيد المرجع(دام ظله): إذا طابق عمله فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو يتعين عليه تقليده فعلاً، أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع صحّ هذا مع العلم أو الجهل التقصيري، أما الجهل عن قصور فلا تبعد صحة عمله مطلقاً إلاّ إذا أحرز بطلانه.

س92: التحقيق في موضوع أعلمية المراجع أصبح أمراً صعباً جداً، فربما يبرز لكل منهم أفراد

عدول يؤيدون أعلميتهم، فهل يمكننا الاعتماد على معلوماتنا في تعيين الأعلم؟ وكيف يمكن إثبات الأعلمية في ظل الاختلافات الموجودة بين الأفراد العدول؟

ج: إذا كنت من أهل الخبرة ويمكنك تمييز الأعلم فاعتمد على نفسك في ذلك، وإلاّ فاعتمد على أهل الخبرة، ومع وجود الاختلافات بينهم يأخذ المكلف بالمتيقن ثم المظنون ثم محتمل الأعلمية على الأحوط في ذلك كله، وإن لم يحصل له شيء من ذلك فيتخير بين الأفراد الذين يحتمل أعلميتهم.

س93: أقلّد مرجعاً معيناً وأود العدول إلى مرجع آخر، فهل بإمكاني الرجوع إلى هذا المرجع بناء على اطمئناني وثقتي به، أم أحتاج إلى بيّنات تثبت أهليته للمرجعية والتقليد؟

ج: إذا كان الثاني أعلم يجوز العدول إليه.

س94: ما هو الشياع الذي به تثبت أعلمية أو اجتهاد العالم؟

ج: الشياع: هو أن ينتشر الخبر بين جماعة يوجب حصول الوثوق من كلامهم.

س95: المسائل التي تعلمها المكلف من المرجع الذي قلده ثم مات، هل يجوز له البقاء على تقليده فيها؟ وما حكم المسائل التي لم يعمل بها أو نسيها؟

ج: السيد المرجع (دام ظله): يجوز البقاء على تقليده السابق بفتوى المجتهد الأعلم الحي، عمل بالمسألة أو لم يعمل، إذا كان قد عمل حال حياة المجتهد الميت بقدر معتدّ به من المسائل.
الإمام الراحل (قدس سره): يجوز البقاء على تقليده السابق بفتوى المجتهد الأعلم الحي، عمل بالمسألة أو لم يعمل، ولا فرق في جواز البقاء بين التي ذكرها والتي نسيها.

س96: إلى أي زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

ج: ما دام المجتهد الأعلم الحي يفتى بجواز البقاء.

س97: كيف يمكن لنا أن نميّز بين الاحتياط الوجوبي والاستحبابي إذا لم تكن المسألة ملحوقة بكلمة وجوباً أو استحباباً؟

ج: الاحتياط إن لم تسبقه أو تلحقه فتوى فهو وجوبي، وفيه يمكن الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط، وإن سبقته أو لحقته فتوى مضادة لمؤداه فهو احتياط استحبابي، وفيه يتخير المقلد بين العمل بالفتوى أو الاحتياط.

س98: هل يجب الرجوع إلى فتوى الفقيه الحي فيما يخص البقاء على تقليد الميت لو أراد البقاء على تقليد الميت؟

ج: يكفي إطلاعه على الفتوى بجواز البقاء واستناده إليها في بقائه.

س99: ما حكم الأعمال التي عمل بها المكلف بعد وفاة مرجعه استناداً لفتواه بجواز البقاء على تقليد الميت؟

ج: يرجع فعلاً إلى المجتهد الحي في جواز البقاء وعدمه، وحيث إن المختار جواز البقاء، تصح بذلك أعماله السابقة مع استجماعها للشرائط المعتبرة.

س100: كنت أقلد مرجعاً ثم مات وبقيت على تقليده فترة، ثم عدلت إلى غيره، وبعد ذلك أردت الرجوع إليه، أي إلى المرجع الميت، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط.

الاجتهاد والتقليد 2

س101: الأظهر والأقوى مصطلحان يراد بهما الفتوى، لكن هل يراد بهما الأظهر والأقوى من فتاوى وأقوال العلماء، بحيث تكون المسألة المشتملة على أحدهما خلافية بين الفقهاء، أم يراد بهما شيء آخر؟

ج: كلا اللفظين يدلان على الفتوى، وأنه يوجد قول آخر لجماعة آخرين من العلماء أو أنه يوجد احتمال آخر في المسألة.

س102: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحيّ مطلقاً والله العالم.

س103: ما حكم تقليد الميت ابتداءً؟ وإذا كان لا يجوز، فما هي أدلة المنع؟

ج: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، وذلك للإجماع المنقول مستفيضاً،وأصالة عدم الحجيّة وأصالة التعيين عند الدوران بين اليقين والتخيير وللسيرة المستمرة، ولأن تقليد الميت دوريّ، ولانصراف أدلة التقليد إلى المجتهد الحي، وتفصيل الكلام والنقض والإبرام موكول إلى محله.

س104: الرجوع إلى الأعلم أمر مسلم به لدى العقلاء، ولكني أرى من الصعوبة جداً تحديد الأعلم على الجميع- في هذا الزمان- فهل من مقياس آخر؟

ج: يعرف الأعلم بشهادة عدلين من أهل الخبرة وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان وبالعلم الوجداني، كما إذا كان الشخص نفسه من أهل الخبرة وعلم بأعلمية شخص.

س105: لو وصل المكلف إلى أن احتمال الأعلمية متساوٍ في خمسة مراجع مثلاً، ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر في أعلميته، هل يجوز له في هذه الحالة التبعيض بينهم، بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

ج: لا بأس بذلك، لكن الأحوط استحباباً الاحتياط بين الأقوال.

س106: في مسائل الاحتياط، هل الرجوع إلى الأعلم فالأعلم واجب أم مستحب؟

ج: مخيّر بالعمل بالاحتياط أو أن يرجع إلى الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

س107: إذا أردت العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر، هل يجب أخذ الرخصة حتى يمكن العدول؟

ج: يجوز العدول إلى الحي الأعلم.

س108: هل الأعلمية شرط من شروط المرجع، كما هي العدالة والرجولة وغيرها؟

ج: الأحوط أنها شرط.

س109: هل يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم ولكن دون معرفته لصعوبة التحديد؟

ج: خلاف الاحتياط.

س110: لو أراد المكلف أن يبحث عن الأعلم، ما هو الطريق؟ وما هي حدود الطاقة المبذولة الكافية لتحقيق عنوان الفحص؟

ج: يسأل الثقات من أهل الخبرة، وقد مرت الإشارة إلى سائر الطرق آنفاً.

س111: في أي زمان أطلق لفظ (المرجع) على العالم المجتهد المقلّد ومن هو أول من أطلق عليه هذا اللقب؟

ج: المرجع هو من يرجع إليه، وقد أرجع الأئمةb الناس إلى بعض أصحابهم مثل أبان بن تغلب وغيره، إلا انه لم يصطلح إطلاق المرجع في ذلك الزمان، وفي زمان الغيبة حيث أرجع إمام

زماننا f الناس إلى العلماء والفقهاء ورواة الحديث صحّ إطلاق لفظ المراجع عليهم، وقد كتب الكليني (رحمه الله) كتاب (الكافي) الشريف حتى يرجع إليه، وكذلك كتاب الفقيه للصدوق6 ، وأول من أطلق عليه لقب المرجع من بعد النواب الأربعة من علماء الشيعة هو العماني على ما يبدو.

س112: من هو أول من أطلق عليه لقب (آية الله العظمى)؟

ج: يقال إن لقب (آية الله) أطلق أولاً على العلامة الحلي6 وبعد ذلك أطلق (آية الله العظمى) على السيد بحر العلوم 6 وجرى بعده على المراجع.

س113:إذا توفي المرجع المقلَّد، وكان العلماء المطروحون للتقليد في الساحة يجيزون البقاء على تقليد الميت، وقد عملت بفتواهم جميعاً دون تحديد أحد معين لعدم التمكن من معرفة الأعلم (حسب رأي أهل الخبرة)، هل بقائي على تقليد الميت مبرئ للذمة؟

ج: يكفي ذلك.

س114: هل يجوز (التبعيض) في تقليد من لا يرى وجوب الخمس في المال الذي يجمع لشراء بيت للسكن؟

ج: كل مكلف يعمل حسب فتوى مرجعه، ويمكن التصالح في الأمر مع المرجع أو وكيله المفوّض، أو دفع الخمس على شكل أقساط لا تضر بحاله.

س115: ما هي المسائل التي يجوز التبعيض فيها؟

ج: المسائل التي يحتاط فيها الفقيه احتياطاً وجوبياً، كما يمكنه التبعيض فيما لو انحصرت الأعلمية بين مجموعة من الفقهاء ولم يعرف الأعلم منهم على التعيين وذلك في ابتداء التقليد، وأما العدول بعد تحقق التقليد فهو خلاف الاحتياط الوجوبي.

س116: ترد في الكتب الفقهية والرسائل العملية عبارات مثل: الأقوى، الأظهر، الأفضل، لا إشكال، مشكل، الاحتياطات.. ولا أفهم المقصود منها بالضبط فأرجو توضيحها؟

ج: الأقوى والأظهر: (فتوى)، الأفضل: (مستحب)، لا إشكال: (يجوز)، (مشكل): لا يجوز، والاحتياطات إن كان قبلها فتوى أو بعدها فتوى مضادة لمفادها كانت الاحتياطات مستحبة وإلا كانت واجبة.

س117: كيف يمكن لنا أن نميّز بين الاحتياط الوجوبي والاستحبابي إذا لم تكن المسألة ملحوقة بكلمة وجوباً أو استحباباً؟

ج: الاحتياط إن لم تسبقه أو تلحقه فتوى فهو وجوبي، وفيه يمكن الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط، وإن سبقته أو لحقته فتوى مضادة لمؤداه فهو احتياط استحبابي، وفيه يتخير المقلد بين العمل بالفتوى أو الاحتياط.

س118: هل يجب الرجوع إلى فتوى الفقيه الحي فيما يخص البقاء على تقليد الميت لو أراد البقاء على تقليد الميت؟

ج: يكفي إطلاعه على الفتوى بجواز البقاء واستناده إليها في بقائه.

س119: ما حكم الأعمال التي عمل بها المكلف بعد وفاة مرجعه استناداً لفتواه بجواز البقاء على تقليد الميت؟

ج: يرجع فعلاً إلى المجتهد الحي في جواز البقاء وعدمه، وحيث إن المختار جواز البقاء، تصح بذلك أعماله السابقة مع استجماعها للشرائط المعتبرة.

س120: كنت أقلد مرجعاً ثم مات وبقيت على تقليده فترة، ثم عدلت إلى غيره، وبعد ذلك أردت الرجوع إليه، أي إلى المرجع الميت، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط.

س121: الأظهر والأقوى مصطلحان يراد بهما الفتوى، لكن هل يراد بهما الأظهر والأقوى من فتاوى وأقوال العلماء، بحيث تكون المسألة المشتملة على أحدهما خلافية بين الفقهاء، أم يراد بهما شيء آخر؟

ج: كلا اللفظين يدلان على الفتوى، وأنه يوجد قول آخر لجماعة آخرين من العلماء أو أنه يوجد احتمال آخر في المسألة.

س122: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحيّ مطلقاً.

س123: حول تقليد المراجع، كيف تكون البداية بتقليد أحدهم، هل هنالك نية معينة، وعلى أي أساس نستطيع أن نختار أحد المراجع للتقليد؟

ج: التقليد هو العمل برأي أحد المجتهدين الجامعين للشرائط ويتم من خلال الالتزام قلبياً بفتواه والعمل طبقاً لها، علماً بأنه يجب تقليد الأعلم على الأحوط.

س124: ما المقصود من أهل الخبرة؟

ج: المراد من أهل الخبرة من يكون عارفاً بتشخيص المجتهد أو الأعلم ونحوهما كما لو كان بنفسه مجتهداً أو فاضلاً قريباً من ذلك.

س125: ما الحكم لو أفتى غير الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم؟

ج: لا يصح الاعتماد عليه، بل يرجع في مثل ذلك إلى قول الأعلم على الأحوط وجوباً.

س126: هل يجب العمل بالاحتياط أم لا؟

ج: الاحتياط المستحب لا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع فيه إلى الغير – احتياطاً- (إذا كان مرجعه أعلم، ولم تكن فتوى الغير موافقة للاحتياط)، والاحتياط الواجب يجوز العمل به ويجوز الرجوع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم احتياطاً.

س127: إذا كان هناك فتوى للأعلم هل يجوز الرجوع إلى غيره؟

ج: لا يجوز على الاحوط وجوباً.

مصطلحات فقهية

س128: ما معنى النية؟

ج1: النية هي القصد القلبي نحو الفعل، وفي العبادات يشترط مضافاً إلى ذلك (قصد التقرب) و(الخلوص).

س129: ما معنى الهجرة؟

ج: الهجرة هي الإعراض عن البلد الذي استوطنه إلى غيره.

س130: ما معنى على الأحوط وجوباً؟

ج: معناه عدمُ الجزم بالفتوى، وحينها على المكلف إما العمل بهذا الاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر في تلك المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

س131: ما هو الاحتياط المطلق؟

ج: المراد منه الاحتياط الوجوبي.

س132: ما هو الاحتياط المسبوق بالفتوى؟

ج: هو الاحتياط الاستحبابي الذي تسبقه أو تلحقه فتوى بخلافه.

س133: ما الفرق بين الحكم بعدم الجواز وبين الحكم بالتحريم؟

ج: لا فرق إنما هو اختلاف ألفاظ فقط.

* * * * * * * * *

س134: كيف تعرف الأعلمية؟

ج: للأعلمية في أحكام الله تعالى مقاييس يعرفها أهل الاختصاص والخبرة في ذلك، فعلى المقلدين مراجعتهم في ذلك، وهذا نظير الأعلمية في جميع العلوم والفنون كالطب والهندسة وغيرها.

س135: هل التقليد أو الرجوع إلى مرجع تقليده يكون بالنية أم هناك شروط لمن يريد أن يقلّد؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): التقليد: هو الاستناد إلى فتوى مرجع التقليد الجامع للشرائط في العمل.

السيد المرجع(دام ظله): التقليد: هو العمل برأي أحد المجتهدين الذين توفرت فيهم شرائط التقليد المذكورة في أول الرسالة العملية.

س136: من هو المجتهد؟

ج: الاجتهاد ملكة نفسانية، يستطيع المجتهد من خلالها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربعة، فإذا اجتاز الإنسان كل المراحل الدراسية التي يتوقف عليها الاجتهاد، وحصل على هذه الملكة كان مجتهداً.

س137: عندما يبلغ الطفل سن التكليف، فهل يقلد في أعماله مباشرة؟

ج: يجب عليه التقليد بمجرد البلوغ، ويتحقق التقليد بأن يلتزم نفسياً بتقليد الفقيه الجامع للشرائط، ويسير في أعماله طبقاً لفتواه.

س138: سمعت من بعض الإخوة المؤمنين أنّ المرجع أو المجتهد إذا أفتى، فإن أخطأ في الفتوى فيكون له أجر واحد، وإن كانت الفتوى صحيحة فله أجران، يعني في الطرفين يحصل

على الثواب والأجر فما قولكم؟

ج: المجتهد هو من يفرغ كل وسعه، ويعمل بكل جهده في سبيل استنباط الأحكام الشرعية في كل واقعة من الوقائع وكل فعل من الأفعال من مصادرها الصحيحة كالقرآن الكريم وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ثم يفتي - حسب ما توصل إليه بعد الجهد الكبير- لمقلديه، فمثل هذا المجتهد الذي سعى غاية سعيه - على فرض الخطأ - له أجر سعيه وتعبه، وإن أصاب فله أجران: أجر لسعيه، وأجر لإفتائه للآخرين بالصواب، مما يستلزم تحصيلهم الثواب بسببه.

س139: أنا فتاة أبلغ 20 سنة، أسرتي تقلد مرجعاً دينياً، هل يمكنني تقليد مرجع آخر غير مرجعهم؟

ج: التقليد يجب أن يكون عن قناعة شخصية وبحسب الشروط الشرعية، ولا يشترط في التقليد إتباع الغير.

س140: هل يجوز لي أن أعمل بفتوى أي مقلَّد، مع أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد؟

ج: إنما يجوز تقليد المجتهد الجامع للشرائط دون غيره.

س141: هل الاحتياط الوارد في هذه العبارة: (فالأحوط الجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض) وجوبيّ أم استحبابي؟

ج: السيد المرجع: القاعدة في معرفة أنَّ الاحتياط وجوبي أو استحبابي هو: إذا كان قبله أو بعده فتوى على الخلاف كان الاحتياط استحبابياً، وإن لم يكن فتوى لا قبله ولا بعده كان وجوبياً.

الإجهاض

س1: كانت حاملاً ولديها ولد عمره تسعة شهور فاسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية وبمساعدة زوجها، وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً فذهبت للحج لتأدية الواجب وطلب الاستغفار، تسأل عن الواجب الشرعي للتكفير عن ذنبها العظيم؟

ج: تجب عليها الدية إن كانت هي المباشرة للإسقاط ولو باستخدام الحبوب وعليها الاستغفار فانه ذنب عظيم.

س2: هل يجوز إجهاض الجنين في مراحل تكوينه الأولى إذا كان السبب هو عدم الرغبة فقط وذلك لكثرة الأولاد؟

ج: لا يجوز ذلك وفيه الكفارة.

س3: أنا وزوجتي نحمل جين لمرض وراثي يسبب للمولود فقر الدم الحاد(ثلاسيميا)، تتفاوت نسبة الإصابة فيه للمولود بنسبة معينة، ويمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريباً من الولادة، كما يمكن للطب في هذا العصر أن يكتشف إذا كان الجنين مصاباً بهذا المرض أم لا، والمريض بعد الولادة يعيش حياة صعبة جداً، فانه يحتاج لتغيير دمه طوال حياته، أو عملية زراعة نخاع عظم وهي غير مضمونة، لذلك:

أ) هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف إصابته بهذا المرض؟

ج: لا يستطيعان ذلك من فرض السؤال على الأحوط.

ب) هل بالامكان إسقاط الجنين قبل ولوج الروح ولا بعده؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين حتى قبل ولوج الروح فيه.

تـ) بمساعدة الطب المتطور يمكن اكتشاف الجين(الشفرة الوراثية) الذي يسبب هذا المرض في النطفة المنعقدة، وعلى ذلك يستطيع الطب عقد النطفة من الزوج والزوجة خارج الرحم ومن ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن، وعندئذ يتم اكتشاف إذا كانت النطفة مصابة بالمرض أم لا، فيتم زراعتها في الرحم بعد ذلك، ففي هذه الحالة حيث النطفة خارج الرحم، هل يجوز قتلها أو عدم وضعها في الرحم إذا كانت مصابة، أم لا يجوز ذلك؟

ج: العملية جائزة في نفسها، ولا يجوز إسقاط النطفة بعد انقعادها.

س4: نرى البعض عند الصلاة على محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله) يرفع إحدى كفيه أو كلتيهما فيمسح بهما وجهه، هل لهذا الفعل دليل شرعي؟ وما حكمه؟

ج: من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه تجاه وجهه نحو السماء-لأنه موضع نزول الرزق-؟؟ فإذا أكمل دعاءه مسح بيديه على وجهه وصدره، وحيث إن الصلاة على النبي وآله(صلوات الله عليهم) هي نوع من أنواع الدعاء جرى عليها ذلك أيضاً.

س5: هل صحيح بأن بعض الأدعية والأذكار والأوراد عن المعصومين (عليهم السلام) تحتاج إلى الإجازة؟

ج: الإجازة غير لازمة فيما ذكر، إلَّا إن ترتب بعض الآثار على بعض الأدعية والأوراد والأذكار قد يتوقف على الإجازة.

س6: لي صديقة أبلغها الطبيب بوفاة جنينها، إلا أنها لم تصدق، وهي الآن تواصل فترة حملها، ظناً منها أن إنزال الجنين يعتبر إجهاضاً محرّماً، فلو أصابها لا سمح الله مكروه، هل يكون عليها ذنب، لأنها لم تسمع كلام الطبيب؟ أم هي على حق في أن إخراج هذا الجنين يعتبر إجهاضاً محرماً؟

ج: إذا كان الجنين ميتاً في الرحم، فإخراجه ليس محرّماً، نعم، يجب التأكد من موته، وذلك بإخبار طبيب متخصص ثقة أو مجموعة أطباء يطمئن إلى كلامهم.

س7: إذا كان للمؤمن حاجة ضرورية يريد من الله (سبحانه وتعالى) أن يحققها له، فما هي أفضل الطرق والآداب الشرعية التي يجب عليه أن يسلكها من أجل ذلك؟

ج: عليه أن يبتعد عن المحرمات، وأن يطيّب مطعمه ومشربه، ومسكنه وملبسه، وأن يبدأ بالاستغفار قبل الدعاء، وأن يبدأ مسألته بالصلاة على محمد وآل محمد، وأن يلح على الله (سبحانه وتعالى) في المسألة، وأن يختم دعاءه بالصلاة على محمد وآله (عليهم السلام)، ومع كل ذلك عليه أن يسلك السبل الطبيعية لتحقيق المقصود، كما أمر الله (سبحانه) بذلك.

س8: إذا كان الجنين في بطن أمه مصاباً بتشوهات خلقية تجعل من حياته بعد الولادة مستحيلة، ولكنه يبقى حياً ما دام في رحم أمه، فهل يجوز إنهاء الحمل في حالة أن بقاءه

سيضر بالأم بأية صورة، ولو كان ذلك الضرر الاضطرار إلى إجراء عملية قيصرية لإخراج الطفل من بطن أمه؟ وماذا يكون الحكم إن لم يكن هناك ضرر في بقائه؟

ج: الإمام الراحل: إذا كان الجنين مشوهاً شديد التشوه جاز إسقاطه.

السيد المرجع: لا يجوز الإسقاط، إلا إذا كان بقاء الجنين سيؤدي إلى موت الأم أو كان حرجاً شديداً لا يطاق عادة.

س9: إذا كان الزوج لا يريد الإنجاب من زوجته، وحملت الزوجة وأسقط الزوج الجنين بإرادته وبالرغم عن الزوجة، فماذا للزوجة وماذا عليها، وماذا للزوج وماذا عليه شرعاً؟

ج: إذا كان الزوج هو الذي باشر الإسقاط ارتكب محرماً يهتز منه عرش الرحمن، ويجب عليه دية الجنين، وهي لأم الجنين فقط (في الفرض المذكور).

س10: زوجتي حامل في اليوم العشرين، أي لم تكمل الشهر الأول، وهي مصابةٌ بداء في جهاز المناعة منذ أربع سنوات، وهي تداوم على أخذ دواء،وبعد الحمل تبين لنا أن الدواء له تأثير مباشر على حياة الجنين وعلى جهازه العصبي، وهذا يؤدي إلى تشوهات مؤكدة إلا في حالة ترك الدواء، وترك الدواء في الوقت الراهن قد يؤدي إلى تدهور صحتها، إضافة إلى أن الحمل يجب أن يتم تحت إشراف الدكتور،فما حكم عملية الإجهاض في هذا الفرض؟

ج: لا يجوز الإجهاض في الفرض المذكور إلا في صورة واحدة، وهي كون بقاء الجنين يشكل خطراً على حياة الأم، فيجوز عند ذلك الإجهاض.

الاختلاط

س1: ما حكم السلام على النساء والتلطف معهن؟

ج: يكره السلام على الشابات منهن، ويحرم التلطف إذا اشتمل على الحرام أو كان مقدمة له.

س2: ما حكم محادثة الأجنبي دون ريبة أو إرخاء بالصوت وفي إطار موضوع محدد؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يختلط بمحرّم آخر.

س3: ما حكم خروج المرأة مع الرجل في المظاهرات والمسيرات السلمية والإضرابات التي تطالب بالإصلاح السياسي، والدفاع عن الإسلام؟

ج: يجوز مع حفظ الموازين الشرعية.

س4: هل يجوز للمرأة أن تجالس أزواج أخواتها على مائدة واحدة مع وجود الجميع؟

ج: يجوز بشرط عدم استلزامه للحرام.

س5: ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات، في مختلف مرافق الحياة؟

ج: الاختلاط المحرّم غير جائز، سواء في المسابح أو المدارس أو السينما أو المعامل أو التجمعات أو المنتديات أو غيرها، ويرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلاّ إذا كان الاختلاط اجتماعاً مع الحشمة وبلا ملابسات فساد وافتتان من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

س6: ما هو حكم العلاقة بين الجنسين عن طريق الإنترنت بحيث تكون مبنيّة على تبادل الأفكار، وهل تجوز إذا كانت وفق الضوابط الشرعية أم يجب أن تكون بعلم أولياء الأمور؟

ج: ما يحتوي على الحرام أو يؤدي إلى الفتنة والفساد فهو محرّم، وأما الاستئذان فهو-في حد ذاته- غير واجب إلا إذا أراد إجراء صيغة العقد بينهما، وينبغي مراعاة الآداب الشرعية.

س7: ما حكم الذهاب إلى المسابح المختلطة لممارسة الرياضة مع ضمان عدم النظر إلى المحرّم (النظر بشهوة مثلاً)؟

ج: النظر إلى غير الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز حتى إذا لم يكن بشهوة.

س8: أعمل في شركة يغلب عليها العنصر النسائي، فما حكم الكلام معهن في مواضيع خارج نطاق العمل؟ كذلك لو خرجت في رحلة للتنزه وصادف أن جليسي في السيارة أو القطار امرأة،

ما هو حكم الكلام وتجاذب أطراف الحديث معها؟

ج: إذا لم تكن خلوة بينهما ولم يستلزم محرّماً فجائز.

س9: أرجو بيان جميع الأشخاص الذين يعتبرون محارم للمرأة، من هم؟

ج: من محارمها:

أبوها، وأجدادها من أمها وأبيها، وأخوالهما، وأعمامهما، وأخوالها، وأعمامها، وإخوانها، وأبناؤها، وأبناء أبنائها، وأبناء بناتها وإخوانها وأخواتها، وإن نزلوا، وزوجها، وآباؤه وأبناؤه وان نزلوا، وأزواج بناتها، وإن نزلن.

س10: ما هو الحكم في مصافحة النساء وبدون ريبة وبدون أي هدف شهواني، حيث إن طبيعة العمل أحياناً تشعرنا بالإحراج عند عدم المصافحة وخصوصاً أمام غير المسلمين مما قد يسبب أن يأخذوا فكرة سيئة عن الإسلام؟

ج: لا يجوز، وعلى الإنسان إقناع الطرف المقابل بأن ديننا دين المحبة والشفقة، وفي الوقت نفسه دين الغيرة والعفة، وقد ثبت أن العلاقات الشيطانية بين الجنسين تبدأ من النظرة ومن المصافحة، ثم تتطور.

س11: قرأت فتوى بخصوص المحادثات (الشات) في الانترنت بين البنات والأولاد وعلمت أنه إذا كانت في حدود فهي جائزة، سؤالي هو. إذا كانت هذه المحادثة بيني وبين شخص بغرض التعرف قبل الزواج (مع أن والدتي على علم بهذه المحادثة)،ومع الوقت تطورت العلاقة حتى أصبحت حباً فيما بيننا واتفقنا على الزواج، ولكن يتعذر ذلك في هذا الوقت بسبب كونه من بلد آخر، وهو شخص متدين ويعرف أحكام الله، فما حكم الاستمرار في هذه العلاقة؟

ج: ما ذكرتموه إن كان نوع صداقة فهي محرمة إلا إذا حصل الزواج بينكما، قال تعالى: (ولا متخذات أخدان). النساء/25، وقال تعالى:(ولا متخذي أخدان). المائدة/5، والخدن هو الصديق من الجنس المخالف.

س12: إذا جلس الرجل في الباص أو التاكسي جنب المرأة الأجنبية، وبسبب ضيق المكان حصل تماس بين بدنه وبدنها، فهل يلزم عليه النهوض من مكانه أو النزول من التاكسي؟

ج: ما دام هناك مانع من المماسّة- كالثوب وما أشبه- ولم تكن هنالك ريبة ولا إثارة ولا

خوف افتتان فلا بأس.

س13: يتواصل الجنسان بالضرورة أحياناً، كما يحدث في الطب مثلاً، فقد يعالج الطبيب مريضة، وقد تعالج الطبيبة مريضاً، وأيضاً على مستوى التعليم الجامعي: قد يقوم مدرس بتعليم الطالبات، وهذا قد يكون (كما هو عندنا) عن طريق أجهزة التلفاز والبث المباشر بحيث تتم العملية التعليمية بشكل معزول. سؤالي: هل ما سبق ذكره فيه إشكال شرعي؟ وهل منتدياتنا _ الآن _ تحوي المشكلة نفسها حيث يتواصل فيها الجنسان؟ أرجو التفضل علينا بالإجابة.

ج: إذا كان الكلام فيما بين الجنسين خالياً من اللذة والريبة، ولم يكن هنالك خوف افتتان، ولا خضوع بالقول (من المرأة)، ولم تكن هنالك خلوة بالأجنبية، ولا محذور شرعي آخر فهو _ في نفسه _ جائز، علماً بأن الصداقة فيما بين الجنسين محرمة حتى وإن كانت بريئة، قال تبارك وتعالى: "ولا متخذات أخدان". النساء(25) ، وقال تعالى "ولا متخذي أخدان". المائدة (5)، والخدن هو الصديق من الجنس المخالف.

س14: أعمل في شركة يغلب عليها العنصر النسائي، فما حكم الكلام معهن في مواضيع خارج نطاق العمل؟ كذلك لو خرجت في رحلة للتنزه وصادف أن جليسي في السيارة أو القطار امرأة، ما هو حكم الكلام وتجاذب أطراف الحديث معها؟

ج: إذا لم تحصل الخلوة (الشرعية) بينهما ولم يستلزم محرماً فجائز.

س15: هل يجوز ملاطفة الفتاة الأجنبية بكلام معسول قريب إلى الغزل؟

ج: كل نوع من الخضوع مما يوجب الإثارة محرّم.

س16: الندوة المختلطة بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل أصوات بعضهم إلى البعض الآخر، هل هي جائزة أم لا؟ علماً أن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوة ضرورية من أجل رفع المستويات التثقيفية؟

ج: جائز إذا لم يستلزم فساداً أو حراماً من جهة أخرى.

س17: هل يجوز للرجل أن يستمع للمرأة التي تتكلم دون تنعيم أو تميّع في صوتها؟

ج: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول ولا لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان فلا بأس.

س18: أود من سماحتكم أن تبينوا لي ما هي الشروط التي إذا توفرت تحقق معها معنى الخلوة بالأجنبي؟

ج: الخلوة هي أن ينفرد الرجل مع امرأة أجنبية في مكان لا يمكن دخول شخص ثالث عليهما وهي محرمة.

س19: هل وجود الرجل مع امرأة أجنبية عنه في السيارة في مكان عام يعتبر خلوة غير جائزة؟

ج: إذا كان ذلك في الشوارع التي فيها مارة من أفراد أو وسائل نقل ولم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة، وإلا كان من الخلوة، وفي الفرض الجائز عليهما مراعاة الموازين الشرعية.

الادعية والزيارات

س1: ما الحكمة من قراءة دعاء الندبة في يوم العيد، ومعانيه تشعر الإنسان بالأسى والحزن على الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ألا يتعارض ذلك مع الفرحة والابتهاج بعيد الفطر السعيد كنعمة ربانية كبرى بعد انقضاء شهر الصيام؟

ج: بما أن يوم العيد يوم فرح وسرور فينبغي أن لا يغفل المؤمن عن ذكر الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) الذي يكمن السرور الواقعي في لقائه وظهوره.

س2: نقرأ في بعض كتب الأدعية أن من يريد زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) من بعيد فانه يصعد إلى السطح ويتجه صوب كربلاء ويقرأ الزيارة، فهل أن الزيارة من داخل الغرفة لا تجزي ويلزم الصعود إلى سطح الدار؟ وهل تكفي الزيارة من دون صلاة الهدية اللاحقة لها؟

ج: تصح الزيارة وصعود السطح والصلاة زيادة في الاستحباب.

س3: عند القيام بالزيارة الجامعة، هل ينبغي التوجه ناحية مرقد كل معصوم عند السلام عليه، أم تكفي قراءة تمام الزيارة باتجاه القبلة؟

ج: الأفضل التوجه إلى القبر الشريف، ويصح بأي كيفية أخرى.

س4: هل يكفي ذكر اللعن والسلام مرة واحدة بدل التكرار الطويل لهما لمن أراد أن يزور الإمام الحسين (عليه السلام) بزيارة عاشوراء، أم يلزم تكرارهما مائة مرة؟

ج: يجوز الاكتفاء بواحدة، وإذا أراد إدراك الثواب كاملاً فيكرر.

س5: إذا كان دعاء تعقيب صلاة المغرب طويلاً نسبياً إضافة إلى نوافل المغرب، فهل تفوت به فضيلة العشاء؟

ج: لا تفوت فضيلة العشاء، إذ يمتد وقت فضيلتها إلى ثلث الليل على الأظهر.

س6: هل يجزيء في الزيارة والدعاء، الاستماع أم يجب التلفظ؟

ج: للاستماع فضل، والأفضل التلفظ.

س7: هل الدعاء في صلاة الليل يقتصر على الرجال المؤمنين فقط، أم يشمل النساء أيضاً؟

ج: السيد المرجع (دام ظله): يصح عدّ المؤمنات ضمن الأربعين على الأظهر.

الإمام الراحل (قدس سره): لا بأس أن يدعو للنساء بعد الدعاء للأربعين مؤمناً أو قبل ذلك.

س8: ما هي شروط استجابة الدعاء إذا كان المسلم في شدة ويريد لضائقته أن تنفرج؟

ج: هناك شروط مذكورة لاستجابة الدعاء، كصفاء النية والاستغفار والصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليهم) وأن لا يكون عاذراً لظالم، علماً بأنه قد تتأخر الإجابة لمصلحة ما، وعلى الإنسان أن لا ييأس من رحمة الله عزّ وجل، وقد ذكر السيد ابن طاووس والعلامة المجلسي (رضوان الله عليهما) هذه الشروط مفصلاً في الإقبال والبحار..

س9: قرأت في بعض الأدعية المقطع التالي: (اللهم إني أعوذ بك منك..) فهل يجوز الاستعاذة بالله سبحانه منه؟

ج: بمعنى الاستعاذة بالله من غضب الله وسخطه وعذابه.

س10: ما حكم الإفراد والجمع في الدعاء مثلاً ما هو وارد في دعاء كميل: (اللهم ومن أرادني بسوء فأرده) هل يجوز قول (ومن أرادنا..) وهو كلام المعصوم (عليه السلام)؟

ج: يجوز إذا لم يكن بنية الورود، والأفضل الالتزام بنص الدعاء.

س11: يقول البعض إن ما يحدث في العراق الآن إنما هو بسبب دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) على أهله عندما قال: (ولا ترض الولاة عنهم أبداً) فهل قول الإمام هذا يخص من كان في زمانه فقط ولم ينصره، أم أنه دعاء عليهم وعلى ذريتهم إلى يوم القيامة؟

ج: ما يحدث هو نتيجة الابتعاد عن مبادىء الإسلام والثقافة الإسلامية، ونتيجة تسلط الظالمين على البلاد، والدعاء ظاهر في الذين كانوا في ذلك العهد وشاركوا في قتل العترة الطاهرة أو خذلوهم، فهو من قبيل (القضايا الخارجية) لا (القضايا الحقيقية) على مصطلح الأصوليين، ولا يدعو الإمام الحسين (عليه السلام) على الأبرياء من الناس وهو الإمام الرؤوف الذي تعطّف حتى على قاتليه.

س12: يقول البعض بأن في زيارة أضرحة الأئمة (عليهم السلام) هناك من يتوجه بالدعاء وطلب الحوائج إلى الإمام مباشرة، فهل يجوز مشاركة الله سبحانه في ذلك وهو القائل: (ادعوني أستجب لكم)؟

ج: الشرك في المقام عبارة عن: الاعتقاد بوجود قدرة ذاتية لشخص ما بدون عطاء من الله سبحانه، وأما الاعتقاد بامتلاك شخص لقدرة مستمدة من قدرة الله سبحانه فليس شركاً، بل هو

مؤكد للتوحيد قال الله تعالى: (وابتغوا إليه الوسيلة) وفي الحديث الشريف عن أهل البيت (عليهم السلام): (نحن الوسيلة) وفي الآية الكريمة حكاية عن نبي الله عيسى (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام): (أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله) وتفصيل الكلام في (علم الكلام).

س13: في زيارة عاشوراء بعض المقاطع مذكور قراءتها مائة مرة، فهل يجوز قراءة هذه المقاطع مرة واحدة في الأيام العادية دون العاشر من المحرم؟

ج: نعم، ولكن للتكرار ثوابه الخاص.

س14: هل يتعارض الدعاء مع الرضا بالقضاء والقدر؟

ج: لا يتعارضان وقد ذكر تفصيل ذلك في الكتب العقائدية.

س15: يستفاد من بعض الروايات الواردة في زيارة الإمام الحسين(عليه السلام) استحباب كون الزائر أشعث، مغبراً، حافي القدمين، وفي المقابل هناك روايات يستفاد منها استحباب أن يكون الزائر على غسل، وأن يلبس نظيف الثياب، فأيهما المستحب؟

ج: الظاهر مع إمكان الإغتسال، إن الصورة الثانية مقدمة ما لم يوجب تأخير الزيارة، وإلاّ فالصورة الأخرى مقدمة.

س16: أفضلية الدعاء هل تختص بالمأثور من التعقيبات، أم إنها تنطبق على جميع الأدعية؟

ج: لا يختص الدعاء بالمأثور، وإن كان هو الأفضل.

س17: تغيير صيغة الدعاء المأثور من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع، هل تشجعون على ذلك لما فيه من إشراك الجماعة في الدعاء، أم إنه لا يجوز لما في ذلك من تغيير لكلام المعصوم(عليه السلام)؟

ج: ينبغي عدم التصرف في الدعاء المأثور عن المعصومين(عليهم السلام) ولا بأس بالتصرف لا بعنوان الورود.

س18: هل مطلق الذكر جائز في بيت الخلاء، أم إن هناك أذكاراً مخصوصة؟

ج: مطلق الذكر جائز، وخصوصاً الواردة منها في آداب التخلي.

س19: لو كان المريض يرفض معالجة مرضه، علماً أن ذلك يؤثر عليه تأثيراً بالغاً، فما هو

حكمه؟

ج: ينبغي الاستطباب والعلاج ، وإذا كان يتضرر ضرراً بالغاً بترك المعالجة يكون العلاج واجباً حينئذ.

س20: هل يعدّ علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) الذي قد يستلزم النظر-مثلاً- من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من هذه الحالة؟

ج: علاج العقم(لمن عليها حرج من ذلك) من المسوغات فيما إذا لم يكن هناك طبيبة تعالج عقمها عندها.

س21: هل يجوز تناول الدواء الذي تحتوي مكوناته على مشتقات الخنزير؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ عند الاضطرار.

س22: لو تعرض المريض خلال العملية الجراحية لانتكاسة صحية بسبب عملية التخدير، فهل على الطبيب شيء؟

ج: الطبيب ضامن إلاّ إذا أخذ البراءة ولم يفرط في العلاج.

س23: هناك نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمى بـ(زيت الحوت) يوصي بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان للإدهان به فيجوز، وأما أكله فلا يجوز إلاّ في حالة الضرورة.

س24: ما الحكم في استعمال حبوب منع الحمل للتحكم في وقت الدورة الشهرية، خاصة ما يسمى بحبوب الاختبار التي تعجل بالدورة قبل وقتها الطبيعي؟

ج: جائز إذا لم يترتب عليه ضرر كبير.

س25: ما معنى الاستغفار ومتى يلجأ الإنسان إليه وهل وقته محدد بعد كل صلاة فقط؟

ج: الاستغفار: من الغَفْر، أي التغطية والستر، وغفر الله ذنوبه أي سترها، والاستغفار: هو طلب من الله تعالى أن يستر ذنوب العبد ويعفو عنها، والاستغفار في كل وقت موجب لزيادة الدرجات، وبعد الذنب موجب لغفرانه.

س26: ما حكم تعليق الحرز في رقبة الإنسان؟

ج: في نفسه جائز، ويقتصر على المأثور من ذلك أو ما علم ان مفاده لا يحتوي على محرّم.

س27: لدي كتاب يحتوي على بعض الرقى والطلاسم وبعض أحراز أهل البيت b فما حكم استعمالها والاستفادة منها؟

ج: الأدعية والأذكار أو العوذات والأحراز المروية عن أهل البيت b لا إشكال فيها، وكذا ما علم ان مفاده لا يحتوي على محرم.

س28: ما هي أسباب سرعة استجابة الدعاء؟

ج: منها: الطعام الحلال، وكون الإنسان على الطهارة، والإلحاح في الدعاء والبكاء، وقد ذكر ذلك بتفصيل السيد الجليل ابن طاووس(رحمه الله) في مهج الدعوات ص447 إلى ص450 ونقله عنه العلامة المجلسي(ره) في البحار ج90 ص352 إلى ص354.

س29: أريد دعاءاً أو حرزاً أتختم به حتى أبلغ مرادي وهو أن انجح في كل عام بتفوق في الدراسة؟

ج: في الروايات الشريفة أن قراءة آية الكرسي:(الله لا إله إلا هو الحي القيوم... هم فيها خالدون) مجربة لقضاء الحوائج ومنها حاجة التفوق في الدراسة.

وقد ورد عن الرسول(صلى الله عليه وآله):(الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر) فالدعاء والمثابرة والجد في الدراسة كل ذلك يسبب أن ينجح ويتفوق الإنسان.

س30: هل هناك دعاء يمكن أن يضمن للإنسان حسن العاقبة في الدنيا؟

ج: الذي يضمن للإنسان حسن العاقبة بإذن الله تعالى هو الإيمان والعمل الصالح، وتجنب الذنوب والآثام، والدعاء بمثل دعاء العديلة الموجود في (مفاتيح الجنان) وكتاب (الدعاء والزيارة).

س31: أود معرفة ان كان هناك دعاء يؤلّف بين القلوب، وهل من الممكن ان أدعو الله بأن يزوجني شخصاً بعينه؟

ج: لعلّ قراءة هذه الآية وتكرارها تسبب التأليف بين القلوب:(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكرو..)، وأما الدعاء إلى الله أن يزوجك فلاناً فلا مانع منه خاصة إذا توفرت فيه شروط الاستجابة، فيكون مستجاباً إن شاء الله تعالى.

س32: ما مدى صحة دعاء الفرج الذي ينسب إلى مولانا بقية الله الأعظم (عجل الله فرجه

الشريف)؟

ج: هو مما ورد في كتب الدعاء، علماً بانه يتسامح في أدلة السنن.

س33: لدي والدة مريضة بسرطان الثدي وقيل لي ان أفضل علاج لها القراءة عليها، فما هي السور والأدعية التي تنصحون بقراءتها؟

ج: مما نقل من ذلك ما يلي:

(بسم الله الملك الحق المبين شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام الله نور وحكمة وحول وقوة وقدرة وسلطان وبرهان لا إله إلا الله آدم صفي الله لا إله إلا الله إبراهيم خليل الله لا إله إلا الله موسى كليم الله لا إله إلا الله محمد العربي رسول الله وحبيبه وخيرته من خلقه أسكن يا جميع الأوجاع والأسقام والأمراض وجميع العلل وجميع الحميات سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين).

وقد ورد عن الرسول(صلى الله عليه وآله):(الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر)، نعم الدعاء والصدقة يسببان إن شاء الله تعالى أن يشخص الطبيب المرض ويعطي العلاج المناسب له وينزل الله تبارك وتعالى الشفاء له بسبب ذلك.

س34: قد وردت الروايات في فضل زيارة أهل البيت(عليهم السلام) وزيارة مراقدهم الطاهرة، كما إن بعض الروايات الشريفة نصت على مجموعة من الأدعية والزيارات المأثورة وهناك من الروايات ما نصت على استحباب قراءة القرآن الكريم في تلك الأماكن المقدسة، وإهداء ثواب القراءة إلى الإمام المعصوم(عليهم السلام) والسؤال الوارد: أيهما أفضل؟ الاشتغال بالأدعية والزيارات كعاشوراء والجامعة وغير ذلك أم تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لكل منهما فضل وموارد الفضل مختلفة، وينبغي للمؤمنين الجمع بين هذه المثوبات مهما أمكن.

س35: سألني أحد أصدقائي عن سبب تسمية دعاء كميل بهذا الاسم، فأجبته بالإجابة الموجودة في كتاب مفاتيح الجنان، لكنه أعاد عليّ السؤال بصيغة أخرى، وهي سبب تعليم الإمام علي(عليه السلام) كميل بن زياد(رضوان الله عليه) هذا الدعاء؟

ج: دعاء كميل سمّي بهذا الاسم لأن كميل بن زياد النخعي هو الذي رواه عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، وهو في الأصل دعاء النبي الخضر(عليه السلام). وأما لماذا علّم الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) كميلاً-بالذات- هذا الدعاء فلعل ذلك لأن كميلاً من خواصه وخلّص أصحابه وحملة علومه.

س36: جاء في أحد أدعية ليلة الجمعة: (وتعرفني الإجابة في دعائي) أريد أن أعرف معنى هذه الفقرة وكيف يعرفنا الله الإجابة في دعائنا؟

ج: لعلّ معنى هذه الفقرة هو أن الله تعالى عندما يستجيب دعاء الإنسان - كما لو دعا بأن يعافيه من مرضه، فعافاه- يعرّفه الإجابة، يعني: أن لا يغفل عن أن مرضه زال عنه بسبب دعائه وبسبب استجابة الله تعالى لدعائه، فإن عدم الغفلة عن ذلك يدعو الإنسان إلى أن يشكر تلك النعمة، وبالشكر تدوم النعم وتزداد.

س37: لدي مشكلة، وهي أنني عندما أريد الإقدام على عمل معين أتحدث عنه قبل إتمامه، وهذا ما يسبب لي المشاكل، فهل هناك دعاء خاص أو آية قرآنية أو حرز يعمل من أجل تيسير الأمور؟

ج: ورد في الروايات (إظهار الشيء قبل استحكامه مفسدة له). وورد أيضاً: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان). فعليك أن لا تظهر أمرك لكل أحد، بل للصديق المخلص الناصح الذي يساعدك على قضاء حاجتك فقط. وأما الآيات والأدعية والأحراز فهي كثيرة في هذا المجال. (وللاطلاع على بعض ذلك يراجع كتاب الباقيات الصالحات "وهو ملحق بكتاب مفاتيح الجنان" وغيره).

س38: هل توجد آية في القرآن تبين جواز الدعاء لغير الله وطلب الحاجة من غيره (تعالى) أم لا؟ وإذا كان الجواب: لا، فلماذا يقوم بعض الناس بطلب الحاجات من آل البيت، ألا يعتبر هذا شركاً؟

ج: المؤمنون الموالون لأهل البيت (عليهم السلام) يطلبون حاجاتهم من الله (سبحانه) ويتوسلون بمن هو أقرب إليه تعالى، وهم الرسول الكريم، وفاطمة الزهراء، وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذين أنزل الله في حقهم: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ويطهركم تطهيرا". الأحزاب 33، وقد أمر الله (عز وجل) في كتابه الحكيم بذلك، وقال: "وابتغوا إليه الوسيلة".المائدة:35 على أن طلب الحاجات منهم (عليهم السلام) باعتبار أن الله تعالى منحهم قدرات تكوينية خاصة لا مانع منه أيضاً، وقد قال سبحانه: "سيؤتينا الله من فضله ورسوله". التوبة:59، وقال تعالى: "وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله". التوبة:74، فقد نسب القرآن الحكيم كلاً من الإيتاء والإغناء إلى الله (تعالى)، ونسبه إلى الرسول الكريم أيضاً.

س39: لدي مشكلة، وهي أنني عندما أريد الإقدام على عمل معين أتحدث عنه قبل إتمامه، وهذا ما يسبب لي المشاكل، فهل هناك دعاء خاص أو آية قرآنية أو حرز يعمل من أجل تيسير الأمور؟

ج: ورد في الروايات (إظهار الشيء قبل استحكامه مفسدة له). وورد أيضاً: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان). فعليك أن لا تظهر أمرك لكل أحد، بل للصديق المخلص الناصح الذي يساعدك على قضاء حاجتك فقط. وأما الآيات والأدعية والأحراز فهي كثيرة في هذا المجال. (وللاطلاع على بعض ذلك يراجع كتاب الباقيات الصالحات "وهو ملحق بكتاب مفاتيح الجنان" وغيره).

س40: ما هو رأيكم بدعاء الندبة؟ وهل صحيح أن فيه عبارات من الغلو؟

ج: دعاء الندبة معتبر سنداً، وليس فيه شيء من الغلوّ.

س41: هل دعاء كميل هو من إنشاء الإمام علي (سلام الله عليه) - كما هو المتعارف - أم هو من إنشاء الخضر (سلام الله عليه)؟

ج: دعاء كميل هو في الأصل دعاء الخضر (عليه السلام)، وقد علّمه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كميل بن زياد.

س42: ما هي أسباب سرعة استجابة الدعاء؟

ج: منها: الطعام الحلال، وكون الإنسان على طهارة، والإلحاح في الدعاء والبكاء، وقد ذكر ذلك بالتفصيل جمعٌ من الأعلام ومنهم: السيد الجليل ابن طاووس (رحمه الله) في مهج الدعوات ص447 إلى ص450، ونقله عنه العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار ج90

ص352 إلى ص354.

س43: أتمّنى رضا الله عليّ، وأنا كثير الدعاء والصلاة وقراءة القرآن، وما زلت أحسّ بأنّي مقصّر بحقّ الله وأريد المزيد، هل هناك آية معيّنة أو دعاء معيّن يسهّل عليّ أمري ويشرح صدري؟ وأيضاً هناك ضيق في صدري أعاني منه دائماً بسبب هموم الحياة والصدمات المجرحة؟

ج: الإحساس بالتقصير أمام الله تعالى أمر ممدوح في الإسلام، ولذلك جاء في الدعاء: "اللهم لا تجعلني من المعارين" يعني: - والعياذ بالله - من الذين يكون إيمانهم عارية عندهم، ويؤخذ منهم عند الموت. "ولا تخرجني من التقصير" أي: بأن أرى نفسي - دائماً - مقصّراً أمامك مهما عملت من حسنات ومبرات، وصالحات وخيرات. ثم إنّ المواظبة على الاستغفار والمداومة على قراءة الآية الكريمة: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" تشرح الصدر وتذهب بالهمّ والغمّ إن شاء الله تعالى.

س44: هل يجوز التشكيك بزيارة عاشوراء واللعن الوارد بها؟

ج: لا يصحّ التشكيك في زيارة عاشوراء ولا في اللعن الوارد فيها، لأنها من حيث السند حديث قدسيّ، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل (عليه السلام) عن الله (تعالى)، ومن حيث اللعن فقد لعن الله (تعالى) مكرراً الذين آذوه في رسوله، وآذوا رسوله في أهل بيته في القرآن الحكيم، ومنها في سورة الأحزاب الآية: 57، قال الله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً). مضافاً إلى أنّ اللعن هو إعلان البراءة من أعداء الله، والتبرّي وكذلك التولّي فرضان شرعيّان من الله (تعالى) على كلّ مسلم ومسلمة، (والسبّ) هو التنقيص اللساني (واللعن) هو البعد عن الله (تعالى).

س45: ما هي الطريقة الصحيحة التي يستطيع الفرد بها زيارة الإمام الحسين (سلام الله عليه)، ويهدي ثوابها إلى روح والده؟

ج: ينوي النيابة عن الوالد قبل الشروع في الزيارة، أو ينوي إهداء ثواب الزيارة إلى الوالد بعد تمامها.

س46: ما هي الأمور التي تساهم وتساعد الفرد في البكاء على مصائب أهل البيت (سلام الله

عليهم)؟

ج: القلب إذا رقّ جرت الدمعة، ولرقة القلب عوامل مذكورة في الأحاديث الكريمة. هذا وفي الحديث الشريف: (من بكى أو تباكى فله الجنّة). وسائل الشيعة (للحر العاملي) ج14 ص596> فإنّ في التباكي إشارة إلى من لم تدمع عينه، ولم يبك، وإنّما اتخذ لنفسه هيئة الباكي وموقف الحزين المتأثر، فإن لهُ الجنة أيضاً.

س47: ورد في زيارة الناحية المقدسة: (برزن من الخدور، ناشرات الشعور على الخدود لاطمات والوجوه سافرات) كيف تفسرون هذه العبارة؟

ج: برزن من الخدور ... أي : من خيامهن، و ليس بين الرجال الأجانب، فقد كان الأجانب عند مجيء جواد الإمام الحسين (عليه السلام) بعيدين عن المخيم، مشتغلين بقتل سيّد الشهداء (عليه السلام) كما في المقاتل.

س48: ما معنى ما جاء في زيارة الناحية المقدسة من قوله -عجّل الله تعالى فرجه الشريف- : (ناشرات الشعور)؟

ج: كان من المتعارف عند العرب سابقاً أن المرأة إذا فقدت عزيزاً عليها تبقى بقيّة عمرها محزونة لمصابه، وفي ظروف كهذه كانت تفتح ضفيرتها داخل الستر والحجاب كعلامة لشدة المصيبة، (وهذه العادة موجودة في العراق أيضاً وربما في مناطق عربية أخرى). إذن معنى (ناشرات الشعور) هو أن العلويات حللن ضفائرهن من تحت المقانع لشدة المصاب بعد أن ربطن المقانع على رؤوسهن بإحكام امتثالاً لأمر سيد الشهداء (سلام الله عليه)، فقد أوصاهن بذلك، لكي لا يهتك حجابهن عند المصيبة والفاجعة.

س49: هل يجوز لشعراء أهل البيت (سلام الله عليهم) كتابة القصائد التي تعبّر العتب الشديد من السيدة زينب (سلام الله عليها) للعباس (سلام الله عليه)، أو من السيدة الزهراء (سلام الله عليها) لأمير المؤمنين علي (سلام الله عليه) وما شابه ذلك؟

ج: إذا كان العتاب ظاهراً في نسبة التقصير والنقص إلى أحدهما فهو غير جائز، وأمّا بمقدار ما يكون لسان الحال (عرفاً) بلا ترتب محذور خارجي فهو جائز.

س50: هل هناك دعاء يمكن أن يضمن للإنسان حسن العاقبة في الدنيا؟

ج: الذي يضمن للإنسان حسن العاقبة بإذن الله تعالى هو الإيمان والعمل الصالح، وتجنّب الذنوب والآثام، والدعاء بمثل دعاء العديلة "الموجود في كتاب (مفاتيح الجنان) وكتاب (الدعاء والزيارة) للمرجع الراحل (قدس سره) مفيد كذلك (إن شاء الله)".

س51: هناك حديث ورد فيه: أنّ من قال بعد صلاة الفجر وصلاة الظهر: (اللهم اجعل صلاتك وصلاة ملائكتك وأنبيائك ورسلك على محمد وآل محمد) لا يكتب عليه ذنب إلى سنة كاملة، هل هذا صحيح؟ وماذا لو تعمد الشخص ارتكاب ذنب، هل معناه أنه لا يكتب عليه ذنب مهما أذنب؟

ج: هذه الأحاديث وأمثالها ـ وهي كثيرة ـ مقتضيات، والمقتضي يؤثّر الأثر الكامل بشرط عدم وجود الموانع، نظير (من قال لا إله إلا الله) بالنسبة إلى الحديث الشريف :(كلمة لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي)، وغير ذلك. ومن الشروط أن لا يرتكب ما يمحو أثر الدعاء، فإنّ بعض الذنوب تحجب الدعاء، وهناك شروط أخرى ذكر بعضها العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في البحار ج90، الباب الثاني والعشرون: (من يستجاب دعاؤه ومن لا يستجاب).

س52: كثيراً ما نقرأ: من قرأ سورة كذا فله من الأجر كذا، ومن قرأ الدعاء الفلاني فله كذا، ومن أدّى العبادة الفلانية فله كذا، فيجتهد الشخص بتلك الأعمال رغبة في الثواب المترتّب على فعلها، فهل ينافي ذلك أن تكون لوجه الله، وهل تكون مقبولة، وهي قد أُدّيت طمعاً في الثواب من الله سبحانه وتعالى، مع العلم بأنه لا يوجد بشر يستطيع أن لا يكون طامعاً في الثواب من الله؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: من بلغه ثواب على عمل، فعمله، أعطاه الله ذلك الثواب، فيكون العمل لله تعالى، ويكون الداعي للإنسان إلى ذلك العمل هو الثواب، وهذا جيّد وحسن، إذ لا تنافي بين العمل لله (سبحانه) والطمع في ثوابه ورجاء مغفرته ورضوانه. وقد مدح القرآن الكريم هؤلاء إذ قال: (كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين). سورة الأنبياء، الآية:90. نعم إنّ فضيلة العبادة لا رغباً ولا رهباً أكثر وأكثر.

س53: هل صدور المعجزة من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة من أهل بيته (ع) كإحياء

الميت أو إبراء الأبرص و الأكمه هو من باب الدعاء بأن يدعو فيستجيب الله له، أم من باب الإقدار التكويني، ولماذا؟

ج: ظهور المعجزة على يد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (ع) يكون بالدعاء وبالقدرة التكوينية عليها بإذن الله تعالى، وذلك لأن كلاً من الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة سلام الله عليهم لابد من أن يأتي بدليل على صدق ادعائه النبوة أو ادعائه الإمامة، فيسلّحه الله بسلاح المعجزة، ويعطيه الولاية التكوينية بحيث يقول للشيء: كن بإذن الله، فيكون الشيء المراد تصديقاً له. وذلك كما جاء في القرآن الحكيم عن النبي موسى (ع) ومعجزاته التسع، وعن النبي عيسى (ع) وإحيائه الموتى وإبرائه الأكمه والأبرص، وعن النبي سليمان (ع) وبساطه، وعن وصيّه آصف بن برخيا (ع) وإتيانه بعرش بلقيس من مدينة سبأ بلحظة عين، وغير ذلك.

س54: جاء في أحد أدعية ليلة الجمعة: (وتعرفني الإجابة في دعائي). أريد أن أعرف معنى هذه الفقرة، وكيف يعرفنا الله الإجابة في دعائنا؟

ج: لعلّ معنى هذه الفقرة هو أن الله تعالى عندما يستجيب دعاء الإنسان –كما لو دعا بأن يعافيه من مرضه، فعافاه- يعرّفه الإجابة، يعني أن لا يغفل عن أن مرضه زال عنه بسبب دعائه وبسبب استجابة الله تعالى لدعائه، فإن عدم الغفلة عن ذلك يدعو الإنسان إلى أن يشكر تلك النعمة، وبالشكر تدوم النعم وتزداد.

س55: أنا موظف وطبيعة عملي لا تترك لي الكثير من الوقت لعمل المستحبات، وكتب الأدعية والمستحبات فيها الكثير الذي لا يتسع له وقتي، وأحب أن ترشدوني الى أهم المستحبات اليومية والأسبوعية التي تحوز على أعظم الثواب؟

ج:

1. المواظبة على القلاقل الأربعة وعلى قراءة آية 54 حتى 56 من سورة الأعراف، وقول: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً في كل يوم.
2. قراءة دعاء الأيام مع زيارة الأيام وزيارة عاشوراء في كل يوم.
3. قراءة سبع مرات «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» بعد

صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب وتسبيحة السيدة فاطمة الزهراء (ع) بعد كل صلاة

وللتفصيل يراجع كتاب مفاتيح الجنان وكتاب الدعاء والزيارة للإمام الشيرازي الراحل، ففيها ما يفيدكم إن شاء الله تعالى.

الاستخارة

س1: هل الإستخارة بالقرآن أفضل ؟ أم بالمسباح ؟

ج: الإستخارة بالقرآن أفضل.

س2: إذا إستخار الإنسان وكانت النتيجة جيدة ولم يعمل بها هل يأثم ؟

ج: لا إثم عليه.

س3: إذا إستخار الإنسان وكانت النتيجة سيئة وعمل بها هل يأثم ؟

ج: لا إثم عليه.

س4: في بعض الأحيان نستخير فتكون الآية جيدة ثم نعمل بها فنرى نتائج سيئة وربما بعض المصائب ؟ ما هو تفسير ذلك ؟

ج: الواقع حسن وإن كان الإنسان لايصل إلى ذلك الواقع.

س5: البعض يستخيرلاي عمل يريد القيام به حتى شرب الماء هل هذا التصرف صحيح ؟

ج: كلا (لايعتبر هذا التصرف صحيحاً).

س6: إذا أنكر المسلم فكرة الإستخارة جملة وتفصيلا فهل يأثم ؟

ج: إنكاره غير صحيح.

س7: هل يحتاج المستخير إلى إذن من الحاكم الشرعي ؟ أو من وكيله ؟

ج: الإذن أفضل.

س8: في بعض الاحيان يريد الإنسان ان يعمل عملاً ما ثم يستخير فتكون النتيجة غير جيدة ولانه يريد أن يعمل ذلك العمل يستخير عدة مرات حتى يحصل على إستخارة جيدة هل هذا التصرف صحيح ؟

ج: ليس بصحيح.

س9: هل كان الأئمة الأطهار (عليهم الصلاة والسلام) يعملون بالإستخارة ؟ وإذا كان الجواب نعم، هل كانوا يستخيرون بالقرآن أم بالمسباح؟

ج: أحياناً، نعم ويستخيرون (عليهم السلام) بالقرآن الكريم.

س10: أردت الإقبال على أمر، وكنت متردداً فيه بداية الأمر، فأخذت استخارة وكانت نتيجتها

النهي عنه، فعزفت عن الأمر، والآن أريد الرجوع إليه، فهل يجوز مخالفة الاستخارة؟

ج: الأفضل عدم مخالفة الاستخارة إلا مع تبدل الظروف، نعم يمكنك التصدق والإقدام على العمل.

س11: يوجد في الإنترنت برنامج خاص بالاستخارة، وتؤخذ الاستخارة من القرآن الكريم المخزون في البرنامج، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك.

س12: ما حكم الاستخارة لاختيار الزوجة، وذلك بعد الاستشارة والسؤال عنها لزيادة الاطمئنان؟

ج: لا بأس إلا أن الوارد في الرواية الشريفة: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه).

س13: ما هو الفرق بين التفاؤل والاستخارة؟

ج: التفؤل هو محاولة فهم المستقبل من خلال الآيات القرآنية وتحتاج إلى طهارة الباطن والتوجه ومعرفة أسباب النزول وغير ذلك مما يرتبط بفهم عمق القرآن، وما يرتبط بالأمر الذي لأجله تفأل.

س14: كيف يمكن الاستخارة بالقرآن الكريم؟

ج: يقرأ البسملة ويصلي على النبي وآله ثلاث مرات ثم يفتح المصحف الشريف، وأول آية يقع بصره عليها يعمل على طبقها_ كما في الحديث الشريف_ مثلاً إن كانت آية نعيم فيعمل بما نوى، وإن كانت آية عقاب ونهي يترك ما نوى، و تكون الاستخارة عند الحيرة.

س15: ما هو حكم الاستخارة؟ وهل الخيرة لها تأثير على قرار الإنسان؟ وهل هي ملزمة لصاحبها؟

ج: الاستخارة نوع دعاء ومشورة مع الله تعالى، وقد ذكرتها بعض الروايات، والعمل بها ليس بلازم شرعاً، علماً بأن الاستخارة بعد الاستشارة وعند الحيرة.

س16: هل عندما يستخير الإنسان بالقرآن أو بأي نوع آخر من الاستخارة ثم يرى نتيجة الخيرة جيدة، مثلاً، هل يعتبر هذا الجواب قطعياً من الله تعالى (يعني لا يتبدل حسب ظروف وأحوال الإنسان)؟

ج: أمر الخيرة مرهون بالأحوال والظروف.

الاستنساخ

س1: هل تجوز عملية الاستنساخ البشري؟

ج: الأصل الجواز، إلا أن يسب ذلك محذور شرعي مثل اختلال النظام.

س2: وما حكم المولود منها؟

ج: يكون ولداً للطرفين، إذا كانا زوجين، وإلا كان بحكم ولد الشبهة.

س3: هل يجوز زرع خلية نفس المرأة في بويضتها؟

ج: كما ذكرنا في المسألة الأولى.

س4: هل يجوز زرع خلية الرجل في رحم الزوجة؟

ج: لا بأس.

س5: هل يجوز زرع خلية غير الزوج في رحم امرأة؟

ج: لا يجوز.

س6: إذا أخذنا خلية ابنة زنا واستنسخت فهل تكون البنت المستنسخة طاهرة المولد أم ابنة زنا أيضاً مثل أمها؟

ج: تكون ولد حلال إذا كان بين الزوجين، أي ابنة زنا صارت زوجة شرعية لانسان، أو ابن زنا صار زوجاً شرعياً لامرأة، ثم أجريت عملية الاستنساخ.

س7: هل يكون الطفل المستنسخ طاهر أم لا؟

ج: طاهر.

س8: في حالة تجويزكم لعملية الاستنساخ، هل يجب إجراء عقد النكاح بين الرجل والمرأة المستخدمين في العملية؟

ج: نعم يجب حتى يكون الولد حلالا.

س9: هل يجوز استنساخ الحيوان؟

ج: نعم.

س10: وهل يجوز أكل لحم الحيوان المستنسخ من حيوان مأكول اللحم؟

ج: نعم.

س11: إذا حفظ مني الرجل فهل يجوز حقنه في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج وقبل انقضاء العدة وما حكم الإرث؟

ج: لا يبعد الجواز، والظاهر أنه يرث إذا لم يقسم الإرث.

س12: ما حكم ذلك بعد انقضاء العدة؟

ج: لا يجوز ولا إرث.

الأسماء المقدسة

س1: ما حكم رمي الصحف والمجلات في حاويات الزبالة مع العلم أنها تحوي أسماء الجلالة وألفاظ قرآنية؟

ج: إذا كان هتكاً أو أوجب تنجيس الأسماء المقدسة فلا يجوز.

س2: يلاحظ أن بعض الناس يجلبون معهم إلى صلاة الجماعة وخصوصاً في يوم الجمع، صحفاً يجلسون عليها ويصلون، وفي هذه الصحف آيات قرآنية وأسماء الجلالة أو أسماء الأئمة(عليهم السلام) فهل في ذلك إشكال؟

ج: إذا لم يكن هتكاً فلا بأس.

س3: ماذا نفعل بالكتب المدرسية والتي نريد التخلص منها بشرط الحفاظ على قدسية الآيات الشريفة وأسماء الله الحسنى وأسماء المعصومين(عليهم السلام)؟

ج: يمكنكم إعطاؤها لمن يستفيد منها ولو بعجنها من جديد وإن لم يمكن ذلك فبإمكانكم إلقاؤها في الماء أو وضعها في الصحراء أو دفنها.

س4: إذا كان اسم المحل التجاري مشتق من أسماء تبارك وتعالى كـ(عبد الصمد للمجوهرات، أو عبد الله للألبسة) فهل يجوز لصاحب المحل طباعة اسم المحل سواء باللغة العربية أو الأجنبية، على أكياس وفواتير وكروت يتم توزيعها للزبائن من مختلف الأديان، وفي هذه الحالة قد يكون اسم الله تعالى عرضة للمس من غير المسلم؟

ج: يجوز له الطبع.

س5: هل يجوز تغيير صورة الاسم المقدس أو تقطيع الورقة المكتوب عليها الاسم وإزالة رسمه؟

ج: يمكنك دفنها أو إلقاؤها في الماء أو الصحراء وتستطيع أن تعجنها لصنع ورق جديد منها، كما يمكن محوها أو تغيير صورتها بما لا يستلزم هتكاً.

س6: ما هو رأيكم في مسألة إلزامية الخيرة، حيث إنني استخرت الله على أمر في صدري ونهاني عنه فأعرضت عما نويته، ولكني الآن أجد خيراً في هذا الشيء، وأنا متخوف منه، فهل لي أن استخير الله مرة أخرى؟

ج: مع تغيرّ الظروف والشروط يمكنك الاستخارة ثانية، كما يمكنك الإقدام على العمل الذي تراه صلاحاً مطلقاً، والأفضل ضم الصدقة إلى ذلك.

س7: أريد أن أسأل في موضوع الاستخارة، أنا أعرف بأن الإنسان عندما يحتار في أمر ما فإنه يتجه إلى الاستخارة، ولكن إذا كان يحس بأن هذا الشيء يصلح له، إلا أنه أراد الاطمئنان أكثر (ليطمئن قلبي)، فأخذ استخارة فكانت غير جيدة، هنا أريد من سماحتكم بأن تبينوا لي كم من المدة يجب أن تمضي من حين أخذ الاستخارة الأولى حتى يستطيع أن يأخذ استخارة ثانية، وهل يدفع صدقة قبل أخذ الاستخارة الثانية؟

ج: إذا كان مطمئناً للشيء الذي يريد الإقدام عليه فيمكنه دفع صدقة ثم الإقدام على ما يريد، ولا حاجة للاستخارة ثانية.

س7: ما معنى المجتبى؟ ومن أين أتى هذا اللقب للإمام الحسن (ع)؟

ج: المجتبى يعني المختار والمنتخب، علماً بأن أسماء الأئمة (ع) وكذلك ألقابهم وكناهم من عند الله، نزل بها جبرائيل (ع) على النبي الأكرم (ص). هذا وقد كان أهل البيت (ع) أنّهم - كما يُسمّون أبناءهم - يختارون لهم ألقاباً وكُنى ذوات مضامين عالية وفاضلة، وهذا مستحب لغيرهم أيضاً.

والأشربة الأطعمة

س1: ينتشر على الألسن أحياناً بأن الأكلة الكذائية أو المعجون الكذائي مستخدم فيه جزم؟ وما هو تكليفنا الشرعي من ناحية حلية هذه الأطعمة أو عدم حليتها؟

ج: كل شيء لا يحصل العلم بنجاسته أو باشتماله على الحرام يجوز تناوله.

س156: ظهر في الأسواق بالآونة الأخيرة الكثير من اللحوم والدجاج المستورد، مكتوب عليه (ذبح إسلامي) وبإشراف جهات تابعة لعتبات مقدسة وعلماء دين. أرجو من سماحتكم الإجابة عن السؤالين التاليين: أولاً: ما مدى حلية هذه الأنواع من اللحوم والدجاج؟ وهل هناك اطمئنان بتذكيتها على الطريقة الشرعية، علماً أن بعضها مستورد من البرازيل والبعض الآخر من تركيا؟

ثانياً: ما مدى شرعية الدجاج المستورد من الدول الإسلامية؟ وهل يجري عليه حكم سوق المسلمين؟ (الدول مثل الكويت، الأردن، سوريا، إيران، السعودية)، وهل تركيا تعتبر من تلك الدول أم لا؟

ج: اللحوم والدجاج المستوردة من البلاد الإسلامية – كتركيا - الأصل فيها الطهارة والحلية إلا إذا حصل العلم واليقين بعدم ذكاتها ولو لفقد بعض الشروط، وعلى عكس ذلك اللحوم والدجاج المستوردة من البلاد غير الإسلامية، فإن الأصل فيها الحرمة والنجاسة إلا إذا حصل الاطمئنان بذكاتها، ولو من الكتابة عليها.

س157: هناك الكثير من أنواع اللحوم المجمدة الحمراء والبيضاء التي تباع في أسواق العراق بأسماء مختلفة، بعضها ذو صبغة إسلامية كما هو الظاهر، أريد أن أعرف الحكم الشرعي في تناولها؟

ج: إذا كان اللحم مستورداً من بلاد إسلامية فجائز أكله، ولكن إذا كان مستورداً من بلاد غير إسلامية فلا يجوز الأكل إلا إذا حصل العلم أو الاطمئنان بالتذكية الشرعية.

س158: ما حكم الأكل في المطاعم الموجودة في البلدان الغربية، مع أن بعض هذه المطاعم يخبرك بأن هناك أنواعاً من الأكلات عندهم حلال، و نحن لا نعلم أهو حلال بمقياسنا نحن الشيعة أم بمقياس إخواننا السنة، فما هو حكم أكل كل مما يلي في هذه المطاعم:

1- بيتزا الخضار.2- سلطة الخضار.3- البطاطس المقلي.4- السمك المقلي.

5- بعض الأكلات التي تحتوي على اللحم (مع قولهم بأن هذا اللحم حلال كما ذكر في الأعلى)؟ مع العلم أنه في أغلب هذه الأكلات يستخدمون الزيت لقليها أو أنه يكون مكوناً أساسياً لطبخها، ونحن لا نعلم هل هو زيت نباتي أم لا، فما هو الحكم في أكل هذه الأكلات؟

ج:

1+2- يجوز أكلها في فرض السؤال ما لم يعلم بمماستهم لها مع رطوبة اليد أو الخضار وما لم يعلم برش زيت حيواني عليها.

3- يجوز مع الشرط المذكور في الجواب السابق وبشرط إحراز كون الزيت نباتياً.

4- يجوز تناول السمك مع الشرطين المذكورين في الجوابين السابقين، وبشرط العلم بكون السمك ذا فلس والاطمئنان إلى شرعية صيدهم (بأن يخرج السمك من الماء حياً ويموت خارج الماء).

5- لا يجوز ما يحتوي على اللحم إلا مع العلم بتذكيته مع الشروط السابقة.

س159: ما هي الفتوى لمطاعم الوجبات السريعة مثل (هارديز وكنتاكي) وما شابه، هل يجوز الأكل فيها إذا كانت في بلاد إسلامية؟

ج: إذا كان اللحم المستخدم في هذه المطاعم مستورداً من بلاد غير إسلامية فلا يجوز الأكل، وإن كان مستورداً من بلاد إسلامية فيجوز إلا إذا حصل العلم واليقين أو الاطمئنان بعدم تذكيته.

س160: إذا كنت في بلاد غربية هل يجوز لي أكل السمك أو الروبيان، مع العلم بأنَّ من يصطاد السمك غير مسلم ومن يطبخه غير مسلم أيضاً، هذا مع عدم علمي بكيفية الصيد وأنه أخرج السمك من البحر حياً أم لا؟

ج: إذا أخذ السمك من الماء حياً أو أخذ من يد مسلم فيجوز أكله وإلا فلا.

ء من المحرمات، ويقال أن هذه إشاعات تصدر من أطراف المنافسة، والغرض منها الربح والخسارة فماذا يفعل المكلف حينئذ؟

ج: الأصل الحلية.

س2: هناك أدوية فيها نسب معينة من الكحول، لا ندري هل هي من الخمر أو غيره، هل يجوز تناولها؟

ج: جائز.

س3: ما حكم سمك الطون حلال أم حرام؟

ج: ما كان له فلس فهو حلال، وما عدا ذلك حرام إلا الروبيان.

س4: هناك سمك أو ما يشبه السمك باسم أم الروبيان لا يشبه الروبيان كاملاً ولا يشبه السمك، بل إنه روبيان كبير جداً فهل يحل أكله؟

ج: إذا شهد أهل الخبرة بأنه روبيان جاز وإلا فلا.

س5: ماء الشعير الذي يباع في أسواق البلاد الاسلامية والمكتوب عليها (خال من الكحول) لكن يطلق عليه عند الناس بالبيرة الحلال، ما حكمه؟

ج: إذا لم يكن مسكراً ـ قطعاً ـ لا بأس والله العالم.

س6: هل يجوز أكل العظم (علماً بأنه لم يذكر في الرسالة العملية في ضمن محرمات الذبيحة)؟

ج: يجوز إذا لم يضر.

س7: والجلد؟

ج: كالسابق.

س8: هل يستحب غسل اليد قبل تناول الطعام فيما لو أراد التناول بالملعقة؟

ج: بعض قالوا بإطلاق الاستحباب.

س9: لقد أفتى بعض العلماء بحرمة جبن (كرافت) فما رأي سماحتكم بهذه المسألة؟

ج: إذا علم باحتوائه على الحرام، فلا يجوز التناول.

س10: المعلبات مثل: المرق والنباتات والأسماك ـ التي لا يعرف هل فيها فلس أم لا ـ من الدول الاسلامية ما حكمها؟ وإذا كانت من الدول غير الاسلامية فما حكمها؟

ج: المرق والنباتات الخالية من اللحوم لا بأس بها مطلقاً، وأما الأسماك فإذا علم بأن لها فلسا واصطادها الانسان وماتت خارج الماء فلا بأس بها أيضاً (هذا إذا كانت من الدول غير الاسلامية) وأما من الدول الاسلامية فكل ما ذكر في السؤال جائز.

س11: الزبيب والكشمش إذا غلي بواسطة الطبخ فما حكمه؟

ج: الحرمة في نفس الزبيب والكشمش احتياط لا ينبغي تركه.

س12: المعروف أن الفقاع نجس ومحرّم فما الحكم إذا غلى الانسان الشعير وشرب ماؤه بعد ذلك وما حكم الماء المغلي من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: إذا صار مسكراً كان حراماً ونجساً، وإلا فماء الشعير الطبي حلال طاهر.

س13: ما هو حكم الأدوية والعقاقير السائلة والعطور والأدهان والأصباغ والصابون المستوردة من الخارج؟

ج: محكومة بالطهارة ما لم يقطع الانسان بنجاستها.

س14: ما هو حكم اللحوم والشحوم والجلود التي في أيدي المسلمين؟

ج: طاهرة، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص هل هي من الحيوان المذكّى حسب الطريقة الشرعية أم لا فهي محكومة بالنجاسة.

س15: ما حكم السمك الذي يشترى من الكتابي ـ في بلاد الغرب ـ هل يجب أن يعلم أنه أخذه حياً أم ميتاً، علماً أن قانون الصيد في أمريكا يمنع صيد الأسماك بالمتفجرات أو ما يسبب موتها داخل الماء؟

ج: إذا اطمأن بذلك جاز.

س16: وهل يؤخذ بالاطمئنان الذي يلتمس من الشياع العام.. على أن السمك المصطاد عبر الوسائل الجائزة المتعارفة ـ وذلك في حال عدم التيقن.

ج: كالسابق.

س17: ما حكم الأدوية التي لا تخلو من الكحول؟

ج: إذا لم يعلم أن الكحول خمر، لا بأس.

س18: هل شرب البيرة حرام بمجرد وجود كحول فيها، وإن كان قليلاً جداً؟

ج: إذا كان مسكراً حرام.

س19: ماذا ترون في الزبيب الذي يغلي مع اللحم والبصل، حيث من المعلوم عنكم أنكم تقولون بحرمة العصير الزبيبي كالعنبي؟

ج: مشكل.

س20: هل يجوز شرب (البيبسي كولا) مع العلم أنه دارت حوله الشبهات ويقال بأن فيه كمية من الكحول، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا باس في صورة عدم العلم باحتوائه على مواد محرمة.

س21: إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاماً حلالاً، هل يعتبر طاهراً أم نجساً، في حالة عدم العلم بمسّه؟

ج: لا بأس.

س22: ما رأيكم المبارك في الأسماك المستوردة من غير البلاد الاسلامية؟

ج: لا تجوز.. إلا إذا كانت ذات فلس واصطادها الانسان وماتت خارج الماء..

س23: السمك الذي يبيعه كافر هل يجوز أكله؟

ج: لا يجوز.. إلا في الصورة المذكورة في المسألة السابقة..

س24: ما حكم الأكل في المطاعم التي غالبية لحومها حلال؟

ج: إذا كان صاحب المطعم مسلماً فلا بأس.

س25: بعض المؤسسات تشتري السمك المحرم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله طعاماً للدجاج، فهل يجوز للمسلم بيعه وشراءه كطعام للدجاج؟ وهل يضر بحلية أكل الدجاج؟

ج: جائز.

س26: الاجبان المستوردة من دول غير اسلامية، ولا يعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها.

ج: لا بأس لأصالة الحلية.

س27: ما حكم رمي الفاضل من الخبز والرز وما أشبه مع القمامة والأشياء النجسة؟

ج: لا يفعل إلا لدى الاضطرار.

س28: دهن السمك المحرم، يطبخ فيه السمك المحلل هل يجوز أكله؟

ج: لا يجوز.

س29: في هذا البلد الذي نعيش فيه عندما نذهب إلى اللحّام لانعلم بأنه مسلم أو كافر، كتابي أو لا وعلى فرض الإسلام لانعلم بأن الذابح أيضاً كان مسلماً أم لا، وهل ذبحه على الطريقة الشرعية أم لا، فهل يجوز الشراء والأكل من هذه اللحوم؟

ج: إذا كان البائع مسلماً، يجوز الشراء منه وإذا كان كافراً لايجوز أكل اللحم الذي يبيعه.

س30: الجيلاتين الذي يقال فيه أنه يحتوي على مواد من عظم البقر هل هو حلال أم لا؟

ج: الظاهر الحلية، والله العالم.

س31: هل يجوز أكل الأسماك المعلبة التي لانعلم أن لها لها فلساً أم لا؟

ج: إذا كانت من البلاد الإسلامية فهي جائزة.

س32: ما هو حكم الأسماك و ما هي نوعية الأسماك غير المحرمة خصوصاً في الولايات المتحدة؟

ج: ما كان له فلس يحل أكله، بشرط اصطياد الانسان له وموته خارج الماء، و كذلك يجوز أكل الروبيان.

س33: المعروف والمشهور أن السمك الذي يصطاد في بلاد الغرب، يتم عبر الشبك؟ فهل يحل أكله؟

ج: إذا علم بذلك، وكان له فلس نعم.

س34: ما حكم الجيلاتين في الحلويات والمرطبات وما شابه؟ وإذا كنا لا نعرف هل هذا الجيلاتين مستخرج من الخنزير أو البقر؟ وإن علمنا أن الجيلاتين مستخرج من البقر ولا نعلم هذا البقر ذبح على الطريقة الإسلامية أم لا؟

ج: الجيلاتين النباتي مطلقاً جائز، وأما الحيواني فان كان انتاج البلاد الاسلامية فلا باس به ،واما المستورد من بلاد الكفر فلا يجوز أكله وهو محكوم بالنجاسة إلا إذا شهد أهل الخبرة باستحالته (اشتهر بين الناس الاستحالة ،وهذا لا يكفي ،بل لعله لم تحصل استحالة فيحتاج الى سؤال أهل الخبرة لاغير).

س35: اليوم تظهر طرق جديدة للصيد في الخارج منها أن يصعق السمك بالكهرباء قبل خروجه من الماء فيخرج ميتا فما الحكم في أكل هذا السمك؟

ج: تذكية السمك خروجه من الماء حيّاً و في غير هذه الصورة لا يجوز.

س36: هل يجوز فيما لو توفر شرب حليب الحوت مع العلم إن الحوت حيوان ثديي؟

ج: حلية شرب الحليب تابعة لحلية أكل اللحم.

س37: إن كان المحل لا يبيع لحم الخنزير ولكنه يبيع اللحوم الأخرى التي لم تذبح على الطريقة الإسلامية: فهل يجوز أكل (الثرب) أي بيض السمك مع عدم علمنا هل هو لسمك له فلس أم لا؟

ج: بيض السمك حكمه حكم السمك نفسه.

س38: هل يجوز أكل بعض الحيوانات البحرية من غير الأسماك مثل الأخطبوط والمحار وسلطان البحر والكلماري؟

ج: الحيوانات البحرية بصورة عامة :ما كان فيه فلس فيجوز أكله وغيرها فلا.

س39: وجه إلينا البعض هذا السؤال وهو: لماذا لا تأكلون السمك الذي ليس له فلس؟

ج: هكذا ورد في الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام).

س40: نحن شباب نعمل في محل لبيع المواد الغذائية ويوجد لدينا إشكال في بيع مواد تحتوي في مكوناتها مادة الفانيلا أو الفانيلين المستوردة من البلاد غير الإسلامية فهل يجوز بيعه؟

ج: كلما لم تعلم بحرمته فهو حلال.

س41: تدخل في صنع الاجبان مادة اسمها ألانفحة وهذه المادة مستخلصة من الحيوان وتقريباً جميع الاجبان المستوردة من دول الغرب تدخل بها هذه المادة علماً بأن الحيوان لا يذبح على الطريقة الإسلامية فهل تكون هذه الاجبان حلالا أم حراما ؟ كما إن هذه المادة (ألانفحة) يستوردها مصنعو الاجبان في بعض الدول الإسلامية لصناعة الجبن من الدول الغربية؟

ج: ألانفحة من الحيوان الحلال اللحم يجوز استعمالها حتى من غير المذكى.

س42: هل جميع الأسماك ذوات الفلس يحل أكلها؟ وإن كان بعضها حلالا فما أسماء هذه الأسماك؟ وهنالك نوع من السمك موجود في الأسواق لا يعرف هل هو من ذوات الفلس أو لا لأنه يباع على أشكال متعددة كالمستطيلات وعليه مواد كالبرغل فهل هذا النوع حلال أكله؟

ج: كل سمك له فلس يجوز أكله بأي شكل كان. وكل ما شك بأن له فلس أو لا فلا يجوز أكله.

س43: تباع لدينا أنواع مختلفة من المأكولات التي تحتوي في مكوناتها على دهن الدجاج، ويكون مصدر هذه المأكولات دول غربية فما هو حكمها ؟

ج: إذا لم يعلم بذبح الدجاج على الطريقة الإسلامية فلا يجوز أكلها.

س44: سمحت بعض الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة باستيراد وبيع ما يسمى بماء الشعير الخالي من الكحول، ومنشؤها بعض دول الغرب ، وعليه هل يجوز لنا شرب مثل هذه المشروبات مع أنه يكتب على الغلاف (خالي من الكحول)؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بأنها خالية من المسكر جاز شربها.

س45: قدم لي أحد الأصدقاء قطعة من اللحم فشككت في حليتها ولم أقبلها فأصر عليّ أن آخذها، فأخذتها حفاظاً على شعوره، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان مسلماً فلا بأس.

س46: هل يجوز الأكل من المطاعم المسلمة التي يعمل فيها طهاة غير مسلمين (ملحدين غير كتابيين)؟

ج: إذا باشروا الطعام بشيء من أعضائهم فلا يجوز.

س47: تبين لي أن بعض المشروبات التي نشربها تستورد من إسرائيل فهل يجوز شربها؟

ج: لا يجوز التعامل مع الشركات الصهيونية.

س48: يحرّم بعض مراجع التقليد الإمامية أكل لحم القبقب، ما هي أسباب هذا التحريم؟

ج: لا يجوز الأكل من حيوانات البحر إلا الأسماك التي لها فلس والروبيان فقط كما ورد في الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام).

س49: كما هو معلوم أن الشرع يرى الحلية في جميع الأمور المرتبطة بالأطعمة والأشربة حسب القاعدة الشرعية التي تقول (كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمته) وكما نعرف أنه في الدول الإسلامية لا يجب السؤال عن حلية الأطعمة في المطاعم العامة، وكما هو مشهور أيضاً أن أكل الحرام يؤثر على نفسية الإنسان وعلى نطفته وعلى نسله ولذلك يتشدد كثير من المسلمين في قضية الحلال والحرام، والسؤال هو لو أن شخصاً ما اتبع القواعد العامة فيما ذكرنا وأكل طعاما من أحد المطاعم وهو لا يعلم أن هذا الأكل من حيوان لم يذبح على الطريقة الإسلامية ثم تبين له بعد ذلك فما هو الحكم، وهل تترتب عليه الآثار المذكورة؟

ج: لا أشكال فيه، وليس من الثابت ترتب جميع الآثار الوضعية المذكورة في مثل هذه الحالات.

س50: هل يحرم الشعير إذا وصل إلى درجة الغليان بفعل النار؟ وعلى فرض حرمته ماذا لو صب الماء الواصل إلى درجة الغليان ثم شرب كما تعمل القهوة والشاي؟

ج: لا يحرم بمجرد الغليان بالنار، فإن المحرم هو أخذه على وجه مخصوص بحيث يسمى فقاعاً.

س51: ما هو حكم الشرع في تناول مشروب الشعير الخالي من الكحول والذي يباع في البرادات العامة؟

ج: إذا لم يكن مسكراً_قطعاً_ فلا إشكال فيه.

س52: هل يجوز أكل الطعام المطبوخ من قبل غير المسلمين إذا كان المعروف أنه من اللحم الحلال؟

ج: إذا اطمأن إلى حليته فلا إشكال فيه مع مراعاة سائر الشروط الشرعية.

س53: ما هو رأي سماحتكم في أكل لحم الطيور والدواجن التي تتغذى على العلف الحيواني المصنوع من الفضلات والعظام وما شابه ذلك بما فيها الدماء المسفوحة أثناء الذبح؟

ج: جائز.

س54: تخلو المنطقة التي أسكنها من جاليات مسلمة وأجد حرجاً شديداً في مسألة اللحوم المذكاة حيث تبعد أقرب منطقة يتواجد بها المسلمون مسيرة 6 إلى 7 ساعات بالسيارة، فهل يجوز بعنوان الاضطرار، تناول اللحوم المتوفرة مع اليقين بعدم تذكيتها؟

ج: لا يجوز أكل اللحوم غير المذكاة، ويمكن تناول السمك بشروطه أو سائر الأطعمة التي لا تشتمل على اللحوم المحرمة.

س55: في كثير من بلداننا الإسلامية يتم استيراد اللحوم من دول غير إسلامية بحيث لا تخلو أكثر المطاعم من وجودها، فهل نجري قاعدة ما وجد في بلاد المسلمين؟

ج: يلزم العلم بحليّة اللحوم المستوردة، ولكن إذا دخل مطعماً في بلد إسلامي لا يلزم عليه أن يسأل عن مصدر اللحم.

س56: هل يجوز أكل الذبائح من الأغنام والدواجن المذبوحة على أيدي أهل الكتاب، مع العلم أن طريقة الذبح أجريت حسب الطريقة الإسلامية، وذلك بوجود عمال مسلمين يعملون في نفس المذبح؟

ج: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً.

س57: ما حكم الأجبان المستوردة من بلاد إسلامية وتشتمل على الأنفحة، ولكن بترخيص من بلاد غير إسلامية؟

ج: لا بأس بها.

س58: يكتب على أغلفة المواد الغذائية التي تحتوي على اللحوم، والأغذية المستوردة من البلاد الأوربية، والآسيوية غير المسلمة، عبارة (حلال) أو (ذُبِح على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز أكل هذه اللحوم؟ وهل هي طاهرة؟

ج: إذا اطمأنّ بصحة الكتابة، أو قام دليل شرعي على التذكية.. فلا بأس.

س59: هل يجوز أكل الطعام المقدّم من قبل شركات الطيران المسلمة إذا احتمل أنه مأخوذ من المدن الغربية في رحلاتها المنطلقة إلى الدول الإسلامية، أو داخل الدول الغربية نفسها؟

ج: يجوز إلا إذا علم بحرمتها.

س60: كيف نتعامل مع اللحوم المستوردة من الهند، ونحن نعرف أن كثيراً من سكانها يحرمون أكل الأبقار؟

ج: يشترط العلم بتذكيتها بالطريقة الشرعية إذا كانت المدينة التي جيء بهذا اللحم منها الغالب عليها الكفار، أما إذا كانت المدينة الغالب عليها المسلمون فلا إشكال.

س61: توجد في بعض البلدان مطاعم أصلها موجود في البلدان الأوروبية مثل ماكدونالدز، كنتاكي وغيرها، فهل يجب السؤال عن نوع ومصدر ما يقدّم فيها من وجبات أم يكفي أنها في بلد إسلامي؟

ج: الأحوط وجوباً السؤال.

س62: ما حكم الأكل في مطاعم بعض الدول الإسلامية مع عدم معرفتي بطريقة الذبح ومصدر اللحوم، فقد علمت مؤخراً بأن هذه المطاعم تقوم بذبح الدجاج آلياً واضعة كاسيت تسجيل يذكر اسم الله عليها، فهل طريقة الذبح هذه صحيحة؟

ج: يجوز الأكل من سوق المسلمين من دون الحاجة إلى الفحص، نعم إذا علمت بعدم التذكية الشرعية أو يكون الحيوان مجلوباً من البلاد الأجنبية فلا يجوز، والكاسيت وحده غير كاف في الحليّة، بل لابد من تسمية الشخص الذابح ولو كان الذبح بالآلة.

س63: ما هي العلة في تحريم بعض الأسماك والحيوانات البحرية مثل سرطان البحر، الحبار، القرش وغيرها؟

ج: لا يجوز من حيوانات البحر إلا السمك ذو الفلس والروبيان، وذلك للروايات الشريفة، ولعل من الحكم في ذلك بعد الأسماك التي لها فلس عن التعرض للتسمم بالحيوانات السامة.

س64: ما حكم الجيلاتين البقري علماً بشهادة بعض المختصين بحدوث استحالة للمادة المعنية أثناء تصنيعها؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره):حلال في الفرض المذكور.

السيد المرجع (دام ظله): الأحوط الترك.

س65: هل يمكن الأكل من المطاعم في بلاد الغرب والتي يكتب على واجهاتها أن اللحوم المستخدمة حلال، بدون السؤال والتدقيق في هذا الأمر؟

ج: إذا كان المطعم للمسلمين فلا بأس..

س66: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام والذي يحتوي على اللحم أو الدجاج، فهل يجب علي السؤال إن كان هذا الطعام حلالاً أم لا؟

ج: لا يجب.

س67: لو علمت أن الشخص الذي دعاني إلى بيته لتناول الطعام لا يراعي أي اهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم والدجاج، هل يجوز لي الأكل حينئذ؟

ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمته،أو اطمأن بذلك.

س68: هل هناك مخرج شرعي يمكن من خلاله أكل اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الإسلامية؟

ج: هي حرام.

س69: ما المقصود من الآية القرآنية:(وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم)؟

ج: المراد بالطعام الحبوب.

س70: هل يجب التدقيق في كل شيء أشتريه من المأكولات كي أتأكد من عدم احتوائه على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات إلاّ إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.

س71: هل يجوز استعمال الخل (المخلات أو الطرشي) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول لغرض التخمير؟

ج: الكحول الصناعية لا إشكال فيها.

س72: هل يجوز أكل المرطبات والمثلجات وبعض المواد التي يستعمل فيها المثبتات المرقمة مثل(471) وما أشبه؟

ج: إذا كانت مستوردة من البلاد الأجنبية ولم يعلم باحتوائها على المواد المحّرمة، ولم تكن من اللحوم والشحوم فلا يلزم الفحص، ويجوز أكلها أو شربها.

س73: ما حكم أصناف الأكل التي تصنع في بلاد غير المسلمين والتي لا تتضمن المواد المحرمة أو لا يعلم حلية ذلك من عدمها(كالكيك) مثلاً؟

ج: إذا لم يكن من اللحوم والشحوم ولم يعلم باحتوائه على المواد المحرمة فلا بأس به.

س74: هناك أنواع من الدجاج تباع في البلاد الإسلامية وهي أصلاً تذبح في غير البلاد الإسلامية ويكتب عليها كلمة(حلال)، فما مدى شرعية ذلك؟ وإذا كان هناك ختم لأحدى الجمعيات الإسلامية يوضع على تلك الأنواع من الدجاج، فما هو الحكم؟

ج: إذا حصل العلم أو الاطمئنان بكونها مذبوحة على الطريقة الشرعية أو شهد العدل أو الثقة بذلك أو أخذ من يد مسلم ولم يعلم سبق يد كافر عليه جاز.

س75: ما حكم أكل(جبنة معينة) حيث سمعنا أن البعض قد حرمها استناداً إلى رأي المختصين من أن تركيبته تحتوي على مواد محرمة؟

ج: ما دام لم يعلم احتواؤها على الحرام فجائز.

س76: توجد بعض المشروبات المتداولة في الأسواق، يقال إن فيها نسبة من الكحول ولكن لا تأثير لها على العقل، فما حكم شربها؟

ج: إن لم تكن مسكرة ولم تكن متخذة من أنواع الخمور ولم تكن مضرة ضرراً بالغاً فهي حلال وإلا كانت حراماً، وإن شك في أنها من أي قسم من القسمين لم يجب الفحص وكانت حلالاً.

س77: ما حكم أكل النخاع الموجود في العظم؟

ج: مخ العظم يجوز، والنخاع الموجود في العمود الفقري لا يجوز.

س78: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوي على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهي طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة، نعم يجب غسل ظاهر الأنفحة، فإذا لم يعلم ملامسة الأنفحة لشيء من ظاهر الميتة- مع الرطوبة المسرية- فهي محكومة بالطهارة والحليّة.

س79: إذا غلى ماء الشعير وظهر على سطحه الزبد والفقاع، فهل نحكم بنجاسته؟

ج: إذا تخمّر حرم، وإن مجرد الغليان لا يوجب النجاسة ولا الحرمة.

س80: بعض المطاعم تطبخ لحم السجق(لحم دنماركي) والدهن الذي يطبخ فيه هذا اللحم هو نفس الدهن الذي تطبخ فيه الأطعمة الأخرى، هل يجوز الشراء من هذه المطاعم؟

ج: ما يطبخ في هذا الدهن في الفرض المذكور يحكم بنجاسته.

س81: ما حكم أكل(القبقب)، وإذا كان أكله حراماً ما هو الدليل على ذلك؟

ج: جميع الحيوانات البحرية لا يجوز أكلها إلا السمك ذو الفلس والروبيان، وأدلة الحرمة مذكورة في كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال: (لم يحرّم الله شيئاً إلا وفيه ضرر ومفسدة ولم يحلل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة).

س82: ما حكم شرب البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول؟ وهل حرمة الخمر بسبب احتوائها على الكحول فقط؟ وكيف يتسنى لنا معرفة المقصود من هذه العبارة: (إذا كان كثيرها مسكراً) بدقة؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الشركة المصنعة إسلامية أو غير ذلك؟

ج: كل مسكر حرام، ومن مصاديقه الخمر، وكذلك الفقاع(البيرة)، وحرمة الخمر ليست بسبب احتوائها على الكحول، نعم هناك تحضير طبي لماء الشعير يصفه الأطباء لبعض الأمراض، وذلك لا يسمى فقاعاً(بيرة) ولا يكون مسكراً، فان كان المراد ماء الشعير الطبي هذا فهو جائز، وإلاّ فهو حرام، ولا يخفى إنما يجوز شرب

ما يسمى بـ(ماء الشعير) المتداول في الأسواق بعد الاطمئنان إلى خلوه من المسكر أو قيام أمارة شرعية على ذلك، كشهادة البينة وقول الثقة أو يد المسلم أو سوق المسلمين مثلاً.

س83: ما حكم تناول الطعام في مطاعم البلاد الإسلامية في حالة وجود شك في أن الذبح قد يكون غير شرعي؟

ج: يجوز الأكل والشرب في مطاعم البلاد الإسلامية إلا إذا تيقنت بالحرمة، أو علمت بان اللحوم مستوردة من دول غير إسلامية فحينئذ يلزم الاطمئنان إلى حلية اللحوم وتذكيتها أو قيام أمارة شرعية على ذلك.

س84: يوجد في منطقتنا سمك يدعى (الصافي) وآخر يسمى (الكنعد) والمشهور بين الناس أن هذه الأنواع من الأسماك حلال أكلها على الرغم من إن جلدها أملس ليس فيه قشور فهل هي حلال فعلاً؟

ج: نعم إذا كان لها الفلس في اصل الخلقة.

س85: أحياناً وبعد أن نكسر بيضة نجد فيها دماً:

هل من الجائز أكلها؟

هل يجوز رفع قطعة الدم، وأكل ما يتبقى من البيضة؟

ج:

1) لا يجوز أكلها بما فيها من الدم.

2) إذا لم يتمزق الغشاء الذي على الدم، وأخرج الدم بغشائه كان البيض طاهراً وحلالاً.

س86: ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامي ويكتب على علبها كلمة(حلال) أو(ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمئن إلى حلية اللحم وذكاته (سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها) أو قامت أمارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلاّ فلا.

س87: ما علة تحريم أكل لحم الأرنب؟

ج: من الحكمة في ذلك ما ورد في كتاب علل الشرائع وغيره عن الإمام الرضا (ع) في حديث، قال(ع) : (وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ)، علل الشرائع ج2، ص482 باب 235 ح1.

س88: ما هو الجيلاتين البقري؟ وما العلة الشرعية في تحريمه؟ وهل كل طعام اشتمل على هذه المادة يكون حراماً؟

ج: الجيلاتين البقري إن أخذ من بقر مذكّى فهو حلال، وإن أخذ من بقر غير مذكى فهو حرام، نعم لو فرضت الاستحالة فهو حلال مطلقاً.

س89: (MISO) مادة إنكليزية الصنع يتحدث الكثير عن فوائدها الغذائية والعلاجية وتصنع بغلي حب الشعير ثم يترك لفترة تتراوح بين عدة أشهر وبضع سنوات، فما هو حكم هذه المادة؟

ج: إذا صارت فقاعاً(بيرة) فهي حرام ونجس.

س90: ما حكم شرب عصير العنب (المبستر)؟

ج: عصير العنب إذا لم يكن قد غلى جاز شربه، وإن غلى حرم شربه، إلا إذا علمنا أو اطمئننا بذهاب ثلثيه بالغليان، وكذا لو قامت إمارة شرعية على ذهاب الثلثين- كإخبار الثقة مثلاً-.

س91: هل من الجائز أكل (أم الروبيان)؟

ج: حرام لأنه غير الروبيان.

س92: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعدّ إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

س93: هل يلزم التحفظ على أجزاء الطعام المتبقي في الأواني من أن تذهب إلى المجاري مع ماء الغسيل؟

ج: ينبغي التحفظ مهما أمكن، علماً بان الإسراف والتبذير محّرمان.

س94: ما حكم خلط التمر مع الزبيب لعمل شراب منه، حيث يتناول عادة في شهر رمضان؟

ج: لا إشكال فيه إن لم يصبح مسكراً.

س95: إن ثمرة حبة البركة التي يستخدم كبهار لتطييب الطعام فيها نسبة من مادة مسكنة، وقد ذكر البعض بأنها محرمة، فهل يمكننا الاستفادة منها؟

ج: حبة البركة ورد ذكرها في العديد من الأخبار الشريفة فلا إشكال في الاستفادة منها.

س96: المعروف بأنه لا يجب على الإنسان المسلم الذي يقطن في بلاد إسلامية السؤال عن حلية اللحوم في المطاعم، ولكن إذا أكل الشخص لحماً لم يسأل عن مصدره وكان حراماً في الواقع هل يترتب الأثر الوضعي على ذلك، أي هل لا يرتفع دعاؤه ولا تقبل عبادته؟

ج: لا ذنب عليه في الفرض المذكور، لكن ربما لا يخلو ذلك من الأثر الوضعي السيء.

س97: ما هو حكم ما يسمى بالبيرة الإسلامية الخالية من الكحول؟

ج: البيرة (الفقاع) حرام، وفي الحديث الشريف انه خمر استصغره الناس، ولكن ماء الشعير _الخالي من الكحول _ والمستحضر طبياً ولا يسمى فقاعاً فهو جائز.

س98: ما هو حكم أكل بيض السمك؟

ج: إذا كان من سمك ذي فلس فلا إشكال فيه.

س99: هل يجوز بيع محرمات الغنم لمن يستحلونه من الكفار أو غيرهم؟

ج: لا يبعد الجواز.

س100: هل يجوز أن نشرب عصير العنب سواء الأحمر أو الأبيض والذي يباع في السوبر ماركت والبقاليات، علماً بأنه مخزَّنْ ومعبأ في زجاجات وعلب منذ فترة مديدة؟

ج: إذا لم يغل فلا إشكال في شربه، وكذا إذا غلا وذهب ثلثاه.

س101: هل البيرة الموجودة في الأسواق تعد حرام مثل البيربكان والموسي وهنكون وغيرها؟

ج: البيرة(الفقاع) حرام مطلقاً.

س102: هل يجوز أكل الأطعمة التي تحتوي على جيلاتين، مع العلم أنه لم يحدد نوع هذا الجيلاتين، سواء كان حيوانياً أم نباتياً؟

ج: إذا علم انه من الحيوان وكان من بلد غير إسلامي حرم أكله، وإلا جاز.

س103: أود أن أسأل عن أكل لحوم المارتديلا (كالباس)، لو كان من لحم البقر ومذبوح في المدن الإسلامية، فهل أكل المارتديلا (وهو لحم مهرس ومطبوخ على البخار) بحد ذاته حرام أم حلال؟

ج: لا إشكال في أكل ذلك في الفرض المذكور.

س104: هل يجوز أكل الأجبان المحتوية على منفحة العجل إذا كانت منتجة في بلد غير إسلامي؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س105: ما حكم الطعام الذي يدخل في مكوناته مادة الجلاتين البقري مثل الجلو، أو أنفحة العجل مثل الأجبان؟

ج: الجلاتين البقري إذا كان مستورداً من بلاد الكفر فالأحوط الاجتناب عنه، والأنفحة يجوز تناولها إلاّ إذا علم بأخذها من الحيوان النجس العين كالخنزير مثلاً فلا يجوز تناوله.

س106: تصنع مادة الجلاتين، وتدخل في العديد من المشروبات والمأكولات في الغرب، فهل يجوز لنا تناولها، ونحن لا نعلم ما إذا كانت مستخلصة من النبات أم الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أم مما يحيط بالعظام من الأنسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلل الأكل أم لا؟

ج: مع الجهل بكونها نباتية أو حيوانية يجوز تناولها، ومع العلم بكونها حيوانية فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها مطلقاً، نعم لا بأس بما يستورد من البلاد الإسلامية.

س107: أعيش في بلاد الغرب، فهل يجوز لي أكل ما أظن أنه يحتوي على مواد محرمة؟ وهل يجب الفحص في كل أنواع الأكل سواء كان خبزاً أم جبناً أم غير ذلك؟

ج: لا يجب الفحص كما لا يجب الاجتناب بمجرد الظن، نعم لو حصل الاطمئنان أو العلم باحتوائه على الحرام لم يجز.

س108: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أم لا؟! وهل هي من حيوان محلل اللحم أم لا؟! وهل هي مستحيلة إلى شيء آخر أم لا؟! فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكل الجبن- في مفروض السؤال- إلا إذا علم بأخذ الأنفحة من الحيوان النجس العين كالخنزير مثلاً.

س109: يروى أن الإمام علياً (عليه السلام) عندما هدم الأصنام الموجودة على الكعبة صعد على كتفي الرسول (صلى الله عليه وآله)، فكيف كان ذلك -مع علمنا بالارتفاع الشاهق للكعبة، بحيث يصعب الوصول إلى سطحها بهذه الطريقة-؟

ج: في البحار عن مسند أحمد بن حنبل ج1 ص84 ما يدل على أن ذلك كان بطريق الإعجاز لقول علي (عليه السلام) في هذا الخبر بعد ما صعد على كتف النبي (صلى الله عليه وآله): (فإنه تخيّل إلي أني لو

شئت لنلت أفق السماء)، وفي خبر آخر عن مناقب ابن المغازلي ص202: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من تحت علي، وترك رجليه، فسقط على الأرض، فضحك، فقال له: ما أضحكك يا علي؟ فقال: سقطت من أعلى الكعبة فما أصابني شيء، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): (كيف يصيبك، وإنما حملك محمّد وأنزلك جبرائيل).

س110: يتم وضع الزبيب بعد الطبخ في الأعراس فوق الأرز وتركه على البخار، ثم يختلط بالأرز عند التوزيع في الصحون، فما الحكم في أكل الزبيب في اليوم التالي بعد تسخين الأرز المحتوي على الزبيب؟

ج: إذا غلى ماء الزبيب وانتقلت الحلاوة منه إلى الأرز ونحوه فالأولى التجنب.

س111: أنا أشتغل من الساعة 6 صباحاً حتى 6 مساءً في شركة إيطالية، وعمال الطباخة هم من (البنغالية)، وهم كفار، فهل يجوز لي الأكل من أيديهم؟

ج: الإمام الراحل: إذا لم يحتو الطعام على لحوم أو شحوم محرمة، ولم يلمسه غير أهل الكتاب من الكفار برطوبة مسرية، ولم تصل إليه نجاسة خارجية كان حلالاً.

السيد المرجع: إذا لم يحتو الطعام على لحوم أو شحوم محرمة، ولم يلمسوا الطعام برطوبة مسرية كان حلالاً.

س112: ما حكم أكل طعام قد تم قليه بزيت، وهذا الزيت قلي فيه سمك لا يحل أكله؟

ج: يجوز أكله ما لم تنتقل بعض أجزاء السمك إلى الطعام المقلي.

س113: لديَّ بعض المعارف من المسلمين هنا في بلد الغربة، وبعضهم يعمل في بيع الخمور، فهل يجوز لنا قبول دعوتهم على وجبات الطعام؟ علماً بأنهم لا يقدمون لنا إلا الطعام والشراب المحلّل؟

ج: إذا لم تعلم أنّ المال من الحرام فلا إشكال.

س114: ما حكم الأسماك المستوردة من البلاد الأجنبية؟

ج: إذا كان مصدرها غير البلاد الإسلامية فيراعى فيها شرائط الحلية من اصطياد الإنسان لها وموتها خارج الماء وكون السمك ذا فلس.

س115: ما حكم اللحوم المستوردة من بلاد أجنبية، علماً بأنه مطبوع عليها: (مذبوحة على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بأنها مذبوحة على الطريقة الشرعية جاز تناولها، وإلا فلا.

س116: أنا أعمل في بلدٍ إسلامي، وفي شركة يوجد فيها مطعم يعمل به طباخون ديانتهم البوذية، فما حكم الأكل من هذا المطعم؟

ج: لو كان هناك مانع من ملامستهم الطعام بالرطوبة المسرية كلبسهم للقفازات فلا إشكال في الأكل من الطعام فيما لو كانت اللحوم- التي تقدم- محرزة التذكية (بالإحراز الوجداني أو بالإحراز التعبدي).

س117: ما حكم الأسماك المستوردة من البلاد الأجنبية؟

ج: إذا كان مصدرها غير البلاد الإسلامية فيراعى فيها شرائط الحلية من اصطياد الإنسان لها، وموتها خارج الماء، وكون السمك ذا فلس.

س118: أنا أعمل في بلدٍ إسلامي، وفي شركة يوجد فيها مطعم يعمل به طباخون ديانتهم البوذية، فما حكم الأكل من هذا المطعم؟

ج: لو كان هناك مانع من ملامستهم الطعام بالرطوبة المسرية كلبسهم للقفازات فلا إشكال في الأكل من الطعام فيما لو كانت اللحوم -التي تقدم- محرزة التذكية.

س119: توجد في بلد إسلامي سلسلة مطاعم عالمية معروفة، والموكلون على هذه المطاعم رجال أعمال مسلمون، وعند سؤالهم عن مصدر اللحوم المستخدمة في مطاعمهم يقولون: إنها مستوردة من البلاد الأجنبية ومذبوحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنّ لجاناً تذهب إلى موقع الذبح وتتأكد أنه يتم بشكل صحيح وفق الشروط، فهل يجوز الأخذ بهذا الكلام وأكل هذه اللحوم؟

ج: إذا حصل من كلامهم العلم أو الاطمئنان بذلك جاز الأكل، وإلا فلا.

س120: المعروف بأنه لا يجب على الشخص الذي يعيش في البلاد الإسلامية السؤال عن حلِّية اللحم أو غيره، ولكنّ هناك بعض المطاعم في منطقتنا تأتي باللحم من خارج البلاد، وهو مذبوح بطريقة غير إسلامية، فهل من الأحوط السؤال عن حلية هذا اللحم؟

ج: الإمام الراحل: ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين، محكوم بالتذكية، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال، إلاّ مع العلم بأنه مستورد، فلا يجوز الأكل إلاّ بعد حصول العلم والاطمئنان بحلّيته وتذكيته.

السيد المرجع: لا يجب السؤال في البلد الإسلامي عن اللحم، وكذا فيما يوجد في سوق المسلمين أو يؤخذ من يد المسلم إلا مع العلم بأنه مستورد، فلا يجوز الأكل إلا بعد حصول العلم أو الاطمئنان بحليته وتذكيته.

س121: ما هو حكم الانحناء لأخذ الطفل الرضيع أثناء الصلاة، هل يعد ذلك زيادة في الصلاة؟

ج: لا يعد ذلك؟-؟في مفروض السؤال؟- زيادة في الصلاة.

س122: ما هو حكم دفع الطفل عن موقع السجود؟

ج: يجوز، وينبغي أن يكون برفق.

س123: نحن من المغتربين في دول الغرب ونحتاط في كثير من مواد الأطعمة الموجودة، أحببنا أن نعرف حكم مصل اللبن الذي يفصل عند صنع الجبن هل فيه إشكال؟

ج: لا إشكال فيه.

س124: ما حكم شرب البيرة ذات النكهة التي تنتجها شركة أجنبية؟ فالبعض: يشك في تخمرها بالطريقة المحرمة والأصل عدم التخمر ما رأيكم؟

ج: ماء الشعير الطبي الخالي من الإسكار المصنع في البلاد الإسلامية يجوز شربه، وأما المصنع في البلاد غير الإسلامية فيلزم التحقيق في خلوه من المواد المسكرة.

س125: ما هي العلة في حرمة أكل بعض الأسماك والحيوانات البحرية مثل سمك القرش بأنواعه وسرطان البحر والشنفيق البحري(اللخمة) والطحالب البحرية وما شابهها؟

ج: في الحديث الشريف عن الإمام الرضا(عليه السلام) ما مضمونه: إن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئاً إلا وفيه مضرّة ومفسدة، ولم يحلل شيئاً إلا وفيه منفعة ومصلحة. والوارد عن أهل البيت(عليهم السلام) أن الله أحل من حيوانات السمك الذي له فلس والروبيان (جراد البحر) فقط دون غيرها.

س126: ما هي العلة في حرمة أكل بعض الأسماك والحيوانات البحرية مثل سمك القرش بأنواعه وسرطان البحر والشنفيق البحري(اللخمة) والطحالب البحرية وما شابهها؟

ج: في الحديث الشريف عن الإمام الرضا(عليه السلام) ما مضمونه: إن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئاً إلا وفيه مضرّة ومفسدة، ولم يحلل شيئاً إلا وفيه منفعة ومصلحة. والوارد عن أهل البيت(عليهم السلام) أن الله أحل من حيوانات السمك الذي له فلس والروبيان (جراد البحر) فقط دون غيرها.

س127: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيب (كشمش) تعرض للغليان؟

ج: يجوز، وإن كان الأفضل الاجتناب إذا انتقلت الحلاوة إلى مجاوره (كالماء أو المرق مثلاً).

س128: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيب (كشمش) تعرض للغليان؟

ج: نعم يجوز، وإن كان الأفضل اجتنابها.

س129: من المعروف والواضح حلية الروبيان، لكن هناك بعض الأطعمة والوجبات الخفيفة التي تستورد من البلدان غير الإسلامية يكون من ضمن مكوناتها الروبيان، وأنا لا أعلم شيئاً بالطبع عن كيفية اصطياد الروبيان، فهل يجوز الأكل في مفروض السؤال أم لا؟

ج: لا يجوز الأكل في مفروض السؤال.

س130: المعروف بأنه لا يجب على الشخص الذي يعيش في البلاد الإسلامية السؤال عن حلية اللحم أو غيره، ولكن هناك بعض المطاعم في منطقتنا تأتي باللحم من خارج البلاد، وهو مذبوح بطريقة غير إسلامية، فهل من الأحوط السؤال عن حلية هذا اللحم؟

ج: الإمام الراحل: ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين، محكوم بالتذكية، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال، إلا مع العلم بأنه مستورد، فلا يجوز الأكل إلا بعد حصول العلم والاطمئنان بحليته وتذكيته .

السيد المرجع: لا يجب السؤال في البلد الإسلامي عن اللحم، وكذا فيما يوجد في سوق المسلمين أو ما يؤخذ من يد المسلم إلا مع العلم بأنه مستورد، فلا يجوز الأكل إلا بعد حصول العلم أو الاطمئنان بحليته وتذكيته .

س131: ما هو حكم أكل الطحالب البحرية وخلاصتها الموجودة في بعض الأطعمة؟

ج: الطحلب -كما ذكر في كتب اللغة - هو شيء أخضر لزج يُخلق في الماء ويعلوه، فإذا كان السؤال عن هذا فهو طاهر، كما أنه حلال إذا لم يكن ضاراً ضرراً بالغاً، وإذا كان غيره فانه لا يجوز أكل الحيوانات البحرية إلا السمك ذو الفلس وجراد البحر (أي: الروبيان) فقط.

س132: نحن من المغتربين في دول الغرب، ونحتاط في كثير من مواد الأطعمة الموجودة، أحببنا أن نعرف حكم مصل اللبن الذي يفصل عند صنع الجبن، هل فيه إشكال؟

ج: لا إشكال فيه.

س 133: اللحوم المعلبة مكتوب عليها: (تعبئة البرازيل وبإشراف دولة إسلامية)، هل هي حلال؟

ج : لا يجوز أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية إلا إذا حصل الاطمئنان بتذكيتها شرعاً من مسلمين.

س134: ما حكم الإشاعة التي تقول إن الأشربة الغازية تحتوي على مواد من شحم الخنزير؟

ج: كل ما لم يعلم نجاسته ولم تنهض على نجاسته حجة شرعية فهو طاهر.

س135: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

س136: كيف يمكن التحقق من أن نوع السمك له فلس وخاصّة بالنسبة للأسماك المعلّبة؟

ج: الأسماك المعلّبة في البلاد الإسلامية أو في شركة إسلامية أو مأخوذ من يد مسلم ـ غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها ـ حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامي، أو يد غير المسلم، أو شركة غير مسلمة محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وصيدت بالطريقة الشرعية.

س137: في بلاد الغرب هناك مطاعم يكتب على واجهاتها أن اللحوم التي تقدمها حلال، فهل يجوز الأكل من هذه المطاعم دون السؤال والتدقيق في هذا الأمر؟

ج: إذا كان المطعم للمسلمين فلا بأس.

س138: هل يجوز ضرب رأس السمكة عند إخراجها من الماء حتى تموت بسرعة؟

ج: يجوز، ولكن الأفضل تركه.

س139: أشخاص هُواة يمارسون صيد السمك عن طريق الغوص باستخدام مسدس صيد الأسماك، الذي يطلق سهماً يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان يموت السمك قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنية التي تقضيها داخل مياه البحر، هل هذه الطريقة جائزة؟ وهل السمك الذي يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

ج: حرام، لأنه يشترط في حليّته إخراجه من الماء حياً.

س140: هل الأسماك المحرّم أكلها نجسة؟ المقصود في حالة طهي هذه الأسماك المحرّم أكلها مع مأكولات أخرى في الإناء نفسه، هل يتنجس؟

ج: السمك المحرّم أكله ليس نجساً.

س141: ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة على علبتها عبارة (أنفحة) بدون ذكر ماهيّة تلك الأنفحة، هل هي حيوانية أم لا؟

ج: يجوز إن لم يعلم أنها من نجس العين، كالكلب والخنزير.

س142: بعض المطاعم تطبخ لحم السجق (لحم دانماركي)، والدهن الذي يطبخ فيه هذا اللحم هو نفس الدهن الذي تطبخ فيه الأطعمة الأخرى، هل يجوز الشراء من هذه المطاعم؟

ج: ما يطبخ في هذا الدهن في الفرض المذكور يحكم بنجاسته.

س143: ما حكم أصناف الأكل التي تصنع في بلاد غير المسلمين والتي لا تتضمن المواد المحرمة أو لا يعلم احتواؤها لتلك المواد من عدمه (كالكيك) مثلاً؟

ج: إذا لم يكن من اللحوم والشحوم ولم يعلم باحتوائه على المواد المحرّمة فلا بأس به.

س144: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيبُ أو كشمشٌ وقد تعرض للغليان؟

ج: يجوز، ولكن الأفضل هو أن يجتنب الزبيب والكشمش وما انتقلت حلاوتها إليه.

س145: ما حكم مادّة الجيلاتين المستخلصة من الحيوانات والتي تدخل في أغلب الحلويّات في الدول الغربية والتي لانعلم من أين مصدرها هل هي من حيوان معيّن أم من النباتات؟

ج: الإمام الراحل: الجلاتين إذا لم يعلم أنه من حيوان أو نبات فهو محكوم بالطهارة والحليّة، ولكن لو علم أنّه مأخوذ من الحيوان وكان في بلاد الكفر فهو نجس وحرام على الأظهر، نعم يجوز بيعه على مستحلّيه من الكفّار وغيرهم.

السيد المرجع: من مستثنيات الميتة «العظم المجرّد عن اللحم» ويقال: أن الجلاتين الحيواني يتخذ من العظم المجرّد عن اللحم، وعليه: فيكون طاهراً، إلا إذا أحرز انه من العظم غير المجرّد عن اللحم فيحرم.

س146: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحليّة والحرمة والنجاسة والطهارة؟

ج: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وطاهر.

س147: هل يعتبر الحيوان الذي يأكل غير العذرة من النجاسات (كالميتة والدم أو يشرب الخمر) حيواناً جلالاً؟

ج: لا يُعدُّ جلالاً.

س148: بعض الأطعمة التي تأتي من البلدان غير الإسلامية تحتوي على الجيلاتين، هل يجوز أكلها أم لا؟ وماذا عن الدعوى القائلة بأنه تتم الاستحالة في الجيلاتين؟

ج: إذا علمنا بكون الجيلاتين الموجود في الطعام المستورد من الخارج حيوانياً فهو نجس إذا كان من حيوان ذي دم دافق وحرام، إلا إذا فرض استحالته، وأما لو لم نعلم بأنه حيواني فلا بأس به.

س149: بعض الأطعمة التي تأتي من البلدان غير الإسلامية تحتوي على الجيلاتين، هل يجوز أكلها أم لا؟ وماذا عن الدعوى القائلة بأنه تتم الاستحالة في الجيلاتين؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): إذا علمنا بكون الجيلاتين الموجود في الطعام المستورد من الخارج حيوانياً فهو نجس إذا كان من حيوان ذي دم دافق وحرام، إلا إذا فرض استحالته، وأما لو لم نعلم بأنه حيواني فلا بأس به.

السيد المرجع (دام ظله): إذا كان الجيلاتين قد أخذ من العظم المجرد عن اللحم فيحذر أكله مطلقاً حت وإن كان مستورداً من بلاد غير إسلامية.

س150: ما حكم أكل السرطان؟

ج: حرام أكله. فعن الإمام الصادق (سلام الله عليه) - في تحديد ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك -: (ما كان لهُ قشور فحلال أكله، و ما لم يكن له قشور فحرام أكله...). (الوسائل، ج17، ص62، ب42، ح1).

س151: ما الحكمة في حليّة السمك ذي الفلس؟

ج: قال الله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ). سورة الأعراف: الآية157. فذو الفلس طيّب، وفيه السلامة، فأحلّه الله تعالى لنا، وغير ذي الفلس خبيث وفيه الضرر فحرّمه الله علينا.

س152: يقال: إنه لا يجوز أكل السمك الذي لا فلس له. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: "أُحِلّ لكُمْ صَيْدُ البحْر". المائدة/ 96. فأطلقت الآية حلية صيد البحر من غير تقييد بكونه ذا فلس، فأين هو الصواب؟

ج: الآية الكريمة هي هكذا: "أُحِلّ لكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطعَامُهُ متاعاً لكُمْ وللسيّارَةِ وَحُرّمَ عليْكُمْ صَيْدُ البَر ما دُمْتُمْ حُرُماً". المائدة/ 96. فالآية الكريمة في صدد بيان ما يحلّ من الصيد لمن هو في الإحرام، وليست في صدد بيان ما يحل من صيد البحر، والأحاديث الشريفة هي التي بيّنت ما يحلّ لنا من صيد البحر مما يحرم منه، وقالت بأنه لا يجوز أكل شيء منها إلا: الأسماك ذات الفلس وجراد البحر الذي يقال له (الروبيان).

س153: ما حكم أكل السمك الحلال المقلي إذا كان قد قُليَ بزيت يستخدم لقلي الدجاج المذبوح بغير الطريقة الإسلامية؟ علماً بأن هذا الدجاج يذبح بقطع الرقبة، وليس بطرق أخرى مثل الصعق الكهربائي أو الخنق وما شاكل؟

ج: السيد المرجع: الدجاج ونحوه مما يذبح بطريقة غير شرعية هو بحكم الميتة فيكون نجساً ويحرم أكله، ولذا يحرم أكل الزيت الملاقي له، وكذا السمك المقلي في ذلك الزيت.

س154: ما رأيكم في أكل الجلاتين؟ هل يجوز أكله إذا خضع للتغيير في أثناء الطبخ؟

ج: الجلاتين إذا كان نباتياً فيجوز أكله مطلقاً، ولكن إذا كان حيوانياً وكان مستورداً من بلاد إسلامية جاز أكله كذلك، وأما إذا كان مستورداً من بلاد غير إسلامية فإن علم أنه أخذ من العظم المجرد عن اللحم جاز أكله، وإلا فلا.

س155: تتردد الأقوال على ألسن البعض أن بعض المنتجات الغذائية تصل إلينا وفيها بعض مشتقات الخنزير مثل بعض الأجبان والشوكلاته، ويتردد على صفحات الإنترنت أن الشوكلاته التي يكون على غلافها نقطة حمراء مصنعة من دهن الخنزير، فما مدى صحة هذا الكلا

الاغسال

س1: في غسل الجنابة نوى الارتماسي ولكنه أتى بالترتيبي جهلاً بالحكم فما هو حكمه؟

ج: لا بأس.

س2: ما حكم استماع المجنب لسور العزائم؟

ج: جائز، وإذا سمع آيات السجدة سجد.

س3: إذا غسلت المرأة من الجنابة، وبعد الغسل رأت مني الرجل فما حكم غُسلها؟

ج: المني نجس، وغُسلها صحيح.

س4: لو أجنب الكافر حال كفره ثم أسلم فهل يجب غسل الجنابة عليه، أم ان الاسلام يجبّ ما قبله، يشمل هذا المورد؟

ج: عندي ليس بواجب ولكنه احتياط.

س5: من كان عليه غسل الجنابة ولم يتذكر واغتسل غُسل الجمعة أو لمستحبّ آخر هل يجزي عن غسل الجنابة؟

ج: يجزي عن ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

س6: غسل الجمعة هل يجزي عن الوضوء؟

ج: الأجزاء مشكل.

س7: هل يجوز للجنب أن يصلي بتيممه وبنجاسة بدنه وثوبه نظراً لضيق الوقت؟ أم يتطهر ويغتسل ويصلي قضاءاً؟

ج: يصلي بعد تطهير الموضع والتيمم إذا تمكن، وإن لم يتمكن فالوقت مقدم على سائر الشرائط.

س8: هل يجب على المرأة أثناء الغسل غسل المسترسل من شعرها وهل عدم وصول الماء إلى مقدار من خصل الشعر أثناء الغسل يوجب بطلان الغسل؟

ج: لا يجب ذلك وإنما يجب غسل البشرة.

س9: هل يجب الفحص عن أن الماء في الخزّان أقل من الكرّ أم لا بالنسبة للغسل الواجب؟

ج: لا، لأن الغسل بالماء القليل جائز.

س10: إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج أو شك هل خرج منه مني أم لا هل يجب عليه الغسل؟

ج: كلا، لم يجب عليه الغسل.

س11: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم هل يجوز أن يجامع زوجته ولو بعد بدخول وقت الصلاة؟

ج: نعم.

س12: هل يعد ثقب موضع القرط في الأذن من ظاهر البدن فيجب غسله أم لا يجب؟

ج: إذا كان الثقب واسعاً بحيث يرى داخله وجب غسله وإلا فلا يلزم غسله.

س13: الغسل الذي يقول فيه المغتسل «أغتسل قربة إلى الله تعالى»، هل هو مثاب عليه أولا قيمة له، علماً أن هذا الغسل لا وجه له ولا داع، لا وجوباً ولا استحباباً بل هو محض غسل؟

ج: كل عمل ينوي فيه القربة إلى الله تعالى مثاب عليه إن شاء الله تعالى.

س14: الميت الذي لم يُغسّل هل ينجّس ـ بعد برده ـ، وإذا لامسه أحد هل تنتقل نجاسته بعنوان متنجّس أول إلى متنجّس ثاني وهكذا..؟

ج: نعم يُنجّس مع وجود الرطوبة المسرية.

س15: المتنجّس الثالث لا ينجّس، هل هذا صحيح؟

ج: نعم.

س16: إذا أحدث أثناء الغسل من الجنابة، فيستأنف أو يكمل ويتوضأ؟

ج: يكمل ويتوضأ.

س 17 : لو أجنب الكافر حال كفره ثم أسلم فهل يجب غسل الجنابة عليه أم أن قانون الإسلام يجب ما قبله يشمل هذا المورد؟

ج : عندي ليس بواجب لكنه احتياط .

س 18 : هل يجوز لمن اغتسل غسلاً مستحباً -ولو بقاعدة التسامح في أدلة السنن- ما يجوز بغسل الجنابة أو الوضوء غير الصلاة، مثل مس كتابة القرآن أو أسماء الله تعالى؟ .

ج : لا .

س 19 : هل ترون كفاية الشهوة لتحقق الجنابة على المرأة؟ كما هو ظاهر تعليقكم على العروة الوثقى؟

ج : المقصود هو خروج الماء بشهوة لا الشهوة فقط، فالماء الخارج من المرأة إن كان بشهوة كان منياً فيوجب الغسل.

س20: في الغسل هل يجب شد بعض أعضاء الجسم المرتخية لإيصال الماء إليها أم أنه يكفي مجرد سكب الماء عليها؟

ج : يكفي إيصال الماء إلى تمام البشرة.

س21: العدسات اللاصقة التي توضع على العين هل يجب نزعها عند الغسل أو الوضوء؟

ج : لا يجب نزعها.

س22: غسل الجنابة عن الحرام هل يجزي عن الوضوء؟

ج : نعم.

س23: شخص يغتسل مدة من الزمن غسل الجنابة بدلاً من الوضوء لكنه غير مجنب فما حكم صلواته؟

ج : يعيد الصلوات التي يعلم بأنه صلاّها بدون وضوء.

س24: إذا أحدث الرجل أثناء الغسل الواجب، هل يبطل غسله أم يكمله ثم يعيده؟

ج : يكمله ويجب عليه الوضوء، والأولى إتمام الغسل ثم إعادته ثم الوضوء.

س25: في الغُسل الترتيبي هل يتوجب علي أثناء غسل وجهي أن أحرك مناطق الشعر بيدي؟

ج: الواجب غسل البشرة وكذا الشعرات الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن على الأحوط.

س26: هل يجب في الغسل تخليل الشعر ليصل الماء إلى بشرة الرأس أم يكفي وصول الماء إلى الشعر؟

ج: يلزم غسل جلدة الرأس.

س27: تتوقع بعض الجهات الصحية أن يتحول مرض أنفلونزا الطيور إلى كارثة، بحيث يصبح عدد الوفيات البشرية كبيراً، وستكون جميع سوائل وإفرازات المتوفين ناقلة للعدوى للأشخاص

القائمين على أمور التغسيل والتكفين أو نقل المتوفين، وللتقليل من فرص نقل العدوى سيتم نقل الموتى من المشرحة أو من المنزل في أكياس خاصة محكمة الغلق، فما هي الأحكام الشرعية المترتبة عليه بالنسبة إلى الغسل والتكفين والدفن؟

ج: يجب القيام بكل واجبات الميت إلا إذا استلزم الحرج أو الضرر – ولو المحتمل احتمالاً عقلائياً – ،فيغسّل جبيرة، ويحنّط كذلك، ويكفّن، ويصلّى عليه ويدفن. ولو تعذّر ذلك أيضاً اقتصر على الميسور منه (فإن الميسور لا يسقط بالمعسور).

س28: ما حكم الصلاة والصيام اللّذين أداهما من اغتسل غسل الجنابة أو أي غسل واجب بطريقة خاطئة؟

ج: الإمام الراحل: يقضي الصلاة دون الصوم.

السيد المرجع: إذا كان الخطأ في الترتيب وكان غسله تحت مثل (الدوش) الذي يغطّي ماؤه الجسم كله، فغسله صحيح على الأظهر، وإلا بأن كان الخطأ في شيء من شروط الغسل أو أجزائه وجب أن يقضي ما صلاّه بهكذا غسل شيئاً فشيئاً، دون الصوم.

س29: في أثناء غسل الجنابة الترتيبي، هل يتوجب علي أثناء غسل وجهي أن أحرك مناطق الشعر بيدي؟

ج: الواجب غسل البشرة وكذا الشعرات الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن على الأحوط.

س30: إذا نوى الشخص أن يغتسل للجنابة، ولكنه- وهو يصب الماء- نسي أنه في وضع الاغتسال، ولم يتذكر حتى فرغ من الغسل، فهل غسله صحيح في هذه الصورة أم لا؟

ج: إذا كان مرتكزه حين صب الماء الاغتسال بحيث لو قيل له: ماذا تفعل؟ يقول: (أغتسل)، فغسله صحيح.

س31: ما هي كيفية الغسل الصحيح؟ وهل يجوز الغسل تحت الدوش؟ وماذا إذا خرج الريح أثناء أداء الغسل؟ وهل يجب أن أمرّر يدي بالماء على كل جزء من جسمي؟

ج: الغسل ترتيبي وارتماسي، أما الترتيبي: فهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر (على الأحوط في تقديم الأيمن على الأيسر). وأما

الارتماسي: فهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية. هذا ولا يجب إمرار اليد على البدن، ويجوز الغسل تحت الدوش، وإذا خرج أثناء الغسل ريح لا يبطل الغسل على الأقرب، نعم يجب عليه الوضوء بعده (إذا أراد أن يصلي)، لكن الأحوط استحباباً إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده.

س32: بعدما أنهيت غسلي وجدت مادة صغيرة على قدمي اليمنى، ربما حالت دون وصول الماء إلى الجلد، فهل يجب في هذه الحالة الغسل من جديد أم إن غسلي صحيح؟

ج: الغسل صحيح، والأحوط استحباباً أن تغسل ذلك الموضع بعد إزالة تلك المادة وتعيد غسل الجانب الأيسر.

س33: ما حكم استخدام المحرم الصابون المعطر الذي لا يحتوي على المسك والعنبر، وإنما فيه رائحة طيبة مأخوذة من الأزهار؟

ج: السيد المرجع: يجوز استخدام ذلك ويتجنب شمه على الأحوط استحباباً.

س34: نحن نعلم أنه يجوز الجمع بين عدة أغسال واجبة بغسل واحد، وسؤالنا هو:

أ - هل يمكن أن ننوي معه أغسالاً مستحبة أيضاً؟

ب - إذا كان الجواب نعم، فهل بإمكاننا أن نضيف بعد الفراغ من الغسل نية غسل آخر مستحب - مثلاً - نسينا أن ننوي له من البداية، أم لا بد أن يكون ذلك من بداية الغسل، وهل هناك غسل مطلق كما في الوضوء؟

ج: أ - يجوز تداخل الأغسال سواء الواجبة أو المستحبة مع غسل الجنابة.

ب - لا بد من النية قبل البدء بالاغتسال، وآخر وقت ذلك عند غسل الرأس والرقبة، ويجوز الإتيان بالغسل بنية مطلق القربة أو مطلق الطهارة.

الاقتصاد

س1: هل يفي الاقتصاد الاسلامي بحاجيات العصر الحاضر، ومتطلباته الكثيرة؟

ج: نعم يفي بكل ذلك.

س2: وكيف يكون الاقتصاد الاسلامي وافياً بهذه الحاجيات الكثيرة؟

ج: لأن الاسلام وضع الاقتصاد متطوراً، يتطور حسب تصاعد الحاجيات. إذ أن له قواعد تعالج الأسس، وأخرى تعالج المتغيرات كما أوضحنا ذلك في الفقه الاقتصاد وغيره.

س3: ولنفرض أنه طرأت حالة لا يكفي المقدار المقرر في الاسلام، لسد تلك الحاجة، كما إذا حدثت حالة حرب، واقتضى الأمر إلى أخذ أكثر من «الخمس» بعنوان الضرورة فما هو حل الاسلام لهذه الحالة؟

ج: (الجهاد) واجب (بالنفس والمال) فاللازم في مثل هذه الحالة، بذل الأثرياء ما بوسعهم لسد الحاجة الطارئة، وذلك حسب تشخيص شورى الفقهاء.

س4: فما هو الفرق بين (الضرائب الباهظة الوضعية) و(النظام الاقتصادي الاسلامي)؟

ج: هناك فروق كثيرة من جملتها: أن الضرائب الاسلامية الزائدة إنما تخصص بالحالة الطارئة مضافاً إلى كون الإطار اسلامياً في الحالة الطارئة بخلاف الضرائب الاسلامية فإنها في إطار غير اسلامي.

س5: هناك كلام يقال وهو أن فقهاء الإسلام لايحق لهم التدخل في الاقتصاد والدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي لأنهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد وهم يقولون أن تقليد الأعلم واجب، فكيف يجوز الرجوع إليهم في الأمور الاقتصادية، مع أن الأخصائيين اعلم منهم، كيف تردّون على مثل هذا الكلام؟

ج: هذا الكلام هو صرف مغالطة لا أساس لها من الصحة ونرد عليه أولا: أن الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد لأنهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة عمرهم في الفقه ومقدماته، وربع الفقه تقريباً مرتبط بالاقتصاد، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة تقريبا، وهل مثل هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد؟ وثانياً: لنفرض أن الفقهاء حيث لاشأن لهم في استيعاب العلوم الاقتصادية، ولا يحق لهم وضع البرامج والمناهج، ولكن من أين انه لايحق لهم

إعطاء نظرية الإسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد؟ شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي يقدمها إليهم الأخصائيون في مختلف العلوم والفنون فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب لا اختصاص له في الاقتصاد والجيش ولا في المال أو الهندسة، ولكن الكلمة الأخيرة له في كل هذه الشؤون.

س6: لو لاحظنا تصاعد العلم بما يحتاج إليه من المال، ومن الطاقة البشرية، حتى لا يتوقف تصاعد العلم بسبب سيل البشر المتصاعد عددياً، في هذا المورد (مورد التعارض التصاعدي بينهما) هل الأصل تقديم العلم أم البشر؟

ج: اللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر إذا كان موجوداً، لأن كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر، ففي الحديث القدسي: (خلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلي). وقد أشار إلى ذلك عيسى (عليه السلام) في كلام منسوب إليه (خلق السبت لأجل الإنسان، ولم يخلق الإنسان لأجل السبت) وفي الحديث (إن المؤمن أعزُّ من الكعبة).

س7: لو لم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد أو للإرهاب أو ما أشبه ذلك، فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الأمور المجعولة للكل، مثل الأرض والغابات أو المعادن والمياه وغيرها، حسب قوله تعالى (والأرض وضعها للأنام) وغيره من الآيات والروايات فماذا عن المحروم الذي غصب حقه، هل يسترده إذا قدر عليه بعد ذلك؟

ج: للمحروم الذي غصب حقه في حال عدم تكافؤ الفرص أن يسترد حقه، وإن سبق إليه غيره، وان أحياه فان قاعدة (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..)،(ومن أحيا أرضاً ميتة..) وغيرهما إنما تكون في إطار الحق المستفاد من الآيات والروايات التي تجعل الحق للكل فهي حاكمةٌ على تلك الآيات والروايات لا أن بينهما تنازعاً، أو عموماً من وجه كما هو واضح.

س8: من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالي، وهذا الاقتصاد يشترك في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الكريم أو في الروايات من لفظ رأس المال، كقوله تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم) ومن هذا الاشتراك زعم البعض اشتراك الاقتصادين الإسلامي والرأسمالي، فهل الاثنان على غرار واحد حتى يقال ذلك؟

ج: إن وجود الاشتراك في اللفظ في بعض الأمور كالتجارة والمضاربة ونحوهما لا يجعل

الأمرين على غرار واحد حتى يقال إن الإسلام أيضاً رأسمالي أو أنهما مشتركان في الخطوط العامة والخاصة، إذ المهم المحتوى، وهما مختلفان غاية الاختلاف والفرق بين الأمرين كالفرق بين صلاتي الإسلام والمسيحية وصومهما.

س9: لو استولى جيل من الأجيال على كل موارد الطبيعة بحيث لا يترك للأجيال القادمة أية موارد فهل يعدّ ذلك حراماً؟

ج: السيد المرجع (دام ظله): في المسألة تفصيل يذكر في محله.

الإمام الراحل (قدس سره): نعم يعد ذلك حراماً، ويكون عملهم بمثابة الغصب، وهذا ما تفعله الدول المسمى بالمتحضرة الآن.

س10: الذين أنكروا الملكية الخاصة قالوا بأن الملك يسبب أضراراً أخلاقية لا تزول إلاّ بإلغاء الملكية الفردية، ومن تلك الأضرار الغرور والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الأخلاق وفساد الضمير والإسراف والتبذير، وكثير من الذين يملكون يصابون بهذه الأمراض، فكيف أقرّ الإسلام هذه الملكية مع ما تسببه من أضرار؟ وكيف تردون على هذا الإشكال؟

ج: هذا الإشكال منقوض بالعلم والرئاسة، فإنهما أيضاً إذا أطلقا أوجبا كل ذلك فهل يمكن أن يقال بوجوب الجهل والعجز لأجل عدم الابتلاء بأضرار العلم والقدرة، والحل هو أن الإسلام حيث اعترف بالملكية الفردية (كضرورة حتمية في حدودها الصحيحة) أحاطها بدائرة شديدة من الضوابط لينتفع الإنسان بخير المال دون أن يضره، كما أنه أحاط العلم والقدرة بذلك، وقد ذكر تفصيل ذلك في (الفقه).

س11: هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية الموجودة في بلاد الغرب لغرض التجارة أو شراء سيارة أو منزل أو غير ذلك؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك، وينوي بإعطاء الفائدة الهديّة.

السيد المرجع: لا يجوز إلا للضرورة.

س12: ما حكم شراء مستندات البنوك الاستثمارية التي يكون فيها رأس المال ثابتاً والأرباح متغيرة؟

ج: الإمام الراحل: يجوز.

السيد المرجع: الشراء ـ في مفروض السؤال ـ جائز إذا لم يكن يعلم ان البنك يستثمر الأموال في الأمور المحرمة أو في مجالات الفساد والإفساد بنسبة كبيرة.

س13: توجد في بعض البلدان شركات تقدم خدمات معينة لمن يرغب بالاشتراك فيها من خلال شراء بطاقة انتماء، أو من يقوم بإحضار مشتركين جدد، في حالة إحضاره لعدد من المشتركين لشركة من هذه الشركات، هل يجوز أخذ المكافأة على ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك بالشرط المتقدم في المسألة السابقة.

س14: هل من الجائز أن أكتب إعلاناً أو أعمل تصميماً فيه دعوة للتعاطي مع القروض الربوية المحرمة؟

ج: لا يجوز، قال الله تبارك وتعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/2.

س15: ما هو النظام الإداري الأمثل في الإسلام ؟

ج: يراجع في ذلك كتاب: (الفقه: الإدارة)، ويقع في مجلدين من الموسوعة الفقهية الكبرى للإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله درجاته)، وقد أُلحق بالجزء الثاني من هذا الكتاب. كتاب: (الحاجة إلى علماء المسلمين)، وكتاب: (كيف تدير الأُمور).

س16: ما هو النظام الإداري الأمثل في الإسلام؟

ج: يراجع في ذلك كتاب: (الفقه: الإدارة) من الموسوعة الفقهية للإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله درجاته)، وقد أُلحق بالجزء الثاني من هذا الكتاب كتاب: (الحاجة إلى علماء المسلمين) وكتاب: (كيف تدير الأُمور).

الألعاب و آلات اللهو

س1: هناك ألعاب نراها في مجتمعاتنا، ولا نعرف هل صنعت للقمار، واللهو أم لا؟

ج: المرجع العرف.

س2: فإذا كانت الأقوال متعارضة فبعض الناس يقولون إن هذه الألعاب صنعت للهو، والبعض الآخر يقول أنها لم تصنع للهو؟

ج: يُؤخذ بقول الأغلب.

س3: حدث الاختلاف في المنطقة في جواز اللعب بالورق فبعضهم قال: بجوازه ما لم يعدّ آلة للقمار والبعض الآخر قال بحرمته، واختلفوا في تصنيفها كآلة للقمار من عدم ذلك، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: المسألة عرفية يرجع فيها إلى العرف، فإن عدّ عندهم آلة قمار فلا يجوز.

س4: الجنجفة (ورق اللعب) تستعمل للقمار في دول وفي دول أخرى للتسلية وكذلك للتعليم الذهني فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت من آلات القمار أو كان اللعب برهان فلا تجوز.

س5: هل يجوز سماع الأشرطة الإسلامية المصاحبة لآلات اللهو؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى آلات اللهو.

س6: ما حكم سماع الموسيقى الكلاسيكية أو العسكرية إذا كانت لا تتناسب مع الحان أهل الفسوق ولا تثير لدى الإنسان أي شعور بالطرب؟

ج: إذا كانت الموسيقى تشتمل على الغناء أو بآلة لهو فلا تجوز.

س7: نستمع أحياناً إلى بعض الإذاعات والفضائيات وهي تبث الأدعية المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) وتكون مصاحبة للموسيقى الهادئة في بعض الأحيان فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى آلات اللهو.

س8: ما هو رأي سماحتكم في اللعبة الكرتونية(البوكيمون) الواسعة الانتشار في عالم الأطفال الحالي، فقد أصدر البعض فتاوى بتحريمها استندت على نهج اللعبة في ترسيخ

مبادئ هدّامة مبنية على نظرية التطور في النشأة لداروين، بالإضافة إلى أسس اللعبة الورقية في تنمية طرق اللعب بالقمار؟

ج : اللعب في حدّ ذاته جائز إلا إذا اشتمل على محّرم.

س9: ما هو حكم الألعاب الإلكترونية والتي هي عبارة عن صندوق كبير يضع فيه الزبون قطعة نقدية فتعمل الشاشة أو التلفاز ويقوم بعد ذلك باللعب مع البرنامج المبرمج في الجهاز؟

ج : لا إشكال في ذلك إذا لم يكن قماراً عرفاً ولم يكن اللعب برهان.

س10: هل يعتبر الهاتف الجوال من آلات وأدوات اللهو عند إصداره للموسيقى؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): إذا لم يعد عرفاً من آلات اللهو، جاز استعماله، والأصوات المعمولة بآلات اللهو لا يجوز استماعها و لا سماعها.

السيد المرجع(دام ظله): إذا لم يعد عرفاً من آلات اللهو، جاز استعماله، والأصوات المعمولة بآلات اللهو لا يجوز استماعها.

س11: هل يمكن القول إن الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتحث على الميوعة والابتذال، هي محرمة، وإن الموسيقى التي تهدئ الأعصاب، أو تبعث على الارتياح في النفس، أو تلك التي تصاحب أحداث الفيلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء أداء التمارين، أو التي تثير الحماس، هي موسيقى محللّة؟

ج: لا تجوز الموسيقى مطلقاً إذا كانت بآلة لهو أو كانت مصداقاً للغناء.

س12: هل يجوز الاستماع إلى المدائح الدينية التي تقرأ في مدح أهل البيت(عليهم السلام) مصحوبة بالموسيقى؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى المعمولة بآلات اللهو أو المصاحبة للغناء.

س13: بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحان أهل الفسوق وينشدون بها قصائد في مدح المعصومين(عليهم السلام) فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها، فهل يحرم الإنشاد على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

ج: إذا لم يصدق عليها الغناء جاز استماعها.

س14: هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس

أهل الفسوق؟ وهل يحلّ لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة؟

ج: يجوز غناء النساء للنساء في ليلة الزفاف بشرط عدم اشتماله على محرم، ويجتنبن آلات اللهو.

س15: هل يجوز للنساء الغناء في حفلة عقد القران أو ليلة الحنّة، أم إن الحليّة خاصة بليلة الزفاف فقط؟

ج: ليلة الزفاف فقط.

س16: هناك أغانٍ باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية بسماعها _ لتسهيل تعليم اللغة_، فهل يجوز الاستماع إليها للغرض المتقدم؟

ج7: لا يجوز.

س17: هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدّة لتسلية الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو فلا يجوز، واستماع الأصوات المعمولة بآلات اللهو أو المصاحبة للغناء لا يجوز.

س18: ما هو معيار الحرمة في اللحن، هل المدار كونه مستعملاً في الغناء عند أهل الفسوق فعلاً، أم يكفي فيه الشأنية والمناسبة لذلك؟ وهل يختلف الحال بين استعماله في ضمن عزاء حسيني، أو أنشودة إسلامية أو غير ذلك؟

ج: اللحن إذا كان غناءً أو بآلة لهو، فهو محرم للأدلة الخاصة.

س19: برامج الأخبار والأفلام عادةً تشتمل على الموسيقى الضمنية، فهل يجوز مشاهدة الأفلام وسماع الأخبار مع عدم الاستماع إلى الموسيقى، بل مجرد السماع من دون أن يتعمده؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): سماع ما يصنع بآلات اللهو غير جائز أيضاً كالاستماع.

السيد المرجع(دام ظله): السماع إذا لم يصحبه محرم ولم يترتب عليه محرم لا إشكال فيه في حد ذاته، والاستماع غير جائز.

س20: ما هو رأيكم فيما يسمى بالموسيقى التصويرية في الأفلام والمسلسلات ؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى آلات اللهو.

س21: ما حكم الموسيقى الكلاسيكية الهادئة؟

ج: كالسابق.

س22: ما هو حكم الغناء؟

ج: الغناء محرم.

س23: ما هو حكم سماع الغناء؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا يجوز السماع ولا الاستماع.

السيد المرجع(دام ظله): استماع الغناء غير جائز.

س24: هل الغناء أو سماع الغناء تعتبر كبيرة أو صغيرة؟

ج: من الكبائر.

س25:هل من الجائز أن أتعلم العزف على الآلة الموسيقية دون السعي إلى الألحان المطربة بل الألحان التي تسمو بالنفس؟

ج: استخدام آلات اللهو محرّم.

س26: هل يجوز لعب الورق(الجنجفة) وذلك بقصد التسلية وليس بوضع المال(الرهان)؟

ج: إذا عدّها العرف آلة قمارية حرم اللعب بها مطلقاً.

س27: ما هو المقصود من لعبة (الدومنة) و(النرد) اللتين يحرم اللعب بهما؟

ج: المقصود منهما نوعان خاصان من آلات القمار، علماً بأن كل آلة قمارية لا يجوز اللعب بها مطلقاً (برهان وغيره).

س28: هل الرهان في سباق الخيل جائز من وجهة نظر الإسلام؟

ج: نعم جائز بشروطه الشرعية المذكورة في كتاب السبق والرماية.

س29: ما هو حكم اللعب بالشطرنج؟ وما حكم صناعتها واقتنائها وبيعها وشرائها؟

ج: لا يجوز كلاً مطلقاً.

س30: هناك لعبة شعبية منتشرة عندنا واسمها (الدومنة) أو(الديمينو)، وهي عبارة عن قطع مستطيلة الشكل وصغيرة تحتوي على نقاط تمثل أعداداً، ما حكم اللعب بهذه اللعبة؟ علماً بأننا لا نلعبها بشكل قماري؟

ج: لا يجوز اللعب بها مطلقاً.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س1: هل تجوز الهجرة من البلاد الاسلامية إلى غيرها؟

ج: إذا كان الانسان مضطراً إلى ذلك صحّ، وكذلك إذا كانت الهجرة سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم.

س2: ما حكم السكوت على العادات السيئة بين المؤمنين؟

ج: إذا كانت عادة محرّمة يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

س3: ما حكم سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس؟

ج: حرام قطعاً.

س4: هل يجوز مقاطعة المسلم المذنب والعاصي؟

ج: لا يقاطعه بل ينصحه.

س5: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟

ج: يعم جميع المسلمين بشروطه.

س6: هل يجب إجبار الزوجة –بالقوة- على ارتداء الحجاب؟

ج: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علماً بأنه يلزم التدرج في ذلك، ببيان حكمة الحجاب وفلسفته، قال الله تعالى:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، وقال تعالى:(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً..)وفي المقام تفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

س7: إذا ركب شخص مع شخص آخر في السيارة الخاصة وكان سائق السيارة يستمع إلى الغناء فما الذي يتوجب على الراكب؟ وإذا كان نهيه عن ذلك يسبب الانزعاج لصاحب السيارة، فما هو الحكم؟

ج: عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا توفرت الشروط مع مراعاة التدرج في المراتب، والموعظة الحسنة تجذب الإنسان وتشرح النفس ولا تسبب الانزعاج-عادةً-.

س8: أنا مخطوبة منذ خمسة شهور مع العقد، وأنا لا أجد الراحة النفسية التامة مع خطيبي،

ولا أشعر بشخصيته كرجل في معاملته لي، فهو يهملني ولا يهتم بي، وأنا حائرة أفكر ماذا عليّ أن أفعل، هل أنفصل عنه أم أستمر معه؟ فما هو رأيكم؟

ج: الإنسان قابل للتغيير، ومن العوامل المؤثرة في إيجاد التغيير (الثقافة) و(الأخلاق)، فكم من الأشخاص كانوا غافلين عن وظائفهم ثم التفتوا إليها فغيروا سلوكهم، وكم من الأشخاص تغيّروا على أثر الأخلاق الطيبة والكلام الحسن، كما ان للدعاء والتضرع إلى الله سبحانه وأوليائه الكرام (عليهم الصلاة والسلام) دوراً كبيراً في هذا المجال.

س9: في مثل هذه الظروف الصعبة التي نعيشها اليوم في العراق ما هي النصيحة التي يقدمها سماحتكم إلى الشباب المؤمن في هذا البلد الجريح؟

ج: ينبغي بعد الإيمان بالله (تعالى) والالتزام بالشريعة المطهّرة التثقف بثقافة القرآن الحكيم وثقافة أهل البيت(عليهم السلام)، ونشر ذلك بين الناس، وهداية أكثر عدد من الشباب، والحيلولة دون وقوعهم في فخاخ الشياطين، والتخلق بالأخلاق الحميدة، وخدمة الناس جميعاً. ومن الأمور المهمة في هذه المرحلة: تأسيس اللجان الدينية والثقافية والاجتماعية التي تنهض بسد الفراغات الموجودة في المجتمع. قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى). وفي الحديث الشريف: (يد الله مع الجماعة).

س10:هل وردت كراهية بالتسمية باسم(وليد) عن أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: خير الأسماء ما عبد وحمد.

س11: هل لكم أن توضحوا لنا ما المقدار اللازم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك تجاه إخواننا في الغرب، لأن الكثير من الشباب يبتعد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)، ويتجه إلى خط الشيطان، علماً بأن البعض يستمع، والبعض يرفض ذلك، ويقول: هذه حرية شخصية ولا يحق لأحد التدخل في حياتي؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكونا بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن القول الحسن يؤثر في السامع تأثيراً بليغاً.

س12: ما هي العوامل التي تساعد المرأة المسلمة على ترك الأغاني واللهو المحرّم والتوجه

الى الأعمال السليمة؟

ج: أهم العوامل المساعدة على ذلك: الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر والاعتقاد بأن في حرام الدنيا عقاباً. وقد حرّم الله تعالى الأغاني وآلات اللهو، وتوعّد عليها العذاب وصبّ الآنك في أذن سامعها، كما إن للغناء وآلات اللهو تأثيراً سلبياً على أعصاب الإنسان، وقد ذكر تفصيل ذلك في الكتب المعنية بهذا الشأن.

س13: هل يجوز للمرأة أن ترقص لزوجها، وللرجل أن يرقص لزوجته؟

ج: يجوز ذلك، إذا لم يختلط بمحرم خارجي.

س14: هل يجوز الرقص المحلي في الأعراس؟ وما هو حكم المشاركة في هذه المجالس؟

ج: الإمام الراحل: مع الاختصاص (النساء للنساء والرجال للرجال)، ومع عدم اشتماله على حرام آخر، يجوز.

السيد المرجع: لا يجوز على الأظهر، والمشاركة إذا لم تستلزم حراماً فهي جائزة.

س15: ما هو حكم رقص الرجال أمام محارمهم من النساء، والنساء أمام محارمهن من الرجال سواء أكانت الحرمة سببية أم نسبية؟

ج: لا يجوز

س16: هل يُعَد زوج الأُخت في حالة سكنه في بيت العائلة أجنبياً بالنسبة الى أخوات الزوجة؟

ج: زوج الأُخت أجنبي بالنسبة إلى أخوات الزوجة وإن سكنوا معاً.

س17: هل يجوز لشخص أن يعطي مالاً إلى شخص فقير بعنوان القرض على أن يسدّد شخص آخر هذا القرض لاحقاً من أموال الصدقات؟

ج: يجوز ذلك.

س18: كيف نشرح قول الإمام (عليه السلام): "بني إذا كنت في بلدة فعاشر بآداب أربابها" من دون التعارض مع كون المستحب والمكروه الشرعيان يبقيان على ما هما عليه حتى مع تعارضهما مع الآداب الاجتماعية المتعارفة في مجتمع ما؟

ج: مع تعارض الآداب الاجتماعية مع غير الإلزاميات من الأحكام الشرعية تقدم الأولى، لأن

الشارع نفسه أمر بذلك.

س19: أنا حين كان عمري 9 سنوات أخذت من عند إحدى صديقاتي مفكرة، وأخذت من حانوت المدرسة (شوكولاتة)، وعمري 12 سنة، وهم لا يعرفون بذلك إلى اليوم، وأنا نادمة أشد الندم، فماذا علي أن أفعل الآن؟

ج: إذا كنت تعرفين الشخص الذي أخذت منه فعليك إرجاع الشيء المأخوذ أو مثله أو قيمته إليه ولو من دون علمه (كأن تدخليه في حسابه في البنك، لكن بشرط أن يعلم أنه له، لا أنه دخل في حسابه بالخطأ (مثلاً))، وإلا تتصدقين بقيمته نيابة عنه.

س20: هل يجوز الاشتراك في المسابقات التي يقوم المشترك من خلالها بشراء تذكرة دخول إحدى المباريات، ومن خلالها (التذكرة) يمكن له أن يفوز بجائزة؟ وماذا لو قام بشراء التذكرة فقط لغرض الفوز بجائزة، لا لكي يدخل بها أيّ مباراة؟

ج: الظاهر جواز ذلك وجواز أخذ الجائزة إن حصلت.

س21: إلى أي حدّ يستطيع أن يصل إليه الإنسان العادي من خلال استمراره في الترويض؟

ج: يقول الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه) في نهج البلاغة : (إنما هي نفسي أروضها بالتقوى) فينبغي على كل موالٍ لأهل البيت (سلام الله عليهم) أن يسير على هديهم ونهجهم في كل شيء وحتى في الترويض، وهو (سلام الله عليه) يقول: إن الرياضة للنفس تكون بالتقوى، وقد فسّر الإمام الصادق (سلام الله عليه) التقوى بـ: الالتزام باتيان الواجبات، وترك المحرّمات، والتخلّق بالأخلاق الحسنة والآداب الرفيعة، فإذا استطاع الإنسان أن يلتزم بهذه الثلاثة قربة إلى الله تعالى وصل إلى مرتبة رفيعة من الإيمان واليقين.

س22: شخص تقدم للارتباط بفتاة، ويتردد على منزلهم، ولكن والدها يرغب في تأجيل عقد القِران، فهل يجوز الالتقاء بالفتاة خارج المنزل دون علم أهلها الذين قد لا يوافقون؟

ج: ما دام لم يتم عقد الزواج بينهما فهما في حكم الأجنبيّين، لذا يجب عليهما مراعاة الضوابط الشرعية وعدم صدور حرام منهما.

س23: إذا أطلق قطّاع الطرق العيارات النارية على المجاهدين، فهل يجوز الردّ عليهم؟

ج: يجوز الردّ عليهم – في مفروض السؤال – بأقل ما يردعهم ويتجنّب الإصابات القاتلة مهما أمكن.

س24: كيف يمكن للشباب الابتعاد عن ملذّات الدنيا المحرّمة خصوصاً في عصر تنشر فيه الفضائيات الرذيلة؟

ج: الطريق إلى ذلك: الاهتمام بتهذيب النفس، وتثقيفها بثقافة القرآن الكريم وثقافة الرسول (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين (سلام الله عليهم). وفي نهج البلاغة يقول الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه): "وإنّما هي نفسي أروّضها بالتقوى". نهج البلاغة، ج3، ص71. وهو (سلام الله عليه) قدوتنا، فيجب علينا الاقتداء به في هذا الأمر المُهمّ، وليعلم الشباب الكرام أن اللذات المحرمة كما تضيّع عليهم آخرتهم، كذلك تضيّع عليهم دنياهم، قال الله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون). الأعراف:96.

س25: هل يجوز للمسلم أن يحضر المجالس التي تقدّم فيها الخمور؟

ج: حضور المجلس جائز، ولكن الجلوس على مائدة فيها الخمر حرام وإن لم يشرب هو.

س26: ماذا نعمل حتى نكون من السعداء حينما نرى صحيفتنا يوم القيامة؟

ج: إذا أردنا ذلك فعلينا أن نزيّن صحيفتنا بالأعمال الصالحة، لأن العمل الصالح هو الأساس بعد الإيمان، وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تثبت هذا المعنى منها قوله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون). التوبة:105، وقوله سبحانه: (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى). آل عمران:195، وقوله عز وجل: (والذين عملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً). النساء: 122، وقوله تعالى: (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب). الرعد: 29. إضافة إلى جملة من الأحاديث الشريفة المروية عن النبي الكريم وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام)، مثل (جعل الله الجنة لمن عمل لها)، ومثل (الدنيا مزرعة الآخرة)، و(اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل).

س27: إذا كان هناك شخص لا يصلي، فما هي أفضل الطرق لهدايته؟

ج: لعل أفضل الطرق لهدايته اصطحابه إلى المسجد في وقت الصلاة، وأيضاً: اصطحابه إلى مجالس الإمام الحسين (عليه السلام) وتوصية الخطيب بالتكلم عن أهمية الصلاة وفضلها، وأيضاً إهداؤه بعض الكتب المختصة بالصلاة والتي تبيّن أهميّتها ومكاسبها العظيمة، فإن الصلاة مفتاح كل خير: من سعادة وهناء، وسعة رزق وثراء، وصفاء قلب ونفس، وجلاء فكر وسريرة، وروح وريحان لدى الموت، وجنة ونعيم في الآخرة.

س28: تمنعني والدتي من زيارة عمتي والتي لا تزال قعيدة الفراش لمرض ألمَّ بها، وتشير إلي بعدم رضاها بالزيارة، فما حكم زيارتي لعمتي مع أنَّ فيه عصياناً لوالدتي؟

ج: لا يحق لأحد أن يأمر بقطع الأرحام، والعمة من الأرحام فيجب وصلها، لكن بخفية من الأم وبصورة لا تتأذى منها الأم.

س29: ابتلينا في العراق وفي بغداد بالذات بكثرة محلات بيع الخمر وبأعداد غير طبيعية، ونحن نرى صمتاً من كبار الساسة عن ذلك فما تكليفنا تجاه الوضع؟ وهل تقدمون نصيحة أو فتوى للساسة تجاه الوضع؟

ج: الرأي العام اذا كان صالحاً له دوره في إصلاح المسؤولين حتماً، لذلك ينبغي نشر ثقافة القرآن الحكيم المتجسدة في ثقافة الرسول الكريم وأهل بيته الطاهرين في أوساط الناس كما يلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون الرأي العام صالحاً ومؤثراً وفاعلاً إن شاء الله تعالى.

الأمور المالية

س1: هل يجوز وضع المبالغ المالية كوديعة في البنوك الربوية وفي بلادنا لاتوجد إلا البنوك الربوية وهي بلاد إسلامية؟

ج: يجوز ذلك وتعتبر الزيادة من مجهول المالك ويجب تخميسها.

س2: الفوائد من الودائع في البنوك الربوية كيف يمكن التصرف بها ؟

ج:تعتبر من مجهول المالك ويجب تخميسها ويحل الباقي لآخذه .

س3: هل يجوز وضع المبالغ المالية كوديعة في البنوك الربوية بعد إجازة وكيلكم وموافقته وكيف نتصرف بالفائدة ؟

ج: كالسابق.

س4: هل يجوز إيداع مبلغ من المال في البنوك التي تعطي فائدة على الإيداع مع علمي المسبق بإعطاءها وإن لم أشترط ذلك ؟

ج: كالسابق .

س5: استخدام بطاقات البنوك للشراء ويتم تسديد المبلغ لاحقا وإذا تأخر التسديد تؤخذ زيادة على مبلغ الشراء الأساسي ما حكم استخدام هذه البطاقات ؟

ج: لابأس لكن لا تؤخروا التسديد .

س6: هل يجوز إيداع الأموال في بنك مقابل كوبونات يتم السحب عليها وإعطاء جوائز مالية للفائز بالسحب ، وهل تعتبر أموال الجائزة حلالاً ؟

ج: الإيداع جائز ولا بأس بأخذ الجوائز.

س7: تقوم شركات التأمين على السيارات بدفع التعويضات عن (المؤمَّن له) في حالة قيام (المؤمَّن له) بحادث قد يؤدي إلى وفاة المصدوم أو إحداث بعض الكسور، وتلتزم الشركة بدفع المبلغ للمتضرر إذا كانت السيارة مؤمَّنة، والسؤال هو: لو قام شخص بحادث سيارة غير مؤمَّنة ثم استبدلها في إثناء الحادث بسيارة أخرى مؤمَّنه ليلزم شركة التامين أمام المحكمة بدفع التعويضات للمتضرر بشكل يخالف قانون التأمين، فهل يجوز للمتضرر أخذ ذلك المبلغ مع علمه باحتيال ذلك الشخص على شركة التأمين؟

ج: الاحتيال لا يجوز، ويجب على الشخص الذي أوقع الحادث تسديد الأضرار للمتضرر من ماله.

س8: ما هو حكم الإسلام في استقراض النقود من البنك مقابل زيادة من أجل توسعة المنزل؟

ج: القرض جائز إذا لم يكن معه ربا، وإذا اضطر ولم يجد بديلاً فيجوز ويعطي الزيادة بقصد الهبة.

س9: هل يجوز العمل اضطراراً في البنوك الربوية التي تعمل في البلدان الإسلامية؟

ج: يجوز بشرط أن لا يتعامل بالحرام.

س10: في أمريكا يقوم الناس بشراء البيوت من البنوك وذلك بقرض ربوي، وهذه المسألة منتشرة بين أوساط عامة الناس فضلاً عن العلماء والمؤمنين، فما هو الدليل أو التخريج الشرعي لهذه المسألة؟

ج: الاضطرار من العناوين الثانوية الحاكمة على الأدلة الأولية وفي الآية الكريمة: (إلا ما اضطررتم) وفي الحديث المروي عن رسول الله (ص): (رفع عن أمتي... ما اضطروا إليه). والاحوط أن ينوي (المقترض) كون (الزيادة) هدية منه لـ(الجهة المقرضة).

س11: ما حكم التعامل مع البنوك الربوية بالرغم من وجود بنك إسلامي في بلدي وماذا أصنع بالفائدة التي يعطيها علماً بأني لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبة؟

ج: إذا كانت البنوك غير إسلامية فجائز وعليه خمس الفائدة فوراً، أما في البنوك الإسلامية فإذا لم تكن الفائدة بشرط، فعليه الخمس كذلك.

س12: هل يجوز أخذ التبرعات من الذين يعلم بحرمة أموالهم؟

ج: يجوز إلاّ إذا علم بأن ما يأخذه هو عين المال الحرام.

س13: لدي حساب في بنك ربوي أهلي وقد أعطاني فائدة بدون طلب مني ولكن جرياً على قوانينه في التعامل مع الزبائن، ماذا أصنع بها؟

ج: تعتبر الزيادة من مجهول المالك، وعليك تخميسها ويحل الباقي.

س14: لو قام المتولي على أحد المآتم بجمع التبرعات لمناسبة ما ثم فضل من هذا المال شيء، ما يصنع به؟

ج: يصرفه في مناسبة أخرى مشابهة.

س15: هناك شخص مشاع عنه بأن أمواله مختلطة بالحرام فما هو حكم المال الذي يتبرع به للحسينية؟

ج: لا إشكال فيه.

س16: استلف مني شخص مبلغاً من المال، وعندما حلّ وقت السداد رفض إرجاع الدين فما حكم استرداده بسرقته منه، أو بأخذ قيمة عينية تساوي الدين؟

ج : لو أنحصر إنقاذ مالك بهذه الطريقة، جاز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

س17: رجل أودع مالاً عند رجل كأمانة وأوعز إليه أن لا يتصرف بالمال خوفاً من الخسارة فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحاً كبيرة، فكيف يتصرف بالأموال؟ وهل الأرباح من نصيبه؟

ج : الأرباح بينهما حسب المتعارف.

س18: هل يعتبر تحويل الأموال إلى حساب شخص ما قبضاً للمال فتترتب عليه أحكام المال المقبوض؟

ج : إذا دخل في حسابه وأمكنه التصرف فيه يكون كالمقبوض.

س19: اقترض شخص من آخر مبلغاً من المال للعلاج وتم العلاج، ولكن المقترض نسي القرض الذي عليه سهواً وبعد فترة من الزمن ليست قصيرة تذكّر مبلغ القرض، وبعد السؤال عن صاحب المال لإرجاعه إليه تبيّن أنه انتقل إلى رحمة الله تعالى فماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج : عليه أن يؤدي المال الذي اقترضه لورثة الميت.

س20 : هل يجوز استخدام بطاقة الفيزا، علماً أن البنك التي تصدر هذه البطاقة تأخذ اشتراكاً سنوياً وكذلك نسبة مئوية لأي مبلغ من المال يسحب بواسطة البطاقة؟

ج- يجوز ويدفع الزيادة بعنوان الهدية أو أجرة العمل لا بعنوان الفائدة.

س21: مواقع على شبكة الإنترنت من شركة عالمية معروفة يحصل المستأجر عن طريقها على بعض المميزات إضافة إلى صفحته الخاصة، ويحق له أن يرغب آخرين في استئجار مواقع على نفس الشركة، وبمجرد أن يقنع مجموعة من الأشخاص باستئجار يحصل على

مكافأة معينة وكلما ازداد عدد المستأجرين بسببه أو بسبب الآخرين يحصل هو على مكافأة إضافية مستمرة، كونه كان السبب الأول في زيارة عدد المستأجرين وقد تأتي فترة لا يقوم فيها بأي جهد، وهكذا تستمر الأرباح كلما توسعت الشبكة، ما هي مشروعية هذه الشركة وما حكم أخذ الأموال منها؟

ج- لا إشكال في أخذ الأموال منها ما لم يستلزم محّرماً.

س22: ما حكم العائد من المصالح البنكية للودائع والأسهم؟

ج- فوائد الأسهم جائزة، أما الأرباح البنكية فيلزم أن يخمسها فوراً وله أن يتصرف في الباقي بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

س23: هل يجوز التصرف في مال أو ملك الغير مع الشك في حصول رضاه؟

ج: لا يجوز.

س24: هل تعتبر أموال الشركات الأجنبية في البلاد الغربية مثل الفيزا والماستر كارد وغيرها أموال مجهول المالك ويجوز أخذها، وفي حالة عدم الجواز ماذا يفعل من أخذ المال إذا تعذر إرجاعه؟

ج: أموال محترم المال إذا تعذر إرجاعها يتعامل معها تعامل مجهول المالك.

س25: أودع شخص مالاً في بنك وقدره(10000)عشرة ألاف دولار وبعد فترة قصيرة راجع حسابه فوجد فيه مبلغاً قدره(100000)مائة ألف دولار علماً بأن مثل هذه الفوائد لا تحصل في مثل هذه الفترة القصيرة وبعد مراجعة البنك قيل له بأن هذا المبلغ له وهو على علم بأنه لا يستحقه فهل يجوز له أخذه؟

ج: إذا علم بأن الأموال ليست له فهي مجهولة المالك وحينئذ يراجع الفقيه الجامع للشرائط لكسب التكليف.

س26: ما هو رأي سماحتكم في التعامل مع البنوك من حيث المضاربة بالأموال بفوائد مختلفة؟

ج: إذا اجتمعت شرائط المضاربة فجائز.

س27: ما حكم التعامل مع البنوك بنظام الوديعة ولمدة معينة وبدون استفادة المودع لها

وبفائدة قليلة تكون معروفة للمودع؟

ج: لا إشكال في ذلك ويخمّس الفائدة.

س28: حسب نظام الشركة التي أعمل فيها يدفع عند وفاة الموظف مبلغ من المال للأولاد والزوجة، فكيف يوزع المبلغ بينهم؟ هل يكون ذلك وفق الأنصبة الشرعية(للذكر مثل حظ الأنثيين)أم يجوز أن يوزع بينهم بالتساوي؟

ج: يقسم حسب الاتفاق بين الشخص وبين الشركة ولو كان الاتفاق ارتكازياً في العقد، إلاّ إذا كان من مال الميت المودع عندهم فيكون إرثاً.

س29: قام أخي الكبير وهو وكيل والدي بشراء قطعة أرض لي من مال والدي وسجلها باسمي، وكان ذلك بعلم والدي، ولظروف خاصة بيعت الأرض وكان ذلك بموافقتي على أن تعود قيمة الأرض إلى حساب والدي، وقد كان ربح الأرض مبلغاً يساوي ستين ألفاً، فهل الربح الناتج من بيع الأرض من حقي شرعاً أم يرجع إلى حساب والدي الذي كان مبلغ الأرض أساساً من عنده؟

ج: إن كان هبة وتم القبض انتقل الملك، والأرباح لصاحب الملك، والله العالم.

س30: قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يقترض قرضاً ربوياً من بنك ربوي، علماً أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزيادة ولو بالقوة؟

ج: مع الضرورة يجوز الاقتراض، ويدفع الزيادة بعنوان الهدية أو ما أشبه.

س31: رجل يعمل على جمع التبرعات من المؤمنين لغرض إحياء مراسم العزاء في منطقته، وفي أثناء هذه الفترة فقد قسماً من مبلغ التبرعات من غير قصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مقصراً فلا شيء عليه.

س32: أحد المؤمنين خصص مبلغاً من ماله لمساعدة الأيتام الصغار، من سن التيتم إلى سن 18 سنة ثم تنقطع المساعدة، فهل يجوز لوالدة الصغير وللأخ الكبير الاستفادة من المبلغ المخصص للصغير، علماً بأن الأسرة لا دخل آخر لها؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا علما أو اطمأنا بإذن صاحب المال.

س33: في قريتنا مجموعة من المتدينين قد أسسوا لجنة يسمونها لجنة التعليم الديني، وهي تقوم بالكثير من البرامج(احتفالات في مناسبات أهل البيت(عليهم السلام)، تدريس الصلاة، وتعليم القرآن للصغار، تدريس فقه أهل البيت (عليهم السلام) للكبار) وهذه اللجنة تعاني من ضعف مواردها المالية، حيث تعتمد على التبرعات القليلة مقارنة بنشاطها الكبير، فهل تجيزون لنا حفظكم الله أن ندفع جزءاً من الحقوق الشرعية لأعمال هذه اللجنة التي نطمئن إليها وإلى القائمين عليها؟

ج: يجوز صرف جزء من سهم الإمام(عليه السلام) على الممارسات العلمية الدينية حسب الإجازة.

س33: أعطاني شخص مبلغاً من المال لغرض إيصاله إلى شخص معين، فهل يجوز لي التصرف في عين المبلغ، ومن ثم إيصاله إليه كاملاً دون نقصان؟

ج: لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه أو العلم برضاه.

س34: لشراء أرض تكون بيتاً لي في المستقبل لا بد من الاقتراض من البنك، والبنك لا بد أن يأخذ فائدة، فما حكم ذلك؟

ج2: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا بأس ويعطى الزائد بعنوان الهدية.

السيد المرجع(دام ظله): لا بأس مع الضرورة ولو العرفية.

س35: كان في ذمة والدي بعض الديون، فهل تؤخذ هذه الديون من ثلث تركته، أم يجب على ورثته تأدية دينه من مالهم الخاص؟

ج: يخرج الدين من أصل التركة قبل التوزيع.

س36: ما حكم معاملة يقوم فيها طرفان، يؤمّن الأول على حياته حيث يدفع الثاني(الشركة) مبلغاً شهرياً على أن يلتزم الأول بدفع الأقساط المتفق عليها، بعدها تدفع له الشركة مبلغاً يزيد على ما دفعه بعدة أضعاف في حال حدوث الوفاة- بغض النظر عن أسبابها- ويستحق الأول بعد مرور عشر سنوات من دفعه للأقساط مبلغاً- إذا لم يمت-؟ وما حكم المبلغ الذي تعطيه الشركة للشخص بعد مرور عشر سنوات؟

ج: المعاملة المذكورة بكلا شقيها جائزة على الأظهر.

س37: أغلب البنوك في الدول الإسلامية تستثمر أموال المودعين لديها في مشاريع عديدة بلا علم المودع، والمودع يعلم إجمالاً بذلك.. فهل ثمة إشكال في هذا التصرف؟

ج: لا إشكال فيه.

س38: اقترض شخص من البنك باسم شخص آخر مبلغاً من المال، وكما تعلمون أن البنك يأخذ فوائد على القروض، فهل يستطيع المقترض الحقيقي- الشخص الآخر- أن يدفع كامل المبلغ ويقسطها على الثاني كما يفعل البنك مع أخذ الفوائد؟

ج: أخذ الفوائد- إن كان دفعها للبنك- جائزة وإلا فلا.

س39: ما حكم شراء كوبونات تباع لأجل مساعدة الفقراء يتم السحب مستقبلاً على قسم منها، حيث يحصل صاحب الكوبون الفائز على جائزة تكون مقدمة كتبرعات أو تستقطع من الكوبونات ليصرف ما تبقى من قيمة الكوبونات في مساعدة الفقراء، وهل يثاب الذي يشتري هذه الكوبونات لأجل الفوز بالجائزة؟

ج: الكوبونات في مفروض السؤال جائز شراؤها، ويثاب عليه المشتري إذا نوى الإعانة على البر إن شاء الله تعالى.

س40: هل من الجائز إرجاع بضاعة تشترى من شركة يملكها رجل غير مسلم لوجود نقص فيها أو لأنها لا تطابق مع ما اتفق عليه في عقد الشراء، وهل يجوز أخذ البضاعة والقبول بها ومطالبة الشركة بدفع تعويض قبال النقص الموجود فيها؟

ج: يجوز ما ذكر في مفروض السؤال، وذلك لخيار العيب أو لخيار تخلف الشرط.

س41: توجد في بعض البلدان شركات تبيع تذاكر لدخول مباريات كرة القدم، تتضمن هذه التذاكر مسابقات تمنح الفائزين فيها جوائز معينة، ما حكم العمل في مثل هذه المسابقات؟وهل من الجائز أخذ جوائزها؟

ج: يجوز في الشقّين في حد ذاته.

س42: ما حكم استخدام بطاقة الانترنيت مدفوعة القيمة والتي نفذت ساعات عملها المحددة ولم تقم الشركة المزودة للخدمة بإيقاف مفعولها سهواً؟

ج: إذا كانت الشركة في مفروض السؤال أهلية فلابد من رضاهم بذلك، وان كانت حكومية فلا

بد من استئذان الفقيه الجامع للشرائط.

س43: منذ مدة طويلة لي دين عند صديق، أعطاني أحد الأخوة أمانة طلب مني إيصالها إلى ذلك الصديق، هل يجوز أخذ هذه الأمانة (بما يسد الدين)، علماً إن هذا الشخص ليس له ورع في مثل هذه الأمور وأنا في حاجة ماسة لهذا المبلغ؟

ج: إذا كان ممتنعاً من تسديد دينه مع قدرته عليه يجوز التقاص بإذن الحاكم الشرعي.

س44: هل يجوز أن أنشر مقالاً (باسمي) كتبه كاتب ما في المنتديات الثقافية الموجودة على شبكة الانترنيت، بعد أن أجري تغييرات وتعديلات تتلائم مع مفاهيمنا الدينية وقيمنا الأخلاقية، علماً أني لا آخذ على نشره مبلغاً أو فائدة؟

ج: إذا عدّ من الحقوق عرفاً فلا يجوز إلا بإذن صاحب الحق على الاحوط وجوباً، نعم لو كان التغيير إلى حدٍ بحيث لم يعد العرف ذلك انتهاكاً لحق الكاتب فلا بأس.

س45: ظروف وطبيعة العمل في المؤسسة التي أعمل فيها تسمح لي بأوقات فراغ استغلها بالمطالعة دون علم صاحب العمل، علماً أني لا أقصر في أداء عملي بتاتاً، فهل هناك إشكال شرعي في ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك إذا لم يكن مخالفاً لشرط صريح أو ضمني.

س46: سرق شخص مني قدراً من المال، بعد مدة من الزمن رأيت ما سرق مني في حوزة ذلك الشخص، هل يجوز أخذ ذلك المال في غفلة من السارق؟

ج: إذا كنت على يقين بأنه هو مالك المسروق منك، جاز أخذه.

س47: استلمت شيكاً مؤجلاً موعد استلام قيمته لما بعد شهر من تاريخ إمضاءه، هل يجوز بيع الشيك إلى شخص آخر بقيمة أقل سواء أكانت القيمة المدفوعة حالاً من جنس قيمة الصك أو من جنس آخر، علماً أن الشيك قد يكون بدون رصيد حتى تاريخ استلامه؟

ج: يجوز ذلك، لأن بيع الدين بأقل منه لا إشكال فيه.

س48: أعمل صرافاً في بنك وغالباً ما تتراكم بقايا بسيطة من معاملات البنك مع زبائنه، ولأنه من الصعوبة جداً إرجاع هذه المبالغ إلى أصحابها، أتصدق بها على المحتاجين، هل عملي هذا يجوز شرعاً؟

ج: يجوز التصدق في الفرض المذكور، والاحوط استيذان الحاكم الشرعي، وتنوي أن يكون الثواب لصاحب المال.

س49: ما هي البنوك التي يمكن إيداع أموالنا فيها؟

ج: الإيداع في نفسه جائز في كل بنك من البنوك، ما لم يستلزم محرماً يمنع منه، وذلك كتقوية الكفار الحربيين أو نحو ذلك.

س50: لدينا بنوك تطرح أسهماً وتقوم ببيعها وشرائها، ويتم تداول هذه الأسهم بين المشتري والبائع لها، فما حكم تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً؟

ج: البيع والشراء في نفسه لا إشكال فيه إذا لم يتضمن حراماً من جهة أخرى.

س51: أقرضتُ أحد المؤمنين مبلغاً وقدره 2000 دولار بدون فائدة، وكان وقت القرض قبل عام، ولم نتفق على وقت معين لتسديده، وفي هذا الوقت طالبته بالمبلغ، فأجاب بأنه لا يتوفر لديه في الوقت الحاضر، مع أنَّ الظرف المادي بالنسبة له أفضل مني، ونحن الآن لاجئان في الدنمارك، علماً أنّ الدولار مقابل العملة الدنماركية(كرون) في حالة هبوط، فهل يحق لي استلام المبلغ بالعملة الدنماركية كما كانت تقابل الدولار في وقت الإقراض، أم أستلمها مقابلة للدولار في وقت سداد الدين، وبه أكون متضرراً كثيراً لأن وقت السداد غير معلوم؟

ج: اللازم أن يسلم لك- ما استطاع- العملة التي أعطيتها له، ويمكن لكما أن تتصالحا على غير ذلك.

س52: هل الاقتراض من البنوك الأهلية قرضاً ربوياً- بمعنى أخذ القرض ودفع الزيادة-حلال؟ وإذا كان حلالاً بأن يأخذ القرض بنية عدم دفع الزيادة، أو دفع الزيادة كهدية، أو يأخذه بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، ثم يقرضه لنفسه، فما الفرق بين هذه الصورة وهي إعطاء الربا والصورة الثانية التي هي أخذ الربا، فلماذا الأولى حلال والثانية حرام وكلاهما ربا؟

ج: لا يجوز الربا مطلقاً أخذاً وعطاءً، والمضطر- لأخذ القرض الربوي- يجوز له ذلك من باب الاضطرار، قال تعالى:(إلا ما اضطررتم إليه).

س53: أنا أعمل في شركة للنفط، وهذه الشركة تقوم بإقراض موظفيها قروضاً، على أن تُحسم من راتب الموظف شهرياً بشكل ميسر، ما هو الحكم لو اقترض الموظف اضطراراً، علماً أنّ

الشركة تأخذ زيادة على ما تعطيه للموظف(فوائد)؟

ج: إذا كان مضطراً للقرض جاز، ويدفع الزيادة بنية الهدية.

س54: شخص أقرض صديقه قبل عشر سنوات مبلغاً من المال لنفرض أنه 1000 دينار، والآن يريد المدين أن يرد الدين إلى صاحبه، ولكن صاحب المال يقول: إن الدينار فَقَدَ قيمته كثيراً حيث كنت أستطيع شراء سيارة بألف دينار، بينما الآن لا أستطيع شراء نصف سيارة، والدينار كان يساوي ثلاثة دولارات، بينما الآن الدولار يساوي 50 ديناراً، صاحب المال يريد قيمة الدين بسبب تدهور الدينار، والمدين يقول: أنا لا أعطي إلاّ ألف دينار (وهو المبلغ الذي استقرضه) فما هو الحل؟

ج: الحل هو التصالح بينهما على مقدار يتفقان عليه.

س55: هناك بنك إسلامي(على حد زعمهم) سوف ينشأ في بلدنا، والآن يجري الاكتتاب، والسؤال: هل يجوز بيع البطاقة المدنية لأشخاص بغرض شراء أسهم من البنك الإسلامي؟

ج: يجوز ذلك إن لم يتصد البنك لمعاملات ربوية، ولم يكن فيه محذور آخر.

س56: هناك استثمار معيّن في هذا البنك، حيث يتعهد بتقديم أرباح تصل إلى أكثر من 5%، وبعد عشرين سنة تعطى جميع الأموال التي دفعتها مع الأرباح، مع العلم بأن البنك يأخذ جميع أتعابه، كما إنه في حالة الوفاة يقوم (أي البنك) بإعطاء الورثة مبلغاً معيناً حسب الاتفاق، ويرجع المبلغ المدفوع مع خصم الأتعاب.

أ- ما حكم الدخول في مثل هذه البرامج؟

ب- هل الأموال التي تودع في حساب الادخار تدخل في الخمس كل رأس سنة خمسية؟

ج: أ- الربا لا يجوز، والمضاربة الشرعية جائزة.

ب- نعم، وما يخمس في السنوات الماضية لا يخمس ثانياً، بل الزائد عنه يتعلق به الخمس.

س57: إحدى قريباتي قائمة على مأتم حسيني في منزلها، وتحصل على مساعدات مالية للمأتم، وهي امرأة محتاجة مادياً ومطلقة، ولها ولدان، ودخلها محدود جداً. هل يحق لها أن تصرف بعض هذه المساعدات على حاجاتها الخاصة وحاجات أبنائها؟

ج: إذا كان التبرع لخصوص المأتم فلا يجوز إلا بإذن المتبرعين، نعم يجوز لها أن تأخذ منها

بمقدار أجرة خدمتها إذا لم تكن متبرعة بالعمل.

س58: ما حكم شراء وبيع أسهم البنوك الربوية؟ وما حكم أخذ أرباح هذه الأسهم من البنك ذاته كأحد المساهمين فيه؟

ج: الإمام الراحل: يجوز البيع والشراء من البنوك الكافرة، والربح حلال على الأظهر، وكذا البنوك التابعة للدول الإسلامية يسري عليها هذا الحكم أيضاً، ويجب الخمس في مقدار الربا والحرام الآخر من المعاملات، وخمسه فوري.

السيد المرجع: يجوز البيع والشراء من البنوك الكافرة، والربح حلال على الأظهر، وأما البنوك التابعة للدول الإسلامية فيسري عليها هذا الحكم أيضاً إذا كان بنسبة قليلة مثل واحد بالمائة من مجموع الأسهم، ويجب الخمس في مقدار الربا والحرام الآخر من المعاملات، وخمسه فوري.

س59: أنا أحد المتعاملين في سوق الأسهم السعودية توجد بعض الشركات التي لديها قروض بفوائد، وبعض البنوك لديها معاملات ربوية، والبعض لديها نشاطات خارج المملكة (بيع محرمات ضمن نشاطها التجاري) وأريد معرفة الأحكام التالية:

1. تداول أسهم البنوك (بيع وشراء) وأرباحها التي توزع على المساهمين؟
2. تداول أسهم الشركات التي لديها قروض بفوائد (بيع وشراء) وأرباحها التي توزع على المساهمين؟
3. تداول أسهم شركة تتاجر -ضمن تجارتها- بيع بعض المحرمات (بيع وشراء) وأرباح الشركة الموزعة؟

ج: الإمام الراحل: يجوز ذلك.

السيد المرجع: إذا كانت نسبة المعاملات الربوية والمحرمة قليلة جداً فالتعامل في نفسه جائز، وأما الأرباح الربوية فانها تخمّس فوراً بمجرد وضعها في حساب الشخص.

س60: هل يجوز وضع مبلغ كخمسين ديناراً في البنك بهدف الإقراع عليه لربح مبلغ كبير كعشرة آلاف دينار؟

ج: إن كان وديعة عرفاً لا قرضاً، ولم يستلزم الإقراع خسارة الخمسين، فالوضع في نفسه

جائز، والربح يخمّس فور الحصول عليه إذا كانت أموال البنك مختلطة من الحرام والحلال.

س61: يوجد في البنوك عندنا برنامج، وطبيعته الاشتراك بمبلغ مستقطع شهرياً من الحساب ولمدة أدناها عشر سنوات، وفي حال وفاة المشترك فإنَّ البنك يتعهد للورثة بدفع المبلغ الذي كان من المفروض أن يكون قد دفعه المشترك خلال عشر سنوات، مع أنه لم يكمل دفعه بسبب وفاته، فما حكم هذا؟

ج: جائز بعد إعطاء خمسه ثم يقسم بين الورثة حسب تقسيم الإرث.

س62: هل يجوز أخذ قرض ربوي من البنك وذلك لغرض شراء الأسهم؟

ج: الإمام الراحل: ينوي بالفائدة التي يعطيها للبنك الهدية.

السيد المرجع: إذا لم يكن مضطراً إلى هذا القرض لم يجز له ذلك.

س63: يوجد لدينا صناديق استثمار نشاطها في أسهم البنوك والشركات المحلية داخل البلاد، وهي لا تضمن الربح المستقبلي ولا تحدد النسبة التي سيدفعها البنك للمشترك "أي مجهولة الفائدة والنسبة"، ومدة العقد مفتوحة حسب رغبة المشترك، حيث يستطيع الانسحاب في أي وقت يشاء، فما حكم الاشتراك في تلك النوعية من الصناديق؟

ج: إذا كان بنحو المضاربة الشرعية بين البنك والمشترك جاز. وحتى لو لم تصدق عليه مضاربة إذا لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا إشكال.

س64: شخص يعمل رجل مرور في الدولة، كان يأخذ مبالغ من الناس لمساعدتهم في إكمال أعمالهم وتسيير معاملاتهم، وكان يأخذ ذلك المال اضطراراً، نظراً لقلة معاشه وارتفاع الأسعار، علماً بأن هذا كان يتم برضا من الدافعين ومن دون جبر، فما هو حكم هذا الشخص الآن؟

ج: إذا كان ما يأخذه في قبال أعمال إضافية طلبوها منه، ولم يكن مكلفاً بها حكومياً فلا شيء عليه. وإن كان الأخذ في قبال أعمال تدخل في ضمن وظيفته ولم يعطوها إياه بعنوان الهدية واقعاً وجب عليه أن يرجعها إلى أصحابها مع الإمكان أو يستوهبهم، وإلا دفعها إلى المرجع أو وكيله عنهم بعنوان رد المظالم.

س65: إذا كان والد الطفل عليه ديون، وهو يماطل في سدادها، ومع ذلك يقوم بمثل تلك الاحتفالات فما حكمه؟

ج: يجب على الموسر تسديد الدين في وقته المحدد.

س66: ما حكم احتساب رأس المال من المؤونة عند الضرورة للحصول على ربح لإعاشة نفسه وعياله؟

ج: إذا كان زائداً عن رأس مالك المخمس وجب فيه الخمس، نعم لو كان هنالك اضطرار صحت المصالحة مع الحاكم الشرعي.

س67: اشتركت في جمعية، وقد أخرجت أرباحي منها، وأنا مخير بين أن أبقي أرباحي عند الجمعية حتى أسدد الأقساط القادمة وبين أن آخذها.

أ- في حالة إبقاء الأرباح هل عليها خمس؟

ب- في حالة أخذها هل عليها خمس؟. علماً أن سنتي الخمسية في شهر شوال فهل أخمس حالاً، أم أبقى إلى حلول رأس السنة الخمسية، مع مراعاة أن الأرباح قد لا تبقى عندي إلى حلول السنة الخمسية، بل قد أصرفها في بعض الشؤون.

ج: أ- إذا حل وقت الخمس وكان المجموع من الأرباح وما تملك من سائر الأموال زائداً عن رأس مالك المخمّس للسنة الماضية فالخمس في الزيادة.

ب- كالسابق.

س68: اكتتبت لأسهم أحد البنوك، ولم أكن أعلم بأن تلك الأسهم فيها شبهة الربا، وبعد ذلك علمتُ بأن البنك ربوي، فماذا أعمل بهذه الأسهم، وهل قيمتها المالية تحل لي؟

ج: الإمام الراحل: تخمّس الأرباح فوراً.

السيد المرجع:إذا كانت نسبة الاشتراك نسبة قليلة جداً كان جائزاً، وتعطي خمس نسبة الحرام من الأرباح قبل التصرف فيها فوراً.

س69: سوف يتم طرح أسهم اكتتاب لتأسيس بنك يقال بأنه بنك إسلامي لا يتعامل بالربا، ولكننا لا نملك الثقة التامة بذلك، فما حكم الاشتراك في الاكتتاب بالنسبة لهذا البنك، علماً أن المشهور بأن بنوكنا تتعامل بالربا، والله أعلم؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك.

السيد المرجع: إذا كانت نسبة الاشتراك ضئيلة كواحد في المائة _مثلاً_ فلا بأس بذلك.

س70: ما حكم الأموال التي تأخذها الدولة (غير الشرعية) من الموظفين وتعطى لهم بعد التقاعد وفق الشرط، علماً بأن الموظف مضطر لقبول الشرط؟

ج: السيد المرجع: يجب فيها الخمس فوراً وقبل التصرف فيها إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإلا فعند رأس السنة.

س71: ما حكم الاستمرار في الشركة التي تتعامل مع البنوك الربوية ؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك في حدّ ذاته.

السيد المرجع: إذا كانت المساهمة في الشركة المذكورة بنسبة قليلة جداً من مجموع السهام كواحد بالمائة جاز الاستمرار فيها.

س72: أنا طالب في الجامعة، آخذ إعانة اجتماعية للطلبة المحتاجين، مقدارها 100 دينار كل شهر (في السنة 1000 دينار)، هل في هذا المال خمس قبل توزيعه على أصحابه المحتاجين؟

ج: ليس في هذا المال -في مفروض السؤال- خمس.

س73: ما حكم عملية المضاربة في الأسهم؟

ج: الإمام الراحل: يجوز ولو كانت الأرباح مختلطة من الحلال والحرام، نعم يخمّس الأرباح فوراً.

السيد المرجع: إذا لم تكن الأسهم لبنوك ربوية ولا لشركات تتعاطى بعض المحرّمات جاز التعامل بها مطلقاً، وإلاّ جاز بنسبة قليلة كواحد بالمائة وأعطى خمس الربح فوراً قبل التصرف فيه.

س74: تطرح أسهم لنشاط تجاري ما بقيمة أولية، وسرعان ما تتداول أسهمها للبيع، وقد ترتفع قيمة هذا السهم، لكن النشاط التجاري المزمع العمل به لم يبدأ أصلاً، وحتى الشركة ليست لها مقر إداري، بل هو مجرد سهم في التأسيس، فما حكم هذا السهم المتداول قبل بدء عمل الشركة ونشاطها الحقيقي؟

س75: ما فتوى سماحتكم إذا هبطت قيمة العملة هبوطاً قريباً من السقوط؟ مثلاً لو اشترى

شخص حاسوباً بـ 10000 ريال واتفق مع وكالة الحواسيب على الدفع المؤجل بعد سنة، وحين حلّ وقت السداد كان الريال ساقطاً أو قريباً من السقوط، (وعُرف التجار والباعة في مثل هذه المعاملة هو السداد بحسب حجم النقد) ولم تبد الشركة له أي اعتراض على الدفع بحسب حجم النقد، فهل يكون سداده مبلغ الحاسوب بالريال المكتوب عليه رقم 10000 ريال -مثلاً- مبرئاً للذمة؟

ج: في مفروض السؤال مبرئ للذمة، إذا كان قصد المتعاقدين من البداية ذلك.

ج: إذا كانت هناك شركة واقعاً، ولها اعتبار عقلائي يصح التعامل على أسهمها، وإن كان قبل بدء العمل والنشاط الحقيقي للشركة.

س76: الأموال المقترضة هل يجب فيها الخمس إذا حال عليها الحول مع العلم أنها معزولة لحين إرجاعها إلى صاحبها؟

ج: ليس في المال المقترض الخمس.

س77: ما فتوى سماحتكم إذا حصل وارتفعت القوة الشرائية للعملة عن يوم الاستدانة أو الشراء؟

ج: يلزم دفع العملة بالقوة الشرائية ليوم الإستدانة أو الشراء.

س78: أنا مشترك في أسهم بنك البلاد بشكل فردي ونسبة بسيطة جداً، علماً بأن هذا البنك يقول عنه أصحابه بأنه: (بنك إسلامي)، وهو لم يتأسس بعد. السؤال: هل يجوز لي إبقاء الأسهم حتى فترة ما بعد ممارسة البنك عمله ومن ثم بيعها بعد ذلك، أم يشترط بيعها قبل ممارسة البنك لعمله؟

ج: يجوز كلا الأمرين.

س79: ما حكم المضاربة بأسهم البنوك الربوية المحلية من شراء أو بيع، وكذلك الاشتراك بصناديق الاستثمار للأسهم الخليجية دون تحديد نوعية الأسهم (بنوك أو صناعة)؟

ج: إذا كانت نسبة المعاملات الربوية والمحرمة قليلة جازت المضاربة.

س80: يوجد في بلدنا استثمار في صناديق استثمارية، ومجال نشاط تلك الصناديق هو

التداول في البيع والشراء للأسهم الموجودة داخل البلد (صناعة + خدمات + بنوك + زراعة + اتصالات)، ويوجد نوع آخر من الصناديق يستثنى منها قطاع البنوك، مع العلم بأن تلك الصناديق لا تضمن العائد الربحي المستقبلي نهائياً، بل هو المشترك معرض للربح والخسارة، فما حكم الدخول في تلك النوعية من الصناديق الاستثمارية؟

ج: الدخول في نفسه جائز.

س81: هل يمكنني استرجاع مالي بالقوة من شخص سلفته ورفض إعادة المال إليّ؟

ج: المديون إذا كان في عسر ولم يقدر - مالياً - على تسديد دينه لم يحق للدائن مطالبته، بل عليه إمهاله حتى يستطيع أداء دينه، لكن إن كان للمديون مال، ويقدر على الأداء، ومع ذلك لا يؤدي دينه كان للدائن الحق في المطالبة بماله واسترجاعه بالقوة (في إطار الشرع المقدّس)، نعم العفو والمسامحة أقرب للتقوى.

س82: ستطرح بعد فترة مساهمة في بنك جديد، وهو الآن غير قائم، ورأس ماله سيكون على النحو التالي: نصف رأس المال هو اتحاد شركات مصرفية، والنصف الآخر سيطرح مساهمة للأفراد، ليتكون فيما بعد بنك يزعم بأنه إسلامي، وستطرح المساهمة أولاً ثم يبدأ البنك نشاطه بعد ذلك قريباً. فما حكم المساهمة في هذا البنك؟ وإذا كان يجوز، فهل يجوز لي أن أبقي على السهم دون بيعه حتى يبدأ نشاط البنك؟ وما الحكم لو كان شرائي للأسهم لأجل حفظ مالية السهم؟ وما الحكم لو كان الشراء بقصد المشاركة في الأعمال؟

ج: الإمام الراحل: جميع المعاملات في المصارف (البنوك) حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذاً وعطاءً، وإذا انطبق على تلك المعاملات عنوان آخر من عناوين المحرمات فإنه تكون حراماً أيضاً.

السيد المرجع: إذا كان عمل البنك المذكور متطابقاً مع الأحكام الشرعية ولم يتعامل بالربا والمحرمات، فتجوز المساهمة فيه على كل الفروض المذكورة في السؤال مطلقاً، وإلا فلا تجوز إلا بنسبة قليلة جداً مع إعطاء خمس نسبة الحرام من الأرباح فوراً.

س83: إذا أعطى شخص مالاً لآخر بقصد المضاربة، واتفقا على إعطائه نصف الربح، وبعدها

بمدة عين الشخص الآخذ للمال مبلغاً معيناً للمالك كي يكون كل الربح له، فهل في هذا حرمة؟ وفي حال الحرمة كيف له أن يفسخ المضاربة مع عدم علم الطرفين بكمية الربح حتى يأخذ كل منهما حقه؟

ج: إذا اشتغل العامل بمال المضاربة وحصل على ربح، ثم تصالح مع صاحب المال على مقدار معيّن صحّ، وإلا فلا.

س84: شخص يستلم راتبه الشهري من كافر، هل في هذا حرمة؟

ج: لا حرمة ـ في فرض السؤال ـ ما لم يعلم بتحصيله من حرام.

س85: ما حكم التوفير في المصارف مع الفوائد البسيطة أولاً: إذا كانت تلك المصارف حكومية. ثانياً: إذا كانت المصارف أهلية؟

ج: التوفير مع الفوائد إذا كان في المصارف الحكومية في البلاد الإسلامية يجوز بشرط تخميس الفوائد قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة، وأما في المصارف الأهلية فلا يجوز أخذ الفوائد، نعم إذا كان أصحاب المصارف غير مسلمين فيجوز مطلقاً.

س86: اتفقت مع الآخرين على عمل جمعية تتكفل لهم بأداء بعض الأعمال العبادية (أعمال واضحة ومقيدة ومعلومة للطرفين) مقابل أموال بسيطة معلومة، فهل يجوز لي التصرف بباقي الأموال الزائدة بعد أداء كل الأعمال المطلوبة؟

ج: إذا أذن أصحاب الأموال لك بالتصرف في الباقي الزائد أو علم من حالهم ذلك جاز، وإلا فلا.

البيع والشراء

س1: هل يجوز بيع مادة بسعر نقداً وبسعر آخر نسيئة، أي أبيع المادة بمائة دينار نقداً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً نسيئةً مع علم المشتري؟

ج: يصح ذلك، ولكن بشرط تعيين أحدهما عند البيع، يعني أن يحدد بأنه يشتري نقداً مثلاً وبهذا السعر، أو أنه يشتري نسيئة وبهذا السعر، أما أن يشتري بلا تعيين أحدهما فلا يصح.

س2: هل تصح المضاربة لو اشترط صاحب المال على العامل أن يعطيه شهرياً مثلاً هدية معينة؟

ج: لا تصح هذه المعاملة مضاربةً، ويمكن تخريج ذلك ضمن عقدين.

س3: إنني أعلم أن شراء البضائع المسروقة لا يجوز، ولكن جاءني أحدهم، وباعني بضائع ليست مسروقة مباشرةً، ولكنها مشتراة بوساطة (الكرديت كارت)، علماً بأن البضائع تشترى بوساطة هذا الكارت ديناً، والشركة البائعة لا تستطيع أن تسحب ثمن البضاعة في الوقت نفسه، وأنا أعلم بأن الشخص الذي اشترى البضاعة من الشركة وباعها لي لم يسدد ثمنها، لكن الشركة ستأخذ ثمن البضاعة من شركة التأمين التي تؤمنها، فهل يجوز لي شراء هذه البضائع أم لا؟

ج: يجوز لك شراء البضائع المذكورة (في فرض السؤال)، والمشتري الأول ذمته مشغولة بدفع الثمن للشركة.

س4: بخصوص شراء البضائع المسروقة، وأنه لا يجوز، لأنه يشجع السارق على السرقة، ولكن هنا في أوروبا إن لم أشترها أنا فسيشتريها كثيرون غيري، لأنها رخيصة جداً، فما حكم شراء هذه البضائع؟ وإن كان لا يجوز فكيف أحلل البضائع التي اشتريتها بهذه الطريقة من قبل؟

ج: لا يجوز الشراء (في فرض السؤال)، ويلزم إرجاعها إلى أصحابها، ومع عدم العلم بهم يستأذن الحاكم الشرعي فيها، ويتصدق بها.

س5: هل يجوز بيع وشراء البطاقات المدنية المتعارفة علماً بأن البيع هنا بيع حقوق؟

ج: البيع في نفسه جائز.

س6: ما هي التجارة التي لا توجد فيها الكراهيّة أو الحرام ؟

ج: في الرواية أن الله جعل تسعة أعشار الرزق في التجارة. وكل تجارة ما لم ترتطم بالحرام والشبهة فهي محفوفة بالبركة. نعم روي كراهة بعض أنواع الكسب كبيع الأكفان ونحو ذلك.

س7: ما حكم شراء المنتجات النفطيّة من المحطات الحكوميّة وبيعها في الشوارع بضعف السعر في مناطق العراق؟

ج: إذا كانت المعاملة ضارّة بالمسلمين أو كان فيها غشّ وخداع أو كان فيها ظلم فهي غير جائزة، وإلا جازت. كما إنه ينبغي على الحكومات والمتولّين للأمور السعي في خدمة الناس وتسهيل أمور معاشهم.

س8: هل يجوز بيع الذهب المستعمل المشترى من الناس بعد تلميعه بحيث يصبح كالجديد؟ علماً بأن هذا الذهب يباع في محلات المجوهرات في السوق؟

ج: يلزم إعلام المشتري بذلك.

س9: هل تعتبر المصابيح وسكك الستائر جزءاً من البيت؟ بحيث تترك مكانها عند بيع البيت؟

ج: لا تعتبر المذكورات في السؤال من البيت إلا إذا اتّفقا عليها أو كان من المتعارف بيعها ضمن البيت.

س10: هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر والذبيحة غير المذكاة لأهل الكتاب؟

ج: لا يجوز بيع الخمر والخنزير مطلقاً، وأما بيع لحم الحيوانات المحللة غير المذكاة على المستحلين فلا بأس.

س11: ما حكم بيع وشراء المجلات والجرائد الّتي تحتوي على صور ممثلين وممثلات متبرّجات وأخبار منها النافع ومنها المضلل؟

ج: مع وجود المنفعة المحلّلة يجوز البيع والشراء في حدّ نفسه، ولكن لا يجوز بيعها لغرض محرّم، كما لا يجوز كل استفادة غير مشروعة منها، كالنظر إلى ما يحرم النظر إليه.

س12: هل يمكن الحكم ببطلان البيع الكُلّي في الذمّة فيما لو نوى المشتري في نفسه عدم أداء الثمن أصلاً أو نوى أداء الثمن من المال المغصوب؟

ج: الظاهر عدم تمامية ذلك المذكور لأنه ليس تعليقاً للمنشأ، بل ذلك وأمثاله نوع داع لا يضرّ بالعقد تخلّفه، وأما أن البائع إذا علم بذلك لم يبع قطعاً فليس كاشفاً عن التعليق، وإلا لبطل البيع الذي ارتفع بعده الثمن كثيراً، أو بطل عقد النكاح الذي انكشف فيه سوء خلق الزوج أو الزوجة وهكذا.

س13: هل يجوز بيع وشراء الأفلام غير الأخلاقية؟ وهل يجوز لشخص إذا كُلّف بهذا الأمر أن يشتري ذلك لصديقه مثلاً؟

ج: لا يجوز شراء ما يحتوي على ما يحرم شراؤه، ويمكن الاعتذار، وذكر السبب لعدم الشراء بالحكمة والموعظة الحسنة.

س14: إذا أراد شخص مني أن أشتري له شيئاً معيناً (كتاب على سبيل المثال)، فقلت له: إن الكتاب بقيمة مائتي ريال فوافق على المبلغ وبعدها اشتريت الكتاب بمبلغ أقل(مائة وثمانون مثلاً)،فهل يجوز لي أخذ المبلغ الزائد؟

ج: لا يجوز إلا مع إخباره ورضاه بالأخذ.

التحية

س1: هل يجوز السلام على الكافر ابتداءً وما هو حكم رد تحيته؟

ج: الظاهر جواز ذلك.

س2: هل يجب رد السلام المكتوب في الرسالة؟

ج: لا يجب الرد على سلام الرسالة، نعم الأفضل ذلك.

س3: ما هو حكم رد السلام المنقول بواسطة شخص ثالث؟ وما هي طريقة رد هذا السلام؟

ج: الأفضل أن يقول: عليه وعليكم السلام.

س4: هل يجوز السلام على أهل الملل الأخرى وما حكم رد السلام عليهم؟

ج: الظاهر جواز ذلك.

س5: هل يجب رد السلام على الصبي المميز حال الصلاة وخارجها؟

ج: يجب احتياطاً.

س6: هل يجوز التجسس على الأولاد من باب الخوف عليهم من الوقوع في الحرام أو أن يكونوا على غير المنهج الإسلامي؟ وهل يجوز التجسس على الناس ومراقبتهم من باب إصلاحهم مثلاً أو منع وقوع الجرائم الخلقية فيكون التجسس من باب المحافظة على المجتمع الإسلامي؟

ج: التجسس على الناس حرام إلا في المقرّر شرعاً المشروط بإذن الفقيه العادل، أما بالنسبة للأولاد فيلزم تربيتهم ومراقبتهم وإرشادهم إلى الخير، قال تعالى:(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً).

س7: نقوم بإعداد مسرحية تربوية إسلامية للأطفال وبمشاركة عدد من النساء اللاتي يمكن أن يظهرن على خشبة المسرح بدون لبس الحجاب الإسلامي، وذلك لتمثيل الشخصيات وإظهارها للجمهور كما تتطلب أدوار المسرحية، ومشاهدة هذا العرض تختص فقط بحضور النساء والأطفال، فما هو السن الشرعي للأطفال الذكور الذين يمكنهم مشاهدة النساء المشاركات في هذه المسرحية؟

ج: إذا لم يكن الصبي مميزاً-على الأحوط وجوباً- وهو مختلف عند الأطفال.

س8: هل للأب ولاية على الأبناء بعد بلوغهم، وماذا تعني ولايته عليهم؟

ج: إذا لم يكونوا رشيدين فللأب الولاية، وإن كانت البنت بكراً فيلزم إذن الأب في زواجها- وإن كانت رشيدة- على الأحوط وجوباً، وولايته عليهم تعني تولي أمورهم وإدارة شؤونهم في كل شيء بالمقدار الذي هو في مصلحتهم.

س9: هل يعتبر من الخطأ المحرّم شرعاً أن يبيّن الابن لأبيه بعض وجهات النظر التي يختلف فيها معه مع احتمال غضب الأب في مثل تلك الأمور؟

ج: كل ما يسبب أذى الوالدين فهو حرام وعلى الابن اجتنابه.

س10: هل من حقوق الوالدين الواجبة شرعاً على الإبن أن يستأذنهما في الخروج من البيت كالذهاب إلى الأصدقاء والأقارب وما أشبه؟

ج: لا يجب وإنما الحرام هو تصدي الولد لأذية والديه.

س11: هل قوله تعالى:(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة..) يستدعي من الابن أن يتنازل عن بعض حقوقه الجائزة له شرعاً من أجل أن أباه لا يرضى لابنه ممارستها؟

ج: كل تصرف من الابن أوجب أذية واحد من الوالدين لا يجوز بما هو، إلا إذا كانت هناك جهة أهم شرعاً من ذلك، وفي التنازل للوالدين منزلة عظيمة ويعوض الله الولد في الدنيا والآخرة.

س12: في العصر الحالي أصبح بالامكان التخاطب المباشر بين اثنين عبر الإنترنت بالكتابة أو بالصوت أو بهما معا، فلو كتب أحد الطرفين للآخر عبارة(السلام عليكم) فهل يجب على الطرف الثاني أن يجيب على هذا السلام؟ وهل يكون الجواب بالكتابة، أو يجب التلفظ به؟

ج: لا يجب الجواب في الفرض المذكور ولكن الأفضل ذلك، نعم إذا سمعه عبر الهاتف أو ما أشبه وجب الرد.

س13: لو قال القادم:(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فهل يجب في الرد ذكر(ورحمة الله وبركاته) أيضاً، أم يكفي قول(وعليكم السلام)؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يكفي أصل الرد، والأفضل أن يحيي بالأحسن.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط الرد مع(ورحمة الله وبركاته) في فرض السؤال.

س14: في مقام رد السلام هل يجب القول(وعليكم السلام) أم يجزي قول(السلام عليكم) بنية رد السلام؟

ج: كلاهما جائز.

س15: ما حكم السلام على المرأة عند التحدث بالهاتف؟

ج: جائز بشرط عدم خوف الافتتان.

س16: عبارة(السلام على من اتبع الهدى) هل هي خاصة بالمسلمين أم تقال لغير المسلمين أيضاً؟

ج: يجوز مطلقاً.

س17: هل يجوز أن أسلم على امرأة كبيرة جداً في السن، أو أصافحها من دون وجود قرابة بيني وبينها؟

ج: يجوز السلام، أما المصافحة فهي حرام، إلا أن يكون من وراء ساتر(كالكفوف مثلاً) وبدون غمز.

التربية

س1: إذا كان الإنسان الأعزب كثير الشهوات ولا يستطيع التخلص منها فما هي الوسيلة التي تبعده عن الشهوات؟

ج: إذا خشي الوقوع في الحرام وجب عليه الزواج،وان لم يتمكن من ذلك فليصم.

س2: كيف يمكن للإنسان ان يؤدي أعماله لله وليس لاجل مظهره؟

ج: ان ينويها خالصة لوجهه الكريم سبحانه وذلك بان يتصور صغر الدنيا وهوانها وعظمة الخالق سبحانه وتعالى والدار الآخرة.

س3: ماهي افضل وسيلة لتربية النفس وماهي افضل الأعمال التي يجب على الإنسان ان يمارسها؟

ج: افضل طريقة لذلك مخالفة هوى النفس باجتناب المحرمات واداء الواجبات كما في قوله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى).

س4: ماهي أفضل طريقة يعاقب بها الإنسان نفسه إذا أذنب لكي لا يذنب مرة أخرى؟

ج: الارتباط بالله تعالى والذكر الدائم والتوبة والاستغفار.

س5: ما رأي سماحتكم في هذا الجدول لتربية النفس وهو كالتالي:النوم مبكرا،صلاة الليل، مراقبة النفس، قراءة القرآن، صلاة بعض النوافل، محاسبة النفس ؟

ج: ندعو لكم بالتوفيق للالتزام بهذا الجدول بالإضافة إلى التوكل على الله تعالى والتوسل بالنبي الاكرم واهل بيته(صلوات الله عليهم أجمعين).

س6: أخي شاب لا يتجاوز عمره 17 عاماً وهو من النوع العنيد وأسرتنا من النوع الملتزم الذي لا يسمح بالانحراف، والحمد لله، ولكن المشكلة ان أخي بدأ بالانحراف ووالداي منزعجان جداً ولدرجة أنهما استخدما العنف معه، واكتشف الجميع بأنه ازداد بدل أن يتأدب ويتراجع، كيف نتعامل مع هذه الحالة، أعينونا يعينكم الله؟

ج: العنف لا ينفع في مثل هذه الحالة بل (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وحاولوا معه بالرفق واللين والترغيب والتشجيع، وتحريك من يؤثر عليه من الأقارب أو الأصدقاء المتدينين منهم، ونتمنى له من الله الصلاح.

س7: إذا ضرب الأب ابنه، فاحمرَّ أو اخضرَّ أو اسودّ، كم هي الدية بالمقادير المتعارفة في هذه الأزمان؟

ج: إذا احمرَّ الوجه باللطم أو بغيره فديته مثقال ونصف شرعي، (والمثقال عبارة عن وزن 18حمصة، فالمثقال الشرعي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي)، وإذا اخضرّ فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا اسودّ فديته ستة مثاقيل، وأما إذا كان في غير الوجه فديته نصف ما ذكر وعليه أن يستغفر الله تعالى، هذا إذا لم يكن للتأديب أو كان أكثر من قدر التأديب وإلا بأن كان بقدر التأديب فلا دية عليه.

س8: هل يجوز تناول الحبوب المنومة؟ وهل يجوز وضع مادة منومة للآخرين بدون علمهم؟ علماً أن ذلك لن يؤثر عليهم إلا بالنوم لساعات؟

ج: يجوز التناول، ولا يجوز إعطاؤه للآخرين إلا برضاهم.

س9: في مجتمعنا تذهب النساء إلى خياط رجال وتلبس عباءة فوق العباءة التي عليها، ويقوم الخياط بقياس العباءة الجديدة عليها حيث يتم تقصيرها دون أن يلمسها فما حكم ذلك؟

ج: ينبغي اجتناب ذلك، فإنه منفذ من منافذ الشيطان يمكن أن يؤدي إلى الانحراف، قال تعالى(ولا تتبعوا خطوات الشيطان).

س10: في حالات الحرج هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ وماذا لو كان الحرج لا يتحمل؟

ج: يصافحها بالقفاز من دون أن يعصر يدها.

س11: إني من الشباب الذين خرجوا من رفحاء إلى أمريكا وكنت أسير في طريق صحيح و أؤدي الواجبات والفرائض الخمس حتى أغواني الشيطان فبدأت أتهاون بالصلاة وأحسست بأني لا أستطيع أن أسير في هذا الطريق ولكن الندم في داخلي منذ اليوم الذي تركت فيه الصلاة وبالأحرى إني متوقف عن الصلاة وليس ناسياً لها وفي داخلي ألم يعذبني وأعلم أنه الضمير والندم ولكن طوال هذه الفترة لم أسيء لأي شخص ولي على هذه الحالة ستة أشهر وأريد أن أبدأ من جديد ولكن هل الله جل جلاله يقبل توبتي بعد الذي عملته في حق نفسي؟

ج: حاول أن تبتعد عن وساوس الشيطان واغواءاته فإنه للإنسان عدوٌّ مبين، وارجع إلى الله تعالى بإرادة إيمانية صلبة مستغفراً تائباً فإن الله غفور رحيم، ويجب عليك قضاء ما فاتك من

الصلاة والصيام خلال هذه الفترة ولو تدريجياًً ومن الجيد أن تغتسل غسل الاستغفار وأن تصلي صلاة التوبة، كما ينبغي لك أن تقرأ القرآن الكريم والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام وبالأخص دعاء التوسل فإن الله سبحانه وتعالى سوف ينوِّر قلبك من جديد ويفتح لك صفحة جديده، فنعم الربٌّ ربّنا كما قال الإمام الحسين عليه السلام وقد قال تعالى: (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً).

س12: أحياناً أشاهد بعض الأولاد يلعبون بالتربة الحسينية أو يقذفونها ما حكم هذا التصرف؟

ج: ينصحهم بترك اللعب بها.

س13: أحدهم يريد أن يبرئ ذمته لأنه سرق مبلغاً من المال ولا يقدر على تسديده وهو يحس بتأنيب الضمير.. وإن قال لصاحب المال أني سرقتك سوف تصبح عليه فضيحة شنعاء.. كما أنه سيطرد من عمله.. وفي المستقبل لن يحصل على عمل ليأكل لقمة عيش له ولأبنائه.. علماً بأنه أخذ تعهداً على نفسه بأن لا يسرق مرة ثانية.. وللعلم فإن المبلغ الذي سرقه أخذه لتشغيله كي يربح ونوى أن يسدده بعد الربح لكن لم يحصل له مبتغاه وخسر كامل المبلغ.. هل على السارق أن يعترف بما قام به؟

ج: يجب إرجاع نفس المقدار المأخوذ بأية طريقة تضمن وصولها إلى صاحبها، ولا داعي للاعتراف أمام أي أحد مع وجود الحرج أو الضرر، وعليه الاستغفار والتوبة وان لا يعود لمثلها .

س14: نحن شباب في أمريكا نقلد أحد المراجع المعاصرين الجامعين لشرائط التقليد (حفظهم الله) ونحن طلاب وعندنا بعض الأنشطة الدينية ومعنا شباب يقدحون في ذلك المرجع فما هو موقفنا من ذلك؟

ج: لا يخفى على الأخوة المؤمنين أن في سيرة الأئمة الطاهرين عليهم السلام خير قدوة لنا وأسوة وقد كانوا عليهم السلام يقابلون الإساءة بالإحسان وسوء الخلق بحسن المقابلة، فإن من صفات المؤمن السلام والمحبة والموعظة الحسنة حتى في مواقع اختلاف الرأي كما قال سبحانه وتعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) ويمكنكم نصيحة الاخوة بالحسنى والاهتمام في خدمة الإسلام وترويج الفضيلة فإن خير الزاد التقوى كما إن العفو والسماحة وسعة الصدور

من أبرز المناهج التي ترشد الناس إلى العمل الصالح كما قال سبحانه وتعالى: (وان تعفوا أقرب للتقوى) عصمنا الله وإياكم من الزلل.

س15: أنا طالب جامعي وأدرس في جامعة خارج المنطقة التي أسكن فيها مما يستوجب علي السكن مع بعض الطلاب، ولكنني وبعد معاشرتي لهم اكتشفت أن من بينهم أفراداً لا يؤدون الصلاة تهاوناً منهم بها مع علمهم بوجوبها، وعند تذكيرهم بها في أوقاتها يقولون (سوف نصلي فيما بعد) وربما يقولونها تفادياً عن الإجابة وهذا هو الحال معهم في جميع أوقات الصلوات، فما هو حكم معاشرتهم؟

ج: أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، ولا عليك أكثر مما ذكرت من الأمر بالمعروف وإما المعاشرة فلا بأس بها.

س16 : هل يجوز للمعلم التمييز بين طلابه المتفوقين وغير المتفوقين بحيث يؤدي هذا الفعل إلى امتعاض بعض الطلاب من بعضهم الآخر؟

ج : أصل التشجيع جائز ولكن ينبغي مراعاة مشاعر الآخرين.

س17 : هل يثاب المعلم المخلص على عمله في التعليم مع أنه يتقاضى راتباً شهرياً من الحكومة؟

ج : نعم إذا أخلص العمل لله تعالى.

س18 : هل يجوز ضرب الطلاب إذا رأى المعلم عدم استجابتهم له مما يؤثر سلباً على مستواهم الدراسي؟

ج : لا يجوز الضرب وعليه أن يستخدم أساليب أخرى مؤثرة ويمكنه أن يستشير في ذلك ذوي الخبرة.

س19 : بعض الدروس التاريخية في مناهج المدرسة تتحدث عن معاوية بالفضيلة أو هارون العباسي أو عمرو بن العاص فهل يجوز لي تدريس الطلاب ذلك وغرس تلك الفضائل في عقولهم علماً أنها فضائل كاذبة؟

ج : عليك أن تبين الحقائق بأسلوب حكيم لا يوجب ضررا عليك أو على أحد الطلاب.

س20: في أي سن يجب على الوالدين أن يعلما أبناءهما الأحكام الشرعية والعبادات؟

ج: يجب على المكلف أن يتعلم المسائل التي يبتلى بها ويجب على الوالدين أن يعلما أولادهما ما يتوقف عليه فعل الواجب أو ترك الحرام في ظرفه أو يرشدا الأولاد إلى من يعلمهم، ويستحب للوالدين أن يعلما أبناءهما الوضوء والصلاة في السن السابعة من العمر.

س21: هل تتحقق التوبة بمجرد الندم على فعل الذنب؟

ج: الندم والاستغفار والعزم على عدم العود، كما يجب تدارك ما فات.

س22: ما هو حكم الشرع في إنسان يتعامل مع الناس بكل لطف، ومع أهله بمنتهى القسوة؟

ج: ينبغي أن يكون تعامل الإنسان مع أهله أفضل من تعامله مع الغير، فقد قال الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله):«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

س23: هل تجب طاعة الأب الذي يفعل المنكرات ويرتكب المحرمات؟ وماذا يجب على الابن الذي يعلم بأنه والده كذلك؟

ج: يسعى لهدايته بالتي هي أحسن، ولا يؤذيه.

س24: نعمل في البرامج الدينية مثل التدريس والعمل الثقافي، ونرى من الضروري التباحث في المسائل الاجتماعية، وهذا يجرنا إلى ذكر الأشخاص والتعرض إلى سلبياتهم، هل مثل هذا العمل جائز في نظر الشرع؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): إذا كان الأمر واضحاً غير مستور ولم يكن فيه إهانة ولا محذور آخر فجائز.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كان الأمر واضحاً غير مستور ولم يكن فيه إهانة أو انتقاص للمؤمنين ولا محذور آخر فجائز.

س25: هناك جماعة من المفسدين والفسقة يسعون لإفساد الشباب بمختلف الوسائل ويحاولون الإيقاع بأكبر عدد من الناس في شباك الرذيلة والفساد، والشكوى إلى الجهات الرسمية لا جدوى منها، والنهي عن المنكر باللسان والنصيحة لا تجدي نفعاً، وتجاهلهم يعني انتشار الفساد أكثر وأكثر، ما هو تكليفنا الشرعي إزاء هؤلاء؟ وهل يجوز لنا استخدام القوة والضرب معهم؟

ج: قال الله تعالى:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)أما

الضرب والجرح فلا يجوز إلا في موارد خاصة بإذن خاص من الحاكم الشرعي.

س26: ماحكم حب شخص لشخص آخر بغرض الصداقة وهذا الحب قد وصل بصاحبه إلى التفكير الدائم في هذا الصديق والغيرة عليه؟

ج: الحب للجنس الموافق في نفسه جائز، بل إذا كان الحب في الله فهو مستحب، شريطة أن يكون خالياً من دواعي الريبة والافتتان.

س27: ما حكم من يتهم المؤمنين المتصفين بالصلاح والإيمان بالنفاق والفسق؟

ج: قال تبارك تعالى:(إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) النور/ 19.

س28: إن لي صديقاً قد ترك الصلاة منذ فترة طويلة جداً وزاد هذه الفاحشة بفواحش أخرى لمدة طويلة... وهو الآن والحمد لله قد هداه الله بتشجيع من مجموعة شبان، وإنه الآن يواظب على صلاته تاركاً الفواحش السابقة خلفه، ولكنه يريد ان يعلم ما الذي يفعله كي يحاول ان يكفر عن فواحشه الكبرى، وما هي أحسن الطرق إلى ذلك؟

ج: عليه أن يستغفر الله ويندم عما مضى، ويصمم على ترك العود إليه، وإذا كانت الذنوب مرتبطة بحقوق الآدميين فعليه أن يرجع الحقوق إلى أهلها، ويقضي ما فاته من الواجبات، وينبغي أن يكثر من قراءة القرآن الكريم والأدعية الشريفة الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام)، وقد قال تبارك وتعالى:(إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) الأعراف/201، وقال تعالى:(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة/222.

س29: بعض الشباب اليوم يتهاون بصلاته وقد لا يستمع لنصح من حوله، ما هي الطريقة المثلى لتوعيته إلى مدى أهمية الصلاة؟

ج: مما ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام):(لا تنال شفاعتنا مستخفاً بصلاته)، وورد أيضاً:(ما يفرق بين المؤمن والكافر إلا الصلاة)، فلا بد من بيان أهمية الصلاة لهم، وبيان الآثار الوضعية السيئة في تركها، والآثار الحسنة الوضعية في الالتزام بها، والطريق إلى ذلك هو إقناعهم عن طريق المحاورة بالتي هي أحسن كما قال تعالى:(وجادلهم بالتي هي أحسن)، كما أنه ينبغي احتواؤهم في مؤسسات دينية وثقافية واجتماعية تستوعب طاقاتهم وتبعدهم عن

الحرام.

س30: هل يعاقب الإنسان لارتكابه معاصي وذنوب بعد أن تاب وندم على فعله؟ وهل يعذب في النار بعد توبته وندمه؟و هل يفضح يوم القيامة بين أهله بعد ان تاب وندم على ما ارتكب؟

ج: قال تعالى:(وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) طه/82، وقال تعالى:(إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات..) الفرقان/70، ومما ورد في الروايات: (إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، وقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين علي(عليه السلام):(مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أُمِرَتْ جَوَارِحُهُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ أَنْ تَكْتُمَ عَلَيْهِ وَ نَسِيَتِ الْحَفَظَةُ مَا كَانَتْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ) وسائل الشيعة ج 16ص74، علماً بأن الذنب إن كان يرتبط بحقوق الآدميين فعليه أن يرجع الحقوق إلى أهلها أو إلى ورثتهم.

س31: أنا دائمة التفكير، ولا أدري هل أنا مصابة بمرض الحسد؟ وكيف لي أن أتخلص منه إذا كنت فعلاً كذلك؟ مع العلم أني لا أقصد ذلك، فمثلاً ذات مرة توفي شاب من منطقتنا وجلست أفكر فيمن سيكون عليه الدور في الموت وكان ذلك ظهراً، وجاء ببالي والدي لأنه كثير التعب، ومصاب بمرض القلب وقلت في نفسي: أبي لن يموت رغم مرضه، فتوفي والدي في الليل، ومرة أخرى جلست أفكر في إحدى معارفي وأقاربي وقلت في نفسي: هؤلاء الناس لا يموت من عندهم أحد فتوفي ابن أختها المعاق، وحالات أخرى مشابهة، وأخاف أن يكون لهذه الأشياء التي تمر في خاطري علاقة بالموضوع، فهل أنا حسودة وكيف أتخلص من ذلك؟

ج: يمكن التخلص من هذه الأفكار بالاستعانة بالله عز وجل، والتوسل بالأئمة (عليهم السلام)، والإيحاء النفسي بالخير، والمداومة على الأذكار والأدعية، وقراءة القرآن. وقد ورد في الحديث الشريف أنه من خاف من تأثير أمثال ذلك فيه أو في غيره فليقل عندما تعترضه هكذا أفكار ثلاث مرات:(ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم) يحفظ من تأثيرها.

س32: توفي والد توفي منذ مدة ووالدتي دائمة التفكير فيه، وخائفة من الحساب والعقاب، وذلك لأنها كانت مقصرة في حقوقه بسبب أن والدي كان يتعاطى المسكرات فهجرته في والحال أنها كانت دائمة النصيحة له، كما أنه لم يكن يصلي، وهذا ما جعلها تقصر في حقوقه، والدتي دائمة التفكير والخوف من الحساب والعقاب وبسبب هذا فهي دائماً مريضة فهل هي آثمة على

ما فعله؟

ج: تستغفر لنفسها ولزوجها، والله غفور رحيم.

س33: ما هو الانحراف، وما هي أنواعه التي بيّنها القرآن الكريم؟

ج: الانحراف هو عدم الاستقامة، سواء في الفكر والعقيدة أم في السلوك والعمل أم في الأخلاق والعشرة مع الناس، وقد حذر القرآن الحكيم منه.

س34: ما حكم من يؤدي واجباً من الواجبات ويترك آخر، ويجتنب عن بعض المحرمات ولا يجتنب عن الأخرى؟ وهل لنا أن نحصر أعمال مثل هذا الشخص في إحدى ثلاث: النفاق أو الرياء أو الكذب؟

ج: قد يكون ذلك ناتجاً عن جهل وقصور، فلا بد من إرشاده بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة.

س35: حياتي العبادية تقوى فترة وتضعف أخرى، مرة تسمو وأخرى تهوي إلى القاع، لكن أمام الآخرين أنا ملتزم، ولذلك أشعر أني منافق، ومع أنني أستغفر بسرعة من الذنوب لكنني أشعر أنَّ كلَّ ما بنيت من الطاعة يتلاشى، سؤالي: كيف أمنع نفسي من السقوط في ظلمات الشياطين؟ وكيف أتخلص من كيدهم؟

ج: بفعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، والالتزام بصلاة الليل، والأدعية المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام).

س36: نعاني هذه الأيام وبسبب الانفتاح على عالم الفضائيات من غزو الثقافات الغربية المنحطة، والتي تصل إلى العديد من القنوات التي تعرض شتى أنواع الخزي (القنوات الإباحية)، حيث تبث هذه القنوات على مدى (24 ساعة)، وهي مبذولة، وفي متناول الجميع، حتى إن البيوت صارت تحتوي الأجهزة التي تمكن من إظهار ذلك بضغطة زر000سؤالي: ما هو واجبنا تجاه هذا السيل الجارف من الموبقات؟ كيف لي أن أحصن نفسي وزوجتي وأبنائي (على أقل تقدير) من هذا الغزو القوي الذي لا يرحم؟

ج: يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) سورة التحريم/6. والوقاية تكون:

أولاً: بتقوية الإيمان بالله واليوم الآخر، وبالاعتقاد الراسخ بأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره،

ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، أي: يرى جزاءه في الدنيا، وثوابه أو عقابه _لا سمح الله_ في الآخرة.

ثانياً: البديل الصالح، واتخاذ ما يملأ الفراغ من أفلام نزيهة وسالمة من الانحراف، وتأسيس هيئات ومجالس حسينية ومكتبات، وغيرها من الأمور المساعدة على التثقف بثقافة القرآن الكريم وأهل البيت(عليهم السلام).

ثالثاً: الإسراع في تزويج الشباب مبكراً، كما أمر النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام).

رابعاً: تجنب سبل وعوامل الإثارة والانحراف، وغلق أبواب الفتنة من خلال حذف أمثال تلك المحطات أو تشفيرها أو ما شابه. والله الموفق المستعان.

س37: ما الأمر الذي يُعِين الإنسان على نفسه ويثبت قدمه في هذه الحياة حتى يجد نفسه قد خطى خطوة إلى الأمام وثناها بخطوة ثانية؟

ج: من الخطوات المفيدة لذلك هو: محاسبة الإنسان نفسه على ما عمل في كل يوم من خير وشر، ثم العزم والطلب من الله تعالى للإعانة على ترك الشر، والاستزادة من الخير، ففي الحديث الشريف: (ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم) وورد أيضاً: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا).

س38: ما حكم الزعل من الوالد لمدة ثلاثة أيام لعمل مزعج عمله؟ وهل الأعمال ترفع للإمام المهدي في هذه الحالة؟

ج: ينبغي معاشرة الوالدين بالمعروف، وكل الأعمال ترفع للإمام الحجة(عليه السلام) في كل يوم.

س39: بم تنصحوننا ونحن نعيش في زمن تحكمه المناهج الوضعية؟

ج: لقد جرب العالم مختلف الثقافات القديمة والحديثة، وأنواع المبادئ الأرضية والأديان السماوية المحرّفة، وخرج منها وهو متعب من مناهجها، ومثقل ببرامجها التي زادت إلى مشاكله مشكلات، وإلى متاعبه أتعاباً، وبقي هناك منهج واحد، وبرنامج موحّد، لم يجربه العالم في عصره الحديث، ألا وهو منهاج القرآن الحكيم، وبرنامج رسول الإسلام وأهل بيته الطاهرين

(صلوات الله عليهم أجمعين)، الذين خلفهما الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في أمته وذكر أنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وأن المتمسك بهما لن يضل أبداً، أي: يكون المتمسك بهما على هداية في كل أموره وجميع أبعاد حياته، ولذلك ينبغي لكل مسلم أن يتمسك بهما تمسكاً قولياً وعملياً، وأن ينشر ثقافتهما ومعارفهما - بلسانه وقلمه، وعمله وأخلاقه ؟- بين أبناء البشر أجمع، وأرجاء العالم كله، حتى يسعد الناس جميعاً بمناهج القرآن الحكيم، وبرامج الرسول وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) التي تضمن للجميع: السلم والسلام، والأمن والأمان، والتقدم والرقي، والنمو والازدهار بإذن الله تعالى.

س40: نريد برنامجاً تربوياً لتربية النفس، وخصوصاً مع اقتراب شهر رمضان المبارك؟

ج: البرنامج التربوي يتلخص فيما أمرنا به النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) وهو:

1. **تقوية الاعتقاد بالله واليوم الآخر، وبالنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) ويمكنكم من أجل ذلك مطالعة الكتب العقائدية.**
2. **الإتيان بالواجبات وترك المحرمات قاطبة، والإتيان بما تيسّر من النوافل والمستحبات والأدعية المأثورة.**
3. **التخلق بالأخلاق الحسنة، والالتزام بالآداب الإسلامية الرفيعة، ويمكنكم في هذا المجال الرجوع إلى كتاب أصول الكافي، وكتاب مكارم الأخلاق للطبرسي.**
4. **محاسبة النفس في كل يوم ولو بمقدار (5) دقائق.**

س41: زوجي لا يحترمني، ودائماً يبتعد عني بالرغم من أنني أتقرب إليه، صحيح أنه يوفّر لي كلّ متطلبات المنزل، ولكنه يتجاهلني باستمرار، ونحن نعيش سوية منذ أكثر من20 عاماً ولدينا أولاد، والآن أصبحت الحياة بيننا أشبه بالمستحيلة، إنه شخص عصبي متهور، لا يفكر إلا بنفسه، ولذلك أريد حلاً لهذه المشكلة؟

ج: في الحديث الشريف أنه ينبغي للإنسان أن تكون له أخلاق يداري بها من يعيش معه، ففي المداراة وتحمّل الأذى الثواب الكبير، والأجر الجزيل، مضافاً إلى أنّ ذلك سبب لاستدامة السعادة وصون الأسرة وحفظها من التبعثر والتشتت لا سمح الله.

س42: أريد نصائح من سماحتكم لشاب بلغ العشرين من العمر؟

ج: على الشباب المؤمن أن يبني نفسه على الإيمان والتقوى والأخلاق والفضيلة، وأن يعمل لهداية جميع الشباب وتثقيفهم بثقافة القرآن وثقافة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) التي هي أعلى الثقافات وأرقاها، وان يساهم في حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع، فإن خير الناس من نفع الناس.

س43: قال الله تعالى: "واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة". فهل هناك جناح ذلّ غير جناح الرحمة؟ وما معنى (من الرحمة) في هذه الآية؟

ج: قال الإمام الشيرازي الراحل في تفسير الآية المباركة: "واخفض لهما جناح الذل". "فكما أن فرخ الطائر يخفض جناحه لأبويه تذلّلاً وخضوعاً، فافعل أنت ذلك بأبويك (من الرحمة) أي: اعمل هذا العمل من جهة الرحمة والعطف بهما، لا كالطائر الذي يفعل ذلك من جهة طلب الغذاء، فإن الإنسان قد يتواضع رحمة، وقد يتواضع طمعاً". (تقريب القرآن إلى الأذهان، المجلد الثالث، الجزء: 15 ص301.)

س44: بماذا ينصح سيّدنا المرجع الشباب وهم يعيشون في أخطر الأزمنة؟

ج: ننصحهم أوّلاً: بتقوية إيمانهم بالله تعالى واعتقادهم بالرسول الأعظم وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم) وتمليهّم من ثقافة القرآن الحكيم وأهل البيت(عليهم السلام). وثانياً: بإتيان الواجبات، وترك المحرّمات، والتخلّق بالأخلاق والآداب الإسلامية من: طلاقة الوجه، والحلم، وخدمة الناس، وخاصّة الوالدين والأهل والأقرباء، وغير ذلك. وثالثاً: بالهمة الرفيعة والنشاط الدؤوب ومحاولة التفوق في مختلف مجالات الحياة. قال الله تعالى: (وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين). وفي الحديث الشريف: (المرءيطير بهمته كما يطير الطائر بجناحيه).

س45: لي شقيق واحد توفي قبل ثلاث سنوات ونصف، وله ثلاثة أولاد، والدي متوفى منذ عشر سنوات، أنا الآن أتولى إعالة أولاد شقيقي وتربيتهم: 1- هل يجوز لي ضربهم من أجل التربية؟ 2- هل أنا مسؤول عنهم شرعاً؟ 3- هل تكون الوصاية لي عليهم حتى إن كانت والدتهم موجودة.

ج: ١- لا يجوز الضرب التأديبي إلا بإذن الولي أو الحاكم الشرعي، ويجب أن يكون خفيفاً

بحيث لا يبقى أثره، وإلا ففيه الدية، (مقدار الدية موجود في كتاب «المسائل الإسلامية» تحت عنوان «أحكام الديات، نعم الأفضل أن يكون التأديب بالأخلاق والرفق، والمداراة والنصيحة.

٢و٣- المسؤولية شرعية بحكم القرابة، لكنها لا تصل إلى درجة الولاية والوصاية، والنفقة عليهم وإن لم تكن واجبة، فهي شديدة الاستحباب، دلت على ذلك الآيات والروايات الكثيرة، كقوله تعالى: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام". النساء/1، وكقول أمير المؤمنين (ع) حين أُتي إليه بيتيم: "خذوا بنفقة أقرب الناس اليه بين العشيرة كما يأكل ميراثه". (الوسائل: ج15 ص237، الباب 11 من أبواب النفقات ح4)، وغيره من الأحاديث.

س46: ما هو حكم الإستهزاء بالأساتذة في المدارس بحيث أجعلهم يغضبون غضباً شديداً، وأحياناً أؤثر على رفاقي بحيث لا يفهمون شيئاً من الدرس بسبب الضوضاء والشغب الذي أحدثه، هل يعتبر هذا حراماً؟

ج: لا يجوز الإستهزاء بالمؤمن وإيذاؤه.

التشريح

س1: هل يجوز أن ينظر الانسان لتشريح جسد مسلم لغرض التعليم أم لا؟ مع العلم إن التعلم في الجامعة لطلبة كلية الطب لا يمكن بدون تعلم التشريح، طبعاً لا يباشر المتعلم بنفسه عملية التشريح إنما ينظر فقط، وإذا توقف التعلم على التشريح بالمباشرة ولا يمكن إجبار الجهات المختصة بتشريح جسد غير المسلم هل يجوز عند ذلك التشريح مباشرة؟

ج: كلا الأمرين لا يجوز وإن كانت المباشرة أشد إلا إذا اضطر إلى ذلك لأن تعلم الطب المحتاج إليه للمسلمين يتوقف على ذلك، فما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه والله المستعان.

التيمم

س1: إن لم يغتسل الشخص غسل الجنابة حياء أو خجل أو لعدم وجود الماء الساخن فهل يمكنه التيمم بدل الغسل؟

ج: إذا كان استعمال الماء يسبب العسر والحرج أو الضرر فلا بأس بالتيمم.

س2: أخدم في الجندية ولا يسمح لنا في الشتاء أن نذهب إلى الحمام إلا في الأسبوع مرة، وأحتلم أحياناً وسط الأسبوع فهل يجب عليّ أن أتيمم لكل صلاة مرة أو أتيمم مرة واحدة فقط؟

ج: تتيمم مرة واحدة بدل الغسل وتتوضأ لكل صلاة.

س 3 : لو اعتقد ضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل فتيمم وصلى ثم بانت السعة فهل يعيد صلاته بالطهارة المائية أم هي صحيحة؟ .

ج : إذا كان الوقت يسع الطهارة المائية تطهّر بها وأعاد، وإلاّ فلا .

س 4 : لو كان محتاجاً إلى الماء لشربه أو شرب نفس محترمة ومع ذلك توضأ به هل يصح وضوءه في هذه الحالة مع كون الواجب عليه هو التيمم؟ .

ج : نعم وضوءه صحيح .

الجن

س1: هل هناك مخلوقات تُسمى بالجن؟

ج: نعم، قال تعالى: (وخلق الجان من مارج من نار). الرحمن/ 15.

س2: هل للجن تأثير على الإنسان؟

ج: قد يكون له تأثير، ويدفع ذلك بقراءة القرآن والأدعية، وكذا بالأذان في الفلوات عند الوحشة من سحرة الجن.

س3: هل يجوز شرعاً مراجعة من يدعي التعامل مع الجن، و يزعم بأنه يتمكن من حل المشاكل، علماً بأن هؤلاء معروفون في أوساط مجتمعنا بأنهم عالجوا الكثيرين ممن أصابهم الجن بأذى؟

ج: قال تعالى: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً). الجن/ 6، نعم، لا بأس بذلك في حالة الاضطرار الشرعي، مع رعاية الضوابط الدينية.

س4: هل يجوز بيع مادة بسعر نقداً وبسعر آخر نسيئة، أي أبيع المادة بـ100 دينار نقداً و125 دينار نسيئة مع علم المشتري؟

ج: يصح ذلك، ولكن بشرط تعيين أحدهما عند البيع، يعني أن يحدد بأنه يشتري نقداً مثلاً وبهذا السعر، أو أنه يشتري نسيئة وبهذا السعر، أما أن يشتري بلا تعيين أحدهما فلا يصح.

س5: ما حكم تحضير الجن وتسخيرهم في الأعمال الصالحة والخير، وفيما يرضي الله تعالى؟

ج: ينبغي ترك مثل هذه الطرق.

س6: هل تستطيع الجن - الذين هم مخلوقات نؤمن بوجودها - التلبّس والدخول إلى جسم الإنسان والسيطرة على أعماله وتصرفاته، كأن يحرك الجني اليد أو الرجل بغير إرادة صاحبها؟

ج: جعل الله تعالى الإنسان مختاراً، ولم يسلّط عليه شيئاً يسلب منه الاختيار، فإنَّ سلْب الاختيار خلاف الحكمة، ونقض للغرض. نعم يستطيع الجن الإيذاء، كما يستطيع الإنس ذلك. وطريق دفع إيذائهم: الاستعاذة بالله سبحانه، وقراءة الأحراز المأثورة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم

أجمعين).

الحج

س1: هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

ج: إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه جازَ.

س2: هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

ج: لا يجوز.

س3: الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده ولكنه لا يملك منزلا، فهل الحج أولى أم شراء المنزل؟

ج: الحج لازم، إلا إذا كان في حرج من عدم المنزل.

س4: إذا كان مستطيعاً للحج فسجّل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل تثبت في ذمته حجة الاسلام؟

ج: كلا.

س5: هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

ج: نعم، حتى يطوف بنفسه ـ إن تمكن ـ وإن لم يتمكّن فتستمر الحرمة إلى أن يطاف عنه.

س6: ما حكم من لم يحج، وكان مستطيعاً سابقاً؟

ج: يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحج بعد ذلك.

س7: ما حكم الحج إذا أدّى إلى ضرر أو تعارض مع واجب آخر؟

ج: إذا استلزم الحج ضررا، لم يجب، وان استلزم ترك واجب أو فعل حرام، لوحظ الأهم منهما في نظر الشارع.

س8: ما حكم المستطيع مالاً، الذي لا يتمكن من الحج لمرض أو هرم أو نحوهما؟

ج: يجب أن يستنيب للحج انساناً في زمان حياته.

س9: هل تجوز النيابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وغيرهم؟

ج: تجوز النيابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) والأموات والأحياء في الحج المستحب، ويثاب العامل ثواب الحج.

س10: ما حكم سد الأنف عن الغازات التي تصدر من محركات السيارات أثناء لبس ثوبي

الإحرام للحج وخاصة أن هذه الغازات تحمل في مكوناتها غازات سامة تظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر في نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بألم في الرأس وما شابه؟

ج: يجوز.

س11: نظراً للتوسع العمراني في مكة المكرمة، أحدثت عدة مناطق فهل يجوز عقد نية الإحرام من منطقة العزيزية أو من حدود الحرم القديمة؟

ج: كل أماكن مكة المكرمة القديمة والجديدة يصح عقد الإحرام منها.

س12: هل يجوز الاستظلال للحاج المحرم كركوبه سيارة مسقوفة من غير عذر؟

ج: لا في الطريق.

س13: ما حكم المرأة التي تستعمل دواءاً لمنع العادة الشهرية حتى يتسنى لها القيام بأعمال الحج كاملة؟

ج: جائز.

س14: هل يجوز للضرورة أن يقصر بدل الحلق؟

ج: نعم.

س15: ما هي الشرائط التي توجب حجة الاسلام على المكلف؟

ج: تجب حجة الاسلام بأربعة شروط:

- أن يكون بالغاً فلا تجب على الصبي (غير البالغ) ولكن يستحب له إن أذن له وليه.

- أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.

- أن يكون حراً فلا تجب على العبد المملوك.

- أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة أو مال يمكن أن يهيئ به الزاد أو الراحلة أي بطاقة سفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنيا (صحياً) على الحج ومناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق، ويدخل في ضمنه حالياً الفيزة.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج وتهيئة مقدماته.

س16: من افتقد أحد شروط وجوب الحج ولكنه حج فهل تعتبر هذه الحجة حجة الاسلام

وتسقط عن ذمته؟

ج: كلا لا تجزيه هذه الحجة ويجب عليه إن أصبح مستطيعاً أن يأتي بحجة الاسلام.

س17: المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج هل تخرج أجرة الحج من أصل تركته قبل التقسيم أم بعده؟

ج: تخرج الأجرة من أصل التركة قبل التقسيم.

س18: هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

ج: إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه جاز.

س19: من كان مستطيعاً في الأعوام السابقة ولم يحج، هل يجب عليه الحج إن زالت استطاعته؟

ج: يجب عليه كيفما أمكن.

س20: هل يشترط في حجة الاسلام إذن الوالدين للولد، وإذن الزوج للزوجة؟

ج: لا يشترط.

س21: من أراد أن يحج ثانية احتياطاً مع كونه قد حج الواجب من قبل، فماذا ينوي؟

ج: يأتي به بنية ما في الذمة.

س22: هل يجب على المكلف أن يسعى لأجل أن يحصل على الاستطاعة للحج أم لا؟

ج: لا يجب.

س23: هل تحرم النساء على صبي حج ولم يطف طواف النساء؟

ج: نعم.

س24: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالاً ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟

ج: تجب الاستنابة.

س25: من حج حجة الاسلام، إذا أراد أن يحج مرة ثانية استحباباً، فهل عليه أن يخمّس نفقة حجه الثاني، أو هو ضمن نفقات سنته لا خمس عليها، ولو تكرر حجه ـ وهذه حاله ـ هل يشمله حكم الخمس أو يبقى لا خمس على نفقات حجه الثالث والرابع وهكذا...؟

ج: إذا كان لديه رأس سنة، فلا حاجة إلى إخراج الخمس في كل هذه الحالات، ويعتبر من ضمن

نفقات السنة.

س26: هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن حجة الاسلام؟

ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع ـ إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته ـ أن يصير نائباً.

س27: هل تجوز نيابة المرأة عن الرجل والعكس؟

ج: تجوز.

س28: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلده أم مقلد المنوب عنه؟

ج: النائب يعمل على رأي مقلده.

س29: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الاسلام أو تجب النيابة عنه؟

ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

س30: رجل مات بين عرفات والمشعر فهل يجب على ورثته أن يقضوا عنه الحج؟

ج: لا يجب، ويحسب له الحج.

س31: هل يجب أن يكون الذابح للهدى في منى إمامياً أم يكفي غير الإمامي؟

ج: يكفي غير الإمامي مع مراعاة شروط الذبح.

س32: هل يشترط وضع الحاج الامامي يده على يد الذابح غير الامامي؟

ج: لا يشترط.

س33: يقول الفقهاء إذا تمكن الإنسان من العمرة دون الحج أو العكس (في حج الأفراد والقرآن) وجب عليه ما تمكن منه.

والسؤال هو في صورة تمكنه من العمرة المفردة دون الحج كيف تجب عليه مع أن الفقهاء يقولون بأنه يجب تقديم حج الأفراد على العمرة؟

ج: كما ذكره الفقهاء ولا يلزم التقديم.

س34: من المعلوم عنكم أنكم تجيزون الطواف ابعد من الحد الذي ذكره بعض الفقهاء وهو بين البيت والمقام والسؤال هل يعني هذا جواز الطواف ولو داخل الأروقة المحيطة بالكعبة والتي يصلي فيها الناس، ام يجب أن يكون الطواف في الساحة الواقعة بين الكعبة وهذه

الأروقة؟

ج: جائز مطلقاً.

س35: هل يجوز أداء عمرتين في شهر واحد؟

ج: نعم.

س36: ما حكم الاستحمام بالصابون المعطر قبل لبس الاحرام أي اثناء غسل الاحرام؟

ج: الاحتياط في الترك.

س37: ما حكم الاستحمام بالصابون المعطر والتطيب قبل عقد النية بفترة لا تتعدى ساعة؟

ج: إذا بقيت الرائحة إلى حين الاحرام، ايضاً الاحتياط في الترك.

س38: عند رمي الجمرات كنت أرمي بالجمرة وكنت خائفاً في نفس الوقت على نظارتي أن لا تنكسر من جراء الحصيات المتطايرة وتسبب الأذى لعيني فكنت لا اركز قليلا على مكان ضرب الجمرة.. ما حكم ذلك؟

ج: اذا حصل الاطمئنان بالاصابة فيكفي.

س39: إذا كانت مدينة جدة لا يوجد بها ميقات وأنا أحرمت منها ليس بنية النذر «جاهلاً بالحكم الشرعي» ودخلت إلى مكة المكرمة نهاراً مغطى الرأس، هل العمرة تُعتبر باطلة ولا يجب علي أن أدفع الهدي كفارة تغطية الرأس؟ واذا كانت العمرة صحيحة، فهل علي فقط الكفارة؟

ج: العمرة صحيحة، وعليك الكفارة فقط.

س40: إذا وجب على الميت الحج ولم يكن له تركة فهل يجب على الورثة شيء؟

ج: لا، ولكن يستحب على وليه الإتيان بالحج نيابة عنه.

س41: من وجب عليه الحج ولكنه خالف واتى بالحج التبرعي أو الاستيجاري هل يصح حجه؟

ج: صح حجه ولكنه فعل حراماً لتركه حج نفسه.

س42: اذا لم تف التركة للحج عن الميت المستقر في ذمته فلمن تدفع هذه الأموال ؟

ج: اذا لم يكن عليه دين فالظاهر كونها للورثة.

س43: واذا وجد متبرع من الورثه او غيرهم بدفع التتمة لمصرف الحج فهل يجب ابقاؤها

للحج أم لا ؟

ج: يجب ابقاؤها للحج .

س44: هل يجوز للورثه التصرف في التركة قبل الاستيجار للحج او كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة ؟

ج: لايجوز .

س45: شخص استقر عليه الحج في ذمته ولكنه أهمل فما هو حكمه ؟

ج: يكون الحج ديناً عليه ووجب الاتيان به باي وجه تمكن و ان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة .

س46: هل يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها ؟

ج: لايشترط ذلك .

س47: إذا تغير مكان الذبح عما هو عليه الآن بحيث يكون خارج منى وبعيد عنها فهل يجزى الذبح؟

ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.

س48: هل يجزى الذبح خارج مكة، في المدينة مثلاً، أو في بلد الحاج، وذلك يتم عبر الاتصال الهاتفي وما أشبه؟

ج: خارج منى يجوز مع عدم الإمكان في منى مع مراعات الأقرب فالأقرب.

س49: كيف تكون نية من أراد الإحرام من جدة بالنذر، هل تكون النية من مكان الإقامة أو ينوي من جدة للإحرام؟

ج: لا فرق في النذر بين المكانين، ويَفي بالنذر من جدة.

س50: إذا استطاع الإنسان الحج وكان له أب غير مستطيع ماديا هل يذهب الوالد أم الولد؟

ج: يذهب الولد المستطيع، ولا يجب على الأب غير المستطيع.

س51: هل يجوز للمرء المسلم أن يعمل له صندوق ادخار مقفل لا يفتح إلا بعد مضي سنة علماً بان الداخل في هذا الصندوق من المال لا يخمس إلا بعد فتحه ، وذلك بعد مرور اليوم الذي عينه لأداء الخمس وصاحب هذه الفكرة رجل ضعيف الحال يأكل يوماً ويجوع يوماً وليس

له راتب شهري أساسي؟

ج: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

س52: أقوم بجمع مبلغ من المال لشراء أرض وبناء منزل قد يستغرق البناء عدة سنوات فهل يجب الخمس في هذا المبلغ؟

ج: نعم يجب الخمس.

س53: في الخمس، إذا أراد شخص الزواج ولكنه لا يستطيع أن يوفر المبلغ في فترة وجيزة، فقام بتجميع المبلغ تدريجياً كل شهر(مثلاً2000 ريال) فإذا جاء موعد الخمس فهل في هذا المبلغ المعد لأجل الزواج خمساً؟

ج: نعم يجب فيه الخمس.

س54: هل يحق للوكيل عند إجراء المصالحة عدم أخذ أي مال من المكلف أم لا؟

ج: منوط بالفقر وما أشبه.

س55: هل يجوز لمن ليس لديه وكالة أو مأذونية أن يخمس لغيره ويعطي المال للوكلاء فيعين مبلغ الخمس والمصالحة ورد المظالم وينقص ويزيد كالذي عنده وكالة؟

ج: يلزم إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله.

س56: هل يستطيع المكلف أن يسلم الخمس إلى مرجع آخر غير مرجعه الذي يقلده أو وكلاء المراجع الآخرين؟أم يجب أن يسلمه إلى مرجعه أو وكلائه؟

ج: إذا لم يمنع فهو جائز.

س57: من دخل مكة محرماً بالعمرة المفردة في اليوم الثاني والعشرين من محرم مثلاً وخرج وأراد الدخول ثانية في أوائل صفر هل يجب عليه الإتيان بعمرة مفردة، أم يجوز له الدخول دون إحرام لعدم مضي ثلاثين يوماً؟

ج: يعتبر الشهر بالعدد أي 30يوماً وهي الفتوى المعتمدة.

س58: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طواف النساء ثم اعتمر أخرى وطاف مرة واحدة وهو يريد الزواج فهل يحل له ذلك؟ أو لابد أن يقضي ما كان عليه من الطواف الأول المتروك؟

ج: يجب عليه قضاء طواف النساء وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب شخصاً آخر عنه.

س59: امرأة تؤدي العمرة المفردة ووصلت للسعي وبعد انتهائها تركت التقصير جهلاً بالحكم ما حكم عمرتها وهي عائدة إلى بلادها؟

ج: صحت عمرتها وتقصّر فوراً.

س60: هل يضر شرب الدخان بالإحرام بعد التلبية؟

ج: كلا.

س61: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا اطمأن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

س62: في العمرة المفردة وأثناء التقصير هل يجوز مساعدة آخر بأن يقص له الشعر؟

ج: نعم إذا كان بصدد الإحلال.

س63: أحرم رجل بطفلته ذات الثمان سنين وهو يسأل الآن ماذا لو كان وضوؤها غير صحيح بالنسبة للطواف وما هو تكليفها الآن؟ مع شكه أو اطمئنانه بعدم صحة الوضوء؟

ج: لا شيء عليها، والاحوط في صورة العلم ببطلان الوضوء الاستنابة في الطواف وركعتيه.

س64: هل يجب لبس الإحرام بالنسبة للمرأة في عمرة التمتع؟

ج: يجب لبس الإحرام ولكنه جائز بالألبسة التي ترتديها.

س65: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

س66: شخص كثير الشك ذهب إلى مكة ـ شرفها الله ـ لأداء مناسك الحج وفي طواف النساء عرض له شك أهو قد أنهى الشوط الأول أم الثاني، غلب على ظنه أنه قد أنهى شوطه الثاني وأكمل طوافه وحجه على هذا الأساس ولم يعبأ بشكه لعلمه المسبق بكثرة شكوكه في الأمور العبادية، ولكن عندما رجع إلى منطقته راوده الشك مرة أخرى فلا يعلم ماذا يفعل الآن، هل يذهب إلى مكة ويطوف طواف النساء وينهي شكوكه، أم لا؟

ج: لا شيء عليه.

س67: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

إذا كان الجواب: هو من محظورات الإحرام، فهذه إحداهن تسأل:

إذا لبست جورباً باعتقادي بأنه لا بأس به، وأنه ليس من محظورات الإحرام، وأديت مناسك الحج على هذا الأساس فما هو الحكم؟

ج: لا شيء عليها، ولا بأس بالجورب للنساء وان كان الاحوط استحبابا شق ظاهره.

س68: حججت في العام الماضي مع زوجتي بنية صافية، وارغب في الحج هذا العام بمفردي مع أصحابي ولكن زوجتي لا ترغب لي بالحج مرة أخرى لأن لدي أولاداً صغاراً يريدون مني أن أبقى معهم ولدي أيضاً إبنة وحيدة مريضة وتحتاج إليَّ كثيراً ولكن هناك بعض الناس يريدون أن أذهب معهم وكل يوم يطلبونني وأنا دائماً أهتم للناس أكثر من بيتي وعائلتي حتى إنني أيام الإجازات أذهب إلى الناس ولا أخرج مع عائلتي إلاّ نادراً، ما حكم هذه الحجة؟

ج: حجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة ويستحب بعدها الحج كل عام فيراعى في ذلك الأهم والمهم، علماً بأن لأهلك وأولادك حقاً عليك.

س69: هل يجوز الإحرام بالنذر من جدة؟

ج: نعم.

س70: في العمرة المستحبة أو حتى في الحج هنالك ميقاتان يذهب أهل البحرين إليهما للدخول إلى مكة، (الهدا، السيل الكبير) فأي منهما يجزى عن الآخر وهل يجب المرور على الاثنين أم أحدهما يكفي؟

ج: يكفي الإحرام من الأول وإن لم يحرم منه فيحرم من الثاني.

س71: تحديد الليل للمحرم هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في حكم مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً وكذلك في الليل على الاحوط، وبين الطلوعين يعتبر من النهار.

س72: ما مشروعية الهدي في الحج إذا كان من البنك الأهلي التجاري حيث يحتمل أن يكون الهدي معيناً ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلماً غير إمامي ومكان الذبح في المسلخ الجديد خارج منى؟

ج: إذا اجتمعت الشرائط المعتبرة في الهدي فيجزى، وإلا فلا، وأما بالنسبة إلى مكان الذبح في المسلخ الجديد فانه يجوز الذبح فيه إذا لم يستطع الذبح في منى، ولم يجد مكاناً أقرب إلى منى

منه.

س 73: هل يجوز تشريك الآخرين في الحج والعمرة المستحبين بأن ينوي النيابة عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو الله بأن يشركهم في ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابة عن متعددين في الحج والعمرة المستحبين؟

ج: نعم في الأمور المستحبة يمكن أن ينوي النيابة عن واحد أو عن متعدد قبل العمل، ويمكن إهداء الثواب إليهم بعد العمل؟

س74: تحديد الليل بالنسبة للمحرم هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، في حكم مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً وكذلك في الليل على الاحوط، وما بين الطلوعين يعتبر من النهار في هذه المسألة.

س75: نقل لي أحد الثقاة أن سماحتكم يرى حالياً جواز التظليل في الليل مطلقاً يعني أن سماحتكم يرى حالياً جواز التظليل في الليل مطلقاً يعني أن سماحتكم قد عدلتم عن رأيكم بعدم التظليل في الليل على الاحوط وبناءً على نقل الثقة حصل لي الاطمئنان الكامل بالمسألة فاعتمرت وتظللت في الليل وبعد فترة علمت خطأ الناقل فهل تلزمني الآن كفارة التظليل؟

ج: نعم.

س76: ما هو الأفضل بالنسبة لحجة الإسلام، أو الحج المندوب في الأمور التالية:

1. الطواف بين الكعبة والمقام في تأدية أعمال الحج أم الطواف خارج المقام في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف عن المسلمين؟
2. السعي بين الصفا والمروة في المسار المتعارف أم السعي في الطابق العلوي منهما في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف عن المسلمين؟
3. الهدي بشاة تصل قيمتها إلى سبعمائة ريال أو أن ينوي هذه السبعمائة في سبيل الله فيذبح شاة مطابقة للشرائط بثلاثمائة ريال ويتصدق بالباقي؟
4. أن ترمي المرأة جمرة العقبة الكبرى أو تستنيب لكونها في هذه العقبة تلتصق بالأجنبي بسبب الزحام الشديد بشكل يرفضه أي غيور،5. وعند البعض هذا عين الحرج؟

ج:

1. يجوز حتى في الحج الواجب الطواف خارج المقام وإن كان الأفضل في الحكم الأولي الطواف بين المقام والكعبة ولكن لا يبعد في الفرض المذكور مع نية القربة أن يكون الطواف خارج المقام مع الزحام،2. والتخفيف عن الآخرين له الفضل.

3. في صورة إمكان السعي في الطابق الأرضي دون مزاحمة الآخرين أفضل.

4. في صورة عدم الاستفادة منها وكانت هناك حاجة ملحة للمؤمنين فالتصدق بالزائد في سبيل الله أفضل،

5. وإذا لم يرد التصدق فالأعلى قيمة أفضل،

6. قال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم).

7. يجوز لها تقديم الرمي في الليل لئلا تبتلي بالزحام بالأجانب.

س77: من صلى ركعتي الطواف أمام المقام وأتم أعماله ما حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه صحت صلاته وبقية مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه، أو يستنيب لذلك وسائر أعماله صحيحة.

س78: انتقض طوافي قهراً بعد الشوط الخامس وذهبت لأجدد الوضوء فأطلت نظراً للزحام الشديد، فما هو الحكم؟

ج: لا شيء عليك.

س79: خرج من إصبعي دم أثناء الطواف، وتطهيره يأخذ وقتاً، نظراً للمسافة والزحام فما هو الحكم؟

ج: يجب تطهيره، فإن أكمل ثلاثة أشواط ونصف قبل خروج الدم فيكمله بعد التطهير من حيث انتهى، وان لم يكمل الثلاثة والنصف أعاد الطواف بعد التطهير.

س80: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر حتى اختيارا، وان كان الاحوط استحبابا ترك ذلك.

س81: لو أحرم للعمرة المفردة وأتم أعمالها ثم أراد الحج فهل يحرم لعمرة التمتع من مكة، أو

من أدنى الحل، أو من الميقات؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يحرم من الميقات مع الإمكان، و إلا فمن مسجد التنعيم.

السيد المرجع(دام ظله): يحرم من الميقات و إلا فمن أدنى الحل ومنه مسجد التنعيم.

س82: جاء في بعض المناسك(الأحوط أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام أيضا) فهل هذا احتياط وجوبي أو استحبابي؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الاحوط استحباباً أن تلبس ثوبي الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط وجوباً في ابتداء الإحرام أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام فوق ثيابها أو تحتها ولا يشترط استدامة لبسهما.

س83: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الأحرام؟

ج: جائز.

س84: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمي أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.

س85: هل يجوز الطواف والسعي في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): نعم يجوز ذلك.

السيد المرجع(دام ظله): ينبغي مراعاة الاحتياط مهما أمكن بلا عسر.

س86: المضطر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم يذهب إلى منى للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، نعم المرأة والشيخ الكبير والمريض فإنهم يكتفون بالوقوف ليلاً.

س87: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.

السيد المرجع(دام ظله): إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين وجب عليه تحاشي ذلك.

س88: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال منى يوم العيد(الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يجب مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الرمي فيرمي أولاً، لكن عدم وجوبه بالنسبة إلى الذبح والتقصير غير بعيد، فيجوز بعد الرمي أن يحلق أو يقصر ثم يذبح الهدي.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط مراعات الترتيب إلا إذا استلزم الحرج أو العسر.

س89- تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأحوط، وبين الطلوعين يعتبر من النهار في هذه المسألة.

السيد المرجع(دام ظله): لا يجوز التضليل لا نهاراً ولا ليلاً.

س90- إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعي بين الصفا والمروة وقبل أن يقصّر لنفسه جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

س91- هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يجوز ذلك.

السيد المرجع(دام ظله): إن كان للزينة فلا يجوز على الأحوط.

س92- عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم ولا يغطي رأسه.

س93- هل يجوز في حج الإفراد تقديم الطواف والسعي وطواف النساء على الموقفين(عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك.

س94- المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام، أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب مع الإحرام على الأحوط.

س95- هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم(عليه السلام) بحيث لا يراعي كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): نعم يجوز ذلك اختياراً واضطراراً.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز مع العسر أو الحرج، وأما مع عدمهما فالأحوط وجوباً أن يطوف بين البيت والمقام.

س96- هل الأقرب فالأقرب إلى منى هو المقدم في الذبح، أم أن يكون الذبح في داخل حدود الحرم؟

ج: يراعي الأقرب فالأقرب عرفاً.

س97- من عزم المبيت بمنى في النصف الأول من الليل ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذا الكلام في النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول، عليه أن يبقى من النصف الثاني إلى الفجر أيضاً.

س98- من استنيب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداؤه وهو محلّ؟

ج: يصح الطواف وهو محلّ.

س99: لو أحرم الحاج بالعمرة المفردة، فهل يمكنه العدول إلى حج الإفراد؟

ج: لا يعدل، والله العالم.

س100: ما حكم من أخلّ بالواجب جهلاً منه بما يجب عليه، كمن قصّر حين السعي في العمرة وقبل إكمال الأشواط؟

ج: يتم السعي، ويحتاط بإعطاء الكفارة، ويقصّر بعد إكمال السعي.

س101: ما هي حدود الاستطاعة التي بها يجب الحج على المكلف؟

ج: حدود الاستطاعة هي أن يملك الشخص مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده قادراً على مواصلة معيشته (أي إدارة نفسه وأهله بالفعل أو بالقوة)، مضافاً إلى القدرة الجسدية، وتفصيل ذلك مذكور في (مناسك الحج).

س102: هل أستطيع أن أنوب عن شخصٍ ميت في الحج الواجب إذا لم يسبق لي أداء الحج؟

ج: إذا لم تتحقق لك الاستطاعة في سنة من السنين لحجة الإسلام جاز لك ذلك، نعم الأحوط استحباباً عدم نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (والصرورة هو من لم يحج من قبل).

س103: هل يجوز الطواف بالبيت الحرام من الطوابق المتعددة؟ وما هي الأدلة الشرعية على ذلك؟

ج: الإمام الراحل: يجوز مطلقاً، لصدق الطواف عرفاً.

السيد المرجع: يجوز، لأن في الحديث ما يدل على أن الكعبة المشرفة لها حكمها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وذلك بشرط أن يصدق الطواف حول الكعبة المشرفة، كما إذا كان ازدحام الطائفين قد غطى كل ساحة المسجد الحرام.

س104: هل يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج أو الزيارة بدون محرم ؟

ج: نعم، إذا كانت آمنة ومطمئنة.

الحج والعمرة 1

س105: هل تعتبر الفدية بسبب عدم المبيت بمنى من الفدية الواجبة فيجب ذبحها بمنى أم لا، فيتخير بين مكة ومنى، أو يجوز له أن يذبحها في أي مكان شاء؟

ج: يذبحها حيث يشاء وإن كان الأفضل له أن يذبحها بمنى أو بمكة المكرمة.

س106: هل يحق لمن دخل إلى مكة بعمرة مفردة ثم بدا له أن يحج تمتعاً، أن يحرم للحج من أدنى الحل، أم يلزمه الخروج إلى الميقات؟

ج: يلزمه الخروج إلى الميقات، وإذا لم يمكنه فمن أدنى الحل.

س107: في أداء مناسك الحج، ما هو حكم الجدال في حالة الغضب؟

ج: الجدال المحرم هو الخصام المشتمل على قول (لا والله) و(بلى والله) ولا يفرق بين حالة الغضب وغيرها.

س108: لو نفر الحجاج من عرفة وتوجهوا إلى المزدلفة، فهل يجوز لذوي الأعذار (النساء، المرضى، المرافقون) أن يبقوا في المشعر فترة يسيرة ليلة العيد ويذهبوا بعد ذلك إلى منى لرمي جمرة العقبة تفادياً للزحام يوم العيد؟

ج: نعم يجوز لهم ذلك.

س109: هل يجب توفير المال للحج أم أنه يجب بعد توفر الشروط الأخرى؟

ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة.

س110: إذا دار الأمر حال الاستطاعة بين الحج والزواج، فأيهما يقدم؟

ج: الحج مقدم إلا إذا سببّ ترك الزواج حرجاً شديداً عليه، أو كان في معرض الوقوع في الحرام.

س111: لو دخل المكلف المستطيع إلى مكة بنية العمرة المفردة، فهل يجوز له في اليوم الثامن من ذي الحجة العدول بنيته إلى عمرة التمتع لكي يتمكن من إتمام الحج؟

ج: إذا أتى لنفسه بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يجعلها عمرة تمتع فيأتي بحج التمتع لنفسه.

س112: هل يجوز أن يأتي الحاج بعمرة مفردة بعد الإحلال من عمرة التمتع، وهل يجوز له أن يأتي بها بعد أعمال مكة وقبل النفر من منى؟

ج: لا يجوز إدخال العمرة المفردة بعد عمرة التمتع وقبل إتمام حج التمتع بما فيه أعمال منى.

س113: ما حكم النظر إلى المرآة لا إلى نفسه فيها؟

ج: المحرّم هو أن ينظر إلى نفسه في المرآة للزينة، أما النظر إلى المرآة نفسها فلا بأس.

س114: ما حكم لبس العدسات اللاصقة على العين أثناء تأدية فريضة الحج إذا كانت شفافة أو ملونة؟

ج: إذا لم يكن زينة فلا بأس.

س115: هل يجوز للرجال تغطية الوجه في حال الإحرام؟

ج: نعم ولا يغطي رأسه.

س116: هل يجوز قطع طواف الفريضة أو الطواف المستحب اختياراً؟

ج: نعم يجوز.

س117: ما حكم من أعرض عن طوافه الواجب ظناً منه بعدم صحته (لاشتباه في التطبيق)، أو جهلاً بالحكم، أو عمداً، وأنشأ طوافاً جديداً قاصداً أداء الوظيفة الفعلية؟

ج: الظاهر صحة طوافه الثاني وكفايته.

س118: هل يجوز التحدث أثناء الطواف الواجب في الأمور الدنيوية؟

ج: لا بأس بذلك، ولكن ينبغي أن يشتغل بالدعاء والذكر وما أشبه.

س119: لو نسي التقصير في عمرة التمتع وأحرم للحج فما هو حكمه؟

ج: إذا ترك التقصير سهواً حتى أهلّ بالحج صحت متعته، نعم الأحوط الأولى أن يهرق دماً ويقصر للعمرة، وإذا تذكر في وسط الأعمال، فأعماله صحيحة ويقصر بعد أن قصّر للحج.

س120: لو ترك المكلف الرمي ليلاً ظناً منه أنه قادر عليه أثناء النهار، وفي النهار لم يستطع الوصول لرمي الجمرات، فما هو حكمه، هل يجوز له أن يستنيب؟ ولو انكشف بعد فترة ارتفاع العذر، هل تجب عليه الإعادة؟

ج: يجوز له في الفرض المذكور الاستنابة، ولا تجب الإعادة.

س121: إذا لم يمكنه إصابة الجمرة في الرمي أو كان ممكناً ولكن بعسر وحرج شديدين، فهل يكفيه إصابة الجهة دون الجمرة؟

ج: يجب إصابة الجمرة ولو بالإستنابة.

س122: يشتد الزحام عند رمي الجمرة الكبرى فيصعب على المرأة الرمي ويسبب ذلك لها حرجاً شديداً، فهل يجوز لها أن تستنيب وتبقى في السكن؟

ج: يمكنها الرمي ليلة العيد، وهكذا في ليلة 11 و12 وكذا الأطفال والمعذورون من الرمي بالنهار، وإن لم يمكن جازت الاستنابة.

س123: هل يشترط في ذبح الهدي أن تكون الشاة في سن معينة؟

ج: الأحوط الأولى أن تكون قد أكملت سبعة أشهر والظاهر كفاية ما يسمى شاة لا أكثر.

س124: هل يجوز الحج بأموال مأخوذة بواسطة بطاقة الفيزا-الماستر كارد-؟

ج: أصل الاستفادة من ذلك جائز، والحج صحيح.

س125: هل يجوز النفر من منى قبل الزوال يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن معه زوجته وأولاده؟

ج: نعم، فانه يجوز لكل من معه امرأة كالبنت أو الزوجة ذلك إن لم يكن لها رفقة مطمئنة يرسلها معها.

س126: أعمل سائقاً في أحدى الشركات الحكومية، وقد نجبر على الدخول إلى مكة المكرمة بدون إحرام، وقد يكون عذر البعض هو ضيق الوقت والظروف الصعبة التي تفرضها القوانين المعقدة للشركة، فهل نحن مأثومون بهذا التصرف؟ وماذا يتوجب علينا؟

ج: إذا كان المكلف ممن يتكرر منه الدخول إلى مكة المكرمة والخروج منها بموجب عمل يجوز له الدخول إلى مكة بلا إحرام، وكذلك يجوز الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً واعتمر ثم رجع إليها في خلال الشهر الذي أحرم فيه، وأما في غير هاتين الصورتين فلا بد من الإحرام والإتيان بالعمرة، ولو لم يفعل كان آثماً وعليه التوبة والاستغفار، نعم لو اضطر-اضطراراً شرعياً- إلى ترك الإحرام فلا شيء عليه.

س127: لو جاء الإنسان في شهر شوال إلى مكة المكرمة واعتمر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر ذي القعدة وذي الحجة لأداء مناسك الحج، فهل يمكن اعتبار العمرة عمرة تمتع أم يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج؟

ج: تجب عليه عمرة جديدة، وتعتبر الثانية عمرة التمتع لحج التمتع.

س128: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان الحاج من الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتذكر إلا بعد دخوله مكة المكرمة أو في المسجد الحرام؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه الإحرام من خارج الحرم إذا تمكن، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه الإحرام من موضعه.

س129: من يأتي بالطائرة إلى جدة، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدة أم لا؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز الإحرام من الجحفة، كما يجوز له أن يحرم من جدة

بالنذر.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز الإحرام من الجحفة، كما يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر، ولا يبعد جواز الإحرام من أدنى الحل.

س130: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة المشرفة واضطر للخروج، ثم بعد ذلك واصل بقية الأعمال(الصلاة، والسعي، والتقصير) دون الطواف، فهل يعيد الطواف والصلاة مرة أخرى؟ أم يعيد كل الأعمال؟

ج: يعيد الطواف والصلاة، وأيضاً يعيد السعي على الأحوط الأولى.

س131: هل يجوز القيام ببعض السعي والإكمال في اليوم التالي؟ وهل يختلف الحكم بين المعذور وغيره؟

ج: يجوز ذلك للمعذور، والأحوط وجوباً تركه للمختار.

س132: صديقتي تود الذهاب لأداة العمرة، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاؤها في هذه المدة القصيرة، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

ج: يجوز لها أن تذهب لأداء العمرة، وعليها أن تسعى في قضاء صلواتها الواجبة في المستقبل القريب.

س133: هل يجوز أن أسعى بين الصفا والمروة بدون وضوء؟

ج: نعم.

س134: كما نعلم أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، هل يجوز أن أستريح بينهم، مثلاً انتهيت من شوطين ثم أردت أن أستريح أو أدخل بيت الخلاء ثم أرجع وأكمل باقي الأشواط هل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز.

س135: ما هي كيفية العمرة المفردة وأريد شرحها بالتفصيل، وهل يجب عند الإحرام الغسل للعمرة، وهل يجب على المرأة أن تلبس ثوبي الإحرام فوق ملابسها؟

ج: أعمال العمرة المفردة كالتالي: الإحرام، الطواف، ركعتا الطواف، السعي، التقصير، طواف النساء، ركعتا طواف النساء، وهذه كلها أعمال العمرة المفردة، ويستحب الغسل عند الإحرام،

ولا يجب لها لبس ثوبي الإحرام على الأظهر بل تُحرم المرأة في ملابسها، نعم يستحب احتياطاً لبسهما.

س136: ذهبت للعمرة نيابة، ولكن عند نية الطواف والسعي والصلاة نويت عن نفسي سهوًا وغفلة مني، وبعد ما انتهيت من العمرة تذكرت انها نيابة فما حكم هذه العمرة؟

ج: إذا كنت قاصداً العمرة نيابة عن الغير بارتكازك بحيث لو سألك سائل لمن العمرة كنت تجيب بأنها نيابة عن فلان (وان خانك الإخطار) فعمرتك صحيحة عن المنوب عنه إن شاء الله تعالى.

س137: كثر الحديث عن الإحرام من جدة وطال، وسؤالنا باختصار هو:

هل يجوز الإحرام من جدة في الصور التالية:

العازم على الذهاب إلى مكة من جدة مسبقاً؟

العازم على الذهاب إلى مكة من جدة، ولم يكن قد عزم على ذلك قبل دخوله إلى جدة؟

هل هناك فرق في الحكم بين الحج والعمرة ؟

ج: يجوز في كلا الفرضين الإحرام من جدة- على الأظهر- بالنذر بأن يقول:(لله عليّ أن أحرم من جدة)، ولا فرق في ذلك بين إحرام العمرة المفردة أو عمرة حج التمتع.

س138: ما رأي سماحتكم بشخص يريد الذهاب إلى الحج ولكنه لا يملك المال و يريد الذهاب عن طريق أخذ قرض من البنك؟

ج: الحج بالدين لا يسقط الحج الواجب عند الاستطاعة إلا إذا كان وجب فيما سبق بسبب الاستطاعة في ذمته ولم يذهب إلى الحج فإن الحج بالقرض يسقط ما في ذمته.

س139: ما حكم استلام الحجر الأسود و لمسه و تقبيله إذا كان المكلف محدثا بالأصغر أو الأكبر ؟

ج: لا بأس به في حدّ ذاته، ولكن لا يخفى انه يحرم على من كان محدثاً بالحدث الأكبر الدخول إلى المسجد الحرام.

س140: هل يجوز للمرأة تغطية وجهها أثناء الإحرام؟

ج: يجوز الستر شريطة أن لا يلتصق بوجهها كما يجوز لها ستر وجهها بيدها.

س141: هل يجوز ذبح الهدي في بلد آخر نظراً لتطور الزمان و وجود الفقراء المحتاجين في

الكثير من البلدان؟ و إذا لا يجوز ما هو الدليل على ذلك؟

ج:لهم، واختبار لمدى طاعتهم لربهم، وثواب وأجر لهم أيضاً.

س270: أعتزم أداء حجة الإسلام هذه السنة، ولذلك يجب علي الحصول على إجازة من المؤسسة التي أعمل بها. إلى الآن لم أحصل على الموافقة، فهل يجوز لي أن أذهب دون أن أحصل على الإجازة، علماً أن تصرفي هذا قد يكلفني خسارة وظيفتي؟

ج: مما يشترط في وجوب الحج: الرجوع إلى كفاية، يعني التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحج، بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج.

رجوع

لا يجوز ذلك للنصوص المعتبرة على وجوب الذبح بمنى، ويجوز إخراج لحم الهدي بعد ذبحه بمنى إلى خارج الحرم إذا لم يكن هنالك مصرف للذبيحة في الحرم.

س142: بالنسبة للحج والعمرة هل الجائز هو لبس الجورب للمرأة أم الجائز عدم لبسه، وأيهما المستحب؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز للمرأة أن تلبس الجورب، والأحوط استحباباً لها شق ظهره وإظهار ظاهر القدم.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز لها لبس الجورب، ويستحب لها شق ظهره، وان كان أجنبي يراها وجب عليها لبسه.

س143: في كل مرة نذهب إلى الحج أو العمرة يدور هذا اللغط حول ميقات قرن المنازل، هل هوَ(الهدى) أو(قرن المنازل) وكُلٌّ يدلو بدلوه فيه، والسؤال في أيهما يحرمُ القادمونَ من أهل البحرين؟

ج: يكون من قرن المنازل وهو ميقات من يعبر من الطائف، ويرجع في تعيينه إلى أهل الخبرة.

س144: هل يمكنني ممارسة أعمال الحج أثناء العمل إذا كان هناك توافق بين العملين لا يؤدي إلى الإخلال بالآخر؟ عندي إذنٌ من الدكتور المشرف المسؤول بتأدية الأعمال؟

ج: نعم يجوز أداء مناسك الحج.

س145: في اليوم الثاني والثالث من العيد نرمي بعد انتهاء العمل وذلك بعد العصر فهل عملنا صحيح؟

ج: لا إشكال في الرمي بعد العصر.

س146: هل يجوز دخول مكة المكرمة ليلا في سيارة مظللة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا يجوز التظليل ليلاً على الأحوط.

السيد المرجع(دام ظله):لا يجوز التظليل ليلاً على الأظهر.

س147: هل تعتبر العقدة في ملابس الإحرام محرمة؟

ج: لا يجوز للرجل أن يعقد إحرامه، ولكن لا بأس بالغرز بإبرة ونحوها.

س148: ما هو ميقات أهل القصيم أي من كان يقطن بالقصيم فمن أي الأماكن يمكن له الإحرام؟

ج: أول ميقات يمر عليه يحرم منه.

س149: أنا- بإذن الله- على وشك الذهاب إلى الحج، ولم أخمّس أموالي حتى الآن، فهل يجب عليّ تخميسها قبل الحج؟

ج: يجب على كل مكلف أن يجعل له رأس سنة خمسية، ويخمس عندها كل ما زاد عن المؤونة، وفي مفروض السؤال يجب دفع الخمس قبل الحج، فإذا دفع الخمس، ولم يمكنه الذهاب إلى الحج فهو سقط عنه، إلا أن تتحقق له الاستطاعة الشرعية فيما بعد فيتنجز وجوب الحج حينئذٍ.

س150: أحد أقاربي سيعطيني مبلغاً من المال لأذهب للحج، على أن أحج نيابة عنه، علماً أنه قد حج من قبل، وأنا كذلك، وبالتالي هذه الحجة مستحبة، فما حكم أن أذهب للحج نيابة عنه دون وجود عذر يمنعه هو من الذهاب؟ وهل أستطيع أن أنوي الحج عن أكثر من شخص، أحياءً وأمواتاً؟

ج: يصح الحج الاستحبابي نيابة عن صاحب المال، حتى وإن لم يكن له عذر يمنعه عن الذهاب بنفسه، ويجب أن يكون الحج في مفروض السؤال عن صاحب المال وحده، ولا يجوز إشراك غيره فيه إلاّ بإذنه.

س151: هل يجوز الحج نيابة عن المعصومين الأربعة عشر(عليهم أفضل الصلوات)، وبالخصوص إمام العصر والزمان الإمام المهدي(عجل الله فرجه الشريف)؟ وإذا حج الرجل نيابة عن شخص آخر، فثواب الحج يكون للرجل أم للشخص؟

ج: يجوز ذلك، ويستحب، بل هو من أفضل القربات، ويحسب الثواب لكليهما من دون نقص من ثواب أحدهما.

س152: سبق لي أن حججت إلى بيت الله الحرام، والآن أريد الذهاب نيابةً عن شخص لم يحج أبداً، وهذا الشخص حاله غير مستقرة بسبب مرضه، إذ إنه يعاني من مرض(التبول اللا إرادي)، فهل يصح حجي نيابة عنه؟

ج: إذا لم يمكنه الحج بنفسه، يمكن لك أن تنوب عنه، ولا إشكال في ذلك.

س153: أنا لم أحج وعندي مبلغ محدود من المال لإتمام عقد قراني في ذي الحجة، والمبلغ لا يفي الحج وإتمام العقد، فماذا أفعل؟ هل أؤجل الحج؟ وهل إذا أجلته أكون مأثوماً؟

ج: إذا كان في تأخير الزواج خوف الوقوع في الزنا ونحوه- والعياذ بالله-،أو كان حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، فالزواج مقدّم على الأقوى، وإلا فالحج هو المقدّم.

س154: هل العبادة إلى نصف ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر الحج تغني عن المبيت في منى؟

ج: نعم، تكفي على الأظهر في مكّة.

س155: ما هو نوع العبادة المطلوبة بدلاً عن المبيت في منى؟

ج: كل ما يصدق عليه عنوان العبادة في عرف المتشرعة كالطواف، والسعي، والصلاة، وقراءة القرآن، والدعاء، والاستغفار.

س156: هل العبادة تشمل ما يلي: النظر إلى الكعبة، مذاكرة العلم بين طالبين من أهل العلم، الطواف والسعي؟

ج: الأظهر أنه لا يكفي النظر إلى الكعبة، وكذا مذاكرة العلم، ويكفي الطواف والسعي.

س157: حين العبادة هل يجب الرد على المؤمنين والانبساط معهم في الحديث؟

ج: إذا كان بمقدار يصدق معه عرفاً (أنه قضى نصف ليله بالعبادة)، فلا يضر.

س158: ما هو حكم المزاح في الحج، وما هي حدوده؟

ج: لا محذور فيه، وقد يستحب إذا لم يستلزم حراماً كالإيذاء ونحوه.

س159: الوصول إلى الجمرات يستوجب مزاحمة النساء والرجال، وقد يؤدي إلى مضايقتهم والإضرار بهم من غير قصد، فما العمل؟

ج: يسعى في عدم الإضرار بهم مهما أمكن.

س160: هل يُلزم الحاجُ صاحبَ الحملة أن يدفع بدل المال له حين تقصيره في تهيئة الخيام في منى (إذا لم يكن هناك شرط في العقد)؟

ج: إذا لم يكن شرطاً في العقد فليس له ذلك، ولو كان شرطاً بينهما _ولو ارتكازاً_ أمكن إلزامه به بمقدار استحقاقه عرفاً.

س161: لو رمى العقبة بثماني حصيات خطأً، فهل عليه إعادة الرمي أم تعتبر الثامنة لغواً؟ خصوصاً وأنه اطمأن إلى رمي السبع بشكل صحيح؟

ج: لا يعيد الرمي.

س162: ما حكم تغطية الرأس في الحج للمحرم؟

ج: تحرم التغطية على الرجال دون النساء.

س163: هل يجب حلق الشعر على من كان حجه حجة الإسلام؟

ج: لا يجب بل يستحب.

س164: بعد نزع الإحرام والانتهاء من طواف الحج والسعي وقبل طواف النساء، هل استخدام العطر أو الصابون المعطر فيه إشكال؟

ج: يجوز استخدام الطيب على كراهة حتى يفرغ من طواف النساء.

س165: ما حكم أكل الفواكه التي قد تكون ذات رائحة زكية- مثل الكمثرى، والتفاح، والجوافة- في حال الإحرام؟

ج: يجوز أكلها، ولكن لا يتعرض لشمها على الأحوط استحباباً.

س166: كنا في مدينة جدة لمدة أسبوع، ثم توجهنا إلى مكة المكرمة بقصد العمرة، وأحرمنا من التنعيم، ولكن فوجئنا من بعض الإخوة بالقول: إنه كان علينا الإحرام من ميقات آخر، فما قولكم؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): كان يلزمكم الإحرام من ميقات آخر، أو الإحرام من مدينة جدة-مثلاً- بالنذر، ولكن لا شيء عليكم في الفرض المذكور.

السيد المرجع: لا يبعد كفاية ذلك.

س167: ما حكم إعادة حجة الإسلام؟

ج: إعادة الحج إن كانت لوقوع سبب من الأسباب المبطلة للحج فهي واجبة، وإلاّ فلا، نعم تجوز الإعادة احتياطاً إن احتمل وقوع خلل في الحج الأوّل.

س168: ما هو الحكم إذا حججت وعلي ديون وقروض؟

ج: لو لم يكن الحج ضاراً بأداء الدين في وقته ولكن أذن أصحابه بتأخير تسديده جاز الحج ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام إلا لو صدقت (الاستطاعة العرفية)، كما لو كان الدين بعيد الأجل وكان واثقاً بحصول المال في الوقت المحدّد .

س169: ما هي أدلتكم ومستنداتكم الشرعية على فتواكم بإجزاء البقاء في مكة المكرمة (وفي حالة عبادة) إلى نصف الليل بدلاً من منى؟

ج: روايات دلت الروايات على ذلك، والتنصيف استفيد من(قاعدة) البدلية ومن بعض النصوص الواردة في المقام حيث منها:

صحيحه العيص (الوسائل ج10 ص206 الباب7 من أبواب العود إلى منى ح4).

وفي صحيحة أخرى (المصدر ح1)

س170: هل الشخص الذي يحج بيت الله الحرام تمحى ذنوبه؟

ج: نعم، على ما في الحديث الشريف، مع التوبة، وذلك في غير الذنوب التي فيها حق الناس، فإنه يجب عليه أداؤها إليهم، وكذا في ما يحتاج إلى التدارك كقضاء الصلوات الفائتة.

س171: من انتهى من أعمال عمرة التمتع وأراد الإعراض عن الحج هل يحق له ذلك؟ علماً بأن حجته مستحبة لأنه كان قد أتى بحجة الإسلام فيما مضى؟

ج: لا يحق له ذلك.

س172: هل أستطيع أن أنوب عن شخصٍ ميت في الحج الواجب إذا لم يسبق لي أداء الحج؟

ج: إذا لم تتحقق لك الاستطاعة في سنة من السنين لحجة الإسلام جاز لك ذلك، نعم الأحوط استحباباً عدم نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. (والصرورة هو من لم يحج من قبل).

س173: ما هي حدود الاستطاعة التي بها يجب الحج على المكلف؟

ج: حدود الاستطاعة هي أن يملك الشخص مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده قادراً على مواصلة معيشته (أي إدارة نفسه وأهله بالفعل أو بالقوة)، مضافاً إلى القدرة الجسدية، وتفصيل ذلك مذكور في (مناسك الحج).

س174: ماذا يترتب على من رجع بعد العمرة (عمرة التمتع) دون أن يأتي بالحج؟

ج: عليه أن يأتي بطواف النساء وركعتيه أو يستنيب من يأتي بهما إن لم يتمكن من ذلك بنفسه.

س175: أيهما أفضل المبيت في منى أم في مكة المكرمة؟

ج: المبيت في منى.

س176: ما الحكمة من المبيت في منى؟

ج: قال الله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات). وقد فُسِّرت الآية الكريمة بأيام التشريق، فالحاج في منى يرمي الجمرة، وهو كناية عن نبذه للشيطان أولاً، وثانياً هو يستسلم لأوامر الله تعالى، ويبدي استعداده للتضحية في سبيله ونصرة دينه من خلال البقاء في تلك الصحراء كالجنود المتطوعين للقتال الذين يجتمعون على مشارف المدينة للتهيؤ لجهاد العدو.

س177: هل يجوز الطواف بالبيت الحرام من الطوابق المتعددة؟ وما هي الأدلة الشرعية على ذلك؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز مطلقاً، لصدق الطواف عرفاً.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز، لأن في الحديث ما يدل على أن الكعبة المشرفة لها حكمها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وذلك بشرط أن يصدق الطواف حول الكعبة المشرفة، كما إذا كان ازدحام الطائفين قد غطى كل ساحة المسجد الحرام.

س178: هل يجوز مكوث النساء في المشعر الحرام ولو لدقائق معدودة ثم خروجهنَّ قبل منتصف الليل؟

ج: يجوز ذلك.

س179: من كان يتولى شؤون النساء:

أ- هل يجوز له المكوث لدقائق معهن ثم يخرج قبل منتصف الليل ويرمي؟

ب- وبعد ذلك هل له أن يتجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل أن يذبح؟

ج: أ- نعم، يجوز.

ب- له ذلك، لكن بعد التوكيل للذبح على الأظهر.

س180: هل يجوز للنساء ومن يتولى شؤونهن أن يرجموا ليلاً في اليوم العاشر والحادي عشر؟

ج: يجوز.

س181: هل تقبيل الكعبة أثناء الطواف يبطله؟

ج: لا يبطل الطواف بذلك (مع مراعاة الشروط الواجبة في الطواف).

س182: إذا ذُبح الهدي عن الحاج قبل أن يرمي الجمار ظناً من الذابح بأن الحاج قد رمى، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): الأحوط استحباباً في الهدي رعاية الترتيب بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولكن لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال.

السيد المرجع(دام ظله): يجب في الهدي رعاية الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولكن لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال.

س183: في أيام الحج يكثر تعرّض الحجاج للغازات الخارجة من السيارات، ولا شك أن هذه الغازات ضارة، إلا إنَّ ضررها يتفاوت حسب الأشخاص و حسب كمية ما يُستنشَق منها، فهل يجوز للحجاج وضع كمامات على أنوفهم تقيهم من هذه الغازات؟

ج: استخدام الكمامات ـ في الفرض المذكور ـ جائز.

س184: هل يجب على المرأة الحضور إلى محل الرمي إذا علمت واطمأنت –من خلال كلام أهل الخبرة- أنها لن تتمكن من الرمي؟

ج: لا يجب الحضور بل هو مستحب على الأظهر.

س185: هل تصح الإنابة قبل يوم الرمي؟

ج: نعم، تصح.

س186: نحن نعلم بأن العمرة المفردة لمن هو في مكة تكون من أدنى الحل، وهي منطقة التنعيم، ولكن سمعنا أنها تغيرت إلى منطقة تسمى الجعرانة، فهل هذا صحيح؟

ج: الجعرانة كالتنعيم وكالحديبية في كونها أدنى الحل، وعليه يجوز الإحرام من كل منها، كما يجوز من غيرها من أطراف أدنى الحل.

س187: امرأة أرسل إليها ابنها مالاً لتحج به، ولكن هذا المال لم يخمس، فهل عليها أن تقوم هي بذلك أم لا؟ علماً بأنَّ المبلغ مخصص ليتضمن نفقات الحج فقط؟

ج: يجب عليها تخميس المبلغ قبل الحج، فإن كانت بعد تخميسه مستطيعةً (بأن كفى الباقي للحج) وجب عليها، وإلا لم يجب.

س188: المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية في تنظيف الوجه أو إزالة بعض الأوساخ - خصوصاً في حال الزكام أو العطاس - أنه تغطية للوجه؟ وماذا يترتب على ذلك؟

ج: استخدام المحارم الورقية أو تنشيف الوجه بالمنديل وما أشبه لا يعدّ تغطية للوجه.

س189: أريد الذهاب إلى الحج وهي الحجة الأولى، فاشتركت في جمعية بمبلغ 125 ريال شهرياً، بدأ الاشتراك في محرم 1426 وتسلمتها في ربيع الأول مدتها: سنتان وشهران هل يسمح لي الشرع بالحج بهذا المبلغ؟ علماً بأنني سوف أزيد المبلغ ما يقارب الربع لأستكمل نفقات الحج من مدخولي الخاص؟

ج: يجوز الحج بهذا المبلغ، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام إلا إذا كان المبلغ الذي تسلّمته وما ستضيفه عليه من مدخولك الخاص وسائر أموالك (غير المؤونة) كافياً لنفقات الحج.

س190: والدتي كبيرة في السن، ولم تحج مطلقاً، وحالتها الصحية ليست على ما يرام تعاني من ضغط الدم والربو بحيث لا تستطيع المشي إلا فترةٍ قليلة، ولا تتحمل الركوب في جميع وسائل النقل لما في ذلك من مشقةٍ عليها، هل يجب عليها الحج في هذه الحالة؟

ج1: يجب عليها أن تستنيب في الفرض المذكور، مع المشقة الشديدة في حج نفسها.

س191: في كفارة التظليل وما شابه هل يجوز إعطاء القصاب جلد الشاة كأجرة لعمله أم يلزم بيع الجلد وشراء لحم بثمنه وتقسيمه على الفقراء وتعطى أجرة القصاب من مال آخر؟

ج2: تستخرج أجرة القصاب من مال آخر، ويعطى الجلد للفقير إن أخذه، وإلا وكل الفقير من يأخذ الجلد عن الفقير ثم يتصرف في الجلد كما يشاء الفقير، ويجوز بتوكيل الفقير أن يشتري بثمنه لحم وقسم على الفقراء.

س192: هل يختلف الأمر بين ذبيحة الكفارة وذبيحة الهدي؟

ج3: لا فرق.

س193: هل يجوز الحج بنقود الجمعية التي تسلم شهرياً لشخص من المشتركين علماً بأن المشترك لم يدفعها كاملة بعد؟

ج: الحج جائز مطلقاً، وأما الإجزاء في حجة الإسلام فهو منوط بأن يكون المقدار الذي دفعته للجمعية من الأقساط كافياً لأداء فريضة الحج أو يكون لك مال يفي بنفقات الحج ولو بضميمة الأقساط المدفوعة للجمعية.

س194: سبق لي أن أديت فريضة الحج _والحمد الله_ وأنا متشوق جداً لتكرارها، لكن زوجتي تعارض ذلك كونها لا تريد مفارقتي، ولا تستطيع تحمل مسؤولية البيت والأطفال أثناء غيابي، فما هو الحكم الشرعي وكيف أتصرف؟

ج: أصل الذهاب لا إشكال فيه، بل يستحب في كل عام، ولكن ينبغي محاولة الجمع بين الحج وبين إدارة العائلة.

س189: هل يمكن القيام بأداء فريضة الحج إذا تمكن الإنسان من تجميع المال لأدائها رغم أن عليه قروضاً من البنك؟

ج: _في فرض السؤال_ إذا كان القرض مؤجلاً، وكان المكلف واثقاً من التمكن من أدائه في وقته،وكان له أموال غير مقترضة تمكّنه من الحج، فإنه يكون مستطيعاً، ويجب عليه الذهاب إلى الحج، علماً بأنه يجب دفع خمس مبلغ الحج إن لم يكن له رأس سنة خمسية.

س195: من كان يملك مقدار نفقة الحج، ولكن له ولد بحاجة إلى زواج أو مريض يحتاج إلى علاج، فهل يقدم الحج أم يقدم الزواج والعلاج؟

ج: يقدم الحج على الزواج إلا إذا كان ترك الزواج موجباً للحرج ونحوه، ويقدم العلاج للمريض على الحج إذا كان ممن يلزمه علاجه لزوماً عرفياً.

س196: تعهد شخص قبل عدة سنوات أن يحج عن ميت، وبعد ذلك أصبح مستطيعاً فأي الحجين يقدم؟

ج: يقدم حجه على الحج عن الغير.

س197: سأوفق _ إنشاء الله _ للذهاب إلى حج بيت الله الحرام، وأود من سماحتكم أن تزودوني بكلمة توجيهية أو نصيحة لأخذها معي فتكون لي منهجاً وخطة عمل أستفيد منها في كل لحظة هناك، لا سيما وأنها المرة الأولى التي أوفق فيها إلى مثل تلك الرحلة العظيمة؟

ج: من الوصايا النافعة هي الوصية المنسوبة للإمام الصادق (عليه السلام) لمن يريد الحج، قال (عليه السلام): (إذا أردت الحج فجرِّد قلبك لله (عز وجل) من قبل عزمك من كل شاغل، وحجب كل حاجب، وفوّض أمورك كلها إلى خالقك، وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك، وسلِّم لقضائه وقدره، وودِّع الدنيا والراحة والخلق، واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين... واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، وأحسن الصحبة، وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه (صلى الله عليه وآله) وما يجب عليه من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وإيثار الزاد على دوام الأوقات..).

س198: أنا طالب في إحدى الجامعات العربية خارج الدولة التي أنتمي إليها، وعائلتي هم من يتحملون تكلفة الدراسة والمعيشة بالكامل، لهذا أنا لست مستقلاً مادياً، وكل ما أملك من نقود وممتلكات هي من عندهم أصرفها وأستخدمها، ولا أوفر منها شيئاً، ولم أخمس طوال عمري، رغم أني قد دخلت سن التكليف منذ سنوات، وعليَّ ديون لبعض الأصدقاء والأقارب، وهم لا يطالبون بها، ولا يرغبون بالحصول عليها الآن، وقد قررت الحج هذه السنة _إن شاء الله_ لكني للأسف لا أملك تكلفة الحج بالكامل.

أ- هل يجوز الحج قبل سداد الديون باستلاف مبلغ من أحد الأصدقاء؟

ب- وهل يجوز الحج قبل سداد الديون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسة؟

ج- إذا كان يجب الخمس، هل أخمس المبلغ الذي سأحج به أم أخمس كل ما أملك من نقود وممتلكات شخصية مستخدمة كالملابس وغيرها؟

ج:

أ- يجوز لك الحج بالاستلاف، ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام.

ب- إذا وهب لك الأهل المبلغ الكافي للحج جاز وأجزأ عن حجة الإسلام.

ج- عليك تخميس مبلغ الحج، وما تملك من نقود غير الديون وتجعل يوم تخميسك يوماً لرأس سنتك الخمسية، وتخمّس كل سنة في اليوم المعيّن ما زاد على مخمّسك للسنة الماضية، وتصالح الفقيه أو وكيله على الممتلكات الشخصية.

س199: شخص طاف حول الكعبة سبعة أشواط (في العمرة المفردة)، وبعدها مباشرة طاف طواف النساء، بعد ذلك ذهب للسعي بين الصفا والمروة، ما حكم ذلك؟ وما الذي يتوجب فعله في حالة كونه جاهلاً بالحكم؟

ج: الإمام الراحل: الأحوط إعادة الطواف.

السيد المرجع: الأحوط استحباباً إعادة طواف النساء بنفسه أو نائبه.

س200: لو لم أتمكن من الطواف بين الكعبة المشرفة والمقام، وأديت الشوط الأول خارج المقام، فهل يعتبر ذلك صحيحاً؟

ج: صحيحٌ إنشاء الله تعالى.

س201: لو صليت ركعتي الطواف ولم أنوها سهواً، وعندما فرغت من الصلاة تذكرت، هل يجزي ذلك أم يترتب علي إعادتها؟

ج: النية هي الداعي (المحرّك الباطني)، ولا يجب إخطارها في الذهن أو ترديدها على اللسان.

س197: أنا متطوع لخدمة الحاج في إحدى حملات الحج، ويطلب منا أن نشكل ما يشبه الطوق الرجالي للنسوة الراغبات في الطواف حول البيت حماية لهن وتسهيلاً لطوافهن اتقاءً للزحام الشديد، فهل يجوز لي المشاركة في ذلك؟

ج: المشاركة في نفسها جائزة، ولكن يلزم تجنب أذى الطّائفين قدر الإمكان.

س202: هل يجوز للمرأة الحج من غير محرم؟ فقد ذهبت خالتي وزوجها إلى الحج، فهل يجوز لي الذهاب معهما؟

ج: لا يشترط وجود المحرم في الحج مع أمن المرأة على نفسها.

س203: إذا توفي شخص قبل أن يكمل أعمال الحج، فهل تجب النيابة عنه وإكمال بقية الأعمال؟

ج: لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه ذلك، وإن مات قبل ذلك استحب القضاء عنه.

س204: هل يجوز لي النيابة عن أحد المؤمنين في الحج من دون إخبار أحد باسمه؟ وحتى الذابح لا أريد إخباره، ولكنني أنوي مع نفسي فقط أنَّ هذه الذبيحة عن فلان؟

ج: يجوز ذلك.

س205: إذا تنجس أحد ثوبي الإحرام أثناء الذبح في منى، فهل يضر ذلك بالإحرام؟

ج: لا يضر، ولكن الأحوط تبديل المتنجس أو تطهيره.

س206: إن بعض الحجاج يستعملون (البطانية) و(اللحاف) في مزدلفة ومنى للوقاية من البرد وهم محرمون، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز الالتحاف بهما حال النوم وإن كانا مخيطين، ولا يغطي الرجل رأسه، ولكن لا يجوز اشتمالهما (للرجال) إذا كانا مخيطين (إذا صدق عليه اللبس أو الادّراع عرفاً)، ويجوز للمرأة تغطية وجهها عند النوم بغير نقابٍ وشبهه.

س207: ما حكم تقديم طواف النساء على موقف عرفات لمن كان له عذر كالمرأة التي تحتمل أنها بعد الرجوع من منى لا تستطيع طواف النساء بسبب العادة الشهرية؟

س208: إذا حاضت المرأة في منى، ورجعت إلى مكة، واضطرت إلى المغادرة قبل أن تطهر، كما لو عزم رفقاؤها على السفر، فهل يجوز لها أن تستنيب لطواف الحج وطواف النساء وصلاتيهما؟

ج: يجوز ذلك.

س209: هل يجب على النائب أن يؤدي أعمال الحج بحسب رأي المرجع الذي كان يقلده المنوب عنه، أم بحسب تقليده هو (أي النائب)؟

ج: يعمل بحسب تقليده أو اجتهاده إذا كان هو مجتهداً ، إلا إذا عين عليه في عقد الإجارة غير ذلك.

س210: هل يجوز الطواف من خلف مقام النبي إبراهيم (عليه السلام) نظراً لازدحام الحجاج؟

ج: الإمام الراحل: الظاهر الجواز مطلقاً.

السيد المرجع: يجوز في موارد العسر والحرج.

س211: إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات حجة الإسلام، ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة، فهل يحق لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه أم لابد لها من الذهاب إلى الحج؟

ج: الإمام الراحل: لو أدّت ديون زوجها قبل زمان سير الناس إلى الحج فلا إشكال فيه، وأما بعده فلا.

السيد المرجع: الأظهر عدم الجواز مطلقا.

س212: هل يمكن للحاج أن يعتمر عمرة مفردة بالنيابة عن غيره بعد أن أكمل عمرة التمتع ولم يدخل في إحرام حج التمتع، علماً بأنَّ لديه الوقت الكافي لذلك؟

ج: السيد المرجع: يمكنه ذلك، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في ترك ذلك.

س213: هل يجوز استخدام مزيل للرائحة أثناء ارتداء الإحرام؟

ج: إذا عدّ من الطيب وجب الاجتناب عنه.

س214: لقد عقدت نية الطواف 7 أشواط قبل 4 أمتار من الخط المحاذي للحجر الأسود، ولكن لم أجدد النية بعد ذلك فما هو حكم طوافي؟

ج: لا شيء عليك، وما قبل الخط المحاذي للحجر في بداية الشوط الأول مقدمة علمية وليس جزءاً من الطواف.

س215: هل يجوز _ في حال الطواف _ مس جدار الكعبة المشرفة؟

ج: يجوز ذلك من دون أن ينحرف، وإن كان الترك أولى.

س216: هل يصح السعي في الطابق العلوي؟

ج: نعم على الأظهر.

س217: هل يجوز للنساء ليلة العيد الاكتفاء بالعبور بالباص من أول المزدلفة إلى نهايتها _ علماً بأن هذا المرور قد يستغرق وقتاً طويلاً بسبب الازدحام _ أم يتعين عليهن الوقوف أكثر من هذا المقدار (في المزدلفة)؟

ج: يكفي المقدار المذكور مع نية المرأة للوقوف في المزدلفة.

س218: إذا فقد شخص الحصيات التي جمعها من المشعر الحرام، ثم جمع غيرها من منى بعيداً عن جمرة العقبة، فهل يصح رميه؟

ج: نعم، بشرط أن تكون الحصيات بكراً (لم تستعمل في الرمي).

س219: هل تجب الموالاة في رمي الجمرات بالحصيات السبع؟

ج: الإمام الراحل: لا تجب الموالاة.

س220: هل يجوز للحاج أن يرمي لغيره قبل الرمي لنفسه؟

ج: نعم.

السيد المرجع: لا تجب الموالاة، ولكن لا يفصل طويلاً _ على الأحوط _.

س221: في ظل الظروف الراهنة حيث أصبحت المذابح خارج منى، هل يجوز الذبح في مكة المكرمة؟

ج: السيد المرجع: يجب الذبح في منى، وإن لم يمكن ذلك ففي المذابح الموجودة فعلاً الأقرب فالأقرب إلى منى.

س222: إذا أخبر البائع في منى بأن هذه شاة أكملت سنة، فاشتراها وذبحها، ثم شك بعد الذبح في إكمالها السنة، فهل يضر ذلك بحجه لو فرض أنها لم تكمل واقعاً سنة؟

ج: لا يضر ذلك بحجّه، علماً بأنه يكفي أن تكون قد أكملت سبعة أشهر _ على الأقوى _.

صلة الرحم

س223: هل يمكن أن يكون الإنسان واصلاً لرحمه بأمور وقاطعاً له بغيرها؟

ج: نعم، قد يكون ذلك، فربما يصل الإنسان رحمه بالسلام مثلاً، ويقطعه في ترك الزيارة (لو كانت من مصاديق الصلة).

س224: هل هناك أمر بقطع صلة الرحم مع عمي إذا اختار الضلال والعمى بعد أن كان على الهداية؟

ج: تصله، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر بقدر الإمكان، وذلك بأخلاق حميدة، وبالحكمة والموعظة الحسنة.

س225: هل يجوز للحاج أن يذبح للآخرين وبعدها يذبح لنفسه؟

ج: نعم، يجوز ذلك.

س226: شخص ذهب لأداء العمرة في شهر رمضان، طاف حول البيت سبعة أشواط، وبعدها ذهب للسعي بين الصفا والمروة، ولكن لم يكمل العمرة، وغادر مكة المكرمة دون أن يتم عمرته، ما حكم ذلك؟ وماذا يتوجب عليه فعله الآن في حالة كونه جاهلاً بالحكم؟ وعلى فرض أنه ذهب إلى مكة في بداية الشهر الجديد (شهر شوال) وأدى العمرة، فهل يكفي هذا أم لا؟

ج: لا تكفي العمرة الثانية عما فاته، بل يجب أن يأتي بالتقصير -إن لم يكن قصّر من قبل- وطواف النساء وركعتيه للعمرة الأولى، فإن عجز عن ذلك استناب له.

س227: ما هو الحل في نظركم الشريف لأزمة التزاحم والتدافع الشديد أثناء الحج (في رمي الجمرات والوقوف بعرفة والطواف والسعي وغير ذلك)؟

ج: الحل قد جاء في كتاب للإمام الشيرازي الراحل (رحمه الله) بعنوان: (كيف يستوعب الحج عشرة ملايين)، وكتاب: (كيف يستوعب الحج خمسين مليون حاج). ومما أشار إليه (رحمه الله) على سبيل المثال: توسعة الشوارع والطرقات وتكثير الجسور، وزيادة قطر الجمرات وارتفاعها، وتعدد الطوابق، وما أشبه ذلك.

س228: ما حكم من اعتمر عمرة التمتع في غير أشهر الحج، ولم يطف طواف النساء، ثم بعدها بعدة سنين أدى فريضة الحج كاملة، فهل يجوز له عقد القران أم لا؟ وإذا عقد القران فهل العقد باطل؟ وما حكم زوجته؟ هل هي حرام عليه أم لا؟

ج: السيد المرجع: العمرة السابقة هي عمرة مفردة، فيجب عليه أن يأتي بطواف النساء قضاءً، ولا يكفي (على الأظهر) عنها ما أتى به بعدها من فريضة الحج كاملة. وأما عقد القران فهو صحيح (على الأظهر)، لكن لا يجوز أن يقترب من زوجته حتى يأتي بطواف النساء أو يستنيب فيه إذا لم يمكنه المباشرة.

س229: شخص وأخواته وجب عليهم الحج، ولكن والدهم لا يستطيع تركهم يحجون وحدهم، لأنه ـ حسب قوله ـ يخاف عليهم، فهل يسقط التكليف في هذه الحالة؟

ج: إذا كان خوفه في محله، ولم يكن هناك أحد من المحارم أو أمين عليهم حتى يصحبهم إلى الحج جاز تأخير الحج وإلاّ لم يجز.

س230: ما حكم الحج بنقود الجمعية التي يشترك فيها مجموعة من الناس ويتسلّمها شخص كل شهر أو شهرين، ما الحكم في الحج بهذه النقود التي أخذت سهمي منها مع العلم أن الجمعية لم تنتهِ مدتها وبقي عليها ستة أشهر ؟

ج: لا بأس به في الحج المندوب، وأما في الواجب فإن كان قد استقر الوجوب عليه (في السنين السابقة)، أو كان مقدار المال الذي قد أدّاه هو إلى الجمعية يفي بالحج، وجب عليه أن يحج ويكفيه عن حجة الإسلام وعن الحج الواجب بنذر أو شبهه.

س231: من كان يملك مقدار نفقة الحج ولكن له ولد بحاجة إلى زواج أو مريض يحتاج العلاج، فهل يقدِّم الحج أم يقدم الزواج والعلاج ؟ على رأي سماحة السيد صادق الشيرازي (دام ظله) ؟

ج: يقدِّم الحج على الزواج، ويقدم علاج المريض على الحج.

س232: كيف تكون النية في عمرة التمتع إذا نويتها للإمام الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ؟

ج: في فرض السؤال نية النيابة تكون قبل العمل، بينما نية الهدية تكون بعد العمل، وذلك بإهداء ثواب العمل إليه (صلوات الله عليه)، وكلتا الطريقتين صحيحة.

س233: لو دخل مجموعة من الشباب إلى مكة المكرمة للتسجيل في إحدى الجامعات أو الكليات من دون إحرام، وقد كانت زيارتهم إلى مكة زيارة عاجلة، ما الحكم لو كانوا يعلمون بوجوب الإحرام لدخول مكة ولم يحرموا ؟ وما الحكم فيما لو كانوا لا يعلمون بوجوب ذلك ؟

ج: هذا العمل ـ في فرض السؤال ـ مع العلم بوجوب الإحرام حرام مغلظ، فإن خرجوا إلى بلدهم فعليهم الاستغفار والتوبة النصوح، وإن بقوا في مكة المكرمة وجب عليهم - فوراً- الخروج عن الحرم، والإحرام والإتيان بأعمال العمرة، والحكم نفسه – من وجوب الخروج الفوري والإحرام والإتيان بالعمرة- سارٍ في حق الجاهلين بعد معرفتهم الحكم الشرعي.

س234: كيف نتعامل (من حيث الرمي) مع الجمرات الثلاث وطوابقها المستحدثة مؤخراً ؟

ج: الرمي صحيح في كل ذلك، نعم يجتنب الرمي من الجانب الخارج عن منى.

س235: إذا توفي شخص قبل أن يكمل أعمال الحج، فهل ينوب عنه أحد لإكمال أعماله ؟

ج: لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه ذلك، وإن مات الحاج بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يبعد عدم لزوم الحج عنه أيضاً.

س236: يقال أن من حج تمحى عنه كل الذنوب، ويكون كيوم ولدته أمه ؟ هل هذا صحيح ؟ وهل بعد الحج لا يقضي الصلاة والصيام، ولا يكفّر عن ذنوبه، ويبدأ من جديد ؟

ج: يكون الحاج نقياً كيوم ولدته أمه بشرط أن يقضي ما عليه من صلاة وصيام وحقوق للآخرين لو كانت عليه.

س237: هل يصح لبس الجلد المستورد من الدول الكافرة كحزام الساعة أو غيره للمحرم الطائف حول الكعبة وكذا في صلاة الطواف ؟

ج: إذا كان جلداً طبيعياً فلا يجوز.

س238: ما حكم ارتداء النظارة الشمسية حال الإحرام للوقاية من أشعة الشمس ؟

ج: إذا عدّ زينة فلا يجوز، وإلاّ جاز.

س239: هل الشخص الذي يحج بيت الله الحرام تمحى ذنوبه؟

ج: نعم - على ما في الحديث الشريف - مع التوبة، وذلك في غير الذنوب التي فيها حق الناس، فإنه يجب عليه أداؤها إليهم، وكذا فيما يحتاج إلى التدارك كقضاء الصلوات الفائتة.

س240: ما هي حدود الاستطاعة التي بها يجب الحج على المكلف؟

ج: حدود الاستطاعة هي أن يملك الشخص مقداراً من المال يستطيع أن يحج به ويرجع إلى بلده قادراً على مواصلة معيشته (أي إدارة نفسه وأهله بالفعل أو بالقوة)، مضافاً إلى القدرة الجسدية، وتفصيل ذلك مذكور في (مناسك الحج)

س241: هل يجوز للنساء ليلة العيد الاكتفاء بالعبور بالباص من أول مزدلفة إلى نهايتها _علماً بأن هذا المرور قد يستغرق وقتاً طويلاً بسبب الازدحام _ أم يتعين عليهن الوقوف أكثر من هذا المقدار؟

ج: يكفي المقدار المذكور مع نية المرأة للوقوف في مزدلفة.

س242: هل يشترط في حج الإفراد أن أقوم بالعمرة المفردة علماً بأنني قمت بالحج الواجب من قبل؟

ج: لا يجب ذلك.

س243: هل يجوز للحاج أن يذبح للآخرين وبعدها يذبح لنفسه؟

ج: نعم، يجوز ذلك.

س244: هل يجوز في حال الطواف مس جدار الكعبة المشرفة؟

ج: يجوز ذلك من دون أن ينحرف، وإن كان الأولى الترك.

س245: هل تجب الموالاة في رمي الجمرات بالحصيات السبع؟

ج: الإمام الراحل: لا تجب الموالاة.

السيد المرجع: لا تجب الموالاة، ولكن لا يفصل طويلاً على الأحوط.

س246: هل يجوز لي أن أعمل عمرة مفردة ثانية من مسجد التنعيم، وذلك بعد أدائي للعمرة الأولى بثلاثة أيام.

ج: نعم يجوز.

س247: هل أستطيع أن أدخل مكة بلا إحرام ثم أحرم من مسجد التنعيم وأؤدي العمرة، لأن كل وقتي في مكة هو ثلاثة أيام؟

ج: الإمام الراحل: لا يجوز العبور من الميقات من دون إحرام لمن يقصد مكة المكرمة، حتى وإن كان في طريقه ميقات آخر.

السيد المرجع: يلزم على من يريد الدخول إلى مكة الإحرام من أيّ ميقات يمر عليه، فإذا لم يمر على ميقات ولا على ما يحاذيه جاز له الإحرام من التنعيم، علماً بأنه لا يجوز دخول مكة بلا إحرام.

س248: أحرمت من الميقات، ولكنني لم أستطع ركوب السيارات المكشوفة، لأن ذلك ممنوع، فاقترحوا عليَّ ركوب السيارة المظللة ومن ثم دفع الكفارة فيما بعد، وعندما وصلنا إلى مكة قيل لي: إن سماحتكم تجيزون الرجوع إلى الإمام الراحل (قدس سره) في هذه المسألة، مع العلم بأنني لم أنوِ التبعيض منذ البداية، لكنهم قالوا لي: لا شيء عليك. وأنا الآن محتار هل علي كفارة أم لا؟

ج: من كان مقلداً له (أعلى الله درجاته) حال حياته، يجوز له البقاء في هذه المسألة ولا كفارة عليه، وإلا فلا يجوز الرجوع، وعليه الكفارة.

س249: لقد عقدت نية الطواف 7 أشواط قبل 4 أمتار من الخط المحاذي للحجر الأسود، ولكن لم أجدد النية في الشوط الثاني حتى السابع، ما الحكم في ذلك؟

ج: لا شيء عليك، وما قبل الخط المحاذي للحجر في بداية الشوط الأول مقدمة علمية وليس جزءاً من الطواف.

س250: هل يصح السعي في الطابق العلوي؟

ج: نعم على الأظهر.

س251: هل يجوز للمرأة السعي بين الصفا والمروة عند نزول الدورة الشهرية؟

ج: نعم.

س252: إذا أخبر البائع في منى بأن هذه الشاة قد أكملت سنة، فاشتراها وذبحها، ثم شك بعد الذبح في إكمالها السنة، فهل يضر بحجه لو فرض أنها لم تكمل واقعاً سنة؟

ج: لا يضر ذلك بحجّه، علماً بأنه يكفي أن تكون قد أكملت سبعة أشهر على الأقوى.

س253: هل يجوز للحاج أن يرمي لغيره قبل الرمي لنفسه؟

ج: نعم.

س254: هل يجوز للمرأة أن تستنيب للرمي عنها بسبب الازدحام الذي قد يكون خطراً عليها؟

ج: جائز وصحيح، نعم لو كان الرمي بأنفسهن في الليل ممكناً بلا حرج فلا تصل النوبة إلى الاستنابة بالنهار.

س255: إذا فقد شخص الحصيات التي جمعها من المشعر الحرام، ثم جمع غيرها من منى بعيداً عن جمرة العقبة، فهل يصح رميه؟

ج: نعم، بشرط أن تكون الحصيات بكراً (لم تستعمل في الرمي).

س256: ما حكم إعادة حجة الإسلام؟

ج: إعادة الحج إن كانت لوقوع سبب من الأسباب المبطلة للحج فهي واجبة، وإلاّ فلا، نعم تجوز الإعادة احتياطاً إن احتمل وقوع خلل في الحج الأوّل.

س257: ما هو الحكم إذا حججت وعلي ديون وقروض؟

ج: لو لم يكن الحج ضاراً بأداء الدين في وقته، أو كان ضاراً ولكن أذن أصحاب الدين بتأخير تسديده جاز الحج، إلا أنه لا يجزيء عن حجة الإسلام إلا لو صدقت (الاستطاعة العرفية)، كما لو كان الدين بعيد الأجل وكان واثقاً بحصول المال في الوقت المحدّد .

س258: هل أستطيع أن أنوب عن شخص ميت في الحج الواجب إذا لم يسبق لي أداء الحج؟

ج: إذا لم تتحقق لك الاستطاعة في سنة من السنين لحجة الإسلام جاز لك ذلك، نعم الأحوط استحباباً عدم نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (والصرورة هو من لم يحج من قبل).

س259: هل يحق لمن انتهى من أعمال عمرة التمتع الإعراض عن الحج؟ علماً بأنه يحج استحباباً.

ج: لا يحق له ذلك.

س260: وفي صورة عدم الجواز، ماذا يترتب على من رجع بعد قيامه بعمرة التمتع دون أن يأتي بالحج؟

ج: عليه أن يأتي بطواف النساء وركعتيه أو يستنيب من يأتي بهما إن لم يتمكن من ذلك بنفسه.

س261:هل يجوز للحاج أن يقدم أعمال مكة المكرمة على الوقوفين؟

ج: الإمام الراحل: يجوز ذلك مطلقاً.

السيد المرجع: يجوز ذلك للمضطرين ولذوي الأعذار كالمريض والمرأة التي تخاف طرو الحيض عليها والشيخ الكبير.

س262: هل تقبيل الكعبة أثناء الطواف يبطله؟

ج: لا يبطل الطواف بذلك، لكن مع مراعاة الشروط الواجبة في الطواف.

س263: ما حكم الطواف الواجب حول الكعبة في الطابق الثالث من الحرم، وإتيان صلاة الطواف في مساحة المسجد خلف مقام ابراهيم (ع)؟

ج: الإمام الراحل: جائز مطلقاً.

السيد المرجع: يجوز إذا كان المسجد مزدحماً بالطائفين بحيث تمتلئ ساحته ويتصل الطواف بالطوابق العليا.

س264: من المعلوم أنه يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير نهاراً، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يختلف الحكم إذا كان التظليل ليلاً؟

ج: الإمام الراحل: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

السيد المرجع: لا يجوز ذلك على الأظهر.

س265: هل يجوز مكوث النساء في المشعر الحرام ولو لدقائق معدودة ثم خروجهنَّ قبل منتصف الليل؟

ج: يجوز ذلك.

س266: إذا ذُبح الهدي عن الحاج قبل أن يرمي الجمار ظناً من الذابح بأن الحاج قد رمى، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: الإمام الراحل: الأحوط استحباباً في الهدي رعاية الترتيب، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولكن لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال.

السيد المرجع: يجب في الهدي رعاية الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولكن لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال.

س267: من يكون مرافقاً للنساء لرعاية شؤونهن:

أ- هل يجوز له المكوث لدقائق معهن، ثم الخروج قبل منتصف الليل للرمي؟

ب- وبعد ذلك هل يجوز له التوجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل الذبح؟

ج: أ- يجوز له ذلك.

ب- يجوز له ذلك، لكن بعد التوكيل للذبح على الأظهر.

س268: في أيام الحج يكثر تعرّض الحجاج للغازات الخارجة من السيارات، و لا شك أن هذه الغازات ضارة، إلا أنَّ ضررها يتفاوت حسب الأشخاص وحسب كمية ما يستنشقها الإنسان منها، فهل يجوز للمحرم وضع الكمامات على أنفه لتقيه من ضرر هذه الغازات؟

ج: يجوز للرجال - حال الإحرام - لبس الكمام مطلقاً شريطة أن لا يكون الكمام مخيطاً أما النساء يجوز لهن ذلك في حال الضرورة - كما في مفروض السؤال -.

س269: ما هي الحكمة من تشريع طواف النساء؟

ج: الإمام الراحل: أمر به النبي (ص) ، وكذا الأئمة (عليهم السلام)، فإنهم قالوا بتحريم الزوجة قبل الإتيان بهذا الطواف. فعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (لولا ما منَّ الله (عز وجل) على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله، وليس يحل له أهله). وسائل الشيعة ج13 ص299.

السيد المرجع: حكمة طواف النساء - كما في الحديث الشريف - هي أن الإنسان عندما يحرم للعمرة أو الحج، تحرم عليه جميع تلك المحرمات المذكورة في محلها، ومنها: النساء، فلأجل أن تحل له النساء، فرض الله عليه هذا الطواف كطريق للرجوع إلى الحليّة، وهو في الوقت نفسه - كبقية مناسك الحج تعبد - من جهة الشارع للناس، وامتحان

الحديث

س1: قال الإمام أمير المؤمنين (ع) في إحدى خطبه: (اني لما نظرت إلى السماء بلغ نظري إلى ما فوق العرش و الحجب، و لما نظرت إلى الأرض خرق بصري طبقات الأرض إلى الثرى) فما معنى الثرى؟

ج: لعل الثرى – حسب بعض التفاسير – كناية عن نفاذ الرؤية و البصيرة في الطبيعيات و السفليات كما تنفذ رؤيته في العلويات حتى يبلغ نظره عليه السلام ما فوق العرش و الحجب و في الأرض يخرق طبقات الأرض طبقة طبقة .

و الثرى في اللغة – من معانيه – التراب الندي و في تفسير قوله سبحانه)و ما تحت الثرى(أي ما تحت الأرض.

و بقرينة الخرق لطبقات الارض قد يفهم ان الثرى هو عمقها الباطن كما في بعض المعاني هذا و هناك معاني آخر لا يسع المجال لذكرها و الله العالم.

س2: ذكر اسم الإمام الحسين (ع) بعد شرب الماء فيه ثواب كبير وهناك عدة أحاديث في هذا السياق فما هو رأيكم وأين يمكن العثورعلى مثل هذه الأحاديث؟

ج: يمكنكم مراجعة كتاب الخصائص الحسينية للشيخ جعفر الشوشتري وكتاب البحار ج 44و45 من طبعة بيروت المختصة بالإمام الحسين (ع) .

س3: سمعت حديثا يقول بأن الإمام الباقر (ع) قال بأن الائمة هم سفن النجاة وأن الإمام الحسين هو أكبرهم هل هذا الحديث صحيح وأين يمكن العثور عليه؟

ج: ورد أنهم (عليهم السلام) سفن النجاة وسفينة الحسين أوسع في لجج البحار وأسرع ونحوها ويمكنك مراجعة المصدرين المتقدمين مضافاً إلى إكمال الدين وإتمام النعمة للشيخ الصدوق ستجده أو ما يماثله.

س4: ورد من المستحبات كتابة دعاء الجوشن على الكفن فبأي مادة يكتب ؟

ج: لا بأس بالعمل بالمستحب بأي كيفية كانت ولكن بعض الأساليب أفضل كما في العروة الوثقى.

س5: هل الزيارة الجامعة وزيارة عاشوراء صحيحتان؟ وما مدى صحة دعاء الندبة؟

ج: جميعها صحيحة.

س6: ورد في زيارة وارث (وعلى أجسادكم وعلى أجسامكم) ما هو الفرق بينهما؟

ج: تطلق كلمة الجسم في حالة الحياة وأما كلمة الجسد فتطلق بعد الوفاة.

س7: ما هو رأي علماء الشيعة الأبرار في الحسين بن منصور المعروف بالحلاج؟ هل ثبت عندكم ما ينقله صاحب البحار من انه أحد الملعونين على لسان الحجة المنتظر (عج) ؟

ج: المشهور بين الفقهاء انه كذلك، وقد ذكر ذلك المقدس الاردبيلي في كتابه (حديقة الشيعة) والمامقاني في كتابه (الرجال) عند ترجمته لهذا الشخص، وقد نقل في الرجال اكثر مما اشتهر عنه، وقد طرد من قم لما قدم إليها في زمن ابن بابويه (والد الصدوق) بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنك مراجعتها وقد ألف الشيخ المفيد كتاباً في الرد على الحلاجيّة.

س8: هل يمكن للإنسان ان يبحث في سند الرواية ليعرف درجتها؟

ج: نعم إذا كان من أهل الخبرة أو يسال من أهل الخبرة الذين لهم معرفة بعلم الرجال والحديث.

س9: ما تقولون فيما جرى على سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) من اقتحام دارها ولطم خدها وإسقاط جنينها؟

ج: تواترت في ذلك الروايات وبعض ما جرى عليها من المصائب معترف به عند علماء العامة وللاطلاع على ذلك راجع الكتب المعنية بهذا الشأن.

س10: هل أرجعت الرؤوس مع السبايا من آل البيت (عليهم السلام) و دفنت مع الأجساد الطاهرة؟ أم دفنت لوحدها في مكان آخر؟

ج: المشهور أنها أرجعت و دفنت مع الأجساد الطاهرة.

س11: هل كان جابر بن عبد الله الأنصاري حاضرا أثناء دفن الأجساد الطاهرة بعد واقعة كر بلاء أم لا؟

ج: المشهور انه لم يكن حاضراً.

س12: ألا يوجد تناقض بين صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية و ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) ضد يزيد؟

ج: لا يوجد تناقص بين الموقفين حيث ان لكل إمام وظيفته وفقاً للظروف التي يعايشها في

زمانه فان ظروف الثورة التي أتيحت للإمام الحسين (عليه السلام) لم تكن متاحة للإمام الحسن (عليه السلام) ولا لنفس الإمام الحسين (عليه السلام) في السنوات العشر الأولى من إمامته، وهذا ما ذكرته الكتب المفصلة التي تناولت حياة الإمامين (عليهما السلام) فلا بأس بمراجعتها ويكفينا قول النبي (صلى الله عليه وآله) : (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا).

س13: هل ثابت لديكم صحة الرواية التي تقول بأن القوم هجموا على دار عليعليه السلام فكسروا الباب وعصروا الزهراءعليها السلام بين الباب والجدار، وأنبتوا المسمار، فتكسر ضلعها ومن ثم لطموا خدها وأسقطوا جنينها المحسن؟

ج: ثبت صحة ذلك بالروايات المتواترة.

س14: حول زيارة الناحية المقدسة وزيارة عاشوراء، هل كلتا الزيارتين قيلتا من قبل الإمامعليه السلام حقاً؟

ج: زيارة عاشوراء واردة عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام كما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، أما زيارة الناحية المقدسة فهي مروية عن الإمام الحجة المهدي المنتظرعج الله تعالى فرجه الشريف.

س15: يوجد لدينا في القاهرة مسجد يقال أن رأس الحسينعليه السلام مدفون فيه، ولكني قرأت في بحار الأنوار، كتاب المزار باب موضوع قبر أمير المؤمنينعليه السلام وموضوع رأس الحسينعليه السلام أن الرأس مدفون بالنجف الأشرف، ما رأي سماحتكم في تلك الأحاديث؟ وأين يوجد رأس الحسينعليه السلام؟

ج: بالنسبة لرأس الحسينعليه السلام فالمعتمد أنه أرجع إلى كربلاء المقدسة ودفنه الإمام زين العابدينعليه السلام مع الجسد الطاهر وهناك أقوال أخرى لكن ما ذكرناه هو الأصح.

س16: أردت أن أستفسر عن بعض النقاط الواردة في الحديث النبوي الذي ذكره الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ج/5، أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: مثل الصلاة الخَمس كمثل نهر جاري عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى عليه من درن؟

ما فهمته أنا بهذا الحديث أنه بما أن الرسول ذكر الاغتسال خمس مرات فهل يعني هذا الفصل

بين صلاة المغرب والعشاء مثلاً؟ أم أن المستحب الاغتسال لكل صلاة؟

ج: شبه النبيصلى الله عليه وآله وسلم الصلاة بالماء الجاري الذي يغتسل فيه الإنسان، فإذا صلى خمس مرات (وهي الصلوات الخمس) صار طاهراً من الذنوب ولم يبق عليه شيء من الأدران المعنوية، كما أن الاغتسال من الماء الجاري كل يوم خمس مرات لا يبقي على جسد الإنسان شيئاً من الأدران المادية.

س17: يقول البعض أن خروج الإمام المهدي عج الله تعالى فرجه الشريف بات قريباً وذلك اعتماداً على الاستنتاج من بعض الروايات فارجو من سماحتكم بيان رأيكم في ذلك؟

ج: في الخبر أن الله تبارك وتعالى يصلح أمر وليه صاحب الزمانعج الله تعالى فرجه الشريف في نصف يوم، والروايات تؤكد على انتظار الفرج وان الانتظار أفضل الأعمال، ولكن في نفس الوقت نهي عن التوقيت والتقريب وما أشبه ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

س18: ما موقفنا بالنسبة للروايات الواردة في مصادرنا حيث أننا لسنا من أهل الخبرة لنحدد صحتها أو ضعفها من حيث السند أو المتن وخصوصاً إذا لم نعرف رأيكم فيها هي صحيحة أم لا؟

ج : الروايات المرتبطة بالأخلاقيات وما أشبه من آداب المعاشرة وغيرها لا يلزم فيها صحة السند بل تشملها قاعدة (التسامح في أدلة السنن) ويجوز العمل بها.

س19: هناك من يتأمل في دعاء السمات وينسبه إلى الإسرائيليات نظراً لتكرّر الكلام عن نبي الله موسى (عليه السلام) وبني إسرائيل، فما رأيكم؟

ج : الدعاء وارد والإشكال غير صحيح فإن القرآن الكريم كرّر عدة مرات قصة موسى (عليه السلام).

س20 : ما رأيكم في الحديث القدسي (لولاك ما خلقت الأفلاك...) هل هو صحيح؟ وما هو تأويله؟

ج : الحديث معتبر فإن الكون خلق لأجل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لأن الغرض من الخلق في قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) لم يكن يتحقق لولا وجود الرسول (صلى

الله عليه وسلم) وأهل بيته الطاهرين) عليهم السلام).

س21 : ما هو الحديث القدسي، وهل هو كلام الله سبحانه وتعالى وهل يجب الالتزام به والأخذ بأوامره ونواهيه؟

ج : الحديث القدسي هو كلام الله سبحانه لكنه ليس بقرآن، كالأحاديث التي تكلّم بها عزّ وجل مع موسى (عليه السلام) وهو حجة إذا توفرت فيه شروط الحجية كالسند وما أشبه.

س22: هل صحيح أن دعاء العهد إذا قرأناه أربعين مرة سوف نكون من أنصار الإمام الحجة(عجل الله فرجه الشريف) ولو بعد موتنا، وفي أي وقت بالتحديد تكون القراءة؟

ج: في الحديث إن من بلغه ثواب على عمل، فعمل ذلك الشيء لثوابه، أعطاه الله ذلك الثواب، وثواب هذا الدعاء هو أن يكون الإنسان من أنصار الإمام المهدي(عجل الله فرجه الشريف) ولو بعد موته، ويقرأ أربعين صباحاً، كما ورد في(مفاتيح الجنان) و(الدعاء والزيارة)؟

س23: عندما نقرأ كتب الروايات مثل(بحار الأنوار- الكافي) وغيرهما نجد روايات على خلاف الفتاوى الفقهية، وقد تخالف بعض المسائل العقائدية ، فكيف يكون ذلك؟

ج: المحدثون العظماء كالشيخ الصدوق وغيره، جمعوا ما بلغهم من الأحاديث وذكروا إسنادها، وذكر السند معناه: أنه على الفقيه مراجعة الإسناد ومتابعة علم الرجال والموازين الأخرى لمعرفة الصحيح منها، ولفهم وجه الجمع بين الروايات.

س24: يوجد في بعض كتب السيرة أن الإمام الجواد(عليه السلام) قد أجاب على ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد، ما مدى صحة هذه الرواية؟ وكيف يمكن ذلك خصوصاً إذا أخذنا عامل الوقت الذي لا يستوعب هذه الأسئلة وإجاباتها طوال اليوم فكيف بمجلس واحد؟

ج: الرواية واردة والمقصود بالمجلس هو ما يشبه المؤتمر العلمي الذي ربما يستمر لعدة أيام وهناك وجوه أخرى مذكورة في محلها.

س25: روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) قوله:(من سار على غير بصيرة كالذي سار على غير الطريق لا تزيده سرعة السير إلا بعداً) ما هو المقصود بقوله(عليه السلام)؟

ج: لا بد أن يكون المؤمن بصيراً في طريقة عمله، وأن لا يقدم على عمل بدون تفكر وبصيرة و إلا فيكون ما بذله من جهد غير ناتج وبذلك يكون قد ابتعد عن الهدف المرسوم له.

س26: في الحديث أن الرسول(صلى الله عليه وآله) لما جاءه ملك الموت قال: أمهلني إلى أن يأتي أخي جبرائيل، فلما جاءه جبرائيل(عليه السلام) سأله الرسول(صلى الله عليه وآله) واستشاره فقال له:(وللآخرة خير لك من الأولى) فهل ترون صحة هذه الرواية خصوصاً وأن الرسول(صلى الله عليه وآله) عالم بهذه الآية والقرآن قد نزل على قلبه؟

ج: الرواية معتبرة والمراد بيان أن الله عز وجل قد إختار لرسوله(صلى الله عليه وآله) الآخرة على الأولى وقد قبض روحه باختيار منه(صلى الله عليه وآله) إكراماً وإجلالاً له وفي ذيل الرواية أن جبرائيل(عليه السلام) قرأ له قوله تعالى(ولسوف يعطيك ربك فترضى).

س27: هل هناك رواية عن أهل البيت(عليهم السلام) تقول:(ما منا إلا مسموم أو مقتول)، وما هو رأيكم في صحة هذه الرواية؟

ج: هذه الرواية معروفة، ويغني عن البحث فيها سنديّاً ثبوت مضمونها تاريخياً.

س28: جاء في الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)(شرار أمتي عزابها) فإذا كان الإنسان أعزب وكان متديناً وملتزماً، فما هو حكمه؟ علماً بأن الزواج في هذا الزمن أصبح شيئاً ليس من السهل الحصول عليه لكثرة البطالة وغلاء المهور، فهل يشمله هذا الحديث؟

ج: المراد أن العزوبة تقتضي الفساد عادةً فالحديث الشريف بيان للاقتضاء لا للعلية التامة واللازم على الشباب التعجيل في أمر الزواج حتى لا يقعوا في الحرام الموجب للمرض والفساد، أو في الكبت الجنسي الموجب للأمراض الخطيرة.

س29: جاء في الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال:(علامة المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان) فهل من يأتي بهذه أو ببعضها ينطبق عليه تعريف المنافق في اصطلاح القرآن: وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والحال أنه يقر بالشهادات الثلاث؟

ج: النفاق له مراتب مختلفة، وشعب عديدة، وليس المقصود بالمنافق في الحديث الشريف: المنافق المذكور في القرآن الكريم.

س30: ما معنى هذا الحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)؟

ج: أي إذا كان المعصوم(عليه السلام) فيهم، وقد فسر بعض العلماء هذا الحديث بأنه لا تجتمع

أمتي على ضلالة إذا كان معهم علي بن أبي طالب(عليه السلام) والأمة كمجوعة مذاهب لا بد أن بعضها مع الحق، وهذا البعض هو الذي يطابق ما نص عليه الرسول(صلى الله عليه وآله) في متواتر الروايات بقوله:(كتاب الله وعترتي) ونحوه من الأحاديث الشريفة.

س31: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً) ما هو الثقل الأكبر كتاب الله أم العترة؟

ج: القرآن هو الثقل الأكبر وقد صرّحت بذلك الروايات المتواترة.

س32: ما هو تفسير الدعاء الوارد عن الإمام(عليه السلام) في شهر رمضان:(وقد جرت مقاديرك عليّ يا سيدي فيما يكون مني إلى آخر عمري من سريرتي وعلانيتي وبيدك لا بيد غيرك زيادتي ونقصي..) فقد يفهم منه لأول وهلة أن الله سبحانه أجبر العباد على أعمالهم؟

ج: أي أنه تعالى العالم بالأمور والمسبّب للأسباب بما لا ينافي الاختيار، وتفصيل الكلام في علم الكلام.

س33: في رواية عن الإمام الصادق(ع)أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ولَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً).

هل المراد في الحديث عدد الأيام (تحديداً) أم المراد كراهة أن يزيد عدد الأيام عن الأربعين للرجل والعشرين للمرأة؟

ج: يكره الأربعين والعشرين تحديداً والأكثر أشد كراهة.

س34: ما مدى صحة الروايات العديدة المنسوبة للإمام الصادق8 التي تتحدث عن كراهة إنشاد الشعر في ليلة الجمعة ويومها، بل وأكثر من هذا أن بعضاً منها يؤكد على ان من أنشد بيتاً واحداً لم يكن له نصيب من ثواب أعمال ذلك اليوم، وفي رواية لا تقبل صلاته؟

ج: لقد ورد بهذا المضمون بعض الروايات وقد فسرها العديد من العلماء- بل في كتاب الحدائق نسبه إلى أصحابنا- بإرادة الشعر الباطل واللهو والعبث، لا الشعر المفيد وما فيه الحكمة، والذي هو في رثاء أو مديح النبي(ص) وأهل بيته(ع) .

س35: هل من الصحيح ان النبي(صلى الله عليه وآله) أخبرنا بأن أمته ستفترق إلى ثلاث

وسبعين فرقة، كما افترق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة؟

ج: ورد بهذا المضمون بعض الروايات مما هو معتبر السند على ما يظهر فقد روي ذلك في البحار ج28 ح21 نقلاً عن الكافي.

وهذه الروايات تؤكد على أهمية العقيدة، وتدفع المسلمين للبحث والفحص حتى يجدوا المعتقد الحق، فيؤمنوا به، فيكونوا في الفرقة الناجية.

وأما ما ورد من أن فرقة من هذه الفرق ناجية والبقية في النار، فجمعاً بين هذه الرواية وروايات أخر يكون المقصود من التي ترد النار هي خصوص من عرف الحق والحقيقة فخالف وعاند عالماً عامداً تعصباً واتباعاً للهوى والمصالح الدنيوية وأما الجاهل القاصر فيعاد امتحانه في يوم القيامة.

س36: هناك عدة روايات وردت عن أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام من قبيل أن أول ما خلق الله نور النبي(صلى الله عليه وآله) وخلق منه كل خير وأنهم كانوا أنواراً حول العرش محدقين فهل هذه الروايات ومثيلاتها لها سند معتبر من وجهة نظر سماحتكم أم أنها من و ضع الغلاة؟

ج: الروايات وأمثالها وردت في الكتب المعتبرة وفيها صحاح السند.

س37: هل تتعارض هذه الروايات مع القرآن الكريم ؟وهل لها معاريض من كلام المعصومين(عليهم السلام) أنفسهم؟

ج: لا تتعارض هذه الأحاديث مع القرآن الكريم وهناك آيات يستفاد منها ذلك أيضاً، منها قوله تعالى: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم) الأحزاب/7، فانه يظهر منها أن نور نبي الإسلام(صلى الله عليه وآله) كان قبل نوح(عليه السلام) وأخذ الله منه الميثاق قبل أن يأخذ من نوح النبي(عليه السلام)، ولا يسع المجال للتوضيح الأكثر في هذا المضمار فراجع أصول الكافي كتاب الحجة للإطلاع الأكثر، وكتاب(الفقه العقائد) للإمام الشيرازي قدس سره.

س38: ما رأيكم في الروايات المذكورة في كتاب بحار الأنوار عن ان الإمام الحسن(عليه السلام) كان رجلا مزواجاً مطلاقاً؟

ج: الذي عليه التحقيق إن هذه الروايات موضوعة وساقطة سنداً ومتناً جاء بها بنو أمية آنذاك لكي ينالوا من شخصية الإمام الحسن(عليه السلام).

س39: هناك العديد من الكتب التي كتبت عن علم الرجال، فأياً من هذه الكتب يمكن الركون إليها واستخدامها كمصدر موثوق في معرفة حال الرجال؟

ج: (جامع الرواة) للأردبيلي و(معجم رجال الحديث) للسيد الخوئي و(تنقيح المقال في علم الرجال) للمامقاني وغيرها.

س40: ما صحة الرواية المروية في كتاب الكافي الجزء الثامن حديث رقم 32 عن أبي عبد الله(عليه السلام)، حيث يخبر أحد شيعته بأن الله عز وجل لا يُدخل أحداً منكم النار؟

ج: (منكم) المراد به- بمقتضى الجمع مع بقية الروايات- المؤمنون كاملوا الإيمان، وواضح عدم دخول أحد منهم في النار، وأما المؤمنون الذين ابتلوا بالمعاصي الكبيرة ولم يُطهَّروا في - المواقف السابقة - فربما يدخلون النار ثم تدركهم الشفاعة(كما في بعض الروايات الشريفة).

س41: لقد قرأت في بعض المنتديات عن فضل غسل يوم الجمعة، وقد ذُكرت له فوائد دنيوية وأخروية، وكان من ضمن فوائده الدنيوية (أنه لا يبلى جسده ولا يأكل جسده الدود)، فهل هذا صحيح، وإن كان كذلك فأرجو إبلاغي بالمصدر؟

ج:لم نجد (فعلاً) به دليلاً، ومما وجدناه: (ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المسجد) مستدرك الوسائل ج3 ص385، وورد: (ومن أحب أن يبقى طرياً نضراً لا يبلى فليكسُ المساجد بالبسط) مدينة المعاجز ج2 ص360، لكن لا بأس بالإتيان به رجاء ذلك.

س42: أود الاستفسار عن معنى هذا الحديث، قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر)، ما هي الأشياء التي على الإنسان أن لا يتحدث بها؟

ج: ما يلقاه الإنسان في السفر من خير أو شر على قسمين: هناك ما يكون ذكره مخالفاً للمروءة، بل قد يكون محرماً –كما إذا صدق عليه عنوان الغيبة أو هتك ستر المؤمن-، وهناك ما لم يكن ذكره مخالفاً للمروءة، فكل ما كان مخالفاً للمروءة ينبغي عدم التحدث به. علماً بان

العرف هو المرجع في تشخيص ما هو موافق للمروءة أو مخالف لها.

س43: روى الشيخ الصدوق في الفقيه و الشيخ الطوسي في التهذيب بإسنادهما عن البرقي، عن علي(عليه السلام) قال: (يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء) فما رأيكم في هذا الحديث؟

ج: كل من يتعاطى إضرار المسلمين، ولم ينقلع بالموعظة، فإن على إمام المسلمين أن يوقفه عند حدّه، ويدفع الضرر عنهم، ولعل ما في الحديث من مصاديق ذلك، ولكن بشروطه المذكورة في باب الحدود حتى لا يهضم حق أحد.

س44: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعلي بن أبي طالب)، هل هناك سند لهذا الحديث؟

ج: رواه ابن شاذان القمي في كتابه: (مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام)، المنقبة السادسة والثمانون)، وفي غاية المرام ج20ص214، والبرهان ج1 ص28 ح15، مضافاً إلى أن الحديث المتواتر المشهور المأثور عن النبي(صلى الله عليه وآله) برواية الخاصة والعامة هو: (كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، ومن المعلوم: أن الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) سيد العترة والمقدم منهم.

س45: أود أن أستفسر عن حديثين وردا في بعض كتب الإمام الشيرازي(أعلى الله درجاته)، الأول عن الرسول(صلى الله عليه وآله): (من علامات المؤمن اللاعنف)، والثاني عن الإمام علي(عليه السلام): (من عامل بالعنف ندم)؟

ج: جاء في البحار ج64 ص365 و366 طبعة مؤسسة الوفاء بيروت، وهو بطبعة دار الكتب الإسلامية طهران:ج67 ص365 و366 (مأخوذاً من الكافي الشريف)، عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه جاء همام إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، وقال: صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه، فقال(عليه السلام): (المؤمن هو الكيّس الفطن، -إلى أن قال-: ولا عنف ولا صلف.. عالم حازم، لا بفحاش ولا بطياش، وصول في غير عنف..).

س46: كتاب سليم بن قيس الهلالي، هل هو ثابت وصحيح عند سماحة السيد المرجع(دام ظله)؟

ج: قال صاحب الوسائل(رحمه الله): (وقد قال الثقة الصدوق محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب(الغيبة): (ليس بين الشيعة خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم وأقدمها، وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها وتعول عليها) الوسائل الجزء الأخير رقم 548.

س47: يقول الإمام علي (عليه السلام): (العشق مرض ليس فيه أجر ولا عوض) ما معنى هذا القول؟

ج: لو أصيب المؤمن بمرض غفر الله له بذلك ذنوبه، وزاد في حسناته، فلو حمد الله على ذلك ضاعف له الغفران والأجر، ولكن لو كان المرض في معصية الله (تعالى) لم يحصل على شيء من الغفران والأجر، والعشق (بين الأجنبيين) لا يخلو من المعاصي عادةً.

س48: قرأت في موقعكم وفي بعض كتب السيد المرجع ما يشير إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) استشهد، والحقيقة أني لأول مرة أسمع بهذه الرواية؟

ج: جاء في التاريخ أن يهودية قدمت له ذراعاً مسموماً، فلمَّا مضغ النبي (صلى الله عليه وآله) أول لقمة من ذلك الذراع أنطقه الله تعالى بإذنه، وقال: (يا رسول الله أنا مسموم فلا تأكلني)، فلفظ النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان في فمه، إلا إن هذا المقدار من المضغ ترك أثراً في جسده (صلى الله عليه وآله) ظهر بعد مدّة من تلك الحادثة، فرحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذه الدنيا شهيداً.

س49: في أي الكتب وردت رواية (من علامات المؤمن اللاعنف)؟

ج: جاء في البحار ج64 ص365 و366 ط مؤسسة الوفاء بيروت، بطبعة دار الكتب الإسلامية طهران: ج67 ص365 و366 (مأخوذاً من الكافي الشريف) عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه جاء همام إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: (صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه، فقال (عليه السلام): (المؤمن هو الكيّس الفطن، إلى أن قال: ولا عنف ولا صلف... عالم حازم، لا بفحّاش ولا بطيّاش، وصول في غير عنف...).

س50: ما صحة الحديث التالي:قال سبحانه وتعالى:(يا ابن آدم جعلتك في بطن أمك، وغشيت وجهك بغشاء لئلا تنفر من الرحم، وجعلت لك متكأ عن يمينك ومتكأ عن شمالك، فأما الذي عن

يمينك فالكبد، وأما الذي عن شمالك فالطحال، فهل يقدر على ذلك غيري؟ فلما أن تمت مدَّتُك وأوحيت إلى الملك بالأرحام أن يخرجك، فأخرجك على ريشة من جناحك، لا لك سن تقطع، ولا يد تبطش، ولا قدم تسعى، فانبعث لك عرقان رقيقان في صدر أمك يجريان لبناً خالصاً، وألقيت محبتك في قلب أبويك، فلا يشبعان حتى تشبع، ولا يرقدان حتى ترقد، فلما قوي ظهرك واشتد أزرك، بارزتني بالمعاصي في خلواتك، ولم تستح مني، ومع هذا.. إن دعوتني أجبتك، وإن سألتني أعطيتك، وإن تبت إلي قبلتك..)؟

ج: وردت بعض مضامين هذا الحديث في أحاديث متفرقة.

س51: ما الفرق بين الرواية والدراية للحديث؟

ج: الفرق هو: أن الرواية هي: النقل، والدراية هي: الفهم، فرواية الحديث نقله، ودراية الحديث فهمه.

س52: ما قول سماحة السيد في هذه الرواية: عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (ع): "إن الشرك أخفى من دبيب النمل". وقال: "ومنه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا"؟

ج: تحويل الخاتم ليذكر الحاجة هو فيما إذا طلب أحد من شخص حاجة، فوعده بإنجازها له مثلاً، ولئلا ينسى إنجاز الحاجة حوّل خاتمه من إصبع إلى أخرى ليتذكر بذلك الحاجة، ويقوم بإنجازها. وهذا التحويل هو نوع اعتماد على الخاتم، مع أنه ينبغي للمؤمن أن يعتمد على الله (تعالى) فقط، وإن لم يكن هنالك مانع من الاستفادة من الأسباب الطبيعية للوصول إلى المسببات لكن مع عدم الغفلة عن الله سبحانه والعلم بأن سببية الأسباب إنما هي بإعطاء الله سبحانه لا بذاتها.

الحرية

س1: كيف ينظر الإسلام إلى مفهوم الحرية؟

ج: الحرية في النظام الإسلامي كالقلب بالنسبة إلى الجسد ولما بزغ فجر الإسلام كان من همومه الأولى القضاء على الاستبداد والقهر والظلم وهذه الأمور لا تتحقق إلا بالحرية.

س2: هل في التشريع الإسلامي حريات، وما هي حدودها؟

ج: تعتبر الحريات الموجودة في الإسلام، من أوسع الحريات التي جاءت بها الأديان أو القوانين، فإن الإسلام دين الحرية، والأصل في كل شيء الحرية إلا المحرمات.

س3: ما هو الدليل على الحرية من الكتاب والسنة؟

ج: من القرآن الكريم، فإنه وصف نبي الإسلامصلى الله عليه وآله وسلم بقوله (يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم)، فالأصر والأغلال الاجتماعية التي كانت في أعناق المسلمين، مما كبتت حرياتهم، وضعها النبي عنهم فأطلقهم وحررهم بعد ان استعبدتهم القيود والجهالات.

وأما من السنة المطهرة، فالقاعدة المشهورة من كتب الفقه والمأخوذة من الكتاب والسنة وهي (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) فإن لكل إنسان أن يتصرف في نفسه وفي ماله بما يشاء شريطة أن لا يكون ذلك التصرف محرّماً في الشريعة.

س4: ما هي أنواع الحريات الإسلامية؟

ج: أقسام الحريات في الإسلام ليست قابلة للعد والحصر لكثرتها، نذكر منها: حرية التجارة، الزراعة، الصناعة، حيازة المباحات، حرية العمران، السفر والإقامة، حرية الكلام والتأليف والطبع، حرية الجمع بين أنواع من العمل، وغيرها جميعها كان المسلمون يتمتعون بها في ظل الدولة الإسلامية.

س5: تجسيداً لمبدأ حرية الفكر في الإسلام هل يجوز لنا أن نطرح أفكاراً لها علاقة بالدين والحياة على عامة الناس، علما بأن هذه الأفكار قد تثير التناحر والفرقة بين الأمة وقد يستفيد منها أهل الثقافة كمادة دسمة للبحث والمناقشة مما يستلزم إثارة الفتن من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

ج: يجوز طرح ومناقشة الأفكار في الإسلام شريطة أن لا تحتوي على ما يفتن عامة الناس، ولا يشككهم في عقائدهم وأمور دينهم ، قال تبارك وتعالى:

(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)النحل/125، كما لابد أن يكون من يطرح الفكرة مؤهلاً لذلك، فمن يطرح فكرة فقهيّة _ مثلاً _ لابد أن يكون فقيهاً أو مستنداً لفقيهٍ جامعٍ للشرائط، وهكذا في سائر المجالات.

س6: ما هو الأسلوب الأمثل في مواجهة التيارات المنحرفة حيث إن خطر هذه التيارات الفكرية الضالة آخذ بالإنتشار ونشعر بالعجز أمامها أحياناً؟

ج: روى الثقة الجليل أبو الصلت الهروي رضوان الله عليه عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال: (يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا) الوسائل 27 ص93.

س7: في خضم التطور الهائل في وسائل نقل وتبادل المعلومات الذي أصبح بفضله الناس على هذه الأرض كأنهم يعيشون في قرية صغيرة، تبرز على الساحة الإنسانية عموماً العديد من الإشكالات والتناقضات الفكرية والثقافية، وتظهر دعوات في بلدان العالم العربي والإسلامي خاصة لتبني مدارس وتوجهات فكرية معيّنة، وفتح قنوات للحوار معها، ما رأي سماحتكم ونحن نعيش في زمن أبرز سماته الانفتاح والحوار والالتقاء، في مسألة الانفتاح على الآخر وما هو المدى المسموح الذي يتحرك فيه الإنسان المؤمن الواعي؟

ج: التحاور السليم لذوي الكفاءة لازم، بل قد يجب لكونه من طرق الهداية إلى الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل/125، وفي الحديث الشريف: (إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه) الكافي ج1 ص54.

الحقوق

س1: هل أن ما يسمى بحقوق الطبع هو حق شرعي ولا يجوز الطبع إلا بإذن المؤلف؟

ج: نعم، إذا عدّ حقاً عرفاً.

س2: هل يجوز الإتيان بجهاز التسجيل في منبر خطيب يمنع من ذلك؟ أم أنه حق من حقوقه لا يجوز التعدي عليه؟

ج: عندي إنه حق.

س3: هل يجوز طبع كتاب بدون إذن صاحبه مع وجود عبارة (جميع الحقوق محفوظة) في أول الكتاب؟

ج: لا يجوز.

س4: لو تداعى شخصان عيناً ليس لأحد منهما يد عليها وكذا لا بينة لكل منهما وكانت هذه العين تساوي 500 دينار مثلاً واحد المتداعين زيد مثلاً إنسان مؤمن معروف بالصدق والورع وهو ثري لا تهمه الـ500 دينار لغناه، والطرف الآخر إنسان سيئ السمعة، فهل يحق للقاضي والحال هذه أن يحكم بالعين لزيد أم تطبق القواعد العامة وهي تقتضي التنصيف هنا؟

ج: تجرى القواعد العامة في القضاء.

س5: لو أن إنساناً التفت إلى نكتة في أحد العلوم، أو فصل في إحدى المسائل تفصيلاً جميلاً، فلو أن انساناً آخر قرأ ما كتب هذا العالم فهل يجوز له أن ينسبه إلى نفسه أمام الناس؟ أم يجب عليه إما نسبته إلى قائله أو السكوت؟

ج: يكفي ذلك السكوت.

س6: ما حكم طبع كتاب حقوق طبعه لدار أخرى حيث يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالدار الناشرة له؟

وإذا كانت حاجة ماسة لطبع كتاب، فهل يجوز التصدي لطبعه دون إذن المؤلف أو الدار الناشرة؟ علماً بأن الطبع بهدف مادي محض.

ج: حق الطبع حق، ولا يجوز الإضرار بصاحب الحق.

س7: إذا قام شخص بطباعة كتاب دون علم صاحبه أو الجهة المتبنية له ولكن دون أن يغير

من طريقة اصل طباعة الكتاب، فهل يحق للدار أو المؤلف المطالبة بحقوقهما منه؟

ج: نعم، يقدر ضرره حسب تقدير الخبراء.

س8: هل يجوز تصوير أو بيع أو نشر كتاب دون إذن مؤلفه أو دار النشر؟

ج: إذا كان الكتاب ضرورياً للدين ولا يأذن صاحبه جاز، وإلا فلا.

س9: هل هذا من باب (الضرورات تبيح المحضورات)؟

ج: نعم.

س10: توجد العديد من الشركات التي تسجل الأشرطة وتخبر بأن حقوق طبعها محفوظة، فما حكم نسخها إذا كنت لا أستطيع الحصول عليها من المصدر الرئيسي؟

ج: إذا عدَّ ذلك من الحقوق عرفاً فلا يجوز إلا بإذن أصحابها.

س11: هل يجوز التحاكم إلى حاكم أعلم بأنه غير عادل في طلب حقي لو سرق بيتي مثلاً، وهل يحق لي التحاكم في مثل هذه الظروف؟ وإن فعلت، فهل يكون من باب التحاكم إلى الظالم؟

ج: إذا كان الحصول على الحق منحصراً في هذا الطريق ولم يسبب الإضرار بالمؤمنين فلا بأس بالرجوع إليه.

س12: الحقوق التي تضعها بعض الدول للأفراد مثل حق التكلم والطبع والنشر والتجمع والتظاهر والأحزاب في حين أنها لا تعمل بها، فلماذا إذن تضع هذه الدول مثل هذه الحقوق؟

ج: أما وضعها فقد يكون للتبجح أمام الرأي العالمي بأن لبلادهم مثل هذه الحقوق، وأما عدم العمل بها فلأنهم يريدون الاستبداد والاستئثار وكلاهما ينافيان الحق.

س13: سألت عن نسخ قرص الكمبيوتر بدون استئذان هل هو جائز أم لا، فأجبتم إذا عدّ من الحقوق عرفاً فلا يجوز ذلك، كيف أشخص العرف خصوصاً أن هناك برامج كومبيوتر مكتوب عليها حقوق النسخ محفوظة وبعضها لم يكتب عليه شيء فهل يجوز في الحالتين إذا روعي الجانب الأخلاقي في المسألة؟

ج : المقصود بالعرف في هذا المورد الذين يتعاملون في السوق من بائع ومشترٍ وأمثالهما، فإذا اعتبر هؤلاء حق النسخ حقاً وعدّوا النسخ بدون استئذان تجاوزاً على حق الغير، فلا يجوز، وإلاّ فيجوز، وفي تحديد أن هذا الشيء محفوظ الحقوق أم لا يراجع أهل الخبرة.

س14: هل عبارة حقوق الطبع التي تكتب على بعض الكتب تعطي الحق في ملكية حق الطبع وعدم جواز نسخ الكتاب دون إذن الناشر أو المؤلف؟

ج : نعم، إذا كانت عرفاً من الحقوق.

س15: هل صحيح ما يقال؛ إن الأوربيين هم أول من دعا للحرية؟

ج : غير صحيح وذلك ناشئ من الجهل بالشريعة الإسلامية ودورها في نشر الحرية وقد يعذر بعض الأوربيين على هذا الجهل أما المسلمون فيلزم أن يعرفوا شريعتهم، فإنها أعطت حرية مسؤولة للناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين بما لم يسبق له مثيل ولم يلحق به الغرب الذي يدّعي الحرية.

س16: ما هو الأصل في التساوي والاختلاف بالحقوق بين الأفراد؟

ج: الأصل في التساوي والاختلاف إن المتساوين في الذات والجهات يتساوون حقوقاً، والمختلفين يختلفون حقوقاً، لكن الاختلاف دائماً أقل من التساوي، ففي غالب الحقوق الأهلية المدنية والقضائية والجزائية والحريات وغيرها، تكون الحقوق متساوية للكل إلا ما خرج بسبب حجر من سفه أو فلس أو ما أشبه ذلك، وقد قال الله سبحانه: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا).

س17: إن العلم الحديث قد قسم الحقوق إلى حقوق ترتبط بالفرد والأمة، وحقوق ترتبط بالدولة، وهذه التقسيمات في الحقوق موجودة حتى في الدول التي تدعي أنها تطبق الإسلام، مع أن كثيراً من هذه التقسيمات مخالف للإسلام فضلاً عن مخالفته العقل، فما هو العلاج في هذه المشكلة؟

ج: العلاج في هذه المشكلة هو الرجوع إلى القوانين الحقوقية الإسلامية المدونة في الفقه والمقتبسة من القرآن الكريم وسنة النبي وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) والتي تتطابق مع المنطق والعقل حيث عاش الناس آنذاك تحت ظلها في غاية الحرية والاستقلال والرفاه.

س18: لو كان لشخص حق على آخر ومضى على هذا الحق زمن، فهل يسقط الحق بمرور الزمن؟

ج: ليس مرور الزمن من أسباب سقوط الحق شرعاً وإن قررته بعض القوانين في الوقت

الحاضر، نعم إذا حصل إعراض أو انتفى موضوع ذلك الحق سقط الحق وإن لم يمر الزمان الذي حددته تلك القوانين، وقد روي في الحديث الشريف: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

س19: من يبني فوق داره طابقاً ويجعل حائط غرفة الدار مشبكاً بحيث يشرف على بيت الجيران بدون رضايتهم، مثل هذا العمل هل هو جائز؟ وهل يحق للناس أن يفعلوا ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك إلاّ برضا الجيران.

س20: نملك تسجيلات صوتية ومرئية إسلامية، واتفقنا مع وزارة الإعلام في الدولة على أن نحتفظ بحقوق الطبع والتسجيل التي نصدرها من مؤسستنا، علماً أننا نصرف على إنتاجها مبالغ كبيرة حتى تكون بالصورة الجيدة، فهل لنا الاحتفاظ بحقوق الطبع والتسجيل والنسخ؟

ج: الحقوق العرفية محترمة.

س21: ما حكم من لم يلتزم بحقوق الآخرين في النسخ والتسجيل، هل يجوز مقاضاته وتغريمه؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجات): تجوز لكم مطالبة من تعدى على حقوقكم العرفية، فان لم يستجب تجوز مقاضاته بإذن الحاكم الشرعي.

السيد المرجع(دام ظله): مشكل وينبغي التصالح والمراضاة بين المؤمنين.

س22: ماذا لو قامت إحدى الجهات أو الأفراد بطبع واستنساخ المطبوع المنتج من قبل المؤسسة الحاصلة على حقوق الطبع والتسجيل، وما هو حكم الأموال الناتجة من الربح في هذه الحالة؟

ج: الأفضل التصالح في مثل هذه الأمور، وتجوز المطالبة والمقاضاة كما سبق.

س23: هل يجوز للمحامي الدفاع عن الجاني وبذل الجهد لإقناع القضاء ببراءته أو الأخذ بأدنى عقوبة ضده على الأقل؟

ج: لا يجوز تضييع الحقوق مطلقاً، نعم تجوز الوساطة بين الأطراف للمصالحة أو الإبراء أو نحوهما ، وإذا كانت العقوبة غير شرعية جاز التدخل لإلغائها مع مراعاة الموازين الشرعية.

س24: هل يجوز للمحامي في معرض دفاعه عن المجني عليه أن يطالب هيئة المحكمة بإيقاع أقصى درجات العقوبة على الجاني؟

ج: لا تجوز المطالبة بالعقوبات غير الشرعية، إلا إذا ترتب على عدم العقوبة مفسدة- كالإخلال بالنظام الاجتماعي- فحينئذ يقتصر على أدنى درجات الضرورة.

س25: ما حكم نسخ أقراص الحاسوب (CD) أو أقراص الألعاب؟ وما حكم شراء المنسوخ منها؟

ج: إن كان القرص حقوق نسخه محفوظة فلا يجوز نسخه إلاّ بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوباً، وأما شراء نسخها المنسوخة(وإن كان النسخ من دون إذن صاحب الحق) فلا إشكال فيه.

س26: هل يجوز تقليد ماركات السكائر علماً بأن نوعية المواصفات تكون أقل من الأصلية وتباع بأقل من السعر الأصلي، وعند البيع يتم إعلام المشتري على أن هذا الصنف غير أصلي، علما بأن المادة الداخلة في صناعة السكائر غير مؤذية وصالحة للاستهلاك؟

ج: إن عدّ ذلك حقاً عرفاً لم يجز على الأحوط وجوباً.

س27: تقوم بعض محلات بيع وصيانة أجهزة الحاسب الآلي بنسخ الأقراص المدمجة مع العلم أن الشركات المصنعة هذه الأقراص تمنع ذلك ولا تسمح به؟

ج: إذا كان يعدّ حقاً عرفاً فالأحوط مراعاته في ترك النسخ أما البيع والشراء فالظاهر جوازهما.

س28: من يرجع إلى اتفاقية الترخيص لشركة مايكروسوفت، وكذلك أسعار البرامج يجد فيها صرامة شديدة وغلاءاً، وقد اشتهر بين عامة الناس تداول النسخ غير الأصلية من البرامج وشراؤها مما لا ترضى به شركة مايكروسوفت، نرجو منكم النظر في إحدى نماذج اتفاقية الترخيص وإخبارنا هل يجب الالتزام بكل بنود الاتفاقية - وهل يجب دفع 500 دولار لتحصيل برنامج بينما نستطيع الحصول عليه بثلاثة دولارات منسوخا؟

ج: لا يجوز على الأحوط استنساخ البرامج المذكورة إلا برضا من صاحبها ولكن يجوز(على الأظهر) شراء النسخ غير الأصلية.

س29: هل يجوز نسخ الأشرطة المكتوب عليها) لا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط من غير إذن صاحبه)، ما هو حكم هذه المسألة إذا كان الهدف هو نسخ الشريط لإهدائه إلى صديق؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): كلما يعد (حقاً) في نظر العرف يلزم احترامه.

السيد المرجع(دام ظله): لا بد من رعاية حقوق النسخ على الأحوط وجوباً، نعم بيع وشراء وإهداء المنسوخ لا إشكال فيه.

س30: أنا لا أتذكر إن كان علي شيء أو كم كان عليّ من الحقوق للناس، فماذا أفعل لتبرئة ذمتي أمام رب الأرباب؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا شيء عليك في الصورة الأولى، وتدفع القدر المتيقن في الصورة الثانية.

السيد المرجع(دام ظله): لاشيء عليك في الفرض الأول مع القصور في عدم التذكر، وأما الفرض الثاني فتدفع ما هو القدر المتيقن في ذمتك مع القصور أيضاً في عدم التذكر.

س31: هل يجوز نسخ مجلات من الإنترنت بدون عِلم صاحبها (لهدف الاستفادة من المعلومات التي بها)؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز النسخ من الانترنت ما لم تكن الحقوق محفوظة، وإلا يلزم استئذان أصحابها.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز النسخ من الانترنت ما لم تكن الحقوق محفوظة، وإلا يلزم استئذان أصحابها على الأحوط وجوباً.

س32: تباع الآن أشرطة الكاسيت العزائية في الأسواق بأسعار غير معقولة، ويصعب على البعض اقتناء أكثر من شريط -في وقت واحد- بسبب الأسعار، وكذلك يصعب على المغتربين الحصول على نسخ من هذه الأشرطة التي تنزل الأسواق، وأصحاب هذه الشركات يضعون حقوقاً على الشريط بأنه لا يسمح بنشره بالإنترنيت أو نسخه، فهل يجوز لنا أن ننشر تسجيل من هذه الأشرطة عبر الإنترنيت ليستفيد منه الجميع أم علينا أن نقوم بنسخ الأشرطة حيث تكون الكلفة؟

ج: الإمام الراحل: ما عّد حقاً- عرفاً- فهو محترم.

السيد المرجع: الأحوط ترك نسخ الأشرطة ذات الحقوق المحفوظة إلاّ برضا أصحابها، ولكن يجوز بيع وشراء الأشرطة المستنسخة وبثّها.

س33: يوجد مواقع في الانترنيت يمكنك تحميل البرنامج منها إلى جهازك، كما توجد مواقع

تعطيك المفتاح السري لتشغيل تلك البرامج، والجميع مجاناً، ولكن ليس من صاحبها الأصلي، ما هو الحكم الشرعي في استخدام هذه البرامج المتاحة للجميع على الشبكة؟ مع العلم بأنّ بعضاً منها للتعليم، وأخرى تستعمل للكسب، وأخرى للتسلية؟

ج: الإمام الراحل: إن عدت هذه الأمور حقاً (عرفاً) لصاحبها فيلزم مراعاته، والمواقع الحكومية يعُلم الحال فيها مما تقدم.

السيد المرجع: إن عدت هذه الأمور حقاً (عرفاً) لصاحبها فيلزم مراعاته، والمواقع الحكومية يعُلم الحال فيها مما تقدم -على الأحوط-.

س34: هل حق التأليف أو حق الاختراع أو الاكتشاف معتبر شرعاً؟

ج: الإمام الراحل: لو عدّ حقاً عرفاً وجبت مراعاته.

السيد المرجع: لو عدّ حقاً عرفاً وجبت مراعاته -على الأحوط-.

س35: هل الشخصية الحقوقية تملك كما تملك الشخصية الحقيقة أم لا؟

ج: نعم- على الأظهر- في ضمن إطار الشرع.

س36: تقوم شركة الاتصالات في بلدنا بتوفير خدمة الانترنيت بمبلغ شهري ثابت، حيث يقوم طالب الخدمة بالتوقيع على عقد إيصال الخدمة مع مجموعة شروط أهمها: أن يستخدم خط الانترنيت لبيته فقط، وأن يستخدم جهاز كمبيوتر واحد فقط، ويوقع المستخدم على ذلك. لكن انتشرت في بلادنا ظاهرة، حيث يقوم المستخدم بتوزيع تلك الخدمة عبر شبكات للجيران، ويأخذ منهم أموالاً لقاء ذلك، فهل هذا التصرف جائز أم هو مخالف للقواعد الشرعية لمخالفته العقد الموقع عليه؟ وإذا كان فيه إشكال، فهل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء المستخدمون لهذه الخطوط الفرعية فيها إشكال أيضاً؟ حيث يستخدمها بعضهم –مثلاً- في إنشاء بعض أعماله الشخصية أو البحث عن المواضيع، وغير ذلك من استخدامات شبكة الانترنيت؟

ج: إذا كانت شركة الاتصالات أهلية فيجب مراعاة الشروط المتفق عليها ضمن العقد، وأما المستخدمون الفرعيون فإن علموا بحقيقة الأمر لم يجز لهم الاستخدام كذلك، وأما الشركات الحكومية فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله المفوض بشأنها.

س37: إذا قمت بحفر بئر، وقمت باستخراج المياه من هذا البئر بوساطة الآلة، فهل أملك الماء

المستخرج أم لي حق الاختصاص فقط؟

ج: حافر البئر مالك للماء إذا كانت البئر فيما يملكه أو في أرض موات.

الحيوان

س1 : ما حكم ذبح واتلاف الحيوانات المريضة بمرض لا يرجى شفاؤها منه مثل الأبقار والأغنام والطيور حيث في بقائها حيّة خطر انتقال العدوى إلى غيرها من الحيوانات الصحيحة وكذلك قد تشكل العناية بها عبئاً مادياً على صاحبها؟

ج : لا إشكال في ذلك.

س2 : ما حكم البيع والمتاجرة بالحيوانات كالأرانب والقردة والتماسيح والكلاب غير المعدّة للصيد والحراسة؟

ج : إذا كانت فيها منفعة عقلائية محلّلة فلا بأس.

س3 : في بيتنا مملكة كبيرة للنمل فهل يجوز إتلافها بطرق مثل الحرق بالنار؟

ج : إذا كانت مضرّة أو مؤذية فيجوز قتلها دون إيذائها، وإلا فيكره.

س4: أهداني شخص حيواناً محنطاً(ثعلب)، وقد وضعته في منزلي، فهل هناك إشكال في وجوده؟ مع العلم أنني لا أصلي في مكان وجوده، وإنما في غرفة أخرى؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س5: هل يجوز قتل الحشرات التي تدخل البيت ؟

ج: يجوز قتل الحيوانات والحشرات الضارة بالإنسان وبيئته، بل يجوز قتل الحشرات ونحوها مطلقاً، على كراهة في قتل بعضها.

س6: هل يجوز الأكل من أي شيء في الدّول الإسلامية دون السؤال وإن كان مستورداً؟

ج: يجوز الأكل مطلقاً إلا في اللحوم والشحوم التي عُلم أنّها مستوردة من البلاد غير الإسلامية.

س 7: اللحوم المعلبة مكتوب عليها: (تعبئة البرازيل وبإشراف دولة إسلامية)، هل هي حلال؟

ج : لا يجوز أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية إلا إذا حصل الاطمئنان بتذكيتها شرعاً من مسلمين.

س8: إذا سافر شخص إلى دولة غير إسلامية وقال البائع في المطعم إن اللحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية فهل يجوز له الأكل؟

ج: كلام البائع في مفروض السؤال ليس حُجّة إلا إذا أورث العلم أو كان البائع مسلماً.

س9: هل يجب التدقيق في كل شيء اشتريته من المأكولات كي أتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من بلاد الكفر أو من يد غير المسلم. (وبعبارة جامعة: لم تكن عليها أمارة من أمارات التذكية).

س10: لو علمت أن الشخص الذي دعاني إلى بيته لتناول الطعام لا يراعي أيّ اهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم والدجاج، هل يجوز لي الأكل حينئذ؟

ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك، أو كانت عليها أمارة شرعية.

س11: هل يجوز الأكل من طعام أعدهُ شخص من أهل الكتاب أو كافر؟

الإمام الراحل: إن كان لحماً فلا يجوز إلا مع العلم باشترائه (اللّحم) من سوق المسلمين أو أخذه من يد مسلم أو نحو ذلك من أمارات التذكية، وأمّا غير اللحم فيجوز مع عدم العلم بملامسة يده أو سائر أجزاء جسمه لهُ برطوبة. هذا في الكافر غير الكتابي، وأما في الكتابي فلا يجب الاجتناب ولو مع العلم بالملامسة، لكن الاجتناب أفضل.

ج: السيد المرجع: إن كان لحماً فلا يجوز إلا مع العلم باشترائه (اللّحم) من سوق المسلمين أو أخذه من يد مسلم أو نحو ذلك من أمارات التذكية، وأمّا غير اللحم فيجوز مع عدم العلم بملامسة يده أو سائر أجزاء جسمه لهُ برطوبة.

س12: ما حكم الشراء ممن يبيع لحم الخنزير؟

ج: يجوز شراء غير الخنزير منه من سائر المحللات.

س13: نحن نعرف أن الله (سبحانه وتعالى) حرم لحم الخنزير، لكن هل استخدام فرشاة للشعر مصنوعة من شعر الخنزير أيضاً حرام؟

ج: الخنزير البري نجس حتى شعره وعظمه ومخالبه، والرطوبة منه نجسة أيضاً.

س14: ما هو حكم من يقتل القطط، لأنها تزعجه وتؤذيه،حيث تضايقه وقت الأكل، وأحياناً

تدخل بيته وتفزع الأطفال وكل من يسكن البيت، فهل يجوز قتلها عن طريق وضع السم لها في الطعام وهل يوجد حل آخر؟

ج: ورد النهي عن قتل القطة، ويمكن التخلص منها بإخراجها إلى منطقة بعيدة بحيث لا تهتدي الرجوع.

الخمس

س1: المال الذي يوفره المهاجر إلى اوروبا مثلاً لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلاده مثلاً، هل يتعلّق به الخمس؟

ج: نعم عليه الخمس، إلا إذا كان مضطراً نُجوِّز له أن يتصرف إلى النصف.

س2: هل يجب الخمس على الهدية التي مضى عليها عام ولم تُستَعمل بعد؟

ج: نعم يجب الخمس.

س3: هل يلزم أن يجعل الانسان لنفسه يوماً معيناً يخمّس فيه، أو يكفي أن تدور السنة على المال بدون استخدام؟

ج: بل يلزم أن يعين يوماً خاصاً في السنة، وإلّا لزم أن يخمّس كل ما يحصل عليه فوراً.

س4: عند التخميس هل من الصحيح إخراج رأس المال الذي كان يملكه أول السنة، ثم المتبقي يخرج خمسه.. مثلا كان لديه في بداية العام ألف في نهاية العام حين التخميس صار بيده ألفان فيطرح ألفاً ويدفع خمس الألف الثاني؟

ج: إذا دفع خمس الألف الأول، ليس عليه إلا خمس الألف الثاني.

س5: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: من سهم السادة إذا كانوا سادة مع الاستئذان.

س6: هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع الجائزة سلعاً محرمة ثم يخمّس الأرباح المختلفة كي يصبح ماله حلالاً؟

ج: لا.

س7: الهبة تخمّس أم لا؟

ج: نعم.

س8: هل من الصحيح بطلان الصلاة في الثوب غير المخمس؟

ج: مشكل صحتها، إلا إذا أجازه الحاكم الشرعي.

س9: الذي لم يدفع خمسا طيلة عمره وأراد أن يخمّس أمواله فهل يسامح في بيته وسيارته وملابسه وما أشبه من الأشياء التي يحتاج إليها ويخمّس بقية أمواله؟

ج: يصالح حسب نظر الحاكم الشرعي.

س10: لو وضع أموال الخمس (أي نفس الخمس لا الأموال التي فيها الخمس) في البنك فحصل أرباحا فلمن هذه الأرباح؟

ج: للخمس.

س11: لو وضع أموال الخمس في البنك فحصل على (تسهيلات بنكية) أو (اعتبار بنكي) فهل يجوز أن يستفيد من هذا الاعتبار لنفسه؟

ج: بقدر أجرة عمله والله العالم.

س12: هل يجوز تقديم موعد دفع الخمس؟

ج: بإجازة الحاكم الشرعي.

س13: هل يجوز التأخير؟

ج: أيضا، أي مع إجازة الحاكم الشرعي، مع إعطاء التفاوت من رأس السنة إلى وقت التأخير.

س14: لتعيين رأس السنة للخمس ـ لمن لم يخمّس من قبل ـ هل يجب حساب كل شيء من ممتلكاته؟

ج: نعم مع التصالح مع المرجع أو وكيله.

س15: هل يجوز قبول دعوة مَن لا يخمّس أمواله؟

ج: نعم، لكن يخرج قدر خمس أكله ونحوه، أو يصالح على ذلك مع الحاكم الشرعي أو وكيله على الأحوط.

س16: هل يجوز دفع الخمس على شكل أقساط إذا لم يتمكن من دفعه مرة واحدة؟

ج: نعم، يجوز.

س17: إذا خمّس الانسان ماله وبقيت له ـ مائة دينار مخمّسة ـ مثلاً وفي السنة الثانية بقي له خمسون ديناراً فقط، ففي السنة الثالثة هل المبلغ المخمّس الذي يسقط من التخميس هو المائة أو الخمسون؟

ج: الخمسون يسقط فقط.

س18: الأرض التي تهبها الحكومة للإنسان ليقيم عليها سكنا هل يتعلق بها الخمس ومتى

يتعلق بها؟

ج: إذا لم يسكنها يتعلق بها الخمس في نفس السنة.

س19: الذي لم يخمّس طول عمره هل يمكن إعفاؤه من شيء كسيارته وبيته وأثاثه وملابسه أم يجب تخميس كل شيء يملك لأنه غير مخمّس؟

ج: يصالح بدفع ثلث الخمس أو ما أشبه إلى الفقيه أو وكيله.

س20: ظاهر العروة (في كتاب الخمس والزكاة) وكذا ظاهر حواشيكم أنّ الخمس والزكاة مقدمان على الدَّين لتعلقه بالذمة وتعلقهما بالعين، فهل هو كذلك (مع فرض حلولهما) أم أن الحكم للأسبق أو التقسيط؟

ج: هو كذلك مع حلولهما.

س21: رجل الدين يحتاج عادة إلى أنواع مختلفة من الكتب لكن قد يمر عليه عام كامل ولا يستفيد من بعض الكتب فهل يتعلق بها الخمس أم لا ـ لصدق المؤونة عرفاً على ذلك..؟

ج: لا خمس.

س22: هل تخمّس الهدايا فوراً، أم عند رأس السنة بشرط بقائها؟

ج: عند رأس السنة.

س23: المال الذي يعطيه الزوج إلى زوجته أو الأب إلى ابنه أو ابنته، سواء كان لمصرفهم الشخصي أم لغير ذلك، فإذا كان مال الأب مخمّساً، فهل على هؤلاء تخميسه عند رأس سنتهم أم لا؟

الجواب: نعم يجب.

س24: من وضع مالاً للحج المندوب أو غيره أو أودع مالاً في البنك للحج أو اشترى بطاقة طائرة، قبل رأس السنة، هل يعتبر ذلك من مؤونة العام الماضي أم لا؟

ج: بل عليه الخمس.

س25: إذا كان المال المخمّس (100) دينار فصرّفها إلى دراهم فصارت (1000) درهم فارتفعت قيمة الدرهم، فهل في الزيادة خمس؟

ج: نعم فيها خمس.

س26: رجل حال عليه الحول، ولم يكمل بناء بيت للسكنى هل يصالح بنصف الخمس أو نحوه، أو لا خمس اطلاقاً لأنه مؤونة عرفاً، أوفيه الخمس الكامل لأن الملاك الحول؟

ج: من يبنى بيتاً للسكنى، فان كمل البيت في أثناء السنة فلا خمس عليه ـ لأنه من المؤونة وإن حل عليه الحول وجب عليه الخمس ـ لأنه لا يعد من مؤونة نفس السنة ـ نعم إذا كان ضعيف الحال صح التصالح معه.

س27: كيف يمكن أن يحدد المكلف رأس سنته لتخميس أمواله؟

ج: أن يختار يوماً من أيام السنة الهجرية ويجعله رأس سنته.

س28: هل يجب الخمس في المال الذي يقبضه الشخص المؤمن من شركات التأمين بحسب الاتفاق جراء حصول خسارة أو جراحة؟

ج: إذا كان ذلك عند حلول رأس سنة نعم يجب فيه الخمس.

س29: إذا احتاج الطالب إلى كتب دراسية لكن لا ينتفع بها إلا في المستقبل القريب، هل يجب فيها الخمس، إذا لم ينتفع بها بعد مرور سنة على ذلك؟

ج: يحتاط بالإعطاء.

س30: من جاءت رأس سنته وقبل اسبوع أو شهر وصل إليه ألف ريال مثلاً، فهل يجب تخميس الألف، أو يعمل رأس سنة مستقلة؟

ج: نعم، يجب تخميس الألف.

س31: من صلى بثوب تعلّق به الخمس فصلاته باطلة، فهل يعني هذا أنه يجب عليه الإعادة؟

ج: تصح الصلاة بإجازة الحاكم الشرعي.

س32: ما هو مقصودكم من حق التصرف في الثلث للوكلاء، هل المراد هو ثلث مجموع الخمس، فإذا كان المال المخمّس (120) والثلث هو (40)، أو أن المراد هو ثلث سهم الإمام بعد أن نقسم ذلك السهم إلى ثلاثة أقسام فيكون المتصرف فيه هو (20)؟

ج: (28) المقصود ثلث المجموع.

س33: هل يجوز للمكلف التصرف في حق السادة من دون إذن المرجع؟

ج: يحتاج إلى الإذن.

س34: قد يتعذر الحصول على سادة مستحقين للخمس.. هل يمكن صرف حقهم في موارد شرعية أخرى كأعمال البر والمؤسسات الخيرية.. وما أشبه؟

ج: يُرسل إلى المرجع.

س35: إذا أعطى الزوج المهر لزوجته وهو لم يخمّس فهل يجب خمس المهر على الزوج أم الزوجة أم ماذا؟

ج: يجب الخمس في هذا المال.

س36: شخص يقيم في بلاد الغرب يتقاضى مبلغاً من الدولة شهرياً كمساعدة اجتماعية أو كراتب للجوء كما هو متعارف عليه هناك، هل يتوجب عليه دفع خمسه مع العلم بأن هذه النقود قد لا تكفي أحياناً؟

ج: إذا زاد عن السنة وجب الخمس.

س37: أفراد عائلتي يملكون داراً وهم يسكنون فيها حالياً هل يتوجب عليهم دفع خمسها مع ما تحتوي من أثاث، مع العلم بأنهم لا يملكون قوت السنة؟

ج: يصالح الحاكم الشرعي إن كان يخمّس لأول مرة.

س38: في باب الخمس من (المسائل الاسلامية) رقم (1761) لا خمس في مهور النساء إذا صرفنها؟ ما هو المقصود من الصرف هنا، هل هو تحويل الأموال المأخوذة إلى ذهب وملابس وغير ذلك أم الصرف الذي به لا يبقى أي شيء منه؟

ج: المقصود يعم عدم بقاء شيء منه، وكذا تحويلها إلى ما يعتبر جزءاً من المؤونة عرفاً.

س39: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، فماذا يترتب عليه؟

ج: يصالح ببعض الخمس مع الحاكم الشرعي.

س40: لو لم يخمّس الانسان ماله في رأس السنة التي قررها لنفسه ومضت مدة ثم أراد التخميس، فهل تلاحظ قيمة رأس السنة أم قيمة وقت التخميس (سواء كان المال: نقداً أو عروضاً).

ج: يلاحظ رأس السنة.

س41: هل يجب تخميس (رأس المال) التجاري في حالتي توقف شؤون الانسان عليه وعدم

التوقف، وسواء كان محتاجاً لاستخدام رأس المال لمعيشته أو غير محتاج؟

ج: نعم يجب في الحالتين.

س42: هل يجوز إعطاء المال لبنوك التوفير، وأخذ ما تعطيه من (الزيادة) ثم تخميس هذه (الزيادة) ـ من باب المال الحلال المختلط بالحرام ـ كما ينسب إليكم (علماً بأن كل الزيادة حرام) أو أنه من باب آخر؟

ج: لأنه مجهول المالك لا بأس بالتخميس (في البنوك الحكومية).

س: من حلّ رأس سنته وعند أشياء زائدة عن حاجته ولكنها ضاعت قبل يوم التخميس، ثم وجدها بعد أن دخلت السنة الجديدة فهل عليه دفع خمسها أم لا؟

ج: يجب دفع خمسها.

س43: إذا خمس (1000) وبقي عنده (800) فهل تعتبر الزيادة التي عليها الخمس في العام المقبل ما زاد على (800) أم ما زاد على (1000)؟ وهل الملاك زيادتها على المؤونة أم كونها غير محتاج إليها أصلاً بغض النظر عن (800) مخمّسة ومدّخرة عنده؟

ج: يخمّس ما زاد على المال المخمّس سابقاً (أي ما زاد على 800)، والملاك هو تخميس كل ما زاد على مؤونة سنته، فإن كان الزائد مخمساً سابقاً فلا خمس عليه، وإن بقي منه شيء لم يخمّس وجب فيه الخمس.

س44: المال المخمس هل يخمّسه مرة ثانية من بلغ سن البلوغ ضمن عملية تخميس جميع ماله، علماً بأن والده هو الذي خمسه لا الذي بلغ تواً؟

ج: يخمّس ما لم يخمّسه منذ دخوله في ملكه.

س45: عندي (1000) دينار وقمت بتخميسه، وبعد سنوات قمت ببيعها وبقي الثمن فائضاً عن قوت سنتي لمدة عام. فهل يجب عليّ أن أخمّس هذا المبلغ؟

ج: المُخمَّس لا يُخمَّس.

س46: رجل اشترى أبوه أرضاً بمبلغ مخمس، وبعد أن مات باع الولد الأرض فهل عليه أن يخمّس ثمنها؟

ج: لا خمس في الإرث.

س47: اشتريت أرضاً بـ 5000 دينار بنية أن تكون هذه الأرض مجالاً لتوفير قسم من راتبي وبعد فترة بعتها واشتريت أرضاً أكبر بقيمة 12000 بنية أن أقيم عليها بيتاً. فمتى يجب عليَّ الخمس في ذلك؟

ج: إذا مرّت السنة عليه ففيه الخمس.

س48: ثلاثة رجال اشترى كل منهم أرضا، الأولى بناها وسكنها قبل أن يحول عليها الحول، والثاني شرع في بناءها قبل أن يحول الحول، والثالث تركها كما هي حتى حال عليها الحول، فما حكم الخمس على كل واحد منهم؟

ج: الأول لا خمس عليه، والثاني يصالح والثالث عليه الخمس.

س49: هل يجوز إعطاء أخماسنا للشعب العراقي؟

ج: بإجازة الفقيه نعم.

س50: إنسان أراد الانتقال من بلد إلى بلد آخر للإقامة فيه، فباع كل متاعه الذي يحتاج إليه، ثلاجة، غسالة الخ... ليشتري بقيمتها بدلاً عنها في البلد الذي يريد الانتقال إليه .

وقبل أن يقدم على الشراء حل رأس سنته فهل يخمس قيمة الأثاث؟

ج: يعزل قيمة الأثاث والباقي يخمس .

س51: من حل رأس سنته وعنده أشياء زائدة عن حاجته ولكنها ضاعت منه قبل يوم التخميس، ثم وجدها بعد أن دخلت السنة الجديدة فهل عليه دفع خمسها أم لا؟

ج: يجب دفع خمسها.

س52: من نسي تاريخ رأس سنته الذي يخمس فيه ما حكمه؟ .

ج: يجعل له تاريخ جديد مقارب للأول إذا عرف المقارب وإلاّ يحتاط .

س53: لو كان ما يملكه المكلف هذه السنة أقل من العام الماضي، لكن لدى المكلف هدايا وأشياء اشتراها ولم يستخدمها، فهل عليها الخمس بغض النظر عن رأس ماله؟

ج: كلما زاد عن مخمّس سنته الماضية مما يشمله الخمس ففيه الخمس .

س54: إذا مات المكلف، فما هو تكليفنا نحوه، سواء كان لديه دفتر سنوي للخمس أم لم يكن يخمس أصلاً؟ .

ج: إذا لم تكن تعلم بأنه كان يخمس أو لا فلا شيء عليك .

س55: ما رأي سماحتكم في فوائد البنوك علماً بأن البنوك في بلدنا نوعان دولية وشخصية، وبعض البنوك يشترط فيها الاشتراك في الربح والخسارة؟

ج: الدولية لابأس بها، ويعطي خمس الزائد إذا أخذه .

س56: يوجد عندنا معاملة باسم التسوق وهي أن المرء يتفق مع صاحب المصنع ويشتري منه بضاعة ويأخذ الفاتورة ويسلمها للدولة والدولة تسدّد قيمة البضاعة إذا سلّم المشتري هذه القيمة للدولة خلال السنة فالدولة لاتزيد في القيمة وإذا تجاوز السنة فتزيد عشرين في المائة لكل سنة؟

ج: إذا اضطر جائز .

س66: إعتاد المؤمنون هنا، أن يدفعوا حق السادة دون النظر لحاجتهم أو فقرهم.. أي يدفعونه لسادة قد يكونون أغنياء.. فما الرأي في ذلك؟

ج: لا يصح.

س67: ما حكم صرف بعض الحقوق الشرعية في تأسيس بعض مشاريع الخير والتجارة لاجل الأعمال الخيرية؟ وهل تتعلق هذه الأموال بذمة صارفها إذا حصل ان فقدت أو تلفت مثلاً؟

ج: إذا تصرف بإذن الحاكم الشرعي لا يضمن.

س68: الذي كان يخمس من قبل وقد توقف لعدة سنوات، وأراد الاستئناف فما هو تكليفه الآن؟ هل يخمس على أساس رأس ماله القديم؟ أم يبدأ من جديد وكأنه لم يخمس من قبل؟

ج: يبدأ من جديد ويصالحه الحاكم الشرعي.

س69: المصالحة التي تؤخذ في الخمس، هل تؤخذ على النقد أم على العينيات مثل السيارة والساعة وغيرها أيضا؟ وهل تجب على الأمور الزائدة ولكنها تعتبر من مستلزمات الشخص مثل تلفزيون لعمله وآخر لبيته أو حتى تلفزيونين في بيت واحد أو أكثر في المجلس والغرفة أو الصالة؟

ج: الزائد عن الحاجة المنزلية عليه الخمس.

س70: ما حكم تخميس الهدية أو الهبة؟ وإذا كان يجهل قيمتها، هل يثمنها ويدفع خمسها أم

ماذا؟

ج: يثمنها ويخمسها إذا لم تكن مؤونة.

س71: أبناء وبنات، ينفق عليهم أبوهم وهو لا يخمس، ما هو تكليفهم تجاه ما يأكلونه ويشربونه وما ينفق عليهم بشكل عام؟ وهم يدفعون خمس ما يتعلق بأموالهم الشخصية وممتلكاتهم الخاصة؟

ج: يصالحون عن أكلهم وما اشبه.

س72: من ينفق عليه غيره، هل يجب أن يجعل له راس سنة يخمس فيها الزائد على المؤونة؟

ج: نعم يجب.

س73: ما حكم المساهمة في البنوك الربوية بقصد الاسترباح من الأسهم، وما حكم الأرباح المحصلة، وهل يجب فيها الخمس لتطهيرها من الحرام –علماً بان الأرباح قد تكون من معاملات مختلطة الحرام بالحلال -؟

ج: يخمسها بإجازة الحاكم الشرعي.

س74: لو أراد شخص أن يودع مالاً في البنك فسألوه: هل تريد فائدة إيداع أم لا؟ هل يستطيع طلب الفائدة دون تحديد مقدارها كما في مجهول المالك وكأنه أخذ فائدة دون اشتراط؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي.

س75: لو احتاج داراً لسكنه ولا يمكن شراؤها أو بناؤها إلا من أرباح سنين عديدة فهل يجب الخمس في تلك الأرباح؟

ج: يصالح مع الحاكم الشرعي في بعض الخمس.

س76: هل يعد قبض الشيك بحكم قبض المال في وجوب الخمس وأداء الدين ورد الوديعة وعدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لرحم ودفع أجرة الأجير إلى غير ذلك؟ أم أن في المسألة تفصيلاً ؟

ج: إذا كان تاريخ الشيك حالاً أو موافقاً لحلول رأس سنته أو موعد دينه أو رد وديعته أو ما أشبه فيعتبر بحكم قبض المال.

س77: لو استأجر الإنسان داراً، وهو يعلم بان المالك لا يخمس، فهل تصح الصلاة فيها؟

ج: صحيحة بإجازة الحاكم الشرعي.

س78: المال المخمس إذا حول إلى عملة أخرى فزادت قيمته السوقية وحال عليه الحول، فهل يجب تخميس الزائد فقط أم كل المال؟ وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك للتجارة أم لا؟

ج: إذا حال الحول وجب عليه تخميس الزائد ولا فرق.

س79: يستغرق البناء في مجتمعنا حالياً سنة أو أكثر، فإذا كان قد وضع الأساس في السنة الأولى مثلاً وفي السنة الثانية بنى الأعمدة والسقوف وفي الثالثة جهز البناء بالأثاث والمستلزمات الأخرى، فهل يجب عليه أن يحسب مصروفاته في البناء مع نهاية رأس سنته ويدفع القسط؟ أم أن هذه المصروفات التي صرفت لأجل البناء تعتبر من المؤونة ولا خمس فيها؟ وهل هناك فرق بين أن يكون البناء للسكن الشخصي أو للإيجار وما أشبه؟

ج: تعتبر من المؤونة إذا كانت للسكن الشخصي وإذا كانت للإيجار فيجب الخمس وإذا استغرقت أكثر من سنة صالح مع الحاكم الشرعي.

س80: إذا اقترض قرضاً لأجل بناء بيته، فمن المعروف أنه لا يجب عليه الخمس في هذا القرض ولكن ما الحكم إذا لم يكف هذا القرض لبناء البيت، بحيث صرف من أرباحه السنوية من أجل البناء. فهل يجب عليه حساب المصروفات التي صرفت في البناء وتخمس؟ أم أنها تعتبر من المؤونة ولا خمس عليها ؟ وعلى فرض وجوب الخمس، فهل يفرق بين أن يتم البناء في سنته ويسكن فيها؟ أو يستغرق البناء سنين حتى يتم ويسكن فيها ؟

ج: كالسابق.

س81: إذا كان المال (النقد) الذي استعاره موجوداً بعينه عند رأس سنته فهل فيه الخمس؟ وما الحكم إذا تحول هذا النقد المقترض إلى بضاعة للتجارة؟ أو اشترى به شيئاً زائداً عن مؤونة سنته؟

ج: لا يجب الخمس في المال المستقرض.

س82: من بنى منزلاً بالدين وكان يدفع ثمنه على شكل أقساط ثم بعد مدة من دفع أقساطه أراد أن يخمس لأول مرة فماذا عليه من هذه الدار؟ هل يخمس ما دفع من أقساط أم يصالح الوكيل فيها؟ وماذا عن باقي أقساطه الآتية ؟

ج: ما دفعه من الأقساط يخمسه، أما باقي الأقساط فلا خمس عليها لأنها دين.

س83: إذا بنى منزلاً بالدين يدفع ثمنه على شكل أقساط شهرية –مثلاً- فإذا باعه بعدما دفع جزءً من أقساطه فهل يجب الخمس في كل الثمن؟

ج: يخرج من الثمن ما عليه من الديون والباقي يخمس.

س84: إذا اشترك مجموعة من الأشخاص في جمعية مالية، بحيث أن كل واحد منهم يدفع 1000 ريال مثلاً ولنفترض أن المجموع عشرة أشخاص فيكون الناتج 10 آلاف ريال تدفع في كل شهر لواحد منهم بالدور فإذا حل رأس السنة وكان لديه الناتج 10 آلاف ريال فهل يجب عليه الخمس في هذه الصورة في المبلغ بالكامل علماً بأنه سيدفع شهرياً 1000 ريال للجمعية وبالتالي سيرد المبلغ بطريقة تدريجية، كل ما هناك أنه يستفيد من المبلغ في وقت ما في استثماره أو صرفه في مؤونته السنوية أو ما أشبه؟

ج: نعم يجب الخمس في الزائد (كل ما زاد عن المؤونة يخمس بمرور سنة عليه).

س85: هل يجوز للزوجة أن تخرج خمس راتب زوجها الذي لايخمس شهرياً دون علمه ورضاه مع أنه يعلم بوجوب الخمس عليه؟

ج: مع وجوب الخمس عليه جاز إخراج الخمس شريطة أن لا تنشأ مشاكل بينهما.

س86: هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه وكذلك العين؟

ج: لا يجب الخمس فيه والاعتبار بحوله نفسه.

س87: إذا وهب الوالد أرضا ولم يتمكن من بنائها ليسكنها وبعد مضي أعوام عليها فماذا يترتب عليه بالنسبة للخمس؟ وإذا كان يجب تخميسها عند مرور الحول عليها ولكن الولد لا يملك مالاً ليدفعه خمساً كأن يكون طالب علوم دينية أو فقير؟

ج: عليه الخمس، وعند التمكن يدفعه.

س88: لو كانت رأس سنته شهر محرم وكان عنده (1000) درهم وعند محرم القادم كان ماله فاصبح (800) درهم وعند محرم الثالث أصبح (900) درهم، فهل يخمس المائة الزائدة أم لا؟ وإذا اصبح في محرم الرابع عنده (1100) درهم فهل يخمس المائة الزائدة عن محرم الأول أم الثلاثمائة الزائدة عن شهر محرم الثاني؟

ج: الاعتبار في كل رأس سنة هي السنة التي سبقتها (في شهر محرم الثاني لا خمس عليه وفي المحرم الثالث يخمس المائة وفي المحرم الرابع يخمس المئتين والعشرين).

س89: هل يجب دفع الخمس من مادة أخرى غير التي وجب فيها الخمس؟

ج: يجوز دفع الخمس من النقود لا من مادة أخرى (إذا وجب الخمس في مجموعة من الملابس لا يعطى بدلها كتباً وإنما يعطي قيمة الملابس التي استحق عليها الخمس نقوداً).

س90: هل يجب تخميس المبلغ الذي يريد المالك أن يؤدي به ديونه؟

ج: يستطيع ان يستثني ما يؤدي به ديونه خلال سنة وان كان الأفضل ان يخمس جميع ما يملك عند رأس السنة.

س91: إذا حل رأس السنة فوجد المالك بعض أرباحه أو كلها ديوناً قد أقرضها، فهل يجب تخميس الأموال المستقرضة هذه؟

ج: هو مخير بين ان يخمسها عند رأس السنة،وبين ان يخمسها متى أديت إليه.

س92: هل يجب تخميس ما يشتريه المكلف باعتقاد أنه يحتاجه للمؤنة، ثم يتبين أنه مستغن عنه؟

ج: يجب الخمس.

س93: هل يجب تخميس ما يشتريه المكلف بقصد الاحتفاظ به ليبيعه عند ارتفاع سعره كالفرش الزائدة؟

ج: يجب تخميسه.

س94: الذي يريد أن يبدأ بالتخميس، هل يصالح على آلات العمل أم يحسب فيها الخمس؟

ج: فيها الخمس.

س95: من يخمس كل سنة، إذا جاء وقت خمسه ولديه آلات عمل اشتراها أثناء السنة، هل تحسب من رأس المال أم لا؟ وعلى فرض دخولها في رأس المال هل تحسب بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية؟

ج: فيها الخمس بقيمتها الفعلية.

س96: إذا كان يتاجر بالنقود، فهل يجب تخميس الارتفاع الذي قد يحصل في قيمة النقود؟

ج: يصالحه الحاكم الشرعي أو وكيله بقدر حاله.

س97: المحل التجاري المشترى عيناً أو خلواً (سرقفلية) وأدوات العمل، إذا أخرج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري، وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في القيمة الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي يجري حسابها في كل سنة، فنلاحظ قيمتها زيادةً ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك؟

ج: فيه الخمس.

س98: لو تأخر تسليم الموظف راتبه، وحلت رأس سنته فهل عليه في هذه الحالة تخميس الراتب الذي لم يقبضه أم يحسب من أرباح السنة القادمة؟

ج: يحسب من أرباح السنة القادمة.

س99: مال التجارة هل يحسب بقيمة شرائه أم بقيمة بيعه المفترض أم بينهما؟ (المقصود كيف يحسب في رأس المال).

ج: بقيمة اليوم.

س100: شخص كان يمتلك أرضاً اشتراها لبناء سكن له، ثم استغنى عنها لانتقاله إلى بلد آخر، فباعها، غير أنه لا يزال بحاجة إلى سكن وتعد قيمة تلك الأرض جزءاً منه، فهل عليه تخميس ذلك المبلغ أم لا؟

ج: إذا امتلك الأرض ثم باعها واشترى سكناً وسكن فيه قبل حلول رأس السنة الخمسية فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه الخمس. نعم لو كان ضعيف الحال صحّ له أن يصالح الحاكم الشرعي أو وكيله المفوَّض.

س101: هناك امرأة تريد تخميس ما تملكه من حاجيات، فما الذي تفعله بشكل عام؟ وبشكل خاص تريد أن تستفسر عن الذهب الذي تملكه، هل واجب فيه الخمس، وقد اشترته من مهرها؟

ج: إذا لم تكن قد خمست من قبل فيجب عليها أن تخمس ما تملكه من الأموال وما لا يعد من مؤونتها، وأما ما يعد من مؤونتها الفعلية فتتصالح عليه مع الفقيه أو الوكيل، ولا فرق فيما ذكر من الأحكام بين الذهب المشترى من المهر وغيره.

س102: هل يجب دفع الخمس في الهاتف الجوال، الحاسوب، التلفاز...؟

ج: إذا كان له رأس سنة خمسية واشتراها واستفاد منها قبل حلول رأس سنته وكانت بمقدار الشأن فلا خمس فيها.

الخمس 2

س101: حة مع الوكيل المفوّض.

س192: رأس سنة الخمس الخاصة بي نهاية شهر رمضان وأريد أن اؤخرها إلى شهر محرم الحرام ما هو الحكم في ذلك؟

ج: تخمّس في آخر شهر رمضان من هذا العام ثم تخمس الزائد على المقدار المخمس في شهر محرم، ومن السنة القابلة تكون سنتك الخمسية في محرم إن شاء الله تعالى.

س193: كنت أعمل في القطاع الخاص لمدة 14 سنة وكان يقتطع من الراتب الشهري نسبة 5% وذلك للتأمين الاجتماعي حيث توجد هيئة للتأمينات الاجتماعية تقوم بحفظ هذا المبلغ وفي حالة الانتقال إلى العمل في القطاع الحكومي يتم صرف المبلغ الموجود باسمي كاملا فهل يجب علي تخميس المبلغ قبل استخدامه؟

ج: يجب عليك تخميس كل ما دار عليه الحول عند الجهة المقتطعة، وذلك بمجرد أن تستلمه، وأما ما لم يدر عليه الحول فتخمسه في رأس سنتك الخمسية.

س194: في حالة وجوب الخمس هل أسدد الديون التي علي ثم أخمس المبلغ أو يجب الخمس أولا؟

ج: يجب الخمس أولاً.

س195: أنا طالبة في الجامعة وكما هو معروف فإن هناك مكافئات من قبل الدولة تعطى كل شهر، وهناك فائض منها، فهل يجب فيها الخمس؟

ج: إن كانت المساعدة الجامعية تعطى لك على نحو التمليك فهي ملك لك، ويجب عليك إخراج خمسها عند حلول السنة الخمسية.

س196: هل يجوز إعطاء الخمس إلى وكيل مرجع غير المرجع الذي أرجع إليه؟

ج: إذا كان من تقلده من المراجع يجوِّز ذلك فلا إشكال فيه.

س197: إذا حال عليّ الحول ورأس مالي هو أقل من العام الماضي أو مساوٍ له، فهل يجب علي التخميس؟ مثلاً: العام الماضي رأس المال(المتبقي بعد التخميس)(350) وقيل لي علي أن أخمس ما يزيد على هذا في العام التالي، وهذا العام مجموع مالي هو(350) فقط؟

ج: لا خمس عليك في الفرض المذكور، علماً بأن القدر المخمس يصبح لما بعد هو350.

س198: إذا كان مرجعي متوفى، فهل استطيع أن أدفع خمسي لأي مرجع كان؟ ولأي وكيل من الوكلاء المراجع؟

ج: نعم بإذن المرجع الحي.

س199: راتب والدنا الذي كان يتقاضاه في حياته يتحول قانونا بعد وفاته إلى زوجته، والزوجة لا تعمل، فهل في هذه الحالة يجب الخمس في ما زاد من المبالغ المحولة في نهاية السنة؟

ج: نعم يجب الخمس في الفرض المذكور.

س200: كيف يتم حساب خمس من عليه دين متمثل بقرض من البنك؟ هل يتم خصم هذا القرض من رأس المال الذي يراد تخميسه ؟

ج: إذا كان رأس المال عين الدين أو ما اشتري بعين الدين فلا خمس فيه، وإن كان من الأرباح الفائضة عن مؤونة السنة الخمسية ففيه الخمس.

عندما أدفع الخمس لِلّجْنَة الخيرية المسؤولة عن توصيل الأخماس والنذورات إلى المرجع لا أستلم وصلاً بذلك حتى أكون متأكداً من وصول الخمس إلى المرجع، في هذه الحالة هل يجوز لي أن أطالب بالوصل؟

ج: يجب التيقن بوصول الخمس إلى مرجع التقليد، ولكم أن تطالبوا بالوصل.

س102: شخص اشترى أسهماً لكي يعتمد على قيمتها فيما بعد في بناء بيته، ولكن الأمر يحتاج لعدة سنوات، فهل يجب فيها الخمس؟ وماذا لو نقل هذه الأسهم لمشروع آخر أكثر نماءاً للأموال ليستفيد منها للبناء، هل يجب عليه الخمس؟

ج: يجب الخمس في الصورتين.

س103: أنا وزوجتي نعمل كموظفين ونتقاضى رواتب شهرية ونَدّخر جزءاً من أموالنا سويّاً في استثمارها في بيع وشراء الأسهم الدولية عن طريق الإنترنت وفي أسهم شركات الكمبيوتر وملحقاتها. ما حكم الأموال المشتركة بيننا سويّاً والتي نجمعها من أجل شراء منزل، وهل يجب الخمس على الأموال المقصود بجمعها شراء المسكن؟

ج: تخمس الفائض عن مؤونة السنة، وإذا اشتريت داراً للسكن قبل حلول رأس السنة فتعتبر من المؤونة، أما قبل الشراء فلا تعتبر من المؤونة.

س104: فتاة متزوجة ولم تخمّس من أيام بلوغها إلى أيام زواجها ولكنها عينت لنفسها رأس سنة ولكن من دون أن تخمّس، كيف تخمّس من الآن؟ وكيف تتصالح مع المرجع؟

ج: يمكنكم مراجعة الوكيل في المصالحة، وتبدأ رأس السنة الجديدة بعد التخميس.

س105: أنا موظف وراتبي محدد وهو لا يكاد يكفيني لمدة شهر أو أسبوع أريد أن أخمّس، ولأول مرة، وحيث أن الخمس هو إخراج الفائض عن مؤونة السنة، فكيف أخمس وكما أخبرتكم إنني موظف وراتبي محدود لا يكفيني مدة شهر وبالخصوص إنني مستعد للزواج نرجوا من سماحتكم توضيح هذه المسألة؟

ج: إذا لم يكن لك فيما مضى فائض عن المؤنة فلا خمس عليك.

س106: هل يجب تخميس أثاث طفلي الرضيع (5أشهر) من حفاظات وكريمات وأدوات صحية وألبسة لم نستخدمها له بعد؟

ج: الاحوط وجوباً الخمس في أموال الطفل ويدفعه الولي.

س107: إذا أراد شخص أن يخمس أمواله لأول مرة فهل يجب عليه أن يحسب كل ممتلكاته من قبيل أثاث البيت والسيارة والملابس وغيرها بالإضافة إلى الأموال النقدية والراتب الشهري الذي لا يزيد منه في أحسن الأحوال إلا قليلاً ولا يمر على هذه الزيادة عام كامل إلاّ وقد صرفت في سفر أو في غيره؟

ج: يجب أن يحسب كل ذلك ثم يتصالح مع الحاكم الشرعي في مثل أثاث البيت.

س108: الحلي الذهبية التي تستخدمها الزوجة في معظم الأوقات هل يجب استخراج خمسها أم زكاتها إذا كان قسمٌ من هذه الحلي هدية والآخر اشترته بمال غير مخمس؟

ج: إذا اشترته من مال غير مخمس أو كان فائضاً عن مؤونة السنة خمسته.

س109: أنا موظف شاب غير متزوج ولديّ بعض المال، وأخمس في كل سنة، وأنا مقدم على الزواج وربما عندما أخمس رأس مالي الجديد فإن المال الذي في حوزتي سوف ينقص؟ فهل أخمس الزائد لدي أو أؤجل الخمس إلى ما بعد الزواج؟

ج: يلزم التخميس عند رأس السنة المالية، وإذا لم تتمكن من دفعه مرة واحدة جاز لك تقسيطه.

س110: ما حكم من يؤخر الخمس إلى مدة معينة في صورتي العمد والسهو؟

ج: في صورة العمد حرام وهو ضامن، وفي صورة السهو ضامن وإن لم يرتكب حراماً، وعليه أن يتصالح مع الحاكم الشرعي في الصورتين.

س111: هل يجب عليّ أن أضع رأس سنة إذا أردت أن أخمس أموالي؟

ج: جعل رأس السنة هو الطريقة الأسهل للمكلّف، وإلا فعليه أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً بعد أن يخرج منه مؤونته.

س112: ما حكم من أجريت له المصالحة في الخمس، وقد تم ذلك بينه وبين الوكيل الشرعي على شكل أقساط ميسرة ومع ذلك لم يستطع تسديدها طوال أربع سنوات لعجزه، وبعد ذلك أصبحت لديه القدرة على التسديد، فهل يسدد المبلغ بنفس الاتفاق السابق أم يجدد المصالحة مع الوكيل الشرعي، وما حكم عباداته للسنوات الماضية؟

ج: يعمل بنفس الاتفاق، وعباداته صحيحة إن شاء الله.

س113: هل يجب الخمس في فوائد المال المخمّس؟

ج: إذا كان المقصود بـ(الفوائد) (الفوائد البنكية) فيجب أن تخمس فوراً بمجرد وضعها في الحساب، ثم يخمس ما تبقى منها في نهاية السنة الخمسية، وإن كان المقصود (الأرباح الأخرى) فيكتفي فيها بتخميس واحد في نهاية السنة، إذا زادت على المؤونة خلال السنة.

س114: إذا تعلّق الخمس بمجنون قبل ذهاب عقله، فهل على أهله دفع الخمس من ماله؟

ج: يجب على وليّه.

س115: من كانت هوايته جمع الطوابع أو النقود وهي هواية متعارفة بين الكثير من الشباب فهل يجب عليه أن يخمّسها؟

ج: إذا كانت لها قيمة مالية متعارفة بحيث تباع وتشترى ففيها الخمس.

س116: هل يجب الخمس في الأموال التي تدخر لشراء أرض أو بناء منزل إذا حال عليها الحول، علماً بأن هذه الأموال لا يتصرف فيها إلا لما أدخرت من أجله؟

ج: نعم.

س117: هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءاً من خمسه بعد إذن الوكيل الشرعي بحيث يضع ذلك الجزء في الصندوق الخاص بالعائلة، علماً بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف في المشاريع الخيرية؟

ج: يجوز إذا أذن له الفقيه أو وكيله.

س118: ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس بالمال المدفوع، هل له أن يطلب من المرجع أو وكيله صرفه في محل معين؟ هل يكون قوله مرجحاً في الصرف؟ هل له أن يشترط على الوكيل صرفه في جهة خاصة، أولا شيء له من ذلك، وحينئذ يكون كالأجنبي في علاقته بهذا المال؟

ج: لا ارتباط له بالخمس سوى كونه مكلفاً بدفعه، نعم يجوز له الطلب، والإجابة تكون للمرجع أو الوكيل، ولا يحق له أن يفرض عليهم.

س119: في العام الماضي أخرجت خمس أموالي، وفي هذا العام عند حلول الموعد أخرجت الخمس أيضاً، ولكني شككت هل خمّست الهاتف المحمول الموجود لدي من السنة الماضية، وهل يترتب على ذلك شيء؟

ج: الغالب كون الهاتف من المؤونة فلا خمس فيه.

س120: في حالة تعذر معرفة قيمة الخمس الذي في ذمتي، هل يجوز لي أن أصالح الوكيل الشرعي على مبلغ أعتقد أنه في ذمتي، وبعد فترة عندما يتبين لي المبلغ الصحيح أصحح الصلح؟

ج: إذا كان الصلح عن جميع ما في الذمة فيكفي، وإن كان عمّا يعلمه أو يظنه فظهر خطأه فيخمس الباقي الذي علمه.

س121: وجب عليّ الخمس فأخرجته لإيصاله إلى الحاكم الشرعي، وفي هذه الأثناء سرق مني أو فقد، فهل تبرأ ذمتي ويسقط عني؟

ج : ما لم توصله للفقيه أو وكيله لا تبرأ ذمتك.

س122: امرأة ليست لديها وظيفة أو دخل سوى مبلغ بسيط من المال يدخل عليها سنوياً أي في السنة مرة وعندما يأتي المبلغ تكون في قمة الحاجة إليه، وتصرف قسماً منه في أعمال الخير، فهل عليها أن تخمس هذا المبلغ؟

ج : يلزم تعيين رأس سنة معينة وإذا حلّ ذلك الوقت وكان عندها شيء من المال فيجب تخميسه.

س123: شخص فقد شعوره على أثر الشيخوخة أو المرض، هل لولده الأكبر أن يخمّس أمواله الآن؟

ج : في أمواله الخمس ويستأذن الفقيه في إخراجها.

س124: ما حكم تأخير الخمس إلى وقت آخر؟

ج : لا يجوز إلاّ بإذن الفقيه.

س125: ما حكم استخدام المبلغ الذي يجب تخميسه قبل إخراج الخمس؟

ج : إذا حلّ رأس السنة فيجب إخراج الخمس ولا يتصرف في الخمس إلاّ بإذن الفقيه.

س126: إذا حصل شخص على مال قبل حلول الحول(وقت إخراج الخمس) ولم تمر على ذلك المال سوى ثلاثة أشهر لدى الشخص، فهل يجب تخميس ذلك المال مع حلول الحول الحالي، أم يخمس عند الحول القادم حيث أنه(ذلك المال) لم تمر عليه سنة بعد؟

ج: يخمسه عند الحول الحالي.

س127: إذا كان الراتب الشهري للموظف يودع من قبل الدولة في البنك مباشرة دون أن يكون هناك استلام للراتب فهل يجب فيه الخمس؟

ج: نعم، فيه الخمس.

س128: هل يجب علينا إخراج الخمس قبل التوجه إلى فريضة الحج؟

ج: إذا كان هناك رأس سنة وحلَّ موعده قبل السفر إلى الحج فيجب الخمس، وإذا كان الموعد بعد الحج فيخمس بعده.

س129: هل يجب الخمس في الأراضي الزراعية أو النخيل التي تركها لنا الوالد(رحمه الله) والتي ورثها عن والده؟ وماذا لو كانت مخمسة قبل أن يستلمها والدي، هل يجب علينا تخميسها مرة ثانية؟

ج: إذا كانت مخمسة فلا يجب فيها الخمس نعم يخمس نماءها المتجدد كثمار الأشجار.

س130: هل يعتبر يوم الشروع في العمل هو يوم رأس السنة الخمسية ويجب التخميس في الفائض من المؤونة في ذلك اليوم من كل سنة؟

ج: يبدأ يوم رأس السنة الخمسية من حين الحصول على أول فائدة وإذا لم يحصل على فائدة فمن يوم الشروع في العمل.

س131: إذا توفي الإنسان وكانت لديه وصية ولم يكن يخمس في حياته، فهل يجب إخراج الخمس من جميع التركة أم من الثلث فقط؟

ج: من أصل التركة.

س132: هل يجب إخراج خمس تركة المتوفى قبل توزيعها على الورثة؟

ج: نعم إذا تعلق الخمس بها ولم يخمسها.

س133- هل يجب الخمس في ما يقرضه الإنسان للغير مؤجلاً؟

ج- الإمام الراحل(قدس سره): نعم يجب فيه الخمس وهو مخير بين التعجيل في أدائه عند حلول الحول أو التأجيل إلى حين استلامه.

السيد المرجع(دام ظله): نعم يجب فيه الخمس وهو مخير- إذا كان الاستدعاء من الدائن أو الإعطاء من المدين في حرج أو ضرر، و إلا فالأحوط وجوباً أن يجعل خمس الدين رأس سنته- بين التعجيل في أدائه أو التأجيل إلى حين اسلامته.

س134- هل يجب الخمس في ما يجنيه الإنسان من الحيوانات والطيور؟

ج- كلما لم يكن من مؤونته العرفية ففيه الخمس.

س135- ما يدخره الإنسان للشتاء إذا فاض عن الحاجة السنوية هل يجب فيه الخمس؟

ج- فيه الخمس.

س136- إذا ورث الشخص بيتاً تعلق به الخمس ولا يمكنه أداء ذلك فهل يجوز له السكن فيه؟

ج- يتصالح مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

س137- هل يجوز احتساب الضرائب التي تدفع إلى الدولة من الخمس؟

ج- لا يحتسب ذلك من الخمس.

س138- هل يجب الخمس في أثمان الأرض والذهب وبقية شؤون الحياة إذا بيعت؟

ج- يجب فيها الخمس إذا زادت عن مؤونة السنة.

س139- إذا أوصى من لا يخمس ماله بصرف ثلثه في موارد معينة فهل يجب تخميس الثلث؟

ج- يخمس كل المال، ثم يخرج من الباقي الثلث.

س140: حلّ رأس السنة ولديّ مال زائد مشترك بين ما هو قرض وبين ما أملكه، فهل عليّ الخمس في الجميع أم فيما أملك؟

ج: عين المال المقترَض لا خمس فيها على المقترِض، ويجب الخمس في غير ذلك.

س141: أحياناً أستلم راتبي قبل حلول رأس السنة بأيام ولا أكون بعد قد صرفت منه شيئاً وفي أحيان كثيرة لا يبقى من الراتب أي شيء لآخر الشهر، فهل أخمسه بعد أيام من قبضه لحلول موعد الخمس- رأس السنة- أو التخميس هو لما يتبقى من الراتب ودار عليه الحول سواء أكان في رأس السنة أم لا؟

ج: إذا حلّ الحول فعليك تخميس ما زاد على مؤونتك في السنة الماضية، وفي الفرض المذكور يجب تخميس المبلغ لأنه زاد على مؤونة السنة الماضية.

س142: في حال مضى على المكلف فترة طويلة لم يخمس فيها أمواله بسبب عدم اطمئنانه بوصول المبلغ المخمس لمستحقيه ماذا عليه أن يفعل؟

ج: عليه أن يتصالح مع الفقيه أو وكيله ويدفع ما كان في ذمته.

س143: أقرضت أحد الأشخاص مبلغاً من المال واليوم وبعد مرور ثلاث سنوات أرجع لي المبلغ، ولكن بعد حلول رأس سنتي هذه فهل أخمس هذا المبلغ علماً أنه لم يكن بحوزتي وقت حلول رأس السنة؟

ج: نعم يخمس ذلك عند التسلّم.

س144: اشتريت أرضاً لأبنيها داراً للسكنى عن طريق البنك الإسلامي بنظام المرابحة وسوف يتم سداد كامل الدين بعد خمس سنوات ثم سأضطر لأقترض ثانية لكي أبنيها حيث لا أستطيع بناءها الآن لأني لا أملك المال الكافي ولأن البنك لا يسمح بإقراضي إلاّ بعد سداد المبلغ الأول والأرض حسب العقد لا تنتقل ملكيتها لي إلاّ بعد تأكد السداد الكامل، فهل يجب علي والحال هذه أن أخرج خمس الأرض؟

ج: المقدار الذي ملكته من الأرض، ولم يكن ديناً يجب عليك أن تخمسه في رأس الحول.

س145: أنا طالب متزوج وأدرس في الخارج حيث ينفق عليّ أهلي لشؤون الدراسة والمعيشة، فهل يجب علي الخمس في هذه الحالة؟

ج: ما تملكه مما زاد عن مؤونة سنتك فيه الخمس.

س146: لقد وفقني الله سبحانه بالفوز في إحدى سحوبات البنك، فهل يجب عليّ تخميس المبلغ الذي ربحته على الفور، أم يترك إلى موعد الخمس السنوي؟

ج: تخمسه فوراً على الأحوط.

س147: لو كان رأس المال المخمس عندي من السنة السابقة مثلاً(30000)(ثلاثون ألفاً) وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن يحل الحول على الخمس ثم استطعت قبل أن يأتي وقت الخمس أن أعوض مبلغاً

آخر قدره(15000)(خمسة عشر ألفاً)أي أنها أموال جديدة وهي مجموع ما عندي، فهل يخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال المخمس عندي في السنة الماضية؟

ج: لا يخمس هذا المبلغ وإنما يخمس ما زاد على(15000) في السنة التي تليها.

س148: جمعية تتألف من ثلاثين شخصاً يدفع كل واحد منهم مبلغ(1000)دينار فيستلم أحدهم في كل شهر مبلغ(30،000) دينار وهكذا تكون الشهرية إلى الآخرين في كل شهر، فإذا حلّ تاريخ رأس سنة أحدهم وقد استلم حصته من الجمعية هل يجب عليه خمس المبلغ بكامله أي(30،000) دينار أم يخمس ما دفعه علماً أنه يسدد بقية الأقساط للجمعية في كل شهر؟

ج: يخمس ما دفعه،وما سدّد أقساطه، وأما القرض الذي لم يسدّد بعد أقساطه فلا خمس فيه..

س149: أعمل منذ ثماني سنوات تقريباً وفي السنة الأولى من عملي فقط قمت بإخراج الخمس وبعدها لم أخمس وقد انتبهت لتقصيري في حق الله وأود أن أعرف كيف أبدأ الآن، حيث أملك مبلغاً من المال من السنوات السابقة وهو غير مخمس، ما هو حكم المبالغ التي صرفتها من هذا المبلغ، وماذا عليّ أن أفعل في حال تم تقييم مبلغ الخمس المقرر دفعه وكان مبلغاً كبيراً لا أستطيع في الوقت الحالي دفعه؟

ج: عليك بالاستغفار والتصالح مع الحاكم الشرعي على ما مضى من حقوق في ذمتك وإخراج خمس ما تملكه الآن من نقود وغيرها مما لم تخمسه سابقاً، وإن كان مقدار الخمس كثيراً لا يمكنك أداؤه مرة واحدة، فيجوز لك إخراجه بالأقساط.

س150: هل يجب الخمس في مهر الزوجة؟ وماذا عن مجوهراتها والهدايا التي تلقتها بمناسبة الزواج؟

ج: لا خمس في مهرها إذا صرفته في مؤونتها أثناء سنتها، وأما المجوهرات والهدايا فما كان من شأنها وقد استعملته فلا خمس فيه.

س151: الخمس من الحقوق الشرعية المفروضة، فما حكم من لا يعطون الخمس؟

ج: يسعى لإقناعهم في ذلك بالتي هي أحسن.

س152: إذا كان لدينا أقارب من(السادة) وهم بأمس الحاجة إلى المساعدة، هل نستطيع أن نسلمهم حق السادة من دون الرجوع إلى المرجع أو وكيله؟

ج: الأحوط الاستئذان.

س153: كنت قد حددت يوم الأول من المحرم وقتاً لإخراج الخمس، وفي هذا العام نسيت أن أخرج الخمس في هذا التاريخ ولم أتذكر إلا في منتصف الشهر تقريباً، فعن أي مالٍ يجب أن أدفع الخمس؟ هل ما كان لدي بتاريخ الأول من المحرم أم في المنتصف منه؟

ج: الأحوط أن تدفع خمس المال إلى المنتصف، أو تستأذن الحاكم الشرعي في ترك إعطاء خمس الأرباح في محرم.

س154: اقترضت مبلغاً من المال من البنك لغرض شراء أرض وبنائها سكناً لي ولعائلتي، وذلك لعدم توفر المبلغ المطلوب لدي، فهل يجب علي تخميس المبلغ المقترض؟ ومتى يحين وقت تخميسه؟

ج: المال المقترض لا يتعلق به الخمس،إلا بالمقدار الذي دفعت أقساطه وتخمس ذلك المقدار في رأس الحول.

س155: قد عزمت على أداء العمرة هذا العام بإذن الله تعالى، وهي المرة الأولى التي أتشرف فيها بزيارة بيت الله الحرام، فهل يجب علي تخميس الأموال التي أنوي السفر بها؟

ج: إذا كانت أموالكم لم تخمس من قبل فعليكم الخمس، وإن كان لكم رأس سنة فان حل وقت الخمس، فعليكم الخمس، وإن كانت العمرة في أثناء السنة الخمسية فلا شيء عليكم.

س156: هل هناك فرق بين حق الإمام(عليه السلام) وبين حق السادة من حيث المصرف الشرعي؟

ج: نعم فرق بينهما، ويكون صرف حق السادة في فقراء السادة المؤمنين، وحق الإمام(عليه السلام) في الأعم من ذلك على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

س157: لو خوّل المكلف الذي أخرج الخمس، الوكيل الشرعي بالتصرف في حق السادة، هل يجوز له صرفه في مورده الشرعي من غير السادة؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س158: هل هناك فرق بين الزكاة والخمس؟ وهل يجزيء أحدهما عن الآخر؟

ج: الزكاة تتعلق بالغلاّت الأربع والأنعام الثلاثة والنقدين، والخمس يتعلق بما زاد عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب وغيره من الموارد الأخرى المذكورة في الرسالة العملية، وهناك فوارق أخرى مذكورة في الكتب الفقهية، ولا يجزيء أحدهما عن الآخر.

س159: قمت بإيداع مبلغ من المال في البنك، وقد مضى عليه سنة دون أن أسحب منه شيئاً، فهل يجب عليّ تخميس المبلغ المودع؟

ج: نعم.

س160: المال المعدّ لشراء الأرض أو الدار أو لأية ضرورة من ضرورات الحياة، هل يجب فيه الخمس؟

ج: إذا حلّ رأس سنته وجب تخميسه.

س161: بلغت سن الشباب ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أخمس شيئاً من أموالي ومدخراتي، فما هو الحكم؟ وما مقدار ما يجب عليّ تخميسه لبراءة ذمتي؟

ج: تخمس ما عندك فعلاً من مدخرات نقدية، وكذلك تخمس ما عندك من الأعيان الزائدة عن مؤونتك وتتصالح في مؤونتك مع الفقيه أو وكيله وتعيّن ذلك اليوم رأساً للسنة وتبني عليه في المستقبل، فتخمس فيه ما زاد عن مؤونة سنتك في كل عام.

س162: قام والدي بتخميس أموال والده المتوفى، وقمنا بتوزيعه على السادة المحتاجين في المنطقة، وقد طلبت من إحدى قريباتي من السادة أن تعطيني من حصتها في الخمس كهدية عن طيب خاطر، فاعطتني ما طلبت،فهل يجوز لي صرف المبلغ أم لا باعتبار أني قد أخذت شيئاً ليس من حقي؟

ج: جائز إذا كان إعطاء سهم السادة لها بإذن المرجع أو وكيله المفوض، وإلا احتاج إلى الإذن على الأحوط.

س163: هل يجوز دفع نسبة من الخمس الشرعي إلى المرابطين على ثغور المسلمين والذابين عن المقدسات الإسلامية؟

ج: يجوز بإجازة مرجع التقليد.

س164: لو وكل (زيد) من قبل عمرو في إخراج الخمس من مال عمرو وكان مرجعاهما مختلفين، فهل يجوز تسليم الحق الشرعي إلى أي من المرجعين، أم إنه على الوكيل (زيد) الالتزام بدفع الخمس إلى مرجع تقليد عمرو؟

ج: إذا أجاز مجتهد عمرو فلا بأس.

س165: منحني والدي مبلغاً من المال على أن أصرفه في نفقات الزواج أو الشؤون الأخرى، وقد حان أوان الخمس ولم استخدمه بعد، فهل يجب عليّ تخميس المبلغ؟

ج: إذا ملّكك والدك المال فعليك الخمس، وإلاّ فعليه.

س166: هوايتي تجميع العملات ولم استخدمها إلا للتبديل بالبعض، فكيف يكون الخمس فيها؟

ج: تخمّسها بقيمها الفعلية في رأس السنة، وإن كان قد مر عليها الحول من قبل تخمّسها فوراً.

س167: لدي حصالة كبيرة أضع فيها نقوداً للصدقة، وقد يمر عليها أكثر من سنة دون أن تفتح، فهل يجب إخراج خمس ما فيها من نقود؟

ج: نعم.

س168: هل يجب عليّ الخمس في مبلغ أعطاه لي صديق كهدية؟

ج: نعم، عليه الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية إذا لم يكن مؤونة.

س169: موظف خدم في دائرة حكومية وأعطته دائرته مبلغاً قبال إحالته على التقاعد، أفي ذلك المبلغ الخمس؟

ج: نعم ، إن كان المبلغ بعنوان الهدية ونحوها ففيه الخمس في رأس السنة الخمسية إن كان للآخذ سنة خمسية، وإن لم يكن له رأس سنة خمسية، أو كان المبلغ من تقطيع الراتب الذي مرّ عليه الحول فخمسه حال التسليم.

س170: أخوتي طلبة مدارس بالغون يدخرون قسماً من مصروفهم اليومي، هل فيما يدخرونه الخمس، إذا دار عليه الحول؟

ج: نعم.

س171: ما حكم من كان لديه مال وأعطاه لبنك استثماري لقاء عمولة محددة أو غير محددة يستلمها في نهاية كل شهر؟

ج: يخمس العمولة حين تسلمها إن كانت ربا، كما يخمس المتبقي منها في رأس السنة الخمسية، وان كانت مضاربة فلا خمس إلا في رأس السنة.

س172: كنت مواظباً على أداء الخمس لغاية سنة 1423هـ، أخذت مبلغاً من خلال جمعية لبناء بيت لي ولأسرتي على أن أسدد ذلك المبلغ إلى صاحبه بأقساط شهرية، الآن وقد دار على هذا المبلغ الحول هل عليّ تخميسه؟

ج: عليك خمس ما دفعت أقساطه من القرض ولو تدريجاً بالاتفاق مع الفقيه أو الوكيل، وأما مقدار القرض الذي لم تدفع أقساطه فلا خمس فيه.

س173: هل يجوز الاقتراض من الخمس الشرعي عند الحاجة لذلك قبل دفعه للوكيل الشرعي على أن يتم سداده بأقساط؟

ج: يستأذن الفقيه أو الوكيل المفوّض في ذلك.

س174: عليّ ديون كثيرة وراتبي الشهري لا يسد إلا مؤنة نصف شهر، هل من خمس يجب عليّ؟

ج: إن كان عندك مقدار من النقد لم تصرفه في مؤونتك، عند حلول الحول ، فعليك تخميسه على الاحوط.

س175: كم هو عمر الإنسان الذي يجب عليه الخمس؟

ج: لو كان للصبي مال كان فيه الخمس عند حلول الحول _ على الأحوط وجوباً _ ويلزم على الولي تخميسه، فإن لم يخمس الولي فعلى الصبي نفسه تخميسه بعد البلوغ.

س176: أنا متأخر عن الخمس عدة سنوات وذلك بسبب ارتباطي بإنشاء منزل جديد، والآن خلصت من المبنى، والمبلغ الذي دفع للبناء من أجار المنزل القديم هل المبلغ الذي دفعته من المنزل القديم يجب تخميسه؟

ج: نعم، يجب تخميسه.

س177: إذا أهداني أحد الأشخاص مبلغاً من المال، فهل يجب عليّ تخميسه إذا حال عليه الحول؟

ج: إذا حال عليه الحول وكان فائضاً عن رأس مالك المخمس للسنة السابقة وجب فيه الخمس، هذا فيما إذا كانت لك سنة خمسية، وإلا وجب الخمس على الهدية في الفرض المذكور فوراً.

س178: يوجد عندي صندوق لجمع الصدقات في المنزل لمدة طويلة حيث إنني لا أسلمها حتى يكون المبلغ جيداً، وأردت أن أخمس، فهل أخمس ما في الصندوق، علماً بأني نويته للصدقة؟

ج: نعم، يجب تخميس ما في الصندوق.

س179: شخص إشترى أرض بمبلغ على سبيل المثال 9000 دينار وباعها على زوجته من باب المحاباة بـ500 دينار فإذا جاء الحول ولم يكن معه خمس الأرض، فما هو المبلغ الذي يجب أن يخمسه هل هو 9000 دينار أو 500 دينار؟

ج: إن كانت مثل هذه المحاباة من شأنه عرفاً يجب دفع خمس (500) دينار وهو (100) فيكون المخمس (400) ديناراً ووجب خمس التسعة آلاف على الزوجة.

س180: أنا موظف جديد وراتبي الشهري يقدر بـ2.457 ريال فأريد أعرف مقدار الخمس من راتبي؟ وهل الخمس يكون بأن أقتطع جزء من راتبي من كل شهر وأجعل الحول يحول عليه أم ماذا ؟

ج: يلزم عليك أن تعيّن لنفسك رأس سنة خمسية، بمعنى أن تجعل تاريخاً معيّناً تخمّس أموالك في ذلك التاريخ في كل سنة، ثم بعد أن تعيّن لنفسك رأس سنة خمسيّة تدفع خمس جميع ما تملكه من أموالك

النقدية وتتصالح إلى حد الثلث مع وكيل المرجع في أموالك غير النقدية من أثاث وسيارة وملابس وما شابه ذلك ثم تنتظر السنة المقبلة فما زاد عن رأس مالك المخمس للسنة الخمسية دفعت خمسه لا غير.

س181: أنا لدي أسرة فقيرة من أسرتنا هل يصح أن أعطيها جزء من الخمس؟

ج: التصرف في الخمس يحتاج إلى إذن من قبل المرجع أو وكيل المرجع.

س182: وهل يصح أن أعطي جزء من الخمس لأسرتي بسبب احتياجهم؟

ج: لا يجوز إعطاء الخمس إلى واجبي النفقة وهم الأبوان والزوجة والأولاد- صاعداً في الأول ونازلاً في الأخير-، وأما غير واجبي النفقة فبحاجة إلى إذن المرجع أو وكيله المفوّض.

س183: أبي لا يخمس ويوجد لدي أخ يخمس وقد تم عقد أخي على إحدى المؤمنات ولكنه لا يملك المال ليدفع المهر واللوازم الأخرى، وقد قام أبي بدفع المهر وثمن الشبكة وباقي الأغراض فما حكم ذلك؟

ج: إنما يجب على أخيك إخراج الخمس في الفرض المذكور لو علم على نحو اليقين في خصوص ما أعطاه من المهر أنَّ فيه الخمس.

س184: ما هو الفرق بين الخمس والزكاة من مختلف الأوجه، ولماذا يتم تركيز الخطباء وبعض العلماء على الخمس أكثر من الزكاة؟

ج: من الفوارق الرئيسية بين الخمس والزكاة، إن حكم الزكاة مختص بتسعة أشياء فقط، ولا يبتلى بالزكاة- غالباً- إلا المزارعون الذين يملكون الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وأصحاب المواشي من الإبل والبقر والغنم، ومن يمتلك الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بشرائط مذكورة في الكتب الفقهية، بينما الخمس يشمل جميع الأصناف، ويعم كل من له موارد مالية ولو عن طريق الوالدين، أو الزوج، ولو كان على نحو الهدية، وحيث إن غالب الناس يبتلون بأحكام الخمس، فلذلك جاء التركيز عليه أكثر من الزكاة.

س185: إذا استقرض شخص مبلغا من المال لعمل ترميم وتصليح في المنزل هل هذا المبلغ عليه خمس؟

ج: لا خمس في نفس الدين.

س186: الأبناء إذا كان لديهم معاش من والدهم هل عليهم دفع الخمس؟

ج: يلزم تعيين رأس سنة لتخميس ما زاد عن مؤونة العام فيه.

س187: المال المخمس إذا وضع في بنك واختلط هذا المال مع الأموال التي في البنك ولم يعرف المال المخمس من غير المخمس فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان المقصود من الأموال غير المخمسة أموال الغير فلا شيء عليك في الفرض المذكور.

س188: شخص باع مبلغاً من معاشه (لتأمينات اجتماعية) مقابل إعطائه مبلغاً من المال نقداً، هل هذا المبلغ الذي استلمه عليه الخمس؟ وإذا كان عليه الخمس وأعطاه لشخص ولم يبق معه شيء من المال كيف يستخرج خمسه؟

ج: يجب الخمس في الفرض المذكور عند حلول الحول وإن كان قد دفعه بأجمعه إلى شخص دفع بمقدار ربع هذا المال من أمواله الأخرى، نعم لو كانت(أمواله الأخرى) مخمسة اكتفى بدفع الخمس.

س189: شخص رأس السنة للخمس له أول شعبان وعليه دين هل يسدد الدين الذي عليه ثم يخمس المبلغ المتبقي عنده أم يخمس المبلغ ثم يسدد الدين الذي عليه؟

ج: إذا سدّد دَينه قبل حلول رأس السنة فلا خمس فيما سدده وإن لم يسدد دينه كان ما يقابل دينه في ضمن أمواله ، فان كان لديه فائض عن المقدار المخمس للسنة السابقة خمس الفائض وإلا فلا خمس عليه.

س190: متى يجوز للإنسان استثناء الدين من الربح في آخر السنة، مثلاً لو استدنت مبلغ 100 دينار وذلك لصرفه في مؤنة السنة وفي آخر السنة(في يوم الخمس)كان عندي 200دينار كم المبلغ الذي يجب أن أخمسه؟في حالة تسديد الدين قبل رأس السنة أوفي حالة عدم تسديده حتى جاء رأس السنة الخمسية؟وما هي الديون التي تستثنى من الربح عموماً؟

ج: لا يستثنى ما يقابل الدين من وجوب الخمس في الحول، نعم أموال القرض لا خمس فيها، فلو سددت الدين قبل حلول رأس السنة الخمسية لم يجب عليك دفع خمس ما دفعته، وإنما تخمس الزائد في رأس سنتك فقط، ولو لم تسدد الدين قبل رأس السنة الخمسية حسب ما يقابله في ضمن أموالك التي يجب أن تخمسها.

س191: لو لم يستطع الشخص البناء خلال عام حيث في السنة الأولى اشترى الأرض ثم في السنة الثانية جمع بعض المال وبدء في البناء واستغرق الخلاص منه ثلاث إلى أربع سنوات فما هو حكم الخمس في الأرض وما جمعه من المال للبناء، هل يعتبر من المؤونة الضرورية فلا خمس فيه أم لابد من تخميسه، وعلى الفرض الثاني لو لم يستطع الوفاء بالخمس مباشرة فما هو تكليفه؟

ج: الأموال والأرض التي دار عليها الحول ولم تسكن إن كانت زائدة عن المقدار المخمس للسنة السابقة يجب فيها الخمس، وفي فرض تعسر الدفع يمكن التقسيط، ومع تعسر ذلك أيضاً تجوز المصال

الذبائح والمطاعم

س1: تستخدم في أوربا الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟

ج: تصبح بحكم الميتة احتياطاً استحبابياً «أي يُفضّل اجتناب الذبيحة في مثل هذه الحالة».

س2: في المجتمع الذي يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم ـ مثلاً بأن اللحم لديه حلال؟

ج: يكفي قول المسلم.

س3: هل يجوز العمل في المطاعم التي تباع فيها الخمور ولحم الخنزير.. كعمل التغسيل والتنظيف وما أشبه؟

ج: إذا كان المسلم مضطراً جاز.

س4: هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلا بسكينة كهربائية، ويتم الذكر والتسمية عليها عبر شريط (كاسيت) مسجل؟

ج: الأحوط، التسمية بلفظ الانسان.

س5: ما حكم من يتعلم القصابة أو الطبخ في المعاهد المهنية في اوروبا علماً بأن الشخص قد يقدّم له أن يذبح خنزيراً أو يطبخه ويقدمه على طريقتهم المتبعة هنا،فهل يجوز دخول مثل هذه المهن وتعلمها؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس فيما إذا كان يبيعه للكفار.

س6: لو وضع شخص يده على السكين بدون أية حركة وشخص آخر حرّك يده فأيهما الذابح؟

ج: الذابح هو المحرّك.

س7: الجلاتين الذي يدخل في تركيب بعض المواد الغذائية(كالبسكويت) ما حكمه إذا كان مصنوعاً في البلاد الغربية؟

ج: إذا علمنا أنه من الحيوان قطعاً لا يجوز لكن الغالب عدم حصول العلم فيشمله(كل شيء طاهر) و(كل شيء حلال).

س8: ما الحكم في عصير التمر (الدبس) إذا غلا بالنار؟

ج: لا بأس.

س9: بعض الأخوة المؤمنين يعملون هنا في بعض المطاعم التي تقدم اللحم غير المذبوح على الطريقة الإسلامية أو تقدم لحم الخنزير. وهؤلاء الأخوة لايقدمون الطعام إلى الزبائن ولكنهم يعملون كسواق أو في غسيل الصحون وتقطيع اللحوم وهم محسوبون من ضمن فريق العمل في المطعم؟.

ج: لابأس في فرض السؤال إذا كان الطعام يقدم لغير المسلمين.

س10: في صيد السمك بالشبكة، إذا مات السمك في الشبكة وهو في داخل الماء فما حكم هذا السمك؟

ج: إذا كان بعض الأسماك يموت وبعضها يبقى حياً لابأس بالميت.

س11: إذا اختلط السمك الذي مات في الماء بالسمك الذي مات خارج الماء ولم يمكن التمييز بينهما فما الحكم؟

ج: بيع ممن يستحل.

س12: إذا ذبح الدجاج وهو معلق، أي غير مطروح على الأرض فما حكمه هل هو حلال، مع توفر الشروط الأخرى في الذبح؟

ج: نعم حلال.

س13: هل يجوز للمرأة أن تذبح الحيوانات؟

ج: نعم.

س14: إذا رمى صياد بالبندقية طيوراً فأصاب منها أكثر من واحد وحين ذهب للطيور وجدها ميتة فما حكم هذه الطيور؟

ج: حلال.

س15: ما هي الأعضاء التي لا يجوز أكلها في الذبيحة؟

ج: يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

1- الروث.

2- الدم.

3- الذكر.

4- الفرج.

5- المشيمة، وهي موضع الولد.

6- الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.

7- الأنثيان(البيضتان).

8- خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

9- النخاع.

10- العلباوان، وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

11- الطحال.

12- المرارة.

13- المثانة.

14- الحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

15- ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.

س16: ما هو الحكم في صيد السمك عن طريق الجرافات (وهي عبارة عن قوارب كبيرة تقوم بكرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبك كبير)، ويذكر بعض المؤمنين ان مجموعة من السمك يموت بالماء، راجين من ذكر الاستدلال الشرعي بالحكم؟

ج: إذا كان الموت في الشبكة فالأظهر الحلية، وذلك للنصوص الواردة.

س17: ما هو رأي الشرع الشريف في طريقة الصيد على الماكينة والتي هي عبارة عن مسجلة يوضع بداخلها شريط يحتوي على أصوات الطيور المراد اصطيادها، فتوضع هذه الماكينة داخل الشجرة وتخفى لتصدر الأصوات، فتأتي الطيور من كل مكان لتجد حتفها اما عن طريق الصيد بالبندقية أو الوقوع في شرك أو مواد لاصقة؟

ج: لا إشكال في جلب الصيد بهذه الطريقة، نعم لابد من رعاية شروط الاصطياد لكي تحصل تذكية الصيد من التسمية وغيرها مما ذكر في كتاب(الصيد والذباحة).

س18: قلتم- في بحثكم الخارج الذي سمعته من الانترنت- أنه لو شك في أن هذا اللحم مذكى

أم غير مذكى فيجوز تناوله، فأين ذهبت أصالة عدم التذكية؟ وأين موردها؟

ج: يجوز ذلك لو كان في سوق المسلمين أو أخذ من يد مسلم، لأنهما إمارتان على الحلية، نعم هو كذلك لو كان غير ذلك كاللحم المستورد من الخارج.

س19: ما هو حكم الذبح بالمكائن الحديثة؟

ج: إذا كان جامعاً لشرائط الذبح فلا بأس، بأن يحرك الماكينة مسلم يسمي عند إرادة الذبح، وأن تكون الماكينة تذبح بآلة يجوز الذبح بها كالحديد، وأن تكون الذبيحة موجهة نحو القبلة حال الذبح، إلى غير ذلك من الشرائط.

س20: في قريتي مهنة صيد السمك منتشرة، وأهل القرية يتعاملون مع صائدي السمك، ويشترون منهم، والسؤال هو: لو انتشرت أقوال عن أحد الصيادين بأنه يصطاد السمك بطريقة غير شرعية، بحيث لا يكون مذكى، فهل يجوز شراء السمك منه، مع أنه مسلم وهذه الأقاويل مشكوكة الصحة؟

ج: السمك الذي يؤخذ من يد المسلم حلال، وكذا لو أخذ من غير المسلم، إذا علم أو اطمأن بأنه أخرجه من الماء حياً، ولا عبرة بالشكوك إذا لم تنهض حجة شرعية على الحرمة(كشهادة الثقة مثلاً).

س21: في البلاد الإسلامية يتداول شراب شعير مخلوط بالفواكه فما حكمه؟ وما حكم شرب عصير العنب المعلب؟

ج: شراب الشعير حلال إذا كان من النوع الطبي الذي لا يسكر، وأما لو كان من نوع الفقاع (البيرة) فلا يجوز شربه، وعصير العنب إذا لم يغلِ فليس فيه إشكال.

س22: أعمل موظفاً في إحدى الشركات الأجنبية، وأتناول وجبة طعام من مطعم الشركة، حيث يعمل فيه طباخون مسلمون وغير مسلمين، ويقدمون وجبات طعام تحتوي على لحوم ودجاج مستوردة من قبل دولة إسلامية لصالح الشركة ذاتها، ومكتوب عليها: مذبوح على الطريقة الإسلامية، وفي بعض الأحيان يقدمون لحم خنزير، ونحن لا ندري بالضبط أن تلك الدولة الإسلامية بحثت واستفسرت عن التذكية أم لا، ما حكم أكل هذه اللحوم(البقر والدجاج)؟

ج: إذا كانت مستوردة فعلاً من الدولة المذكورة جاز تناول لحوم الحيوانات المحلّلة دون

الفحص أو السؤال عنها، بشرط أن لا يطرأ سبب خارجي للتحريم كملامسة الكافر مثلاً.

س23: في البلاد الإسلامية يتداول شراب شعير مخلوط بالفواكه فما حكمه؟ وما حكم شرب عصير العنب المعلّب؟

ج: شراب الشعير حلال إذا كان من النوع الطبي الذي لا يُسكر، وأما لو كان من نوع الفقاع (البيرة) فلا يجوز شربه، وعصير العنب إذا لم يغلِ فليس فيه إشكال.

س24: أعمل موظفاً في إحدى الشركات الأجنبية، وأتناول وجبة طعام من مطعم الشركة، حيث يعمل فيه طباخون مسلمون وغير مسلمين، ويقدمون وجبات طعام تحتوي على لحوم مستوردة من قبل دولة إسلامية لصالح الشركة ذاتها، ومكتوب عليها: مذبوح على الطريقة الإسلامية، وفي بعض الأحيان يقدمون لحم خنزير، ونحن لا ندري بالضبط أن تلك الدولة الإسلامية بحثت واستفسرت عن التذكية أم لا، ما حكم أكل هذه اللحوم؟

ج: إذا كانت مستوردة فعلاً من الدولة المذكورة جاز تناول لحوم الحيوانات المحلّلة دون الفحص أو السؤال عنها، بشرط أن لا يطرأ سبب خارجي للتحريم كملامسة الكافر مثلاً.

س25: هل يجوز ذبح الدجاج وأنت واقف مستقبل القبلة بعد التسمية؟

ج: مع توفر شرائط الذبح يجوز.

س26: هل يتأثر الإنسان (نفسياً وعضوياً) من أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية سواء كان يعلم بشرعيتها أم لا؟

ج: هناك أثران في مثل هذه الأمور: أثر شرعي وهو العقوبة وعدمها، وأثر وضعي تكويني محتمل في مقام الثبوت. أما الأثر الشرعي فالعقاب متوقف على عدم وجود المؤمّن الشرعي وأما في حالة وجوده فلا عقاب، ولكن هذا لا يمنع ثبوتاً (احتمالاً) من حدوث الأثر الوضعي، فمثلاً شرب الخمر أثره الإسكار، فلو شربه شخص وهو لا يعلم فلا عقاب ولكن الإسكار سيحصل حتماً، وأكل مثل هذه اللحوم المحرمة ربما يسلب الإنسان حالة الصفاء ويؤثر على نفسيته، وربما يبعده عن التوفيق.

س27: يوجد رجل مسلم يعمل في معمل إنتاج الدجاج المذبوح في دولة أجنبية، وهو يُقسِم على أن الدجاج الذي ينتجه هذا المعمل - والمكتوب عليه: (مذبوح على الطريقة الإسلامية)-

حلال وشرعي وفي ذمته، علماً بأن هذا الشخص (المخبر) متدين، وكثير من الناس يثقون به، فهل يجوز شراء هذا النوع من الدجاج دون الفحص؟

ج: إن كان المخبر ثقة أو كانت الكتابة موجبةً للاطمئنان بكونه مذبوحاً بالطريقة الشرعية جاز الأكل وجاز الشراء، ويد المسلم كافية في فرض عدم إحراز سبق يد الكافر عليه.

س28: الآية الكريمة تقول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" .. أنا من المغتربين وأعمل في أحد المطاعم لبيع اللحم الحلال، وإننا نواجه مشكلة في مسألة الطهارة، ألا وهي أن اثنين من العمال الموجودين كانا من معتنقي الديانة المسيحية، والآن هما من معتنقي الديانة البوذية، ونظراً لخبرتهما في العمل يصعب على صاحب العمل فصلهما، ومن جهة أخرى يصعب إيجاد عمال لهذه الوظيفة وتدريبهم، وهما بطبيعة عملهما يلمسان كل شيء في المطعم، وبناء عليه ما حكم:

أ: الأكل الذي يطبخ على أيديهما هل يجوز لنا أكله؟

ب: ماذا نفعل للحفاظ على طهارة المطعم؟

ج: هل من الأخلاق أن نخبر الشخص بنجاسته وإننا لا نستطيع الأكل مما يطهو؟

ج:

أ: كل ما يلمسه هذا الشخص مع وجود عوامل السراية يحكم بنجاسته، إلا إذا كان لابساً (القفاز) أو لم تكن عوامل السراية متوفرة.

ب: كل موضع من المطعم لا يعلم بتنجسه فهو طاهر.

ج: لا يلزم إخباره.

س29: في المجتمع الذي يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم يقول بأن اللحم الذي لديه حلال؟

ج: نعم يصح إلا إذا حصل الاطمئنان بكذب صاحب المطعم فلا يجوز الأكل.

س30: هل يجب على الإنسان السؤال عن مصدر الطعام إذا كنا في بلد إسلامي سواء من المطاعم أم من غيرها خاصة اللحوم؟

ج: لا يجب السؤال في الفرض المذكور، ولكن إذا حصل العلم واليقين أو الاطمئنان بعدم

التذكية فلا يجوز الأكل.

س31: إذا قال البائع أن هذا اللحم حلال، فهل يتم الأخذ بقوله؟

ج: إذا كان اللحم مستورداً من بلاد إسلامية فيجوز الأكل وإلا فلا.

السجود

س1: ما حكم السجود على السجّاد في الحرم النبوي وفي الروضة المقدسة، وهل يجوز استعمال المنديل أو الورق علماً أن ذلك قد يسبب الحرج؟

ج : لا يجوز إلا في صورة التقية وفي غير التقية يسجد على ما يصح السجود عليه.

س2: ما حكم ملامسة غير الإبهام من أصابع القدم للأرض في حالة السجود؟

ج : إذا كان مع الإبهام فلا إشكال.

س3: هل يصح السجود على ما لا يصح السجود عليه (كالسجّاد) في الصلوات المستحبة التي لا يمكن أداؤها في مكانها أو زمانها المخصص مع ما يصح السجود عليه كما هو الحال للصلوات المستحبة في الروضة الشريفة للمسجد النبوي؟

ج : لا يصح.

س4: هل من المستحب تعمّد السجود على شيء خشن من أجل احداث أثر السجود على الجبهة؟

ج : لا.

س5 : ما حكم من قرأ آية السجدة في مكان عام ولم يسجد، ولكن سجد إيماءً بالعين؟

ج : يجب السجود، وإن لم يسجد فعليه السجود فيما بعد.

س6 : لو انتبه أثناء السجود أن الشيء الذي يسجد عليه لا يصح السجود عليه، أو كان يصلي في الظلام ولما سجد اكتشف أن الشيء الذي كان يسجد عليه قد أزاحته الرياح عن موضع السجود، وبذلك سجد على شيء لا يصح السجود عليه وانتبه لحاله أثناء السجود، ماذا يلزمه في الحالتين؟

ج : يبدله بما يصح السجود عليه وذلك بأن يجرّ جبهته ويضعها عليه، وان لم يجد ما يصحّ السجود عليه بطلت صلاته.

س7 : في السجود على التربة الحسينية، هل يجب السجود على مقدار معين على الأقل (كمقدار درهم) أم لا يشترط ذلك؟ وهل يجوز السجود على تربة متفرقة مثل السبحة المصنوعة من التربة الحسينية؟

ج : يشترط كونه بمقدار الدرهم البغلي على الأحوط ولا يشترط اجتماعه.

س8 : أحياناً أثناء السجود قد يرتفع جبين المصلي عن موضع سجوده بصورة غير إرادية لعارض كالعطاس أو الارتطام أو غيرهما، فما حكم السجود حال ارتفاع جبين المصلي، وهل يعتبر العمل سجدتين؟

ج : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانية حسبت سجدة، وإن عادت إلى الأرض قهراً أتى بالذكر والمجموع سجدة واحدة.

س9 : هل يجوز السجود على ورق لا يعلم من ماذا هو مصنوع؟

ج : يجوز السجود على الورق وإن كان مصنوعاً من القطن ونحوه.

السلام

س1: هل الإسلام دين السلام أم دين الحرب؟

ج: الإسلام دين السلام قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة) أما إذا اعتدى أحد على الناس، أو على المسلمين فالإسلام يحارب لأجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء.

س2: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استتباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويضرب على أيدي المعتدين.

س3: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج؟

ج: إن الإسلام لا يعتدي على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم مال الإسلام إليها قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وإذا وقعت محاربة يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، نعم من اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

س4: كيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة في الإسلام شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة في الرأي، وغير الغنى والعلم والحرية والأمن والصحة والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

السياسة

س1: ما هو القانون الذي يعمل به في الدول الإسلامية؟

ج : القانون المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

س2: هل في الإسلام (أحزاب)؟

ج: لا بأس بالحزب إذا كان مقدمة للبرلمان الذي هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذي هو مقدمة للبرلمان الذي بيده التشريع فلا، وذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه.

س3: من يصنع هذا القانون بصيغة عملية؟

ج: الفقهاء العدول العلماء بالدين والدنيا.

س4 : لماذا لا يجوّز الإسلام الأحزاب غير الإسلامية؟ أليس ذلك كبتاً للحريات ، وأليس ذلك يوجب أن تكون حكومة الإسلام اقل حرية من حكومة أمريكا وفرنسا؟ مع أن الاسلام دين الحريات، لا دين الكبت والخنق.

ج: إن الإسلام دين بني على العقيدة الصحيحة والشريعة المدعمة بالأدلة، وليس من الصحيح إجازة الصحيح للغلط، وواضح أن الانحراف في العقيدة ينتهي إلى الانحراف في العمل، والانحراف في العمل معناه هدم الحياة. ولا يقال أن بلد الإسلام اقل حرية بل يقال أن أمريكا بجهلها أجازت الفوضى، لأن تلك فوضى وليست حرية كما أباحت الزنى، وأجازت استغلال الإنسان القوي (الرأسمالي) للإنسان الضعيف، وان أمريكا وفرنسا وبريطانيا مثلاً لم تجز إلا الأحزاب التي تعمل في إطار الوطنية، ولا تجيز الأحزاب التي تعمل خارج هذا الإطار.

س5: هل في الإسلام انتخاب، وأصوات، وبرلمان، ومجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك لكن بالصيغة الإسلامية، فالبرلمان للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

س6: ما هي النظرية السياسية لسماحتكم بالنسبة لمسألة الحكم في الإسلام وما هو تعليقكم على نظرية ولاية الفقيه؟

ج: الحكم في عصر غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) يجب أن يبتني على نظام (شورى الفقهاء) حيث تتخذ القرارات المتعلقة بمجموع الأمة طبقاً لنظر أكثر الفقهاء المراجع،

وأما في المسائل الفردية فيرجع كل شخص إلى مرجع تقليده، للتفصيل يمكنكم مراجعة كتاب (الفقه السياسة) و (الشورى في الإسلام) لسماحته دام ظله.

س7: هل ولاية الفقيه مطلقة أم مقيدة؟

ج: ولاية الفقيه مقيدة بالإطار الشرعي وضمن شورى الفقهاء المراجع.

س8: هل يجب الانصياع لأحكام الولي الفقيه أم لا؟

ج: يلزم الانصياع لشورى الفقهاء المراجع.

س9: ما هو حكم الانتخاب لمجلس الأمة والوزارات وما أشبه وما هي الشروط التي يلزم توفرها في المرشح لكي يجوز انتخابه؟

ج: تجوز المشاركة في الانتخابات مع مراعاة الضوابط الشرعية. أما الانتخاب فينبغي أن يكون للأفضل.

س10: هل يرى الإسلام أفضلية في الحلول السلمية على استعمال العنف؟

ج: الأصل في الإسلام هو السلم.

س11: هل يجوز في الإسلام فرض الحصار الفكري على المجتمع؟

ج: لا يجوز.

س12: ما هو رأي سماحتكم بالحوار الشيعي: الشيعي عبر شبكات الإنترنت حيث تجري في هذه الحوارات طرح قضايا عقائدية وسياسية وغيرها تتيح للأطراف المتحاورة معرفة ما يجري في البيت الشيعي من قضايا عامة وطرح ما يثيره الأعداء من الشبهات والتشكيكات وردّها؟

ج: لا إشكال في الحوار مع مراعاة الموازين الشرعية.

س13: كيف تعامل الإسلام مع السلطة؟

ج: يجب أن تكون السلطة بالنسبة إلى غير المعصوم(عليه السلام) باختيار الناس ورضاهم، مضافاً إلى توفر الشروط الشرعية الأخرى.

س14: هل يجوز حرق ممتلكات الآخرين كسيارتهم أو بيوتهم أو ما أشبه، وتهديدهم بمجرد الاختلاف في الآراء؟

ج: لا يجوز.

س15: ما هو الأصل والأساس الفقهي لولاية الفقيه وما علاقته بشورى الفقهاء المراجع؟

ج: هناك أدلة عديدة تدل على ولاية الفقيه في الأمور الحسبية، أما الأمور العامة التي ترتبط بالعباد والبلاد كالحرب والسلم والمعاهدات الدولية وما أشبه، فالولاية لا تكون إلاّ لشورى الفقهاء المراجع مما يشكل نوعاً من الوقاية من الأخطاء التي توجب الأضرار الكبيرة والتي ترتبط بالدماء والأموال والنفوس وما أشبه، وقد ذكرت المباني الفقهية لذلك في(الفقه).

س16: ما رأي سماحتكم فيما يحدث من عمليات إرهابية وعنف ضد الأبرياء؟

ج: لا يجوز العنف،والمشاكل والمسائل الاختلافية لا بد أن تحل بالطرق السلمية.

س17: هل يجوز إدخال الأبناء المدارس الحكومية مع ما فيها من مخاطر أخلاقية وعقائدية، سواء في البلدان الإسلامية أوغيرها؟

ج: ينبغي تعليم الأولاد ما يصلح دينهم ودنياهم، وعلى الوالدين توجيههم وتحصينهم وتوفير المناخ الديني المناسب في المنزل وغيره، والحل المناسب هو تأسيس مدارس دينية متطورة في مختلف البلاد.

س18: في مثل هذه الظروف الصعبة التي نعيشها اليوم في العراق ما هي النصيحة التي يقدمها سماحتكم إلى الشباب المؤمن في هذا البلد الجريح؟

ج: ينبغي بعد الإيمان بالله (تعالى) والالتزام بالشريعة المطهرة التثقف بثقافة القرآن الحكيم وثقافة أهل البيت عليهم السلام، ونشر ذلك بين الناس، وهداية أكثر عدد من الشباب، والحيلولة دون وقوعهم في فخاخ الشياطين، والتخلق بالأخلاق الحميدة، وخدمة الناس جميعاً. ومن الأمور المهمة في هذه المرحلة: تأسيس اللجان الدينية والثقافية والاجتماعية التي تنهض بسد الفراغات الموجودة في المجتمع. قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} وفي الحديث الشريف: (يد الله مع الجماعة).

س19: في الدول الإسلامية التي تجري فيها الانتخابات قد لا تتدخل المرجعية في إبداء رأيها حول اختيار الشخص أو القائمة، فهل هذا يعني أن المكلّف حرّ بلا قيد أو شرط في انتخاب القائمة أو الشخص؟ أم لابد من مراعاة الشروط؟

ج: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). وعليه فكل إنسان مسؤول عن ما يجري على بلده وشعبه، وينبغي عليه القيام بما يقدر عليه من إصلاح وكل ما يسهم في توفير السعادة للمجتمع، وهذا لا يكون إلا بمراعاة شروط المرشحين وانتخاب المؤمن الثقة الخدوم منهم.

س20: لماذا بايع الإمام الحسن (سلام الله عليه) معاوية؟

ج: الإمام الحسن (ع) صالح معاوية ولم يبايعه، وقد كان الإمام (ع) مضطراً الى الصلح، وذلك من أجل المصلحة الإسلامية عامة، وحفاظاً على دماء المؤمنين خاصة، بعدما رأى تخاذل أكثر أصحابه وركونهم الى الدعة والراحة، ورغبتهم في الصلح، فلم يكن أمامه إلا قبول هذا الخيار على مرارته وصعوبته، فصالح معاوية كما صالح جده (ص) المشركين في الحديبية.

س21: ما هو نظركم في الانتخابات؟

ج: إن الذي يحق له الإمامة والحكومة على قسمين:

1- منصوص من الله (تعالى)، وهو النبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمة الاثنا عشر من أهل بيته (عليهم السلام) الذين عيّنهم الرسول، وعرّفهم بأسمائهم. ولا مجال للانتخابات في هذه الصورة.

2- غير منصوص من الله (تعالى)، بل مذكور بالمواصفات والمؤهلات وهذا يكون في زمن الغيبة كزماننا هذا، فيجوز الانتخاب (في هذا الفرض)، ويتحرّى الكفوء والمؤهل للحكم المتوفر فيه الشروط الشرعية المذكورة في محلها.

س22: في العراق نحن مقبلون على انتخابات نيابية قريباً، فإذا كنت أعتقد أنه لا يوجد من أعرفه مؤهلاً لأعطيه صوتي، فهل يجوز شرعاً أن أعطيه لأيٍ كان، أم أنّ الأفضل الاحجام عن الانتخابات؟

ج: السيد المرجع: يشترك لينتخب ـ مع التحقيق والمشورة ـ المؤمن الأفضل، والخدوم الأنفع لأبناء وطنه المؤمنين، ولا ينتخب أياً كان، فإنها مسؤولية كبيرة، ولا يستهان بها.

الشك والوسوسة

س1: لماذا يتعرض الإنسان إلى الوسوسة؟

ج: الوسوسة من الشيطان، ومن أسبابها اغراءاته.

س2: ما الفرق بين الشك والوسوسة؟

ج: الوسوسة عبارة عن حالة مرضية تنتج الشك غير العادي والمتكرر.

س3: هل هناك ذنب يترتب على الإنسان عندما يداخله الشك أو الوسوسة؟

ج: لا شيء عليه بمجرد الشك إن لم يكن شكاً محرماً ولم يرتب عليه أثراً محرماً، وأما إن كان الشك شكاً محرماً فعليه الحيلولة دون حصوله وعليه العلاج إن حصل بدون اختيار منه، وأما الوسوسة فهي محرمة على الأقرب ولا بد من معالجتها، وقد ذكرت طرق العلاج في كتب (علم الأخلاق).

س4: ما هو التصرف الصحيح للتغلب على الوسوسة؟

ج: أن لا يعتني بشكه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

س5: أنا كثير الشك وخصوصاً في التشهد فأضطر أن أكرره عدة مرات، فما حكم ذلك؟

س6: كثير الشك في الصلاة لو اعتنى بشكه ما حكم صلاته؟

ج: الإمام الراحل: لا يجوز له الاعتناء بشكه، نعم: في الشك في القراءة والذكر إذا اعتنى بشكه، وأتى بالمشكوك بقصد القربة لا بأس به، ما لم يصل إلى حد الوسواس.

السيد المرجع: صلاته باطلة إلا في القرآن والذكر والدعاء.

ج: كثير الشك لا يعتني بشكه.

س7: أنا شخص متدين _ ولله الحمد _، ومنذ أربع سنوات أصابني الوسواس بحيث صعبت عليَّ كثير من العبادات، لدرجة أني لا أستطيع إتمام الصلاة إلا بعد الحلف أو العهد، وأحياناً لا أستطيع إتمامها أصلاً، فما هو المخرج من هذه المشكلة المعضلة؟ وهل تلزمني كفارة الحنث مع العلم أن الحنث حصل مراراً، ولمرات عديدة لا أستطيع عدها لذات السبب، وقد أصابتني الكآبة لأجل ما حدث؟

ج: أ- تعمل في الصلاة كالمتعارف، ولا تعتني بأكثر من ذلك.

ب- تجب عليك كفارة الحنث بعدد المرات التي تعلم أنك قد حنثت فيها، وأما الموارد المشكوكة فلا تعتنِ بها.

س8: امرأة مصابة بالمس، وهي تعاني من ذلك في كل مكان في البيت وفي الشارع وفي السيارة، فماذا تفعل؟

ج: لم يثبت تلبس الجن بالإنسان فليس للجن والشيطان ذلك، بل له إلقاء الوسوسة في النفس والقلب، وتدفعها قراءة سورة الناس.

الشورى

س1: من يمثل غير الشيعة في مجلس الفقهاء المراجع؟

ج: الذي يمثل غير الشيعة في هذه الشورى هم فقهاء العامة المرضيون عند الأكثرية بنحو تكون أكثرية كل من الفريقين نافذة في طائفته، وأكثرية كلا الفريقين معاً نافذة في المجموع، كما فصلناه في (كيف نجمع شمل المسلمين).

س2: من يمثل غير المسلمين في ذات المجلس؟

ج: وأما غير المسلمين فهناك من يمثلهم ويرعى حقوقهم في مجلس الشورى (البرلمان) الذي ينتخب من قبل الشعب بكافة طوائفه.

س3: ماذا عن عدد أعضاء المجلس.. هل كل مرجع ينتسب إلى المجلس أم هناك صفات ومحددات خصوصاً أن من يُدّعى وجود مقلدين له.. زاد عن المقبول؟

ج: مبدئياً يتكون أعضاء مجلس شورى الفقهاء من المراجع الذين اختارتهم الأمة في التقليد وذلك بالمقدار المعتنى به عادة، أو من وكلائهم المخوّلين للخوض في هذا المجال. وأما بالنسبة إلى وصول عدد المقلدين إلى الحد المعتنى به عادة فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

س4: هل ينتخب المراجع لهذا المجلس أو يعينون.. ومن يعينهم؟

ج: المراجع منتخبون من قبل المقلدين بشكل تلقائي، وشيئاً فشيئاً يصبح رجوع الأمة إليهم أمراً واقعاً. فوجودهم في مجلس شورى الفقهاء أمر تعيّني وليس تعيينياً.

س5: في حالة الانتخاب لنفرض أن الناس ارتضوا عالماً فقهياً ليس بمرجع فقهي لهم. لكنه ضليع في الشؤون السياسية والثقافية والاجتماعية؟

ج: الانتخاب للمراجع ليس بالصيغة المعهودة والمعروفة بل كما وضحنا في الجواب السابق وإن وجد هكذا فقيه وليس بمرجع يعرض أمره على شورى الفقهاء فإن وجدوا المصلحة في دخوله معهم وصوتوا على ذلك فيكون كأحدهم، وإن لم يصوتوا على ذلك يجعلونه من ضمن المستشارين الخاصين بشورى الفقهاء. والذين هم من المتضلّعين في كافة المجالات سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو الثقافية أو العسكرية أو.. الخ.

س6: لو أن عقلاء الشيعة في بلد ما ارتأوا رأياً بخلاف مجلس الفقهاء المراجع، فالمرجع لمن

في هذه الحالة؟

ج: يتم التشاور بين العقلاء وبين الفقهاء،وفي حالة استمرار الخلاف بينهما يكون الرأي لمجلس شورى الفقهاء.

الصدقة

س1: هل يجوز صرف الصدقات (التي تأتي بعنوان دفع البلاء وغيره) في موارد العمل الاسلامي، علماً أن بعض المتصدقين يشترطون أن تعطى الصدقة للفقراء والمساكين؟

ج: لا يجوز إذا اشترط.

س2: من عزل صدقة مستحبة، فهل بعزلها تصبح واجبة لا يجوز الرجوع فيها؟

ج: لا تصبح.

س3: في أي شيء تصرف الصدقات؟

ج: في جميع الخيرات.

س4: هل يجوز إعطاء الصدقة لشخص يبدو عليه الفقر والحاجة من مظهره الخارجي دون معرفة حقيقته على وجه اليقين (درجة تدينه والتزامه)؟

ج: نعم يجوز.

س5:إلى أي حد لا يجوز للسادة اخذ الصدقات؟ هل هي مطلق الصدقة؟

ج:كلا، بل هي الزكاة، وكذا زكاة الفطرة على الاحوط.

س6: إذا دُعي السيد إلى طعام ، فهل يعتبر ذلك صدقة محرمة؟

ج:كلا.

س7:إذا لم يكن هناك فقير هل بإمكاني أن احتفظ بالصدقة و ادفعها دفعة واحدة لمستحقيها؟

ج:نعم ، لكن الظاهر توفر الفقير دائما.

س8: هل يجوز لي ان ادفع الصدقة لأبناء أختي المحتاجين؟

ج: نعم يجوز ذلك(الاقربون أولى بالمعروف).

س9: إذا كان لي صدقة وأردت التصرف بها أو أردت قضاء حاجة الآخرين ثم أرجعتها هل يجوز ذلك؟

ج: لا إشكال فيه.

س10: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصدقات المندوبة بل الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء ليست حراما علـى الهاشمي من

غير الهاشمي باستثناء الزكاة وزكاة الفطرة فما رأي سماحتكم دام ظلكم؟

ج: كما ذكره بعض الفقهاء، إلا أن في بعضها احتياط مستحب.

س11: هل يجوز إخراج مبلغ من المال عوضاً عن إطعام ستين مسكيناً ودفعه صدقةً للفقراء؟

ج: يجوز إذا أعلمهم حتى يشتروا به طعاماً.

س12: هل يجوز إعطاء المساعدات للأشخاص الذين يقفون في الأسواق أمام صناديق التبرع في البلاد الفقيرة؟

ج: نعم إذا كانوا فقراء، بل يجوز مطلقاً.

س13: هل يمكن اعتبار إعانة المسلم لأخته الأرملة التي لديها أطفال أيتام نوعاً من الصدقة؟

ج: نعم، فقد ورد في الحديث الشريف (لا صدقة وذو رحمٍ محتاج) فيمكنك اعتبارها صدقة سواء كانت واجبة أو مستحبة وهو من أفضل القربات.

س14: لدي صندوق خيري، وأجمع الأموال للأعمال الخيرية، فهل يجوز لي اقتطاع بعض الأموال لسد حاجيات مقر الصندوق من ماء للشرب أو الشاي وما شابه ذلك من مستلزمات الصندوق ؟

ج: اذا عُلِمَ رضا المتبرعين بذلك، أو كان ذلك من شؤون الصندوق الخيري فهو جائز .

س15: هل يجوز التصدُّق على الأغنياء؟

ج: الصدقة مطلقاً مستحبة، وعلى الفقراء أفضل، وعلى الأرحام أكثر فضلاً وثواباً.

س16: ما المقصود بالصدقة الجارية؟

ج: الصدقة الجارية هي الصدقة التي لا تنقطع بموت صاحبها، مثل أن يقف الإنسان أرضاً لمسجد، أو مالاً لطبع كتب الدين والأخلاق ونشرها بين الناس، أو لتزويج العزاب، وغير ذلك مما يبقى بعد موته، ولعل من أفضلها تربية الولد الصالح.

س17: امرأة وكّلها بعض الأشخاص بتوزيع الصدقات، هل يجوز لها أن تأخذ من هذه الصدقات، إذا كانت محتاجة ولا يوجد من يصرف عليها؟

ج: يجوز مع شمول الإطلاق لها وعدم الانصراف عنها.

س18: هل يجوز صرف الصدقات التي تعطى دفعاً للأمراض في كل وجوه الصدقات من بناء

مساجد أو مكتبات عامة؟ أو تقتصر فقط على الفقراء؟

ج: يجوز ذلك، مع عدم التقييد بجهة خاصة، ولا تقتصر على الفقراء.

س19: هناك من الناس من يجلس أمام المحلات، ويمد يديه طلباً للمساعدة، مع العلم أن بعضهم يتمتع بصحة جيدة، ويستطيع العمل والكسب، فهل نحن مثابون بمساعدة أمثال هؤلاء (مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعضهم يكذب بشأن فقره وصحته)؟ أم أننا نشجع على التسول بعملنا هذا؟

ج: إعطاء السائل- إذا لم يكن فيه محذور خارجي- جائز، وفيه أجر وثواب، وفي الحديث الصحيح: (أعط السائل، ولو كان على ظهر فرس). نعم الأفضل تحري المحتاجين، وينبغي توفير فرص العمل لمن لا يستطيع العمل.

س20: سوف أشتري سيارة جديدة فهل هناك عمل مستحب وقت الشراء؟ البعض يقول لي: أكسر البيض لمنع الحسد، هل هذا صحيح؟

ج: يمكنك دفع صدقة لدفع البلاء عنك.

س21: أُخرج مبلغاً من المال ليلة النصف من شعبان لكي أنفقه في عمل خيري وأهدي ثوابه للمولى صاحب الزمان (أرواح العالمين فداه) هدية مني له (ع) في يوم ميلاده، فما هي أكثر الأعمال التي تتوقعون أنَّ الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يرغب أن ينفق هذا المال فيها؟

ج: لعل أكثر ما يسرّ الإمام المهدي (سلام الله عليه) وعجل الله تعالى فرجه هو إنفاقه فيما ينشر ثقافة الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام) بين الناس، وذلك بوساطة كتاب، أو مجلة، أو صحيفة، أو فضائية ونحوها، فإن نشر هذه الثقافة يمهِّد الأرضية لظهوره (عليه السلام) إن شاء الله تعالى.

الصلاة

س1: إذا كان وقت الاستراحة والنزول من السيارة في الطريق محدوداً وضيقاً بحيث لا يمكنه الوضوء والسير يستوعب جميع الوقت فهل يصح إذا صلى مع التيمم؟

ج: يكفي إذا كان مضطراً.

س2: صلاح الظاهر هل يكفي لإثبات عدالة امام الجماعة؟

ج: نعم.

س3: دخول وقت صلاة المغرب هل من شرطه ذهاب الحمرة المغربية، علماً أنها في اوروبا الشمالية عند الشتاء لا تذهب الحمرة وأحياناً تبقى حتى الحمرة المشرقية؟

ج: لا، بل بالتقدير.

س4: الطالب يقيم في مكان ودراسته اليومية في مكان آخر يبعد مسافة شرعية فما هو حكم صلاته وصومه؟ علماً أنه لا يتمكن الإقامة ثلاثة أشهر متوالية في مكان إقامته ومسكنه، وسبب عدم إقامته هو سفره في أيام العطلة الأسبوعية؟

ج: يتم صلاته يصوم والله العالم.

س5: هل تصح الصلاة في بيت شخص من أهل الكتاب وعلى قماش يقول أنه مغسول؟

ج: إذا لم يعلم بأنه نجس (هذا في حال كونه رطباً وإلّا فالثياب لا ينجس) صحت الصلاة.

س6: هل تجوز الصلاة في مكان لا يعلم طهارته؟

ج: الأصل الطهارة.

س7: هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح؟

ج: كلا.

س8: هل الأفضل أن يفعل الانسان المندوبات بنية نفسه أو بنية النيابة عن المعصومين (عليهم السلام) أو الأموات أو يعملها ثم يهدي ثوابها إليهم؟

ج: الثاني هو الأفضل.

س9: هل يجوز إهداء ثواب الفرائض للأموات؟

ج: نعم.

س10: إذا تزوجت الفتاة وسكنت مع زوجها في بلده، وكل أسبوع تزور أهلها في بلدهم، وبين البلدين مسافة شرعية فما حكمها بالنسبة للصلاة والصيام في بلد أهلها؟

إذا أعرضت عن بلد أهلها فصلاتها فيه قصر.

س11: منطقة الجهرة تبعد عن آخر بيوت (الكويت) بـ (7كيلو مترات) وهي صحراء قاحلة... فهل المنطقتان بحكم منطقة واحدة في حكم الإقامة، بحيث لو نوى الإقامة خمسة أيام في الكويت وخمسة أيام في الجهرة، فصلاته تمام في المنطقتين ـ علماً بأن الفاصلة بين المنطقتين نفس الفاصلة بين دمشق والزينبية ـ وقد نقل عنكم أن دمشق والزينبية منطقة واحدة فما حكم الاقامة؟

ج: قالوا لنا أنهما متصلتان، وإلا فليستا واحدة.

س12: رجل تصور أن إمام الجماعة يؤدي صلاة الجمعة، فنوى الجمعة ثم تبيّن أنها الظهر، فهل يمكن تصحيح صلاته باعتبار أنه أخطأ في التطبيق مع كونه قاصداً لامتثال الامر الواقعي؟

ج: إذا كان من الخطأ في التطبيق صحّ ظهراً.

س13: هل يجوز التهاون في إيقاظ حديثي البلوغ للصلاة أو بقية الالتزامات التي يتثاقلون منها في بادئ الأمر.. وذلك تحاشياً عن نفورهم منها كلياً؟

ج: الواجب إيقاظهم، وأمرهم إلا أن يكون هناك محذور شرعي.

س14: هل تصح الصلاة في دار شخص لا يخمّس أمواله، لو كان الهدف هدايته؟

ج: تصح بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله.

س15: بعض المناطق في اوروبا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت الصلاة في أوقات العمل وغالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك في حرج شديد حين أداء الصلاة إما لعدم وجود المكان المناسب والطاهر، أو لعدم طهارة بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجه الأنظار إليه بالسخرية والاستخفاف فهل يمكنه الصلاة على هذه الحالة وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟

ج: يصلي كيفما أمكنه.

س16: هل السورة بعد الحمد في الصلاة الواجبة، واجبة أم يكفي قراءة آيات من سورة طويلة كما ذهب إليه العلّامة الحلي وشيخ المحقّقين؟

ج: نعم السورة واجبة.

س17: إذا كانت المرأة حال الصلاة ترى بعض شعرها مكشوفاً فتستره فوراً، هل يجب عليها الإعادة أم لا؟

ج: تستر شعرها وتتم الصلاة.

س18: من صلّى بجلد غير مذكّى كالحزام أو محفظة النقود والتفت أثناء الصلاة أو بعدها، هل يجب عليه الإعادة؟

ج: ينزعه، ويتم صلاته.

س19: إذا رنّ الهاتف أو طُرق الباب والمكلف في حال الصلاة هل يجوز القطع للرد على الهاتف أو الطارق؟

ج: لا يجوز، إلا في الصلاة المستحبة.

س20: لو تنحنح المصلي بحرفين أي قال (اح) أو أنّ بـ (ان) فهل يخلّ بصلاته؟

ج: إذا تعمد إخراج هذه الكلمات تبطل صلاته، وإن كانت لا إرادية فصلاته صحيحة.

س21: من اشترى شقة ولم يسكنها ـ مثلاً في بيروت ـ أو سكنها شهراً ثم سافر، فهل يتم صلاته ويصوم عند المرور في بيروت؟

الجواب: يقصر صلاته إذا لم يقم عشرة أيام عند مروره فيها.

س22: قلتم في الرسالة العملية، إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متتاليات لا يعتني بشكه، فهل لا يعتني بشكه في الشك الثالث أم الرابع؟

ج: لا يعتني بشكه من الثالث.

س23: من كان كثير الشك في الصلاة إذا شك في صلاة الاحتياط بما يشك فيه في الصلاة هل يعتني بشكه أم لا؟

ج: لا يعتني؟

س24: هل يجوز السجود على مطلق القرطاس وإن لم يكن متخذاً مما يصح السجود عليه؟

ج: مشكل.

س25: إذا كان شخص عليه صلوات قضاء لعدة أيام، وكانت عليه قضاء صلاة الصبح لمدة

أربعين يوماً أو أكثر ولا يعلم أيهما المتقدم فماذا يقدم أولا؟

ج: يصلي الصبح بالقدر المحتمل أولاً ثم يصلي دورة فدورة.

س26: هل يجوز أن يصطحب المصلي ساعة اليد في جيبه وحزامها من جلد حيوان غير مذكّى؟

ج: إذا اصطحب المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته وان لم يكن ذلك لباساً له كحزام ساعة اليد.

س27: إذا كان المصلي يشك في أنه هل هذا اللباس أتخذ من الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم هل تجوز الصلاة فيه أم لا؟

ج: نعم تجوز الصلاة فيه سواء كان من صنع الخارج أو الداخل.

س28: ما حكم وضع الشيء النجس في الجيب (كخرقة فيها دم) وذلك أثناء الصلاة؟

ج: لا بأس.

س29: إذا كان المصلي يقرأ الحمد والسورة فترة من الزمن بطريقة خاطئة والتفت بعد ذلك إلى خطأه وصحح قراءته فما حكم صلاته السابقة؟

وهل يجب عليه القضاء مع أن ذلك كان لعدة سنوات خلت؟

ج: الظاهر عدم الاحتياج إلى الاعادة، لكنه أحوط.

س30: ما حكم الجهر بالقراءة ظهر يوم الجمعة؟

ج: أفضل.

س31: في صلاة الجمعة الاحتياط الاتيان بالظهر أيضاً، فهل تكون قبل الجمعة أو بعدها أم كلاهما جائز؟

ج: كلاهما جائز.

س32: هل يجوز السجود على العملة الورقية؟

ج: مشكل.

س33: هل يجوز للمصلي أن يقرأ سورة لا يتيقن بأنه يحفظها جيداً وربما يخطئ فيها؟

ج: لا يجوز.

س34: في القراءة هل يجب تعيين السورة قبل البسملة؟

ج: لا، لكنه أحوط.

س35: ما حكم السجود على ورقة المناديل الملونة وكذا على الرخام والكاشي؟

ج: جاز، إذا لم يكن الرخام من غير الأرض.

س36: المكلف الذي كان في بداية بلوغه لا يهتم بتأدية الصلاة الواجبة عليه وبعد سنين من بلوغه التكليف الشرعي التزم وتديّن.. هل يجب عليه قضاء ما فاته.. وكيف يكون القضاء وهو لا يعرف مقدارها تماماً؟

ج: يقضي حسب تخمينه.

س37: في رأيكم هل تجب التكبيرة لسجدتي السهو؟

ج: احتياط وجوبي.

س38: إذا اقتدى المصلي بإمام ثم تبين بعد إنهاء الصلاة، إن صلاة الإمام كانت نافلة، فهل يجب على المأموم إعادة الصلاة؟

ج: لا تجب الإعادة إلا إذا خالف وظيفة المنفرد كزيادة الركوع.

س39: إذا سبقت البسملة السورة ولم يعيّن السورة وقرأ بسملة جديدة لسورة معينة هل تجب عليه سجدتا السهو؟

ج: لا يجب.

س40: إذا قرأ المصلي الجزء الأخير من الآية خطأ فهل يعيد ما قرأه خطأ أم يعيد من بداية الآية، وكذا في بقية أذكار الصلاة؟

ج: يكفي تكرار ما أخطأ فيه.

س41: إذا رأى المصلي ما يبطل الوضوء بعد الفراغ من الصلاة وهو غير ملتفت إلى ذلك المبطل قبل الصلاة أو قبل الوضوء فهل هذا يبطل الصلاة وتجب عليه الإعادة أم لا؟

ج: تجب الإعادة.

س42: إذا وضع المصلي سماعة على أذنه أثناء الصلاة لحجب الصوت الخارجي هل تبطل صلاته أم لا؟

ج: لا تبطل صلاته بذلك.

س43: هل يجوز إهمال صلاة الصبح بحجة النوم أو التعب؟ وهل يجب الاستفادة من المنبه للإيقاظ؟

ج: لا يجوز إهمال الصلوات مطلقاً والاستفادة من المنبه واجب إذا توقف الاستيقاظ على ذلك.

س44: منعني صاحب العمل من الصلاة أثناء العمل، ولا أنتهي من العمل إلا بعد فوات الوقت، ففي هذه الصورة كيف يجب أن أتصرف؟

ج: إذا لم يمكن لك الصلاة أثناء العمل، يلزم عليك ترك ذلك العمل.

س45: ما حكم من صلى بثوب عليه شعرة هرّة ولم يعرف إلا بعد انتهاء الصلاة أو في أثنائها؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فلا شيء عليه على الأقوى وإن علم في الأثناء يجب عليه أزالته فوراً.

س46: اشتريت حزاماً صنع من جلد مستورد من بلاد الغرب ولكن لا أعرف هل هو جلد حيواني أو جلد اصطناعي، فهل يجوز لي الصلاة فيه؟

ج: يجوز.

س47: هل يجوز أن تصلي المرأة أمام الرجل المصلي أو إلى جانبه من دون فاصل؟

ج: في الجماعة لا يجوز وفي غيرها يكره.

س48: من شرع في قراءة سورة ثم نسى بعض آياتها ماذا يصنع؟

ج: ينتقل إلى سورة أخرى.

س49: هل قراءة التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة تكفي مرة أو تجب ثلاث مرات؟

ج: تكفي مرة واحدة.

س50: ما حكم من تحرك إلى الإمام أو إلى الخلف أثناء القراءة؟

ج: إذا لم يكن متعمداً: يعيد المقدار الذي تحرّك جسمه فيه.

س51: هل تبطل صلاة من اصطدم به شخص فتغير مكانه؟

ج: لا تبطل إذا لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة.

س52: في السنة الأولى من بلوغي ما كنت أهتم كثيراً بالصلاة من حيث القراءة والركوع

والسجود وغيرها، والتفت إلى ذلك بعد أن نبّهني أحد الاخوة المؤمنين، فهل يجب عليّ إعادة الصلوات الفائتة، وسيما أني لا أعرف عددها؟

ج: لا تجب الإعادة إلا إذا علم بطلانها أو بعضها فتجب الإعادة بمقدار العلم.

س53: من قرأ آية السجدة أو سمعها عدة مرات فهل يكفيه سجود واحد عن الجميع؟

ج: يجب تكرار السجود بتعداد الآيات.

س54: كنت متوجهاً إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) فطلب مني أحد الأصدقاء أن أصلي له ركعتي حاجة عند مرقد الإمام (ع)، ولكني نسيت ذلك وتذكرته بعد رجوعي، فهل اصلي عنه وأنا في مكان آخر، أم هي بذمتي؟

ج: لا شيء عليك.

س55: رأيت أحد المصلين يقرأ العبارات وهو يخطئ في عبارة التشهد فبدل أن ينصب صار يرفع وهكذا وهو رجل كبير في العمر،وأعلم أني لو ذكرت له ذلك لم يهتم بالأمر لكبره في العمر،فهل يجب علي إرشاده؟

ج: لاشيء عليك.

س56: من كان يخطئ في القراءة وأذكار السجود أو الركوع خلال فترة طويلة، هل تجب عليه إعادة صلواته بعد أن انتبه إلى خطئه؟

ج: لا إعادة عليه، ولكن يصحح قراءته فيما بعد.

س57: إذا جن المكلف ثم رجع إلى رشده هل عليه قضاء ما فاته من الواجبات أيام جنونه؟

ج: لا شيء عليه.

س58: ما حكم المصاب بالجنون الادواري إذا كان لا يعرف ما فاته مما أداه؟

ج: لا يقضي ما فاته فترة جنونه مطلقاً.

س59: هل يمكن أن يتخذ الانسان أكثر من وطن واحد بمقتضى عمله وعلاقاته وتعدد بيوته؟

ج: نعم.

س60: قد يعرض الانسان عن وطنه، فهل يشترط في الإعراض خروجه منه ليرتفع عنه حكم الوطن، أو يكفي مجرد نية الإعراض؟

ج: لا يكفي مجرد النية.

س61: ما حكم من صلى العصر قبل الظهر ولم ينتبه لذلك إلا بعد إتمام الصلاة؟

ج: صحت صلاته، ويلزم عليه أن يأتي بالظهر بعد ذلك ولا ينبغي أن يترك الاحتياط بإتيان أربع ركعات بعد صلاة الظهر بقصد ما في الذمة.

س62: لو كان بعض أجزاء المنزل مغصوبا كالأحجار التي بني البيت بها، فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة؟

ج: لو كانت الأرض التي يصلي عيها غير مغصوبة فالصلاة صحيحة.

س63: ما حكم من فاته بعض الصلوات ولا يعلم المتقدم منها عن المتأخر؟

يأتي بمقدار يتيقن أنه أتى بالواجب.

س64: هل تجوز الصلاة في المدارس الحكومية أو الأماكن أو الأراضي العائدة للحكومة؟

ج: نعم تجوز.

س65: هل تجوز الصلاة في كنائس النصارى وصوامع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضى أصحابها (إلا إذا ترتب عليه عنوان ثانوي، كما لو كان الحضور في صوامع اليهود تعظيماً لهم فإنه يحرم الصلاة هنا).

س66: هل أن ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة يكون بقصد الاستحباب أم الوجوب؟

ج: حالها حال سائر فصول الأذان وقد ذكرنا بعض البحث عن ذلك في (الفقه كتاب الصلاة).

س67: بعد وفاة الوالد، تجب على الابن الأكبر قضاء صلواته هذا فيما إذا كان عالماً بمقدارها، ماذا لو كان جاهلاً بعددها؟

ج: يصلي بالمقدار المتيقن، والأفضل أن يصلي بالمقدار المظنون.

س68: في حالة السفر، إذا شكّ أنه وصل إلى حد الترخص أم لا، هل يقصر الصلاة أم يتمها، أم بجمع بين القصر والتمام؟

ج: يفحص، فإن لم يصل إلى نتيجة يقينية، أتمّ إذا كان قاصداً من وطنه إلى خارجه، وإذا قصد من الخارج إلى وطنه يقصّر استصحاباً في المقامين.

س69: لو سلم أحد على جمع من المصلين فهل يجب عليهم جميعاً الرد؟

ج: يجب الرد وجوباً كفائياً، فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين.

س70: من ابتلي بكثرة إعادته للصلاة نظراً للغفلة التي طغت على قلبه، فهل تجوز له إعادة الصلاة؟

ج: تحرم الإعادة إذا كانت عن وسوسة.

س71: هل يجوز لمن أراد الإقامة أكثر من عشرة أيام أن ينوي الإقامة أكثر من عشرة أيام، أم يجب عليه تجديد النية كل عشرة أيام؟

ج: يجوز أن ينوي عشرة أيام أو أكثر، ولا يجب تجديد النية.

س72: ما حكم صلاة العسكري وصومه إذا كان تابعاً لسرية متنقلة؟

ج: كصلاة المسافر.

س73: إذا كانت صلاة الجماعة قائمة ودخلت إلى المسجد، فهل يجوز لي أن انفرد بصلاتي، علماً بأن صلاتي لوحدي قد تحسب إهانة للإمام؟

ج: تحرم الإهانة.

س74: هل يصح إنشاء دعاء، أم يجب الالتزام بالأدعية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) أثناء الصلاة؟

ج: نعم الإنشاء جائز.

س75: في أية مرحلة يجب على الأب والأم تعليم أولادهما الصلاة والعبادات والأحكام الشرعية؟

ج: قبل أن يبلغوا.

س76: إذا كانت المرأة تصلي ولا تعلم ببروز شعرها، هل يجب إعلامها بذلك؟

ج: لا يجب.

س77: إذا كانت عقارب ساعة الرجل ذهباً هل يجوز الصلاة فيها؟

ج: خلاف الاحتياط.

س78: هل يستحب للمرأة التزين بالمجوهرات عند الصلاة؟

ج: نعم.

س79: في مقام السيدة زينب (عليها السلام) حيث صلاة النساء في الصحن بمحاذاة الرجال هل يجوز ذلك؟

ج: لا بأس إذا لم تكن الصلاة جماعة.

س80: إذا استمر نزف الدم من الفم أو الأنف من أول وقت الفريضة إلى ما يقرب من آخر وقتها فما هو حكم الصلاة؟

ج: يصلي بتلك الحالة.

س81: هل الدعاء بغير العربية جائز في الصلاة (أي في جزء من أجزاءها)؟

ج: جماعة قالوا بالجواز.

س82: إذا سمع المأموم أن الإمام لا يؤدي بعض الكلمات صحيحة فما وظيفته؟

ج: يقرأ تلك الكلمات المغلوطة.

س83: ما حكم صلاة وصوم من يحلق لحيته بالشفرة؟ هل الصحة أم البطلان؟

ج: صلاته صحيحة ولكنه يأثم على الحلق.

س84: هل يجوز ركوب الآليات كالسيارة والطائرة وإن كان يعلم أنه يمضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاة خارجها؟

ج: يجوز، ويؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

س85: ما حكم من صلى صلاة الصبح ـ مثلاً ـ في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر؟

ج: أعاد الصلاة، وهكذا الحكم بالنسبة إلى باقي الصلوات.

س86: كيف يصلي من سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وبنفس سرعتها على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس؟

ج: وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتُراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر.

س87: هل هناك فرق في (حد الترخص) لمن سافر بخط أفقي أو عمودي؟

ج: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان

السفر في خط الأفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران، ولم يختف صوت الأذان، أما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، واما كان صوت الأذان غير طبيعي، وكان بواسطة مكبرات الصوت ـ مثلاً ـ وأما لأن السفر كان في خط عمودي، فلا اعتبار في (حد الترخص) بالعلائم المذكورة، لأنها مجرد علائم، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

س88: هل هناك فرق في تحقق السفر الشرعي بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب.. أو في أرض أو في ماء أو فضاء؟

ج: لا فرق.

س89: من قرأ أو استمع إلى آية السجدة هل يجب عليه السجود على خصوص ما يصح السجود عليه وهل يجب عليه التوجه إلى القبلة؟

ج: يحتاط بالسجود على ما يصح السجود عليه، ولا يجب عليه التوجه إلى القبلة.

س90: صديق لي يمازحني فقرأ لي آية السجدة مزحاً فهل تجب السجدة وقد يحرجني ذلك في بعض الأحيان؟

ج: تجب السجدة عند استماع الآية المباركة، وعند الحرج لا تجب.

س91: كنت أصلي في حرم السيدة زينب (ع) فسمعت رجلاً يقرأ آية السجدة فهل يجب عليّ السجود أثناء الصلاة أم أكمل صلاتي وأسجد بعد الانتهاء؟

ج: إن كانت الصلاة واجبة أومأ إلى السجدة حين سماع الآية، وبعد انتهاء الصلاة يأتي بالسجدة، وأما إن كانت الصلاة مستحبة فيسجد ـ سجدة التلاوة ـ فور سماع الآية المباركة.

س92: من قرأ آية السجدة أو سمعها عدة مرات فهل يكفيه سجود واحد عن الجميع؟

ج: يجب تكرار السجود بتعداد الآيات.

س93: هل يصح الالتحاق بالجماعة في أي حال كانوا، ثم إذا التحق وهم في السلام، فهل لايتشهد ولا يسلم إنما يجلس متجافياً ثم يستأنف صلاته بدون تكبير لأنه كبّر حينما التحق؟

ج: نعم.

س94: حان وقت الصلاة وأنا بعيد عن مقر إقامتي وعندما عدت إلى مقر إقامتي كان وقت الصلاة مازال قائماً، فهل أصلي بالقصر لأنني في وقت الأذان كنت خارج المسافة الشرعية أم

أصلي كاملاً لأن وقت الصلاة مازال قائماً؟

ج: تصلي صلاة تامة.

س95: وإذا حان وقت ا لصلاة وبعدها سافرت عن مقر إقامتي ولم أصلّ ثم وصلت إلى وجهتي في السفر فهل أصلي كاملاً لأنني خرجت بعد الأذان أم أصلي بالقصر لأنني قطعت المسافة الشرعية؟

ج: تصلي قصراً، نعم لو نويت الإقامة تصلي تماماً.

س96: هل صلاة الجمعة إذا توفرت الشرائط فيها تجزي عن صلاة الظهر؟

ج: نعم.

س97: المأموم ركع قبل الإمام، وعندما علم أن الإمام بعد لم يركع، رفع رأسه من الركوع وعندما ركع الإمام ركع المأموم معه ثانية فهل صلاته باطلة أم صحيحة؟

ج: صلاته صحيحة.

س98: من عليه قضاء بعض الصلوات هل يجوز له أن يصلي صلوات مستحبة أو قضاءً لميت؟

ج: نعم.

س99: هل يجوز ايقاظ النائم للصلاة بدون إذنه؟

ج: إذا كان من باب الأمر بالمعروف فنعم.

س100: الكافر إذا أسلم هل يجب عليه أن يقضي جميع صلواته وصيامه؟

ج: لايجب ذلك.

الصلاة 1

س101: إذا شك المأموم في عدالة الإمام أو في قرائته فهل يجوز له الاقتداء به؟

ج: العدالة وصحة القراءة شرط في إمام الجماعة.

س102: سافر شخص وصلى عدداً من صلواته قصراً، ثم بدا له أن يقيم فصلى بعضها الآخر

تماماً، ثم عدل عن الإقامة عشرة أيام فماذا يفعل؟

ج: يصلي تماماً.

س103: من يعلم بأن القطار لايقف في وقت الصلاة لأداء الصلاة، فيضطرأن يصلي في القطار فهل يجوز ركوب هذا القطار؟

ج: نعم.

س 104 : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة هل يجب عليها قضاء الصلاة بعد أن تطهر وتغتسل؟

ج : لو مضى من الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت يجب عليها قضاء تلك الصلاة ولكن في السرعة والبطء والأمور الأخرى يجب ملاحظة حال نفسها، فالمرأة التي لا تكون مسافرة لو أخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فإن قضاءها لا يجب إلا إذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الوقت، وإما المسافرة فيكفي في وجوب القضاء عليها مضي مقدار ركعتين من أول الوقت.

س 105 : هل صلاة الجمعة إذا توفرت الشرائط فيها تجزي عن صلاة الظهر؟

ج : نعم .

س 106 : هل يجوز أن تصلي المرأة بدون لبس الجوارب(أن تكشف ظهر القدم وباطنه)؟

ج : لابأس .

س 107 : يذكر الفقهاء أنه يجوز الصلاة في معابد أهل الكتاب ولكن يستحب أن يرش موضع صلاته بالماء .

والسؤال: ما هي فائدة هذا الرش، فلئن كان المكان طاهراً فلا حاجة إلى الرش ولئن كان نجساً فليس هذا الرش بمطهر لأنه يكون بالماء القليل عادة؟ .

ج : الأصل الطهارة، والرش يجعله أنظف .

س 108 : بعد القيام من السجدة الثانية للركعة الثانية وجد المصلي نفسه شاكاً في عدد الركعات بين 2 و3 ولا يعلم هل أن هذا الشك عرض له قبل إتمام السجدتين أم بعده فبماذا يحكم؟

ج : يبني على عروض الشك بعد السجدتين.

س 109 : المصحف الموجود بين أيدينا اليوم هو برواية حفص عن عاصم وينقلون عن عاصم الإمالة في قوله تعالى: (بسم الله مجراها ومرساها) أي إمالة ألف مجراها إلى الياء وهنا سؤالان :

أ- هل يجب ذلك في الصلاة؟

ج : لا يجب .

ب- هل يستحسن ذلك في تلاوة القرآن مع أنه نزل بلغة قريش (الحجازيين) وهم لا يميلون أبداً، إنما الذين يميلون هم بنو تميم كما ذكر ذلك أهل الصرف؟

ج : يستحسن .

س 110 : قام المصلي للإتيان بالتسبيحات للركعة الثالثة، ولكنه أتى بالتسبيحة مخالفة لقواعد اللغة ثم التفت وقبل أن يصحح شك في إتيان التشهد، فهل يجب عليه الرجوع للإتيان به لأنه والحال هذه لم يدخل في واجب لاحق لعدم إتيانه بالتسبيحات الصحيحة؟

ج : لا يعتني بشكه .

س 111 : لو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما غير المعين فما الحكم؟

ج : يصلي صلاتين بتيمم ووضوء ويقدم التيمم .

س112: من كان يقرأ الفاتحة في الصلاة أو من أراد القراءة بعد تكبيرة الإحرام فلم يتذكر آياتها كلاً أو بعضاً فما هو فرضه هل يسبّح بدلاً عنها أم يقرأ سورة بدلاً عنها بقدرها؟

ج: يبطل الصلاة ويأتي بصلاة جديدة ولو بقراءة عن المصحف، إلاّ أذا تمكن في نفس الصلاة من أن يستعين بالمصحف.

س113: من كان مع المخالفين في مكان يصلون فيه جماعة، هل يجوز أن يصلي معهم مع تمكنه من مغادرة المكان والصلاة في مكان آخر؟ .

ج: إذا صلى معهم لا تكفي صلاته .

س114: ماذا يُقصد بالإعراض عن التوطن في بلد ما؟

ج: الإعراض يتحقق بالخروج من الوطن، مع نية الإعراض عنه .

س115: أرى كثيراً من الأخوة المصلين يضيفون بعض الكلمات والعبارات في صلاتهم مثل بعد

قراءة الفاتحة في الصلاة يقولون الحمد لله رب العالمين وبعد سمع الله لمن حمده يقولون ربنا لك الحمد وبعد قراءة سورة الإخلاص يقولون كذلك الله ربنا، ألا يعتبر هذا زيادة في الصلاة ويبطلها؟

ج: كلا، وإنما ذكر الله سبحانه حسن على كل حال .

س116 : أرى كثيراً من الاخوان المصلين يضيفون بعض الكلمات والعبارات في صلاتهم مثلاً بعد قراءة الفاتحة في الصلاة يقولون (الحمد لله رب العالمين) وبعد سمع الله لمن حمده يقولون (ربنا لك الحمد) وبعد قراءة سورة الاخلاص يقولون (كذلك الله ربنا). ألا يعتبر هذا زيادة في الصلاة ويبطلها؟

ج: كلا وانما ذكر الله سبحانه حسن على كل حال.

س117 : هل القنوت واجب أم مستحب؟ ما هو السند والدلالة عليه؟

ج: مستحب مؤكد. راجع الادلة في الوسائل.

س118 : ما حكم السهو في الصلاة الرباعية إذا كان موقع الشك بين الأولى أو الثانية؟ فلا يدري هل انه أتى بركعتين أم بركعة واحدة من الصلاة الرباعية؟

ج: صلاته باطلة.

س119 : هل يعد مأثوماً من أخر تعليم ابنه الصبي الصلاة؟

ج: يتداركه بالتعليم قبل بلوغه ولا إثم عليه.

س120 : صليت ذات مرة مع إمام جماعة صلاة المغرب ولكني اشك في قراءته هل أتى بها صحيحة أم خاطئة فما الحكم في ذلك؟

ج: البناء على صحته.

س121 : أيهما أفضل الجمع بين الصلاتين أم الإفراد؟

ج: الجمع أفضل.

س122 : ما حكم من مات قبل حلول وقت الصلاة بفترة من الوقت؟

ج: لا شيء عليه.

س123 : وما حكم من مات بعد حلول وقت الصلاة وهو في حال المرض أو النزع أو الاغماء

أو أنه صار في حال الإغماء بعد حلول الوقت؟

ج: يقضى عنه، وفي حال الإغماء اذا استوعب اغماؤه كل الوقت فلا شيء عليه.

س124 : إن بعض تربة الحسين عليه السلام يوجد عليها نقش كتابة مثل أسماء الأئمة الأطهار فهل يجوز السجود على جهة النقش؟

ج: لا بأس.

س125 : المسلمون الذين يعيشون في النرويج في المنطقة التي يقطنونها لا تغرب الشمس لمدة شهرين متتاليين في السنة وهم يواجهون صعوبة في تحديد صلواتهم اليومية مثل الفجر والمغرب والعشاء، وأوقات الصلاة غير معلومة في هذه المنطقة وغير قابلة للتحديد خلال هذه الفترة، ماذا وكيف يصلون خلال هذين الشهرين؟

ج: يصلون حسب أقرب الافاق الطبيعية إليهم أو يوقتون صلواتهم حسب توقيت مكة المكرمة.

س126: من نامت وهي على جنابة ثم جلست بعد طلوع الشمس وهي حائض ولا تعلم أنها حاضت قبل الفجر أو بعد الفجر وحضور الصلاة بمدة تسع لأداء وقت الصلاة لو كانت جالسة؟

ج: تقضي صلاة الصبح لذلك اليوم بعد الغسل.

س127: من كانت عليه بعض الصلوات اليومية ولا يعلم كم هي ولا أيها أول هل يجوز له أن يعمل بالروايات الواردة عن أهل البيت(ع) أنه من صلى هذه الصلاة وكانت عليه صلوات فائتة فإن الله لا يحاسبه عليها؟

ج: يقضي بالمقدار المتيقن، ولعل تلك الروايات فيما لو لم يعلم.

س128: صليت ذات مرة صلاة الخسوف بالناس في أحدى البيوت المؤمنة وشككت في إحدى الركعات وأصابني نوع من التحير فبنيت على أقوى الاحتمالات وختمت الصلاة إلا أني لم أطمئن بعدها،علماً أن الناس الذين صلوا خلفي صلوا معي متابعة لا إمامة، وكان بودي أن أقول لهم أن يعيدوا الصلاة ولكني استحييت منهم حياءً شديداً جداً وبعضهم قد مات، فهل الظن الذي بنيت عليه نافع إن شاء الله والله تعالى رحيم ويعفوا عن كثير؟

ج: غلبة ظن الصحة يكفي في الصحة ان شاء الله والله العالم.

س129: هل يجوز الصلاة خلف إمام مخالف؟ وإن كان يجوز فما هي الشروط؟ وإذا لا يجوز

فلماذا؟

ج: يشترط في إمام الجماعة العدالة، ولا تتحقق العدالة الا باتباع الحق ، والصلاة خلف غير العادل باطلة، لكن إذا أحرج الإنسان على ذلك يجوز له الصلاة خلفه لكن تجب عليه الإعادة بعد ذلك.

س130: ما حكم الصلاة على منديل مبلل بالماء؟

ج: لا فرق في ما يجوز السجود عليه بين ان يكون مبللاً أو يابساً.

س131: ما نية صلاة الجنازة في حالة عدم رؤية الجنازة؛ هل النية متابعة أم جماعة؟ وهل يجب على الإمام أن يخير المأموم بالنية؟

ج: إذا كانت صلاة جماعة ينوي الجماعة مطلقاً، وبالنسبة الى الشق الثاني:كلا.

س132: ما حكم صلاة المسجون في المكان الغصبي؟

ج: لا بأس.

س133: فاقد الطهورين، هل يجب عليه الأداء، أم القضاء، أم الأداء مع القضاء؟

ج: الأداء.

س134:ما حكم صلاة من يلحن في الصلاة في غير الحمد والسورة؟

ج: إذا لم يتعمد صحت صلاته.

س135: إذا كان المكلف يقرأ الحمد والسورة ولعدة سنوات بطريقة خاطئة والتفت بعد ذلك وصحح قراءته فما حكم صلاته السابقة؟ وهل يجب عليه القضاء.

ج: الظاهر عدم الاحتياج إلى الإعادة، لكنه أحوط.

س136: في القراءة هل يجوز على ـ رأيكم ـ قراءة (كفوا) بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو؟

ج: بالضم والواو ـ كما في المصاحف ـ.

س137: هل يجوز للمصلي أن يقرأ سورة لا يتيقن بأنه يحفظها جيداً وربما يخطئ فيها؟

ج: لا يجوز.

س138: من كان يقرأ الفاتحة في الصلاة فلم يتذكر آياتها كلا أو بعضاً فما هو فرضه هل يسبح

بدلاً عنها أم يقرا سورة بدلاً عنها بقدرها؟

ج: يبطل الصلاة ويأتي بصلاة جديدة ولو بالقراءة عن المصحف، إلا إذا تمكن في نفس الصلاة أن يستعين بالمصحف.

س139: هل يجب تعلم السجدات الواجبة من باب مقدمة الواجب؟

ج: نعم يجب إذا كان محلاً للابتلاء.

س140: إذا كان الشخص في مجلس تلاوة القرآن ومرت آية من آيات السجدات ولم يعلم هل هي من السجدات الواجبة أم لا، فهل يجب عليه السؤال؟ وإذا علم أنها واجبة فهل يجب عليه القضاء بنية ما فات؟

ج: لا يجب السؤال، وفي الشق الثاني: يقضي.

س141: ما حكم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة؟

ج: أفضل.

س142: هل حضور خطبتي صلاة الجمعة كحضور الصلاة؟

ج: نعم.

س143: في صلاة الجمعة الاحتياط الاستحبابي الإتيان بالظهر أيضاً. فهل تكون قبل الجمعة أم بعدها، أم كلاهما جائز؟

ج: كلاهما جائز.

س144: لو ان شخصاً يحتمل أن عبادته في فترة ما بعد البلوغ وقعت فاسدة، كأن يحتمل أن وضوءه كان باطلاً أو أنه لم يكن يعلم هل كان يغتسل غسل الجنابة بشكل صحيح أم لا، فهل يجب عليه قضاء عباداته في تلك الفترة من صوم وصلاة أم يبني على الصحة؟

ج: يبني على الصحة.

س145: ما حكم الرجل والمرأة الكبيرين في السن اللذين لا يحسنان الصلاة في الكيفية والوقت والعدد من الركعات وذلك بسبب الكبر وضعف العقل؟ وهل يجب القضاء عنهما بعد مماتهما؟

ج: لا يجب القضاء وإنما يستحب.

س146: المكلف الذي كان في بداية بلوغه لا يهتم بتأدية الصلاة الواجبة عليه وبعد سنين من

بلوغه التكليف الشرعي التزم وتدين.. هل يجب عليه قضاء ما فاته.. وكيف يكون القضاء وهو لا يعرف مقدارها تماماً؟

ج: يقضي حسب تخمينه.

س9 : نافلة الظهر والعصر إذا أتى بهما بعد الصلاة، فبأي نية يأتي بها؟

ج: في الحديث، إنها بمنزلة الهدية حيث أتيت بها قبلت.

س147: لو تضيق وقت الصلاة فهل يجب على المصلي أن يخفف صلاته فيما لو كان التخفيف سبباً لوقوعها كاملة داخل الوقت أم لا يجب ذلك؟

ج: يخفف.

س148: في السفر: إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة، فما الحكم؟

ج: يقصر ويفطر.

س149: ما حكم من يبقى في محل دراسته أو عمله عشرة أيام أو أكثر ثم يرجع لوطنه؟

ج: إذا بقي عشرة أيام، يقصر في السفرة الأولى بعد العشرة.

س150: ما هو المناط في تحديد المدن هل هو العرف الإداري أم العرف الشعبي؟

ج: الثاني.

س151: في حالة التردد في السفر إذا بقي مدة ثلاثين يوماً وقبل الثلاثين بيوم أو يومين علم أنه سيبقى دون الإقامة الشرعية مثلاً أربعة أيام فهل يستمر على صلاة القصر؟

ج: بعد الثلاثين يصلي تماماً ولو علم أنه سيبقى يوماً واحد.

س152: ما الحكم في شخص كان يقيم في مدينة ما للدراسة مدة من الزمن، وفي العطلة الصيفية ذهب إلى تلك المدينة لزيارة مريض أو مرافقة شخص للعلاج، فما الحكم بالنسبة للصلاة والصيام؟

ج: إذا لم تنتهِ فترة الدراسة يجب عليه التمام والصيام، بمعنى أنه تنحى عن المكان في العطلة الصيفية فقط.

س153: إذا كان الإنسان يعمل في منطقة تبعد عن محل سكناه مسافة شرعية ويعود من محل عمله إلى محل سكناه كل يوم، فما حكمه بالنسبة للصلاة والصيام إذا ذهب لمحل عمله لغرض

آخر كأن يزور مريضاً في المستشفى في ايام العطلة عن العمل وصار عليه الزوال وهو هناك؟

ج: يصلي تماماً ويصوم.

س154: إذا سافر لمشاهدة لعبة كرة القدم مثلاً، أو سافر ليلعب مع فريق النادي، فهل يقصر أو يتم؟

ج: يقصر، إذا لم يكن السفر لأجل محرم من المحرمات.

س155: من كان عمله السفر ولا يدري بحكمه، وكان يقصر في صلاته مدة من الزمن فما حكم صلواته السابقة؟

ج: يقضي.

س156: ما حكم صلاة من ترك سجدتي السهو عمداً؟

ج: يسجد بعد ذلك.

س157: إذا نسي صلاة الاحتياط ودخل في صلاة أخرى فما الحكم؟

ج: يتم الصلاة بقدر الاحتياط إذا لم يتجاوز قدر الاحتياط وإذا تجاوز الاحتياط، أتم الصلاة ثم يأتي بالصلاتين.

س158: إذا جاء كثير الشك بالمشكوك فيه فما حكم صلاته؟

ج: لا يتعمد ذلك، وإذا تعمد فعليه إعادة الصلاة.

س159: من نسي الركوع وذكر قبل الدخول في السجدة الثانية فما الحكم؟

ج: يقوم ويركع ويسجد السجدتين ثم يأتي بسجدتي السهو.

س160: من كان يجهل ان من شروط صحة الجماعة أن يكون لديه اتصال بالإمام أو بمن يتصل به وصلى مدة من الزمن على هذه الحال فهل يحكم ببطلان صلاته حيث ترك القراءة اعتماداً على قراءة الإمام باعتقاد أن صلاته جماعة مع أنها وقعت –قهراً-فرادى؟

ج: صلاته صحيحة.

س161: بعد أن قرأ الإمام الفاتحة شرع في قراءة سورة طويلة ولما قرأ منها آيات كثيرة أراد أحد المأمومين العدول إلى الإفراد، ولكنه لا يحفظ بقية السورة التي قرأها الإمام، فهل يقرأ سورة قصيرة ويكفي ذلك، أم إنه لا بد من إكمال نفس السورة التي اختارها الإمام؟

ج: يقرأ سورة قصيرة ويكفي ذلك.

س162: إذا كان الإمام في الركعة الثانية وأراد المصلي أن يلتحق به ومن المعلوم أن هذا الملتحق إذا كان يعلم أنه لن يتمكن من قراءة الفاتحة فعليه أن يصبر حتى يركع الإمام ثم يكبر، والسؤال: لو كبر المأموم والإمام لم يركع ثم ركع مباشرة فركع معه المأموم دون قراءة الفاتحة فما الحكم إذا كان المأموم:

أ- جاهلاً بالحكم ب- غافلاً عن الحكم مع علمه به.

ج: لا بأس بذلك في الصورتين.

س163: من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة ولكنه انفصل عن الإمام قبل انقضاء تمام الذكر في السجدة الثانية هل تحسب له الجماعة؟

ج: نعم تحسب له الجماعة.

س164: هل يجوز لمن أراد الصلاة جماعة بعد انتهاءها أن يقتدي بالمأموم الذي يكمل ما بقي من صلاته فرادى (مثل أن يدرك المأموم في الركعة الثانية أو الثالثة) ؟

ج: نعم يجوز.

س165: هل يجوز أن يكون في صف صلاة الجماعة اثنان من العامة جنباً إلى جنب وإذا اجتمعا هل يجب التفريق بينهما لئلا يحسب فاصلاً ؟

ج: يجوز ولا يجب التفريق.

س166: إذا أذن المصلي وأقام لنفسه للفريضة الأولى وقام بعد التعقيب للفريضة الثانية فهل يستحب له الأذان ثانية ؟ أم أن الأذان مستحب إذا فصل بين الفريضتين بصلاة النافلة فقط ؟

ج: يستحب الأذان بين الفريضتين إذا كان هناك فصل طويل بينهما،ولايبعد الاستحباب بمجرد فعل النافلة.

س167: هل يصح العدول من فريضة إلى أخرى ولو قبل التشهد أو التسليم ؟ فمن كان يصلي العصر سهواً وتذكر قبل التشهد أو التسليم هل يصح له العدول إلى الظهر؟

ج: لا يجوز إلا إذا كانت الفريضة المعدول إليها سابقة مع بقاء محل العدول.

س168: هل يجوز رفع الصوت في التسبيحات بعد أداء الواجب منها إذا أتيتها بقصد الذكر

المطلق ؟

ج: يجوز.

س169: أيهما أفضل في أذكار الصلاة الجهر أم الإخفات بالنسبة للرجل وكذا للمرأة ؟

ج: يستحب للرجل الجهر وللمرأة الإخفات.

س170: هل القنوت في الصلاة واجب أم مستحب، فإذا كان واجباً، ما حكم الصلاة إذا نسي المصلي القنوت؟

ج: القنوت مستحب ، ولا شيء عليه إذا نسيه المصلي.

س171: ما حكم السجود على التربة التي عليها بقعة سوداء أو أثر قريب من السواد (من أثر السجود) ؟

ج: إذا لم يشكل جرما حائلاً فوق التربة فلا بأس به.

س172: ما حكم السجود على تربة غير طاهرة ؟

ج: لا يصح السجود عليها .

س173: ما حكم من أتى بالتسبيحات الأربع ثلاثاً بنية الوجوب جهلاً بالحكم وذلك لمدة طويلة؟

ج: لا إشكال فيه.

س174: هل تجوز الصلاة بدون تربة وبدون أي شيء؟

ج: يجوز السجود على غير التربة مما يصدق عليه اسم الأرض وكذا ما نبت منها إلا المأكول والملبوس.

س175: لماذا لا تجوز الصلاة على المأكول أو الملبوس؟

ج: ورد في الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) بأن السجود يجب ان يكون على الأرض وما نبت منها إلا ما يأكل أو يلبس.

س176: وهل يجوز الصلاة على سجادة الصلاة؟

ج: لا يجوز السجود على السجادة المصنوعة من الخيوط والقماش ، ويجوز إذا كانت مصنوعة من الحصيرالمتخذ من مواد يجوز السجود عليها.

س177: عند التسليم الأخير في الصلاة الواجبة هل يجوز قراءة (السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته) مباشرة بعد التشهد ؟

ج: لا بأس بذلك.

س178: ماحكم الشك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة التالية؟

ج: لا يعتنى به.

س179: ماحكم الشك في صحة التشهد قبل التسليم؟

ج: لا يعتنى به.

س180: ماحكم من شك في السلام قبل التعقيب وهو في المحل؟

ج: يأتي بالتسليم.

س181: ماحكم الشك في صحة قراءة الفاتحة بعد إكمال السجدتين؟

ج: لا يعتنى به.

س182: إذا شك المصلي وكان شكه من الشكوك الصحيحة فهل يجوز له قطع الصلاة وإعادتها؟

ج: لا يجوز.

س183: هل يجوز الفصل بالمنافي بين الصلاة وصلاة الاحتياط؟

ج: لا يجوز.

س184: هل حكم الظن في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية كحكم الشك فيهما؟

ج: الظن كالعلم.

س185: يستحب اعادة الصلاة جماعة، سواء للمنفرد أو للإمام أو للمأموم ، لكن بأية نية تكون هذه الصلاة الثانية؟

ج: الإعادة مستحبة بينما الصلاة واجبة وفي مثل هذه المسائل يمكن للمكلف ان يأتي بالعبادة بنية القربة من دون تعيين الكيفية من الوجوب والاستحباب.

س 186: ورد في كتاب (المسائل الإسلامية) : لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجماعة لعدم الاعتناء بها. و لا ينبغي تركها من دون عذر . هل هذا يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة للمتمكن منها وحرمة تركها من دون سبب ؟ أم انه يدل على الاستحباب المؤكد فقط للمتمكن

والكراهية الشديدة لتركها من دون سبب؟

ج: صلاة الجماعة مستحبة إلا ان يكون عدم الحضور استخفافا.

س 187: هل تصح صلاة أحد مقلدي سماحتكم خلف إمام يقلد مرجعاً يرى كفاية غسل الجمعة عن الوضوء؟

ج: تصح.

س 188: ما حكم الصلاة بثياب مخيطة بجلد حيوان غير معلوم ذكاته؟

ج: إذا أخذ من سوق المسلمين ولم يعلم بعدم ذكاته فيكون طاهراً وتجوز فيه الصلاة، وإن لم يؤخذ من سوق المسلمين أو علم بعدم ذكاته فالجلد غير طاهر ولا تجوز الصلاة فيه.

س 189: هل تجب خطبة صلاة العيد؟ وهل هي بكيفية خطبة الجمعة (أي خطبتين وبينهما جلسة)؟

ج: إذا اجتمعت شرائط الوجوب فتصلى كالجمعة إلا أن الخطبتين بعد الصلاة وهي جزء من الواجب وفي صورة عدم اجتماع الشروط فتجوز فرادى وجماعة ،ويجوز ترك الخطبتين في زمان الغيبة وان كانت الصلاة جماعة.

س 190: إذا مات شخص وعليه من قضاء صلوات ما يقارب الخمس سنوات، وقد تقاسم أصدقاؤه قضاء تلك الصلوات، بحيث يقضي كل فرد شهرا أو يزيد، فهل الترتيب في قضاء هذه الصلوات واجب؟ أعني هل يستطيع كل فرد أن يبدأ في أي وقت يشاء؟ أم الواجب أن يبدأ أحدهما وإذا انتهى من الشهر الذي يقضيه يبدأ الآخر؟

ج: لا يشترط الترتيب بين الأشهر والمصلين.

س 191: هل ركعة الزيارة لأولاد الأئمة (عليهم السلام) تصلى بنية ركعتي الزيارة؟

ج: كبقية صلوات الزيارة تصلى ركعتين قربة إلى الله تعالى ثم يهدى ثوابها إليهم.

س192: العدالة شرط يجب توافره في إمام الجماعة وفي السفر كثيراً ما يحدث أن ندخل المساجد للصلاة والجماعة فيها قائمة، فهل يجب علينا التثبت من عدالة إمام الجماعة قبل الإئتمام به أم يكفي جموع المصلين وزيه الديني للاطمئنان بعدالته والصلاة خلفه؟

ج: العدالة هي فعل الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو

ظناً، وتثبت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم.

س193: أصلي وراء إمام يقرأ سورة القدر، والراء التي في نهاية كل آية لا تكون واضحة أو لا يمكننا سماعها وفي بعض الأحيان نشك في أنها كانت واضحة أم لا (كل ذلك لأن الإمام لديه صعوبة في نطق الراء) فما هو التكليف في هذه الحالات؟

ج: في حالة الشك في الصحة وعدمها يحمل فعله على الصحيح.

س194: ما حكم المأموم لو كَبَّر للالتحاق بالإمام في الركوع فقام الإمام من الركوع قبل الالتحاق وما هوعمل المأموم في هذه الحالة؟

ج: تصح تكبيرة الإحرام، فإن شاء انفرد، وإن شاء انتظر الإمام وهو قائم إلى أن يقوم الإمام للركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء .

س195: هل يجوز لي الصلاة جماعة خلف أي شخص ثقة جامع لشرائط إمام الجماعة بغض النظر عن من يقلد حتى لو كان فقيهاً تثار حوله بعض الشكوك والاشكالات؟

ج: يجوز الصلاة خلف من اجتمعت فيه شرائط إمام الجماعة المذكورة في الرسالة العملية.

س196: هل يجب على المأموم تنبيه الإمام في حالة نسيان آية أو تصحيح آية إذا (أخطأ) الإمام، وهل يلزم على المأموم سجدتي السهو لتنبيهه؟

ج: نعم، ولا يسجد سجدتي السهو.

س197: إذا قُدّم شخص إلى صلاة الجماعة باعتقاد عدالته وهو يعلم من نفسه الفسق فهل يجوز له التقدم سواء نوى الإمامة أم لا؟

ج: نعم يجوز.

س198: هناك من يرفع صوته في جميع الصلوات في المسجد أثناء تأدية صلاة الجماعة، فما حكم مجيئه إلى المسجد وقد آذى كثيراً من المصلين مع العلم أن الإمام وبعض المأمومين قد نصحوه بالترك؟

ج: إذا سبب الهتك والإيذاء للإمام والمأمومين فلا يجوز.

س199: ما حكم الصلاة فرادى في مسجد تقام فيه الصلاة جماعة في وقت واحد؟ مع العلم أن هذا الشخص الذي يصلي فرادى ذو مكانة اجتماعية كبيرة في القرية وقد يؤدي ذلك إلى الشك

في عدالة الإمام لدى بعض المؤمنين؟

ج: إذا سبب هتك الإمام فلا يجوز.

س200: هل يجوز للإمام أخذ الأجرة على صلاة الجماعة؟

ج: الأفضل العدم.

الصلاة 2

س201: هل يجوز تنبيه المصلي عندما يفرغ من صلاته أنه مثلاً في صلاة المغرب صلى أربع ركعات فهل يجوز أن أقول له أنك أخطأت؟

ج: يجوز.

س202: إذا تمّت صلاة الصف المتقدم، ثم قاموا للصلاة مع الإمام في صلاة أخرى بلا فصل، فهل تشكل صلاة الصف المتأخر مثل صلاة المسافر مع غيره؟

ج: تنقلب صلاتهم إلى فرادى.

س203: لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام حين هوى الإمام للركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة، فهل يسقط عنه وجوب القراءة؟

ج: نعم.

س204: شخص عليه سنوات كثيرة من الصلوات يجب عليه قضاؤها، ولكنه حينما يرى كثرتها يتردد في أدائها، وقد أرشده أحد الأخوة إلى وجود صلاة وردت برواية ضعيفة تكفي عن قضاء جميع الصلوات فما حكم أدائها؟

ج: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة بالتدريج كيفما أمكن، وأما ما ورد من أن بعض الصلوات تكفي عن سنوات عديدة فهي محمولة على كفارة ترك تلك الصلوات.

س205: هل يجوز حمل القرآن الكريم أثناء إقامة إحدى فرائض الصلاة والقراءة فيه سواء في الصلاة المكتوبة أو النوافل الجهرية أو الإخفاتية؟

ج: لا بأس بذلك.

س206: لو لم يسمع المأموم قراءة الإمام لا لبعد المسافة وإنما لاشتباه الإمام وقراءته اخفاتاً، فهل يستحب له والحال هذه مع استمرار اشتباه الإمام، أن يسبح، كما هو في حال خفاء صوت الإمام لبعده؟

ج: يجوز له القراءة والاشتغال بالذكر.

س207: نقل عن بعض الطلبة بأنه لابد في صلاة الوتيرة (نافلة العشاء) من القيام على الركبتين بهيئة نصف الواقف قبل الانحناء للركوع فيها، ولم نجد ذلك في مصدر معتمد، فما مدى صحة هذا القول؟

ج: ليس بصحيح.

س208: هل صلاة الجمعة تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي؟

ج: لا.

س209: إذا لم يحضر المصلي خطبة الجمعة وصلى صلاة الجمعة (أي ركعتين فقط) ما حكم هذه الصلاة، هل يصلي احتياطاً صلاة الظهر؟

ج: الاحتياط الوجوبي أن يأتي بالظهر.

س210: هل صلاة الجمعة واجبة وتحلّ محل صلاة الظهر، إذا كانت تقام بكل شرائطها؟

ج: الإنسان مخير بين الظهر والجمعة، وإذا أقيمت الجمعة بشرائطها، فلا تجب الظهر حينئذ.

س211: في غرفتي مرآة وهي مثبتة بحيث إذا صليت تكون المرآة أمامي، فهل في ذلك إشكال؟

ج: مكروه، وإذا أردت رفع الكراهة فعليك بتغطية المرآة.

س212: ما حكم كثرة الشك في الصلاة؟

ج: لا يعتني بشكه، فيبني على وقوع ما شك فيه إلا إذا كان ما شك فيه مفسداً فيبني على عدم وقوعه فلو شك أنه ركع ركوعين أو لا، يبني على أنه ركع ركوعاً واحداً.. وهكذا.

س213: ما حكم الصلاة لمن استيقظ متأخراً وفاته وقت صلاة الفجر وقبل دخول وقت صلاة الظهر بساعة تقريباً هل يصليها قضاءاً قبل صلاة الظهر أو بعدها وهل يعيد صلاته في اليوم التالي؟

ج: يصليها قضاءً قبل الظهر أو بعده وإن كان الأولى قبل الظهر.

س214: هل يجوز لمن أراد الأذان والإقامة للصلاة أن يؤديهما جالساً؟

ج: نعم يجوز، ولكنه يستحب الإتيان بهما من قيام.

س215: هل المد في (ولا الضالين) واجب تجويداً أم شرعاً، حيث ورد في العدد (33) من أجوبة المسائل الشرعية أنه واجب؟

ج: إنه واجب تجويداً. نعم يستحب مراعاة ذلك شرعاً.

س216: إذا رن جرس الهاتف أو جرس الباب والمكلف في حال الصلاة، هل يجوز قطع الصلاة للرد على الهاتف أو الطارق؟

ج: لا يجوز في الصلوات الواجبة.

س217: شخص يدخل من الباب ويحيي بتحية الإسلام وهناك عدة أفراد مشغولون بالحديث ولم يلتفتوا إليه، ويوجد شخص يصلي بالقرب منهم، فهل يجب عليه أن يرد السلام؟

ج: إذا كان من ضمن المقصودين بالسلام ولم يرد عليه أحد وجب عليه الرد بالمثل.

س218: إذا سمع المأموم أن الإمام لا يؤدي بعض الحروف صحيحاً فما وظيفته؟

ج: يقرأ تلك الكلمة.

س219: ما حكم من شك في أداء الصلاة بين التمام والقصر؟

ج: يجمع بينهما.

س220: هل تصح صلاة من كبر تكبيرة الإحرام وهو بالصف الأول قبل أن يكبر من هو خلف الإمام أو قريباً منه؟ وهل تصح صلاة من كبر وهو بالصفوف الخلفية قبل أن يكبر من هو بالصف الأول؟

ج: تصح الصلاة في الفرضين المذكورين إذا كان الأقرب للإمام قد هيأ حاله للتكبير.

س221: يستحب حال التكبير للصلاة رفع اليدين إلى مقابل الأذنين، فهل تبطل الصلاة فيما لو كان مقدار الرفع أقل أو أكثر من ذلك؟

ج: لا تبطل.

س222: ما حكم من نسي أن يسجد سجدتي السهو لصلاة واجبة ولم يتذكر إلاّ بعد اشتغاله

بصلاة أخرى، كمن عليه سجدتي السهو لصلاة الظهر ونسي أن يؤديها ثم تذكر أثناء اشتغاله بصلاة العصر أو بعدها؟

ج: يأتي بهما عندما يتذكر، ولا يحتاج إلى إعادة أصل الصلاة، وإذا بدأ بصلاة كما في الفرض فيأتي بهما بعد إتمام الصلاة.

س223: إذا صلى المكلف منحرفاً عن القبلة فترة من الزمن إما جهلاً منه أو لخطأ في اجتهاده، فهل يجب عليه القضاء؟

ج: إذا كان الانحراف يسيراً بحيث لم يبلغ حد اليمين أو اليسار كاملاً أو الخلف فلا إشكال في ذلك.

س224: هل يكفي رد تحية السلام بقول (سلام) أو (السلام) أم لابد من إضافة (عليكم) فقد شاع استخدام الأول هذه الأيام؟

ج: يكفي ذلك وإن كان الأفضل أن يردّ بأفضل مما حييّ به.

س225: ماذا أفعل لو شككت بأني هل سجدت مرة أم مرتين؟

ج: تسجد السجدة الثانية إذا لم تتجاوز المحل وإذا تبين زيادتها فعليك سجدتي السهو.

س226: أيهما أولى وأفضل وأقرب للسنّة الشريفة الجمع بين الفريضتين أم التفريق وماذا نقول للعامة إذا سألونا؟

ج: الأفضل هو الجمع بين الفريضتين كما في الروايات، وقد نقل مسلم في كتابه ـ وهو من الصحاح عند العامة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (رقم 1151) ـ أن النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر، ونقل أيضاً في نفس المصدر حديث (رقم 1154) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقد قال الله تبارك وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال جل وعلا: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

س227: بعض الأشخاص يعملون في عمل معين بحيث تفوتهم صلاة الصبح لأوقات طويلة في بعض أشهر السنة، وأحياناً على مدار السنة، فما هو الواجب عليهم في مثل هذه الحالات؟

ج: لا تترك الصلاة بأية حال، وإذا كان يقظاً في وقت الصلاة فعليه أن يصليها كيفما أمكنه وإذا

لم يمكنه السجود والركوع إلا بالإيماء والإشارة فيصلي كذلك.

س228: ما حكم صلاة الصبح إذا استيقظ الإنسان من نومه بعد شروق الشمس، هل يقرأ الفاتحة والسورة جهراً أم إخفاتاً؟

ج: يقرأها جهراً.

س229: هل الزيادة أو النقصان سهواً في قنوت صلاة العيد يوجبان البطلان؟

ج: لا.

س230: كيف تصلى النوافل جهراً أم إخفاتاً؟

ج: مخيّر بين الجهر والإخفات.

س231: هل يجوز عند السجود أن يكون جميع باطن اليد ملامساً للأرض وجزء منها على المسبحة أو الغترة أو ما شابه بحيث لا تكون اليد مستوية على الأرض تماماً؟

ج: يكفي الاستيعاب العرفي في وضع الكفين على الأرض.

س232: لو نوى الانفراد في أثناء صلاة الجماعة فهل يجوز له العودة إلى الائتمام؟

ج: إذا نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام، نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم عدم الانفراد صحّ.

س233: ما هي كيفية أداء التشهد المنسي أو السجدة المنسية؟

ج: يؤديهما بعد السلام مباشرة، ويتشهد أو يسجد بنية المنسي.

س234: شخص يكثر شكه في بعض أجزاء الصلاة، ولا يمكنه من السيطرة على شكه إلا إذا جهر بصوته، فما هو الحكم بالنسبة للجهر في مواضع الإخفات؟

ج: كثير الشك لا يعتني بشكه، ولا يجوز الجهر في قراءة الصلاة الإخفاتية.

س235: إذا علم المصلي أنه قد أتى بسجدة واحدة وهو في حال القيام قبل الركوع، فماذا يجب عليه؟

ج: يسجد السجدة الثانية، وعليه سجدتا السهو بعد السلام.

س236: إذا كان إمام الجماعة يجهر بالبسملة في الأخيرتين لتقليده أو يخفت فيهما، والمأموم يخالفه في تقليده، فهل في صحة الصلاة إشكال؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س237: إذا نسي الإمام وهوى إلى الركوع دون أن يقرأ السورة فماذا يصنع المأموم؟

ج: يقرأ السورة ثم يلتحق بالإمام.

س238: هل يصح التلفُّظ بنيّة الصلاة؟ وما هو الحكم لو تلفَّظ بها عمداً؟

ج: لا يجب التلفُّظ بالنيّة، ولا يضر التلفُّظ بها، ولا يحق له التلفُّظ بالنيّة في صلاة الاحتياط.

س239: ما حكم تكرار القراءة أو التشهُّد في الصلاة من باب الوسوسة؟ وما هو حكم الصلاة من حيث الصحة والبطلان؟

ج: لا يجوز التكرار من باب الوسوسة، والحكم بالصحة مع التكرار من باب الوسوسة مشكل.

س240: لو أقام الفقيه المتجزئ صلاة الجمعة، فهل يجب الحضور؟ وهل تغني عن الظهر؟

ج: لا يجب الحضور، وإذا حضر وصلاّها أغنت عن الظهر.

س241: إذا عرض لإمام الجماعة ما يبطل الصلاة أثناء صلاة الجماعة، وقد أتم الإمام صلاته خشية الحرج، ولم يبلغ المأمومين، فهل تصح صلاة المأمومين؟

ج: لا شيء على المأمومين، ولكن على الإمام أن يلتزم بوظيفته الشرعَّية دون حرج.

س242: ما حكم من قرأ التسبيحات الأربعة سهواً في الركعة الأولى أو الثانية بدل الحمد ثم تذكر أثناء القراءة وعاد وقرأ الحمد وأكمل الصلاة؟

ج: يسجد سجدتي السهو احتياطاً.

س243: هل تصح قراءة الفاتحة والسورة وبقية الأذكار في الصلاة في حالة التثاؤب؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): إن نطق بذلك صحيحاً فلا بأس.

السيد المرجع(دام ظله): إن نطق بذلك صحيحاً وكاملاً فلا بأس مع التحفظ على استقرار البدن.

س244: أيهما أفضل بعد الفريضة: الاشتغال بالتعقيب أو الإتيان بصلاة النافلة؟

ج: التعقيب، وأفضل التعقيب تسبيح الزهراء(عليها السلام).

س245: هل يعتبر مضغ العلك أثناء الصلاة مبطلاً لها؟

ج: ليس بمبطل ما لم يخرج عن صورة الصلاة.

س246: هل يجوز إضافة كلمة(وسلّم) في الصلاة على محمد وآله في حالة التشهد في الصلاة

بأن أقول(اللهم صلّ وسلم على محمد وآل محمد)؟

ج: جائز.

س247: هل تجوز الزيادة في الأذكار المستحبة على الإمام في صلاة الجماعة؟

ج: جائز.

س248: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ج: نعم.

س249: ما هو التكليف الشرعي للمكلف في الصلاة إذا كان لا يستطيع الجلوس للتشهد أو بين السجدتين وذلك لأصابته بألم مزمن في الركبتين، علماً بأنه يستطيع القيام معتدلاً وكذلك الركوع من قيام والاعتدال بعد الركوع ثم السجود، ومشكلته هي في ثني الركبتين للجلوس؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يصلي بالكيفية الممكنة كمدّ الرجلين مثلاً أو الجلوس على الكرسي.

السيد المرجع(دام ظله): يجلس بأية كيفية كانت ولا يجب ثني الركبتين حال الجلوس حتى اختياراً.

س250: ما هي الشروط الواجب توفرها في الإمام والمأموم لإقامة صلاة الجمعة؟ وهل يجوز إقامتها في جميع بقاع العالم، أم يقتصر ذلك على الدول الإسلامية فقط؟

ج: يشترط في الإمام الإيمان والعدالة، وفي المأمومين أن يبلغ عددهم أربعة والإمام خامسهم، وإن يكون بين الجمعتين مسافة فرسخ فما زاد، ولا فرق في إقامتها بين البلاد الإسلامية وغيرها وهنالك شروط أخرى مذكورة في الفقه.

س251: ماذا على المأموم أن يفعل أو يقول عند قراءة الإمام للحمد والسورة في صلاة الجماعة والجمعة؟

ج: في الصلوات الجهرية من يسمع صوت الإمام من المأمومين يصغي لقراءة الإمام، ومن لايسمع يستحب له أن يقرأ باخفات، وفي الصلوات الاخفاتية يستحب للمأموم أن يشتغل بالذكر حال قراءة الإمام.

س252: هل يقدح التكرار المتواصل للآيات أثناء قراءة إمام الجماعة في الصلاة؟

ج: يعرف من السابق.

س253: أمّ أحد المشايخ جماعة من الناس وكانت صلاته قصراً، وفي الركعة الثالثة قام شيخ آخر وأتم المأمومون الصلاة معه جماعة، فما حكم صلاتهم، وهل يصح ذلك؟

ج: لا تصح الجماعة الثانية ولا تبطل صلاة المأمومين إن كانوا جاهلين بالحكم.

س254: قد يرن الهاتف المتنقل أثناء الصلاة، فهل عملية إخراجه من المحفظة وإسكاته مخلة بصورة الصلاة، وبالتالي تكون الصلاة باطلة، أم لا مانع من ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س255: إذا تلفظ المصلي بكلمة أو آية أو ذكر رياءً فهل تبطل الصلاة أم تبطل هذه الكلمة فقط ويلزم إعادتها؟

ج: تبطل الصلاة ويلزم إعادتها.

س256: لو كبّر المكلف تكبيرة الإحرام ثم اعتقد خطأ أن صلاته قد بطلت فكبّر ثانية بدون أن يأتي بأي منافٍ، فهل تصح صلاته؟

ج: إذا تيقن ببطلان التكبيرة الأولى فالثانية صحيحة، و إلاّ فالثانية مبطلة للصلاة.

س257: إذا تردّد المأموم في صحة الجماعة لشكّه في استمرار الاتصال فما هو حكمه؟

ج: صلاته صحيحة إلاّ إذا علم بانقطاع الاتصال فتبطل جماعته دون أصل صلاته.

س258: إذا كان يصلي صلاة واجبة سابقة فأقيمت الجماعة فهل يحق له العدول بالنيّة إلى صلاة واجبة مثل صلاة الصبح فيتمها ثم يلتحق بالجماعة؟

ج: نعم يجوز العدول إذا التفت في أثناء الصلاة إلى اشتغال ذمته بصلاة واجبة سابقة.

س259: إذا التحق بالإمام في الركعة الرابعة وهو ينوي الانفصال عنه بعد السجدة الثانية فهل يصح ذلك؟

ج: نعم يصح.

س260: المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ولكن لو صلاها هل تجزيه عن الظهر أم لا؟

ج: نعم تجزي والأحوط استحباباً الإتيان بصلاة الظهر أيضاً.

س261: هل يستطيع إمام الجمعة والجماعة المسافر أن يؤم المصلين بالجمعة أم لا بد أن

يكون مقيماً؟

ج: نعم يجوز.

س262: ماذا لو نسي المكلف هاتفه النّقال مفتوحاً أثناء الصلاة ورنَّ جرس الهاتف في أثناء القراءة على سبيل المثال، وكان الإمام في سورة الجمعة مما يثير صوت الهاتف أسماع المصلين، فهل يجوز للمأموم الانحناء أثناء الصلاة لإغلاقه؟

ج: لا بأس بذلك.

س263: ما حكم إغماض العينين أثناء الصلاة؟

ج: مكروه.

س264: لو رأى المكلف أن صلاة الجماعة التي تقام في هذا المسجد أو ذاك لا تنطبق عليها الشروط المذكورة في الكتب الفقهية والرسائل العملية، فهل تكون مثل هذه الصلاة مجزية شرعاً؟ وماذا لو تعدّدت بعض الظواهر، كسبق المأمومين للإمام وتقدم من لا يحسنون الوضوء ولا الذكر في الصفوف الأمامية وتخلل الأطفال بين الصفوف مما يشكل فاصلاً، فهل يكون المكلّف معذوراً في تركه لصلاة الجماعة بحجة أنه غير مطمئن لتوافر الشروط فيها حسب ما يبدو له؟

ج: اهتمت الشريعة المقدّسة بصلاة الجماعة والحثّ عليها وجعلت لها بعض الشروط مثل أن يكون الإمام إمامياً عادلاً، فإذا اطمأن المأموم بذلك فله أن يصلي خلفه ولا ينبغي ترك صلاة الجماعة وأما ما ذكر في السؤال: فسبق المأمومين لا يضرّ بالجماعة إذا لم يكن عمداً وكان بمقدار يسير لا تذهب به هيئة الجماعة، وتقدم من لا يحسن لا يضر بالاتصال إلا إذا علم ببطلان صلاته، والفصل بالصبي المميز لا يضر إلا في صورة العلم ببطلان صلاته كما أن الفصل بمثل الواحد لا يُعدّ فصلاً.

س265: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامي اليدين؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه _ لتقية أو غيرها_ سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فان لم يكن سجد على المعادن، فان لم يكن سجد

على ظهر كفه.

س266: ما الحكمة في قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، والإنسان بطبيعة الحال يمل التكرار فهل يستطيع أن يقرأ بعد الفاتحة آيات من القرآن الكريم في الصلاة الواجبة؟

ج: وردت روايات عن أهل البيت(عليهم السلام)بلزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ويمكنه التنويع في السور، ثم أن للتكرار أثراً كبيراً في ترسيخ المعارف في النفس البشرية، وذلك أمر مطلوب، وقد ورد في الحديث الشريف التزام أمير المؤمنين(عليه السلام) على عهد النبي(صلى الله عليه وآله) في بعض الغزوات وفي جميع الفرائض اليومية بقراءة التوحيد فقط، كما أن سورة الحمد تكرر في جميع الصلوات.

س267: لو كان المكلف يؤدي إحدى صلواته الواجبة ولم يكن فكره في الصلاة بسبب انشغاله في أمور دنيوية ولكنه يردد كلمات الصلاة صحيحة، فهل تكون صلاته مجزية؟

ج: صلاته صحيحة من الناحية الشرعية، ولذا لا تجب إعادتها ولا قضاؤها، إلا أن القبول غير الصحة، وقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام السجاد(عليه السلام):(لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه) .

س268: هل يجوز للمكلف أن يصلي خلف إمام فريضتين في فريضة واحدة، كأن يبدأ معه وفي الركعة الثانية بعد التشهد ينفرد ويكمل الفرض بمفرده ثم يكبر في الرابعة مع الإمام للدخول في الفرض الثاني؟

ج: جائز.

س269: أنا أصلي وفي الأثناء أسمع صوتاً مرتفعاً غلب على صوتي فأنشغل بالصوت المرتفع عن الصلاة وأحياناً لا أسمع صوتي بسبب الصوت المرتفع، فما الحكم في ذلك؟

ج: لا إشكال، وان كان الأفضل الانشغال بالصلاة عن غيرها.

س270: التحق المأموم بالإمام وهو لا يعلم في أي ركعة هو ثم قنت الإمام وركع المأموم لظنه أن الإمام سيهوي للركوع، فهل يجب عليه المتابعة أم ينتظر حتى يركع الإمام؟

ج: يجب عليه أن يتابع الإمام فيقنت ثم يركع مع الإمام.

س271: ما هي الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاة الواجبة؟

ج: لحفظ نفس محترمة أو مال أو دفع ضرر مالي أو بدني ونحو ذلك.

س272: إذا شك في مقدار انحراف القبلة فما هو حكمه؟

ج: تكفي المواجهة العرفية للقبلة، وذلك بأن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة عرفاً، ولمعرفة تحقق ذلك يسأل أهل الخبرة الموثوق بهم، أو يتبع البوصلة المعتمدة وما أشبه.

س273: هل يجوز للصبي أن يكون إماماً للنساء في الصلاة، أو أن تؤم المرأة الصبيان، وهل تحسب جماعة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س274: هل يجوز قراءة جزء من السورة وليس سورة كاملة بعد الفاتحة في الصلاة الواجبة؟

ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الصلوات الواجبة.

س275: تذكر بعض الروايات استحباب بعض الصلوات بسور معينة مختلفة، فإذا أراد المكلف أن يصلي هذه الصلاة فهل يجب عليه الترتيب بين السور في الركعة الواحدة حسب ترتيب ما ذكرته الرواية، أم يكفي أن تحوي الركعة على هذه السور فقط؟

ج: يراعى الترتيب المذكور في كل صلاة، وإلا فيقصد الرجاء.

س276: يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار في ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاة، فهل يجب على المصلي أن يخفف من صلاته ويزيد في حركته عن المتعارف، حين الانتقال من جزء إلى آخر كالذهاب إلى السجود والقيام، ويزيد من سرعة قراءته كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاة بأجمعها داخل الوقت أم لا يجب ذلك؟

ج: يجب ذلك، ولكن لا يخرج عن الكيفية المتلقاة للصلاة.

س277: هل يجوز في الصلوات المستحبة الطويلة ـ أن يشرب المصلي الماء خلال الصلاة إذا لم يستطع أن يكمل الصلاة لشدة العطش أو أنه سيتمها بصعوبة بالغة قد لا تجعله يتوجه خلالها؟

ج: لا يجوز الشرب الماحي للصورة الصلاتية، أو المفوت للموالات العرفية، إلا في النافلة لمن كان عازماً على الصوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ويحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة؛ فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من

منافيات الصلاة.

س278: يقول الفقهاء أثناء التجافي في صلاة الجماعة يستحب ذكر التشهد مع الإمام والتسبيح أفضل، فهل المقصود بالتسبيح(التسبيحات الأربع)؟

ج: بل هو مطلق التسبيح.

س279: يقول الفقهاء: يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، كيف يحدد النصف؟ هل بعدد الآيات أم بعدد الكلمات؟

ج: الملاك النصف العرفي، فإذا كانت سورة من أربع صفحات يقال لصفحتين منها أنها نصف السورة.

س280: كنت أصلي وعند الركعة الأخيرة شككت هل أني في فرض الظهر أم العصر، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: يتريث بمقدار يحصل له العلم أو الاطمئنان بأحد الطرفين، فان حصل له العلم أو الاطمئنان بأحد الطرفين بنى عليه، وإن شك في ذلك عدل بنيته إلى الظهر وصلاها ظهراً ثم صلى العصر بعد ذلك.

س281: إذا أحدث الإنسان بعد الصلاة وقبل سجود السهو الواجب عليه، فهل يلزم إعادة أصل الصلاة مع الوضوء، أم يتوضأ لسجود السهو فقط؟

ج: لا يلزم إعادة الصلاة ولا إعادة الوضوء، وعليه أن يأتي بالسجود بعد الصلاة رأساً.

س282: كيف يعرف الإنسان إذا كانت صلاته صحيحة أم غير صحيحة؟

ج: إذا أتم الصلاة بشرائطها وواجباتها المذكورة في الرسالة العملية، فهي صحيحة إن شاء الله تعالى.

س283: لو استغرق سفر المكلف بالطائرة مدة طويلة، وحان وقت الصلاة، ما هي الكيفية التي يصلي بها؟

ج: يتوجه إلى القبلة ويصلي صلاة كاملة كالمعتاد، وإن لم يتمكن من ذلك وخاف فوت الوقت، صلى كيفما أمكنه، فإن الصلاة لا تترك بحال.

س284: ما حكم التسبيح أكثر من ثلاث مرات في الركعتين الثالثة والرابعة؟

ج: جائز، لكن لا ينوي بالزائد الورود، بل ينوي به الذكر المطلق.

س285: هل يجوز الدخول مع الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، في صلاة الجماعة؟

ج: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة، نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويتم الصلاة بدون تكبيرة جديدة، ولا تحسب له ركعة.

س286: إذا كبّر الإمام في صلاة الجماعة فهل يجوز للمأموم التكبير مباشرة، أم يجب الانتظار حتى يكبر من في الصف الأول؟

ج: إذا كبّر الإمام وتهيأ الصف المتقدم جاز له التكبير.

س287: إذا كانت صلاة الجماعة تقام في أحد المساجد بإمامة إمام عادل، فهل يجوز للناس الصلاة فيه بشكل فرادى؟

ج: إذا أقيمت صلاة الجماعة بشرائطها فلا يجوز التظاهر بالصلاة فرادى إذا أوجب ذلك هتك إمام الجماعة.

س288: ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة؟

ج: إذا التفت قبل الركوع يقرأ الفاتحة والسورة، وأما إذا التفت أثناء الركوع أو بعده فيكمل صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

س289: في الصلاة الواجبة هل يجب تحديد السورة المراد قراءتها قبل الشروع بالبسملة؟

ج: لا على الأظهر، لكن الأحوط ذلك.

س290: الصلاة التي يهدف منها تعليم الأطفال هل تكون مجزية إذا كانت داخل الوقت؟

ج: نعم إذا كان التعليم من قبيل(الداعي إلى الداعي) أي يقصد الإتيان بالصلاة قربة إلى الله تعالى وذلك لأجل التعليم.

س291: ما حكم الصلاة خلف إمام مسجد لا أعلم عنه أي شيء لا من حيث الاسم ولا العدالة؟

ج: إذا حصل الوثوق والاطمئنان بعدالته ولو من إقتداء بعض المؤمنين به كفى وجاز الإقتداء به، كما أنه يكفي حسب الظاهر الكاشف-ولو كشفاً ظنياً- عن وجود ملكة العدالة في الإمام.

س292: إذا سجد المصلي(المنفرد في صلاته) وارتفعت جبهته عن موضع السجود وعادت قهراً وبسرعة قبل استقراره وقبل الذكر، فما هو الحكم؟

ج: تحسب سجدة واحدة على الأظهر إلا إذا تمكن من حفظ نفسه فيجلس ثم يسجد ثانية فتكون سجدتان.

س293: إذا قام المصلي في موضع الجلوس وقبل أن يقرأ شيئاً أو قبل أن يصل إلى حد القيام التام تذكر وجلس، فهل يجب عليه سجود السهو لهذا القيام؟ وهل يجب عليه سجود السهو لقول: بحول الله وقوته أقوم و أقعد؟

ج: يسجد سجدتي السهو لهذه الزيادة.

س294: ما هو المقدار الواجب في الركوع لمن يصلي من جلوس؟

ج: بمقدار ما يسمى ركوعاً عرفاً متشرعياً.

س295: هل توجد شروط معينة يلزم توفرها في المرأة التي تؤم الجماعة؟

ج: يشترط فيها ما يشترط في إمام الجماعة من العدالة وما أشبه، نعم لا يمكنها أن تؤم الرجال.

س296: ما هو المقصود بغسق الليل، هل هو وقت محدد بالضبط أم هو وقت تقريبي؟

ج: الغسق: هو شدة ظلام الليل وذلك (كما في الحديث الشريف) منتصف الليل وهو منتصف الوقت من أذان المغرب إلى أذان الفجر(الفجر الصادق).

س297: لو نسي المصلي إحدى السجدتين في الركعة الأولى من الصلاة الرباعية وقام للركعة الثانية وتذكر أنه ترك إحدى السجدتين ولم يعلم ماذا يفعل وأتم صلاته، وبعد انتهاء الصلاة سجد سجدتي السهو، فهل صلاته صحيحة أم يجب عليه أن يعيد الصلاة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): في فرض السؤال عليه إعادة الصلاة أو قضاؤها إن خرج الوقت على الأحوط.

السيد المرجع(دام ظله): في فرض السؤال عليه إعادة الصلاة أو قضاؤها، إن خرج الوقت إن كان مقصّراً ،وإن كان قاصراً فلا شيء عليه، بل يسجد السجدة المنسية فقط.

س298: كنت أصلي صلاة الظهر وكنت في الركعة الثالثة وبعد السجدتين قرأت التشهد الأخير، ثم انتبهت أنها الركعة الثالثة فقطعت التشهد وقمت وأتممت الركعة الرابعة، فهل صلاتي

صحيحة؟

ج: في مثل هذه الحالة الصلاة صحيحة، وعليك بسجدتي السهو بعد السلام الأخير.

س299: ما هي حدود اللباس للرجل في الصلاة؟

ج: يشترط ستر العورتين فقط بالنسبة إلى الرجل.

س300: هل يجوز الدخول مع الإمام في التشهد الأخير في صلاة الجماعة، وما هي الكيفية؟

ج: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وجلس وتشهد فإذا سلم الإمام قام فصلى من غير استئناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة.

الصلاة 3

س301: متى يكون وقت صلاة الليل؟ وما هو أفضل وقت لتأدية هذه النافلة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): وقتها يبدأ من أول الليل، وإن كان الإتيان بها بعد منتصف الليل أفضل وأفضله القريب من الفجر.

السيد المرجع(دام ظله): من منتصف الليل وإن كان لا يبعد جواز تقديمها من أول الليل.

س302: ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة؟

ج: إذا التفت قبل الركوع يقرأ الفاتحة والسورة، وأما إذا التفت أثناء الركوع أو بعده فيكمل صلاته ويسجد سجدتي السهو.

س303: يقوم البعض أحياناً بمخاطبة المصلي مما يؤدي إلى إضحاكه أو هدم صلاته في بعض الأحيان، فما الحكم في ذلك؟

ج: الأحوط ترك مثل ذلك.

س304: ينشغل بعض المؤمنين أحياناً بالتحدث في أمور الدنيا بين الفريضتين في صلاة الجماعة وقد ترتفع أصواتهم، فما حكم ذلك؟

ج: ينبغي الاشتغال بالأدعية والتعقيبات المأثورة.

س305: إذا ترك الرجل الجهر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء فهل تبطل صلاته إذا كان

ذلك عمداً؟ وماذا إذا كان عن سهو؟

ج: في صورة العمد تبطل دون السهو.

س306: هل يجوز السجود على الحديد؟

ج: لا يصح السجود على الحديد والعقيق وسائر ما خرج عن اسم الأرض.

س307: لو أن شخصاً قال: لا أريد أن يوقظني أحد للصلاة، ومعلوم أن صلاته ستكون قضاءً، فهل يؤخذ بكلامه، أم يجب إيقاظه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: الأحوط وجوباً إيقاظه.

س308: الظن في السجود، هل يمكن اعتباره كاليقين، أم أن هناك إما شك أو يقين؟

ج: الظن في أفعال الصلاة من سجود وغيره في حكم اليقين على الأظهر.

س309: ما حكم الصلاة خلف إمام يقرأ الحمد والسورة جهراً في الظهرين؟

ج: إذا أخطأ الإمام في ذلك ينبغي تنبيهه وتصح الصلاة.

س310: كنت أصلي وفي جبهتي جرح، وعند السجود تأثر الجرح وسال قليل من الدم، فما حكم الصلاة؟

ج: دم القروح والجروح معفوّ في الصلاة، نعم يلزم طهارة مسجد الجبهة.

س311: قرأت في العروة الوثقى، إن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً فهل هذا يشمل النوافل الرواتب أم لا؟

ج: هذا منصرف عن الرواتب ويمكنه الجمع بين الدعاء والنوافل.

س312: في كثير من الأحيان أشك في صلاتي وسرعان ما أتراجع عن ذلك الشك وأتم الصلاة، وبعد الفراغ يتداركني الشك من جديد، ما حكم الصلاة التي صليتها؟

ج: بعد زوال الشك، إن عملت بوظيفتك فصلاتك صحيحة ولا يعتنى بالشك بعد الصلاة، علماً بان كثير الشك لا يعتني بشكه.

س313: ما حكم الجهر بالتسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة؟

ج: يجب الإخفات فيها.

س314: ما حكم الإقتداء جماعة بإمام يجهر بالتسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة؟

ج: يلفت الإمام إلى وجوب الاخفات في ذلك، إن كان جاهلا بالحكم، وأما إن كان ساهيا فلا يجب على المأموم شيء.

س315: هل يجوز الجهر عمداً بالبسملة في الركعتين الثالثة والرابعة إذا قرأ الحمد بدل التسبيحات؟

ج: جائز، وإن كان الأحوط الأولى ترك الجهر.

س316: ما حكم الإقتداء بإمام يجهر بالبسملة في الركعتين الثالثة والرابعة تقليداً أو اجتهاداً؟

ج: جائز.

س317: هل يجوز قراءة التسبيحات الأربع مرتين فقط، في الركعة الثالثة أو الرابعة؟

ج: جائز على الأظهر.

س318: ما حكم التختم بالعقيق في الصلاة؟

ج: مستحب مؤكد.

س319: هل يجوز قراءة الحمد مكان السورة الكاملة، أي أقرأ الحمد مرة ثانية بنية السورة الكاملة؟

ج: لا يجوز، بل يجب قراءة سورة أخرى غير الحمد.

س320: هل يجوز حمل السلاح في أثناء الصلاة؟

ج: مكروه إذا كان بارزاً.

س321: هل يجوز إتيان الشفع والوتر فقط من صلاة الليل؟

ج: يجوز ذلك.

س322: أصلي خلف إمام جماعة مرة واحدة تقريباً في الأسبوع لصلاة الجمعة علماً بأنه لا يوجد إمام غيره يصليها في المنطقة وهذا الإمام مقلد لمرجع غير الذي أقلده علما أنه متوفى أيضا وهو يجهر في التسبيحات الأربع الواجبة في الركعتين الثالثة والرابعة، فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام وما حكم الصلوات التي صليتها خلفه إن لم يصح ذلك وكنت أنا في تلك الفترة أجهل بالحكم الشرعي اتجاه هذه المسألة؟

ج: إن كان جامعاً للشرائط المعتبرة في إمام الجماعة فلا بأس بالائتمام به.

س323: إذا حضر المصلي المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلتحق بالصف فماذا يمكنه أن يفعل عندئذ؟

ج: يسعى في تصبير الإمام بقوله(يا الله) مثلاً، أو أنه كما هو موجود في الرسائل العملية: يكبر ويركع في مكانه، ثم يمشي في ركوعه أو بعده حتى يلتحق بصف الجماعة، بشرط أن لا يستلزم ذلك الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هنالك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البُعد إذا صدق معه(الاقتداء).

س324: ما رأيكم في حالة دخول المسجد والإمام يصلي جماعة هل يجب علي أن اصلي معه أو يجوز لي أن أصلي صلاتي فرادى؟

ج: تجوز الصلاة فرادى وتجوز الجماعة، وإن كانت الجماعة مستحبة بل استحبابها مؤكد، نعم لو كانت الصلاة فرادى تستلزم هتكاً لإمام الجماعة فهي لا تخلو من إشكال.

س325: لو صلى اثنان جماعة في مسجد بعد أن انتهى إمام الجماعة من الصلاة فهل يجوز الصلاة دون استئذان الإمام؟

ج: الصلاة في الفرض المذكور في نفسها جائزة ما لم تستلزم محرّماً من جهة أخرى.

س326: هل تجوز الصلاة في غرفة يوجد فيها صور دمى(لعبة)؟

ج: تكره الصلاة في غرفة يوجد فيها تمثال ذي الروح سواء كان مجسماً أو غير مجسّم وتزول الكراهة بتغطيته.

س327: عندما نقوم بإهداء صلاة ما إلى أحد الأشخاص فما هي الكيفية أو النية؟ وهل تكون في بداية الصلاة أو نهايتها؟

ج: يمكنك أداء العمل وبعد الانتهاء تهدي ثوابه لمن تشاء، كما ويمكن ان تنوي ثواب العمل لشخص معيّن من أول الأمر.

س328: ما حكم الجهر بالصلاة؟ وما هو قوة الجهر؟ خصوصاً بالنسبة لصلاة الصبح حيث يكون الشخص قد جلس من النوم للتو فتؤلمه حنجرته غالبا إذا ما جهر بالصوت؟

ج: يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وحد الجهر أن يخرج جوهر صوته، ويجوز الاقتصار على أقل مراتب الجهر.

س329: ما هي المواضع التي يمكن للمرأة الجهر فيها؟

ج: يمكنها الجهر مطلقاً بشرط أن لا يكون هناك محذور خارجي، نعم يجب عليها الإخفات في قراءة الحمد والسورة من صلاة الظهر والعصر.

س330: إذا كان موقع من الغرفة نجس ولا ادري في أي جزء بالتحديد وأريد ان أطهره لإقامة الصلاة، هل يجوز ان أصلي عليه إذا لم اعرف موضعه بالتحديد، وما حكم الصلاة التي صليتها في هذه الغرفة والتي صلاها إخواني؟

ج: إذا لم تعلم بملاقاة الموضع النجس-لا إجمالاً ولا تفصيلاً- وكان موضع السجود طاهراً فالصلوات التي صليتها والتي صلاها إخوانك صحيحة، وكذا إن علمت بالملاقاة لكن لم توجد عوامل السراية(بان لم تكن في الملاقي والملاقى رطوبة مسرية) مع مراعاة الشرط السابق(أي كون موضع السجود طاهراً).

س331: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

ج: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل قد صنعت مما يصح السجود عليه.

س332: هل يجوز القول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؟

ج: يجوز، علماً بأنَّ الصلاة في التشهد يلزم أن تكون على - الاحوط وجوباً- كالتالي: (اللهم صل على محمد وآل محمد) من دون حرف (على).

س333: أرى بعض المؤمنين يصلون نوافل العصر والمغرب من جلوس مع قدرتهم على القيام فما حكم صلاتهم؟

ج: يصح الإتيان بالنوافل من قيام أو من جلوس حتى للقادر على القيام.

س334: هل يجوز عدم الجهر إذا كان لعذر؟

ج: إذا كان العذر مشروعاً فلا إشكال في ذلك.

س335: سمعت رجلاً كبيراً في السن يقيم للصلاة ويزيد فيها حرف الواو فيقول -وأشهد أنّ محمداً رسول الله-، وكذلك يفعل في الأذان، فهل هناك إشكال في ذلك؟

ج: الأذان والإقامة مستحبان ولا يخل ما ذكرتم بالصلاة، علماً بأنه يلزم الإتيان بهما كما وردا من دون إضافة واو.

س336: بالنسبة لشرط العدالة في إمام الجماعة هل يلزم التدقيق؟ أنا ألاحظ أنني عندما أدقق في ذلك يصعب علي أن أقتدي، فقد ينتقد أحدهم الآخر فتعتبر غيبة، فهل هذا يؤثر في العدالة؟

ج: العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف كشفاً ظنياً عن تحقق تلك الملكة، ومن كان هذا حاله، يجوز الاقتداء به، ولا يلزم التدقيق أزيد من هذا، ولو شك في بقاء عدالته بعد صدور فعل أو قول منه، بنى على بقاء عدالته.

س337: ما حكم تصدي غير عالم الدين لإمامة الجماعة، مع وجود علماء دين يقومون بهذا الأمر؟

ج: ينبغي تقديم العالم على غيره، ففي الحديث: (الصلاة خلف العالم بألف ركعة).

س1: ما حكم من لا يصلي صلواته اليومية في المسجد مع قدرته على الصلاة هناك؟

ج: مكروه.

س338: هل يصح السجود على الكف في جميع الأحوال؟ وإذا كان الجواب: لا، فمتى يجوز السجود على ظاهر الكف؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك، ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه متخذاً من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه متخذاً من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

س339: يوجد في المسجد الحرام طوابق متعددة بالإضافة إلى الصحن المكي فهل تجوز الصلاة في تلك الطوابق؟

ج: لا بأس بذلك.

س340: هل يجب الجهر بالصوت في تكبيرة الإحرام؟

ج: لا يجب ذلك.

س341: ما حكم السجود في الصلاة على العشب الأخضر وكذلك ورق الشجر الأخضر دون اليابس، وما حكم السجود على ورق النشاف الملون أو الأبيض وورق الكرتون المشمع العادي؟

ج: يجوز السجود إذا لم يكن العشب والورق مما يؤكل، والمناديل الورقية يجوز السجود عليها، وكذا ورق الكرتون.

س341: ماذا لو حدث لإمام الجماعة شيء منعه من إتمامها كما لو مات أو أغمي عليه مثلاً، فما هي وظيفة المأمومين هنا؟ سمعت أن لهم إتمام الصلاة خلف إمام آخر يتقدم من بينهم، أرجو أن تبينوا لنا كيف يتقدم هذا الإمام الثاني، وكيفية النية، وكيف يقتدي المأمومون به؟

ج: إذا حدث بالإمام حدث يستطيع أحد العدول من المأمومين أن يقوم مقامه، ويكمل الصلاة بالمأمومين، وينوي المأمومون قلباً مواصلة الصلاة خلف هذا الثاني.

س342: تتأخر صلاة الجماعة -عندنا- عن وقت الفضيلة بما لا يقل عن نصف ساعة، وفي أحسن التقادير ربع ساعة، وأنا أحب أن أصلي في وقت الفضيلة، فأيهما أفضل الصلاة منفرداً في وقت الفضيلة أم صلاة الجماعة بعد مضي هذا الوقت؟ أود أن ألفت نظركم إلى أنّ سبب التأخير يكون تارة من أجل تجمع أكثر عدد من المصلين في المسجد لينالوا فضيلة الجماعة وثوابها، وتارة لتأخر الإمام. وقد بلغت هذه الظاهرة درجة كبيرة من الشيوع في بلدنا في جميع المناطق من جميع أئمة الجماعة، وأحياناً يكون ذلك نزولاً عند رغبة المقيمين في المنطقة أو القيمين على المسجد؟

ج: الصلاة جماعة مع كمال الشروط أفضل، ما لم يفضِ ذلك إلى الإفراط في التأخير.

س343: إذا أردت إعادة صلاة الظهر والعصر أو غيرهما لحصول الشك، أو للتأكيد، أو لحصول الاطمئنان الأكثر، وما أشبه(طبعاً ليس من باب الوسوسة)، فهل أنويها بهذه النية (أصلي صلاة الظهر عما في الذمة أو قربة إلى الله تعالى)؟

ج: إذا احتملت- احتمالاً عقلائياً- وجود خلل فيها فلا بأس بالإعادة، وتنوي القربة، أو أداء ما يحتمل كونه في الذمة، أو نحو ذلك.

س344: هل تصح الصلاة خلف إمام لا يتقن العربية، بحيث تتغير مخارج بعض الحروف

عنده، فمثلاً: بدل (ولا الضالين) يقول: (ولا الزالين)، أو يفخم الحروف والكلمات أو يرققها مثلاً؟

ج: الاقتداء بمن يبدل الحروف لا يصح، نعم، يمكن الاقتداء به بعد تمام القراءة، كما يمكن أن يقتدي به ويقرأ بنفسه ما أخطأ الإمام فيه.

س345: ما حكم من لا يستطيع تأدية الصلاة أثناء العمل لضرر أو حرج يتعرض له بسبب أدائها؟

ج: الصلاة لا تسقط بحال، ولو فرض استلزام تأدية الصلاة للضرر أو الحرج البالغين فعليه استبدال العمل.

س346: إذا صلى المكلف، و بعد الانتهاء من الصلاة وجد في ثوبه شعرة قط، فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة في مفروض السؤال.

س347: ما حكم الصلاة في كل مما يأتي: الحزام الجلدي الطبيعي المأخوذ من يد الكافر، جلد الساعة المستورد من بلد غير إسلامي، وكذا محفظة النقود المصنوعة في بلد غير إسلامي؟

ج:لا تصح الصلاة إذا لم تحرز حلية وتذكية الحيوان المتخذ منه الجلد.

س348: ما حكم الصلاة بأسنان ذهبية؟

ج: تجوز.

س349: تم نقلي في العمل إلى مصنع جديد، ورأيت العمال هناك يصلون في موضع معين، وكنت أصلي معهم، وبعد أسبوعين اكتشفنا بأن الجهة التي نتجه إليها في الصلاة مخالفة للقبلة، فما العمل؟

ج: إذا كانت القبلة التي صليت إليها ما بين اليمين و اليسار(أي كان الانحراف عن القبلة أقل من 90 درجة) فلا يجب قضاء تلك الصلوات.

س350: ما حكم قراءة آية الكرسي بدل السورة في الصلاة لفترة سنة تقريباً لجهلي بالحكم؟ هل أعيد الصلاة التي أديتها أم لا؟

ج: لا تجب الإعادة في الفرض المذكور، ولكن تسجد سجدتي السهو لكل صلاة صليتها كذلك

على الأحوط وجوباً.

س351: ما حكم الجلوس الزائد سهواً في الصلاة؟

ج: تجب فيه سجدتا السهو على الأحوط وجوباً.

س352: ما حكم التسليم سهواً بعد التشهد الأول في الرباعية، كأن يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي، أو السلام أو الس...؟

ج: كالسابق.

س353: إذا كنت قد أديت صلوات بطريقة خطأ، وأردت إعادتها فكيف تكون النية حينها؟

ج: بنية الأداء إن كان الوقت باقياً، والقضاء إذا خرج الوقت.

س354: هل يجب على الإنسان أن يقول: (الله أكبر) وهو ثابت (أي: وهو واقف أو جالس فقط) أم له أن يقول:(الله أكبر) أثناء الهبوط للركوع أو السجود؟

ج: الإمام الراحل: الأحوط وجوباً الاطمئنان إذا ما كان ما أتى به بنية خصوص الذكر المستحب الوارد في ذلك الموضع من الصلاة، وأما إذا كان بنية مطلق الذكر فلا إشكال.

السيد المرجع: الأحوط استحباباً ذلك.

س355: لماذا صلاة الجمعة واجب تخييري في زمن الغيبة؟ لماذا لا تكون واجبة تعييناً كل نهار جمعة مثلما يأمر الله تعالى في سورة الجمعة؟

ج: دلت الأدلة الخاصة على أن الوجوب التعييني منوط بحضور المعصوم(عليه السلام) وبسط يده، وهذه الأدلة تخصص الآية الكريمة(لو كان لها عموم)، مع أنّ الآية تقول:(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة). ولم تقل:(إذا نودي لصلاة الجمعة).

س356: ما حكم الصلاة بالشورت(السروال القصير الذي فوق الركبة)؟

ج: إذا لم يترتب عليه محذور خارجي فهو في نفسه جائز للرجال. وينبغي مراعاة آداب ومستحبات الصلاة.

س357: هل البسملة جزء من كل سورة؟

ج: نعم عدا سورة (التوبة).

س358: إذا كانت جزءاً من كل سورة فهل يشترط تحديد السورة قبل البدء بالبسملة؟

ج: لا يجب على الأقوى تعيين السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

س359: شخص كان يصلي على المحارم الورقية دون أن يتحقق من أنها مصنوعة مما لا يلبس، وهو يعتقد أنه يجوز الصلاة عليها، ولا يعلم غير هذا، فما حكم صلواته؟

ج: صحيحة إن شاء الله تعالى.

س360: من علم أن خسوفاً جزئياً سيحصل بعد مدة من الزمن (مثلاً بعد أسبوع)، ثم نسي، أو غفل عن تاريخ وساعة حصوله، وعرف بحصوله بعد انقضائه، هل يجب عليه القضاء؟

ج: نعم.

س361: ما هو حكم صلاة الزوجة أمام الزوج إذا كان الزوج يصلي خلفها فرادى؟

ج: مكروه، إلا مع الحائل أو البُعد عشرة أذرع.

س362: ما حكم من لا يستطيع تأدية الصلاة أثناء العمل لضرر أو حرج يتعرض له بسبب أدائها؟

ج: الصلاة لا تترك بحال وعليه يصليها في البيت إن كان الوقت يتسع لذلك، ولو فرض استلزام تأدية الصلاة لذلك الضرر والحرج البالغين فعليه استبدال العمل.

س363: جرت العادة عندنا منذ قديم الزمان على أن يؤذن الناس عند حدوث آية الكسوف أو الخسوف، مع العلم أن الأذان لا يستحب إلا في الصلوات الواجبة اليومية، ولكن من يؤذنون لا يقصدون التشريع المحرم، وإنما من أجل إعلام الناس وإخبارهم ليس إلا، فهل هذا حرام؟ أم ماذا ؟

ج: لم نجد نصاً في ذلك والأولى أن لا يؤذن، بل يكرر التكبير للإعلام.

س364: ما حكم من فاتته صلاة الآيات بسبب النوم أو السفر؟ هل تجب عليه الصلاة أم تستحب؟

ج: إذا كان الخسوف أو الكسوف كلياً فيجب القضاء، ولو كان جزئياً وعلم به قبل وقوعه فكذلك (في السفر دون النوم).

س365: صلاة الخسوف والكسوف واجبة، وقد قيل بأنه ظهر خسوف قبل هذه المرة (قبل أن يحدث في شهر رمضان من هذا العام)، وأنا لا أتذكر هل صليت أم لا؟ ولعلي كنت مريضة فلا

يجوز لي الصلاة، فهل أقضيها أم لا؟

ج: إذا كان الخسوف أو الكسوف كلياً فيجب القضاء، وإذا كان جزئياً ولم تعلمي به إلا بعد انقضائه فلا شيء عليك.

س366: ما حكم الصلاة من حيث وجوب القضاء في صورة عدم الإتيان بالمد الواجب في الفاتحة، ولا أعلم المدة التي قضيتها على هذه الحال؟ وحتى القدر المتيقن غير معروف لدي؟

ج: لا قضاء عليك.

س367: ابتليت فترة من الزمن بعدم المبالاة وعدم التركيز في الصلاة، وكنت آتي بالصلاة كيفما اتفق، ولا أعلم المدة التي قضيتها على هذه الحال، كما إني لا أعلم القدر المتيقن منها؟

ج: إذا كنت تحتمل الإتيان بالصلاة صحيحةً فلا قضاء عليك، وتستغفر الله تعالى، وتواظب على صلاتك، وتهتم بمسائلها وأحكامها، فإنَّ في الصلاة خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة.

س368: هل تجوز الصلاة مع العلم بوجود مساحيق تجميل على الوجه، ولكن الوضوء تم قبل وضع المساحيق؟

ج: لا مانع منه في حدّ ذاته.

س369: هل يصح السجود بأي جزء من الجبهة؟

ج: يصح السجود على ما يصح السجود عليه بأي موضع من مواضع الجبهة، والأحوط أن لا يكون أقل من مقدار الدرهم.

س370: ما هي النية في الصلاة نيابة عن المتوفى؟

ج: ينوي هكذا: أصلي نيابة عن فلان قربة إلى الله (تعالى)، ولا يلزم التلفظ بهذه النية.

س371: هل تأخير الصلاة عن وقتها حرام؟

ج: تأخيرها حتى يخرج وقتها حرام، وتعجيلها في أول الوقت يسبب سعادة الإنسان، ويوفّر له الخير والبركة.

س372: ما حكم من شك في أنه كبر تكبيرة الإحرام أم لم يكبر وهو في الجماعة؟

ج: إذا كان الشك بعد الدخول فيما بعدها - كالاستعاذة أو القراءة - أو رأى نفسه في هيئة

المصلّي يبني على أنه كبر تكبيرة الإحرام.

س373: صليت ونسيت حزامي الذي هو من الجلد غير المذكّى ملفوفاً حول خصري، ثم تذكرت بعد الفراغ من الصلاة، فما هو الحكم؟

ج: الإمام الراحل: الأقوى صحة الصلاة.

السيد المرجع: إن كان الجلد نجساً - كجلد الشاة - فالصلاة باطلة - على الأحوط - ، وان كان طاهراً - كجلد ما لا دم دافق له - فالصلاة صحيحة.

س374: سكنت عائلتي في مكان جديد، وقد سألوا عن اتجاه القبلة ثم أخذوا في الصلاة، ولكن يوماً ما ظهر أن اتجاه القبلة كان خاطئاً فما هو الحكم هنا؟

ج: إذا لم يصل الانحراف إلى اليمين أو اليسار صحت الصلوات، وإلا وجبت الإعادة أو القضاء على الأحوط في بعض الصور.

س375: شخص يصلي الصلاة الواجبة ويعقد النية على ذلك، وفي ذات الوقت ينوي تعليم إبنه الصلاة بنفس تلك الصلاة بحيث يتعمد رفع صوته والإبطاء في الأفعال والأذكار ليتسنى لابنه المتابعة، فهل دخول نية التعليم بهذه الكيفية مبطل للصلاة الواجبة؟

ج: إذا كان التعليم لله تعالى فلا بأس بذلك.

س376: في المدارس الحكومية (في بعض البلاد) - وأثناء حلول وقت الصلاة- يلزم الطلاب بالحضور لأداء صلاة الجماعة، فهل يجوز ذلك؟

ولو أرغم الطالب على صلاة الجماعة فما هو حكم صلاته؟

ج: لا يجوز إجبار الطلاب على ذلك، ولكن ينبغي تعويد الطلاب وحثهم على الالتزام بالصلاة في أوقاتها، وبالإتيان بها جماعة مع من يثقون بدينه وأمانته، ولو اكرهوا على ذلك فلا ينووا الجماعة.

س377: أصلّي في مسجد - في وقت لا جماعة فيه - وأنا أعرف أن إمام المسجد وأصحابه يكرهون ذلك، فهل في صلاتي إشكال؟ وهل يجب الإذن من إمام المسجد؟

ج: المسجد للجميع، والصلاة فيه لا ؟إشكال فيها، ولا يجب استئذان أحد.

س378: هل يجوز الصلاة جماعة في المنزل مع زوجتي (حيث أقف أنا في موقع الإمام، وزوجتي خلفي على الجهة اليمنى، ويكون موقع سجودها محاذياً لرجلي)؟

ج: لا إشكال في ذلك، بل يستحب مع توفر الشرائط، ويستحب للمأموم إذا كانت امرأة واحدة أن تقف عن يمين الإمام بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبتيه.

س379: هل يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة بسبب حروب العشائر؟

ج: لا يجوز مع العلم بالغصب.

س380: في صلاة الجماعة لو أنهى المأموم التسليم المُنهي للصلاة قبل الإمام ولو بكلمة (وبركاته) فما هو حكم صلاة المأموم؟

ج: لا إشكال، ولكن يقل ثوابه.

س381: امرأة تصلي أحياناً بلباس زوجها والعكس، فما الحكم؟

ج: الأحوط استحباباً الترك.

س382: أ- كنت أصلي وأخطئ في بعض الحركات، ما هو حكمي وماذا يجب عليّ؟

ب- كنت أقرأ التسبيحات الأربع بهذا الشكل: (سبحان الله،الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر) بدون ذكر (الواو)، فماذا تقولون؟

ج: أ- صحح صلاتك من الآن، ولا شيء عليك فيما مضى.

ب- كالسابق.

س383: هل يجوز اعتبار ركعتي الغفيلة من نافلة المغرب؟

ج: نعم، يجوز ذلك على الأقرب.

س384: ما الفرق بين الشك والوهم في الصلاة؟

ج: الوهم(لا بمعنى الظن) حكمه حكم الشك، وقد يكون هو الشك.

س385: هل الذكر المبارك (اللهم صل على محمد وآل محمد) في الصلاة يجزئ عن الذكر (رب صل على محمد وآل محمد)؟ وأيهما أفضل؟

ج: لا فرق، أما في التشهد الواجب فالواجب هو الذكر الأول.

س386: أنا شاب عمري ثمانية عشر عاماً، تواجهني مشكلة كبيرة، وهي أنني لا أستطيع الالتزام بالصلاة، أصلي يوماً وأترك يوماً، فماذا عليَّ أن أفعل؟ أريد أن أتوب إلى الله (تعالى) وألتزم بطاعته.

ج: عليك أن تعلم أن الإنسان يكلف بجميع التكاليف الشرعية عند بلوغه سن التكليف، وعليه أن يمتثل لأمر الله (تعالى) وتكليفه كما قال (تعالى): "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون". واعلم بأن الروايات الواردة عن النبي وأهل بيته (عليهم السلام) تقول بأن بين الإنسان وبين الكفر ترك الصلاة، فإذا تركها وهو جاحد لها فقد كفر، وإلا فهو عاصٍ لله (تعالى)، فإذا استمر على هذه الحال كان من الداخلين إلى جهنم والعياذ بالله. ولذا عليك أن تتوب إلى الله (تعالى) وأن تعزم على عدم العود لترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة، واعلم بأن أداء الواجبات _وخاصة الصلاة_ وترك المحرمات، هو سببٌ لتوفيق الإنسان ليس فقط في الآخرة بل حتى في الدنيا.

س387: أنا شاب متزوج أعمل أنا وزوجتي في مكان يبعد عن بلدنا مسافة شرعية، نقضي في مكان العمل شهراً أو أكثر، ثم نعود إلى موطننا لقضاء أسبوعين أو أكثر، فما الحكم في الموارد التالية:

أ- الصلاة في الطريق عند رجوعنا إلى بلدنا (بالنسبة لزوجتي)؟

ب- الصلاة بالنسبة لي فأنا وظيفتي في موطن عملي هو التنقل بين عدة مناطق حيث أعمل موظفاً زراعياً، ولذلك فإنني أحياناً أقطع مسافة شرعية وأحياناً لا أقطع، فما هو حكم صلاتي عند رجوعي إلى وطني من موطن عملي علماً بأن الرجوع لا يعد جزءاً من العمل؟ فما هو حكم صلاتي عند رجوعي من موطن العمل إلى موطني الأصلي؟

ج: أ- الصلاة قصر في الطريق في الفرض المذكور.

ب - إذا لم تسافر سفرة شرعية (8 فراسخ) خلال عشرة أيام، كانت صلاتك قصراً في الطريق بعد إقامة العشرة باعتبارها السفرة الأولى، وإلاّ لزم الإتمام.

س388: في أثناء الصلاة تلقيت ضربة عفوية، وخرجت قطرات دم من فمي، ما حكم الصلاة هل أكملها أم أعيد؟

ج: إذا سقط الدم على الجسم أو الثياب وكان أكثر من مقدار العفو _ وهو ما يكون أقل من سعة عقد إبهام اليد _ ولم يمكن التخلص منه بتغيير الثوب أو تطهير الموضع فوراً (بدون فعل المنافي) وجب قطع الصلاة وإعادتها، علماً بأن دم الجروح معفو عنه في الصلاة، وإن كان أكثر من المقدار المذكور.

س389: ما حكم من قام من التشهد الأول ولم يتشهد، ووقف سهواً.. هل يجلس ويقول التشهد أم يبطل صلاته ويعيدها؟

ج: إن تذكر ذلك قبل الركوع لزم عليه أن يجلس ويتشهد ويكمل صلاته، ويسجد سجدتي السهو للزيادة، وإن تذكر أثناء الركوع أو بعده أتم صلاته، ثم بعد الصلاة يأتي بالتشهد، وبعده يأتي بسجدتي السهو للنقيصة.

س390: أنا طالبة في الجامعة، وفي معظم الأيام أحضر متأخرة إلى المنزل (بسبب ضغط المحاضرات)، ولا يتسنى لي أداء صلاتي الظهر والعصر في الجامعة لضيق الوقت، فهل أستطيع أداء الصلاة عندما أحضر إلى المنزل (قبيل أذان المغرب)؟

ج: يجب أداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها حتى تصير قضاءً بأي شكل من الأشكال، وينبغي عدم التهاون في أمرها وتأخيرها إلى آخر الوقت.

س391: امرأة منذ تكليفها حتى سن الأربعين لم تكن تأتي بتكبيرة الإحرام دائماً، فهي أحياناً تأتي بها وأحياناً لا، وحتى إذا أتت بها لا ترفع يديها إلى محاذاة الأذنين جهلاً منها بوجوب تكبيرة الإحرام، وقد حجت هذه المرأة، وهي لا تعلم هل أتت بتكبيرة الإحرام أم لا فماذا يترتب عليها الآن؟

ج: يلزم عليها إعادة الصلوات التي صلتها بلا تكبيرة، وما تشك فيه فلا إعادة، علماً بأنّ رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين ليس واجباً بل مستحب، وأما الحج فهو صحيح في مفروض السؤال، ولا شيء عليها.

س392: أعمل في شركة، ولا يوجد فيها مكان مُخصص لأداء الصلاة.. كما إنه لا يوجد وقت مُخصص للصلاة.. إذا سنحت الفرصة لنا ووجدنا متسعاً من الوقت فإننا نؤدي الصلاة واحداً تلو الآخر في أحد المكاتب المنعزلة.. لكن في بعض الأحيان نضطر لأداء صلاتي الظهر والعصر بعد انتهاء الدوام وذهابنا إلى منازلنا، أي قُبيل صلاة المغرب بوقت قصير.. سؤالي: ما حكم الصلاة التي نؤديها في الشركة أثناء وقت الدوام؟

في حالة أدينا الصلاتين (صلاتي الظهر والعصر) قُبيل أذان المغرب بقليل فما هو الحكم؟

ج: ينبغي للمؤمنين العاملين في الشركة مطالبة الشركة بإعطائهم فرصة للصلاة أول وقتها، وتعيين مكان خاص للصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى أن تصبح قضاءً. وأما بالنسبة إلى الصلاة في ضيق الوقت فإن كان الوقت قبل الغروب يتسع - ولو بمقدار أداء خمس ركعات - وجبت صلاة الظهر أولاً أداءً، ثم العصر أيضاً، ولكن إن كان الوقت لا يسع إلا أربع ركعات أو أقل وجبت صلاة العصر أولاً أداءً، ثم صلاة الظهر قضاءً، علماً بأنه لا يجوز تأخير الصلاة – اختياراً – عن وقت الأداء.

س393: من نوى الإقامة في بلد ما عشرة أيام، ثم عدل عن هذه النية بعد أن صلى صلاة رباعية قضاءً، فهل يجب عليه التمام أم القصر؟

ج: إذا كان الرباعية المقضية من الأيام العشرة وجبت الصلاة تامة ما بقي هناك، وإن لم تكن منها فصلاته قصر.

س394: كيف يحصل الخشوع في الصلاة، هل من خلال التفكر في عظمة الخالق وصفاته؟

ج: يتحقق الخشوع في الصلاة من خلال التفكر فيما يقرؤه من الحمد والسورة وغيرها من خطابه مع الله وخطاب الله تعالى معه، وغير ذلك مما ذكر في الكتب المعنية بهذا الشأن.

س395: قال تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). هل هذا يعني أنَّ ترك البيع واجب؟ وهل يحرم البيع حرمة مطلقةً؟ وما هي المدة التي يجب فيها

ترك البيع؟

ج: صلاة الجمعة واجبة عيناً على كل مكلف جامع للشرائط في زمان الحضور، وأما في زمان الغيبة فهي واجبة بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر، وعليه فالبيع ليس حراماً وقت صلاة الجمعة في هذا الزمان.

س396: في السنوات الأولى من بلوغي (مدة عشر سنوات تقريباً) كنت أصلي وأصوم من دون أن أتوضأ وأغتسل، ما حكم صلاتي وصيامي وأعمالي في تلك السنوات علما بأني كنتُ جاهلة بالحكم؟

ج: السيد المرجع: يجب قضاء الصلوات التي صليت من دون غسل أو وضوء شيئاً فشيئاً، وأما الصيام فلا يجب قضاؤه.

س397: أنا طالب أدرس في الرياض، ويبعد مكان دراستي عن مقري400 كيلو متراً، وطوال مدة دراستي كنت أذهب إلى الرياض، وأرجع الخميس والجمعة، وأثناء رجوعي أحياناً يصادف وقت صلاتي الظهرين أو صلاتي العشاءين، فكنت أصليها قصراً، وبعد ثلاث سنوات تبين لدي أن الطالب كالحملدار، أي يصلي في الطريق تماماً. وسؤالي لسماحتكم: ما حكم صلواتي طوال المدة الزمنية السابقة؟ وإذا كانت باطلة، وأنا لا أعلم بالتحديد كم عددها، وكم منها ظهر؟ وكم منها عصر؟ وكم منها عشاء، فكيف أقضيها؟

ج: ما صليته قصراً يجب عليك أن تقضيه تماماً مكتفياً بالمقدار المتيقَّن فوته من تلك الصلوات.

س398: ما هو الدليل الشرعي على بطلان الصلاة في حال التقدّم على قبر المعصوم (سلام الله عليه)؟

ج: في الحديث المروي عن مولانا وسيدنا بقية الله الأعظم (عجّل الله تعالى فرجه الشريف): (الإمام لا يُتقدّم ولا يُساوى) (الاحتجاج للطبرسي، ج2، ص312). (وفي صحيحة الحميري: (وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام..) التهذيب ج2 ص 228 باب 11/ ح 106، وتفصيل الكلام في الفقه ج19 / ص 15 – 18 للإمام الشيرازي (أعلى الله درجاته).

س399: عملت عملية جراحية في العين، فأوصاني الدكتور بعدم السجود، وكذلك بعدم تمرير الماء في العين، فأريد معرفة كيفية الصلاة والوضوء الصحيحين في هذه الصورة؟

ج: الأظهر كفاية التيمّم وحده، وأما السجود فيمكنك السجود على الطاولة وما شابه بحيث لا يضر بعينك.

س400: الخطأ في الحركات (الفتح، الضم، الكسر) أثناء القراءة وأثناء التشهد مثل قراءة (نعبِدُ) بدلاً من (نعبُدُ)، وقول (وحدُهُ) بدلاً من (وحدَهُ) و(بركاتَهُ) بدلاً من (بركاتُهُ) هل هو مبطل للصلاة؟

ج: السيد المرجع: هذا النوع من الخطأ مع الجهل ليس مبطلاً، ولكن يجب عليه التصحيح.

س401: سكنت عائلتي في مكان جديد، وقد سألوا عن اتجاه القبلة، ثم أخذوا في الصلاة، ولكن في أحد الأيام ظهر أن اتجاه القبلة كان خاطئاً، فما هو الحكم هنا؟

ج: إذا لم يصل الانحراف أو الخطأ في تحديد القبلة الى اليمين أو اليسار صحت الصلوات، وإلا وجبت الإعادة أو القضاء (على الأحوط في بعض الصور).

س402: ما الحكم لو لم يلتفت المكلف إلى النطق الصحيح لبعض الأحرف في صلاته جهلاً، مثل حرف (ض) الذي يقرأه البعض (ظ) أو بالعكس؟

ج: الصحة غير بعيدة.

س403: هل يجوز قول (الله أكبر) أثناء رفع الرأس من السجود وقبل الانتصاب، وكذلك في المواضع الأخرى كالهوي إلى الركوع؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): إذا كان بقصد امتثال الأمر الاستحبابي الوارد في ذلك الموضع فالأحوط وجوباً الاطمئنان إلا في قول(بحول الله وقوته أقوم وأقعد)، فإنه يمكن أن يقال أثناء القيام.

السيد المرجع (دام ظله): إذا كان بقصد امتثال الأمر الاستحبابي الوارد في ذلك الموضع من الصلاة فالأحوط استحباباً الاطمئنان إلا في قول(بحول الله أقوم وأقعد)، فإنه يمكن أن يقال أثناء القيام.

س404: هل يجب على الإمام في صلاة الجماعة أن ينوي الجماعة؟

ج: لا يجب ذلك.

س405: أراد المأموم الدخول في الصلاة والإمام راكع، وحين كبر المأموم تكبيرة الإحرام

وإذا بالإمام رفع رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم، فماذا يعمل المأموم في مثل هذه الصورة؟ هل تسقطُ عنه الفاتحة والسورة أم لا؟ وهل يواصل مع الإمام أم ماذا؟

ج: يجوز له نية الانفراد، وعليه القراءة لنفسه، وله أن ينتظر واقفاً حتى يقوم الإمام للركعة التالية ويجعلها ركعته الأولى، بشرط أن لا يبطأ الإمام بمقدار يخرج عن صدق (الاقتداء) عرفاً.

س406: ابنتي تبلغ من العمر 22 عام، وهي مريضة، ولا يُعرف أي شيء عن مرضها، وحتى الأطباء لم يستطيعوا أن يصلوا إلى شي، لو خاطبها أحد تقوم بضربه والصراخ بوجهه، وعيناها تتقلب، وهي تصلي بعض الأيام دون بعضها، وإذا جاءتها الدورة في شهر رمضان لا تقضي الصوم، وإذا قلنا لها: اقض، تصرخ وتضرب أي شخص أمامها حتى أمها، فماذا نفعل؟ هل يجب أن نقوم بالصلاة والصوم بالنيابة عنها؟

ج: انصحوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وادعوا لها بالشفاء والهداية، وعليكم بمداراتها حتى يغير الله حالها إلى أحسن الحال- إن شاء الله تعالى-.

س407: هل كانت مواعيد الأذان في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ثلاثاً أم خمساً؟ وهل كانت الشهادة الثالثة موجودة؟

ج: الأذان كان في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أحياناً خمس مرّات لمصالح خاصة، وأحياناً ثلاث مرّات للجمع بين الظهرين والعشائين ولمصالح أيضاً، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد يفرّق بين الصلاتين، وقد يجمع فيصلّي ثلاثة أوقات، كما إن القرآن الحكيم ذكر للصلوات الخمس ثلاثة أوقات. قال تعالى: «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل». هود/114. وقوله تعالى : "أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡآنَ ٱلۡفَجۡرِ إِنَّ قُرۡآنَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا" الاسراء /78 ،ولقد أذّن ـ كما في الروايات ـ أبو ذر وسلمان يوم غدير خم بعدما نصب النبي (صلى الله عليه وآله) علياً (سلام الله عليه) بأمر الله تعالى خليفة من بعده على المسلمين، وتشهّد كلّ منهما في الأذان بالشهادة الثالثة، فأقرّهما النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) على ذلك، وردّ على المعترضين عليهما. (راجع : الفقه للإمام الشيرازي (ره) ج 19 ص 331 – 324).

س408: ما حكم تحويل نية صلاة النافلة إلى فريضة والعكس؟

ج: لا يجوز تبديل النية من المستحب إلى الواجب، ويجوز العكس في موارد خاصة مذكورة في كتاب المسائل الإسلامية.

س409: ما حكم حركة اليدين في تكبيرة الإحرام؟ وهل لها تأثير على صحة الصلاة؟

ج: يستحب رفع اليدين إلى الأذنين أو حيال الوجه أو إلى النحر حال التكبير.

س410: هل يجوز للمصلي أن يقرأ الفاتحة بدلاً عن السورة في الصلاة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س411: ما هو الحكم الشرعي لشخص يظن بنسبة 70% أنه لم يأتِ بتشهد الركعة الثانية؟

ج: حكم الظن في أفعال الصلاة حكم اليقين _على الأظهر_ فإن كان بعد لم يركع للركعة الثالثة جلس وأتى بالتشهد ثم ياتي بعد الصلاة بسجدتي السهو للزيادة، وإن كان قد ركع للركعة الثالثة مضى في صلاته ووجب عليه بعد السلام أن يقضي التشهد المنسي ثم يأتي بسجدتي السهو للنقيصة.

س412: كنت قد انتقلت بسكني من مكان إلى آخر .. وبعد أن تيقنت من تحديد اتجاه القبلة للصلاة، اكتشفت بعد ثلاثة أشهر عن طريق صديق – صدفة - أن اتجاه القبلة عكس الاتجاه الذي كنت أتجه إليه في صلواتي طيلة ثلاثة أشهر... السؤال: ما حكم صلواتي خلال ثلاثة الأشهر الماضية... هل يجب علي قضاؤها؟ إذا كان يجب القضاء.. فهل يجب الترتيب في ذلك بحيث أقضي صلاة أول يوم قبل ثلاثة أشهر ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا حتى أصل إلى آخر صلاة؟

ج: يجب قضاء تلك الصلوات، كما ويجب فيما يعتبر فيه الترتيب كالظهرين والعشاءين إتيانها بالترتيب.

س413: صليت فرض الظهرين، ثم قلت: هذا هدية للإمام الحجة (عج)، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز أن نهدي الواجب من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة إلى الإمام الحجة (عج)؟ وهل يجوز أن أجعل حياتي كلها وقفاً للإمام (عج) بما في ذلك الواجبات والمستحبات؟

ج: إذا كان المقصود من ذلك هدية ثواب الأعمال فلا إشكال.

س414: يذكر الفقهاء أن صاحب الراتبة أولى بالمسجد من غيره، فمن هو صاحب الراتبة

أو الإمام الراتب، هل هو الذي يؤم المصلين في جميع الفرائض اليومية في المسجد؟ وهل يصدق على من يصلي فريضة واحدة في الأسبوع أنه صاحب راتبة؟

ج: كل واحد منهما راتب بحسبه.

س415: ما حكم الصلوات التي صليتها في اتجاه القبلة وقد كنت متيقناً أنها صحيحة، وبعد فترة من الزمن اتضح خلاف ذلك؟ وأستطيع القول بأنَّ اتجاه القبلة الصحيح يميل عن اتجاه القبلة الخاطئة (التي كنت أصلي عليها) من 90 درجة إلى 120 درجة تقريباً.

ج: الصلوات التي صليتها إلى جهة يسار القبلة أو يمينها أو خلفها يجب إعادتها أو قضاؤها (على الأحوط في بعض الصور)، وأما ما كان بين اليمين واليسار فلا إعادة ولا قضاء فيها.

س416: أدرس خارج وطني في دولة عربية، وعند سؤالي لأحد الطلاب عن اتجاه القبلة في سكن الجامعة أخبرني أنه في اتجاه معين، ولكن بعد فترة عرفت أنه في الاتجاه المعاكس تماماً، فما حكم صلواتي التي صليتها عكس القبلة؟

ج: تعيد جميع الصلوات التي صليتها في تلك الحالة أداءً في داخل الوقت وقضاءً في خارجه.

س417: هل صلاة الصبح المقضية تصلى جهراً أم إخفاتاً؟

ج: تصلى جهراً.

س418: ما حكم الصلاة في المدرسة؟

ج: أداء الصلاة في نفسه جائز.

س419: هل تجوز صلاة الجمعة في بلد صغير يقوم فيه أكثر من إمام في أكثر من مسجد بالصلاة جماعة؟

ج: تجوز، ولكن يلزم أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً فما زاد، والفرسخ الشرعي هو خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

س420:ما هو الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها أم الصلاة في المسجد؟

ج: الأفضل للمرأة ـ مع رعاية الحجاب والعفاف ـ الصلاة في المسجد.

س421: حيث أنّ الطلاب يتمون صلاتهم في الجامعة طبقاً لفتوى سماحتكم، ماذا لو ذهبوا إلى بلد الجامعة نفسه أو الجامعة في العطلة الصيفية، ولم يكن ذهابهم إليها للدراسة، بل

للسياحة مثلاً أو للزيارة لمدة يوم أو ساعة، فهل يصلون تماما ام قصراً؟

ج: الإمام الراحل: إذا لم ينتهوا من الدراسة – بمعنى أنهم غادروا المكان لأجل العطلة الصيفية فقط- يجب عليهم إتمام الصلاة.

السيد المرجع: يقصرون في الفرض المذكور.

س422: أنا مصري من مدينة المنصورة، وعندما كنت طفلاً صغيراً عشت مع والدي لمدة أربع سنوات في المدينة المنورة في السعودية، وعدت إلى مصر وأنا طفل في الرابعة أو الخامسة من العمر، وانقطعت صلتي بهذه المدينة تقريباً. وسؤالي هو: إذا سافرت إلى المدينة المنورة لمدة تقل عن عشرة أيام، فهل أتم الصلاة وأصوم فيها، أم أقصر الصلاة وأفطر؟

ج: تقصّر الصلاة في مفروض السؤال وتفطر.

س423: هل تجوز صلاة الجماعة خلف الإمام من الطابق الثاني أو الثالث؟

ج: تجوز مع الاتصال.

س424: هل تأخير الصلاة عن وقتها حرام؟

ج: تأخيرها حتى يخرج وقتها حرام، وتعجيلها في أول الوقت يسبب سعادة الإنسان، ويوفّر له الخير والبركة.

س425: هل يجوز أن أغمض عيني وأنا أصلي؟

ج: يكره إغماض العين في الصلاة.

س426: كنت أصلي طيلة عشر سنوات باتجاه معين، باعتقاد أنه اتجاه القبلة، ثم علمت بعد هذا أني أصلي في الاتجاه الخاطئ (180 درجة عن القبلة الصحيحة)، فما حكم صلواتي طوال هذه المدة، وهل تجب عليّ كفارات؟

ج: في الفرض المذكور تعيد تلك الصلوات شيئاً فشيئاً، ولا كفارة عليك.

س427: أريد أن أسألكم عن الصلاة في حال قطع مسافة سفر كل يوم إلى الجامعة؟

ج: الصلاة تامة في الفرض المذكور.

س428: إذا كان المأموم صاحب علة بحيث لا يقدر على الصلاة قائماً، ولكن يجلس على

الكرسي، ويسجد على الطاولة، وهو في الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه أو يساره، وهو يزاحم المصلين، والناس يقولون له: صل في آخر صف بدلاً من الصف الأول، أو اذهب إلى الصفوف الخلفية أو إلى الجوانب بحيث لا تزاحم المصلين، ولكنه لا يقبل ويصر على عمله، فما هو حكم هذا الشخص، وكيف يجب التعامل في هذه الحالة؟

ج: فصله بين المأمومين لا يضر بالجماعة.

س429: أنا فتاة فاتني الكثير من الصلوات بسبب جهلي للحكم الشرعي، فقد كنت أغتسل في آخر اليوم السابع من الحيض، وهو العدد الذي أعلمه لعادتي، لكني كنت أفاجأ بقطرة دم أو اصفرار، ولم أكن أغتسل بعدها ظناً مني أنها استحاضة، أي كنت أظن أنّ كلّ ما زاد على السبعة يعتبر استحاضة، لذلك فإن في ذمتي عدداً كبيراً من الصلوات التي تحتاج إلى القضاء، وكذلك علي صلوات أخرى متفرقة، بين فائتة ومشكوك فيها، فكيف أستطيع أن أؤديها كلها على نحو القضاء الترتيبي المقبول إن شاء الله؟ وهل أستطيع أداء صلاة فاتتني من يومين، بسبب اضطراب الدورة الشهرية، مع العلم بأن في ذمتي صلوات أخرى فائتة قبلها؟ وبعض هذه الصلوات أعلمه في أي يوم وفي أي سنة، وهناك صلوات فائتة لا أعلمها؟ فهل أستطيع قضاء ما أعلم وقته وعدده من الصلوات أولاً ثم الشروع فيما لا أعلم؟

ج: عليك قضاء المقدار الذي تتيقنين بوجوده في ذمتك، ويجب الترتيب في الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر فيها الترتيب كالظهرين الفائتتين في يوم واحد والعشائين الفائتتين من ليلة واحدة، أما في غير ذلك فالأحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

س430: هل يجب الجهر في كل صلاة، حتى ولو كانت مستحبة؟

ج: يجب الجهر في قراءة الحمد والسورة من الركعتين الأولتين من صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ويجب الإخفات من الأولتين من الظهر والعصر (إلا البسملة فإنه يستحب الجهر بها)، وأما التسبيحات في الثالثة والرابعة فيجب الإخفات بها في جميع الصلوات.

س431: لقد تعلمنا من صغرنا بأن نقرأ التسبيحات الأربع مرة واحدة في الصلاة، فما حكم صلواتي الماضية؟

ج: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة

واحدة، ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً، فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت.

س432: ما حكم صلاة من سجد على كفه في حال فقدان ما يصح السجود عليه مع سعة الوقت جهلاً بالحكم؟

ج: صلاته صحيحة، علماً بأنه إذا فقد في أثناء الصلاة ما يسجد عليه، ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فمع سعة الوقت للصلاة يقطعها، ومع ضيق الوقت يلزم أن يسجد على ثيابه المتخذة من القطن أو الكتان، وإن لم يكن سجد على شيء معدني مثل العقيق، وإن لم يكن سجد على ظهر الكف - على الأحوط -.

س433: شخص يريد أن يصلي المغرب والعشاء في العاشرة مساءً، فهل يصليهما بنية القضاء؟

ج: يصليهما أداءً إلى نصف الليل لو كان مختاراً، والأحوط استحباباً أن لا ينوي الأداء والقضاء بعد منتصف الليل، وأما المضطر فيمتد وقت الأداء بالنسبة إليه إلى الفجر، لكن الأولى إذا جاوز نصف الليل أن لا ينوي الأداء ولا القضاء، وإنما ينوي ما في الذمة.

س434:امرأة لا تقدر على الصلاة بالشكل الطبيعي لأنها مشلولة، وكانت فترة ثلاثة أشهر بعد إصابتها بالشلل لا تصلي، والآن بدأت بالصلاة، والسؤال كيف تصلي؟ وكيف تتطهر وتتوضأ؟

ج: السيد المرجع: تتطهّر وتتنظّف للصلاة ولو بمساعدة آخر بقدر استطاعتها وعدم العسر والحرج، فما كان فيه عسر وحرج فهو مرفوع، ثم تتوضأ ولو بمساعدة الغير فإنه يجب وإن توقفت المساعدة على الأجرة، نعم لو لم يمكن الوضوء أبداً تتيمم ولو بمساعدة احد، ثم تصلّي بحسب استطاعتها، فلو أمكنها الجلوس ولو على العربة صلت كذلك، وإن لم يمكنها فتصلي وهي مضطجعة على جانبها الأيمن ووجهها إلى القبلة، فإن تعذر فعلى الأيسر ووجهها إلى القبلة، فإن تعذّر فتصلي مستلقية على قفاها وباطن رجليها نحو القبلة، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه فالإيماء بالرأس، ومع تعذره فبإغماض العينين، والأولى مع عدم الحرج وضع التربة على الجبهة عند الإيماء للسجود.

س435: ماذا بالنسبة للأشهر الثلاثة الماضية؟

ج: السيد المرجع: تقضيها شيئاً فشيئاً بالصورة المذكورة سابقاً.

س436: عندما يخفت الإمام في قراءة صلاتي الظهر والعصر، ماذا يجب علينا أن نقرأ؟

ج: يستحب للمأموم الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله (عليهم السلام).

س437: كيف نستطيع التفريق بين قاعدتي الفراغ والتجاوز؟

ج: السيد المرجع: قاعدة الفراغ تكون بعد الفراغ من العمل وإكماله ككلّ، بينما قاعدة التجاوز تكون في الأمور الضمنية الجزئية للمركّب، كما لو كان في السجود وشكّ في أنه ركع أم لا؟ فإنه في هذه الصورة تجاوز محلّ الركوع ودخل في غيره.

س438: هل صلاة الوالدين تصلى للوالدين الميتين فقط أم تصلى للحيين أيضاً؟

ج: المنصرف من صلاة الوالدين انها للأموات.

س439: ما هو ثواب صلاة الوالدين؟

ج: ثوابها كثير، فقد ورد في الحديث الشريف ما معناه بأن ركعتين خفيفتين (يعني: جامعتين مختصرتين، من دون قراءة السور الطوال، والأدعية المطوّلة) خير للميت من جميع ما في الدنيا.

س440: ماحكم الصلاة خلف إمام جماعة لا أعلم يقيناً بعدالته إلا أنه جيد – حسب الظاهر – ومجموعة من الذين يأتمون به من ذوي الصلاح؟

ج: اذا كان حسن ظاهره ونحوه موجباً للاطمئنان بعدالته فيجوز الاقتداء به.

س441: لي صديق أسكن في بيته وأصلي هناك، وفي الغرفة التي أصلي فيها توجد آلة موسيقية (كيتار)، وقد سمعت حديثاً أن البيت التي توجد فيه آلة موسيقية لا تدخله الملائكة، فما حكم صلواتي التي صليتها هناك، هل أعيدها أم لا؟

ج: صلواتك صحيحة في الفرض المذكور، وينبغي نصحه بحرمة استخدام آلات اللهو وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

س442: هل يجب التفريق بين الأولاد الصغار في صلاة الجماعة؟

ج: إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز (وهو الذي يفهم الشر من الخير)، فإن لم يعلموا ببطلان صلاته جاز لهم الاقتداء.

س443: شخص سافر الى بلد يبعد عن مدينته مسافة شرعية وحان عليه الوقت ولم يصل في تلك البلدة، ثم رجع إلى مدينته وصلى، هل يصلي تماماً أم قصراً؟

ج: يصلي تماماً في الفرض المذكور.

س444: نريد أن نقيم مشروعاً باسم قضاء الصلاة، وذلك بأن نصلي في كل يوم قضاء يوم كامل من صلوات الصبح والظهرين والعشائين ولكن جماعة بحيث نأتي بإمام ويصلي بالقوم جماعة، فهل هذا جائز؟

ج: يجوز ذلك في الفرض المذكور إذا كان إمام الجماعة يشتغل بقضاء صلاة بذمته أو قضاء صلاة بذمة غيره، أما إذا كان يأتي بصلاة قضائية له أو لغيره احتياطاً ففي الاقتداء به إشكال.

س445: ما حكم عدم قراءة سورة التوحيد في الصلاة خصوصاً مع وجود روايات مفادها أنه: من لم يقرأ التوحيد مات على دين أبي جهل، أو شيء من هذا القبيل؟

ج: يكره للإنسان أن يترك قراءة سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية.

س446: من قرأ التوحيد أو الجحد إلى النصف سهواً، هل يجب عليه إكمالها ثم يقرأ سورة أخرى أو يعيد التي قرأها؟

ج: إذا اشتغل بقراءة سورة التوحيد أو سورة الكافرون لا يجوز له تركها في الأثناء وقراءة سورة أخرى، ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين السورتين مكان سورة الجمعة أو سورة المنافقين نسياناً، جاز أن يتركها من حيث هو ويقرأ سورة الجمعة أوسورة المنافقين.

س447: لو قرأ في نافلة مخصوصة سورة غير السورة اللازم عليه قراءتها في تلك النافلة سهواً ثم ركع، هل يجب عليه أن يعود ليقرأ السورة اللازم قراءتها ويتم؟

ج: لا يجب عليه ذلك.

س448: من شك في حاجبية ما على قرص السجود من دسومة أو لون أو شك بوجود حاجب عليه، هل يجب عليه الإزالة أو الفحص؟

ج: إذا قطع بوجود مانع يعزل البشرة عن مماسة التراب وجب إزالته.

س449: كذلك لو وصل إلى الركعة الثانية وتذكر، هل يجب عليه التصحيح بانياً على الركعة

الأولى من حيث أخطأ؟

ج: لا يجب عليه ذلك، ولا يصح.

س450: ما حكم الذي يعيش مع إنسان عمره 28سنة، تارك للصلاة، وعجز أهله عن إقناعه بالصلاة، ودائماً يكذب ويقول أنه يصلي، وفي الحقيقة لا يصلي، وعندما نراه يتوضأ تكون خطواته خاطئة، ونصحح له دائماً فيتعصب، ويقول إنه ليس بطفل حتى نعلمه؟

ج: ينبغي استعمال المداراة معه، ومحاولة إقناعه بأن الصلاة مفتاح سعادة الدنيا وخيرها وبركتها والتقدم والرقي فيها، ناهيك عن ثواب الآخرة ونعيمها، والنصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة دائماً وأبداً تؤثر أثرها المطلوب ولو تدريجاً إن شاء الله تعالى، ويكون لكم الثواب العظيم، والأجر الكبير.

س451: إذا كان المصلي كثيراً ما ينسى تحديد السورة بعد قراءة سورة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية (أعني بذلك يأتي بالبسملة قبل تحديد السورة)، فما حكم صلاته؟

ج: صلاته صحيحة.

س452: إذا كان المصلي يمسح بيده اليمنى على صدره وبطنه ويقول: (الحمد لله رب العالمين)، وذلك بعد الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة في الركعات الأولى والثانية، فما هو حكم هذه الحركة، هل هي مستحبة أم جائزة أم مكروهة أم مبطلة للصلاة، وإذا كانت مستحبة مثلاً فهل توجد رواية أو حديث يقول بترتب أثر إيجابي على ذلك كالشفاء من الأمراض مثلاً أو أداء الشكر لله تعالى؟

ج: يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، دون المسح على الصدر والبطن.

س453: إذا قام المصلي بمسح وجهه مع الصلاة على محمد وآل محمد بعد الانتهاء من القنوت، فما حكم هذه الحركة؟

ج: يكره ذلك في الصلوات الواجبة، وأما في المستحبة فلا كراهة.

س454: فتاة مكلفة كانت تصلي، فجاء أخوها وهو صبي مميز وصلى إلى جانبها، هل صلاتها صحيحة أم عليها إعادة الصلاة؟

ج: صلاتها صحيحة في الفرض المذكور.

س455: لم أكن أصلي منذ البلوغ، ولا أعرف كم عليَّ من الصلوات، فما حكم ذلك؟

ج: يجب القضاء، وإذا كان الشك دائراً بين سنة أو سنتين مثلاً فإن كان النسيان عن قصور كفى قضاء الأقل، وإن كان عن تقصير فالأحوط وجوباً قضاء الأكثر.

س456: أناة فتاة عندما كنت في التاسعة من عمري لم أكن أصوم أو أصلي طوال تلك السنة فما حكم ذلك؟

ج: يتحقق بلوغ البنت بإتمام تسع سنوات هجرية، فإذا أكملتها ودخلت في العاشرة هجرية وجبت عليها الفرائض، وعليه فإن كنت دخلت العاشرة ولم تأتي بالفرائض وجب عليك القضاء، وإلا فلا.

س457: ما حكم الزيادة المتعمدة في الصلاة في غير الأركان؟

ج: إن كانت الزيادة غير القرآن والدعاء أو مطلق الذكر بطلت الصلاة.

س458: إذا كان شخص في أثناء الصلاة وتذكر وجود نجاسة، فما حكمه؟

ج: يجب عليه أن يعيد الصلاة في الوقت، أو يقضيها خارجه.

س459: هل يجوز أن أصلي صلاة الوحشة لنفسي أثناء حياتي حتى أنتفع بها بعد مماتي؟

ج: وردت صلاة الوحشة في ليلة الموت والدفن، ولكن هناك مثل صلاة جعفر ونحوها مما يفيد بعد الموت أيضاً، ففي الحديث الشريف: (عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) فإن فيها فضلاً كثيراً). وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال: «من صلى صلاة جعفر (عليه السلام) كل يوم، لا يكتب عليه السيئات، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، وترفع له درجة في الجنة، فإن لم يطق كل يوم ففي كل جمعة، وإن لم يطق ففي كل شهر، وإن لم يطق ففي كل سنة، فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك، ولو كانت مثل رمال». وكيفية الصلاة مذكورة في كتاب (مفاتيح الجنان) في فصل أعمال يوم الجمعة.

س460: ما رأي سماحة السيد في الأحاديث التي تبين الفرق بين صلاة المتزوج و الأعزب، هل هي صحيحة أم موضوعة؟ ومن هذه الأحاديث، الحديث المروي عن سيد الشهداء أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير

متزوج). أنا أعتقد بأن هذا الحديث موضوع، وإلا لكان على النبي عيسى (عليه السلام) مآخذ، لأنه لو كان هذا فضلاً، فلماذا لم يعمل به السيد المسيح (عليه السلام)؟

ج: أولاً: إن أبا عبد الله (عليه السلام) هنا ليس هو: سيد الشهداء (عليه السلام)، بل هو الإمام الصادق (عليه السلام)، مما يدل على أن هذا الإشكال وارد من شخص ليس له تخصّص بعلوم الحديث، وفي عصرنا الحاضر هذا - الذي هو عصر التخصّص - لا يسمح العقلاء لغير المتخصص بأن يتدخل بالنقد والإشكال في المجال الذي هو خارج عن تخصصه، فهل يُسمح مثلاً لغير الطبيب أن يكتب نُسخة للمريض أو أن ينتقد أو يستشكل على نسخة كتبها طبيب؟! كلا.

ثانياً: الحديث المذكور إنما هو بالنسبة إلى عصر الإسلام، وليس لعصر ما قبل الإسلام، فإن لكل عصر متطلباته ومقتضياته، وهو واضح. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي كان يعيشها النبي عيسى (عليه السلام)، حيث إنه كان مطارداً من قبل حكّام عصره ويهود زمانه، وكان يسيح في الأرض، ولا يستطيع الاستقرار في مكان خاص، والزواج والزوجة بحاجة إلى سكن واستقرار، وهذا أيضاً واضح.

س461: إذا فاتتني صلاة المغرب جماعة، فهل أصليها فرادى ثم أصلي معهم العشاء أم الأفضل أن أنتظر صلاة العشاء وأصلي معهم المغرب، ثم تكون ركعتهم الرابعة أول ركعة لي في صلاة العشاء؟ وكذلك إذا فاتتني صلاة الظهر جماعة، فهل أصلي العصر معهم وأنويها الظهر، ثم أصلي العصر فرادى أم الأفضل أن أصلي معهم ركعتين مثلاً ثم أنفرد لأدرك معهم ركعة تكون أول ركعة لي في صلاة العصر، فأحصل ثواب الجماعة في الصلاتين؟

ج: ينبغي للمؤمن السعي في أن يدرك الجماعة من أولها، إذ في الجماعة مع إدراك تكبيرة إحرام الإمام من أولها ثواب لا يحصيه إلا الله تعالى، ثم إذا فاته شيء من الجماعة فليسع في إدراك أكثر ما بقي منها، ولا يصلّي على الأحوط استحباباً صلاتين بصلاة جماعة واحدة.

س462: أنا أعيش في النرويج في منطقة الشمال، وقد يصادف عندنا الليل أن يكون طويلاً جداً بحيث تشرق الشمس 11،30 صباحاً وتغرب الساعة 2،30 بعد الظهر أو أقل من ذلك، فكيف هي صلاتنا؟

ج: من حيث الصلاة فمادام يوجد لديهم شروق وغروب وزوال فيجب أن تكون الصلاة بحسبها.

س463: هل الإنسان الفصيح يستطيع أن يقتدي بآخر غير فصيح في صلاة الجماعة سواء كانت عدم فصاحته بسبب لغته الأعجمية أم لعثرة في لسانه؟

ج: إذا كان بسبب اللغة واللهجة فلا بأس دون الآخر.

س464: خرج مني دم وأنا أصلي ماذا أفعل؟

ج: إذا لم يكن الدم بقدر أنملة الإبهام فالصلاة صحيحة.

س465: نحن والحمد لله مجموعة من الشباب نقوم بالصلاة جماعة بالبنك الذي نعمل فيه، فهل هناك مشكلة شرعية؟

ج: إن توفرت شرائط صحة الصلاة من إباحة المكان وغيرها، وتوفرت شرائط الإمامة في الإمام من العدالة وصحة القراءة ونحوها، استحبت الصلاة جماعة.

س466: هل يستطيع غير العربي أن يدعو في قنوت الصلاة بلغته؟

ج: يجوز ذلك.

س467: من كان يصلي صلاة الجماعة وكان يرفع رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ولا يعود إليه ليتابعه جهلاً بالحكم، هل صلاته باطلة وعليه الإعادة؟

ج: لا تلزم الإعادة - في فرض السؤال - .

س468: أقوم يومياً بحقن نفسي بالأبر حوالي ست مرات، وفي بعض الأحيان يخرج من مكان الحقن قليل من الدم ويترك أثراً على الملابس، فهل يجوز لي الصلاة على هذه الحالة؟

ج: إذا كان الدم المذكور أقل من الدرهم البغلي فتصح الصلاة معه، ومقدار الدرهم البغلي - على الأحوط وجوباً - مقدار عقد السبابة.

س469: خلال أداء الصلاة - في بعض الأحيان - تلامس جبهتي التربة الحسينية مرتين، أي تلامسها مرة ومن ثم ترتفع بغير قصد وتعود إلى التربة ثانية، فهل تعتبر سجدتين، وأترك السجدة الثانية؟ وإذا سجدت الثانية، وفي السجدة الثانية حدث معي الشيء نفسه، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

ج: إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختيار منه لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجدة مرة أخرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة، وكذا لو اتفق ذلك في السجدة الثانية، ولا تبطل الصلاة بذلك.

س470: هل يكره تحويل الخاتم في اليد إلى جهة السماء عند القنوت في الصلاة وفي غير الصلاة؟

ج: وجود خاتم العقيق في اليد - كما في الحديث الشريف - من أسباب استجابة الدعاء في القنوت، وليس تحويله.

س471: ما حكم السلام بتوجيه الوجه إلى اليمين ثم إلى الشمال، بعد انتهاء التسليم المتعارف عليه لدى الشيعة؟

ج: يستحب الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال والأولى التسليم مرة واحدة إلى القبلة.

س472: ما حكم قراءة آيات يجب فيها السجود في مكان غير متاح فيه السجود: كالسيارة وأماكن الفصول الدراسية؟

ج: يعتبر تحقق مسمى السجود في أداء السجدة الواجبة، فإذا أمكنه ذلك فيجوز، وإلاّ فلا.

س473: هل تجوز الصلاة إذا كان الحاجز بين الرجال والنساء جداراً زجاجياً؟ وماذا لو كان ذلك الحاجز بحيث يمكن أن يشاهد منه خَيَال المرأة أو شبحها، فهل تجوز الصلاة؟

ج: تجوز الصلاة، علماً بأنّ الحاجز للنساء ليس واجباً، ويكفي فيه الزجاجي أيضاً.

س474: كيف نصلي صلاة ليلة الوحشة؟ وهل يصح إهداؤها إلى كل الأموات؟

ج: صلاة الوحشة ركعتان، في الأولى يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي وفي الثانية يقرأ سورة الحمد وعشر مرّات سورة القدر، فإذا سلّم، قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وليسمّ الميت عوضاً عن كلمة فلان. وهناك كيفية ثانية للصلاة مذكورة في كتاب مفاتيح الجنان للمحدّث القمّي. وقد جاء في ثوابها أن الله يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبر الميت، مع كل ملك ثوب وحلّة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور،

ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة. ويصلى لكلّ ميّت في ليلة موته هذه الصلاة، ويجوز أن يصليها ويهدي ثوابها إلى أكثر من واحد من الأموات، وإلى كل من مات تلك الليلة.

كثيراً ما يبتلى المؤمنون في المزارات المشرفة بحضور وقت الصلاة الواجبة، فهنا بعض المسائل:

س475: أيهما أفضل صلاة الجماعة خارج المشهد المقدس، أو الصلاة فرادى داخل المشهد؟

ج: الجماعة مع توفر شروطها أفضل.

س476: لو أقيمت الجماعة داخل المشهد، هل يكفي للاقتداء معرفة اسم إمام الجماعة فقط وإن لم يعلم بحاله؟

ج: ليس الملاك في صحة الاقتداء معرفة اسم الإمام، بل الملاك إحراز عدالته، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عنها.

س477: ما هو تكليف من صلى متقدماً على قبر المعصوم (عليه السلام) غفلة، وانتبه أثناء الصلاة؟

ج: يتأخّر فوراً إن أمكنه، وإلاّ بطلت صلاته.

س478: ما الحكم لو صلى متقدماً على قبر المعصوم، ثم انتبه بعد إتمام الصلاة؟

ج: لا شيء عليه - في فرض السؤال - .

س479: ما حكم الصلاة عن يمين القبر أو يساره مساوياً له بمسافة بعيدة أو قريبة بدون وجود حائل؟

ج: الأحوط وجوباً أن لا يصلّي مساوياً لقبر المعصوم (عليه السلام) مع عدم الحائل المانع، الرافع لسوء الأدب.

س480: ما هي حدود التخيير (بين القصر والإتمام) للمسافر في الصلاة عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: كل كربلاء المقدسة.

س481: ما هي حدود التخيير (بين القصر والإتمام) للمسافر في مسجد الكوفة؟ وهل حكم التخيير يشمل مسجد السهلة؟

ج: كل بلدة الكوفة، واذا عدّ مسجد السهلة من الكوفة شمله التخيير، وإلاّ فلا.

س482: اعتاد بعض المصلين بعد التشهد والتسليم، أن يلتفت يميناً وشمالاً ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته): أ- هل ورد في الشرع جواز هذا الفعل بعد الصلاة أو استحبابه؟ ب - إن لم يرد، هل فعل ذلك يعد بدعة يجب تركها؟

ج: الأولى هو التسليم إلى القبلة وترك الالتفات المذكور، وذلك للأحاديث المستفيضة والتي فيها الصحيح أيضاً بأن الرسول الكريم الذي قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) كان يسلّم مرة واحدة تجاه القبلة. انظر (الوسائل) كتاب الصلاة، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث العاشر.

س483: إني أصلي جماعة في أي مكان يتسنى لي، لكن عند السفر لا تكون عندي معرفة بإمام الجماعة الذي أصلي خلفه، فأبقى متحيراً، ثم أصلي معهم مع عدم علمي بعدالته، فهل ذلك صحيح؟

ج: من شروط صحة الاقتداء بالجماعة هو: الاطمئنان إلى عدالة الإمام، ولو كان حصول هذا الاطمئنان من حسن ظاهره ونحو ذلك.

س484: ما حكم من أحدث أثناء صلاة الجماعة وهو في الصف الأول؟ هل يتم صلاته أم ماذا؟

ج: إذا تيقّن بخروج الحدث فصلاته باطلة، ولا يضر الفصل بشخص واحد باتصال الصف في الجماعة.

س485: يقوم بعض المؤذنين بإضافة اسم الصديقة فاطمة الزهراء (ع) إلى الشهادة الثالثة في الأذان، فيقول: أشهد أن علياً وأولاده الطاهرين وفاطمة الزهراء حجج الله. فهل إضافة اسم الزهراء (ع) في هذا الموضع مستحب شرعاً؟

ج: الشهادة الثالثة جزء من الأذان والإقامة، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات. علماً بأن

من الشهادة الثالثة: الإقرار لبقية أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً - يعني: السيدة فاطمة الزهراء (ع) والأئمة الأحد عشر من بنيها - بأنهم أولياء الله وحججه على الخلق أجمعين.

س486: هل يجوز للمرأة أثناء الصلاة أن تحرك شيئاً بجانبها، كأن تحرك مهد الطفل أثناء بكائه بشكل بسيط وغير متواصل ومن دون أن تلتفت إليه؟

ج: نعم، يجوز ذلك في مفروض السؤال.

س487: هل يجوز إعادة صلاة الخسوف، فأنا قد فاتتني كثير من الصلوات ولم أكن أعلم بأنها واجبة؟

ج: الخسوف أو الكسوف إذا كان كلياً، أو الزلزلة ونحوها إذا كانت محسوسة، وجب لها صلاة الآيات حتى لو علم بها بعد وقتها. وكيفيتها موجودة في كتاب (المسائل الإسلامية) تحت عنوان (صلاة الآيات).

س488: إذا أشرد شخص (ذهنه) أثناء الوضوء بحيث غفل عن أن يتوضأ، فهل يبطل وضوؤه ؟

ج: إذا كان بحيث لو سئل: ماذا تفعل؟ يقول: أتوضأ، فوضوءه صحيح، وإلا فلا.

س489: لو كان الكف عند السجود متراخياً أي ليس ملتصقاً تماماً بالأرض، وكذلك الأصابع، هل يضر ذلك بالسجود ؟

ج: لا يضر، ويكفي وضع مسمى الكفين على الأرض.

س490: إذا أخطأ الإمام في صلاة الجماعة في القراءة، أو كان يلفظ حرفاً معيناً بشكل خاطئ، ولم يستطع المأموم أن يصحح له، هل يجب عليه الانفراد ؟

ج: إذا كان الخطأ ناشئاً من كون لهجته _ مثلاً _ غير عربية، بحيث لا يكون لحناً في اللفظ فلا حاجة للتصحيح وتصح الجماعة، وإلا فلا.

الصناديق الخيرية

س1: عندما يمتنع المعيل عن النفقة على عياله أو يقتّر عليهم بحيث لا يلبي احتياجاتهم الضرورية، رغم أنه موسر فهل يجوز للصندوق الخيري أن يصرف المساعدة لأسرته؟

ج: إذا كانوا محتاجين إلى ذلك فلا بأس به.

س2: هل يجوز اقتطاع نسبة من أموال الصندوق واستثمارها في الوجوه المشروعة، وكيف تحدد النسبة؟

ج: تابع لنظر اللجنة المشرفة بشرط أن لا تخالف غرض المتبرعين.

س3: هناك بعض الأفراد يستقرضون مبالغ لصرفها في الكماليات غير الضرورية مما يجعلهم في حاجة للمساعدة، فهل يستحقونها؟

ج: إذا كانوا محتاجين للمساعدة ـ فعلاً ـ فلا بأس.

س4: هل يجوز للصناديق الخيرية أن تتصرف بالحقوق الشرعية بصفتها أعرف من غيرها بالعوائل المحتاجة، أم تحتاج إلى إذن وإجازة من سماحتكم ؟

ج: يراجع في ذلك أحد الوكلاء المفوّضين، والإذن يكون في البعض.

س5: جُمع مبلغ لمريض للعلاج بالخارج وقبل علاجه توفي، فأين يصرف؟

ج: يعطى لمورد آخر مشابه له.

س6: من أجل التأكد من صدق حاجة شخص للمساعدة، هل يجوز الإطلاع على كشف حسابه في البنك دون علمه؟

ج: إذا لم يستلزم هتكه وكان للضرورة فلا بأس.

س7: هل يجوز للفقير شراء السجائر (الدخان) من المساعدة التي يحصل عليها من الصندوق الخيري؟

ج: إذا لم يشترط عليه مصرف خاص فجائز.

س8: هل يجوز شراء تذاكر اليانصيب من الصناديق الخيرية بغرض الفوز بالجوائز التي يمنحها الصندوق، علماً بأن الريع يعود للصندوق الخيري؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته):جائز.

السيد المرجع(دام ظله): جائز، إذا لم يكن مصداقاً(عرفياً) للقمار.

س9: نحن بصدد تأسيس مشروع خيري، ومن الأفكار المطروحة برنامج السحب، وهو عبارة عن بيع بطاقات ذات أرقام متسلسلة، ويستطيع من يحصل على البطاقة المشاركة في السحب على جوائز يتم ذكرها في إعلانات وملصقات خاصة بهذا المشروع، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): جائز في الفرض المذكور.

السيد المرجع(دام ظله): جائز في الفرض المذكور، مع عدم صدق القمار عليه(عرفاً).

س10: نعمل في لجنة خيرية لمساعدة الفقراء والأيتام، فهل يجوز الصرف على الاتصالات الهاتفية وطباعة بطاقات التهنئة للمناسبات الدينية، من ميزانية اللجنة؟

ج: يجوز ذلك بالمقدار المتعارف، مع ارتباطه بعمل اللجنة بما هي لجنة.

س11: هل يجوز للصناديق الخيرية أن تجمع أموال زكاة الفطرة ثم تسلمها إلى الفقراء شهرياً نظراً لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء في نفس الليلة؟

ج: الأحوط التعجيل في إيصالها إلى الفقراء أو بقية مصارفها مهما أمكن.

س12: هل يجوز للقائمين على الصناديق الخيرية تحري أوضاع الناس أو خصوص من يتقدم لهم بالطلب لمعرفة ما إذا كان صاحب الطلب محتاجاً أم لا؟

ج: يجوز بمقدار معرفة أنه محتاج لا أكثر من ذلك، هذا إذا كان ذلك ضمن مصلحة عملهم، ويشترط أيضاً عدم إفشاء أسرار الآخرين وحفظ الموازين الشرعية.

س13: هل يجوز وضع الصدقات والكفارات وما شابهها في صناديق لجنة كفالة الأيتام وهي تابعة للجمعية الخيرية مع عدم العلم بأن هذه الأموال تصرف على الأيتام أم لا؟

ج: في الصدقات المندوبة يجوز الإعطاء مطلقاً، وأما الكفارات فتعطى لمن يوثق به، حيث يلزم أن تصرف في مواردها المخصصة.

س14: هناك مؤسسات وصناديق خيرية تساهم مساهمة فعالة في مساعدة الفقراء والمرضى والمحتاجين، وتتكون ميزانية هذه الصناديق من المساعدات التي يقدمها المشاركون فيها، وتدخل في مشاريع ذات مردود عالٍ لكي توسع من حجم مساعداتها وتوفر لها الديمومة، ومن

هذه المشاريع هناك أسئلة توجه من خلال وسائل الإعلام والدعاية المصاحبة للمشروع المعين وتكون الإجابة من خلال الاتصال التلفوني ذي الأجرة المحدّدة، وهناك جوائز يتم السحب عليها توزع على أصحاب الإجابات الصحيحة، أما أرباح المشروع فهي ستوزع على الصناديق، فما حكم إقامة مثل هذه المشاريع؟

ج: لا بأس بذلك مع علم المشتركين بأن بعض هذه الأموال سوف تخصص للجوائز.

س15: من نشاط بعض الصناديق الخيرية شراء السلع والعملات نقداً وبيعها مؤجلاً بأعلى من سعرها النقدي على شكل أقساط شهرياً، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

ج: جائز في حد ذاته إذا لم يكن منافياً لقصد المتبرعين.

س16: لديَّ صندوق خيري، وأجمع الأموال لغرض الأعمال الخيرية، فهل يجوز لي اقتطاع بعض الأموال لحاجيات مقر الصندوق من ماء للشرب أو الشاي وما شابه ذلك من مستلزمات الصندوق؟

ج: إذا علم رضا المتبرعين بذلك، أو كان ذلك من شؤون الصندوق الخيري فهو جائز.

س17: توجد في الأسواق المركزية والمحلات التجارية صناديق للتبرعات والمشاريع الخيرية ومعظم تلك الصناديق تابعة لجمعيات خيرية (مخالفة) تدعي بأنها تقوم بأعمال خيرية في البلد وخارجه، فهل يجوز وضع النقود في تلك الصناديق؟

ج: تعطى للفقير أو لجهة أخرى.

الصوم

س1: من صام في السفر جهلاً بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟

ج: يكفي.

س2: هل يدل تطوق الهلال على أنه لليلة السابقة؟

ج: كلا.

س3: لو كان الزوج لا يصوم عمداً عصياناً فهل يحق للزوجة أن تطبخ له طعامه؟

ج: خلاف الاحتياط.

س4: وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج أو إيذاءاً أو يطلقها مثلاً؟

ج: يلاحظ عدم العسر والحرج لها.

س5: رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعي تقيّة فهل عليه قضاء؟

ج: لا.

س6: إذا ثبت الهلال في مكان شرقي مثل ايران فهل يلزم على مَن في غرب ذلك المكان الصوم أو الإفطار بناء على تلك الرؤية؟

ج: رؤية الهلال في البلد الشرقي كافية في ثبوته في البلد الغربي، وكذا إذا كان البلَدان متقاربَي الأفق عرفاً.

س7: هل يجب امرار نية الصيام على القلب كأن يقول في قلبه (أصوم غداً) أم يكفي الإمساك؟

ج: يكفي وجود الداعي ولا يحتاج إلى الإخطار.

س8: مَن نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم هل يصح صومه؟

ج: يصح صومه في الصيام المندوب والواجب غير المعين وأما في الواجب المعيّن ـ كشهر رمضان ـ فلا بد من النية قبل الفجر.

س9: إذا صام بنية صوم أول شهر رمضان ثم علم فيما بعد أنه كان ثاني أو ثالث شهر رمضان هل يصح صومه؟

ج: صح صومه.

س10: مَن صام في السفر جهلاً بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟

ج: يكفي.

س11: في الصوم إذا كان الانسان يعمل في منطقة بعيدة عن محل سكنه وقطع مسافة شرعية عن محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال، فما حكم صومه؟

ج: لا إشكال فيه.

س12: إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل وصام في السفر هل يبطل صومه؟

ج: بطل صومه.

س13: إذا كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة هل يلزم عليه الصوم؟

ج: لا يجب.

س14: ذو العطاش هل عليه أن يصوم؟

ج: لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطي مدّاً بدل كل يوم للفقير.

س15: المرأة المرضعة القليلة اللبن إذا كان الصوم يضرّ بها أو برضيعها هل يجب عليها الصوم؟

ج: لا يجب عليها الصوم ويجب أن تدفع للفقير عن كل يوم مدّاً من الطعام.

س16: من علم بحلول الفجر وهو مشتغل بالأكل فماذا يفعل؟

ج: يجب إخراج اللقمة فوراً ولو ابتلعها عمداً بطل صومه.

س17: مَن أراد الصيام هل يجب عليه أن يخلل أسنانه (أي ينزع ما بينها من طعام) قبل أذان الفجر؟

ج: لا يجب، إذا اطمأنّ إلى أن الطعام المتبقي لا ينزل إلى جوفه في النهار.

س18: هل ابتلاع البزاق (البصاق) يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

س19: ابتلاع النخامة (أخلاط الرأس والصدر) التي لم تصل إلى فضاء الفم هل تبطل الصوم؟

ج: لا تبطل.

س20: وإذا دخلت إلى فضاء الفم هل يلزم أن لا يبتلعها؟

ج: نعم على الأحوط.

س21: هل يجوز للصائم أن يفطر للضعف؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة.

س22: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمانع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

ج: بطل صومه.

س23: هل بخار حمام السباحة يعدّ مفطراً؟

ج: لا، إلّا إذا كان كثيراً جداً.

س24: إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، هل يبطل صومه؟

ج: لا يبطل.

س25: إذا شك في أنه هل أدخل وغمس تمام رأسه في الماء أم لا؟

ج: صح صومه.

س26: كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفطر في نهار شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة، فما العمل؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س27: في أثناء الصوم يحس الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه أو إخراجها؟

ج: نعم يجب على الأحوط والله العالم.

س28: هل يجوز تقديم الطعام للمفطر العاصي الذي يدخل ضيفاً على الصائم؟

ج: مشكل.

س29: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

س30: هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.

س31: هل يجوز لغير الطبّاخ تذوّق الطعام في حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟

ج: نعم، بشرط ألّا يصل إلى حلقه شيء.

س32: إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتلماً هل يصح صومه؟

ج: صح صومه وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

س33: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان هل يصح صومها؟

ج: يصح صومها.

س34: إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابه هل يبطل صومه وهل عليه الكفارة؟

ج: بطل صومه ولا كفارة عليه.

س35: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أن صائم، هل يبطل صومه؟

ج: إن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح الصوم.

س36: إذا تجشأ وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، هل يبطل صومه؟

ج: وجب إلقاؤه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صح صومه.

س37: إذا لم يكن يعلم أن باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطبيب الكافر.

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطبيب ثقة.

س38: إذا تعمّد الصائم إبطال صومه ثم حدث له عذر كالحيض أو النفاس أو مرض هل تجب عليه الكفارة؟

ج: لا تجب.

س39: إذا كان يعلم أن نسبة الكذب إلى الله أو النبي أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) تبطل الصوم وتعمَّد نسبة ما يعلم كذبه إليهم ثم علم فيما بعد أنه كان صادقاً هل يبطل صومه؟

ج: بطل صومه ـ على الأحوط ـ.

س40: هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذّية أو المخدّرة أو أبر الدواء) يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل الصوم، ولكن يستحب الاجتناب عن الابر المغذية.

س41: إذا احتمل بأن الصوم يضرّه وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

ج: يجب أن لا يصوم ولو صام لم يصح صومه.

س42: مَن كان يعتقد أن الصوم لا يضره، إن صام وعلم بعد المغرب أن الصوم كان مضراً له، هل يجب عليه القضاء؟

ج: لا يجب.

س43: إذا داعب الصائم بقصد خروج المني، هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المني؟

ج: يبطل صومه احتياطاً وجوبياً.

س44: إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المني؟

ج: ان كان من عادته خروج المني بعد المداعبة بطل صومه إن خرج منه مني، وإن لم يكن من عادته خروج المني بعد المداعبة فلا يبطل صومه وإن خرج منه صدفة.

س45: إذا ترك الجنب الغسل حتى ضاق الوقت ما حكمه؟

ج: يتيمم ويصوم، ولكن ارتكب معصية بترك الغسل.

س46: مَن تعمَّد اجناب نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم هل يبطل صومه؟

ج: بطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة.

س47: في صوم الكفارة أو اليمين أو ما أشبه إذا أجنب الصائم بعد أذان الفجر فهل يبطل صومه أم لا؟

ج: إذا أجنب عن عمد يبطل صومه، وإن كان عن احتلام أو ما أشبه لا يبطل.

س48: إذا أفطر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً (بالحلال) وأراد قضاءه، فصام أربعين يوماً قبل شهر رمضان الثاني وأكمل الباقي بعده ـ مع اتساع الوقت ـ فهل تجب عليه كفارة أم

لا؟

ج: لا تجب عليه كفارة أخرى.

س49: من المعلوم أنّ المفطرات إذا جاءت سهواً لا تبطل الصوم في شهر رمضان فهل هذا جار في غيره في الصوم الواجب والمستحب؟

ج: نعم.

س50: شخص حاول الصيام في أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد (بحيث يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام بأعماله مع حصول صداع شديد ودَوَخان..) فلم يصم لسنوات عدّة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلك السنوات صام فلاحظ في نفسه القدرة على الصيام، فما حكم ما مضى؟

ج: إذا كان لا يستطيع الصوم فيدفع عن كل يوم مُداً من الطعام وإذا كان يستطيع يقضي ويطعم.

س51: لا يثبت الهلال بتكهنات المنجمين ما المقصود بالمنجمين؟ وهل يصدق ذلك على الفلكيين؟

ج: لا يصدق إذا كان الفلكي ثقة.

س52: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟

ج: العرف.

س53: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصائم؟

ج: إذا كان غليظاً أبطل.

س54: هل يجوز للمرضع أن تفطر في شهر رمضان إذا خشيت على حليبها من النقصان مع أنه يمكن في هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب المجفّف؟

ج: يجوز لها الإفطار.

س55: ما حكم استعمال الصائم الفرشاة ومعجون الأسنان؟

ج: لا بأس إذا لم يصل إلى الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة وما دونه.

س56: إذا ثبت الهلال في بلد ما فهل أنه يفيد لأهل البلد الآخر؟

ج: كلا، إلا أن يكون البلدان متقاربين أو عُلم أن أفقهما واحد أو كون أفق بلد الرؤية شرقاً

بالنسبة إلى بلد آخر.

س57: البنت التي وجب عليها صوم شهر رمضان في أول سنة بلوغها التكليف الشرعي، ولكن الصوم بالنسبة لها لا يُطاق تحمله أو تبكي وتريد الماء ـ مثلاً ـ فماذا حكمها؟

ج: الصوم إذا كان ضرراً أو حرجاً فلا يجب.

س58: هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

ج: إذا كان الماء كثيراً بحيث يصدق الارتماس فالأحوط تركه.

س59: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخّاخ؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأوكسجين فلا.

س60: بالنسبة لذوي الأعذار، هل يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس، علماً بأنه ينبغي على المسلم المحافظة على قدسية هذا الشهر المبارك؟

ج: إذا كان خرقا لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجز.

س61: من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يستطيع أن يفطر قبل أذان الظهر اختياراً أو إذا ما أريد إفطاره من قبل أحد المؤمنين؟

ج: نعم، يجوز له الإفطار قبل الزوال.

س62: إذا استعمل الصائم معجون الأسنان فهل يبطل صومه؟

ج: كلا إذا لم يصل إلى الحلق.

س63: عندنا بعض الأشخاص يتجاهرون بالإفطار في شهر رمضان فما هو الحكم الذي يترتب عليهم؟

ج: إن كان غير معذور عزر لأجل إفطاره العمدي، ولخرق حرمة شهر رمضان المبارك.

س64: ما حكم المسجون الذي لا يمكنه التيقن من شهر رمضان؟

ج: يجب العمل حسب ظنّه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضا صح أن يصوم في أي شهر أراد.

س65: هل يثبت أول الشهر بتكهّنات المنجمين أو لا؟

ج: لا يثبت، ولكن لو كان الانسان يطمئن إلى أخبارهم وجب العمل بأخبارهم.

س66 : يذكر الفقهاء إن الحامل المقرب والمرضع إذا خافتا على الولد يجوز لهما أن تفطرا

في شهر رمضان، والسؤال عن المرضع: هل يجوز لها أن تفطر في شهر رمضان إذا خشيت على حليبها من النقصان مع أنه يمكن في هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب الصناعي المعبأ في العلب؟

ج: يجوز لهما الإفطار.

س67 : ما هو مقدار الفارق في التوقيت الذي يمكن معه القول إن الأفق متحد بين هذين البلدين؟

ج: قرب البلدين هو المناط في اتحاد الأفق وهو ما يقارب النصف ساعة.

س68 : لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال:

هل عليه الفحص بأن الشمس زالت أم لا ليرتب صحة صومه بقية اليوم أو بطلانه؟

ج: نعم.

س69 : فإذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

ج: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضي.

س70 : وإذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟

ج: كالسابق.

س71 : إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحليق في الجو حل وقت الإفطار في بلده، هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد المسافر إليه إلا بعد 7 ساعات مثلاً؟

ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه لا المسافر عنه.

س72 : الجنب الذي لم ينو الغسل ونام ثلاث نومات إلى الفجر فما حكم صومه؟

ج: كتعمد البقاء.

س73 : ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟

ج: العرف.

س74 : ما حكم إيصال دخان البخور وما شابه إلى الحلق نهار شهر رمضان؟

ج: إذا كان غليظاً أبطل.

س75 : ما حكم سحب الدم أو وضعه في الإنسان في نهار شهر رمضان؟

ج: مكروه.

س76 : إذا رجع المسافر في نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكاً عن المفطرات إلى حين وصوله لكنه كان يظن أنه يجوز له الإفطار في ذلك الحين أي قبل الزوال – جهلاً بالمسألة – فإذا تناول المفطر في الحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفارة؟

ج: يجب عليه القضاء فقط.

س77 : في زكاة الفطر هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغير (غير الملزم) تبرعاً كما إذا دفعها الولد عن والده لأنه لا يعوله والعكس أو الصديق عن صديقه؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س78 : ما حكم من كان في يوم العيد يملك مالاً لا يستطيع الوصول إليه (مثلاً في البنك والبنك مغلق) هل يجب عليه أن يقترض لأداء الفطرة قبل الزوال، أم يستطيع أن يصبر إلى حين تمكنه من ماله ويدفع الفطرة فيما بعد؟

ج: يجب أن يقترض لأداء الزكاة إذا تمكن.

س79: إذا ثبت شهر رمضان عند مرجع أو وكيله، والمرجع الذي أقلده لم يثبت عنده ذلك، فهل أنوي الصيام لشهر رمضان أم أنتظر إعلان مقلَدي بذلك؟

ج: كل مقلِّد يتبع مرجعه في ذلك، إلا إذا رأى الهلال بنفسه أو شهد بالرؤية عادلان فيعمل بالرؤية أو الشهادة.

س80: هناك طريقتان لنية شهر رمضان الأولى: أن ينوي الشخص صيام الشهر كله من بداية الشهر. الثانية: أن ينوي الصيام في كل ليلة إذا أعلن عن ثبوت هلال شهر رمضان، ونويت على الطريقة الأولى ثم تبين لي في اليوم التالي أنه ليس من شهر رمضان فما حكم صيامي؟ وماذا علي أن أفعل بالنسبة للنية؟

ج: لا شيء عليك، والنية صحيحة سواء على الطريقة الأولى أو الثانية.

س81: إذا استيقظ الشخص في شهر رمضان بعد صلاة الظهر ولم يتناول أي واحد من

المفطرات هل يكمل اليوم صائماً؟ أو يمسك إلى آخر النهار وعليه أن يخرج الكفارة؟

ج: إذا كان قد نوى من أول الشهر أو كان من نيته الصوم قبل أن ينام فصومه صحيح ولا كفارة عليه.

س82: هل يجوز الإفطار والصلاة بمجرد غروب الشمس، أم لابد من الانتظار قليلاً ؟

ج: يجوز الصلاة والإفطار بعد وقت المغرب الشرعي (وهو عبارة عن تجاوز الحمرة المشرقية عن وسط السماء باتجاه المغرب).

س83: ما حكم من أجنب بعد أذان المغرب وقبل الإفطار؟

ج: لا شيء عليه.

س84: هل تزريق المغذي في الدم يفطر الصائم؟

ج: لا يفطر، وإن كان الاحوط استحباباً اجتنابه.

س85: لو أن إنساناً تخيل صورة ولم يقصد سوءاً وفجأة أمنى صدفة واتفاقاً وذلك في نهار شهر رمضان المبارك فما حكم صومه وهل يجب عليه كفارة الجمع؟

ج: إذا لم يقصد الإمناء ولم يكن من عادته ذلك فلا شيء عليه من القضاء والكفارة.

س86: ما حكم من أجنب في النوم عصراً في شهر الصيام واستيقظ بعد الغروب؟

ج: صومه صحيح ولا شيء عليه.

س87: ما رأي سماحتكم في المدن الكبرى (مثلاً كراتشي) من ناحية الصيام وإتمام الصلاة؟

ج: تعتبر مدينة واحدة والله العالم.

س88: ما هو حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذي يسبقه أو اليوم الذي يليه؟

ج: يستحب مع قصد القربة مطلقاً.

س89: ما حكم من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان؟

ج: إذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم 18 يوماً أو يتصدق بما يطيق.

س90: في أيام بلوغي أفطرت متعمداً في يوم من أيام شهر رمضان وكنت جاهلاً بالحكم فهل في ذمتي شيء؟

ج: عليك القضاء والاستغفار.

س91: هل صحيح أن السحور مستحب في ليلة عيد الفطر؟

ج: المستحب هو إحياء تلك الليلة بالدعاء والصلاة ويستحب الغسل في سحرها كما يستحب الإفطار على تربة الإمام الحسين (عليه السلام) قبل الذهاب إلى صلاة العيد.

س92: ما الحكم إذا نوى الإفطار عمداً في نهار شهر رمضان ثم تراجع عن نيته؟

ج: عليه القضاء دون الكفارة.

س93: أفطرت قبل خمس دقائق من أذان المغرب وفي اعتقادي أنه قد أذن المغرب فما الحكم؟

ج: الاحتياط في إعادة ذلك اليوم.

س94: هل إخراج الدم في المستشفى بقصد الفحص يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

س95: في نهاية شهر رمضان لم أستطع تحديد هل أن يوم غد هو يوم العيد أم انه من شهر رمضان، وأفطرت بناءَ على كلام زملائي الجامعيين في بلاد أجنبية علماً انهم غير ملتزمين تماماً فما هو الحكم؟

ج: صومك صحيح وإفطارك يجب أن يكون عن تأكد من العيد فإذا تبين أنه لم يكن عيداً وجب عليك قضاؤه.

س96: أفطرت عامداً في نهار شهر رمضان جاهلاً بحكم الكفارة وبعد سنة عرفت أن من أفطر عمداً فعليه الكفارة فما هو حكم ذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: تجب عليه الكفارة وهي (أما العتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

س97: في منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلا أنه في ليال شهر رمضان بعد انتهائه من الدعاء يذهب إلى مجالس القهوة والفرفشة، فهل هذه المجالس محرمة في هذا الشهر المبارك؟ وهل شرب أو استنشاق السيجارة أو الشيشة محرم في هذه الأوقات؟

ج: المجالس التي يلزم منها المحرمات لا يجوز المشاركة فيها، أما التدخين فهو مكروه.

س98: هل يجب على من صام استحباباً أن يجيب دعوة أخيه المؤمن للإفطار في النهار؟

ج: يستحب له إجابة دعوة أخيه المؤمن.

س99: أنا اعمل في شركة أجنبية، ومكان عملي هو مدينة الظهران، لكني أرسل من قبل

الشركة إلى بعض المدن البعيدة، ويضطرني الأمر أحيانا إلى البقاء هناك اكثر من عشرة أيام. حيث تختلف المدة التي اقضيها في تلك المدن في كل مرة، فماذا علي أن افعل؟

ج: إذا كان الإرسال من قبل الشركة بشكل دائم ومستمر بحيث لا تستقر في مكان عشرة أيام فصاعدا فتعمل عمل كثير السفر (وهو إتمام الصلاة والصيام) وإذا لم يكن كذلك فإما أن تنوي الإقامة عشرة أيام إذا كنت تعلم البقاء عشرة أيام وإلا فتقصر الصلاة وتفطر أثناء السفر.

س100: طالبات في الجامعة يسكنَّ القطيف يقدمن للامتحان (5) أيام في الاحساء (والمسافة بينهما150 كم تقريباً) حيث يعطلْنَّ مدة يومين ثم يداومن ثلاثة أيام فما هو حكم صلاتهنَّ وصيامهنَّ؟

ج: إذا كان مقر دراستهن الدائم في الاحساء فيتممن الصلاة ويصُمن، وإن كان ذهابهن إلى الإحساء لأجل الامتحان فقط، فيقصرن الصلاة ويفطرن.

الصوم 1

س101: في شهر رمضان المبارك نعتمد على الأوقات المذكورة في التقاويم المعتمدة دون مراعاة الاحتياط عند وقت الإفطار هل يجوز ذلك؟

ج: إذا علمتم بأن التقويم دقيقٌ في توقيته فلا بأس بذلك، والأفضل الاحتياط في ذلك بعض الوقت.

س102: ما حكم استخدام العطر في شهر رمضان، وكذلك الصابون المعطر خفيف الرائحة، ومرطب اليد المعطر؟

ج: جائز.

س103: ما حكم من أفطر متعمداً في شهر رمضان، وما الحكم إذا لم يستطع من الكفارة؟

ج: إذا كان الإفطار عمداً على الحرام كما لو افطر على شرب الخمر (والعياذ بالله) فعليه القضاء وكفارة الجمع وهي: عتق رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً، وإن كان على الحلال كما لو شرب الماء فعليه القضاء وإحدى الكفارات الثلاث، وإن لم يستطع من الكفارة

فيتخير بين صيام ثمانية عشر يوماً أو إطعام ما يمكنه من فقراء، وان لم يمكنه ذلك أيضاً فيستغفر الله ولو مرة واحدة ويقضي صوم ذلك اليوم، هذا إذا كان حين الإفطار عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً، وإن كان جاهلاً غافلاً عن الحكم فلا كفارة بل القضاء وحده.

س104: ما حكم ابتلاع البلغم في حالة الصيام؟

ج: إن لم يصل البلغم إلى الحلق فيجوز بلعه، وإن وصل إلى الحلق فيجب إلقاؤه على الأحوط (ويعرف الحلق بمخرج حرف الخاء).

س105: من جاءها الحيض قبل دقائق من أذان المغرب، هل صومها صحيح أم باطل؟

ج: يبطل صومها وتقضيه.

س106: من نام وهو جنب مع قصد الاغتسال، أي أخذه النوم ثم استيقظ نهاراً، هل يحكم بصحة صومه أم لا؟

ج: إذا علم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل الفجر، فنام ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر، فصومه صحيح، وكذا إذا احتمل الاستيقاظ.

س107: رجل جامع زوجته خلال شهر رمضان بعد الإفطار ثم ذهب بعد ذلك للنوم على أمل الاستيقاظ للغسل قبل الإمساك ولكنه لم يستيقظ حتى طلوع الشمس، فما هو حكم الإسلام في ذلك ؟

ج: لا شيء عليه إذا كان قد أتم صيام ذلك اليوم.

س108: إذا لم يتعمد الجماع في نهار رمضان ولكنه أتى بشيء من المداعبة والتقبيل وأحس بنزول المني، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن خرج المني دون أن يقصد إخراجه ولم يكن من عادته ذلك فلاشيء عليه وإلا فصيامه باطل.

س109: هل يكفي الاستغفار لمن أفطر في شهر رمضان بمفطر محرَّم؟ أم عليه الكفارة فقط؟

ج: عليه ـ مضافاً إلى الاستغفار ـ القضاء والكفارة، والإفطار بمحرَّم يوجب كفارة الجمع.

س110: أرسلت من قبل عملي في شهر رمضان إلى منطقة أخرى تبعد أكثر من ألف كيلو متر، وهي المرة الأولى التي أذهب فيها إلى تلك المنطقة، وهي زيارة عمل مؤقتة لمدة 4أيام

فقط وليست دائمة، هل أصلي تماماً أم قصراً، وهل يتوجب علي الصيام أم الإفطار؟ وهل هناك اختلاف في هذه المسألة بين مراجع التقليد؟

ج: تقصر ويجب عليك الإفطار، وليس في هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء.

س111: لو أن أحد الصائمين تجشأ فخرج طعام من داخل الحلق، فقام الصائم بابتلاعه مرة أخرى، ثم تذكر بأنه ابتلعه وفي نفسه اللحظة أخرجه مرة أخرى فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا ابتلع ذلك من غير اختيار فصومه صحيح، ولا يجوز له إخراجه بعد الابتلاع والوصول إلى حدّ الحلق إذا صدق عليه عنوان (القيء)، فإن تعمّد ذلك فعليه القضاء.

س112: وقع عليّ حدث الجنابة وكان الوقت متأخراً من الليل وعند دخولي الحمام للاغتسال من الحدث أذّن الفجر فبقيت متحيراً لا أدري ما العمل؟ وما هو تكليفي في تلك اللحظة؟

ج: إذا لم يؤخر الغسل عن عمد فصومه صحيح ولا شيء عليه.

س113: هل بخار الماء المتكوّن عند الاستحمام خاصة في مثل الأيام الباردة مفطر للصوم؟

ج: المتعارف من البخار في الحمامات المتعارفة لا بأس به.

س114: هل استخدام بخاخ الربو من قبل شخص مريض بالربو في شهر رمضان يضر بالصيام؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يشتمل على الماء أو الدواء.

س115: البنت إذا بلغت من العمر أحد عشر عاماً ولم تظهر عليها علامات البلوغ هل يجب عليها الصوم؟

ج: نعم يجب على البنت إذا أكملت التاسعة من عمرها أن تصوم وتصلي.

س116: هل استخدام المعجون والفرشاة لتنظيف الأسنان في نهار شهر رمضان وكذلك السواك، يفسد الصيام؟

ج: لا إشكال فيه بشرط أن لا يصل شيء منه إلى الحلق.

س117: إذا كنتُ مسافراً في شهر رمضان لأقل من عشرة أيام، فهل يجوز لي عمل المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيره؟

ج: نعم، ولكن يراعي حرمة الشهر، فلا يتظاهر بالأكل والشرب مثلاً.

س118: رجل مصاب بالفشل الكلوي المزمن دخل عليه شهر رمضان وهو ممن يحتاج إلى غسل كليته ثلاث مرات في الأسبوع وتتخلل عملية الغسل إدخال الإبر عبر الأوردة، فهل يصح منه الصيام، وإذا كان لا يستطيع الصيام فما هو حكمه؟

ج: إذا كان الصوم ضرراً عليه فلا يصوم، وإلا فيجب عليه الصيام، ولا إشكال في تزريق الإبر.

س119: هل يجوز التدخين في نهار شهر رمضان؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س120: ما حكم صيام المرأة الحامل التي تتقيأ من أثر الحمل؟

ج: إذا تقيأت من دون اختيارها فلا بأس.

س121: متى يبدأ الإمساك عن الأكل، من حين آذان الصبح أو قبله؟

ج: يجب الإمساك من أول آذان الصبح(الفجر الصادق) ولكن اللازم من باب المقدمة العلمية أن يمسك قبل ذلك بقليل.

س122: إذا كانت الفتاة غير متحجبة، فهل يكون صيامها مقبولاً؟

ج: صومها صحيح، ويجب عليها الحجاب.

س123: امرأة مسنّة تستعمل دواء الأوكسجين لحالة ضيق التنفس وبشكل دائم ولا تستطيع الاستغناء عنه، وهي قادرة على الصيام في شهر رمضان، فهل يضرُّ ذلك بصومها؟

ج: لا يبطل الصوم.

س124: هل قطرة الأنف مفطرة للصائم؟

ج: إذا نزلت إلى الحلق فمفطرة وإلا فلا.

س125: إذا كنتُ لا أستطيع الصيام لمرض وأريد أن أخرج عن كل يوم أفطر فيه مدّاً من الطعام هل يجب أن أعطي ثلاثين مدّاً عن الشهر الكامل لثلاثين شخصاً مختلفين، أم يجوز لشخص واحد؟

ج: يجوز لشخص واحد.

س126: هل يجب الصوم في شهر رمضان عند رؤية الهلال بغير العين المجرَّدة كالأجهزة التي تستخدم في التقريب؟

ج: يشترط في ثبوت الهلال الرؤية بالعين المجرَّدة.

س127: هل يكفي في تحديد الشهر القمري الحسابات الفلكية أم لابد من رؤية الهلال؟

ج: الرؤية هي المعتبرة شرعاً، أما الحسابات الفلكية فهي تبيّن تولّد الهلال، وهناك فرق بين تولّد الهلال وإمكان رؤيته.

س128: إذا ثبت هلال شهر رمضان عند بعض العلماء ولم يثبت عند الآخرين في نفس البلد فما هو الحكم بالنسبة للمكلّف؟ هل يأخذ رأي من ثبت عندهم أم العكس؟

ج: يرجع إلى من يقلِّده.

س129: أصبح تحرّي هلال شهر رمضان المبارك من القضايا الشائكة لدى المسلمين عامة وأبناء الطائفة الواحدة خاصة، فعلى أي أساس يتم تحديد أول الشهر؟

ج: يثبت الهلال بواسطة الرؤية، أو شاهدين عادلين، أو الشياع المفيد للاطمئنان، أو حكم مرجع التقليد.

س130: في المناسبات التي يستحب فيها الصوم، نعزم على الصوم من السحر، ونتسحر لذلك، وننوي الصوم، ولكننا بعد صلاة الفجر يفطّر بعضنا بعضاً دون مانعة، لأننا علمنا أن الإفطار- بهذا الشكل- أجره أكثر من البقاء على الصوم، وهو بهذه الصورة هبة من الله لنا، ودعوة من مؤمن ينبغي عدم ردها، فما قولكم في ذلك؟

ج: إذا صدقت نيته للصوم ثم دعاه في النهار مؤمن فلا إشكال في ذلك ويحظى على ثواب الصوم والدعوة إنشاء الله تعالى.

س131: إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بصوم واجب، هل يمكنه التطوع بالصوم عن نفسه أو غيره؟

ج2: يصوم عن نفسه وجوباً.

س132: أجريت عملية لتقويم الأسنان، ووضع لي الطبيب مادة تحمي أسناني في حالة الأكل والشرب على هيئة عجين، ثم صارت صلبة وقوية، ومذاق هذه المادة طعمه مر، فهل هذا الطعم المر يفطر الصائم، مع العلم أن المادة متماسكة وقوية؟

ج: إن لم يدخل ذرات منها في الحلق فلا بأس.

س133: لو كان في ذمة المكلف صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب لكون اليوم الذي صام فيه من الأيام التي يستحب صومها، فهل هذه النية تضر أم يصح صومه؟

ج4: صومه صحيح.

س134: لو نوى المكلف صوماً مستحباً وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوماً واجباً لا يجوز له أن يصوم مستحباً ولكنه كان يحتمل ذلك وبناءً عليه فقد نوى هذه النية: أصوم صوماً مستحباً وإن كان ذلك غير جائز فهو صيام قضاء واجب، فما هو الحكم؟

ج: لا إشكال فيه.

س135: هل يجوز للمكلف السفر في شهر رمضان رغم أنه ليس مضطراً لذلك ولكن للترفيه فقط؟ وهل يترتب عليه شيء؟

ج: يجوز السفر ولكن ينبغي للمؤمن الاهتمام بطاعة ربه وأداء العبادات في أوقاتها، فإن ما يحصله من الفضل والثواب في الأوقات المخصصة مالا يضاهيه فضل أو ثواب في وقت آخر.

س136: إذا كان الصوم تطوعاً، وسهواً نسيت أني صائم وأكلت، ثم انتبهت لذلك، فهل أكمل صومي أم يبطل الصوم في هذه الحالة؟

ج: لا يبطل الصوم بذلك، ولا فرق في ذلك بين أقسام الصوم.

س137: أقطن في قرية جبلية التضاريس ولست متأكداً من صحة دخول وقت المغرب، إذ يرفع الآذان فيها بمجرد اختفاء قرص الشمس، وجميع أهلها يفطرون في شهر رمضان حال سماع صوت الآذان، وقد قرأت في المسائل الإسلامية أن غروب الشمس لا يعني دخول وقت الصلاة، وفي هذا الشهر الفضيل أجد حرجاً عندما أستضيف أحداً أو يضيفني آخر، حينما احتاط ببعض الدقائق لحصول الاطمئنان فماذا أفعل؟

ج: عليك بالاحتياط ويمكن توضيح الأمر لهم بأنه في مذهب أهل البيت(عليهم السلام) يكون الوقت الشرعي عندما تتجاوز الحمرة المشرقية بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان باتجاه المغرب.

س138: الحقن التي تعطى للمريض بالعضلة، هل هي مفطرة للصائم؟

ج: ليست مفطرة.

س139: هل يجوز إعطاء المريض الحقن الوريدية التي تغذي الجسم، وهل تضر بالصوم؟

ج: يجوز، ولكن الاحتياط الاستحبابي اجتنابه.

س140: متى يكون وقت الإمساك، هل هو مع أذان الفجر أم قبله؟

ج: يمسك قبل الآذان بقليل من باب المقدمة العلمية.

س141: ما حكم من بقي على الجنابة نائماً إلى الصباح في شهر رمضان؟

ج: إذا لم يكن متعمداً فلا شيء عليه في النومة الأولى، والتفصيل مذكور في الرسالة العملية.

س142: ما حكم من جامع وبعد الانتهاء غلب عليه النوم من التعب، حيث لم يستطع القيام للاغتسال؟

ج: كالسابق.

س143: شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام، وكان من عادته الاستيقاظ قبل الفجر، فاستيقظ ثم نام مرة أخرى وهو مطمئن بأنه سيستيقظ قبل الفجر، ولكن طلع الفجر قبل أن يستيقظ، فما هو حكمه؟

ج: عليه القضاء.

س144: هل يجوز للصائم أن يقوم بترطيب شفتيه سواء بإدخال الشفتين إلى داخل تجويف الفم وترطيبهما باللسان، أم بمسح الشفتين باليد بعد صب الماء عليها؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تصل الرطوبة الخارجية إلى الحلق.

س145: نعمل في مصنع للغاز وتوجد بعض المواد التي تنتج رائحة قوية وكريهة، وتسبب الاختناق عند تعرضها ولو لجزء بسيط من النار إذا تم استنشاقها، ونحن نتعامل معها بشكل يومي تقريباً كجزء من عملنا، ونستخدم لتفادي هذه الرائحة كمامات خاصة للغبار وما أشبه، ولكنها لا تفي بالغرض بالشكل المطلوب، بل تقلل نسبة بسيطة من الرائحة فقط، فما حكم صومنا في هذه الحالة مع علمنا المسبق بوجود هذه الروائح والغازات؟

ج: إذا لم يصل الغبار أو الدخان الغليظان إلى الحلق فلا إشكال في الصوم، ولا بأس بالرائحة في حد ذاتها.

س146: شخص مصاب بمرض الربو يستخدم بخاخاً للعلاج من نوع(فينتال) المشهور في

علاج الربو، فهل يجوز له استخدامه أثناء الصيام؟

ج: يجوز استخدامه إذا لم يدخل الرذاذ إلى الحلق، ومقياس الحلق مخرج الخاء المعجمة.

س147: ما حكم وضع مساحيق التجميل للصائم، واستخدام العطور ومزيلات العرق التي توضع على الجسم مباشرة؟

ج: جائز في حد ذاته.

س148: ما حكم إدخال الماء إلى الفم عند التمضمض في شهر رمضان؟

ج: لا بأس به، ويتحفظ كي لا يدخل الماء إلى الجوف.

س: ما حكم إدخال الماء عن طريق فتحة الشرج لتسهيل التبرز في نهار شهر رمضان؟

ج: الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم.

س149: ما حكم استخدام التحاميل الشرجية في نهار شهر رمضان لغرض العلاج؟

ج: لا يبطل الصوم إذا كان جامداً .

س150: توجد بعض الكبسولات الدوائية لا يبدأ مفعولها إلا بعد ثمان أو عشر ساعات، وتشعر مستخدمها بالشبع، فهل يجوز استخدامها في شهر رمضان، علماً أنها تؤخذ قبل الإمساك؟

ج: لا إشكال فيها.

س151: بالرغم من رغبتي الشديدة في صوم شهري رجب وشعبان قربة إلى الله تعالى، لكنني أمتنع عنه بسبب ما تضمره نفسي من إن الدافع من وراء صومي هو حاجتي إلى التخفيف من وزن جسمي، وفي هذه الحالة لو صمت هل هناك إشكال في صومي؟

ج: الصوم صحيح إذا كان داعي القربة مستقلاً في التحريك وكانت الضميمة(كتخفيف الوزن) منوية تبعاً، وكذا إذا لم تشكل الضميمة جزءاً من الدافع، بل كان هناك مجرد علم بترتبها على الصوم.

س152: ما الحكم الذي يترتب عليّ إذا أفطرت متعمداً في أشهر رمضان التي مضت ولم أكفر عن ذلك؟

ج: إذا أفطر في شهر رمضان بالحلال عمداً، وجب أن يقضيه كما تجب عليه الكفارة وذلك بان يصوم بدل كل يوم ستين يوماً، أو يطعم ستين فقيراً، وإذا لم يقض الفوائت إلى أن حلّ شهر

رمضان آخر يلزمه إعطاء مد من طعام بدل كل يوم لم يصمه (والمد عبارة عن ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً(هذا، مضافاً إلى ما تقدم من القضاء والكفارة.

س153: ما هو تكليفي الشرعي إذا طلب مني صاحب العمل أن أسقيه ماءً أو أُناوله من المفطرات الأخرى في نهار شهر رمضان؟ علماً أني لو رفضت إجابته في ذلك قد أتعرض لعقوبة أو أُطرد من العمل، وهل هناك فارق بين إذا كان مسؤول العمل مسلماً أو كافراً؟

ج: يجوز تقديم الطعام للمعذور في الإفطار، ويشكل ذلك لغير المعذور، وكذا لا يجوز تقديم الطعام إذا كان ذلك هتكاً لحرمة شهر رمضان المبارك مطلقاً بلا فرق بين المسلم والكافر.

س154: ما حكم استخدام الأشياء التالية أثناء الصيام:

العطر الذي يحتوي على الكحول الصناعية؟

البخور والعود؟

الإبرة الصينية المشتملة على دواء؟

قطرة العين؟

قطرة الإذن؟

ج:

1) يستحب للصائم التعطر بل هو تحفة الصائم كما ورد في الحديث الشريف.

2) عليه التحفظ حتى لا يصل الدخان الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً.

3) لا بأس.

4و5) لا بأس، نعم يكره تقطير الدواء في العين إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

س155: هل من المستحب للحائض الإمساك عن الطعام في شهر رمضان؟

ج: لا يستحب، ولكن لا تتجاهر بالإفطار بما يكون هتكاً لحرمة شهر رمضان، كما يكره لها التمليّ من الطعام والشراب.

س156: هل يشترط في صحة صوم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة الإتيان بأغسالها؟

ج: نعم _ على الاحوط وجوباً _ بالنسبة إلى غسل الظهرين و العشائين في المستحاضة

الكثيرة وذلك في شهر رمضان فقط.

س157: استيقظت من نومي ودون وعي كامل شربت قليلاً من الماء(أثناء الأذان) وأيقظت زوجي ليشرب الماء وقد شرب ظناً منه أني متأكدة من إن وقت الإمساك لم يحن بعد، ما حكم الصوم لي ولزوجي؟

ج: في مفروض السؤال عليكما قضاء صوم ذلك اليوم.

س158: ما حكم الطالب الذي يفطر في شهر رمضان لعدم قدرته على أداء الامتحانات أثناء الصيام؟

ج: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة وكان هناك ضرورة شرعية إلى الإفطار جاز الإفطار.

س159: ما حكم وضع الأشياء التالية أثناء الصيام:

كريم للوقاية من أشعة الشمس تجنباً للإصابة بسرطان الجلد؟

الحناء على الرأس؟

الشعر الاصطناعي(الباروكة) على الرأس؟

ج: يجوز كل ذلك.

س160: لو عملت في مكان يبعد عن محل إقامتي ما يقارب 50 كم هل أنا كثير السفر؟ وما حكم صلاتي وصومي لو سافرت إلى محل يبعد أكثر من تلك المسافة لغرض الزيارة أو العمل؟

ج: إذا لم تبق في وطنك عشرة أيام فأنت كثير السفر وتتم الصلاة وتصوم في جميع أسفارك لأجل العمل إلى تلك المنطقة أو غيرها، أما السفر لغير العمل من زيارة ونحوها فتقصر وتفطر.

س161: ما حكم بعض الأطعمة والأشربة التي إذا تناولها الإنسان في سحوره، يبقى لونها أو طعمها في فمه؟

ج: إذا كان الباقي مجرد لون الطعام أو الشراب أو طعمهما، بدون وجود ذرات منهما كما هو مفروض السؤال جاز تناولها في السحور، وكذا إذا كان لهما ذرّات ولكن تحفظ من دخولها في الجوف.

س162: بالنسبة إلى شهر رمضان أو مطلقاً ما حكم الصوم في من يسافر قبل الظهر في حال

نوى فيه السفر قبل الفجر أو لم تتوفر نية السفر أصلاً؟

ج: يجب عليه الصوم في مفروض السؤال، بلا فرق بين كونه نوى السفر قبل الفجر أم لم ينوه، فإن وصل إلى حد الترخص قبل الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء فيما بعد.

س163: أحياناً عندما أستيقظ من النوم، أجد دماً وقد خرج من بعض أسناني، فهل هذا مبطل للصوم؟

ج: في مفروض السؤال لا بطلان للصوم، ويلزم التحفظ كي لا يدخل الدم إلى الجوف.

س164: أعمل في مدينة في مكتب(أ)، وتم فتح مكتب في منطقة أخرى(ب)، حيث يتطلب العمل مني أن أذهب مرتين أو أكثر في الأسبوع الواحد إلى مكتب (ب) بعد أن أمر بالمكتب(أ)، وقد لا أذهب ولا مرة واحدة في أكثر من شهر كامل ما حكم الصوم في هذه الحالة؟

ج: إذا كان مكتب(ب) لا يبعد بمقدار مسافة شرعية عن المكتب (أ)، فهو في الحكم تابع لمكتب(أ) وإن كان يبعد بمقدار مسافة شرعية عن مكتب(أ)، فإن كنت تذهب إليه كل عشرة أيام مرة أو أكثر فتتم صلاتك وتصوم وإن اتفق أنك لم تسافر خلال عشرة أيام فإنك تقصر من السفرة الأولى بعد العشرة وتفطر، أما في الأسفار التي تليها فإنك تتم صلاتك وتصوم.

س165: ما حكم الصوم في الأمكنة التي يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فيها مثل المدينة المنورة ومكة المكرمة وكربلاء المقدسة ومدينة الكوفة، وهل يتطابق ذلك الحكم مع حكم صوم شهر رمضان؟

ج: لا يجوز للمسافر الصيام فيها حتى لو كان في شهر رمضان.

س166: أنا حامل في الشهر الثالث وفي أثناء الصوم في شهر رمضان وبسبب الحمل تعترضني حالة تضطرني إلى التقيؤ أكثر من مرة ودون اختيار مني، وقد قرأت في العروة الوثقى أن التقيؤ دون اختيار لا يبطل الصوم، فما حكم ذلك؟

ج: نعم هو كذلك لا يبطل الصوم، ولكنه لو كان الصوم يضرك أو يضر حملك فعليك الإفطار والقضاء بعد ذلك.

س167: ما حكم من ترك الصيام من سن البلوغ إلى ما يقارب عشر سنوات وذلك للجهل بالحكم، وماذا يترتب على ذلك؟

ج: عليه أن يقضي ما فاته من الصيام شيئاً فشيئاً.

س168: إذا شخص شك أنه عندما حل شهر رمضان عليه في السنة الماضية هل كان بالغاً أم لا، أي هل أصبح مكلفاً أم لا؟

في حالة كون الشك 50%؟

في حالة كون الشك 90%؟

علماً بانه لم يصم تلك الأيام بل كان مضطراً للإفطار؟

ج: عليه الفحص فان علم انه كان بالغاً في شهر رمضان الماضي فعليه القضاء، وان لم يثبت البلوغ فلا شيء عليه ولا فرق في المسألتين في نسبة احتمال البلوغ ما لم تبلغ درجة الاطمئنان.

س169: في أحد أيام صيامي المستحب قاربت زوجتي، فهل يجب علي الكفارة لمدة شهرين؟

ج: إذا كان الصيام مستحباً فلا تجب الكفارة.

س170: هل يجوز الاعتماد على الاطمئنان في إثبات الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

ج: إذا حصل لك الاطمئنان بذلك فيجوز الاعتماد عليه.

س171: أقيم خارج بلدي للدراسة ومن الصعب عليّ تحديد بداية شهر رمضان المبارك، فهل أصوم عندما يقول أهلي في بلدي أن يوم كذا شهر رمضان؟

ج: يثبت الهلال بشهادة عدلين، وبكل ما يوجب العلم، وبغير ذلك من الطرق الشرعية، فان انطبقت إحدى الضوابط المذكورة على إخبار الأهل وكان البلدان متقاربين أو كان الأفق واحداً أمكنك الاعتماد على إخبارهم.

س172: نعلم أن للصائم فرحتين: فرحة حين يفطر وفرحة ثانية متماثلة في الثواب عند ربه كما يقول الحديث الشريف، وأسمع كذلك أنه من الأفضل التعجيل في الإفطار، لكن نعلم من جهة أخرى أن صلاة الصائم أرفع درجة ممن يصلي وهو فاطر فهل نصلي صلاة المغرب قبل أن نجلس للإفطار أو نفطر بقليل من التمر مثلا ثم نصلي، فما هي الكيفية التي نحصل فيها على الثواب الكثير؟

ج: كلها جائزة والأفضل أن يصلي ثم يفطر، وقد ورد في مضمون الروايات أن هذه الحالة أقرب إلى الله تعالى، ولكن إذا تاقت نفسه إلى الطعام أو ينتظره جماعة فان الأفضل حينئذ تقديم الإفطار.

س173: هل يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة لشهر رمضان المبارك وصرفها للمحتاجين حيث انها الجهة الأكثر معرفة بالمحتاجين. وهل يجب تحديد وقتٍ معين لذلك إستلاماً وتسليماً؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله مقامه): يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة، وأما الوقت فالاستلام يبدأ من ليلة العيد وإذا أرادوا أن يستلموا قبل ليلة العيد فليأخذوها بنية الدين أو الأمانة من الدافع ثم ينووها زكاة فطرة ليلة العيد وأما وقت التسليم فإن أرادوا ان يسلموها بعد الزوال من ليلة العيد أو يومه فيشترط أن تكون لهم وكالة من بعض الفقراء في استلام ذلك عنهم قبل ليلة العيد فيسلموها إليهم بنية الدين وفي ليلة العيد ينوونها زكاة فطرة، هذا كله على الأحوط استحباباً، وإن كان جواز التقديم بنية الفطرة من بداية شهر رمضان هو الأظهر.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة، وأما الوقت فالاستلام يبدأ من ليلة العيد وإذا أرادوا أن يستلموا قبل ليلة العيد فليأخذوها بنية الدين أو الأمانة من الدافع ثم ينووها زكاة فطرة ليلة العيد وأما وقت التسليم فإن أرادوا ان يسلموها بعد الزوال من ليلة العيد أو يومه فيشترط أن تكون لهم وكالة من بعض الفقراء في استلام ذلك عنهم قبل ليلة العيد فيسلموها إليهم بنية الدين وفي ليلة العيد ينوونها زكاة فطرة.

س174: هل يجوز للصناديق الخيرية أن تجمع أموال زكاة الفطرة ثم تسلمها إلى الفقراء شهرياً نظراً لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء في نفس الليلة؟

ج: يجب دفعها للفقراء عاجلاً، نعم لو أخذوا وكالة من بعض الفقراء في أن يستلموها بالنيابة عنهم جاز لهم التأخير ولكن عليهم أن يسارعوا في ذلك قدر الإمكان.

س175: أنا طالب في إحدى الجامعات و أستلم مكافأة شهرية فيكون لدي مصدر للمال بالإضافة لوالدي ، وقد خمسة أموالي . هل تجب علي زكاة الفطرة ؟ و ما مقدارها ؟ ما الفرق بين الزكاة المخمسة و غير المخمسة ؟

ج: إن كان المنفق عليك أباك، كانت الزكاة عليه، وإن كنت أنت تصرف على نفسك فعليك الزكاة، والذي يخمس أمواله، لا خمس فيما يدفعه بعنوان زكاة الفطرة، والذي لا يخمس أمواله يخمس المال أولاً، ثم يؤدي الزكاة.

س176: أنا لديّ أصدقاء كثيرون وفي ليلة عيد الفطر يتصلون عليّ ويقولون لي: فطرتك علينا لا تخرج أنت زكاة الفطرة نحن سنخرجها عنك وقد يصل عددهم إلى العشرة فأجيز ذلك، و سؤالي هل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطرة عني بعدما دفع هؤلاء المؤمنون ؟ وما حكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون ان يتبرع احدهم فلبى طلبي من دون إجبار بل باختيار كليّ؟

ج: يكفي ذلك إذا علمت بانه دفع عنك.

س177: أنا شخص لا أستطيع ان أخمس بسبب حالتي الصعبة وأريد ان اخرج زكاة الفطرة تقريباً مائة ريال كيف أتصرف الآن هل اخرج خمسها فقط أو اخرج خمسها وخمس الخمس من غير المائة؟

ج: يمكنك أن تجعل لك رأس سنة خمسية وتخمس ما زاد فقط على مؤونة رأس السنة وعند عدم استطاعتك دفع الخمس يمكنك تقسيطه وذلك بالاتفاق مع الفقيه أو وكيله، وفي الفرض المذكور في السؤال يمكنك إخراج الزكاة وربع قيمتها خمساً.

س178: هل يجوز تبديل الورقة النقدية لزكاة الفطرة بفئات أخرى، فمثلاً

إذا كان قد عزل خمسة آلاف ليرة لبنانية هل يجوز تبديلها بخمسة

أوراق كل واحدة ألف ليرة ، أو بالعكس، ثم يسلمها للفقير أو الحاكم

الشرعي؟

ج: يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله أو مع أخذه وكالة من أحد الفقراء في الاستلام بالنيابة عنه والتصرف في ذلك.

س179: عندما بدأ شهر رمضان، نويت صيام الشهر، ولم أكن أنوي في كل يوم، فهل صومي صحيح؟

ج: صحيح في الفرض المذكور مع استمرار الداعي.

س180: ما حكم من ترك الصيام من سن البلوغ إلى ما يقارب عشر سنوات وذلك عن جهل

بالحكم، وماذا يترتب على ذلك؟

ج: يقضي ما فاته من الصيام شيئاً فشيئاً، وعليه الفدية لكل يوم من السنوات التي أخر فيها القضاء إلى رمضان آخر، والفدية(750) غراماً - تقريباً- من الحنطة، ونحوها أو خبزها للفقير.

س181: نعلم أن للصائم فرحة حين يفطر، وله فرحة ثانية، وهي المتمثلة بلقاء ربه، كما يقول الحديث الشريف، وأسمع كذلك أنه من الأفضل التعجيل في الإفطار، لكن نعلم من جهة أخرى أن صلاة الصائم أرفع درجة ممن يصلي و هو مفطر، إذن هل نصلي صلاة المغرب قبل أن نجلس للإفطار؟ أم نفطر بقليل من التمر مثلاً، ثم نصلي، أرجو ذكر أفضلهما وأكثرهما ثواباً؟

ج: كلها جائزة، والأفضل أن يصلي ثم يفطر، وقد ورد في مضمون الروايات أن هذه الحالة أقرب إلى الله تعالى، ولكن إذا تاقت نفسه إلى الطعام، أو كان ينتظره شخص، فيقدم الإفطار.

س182: أقيم في بلد يصعب عليّ فيه تحديد بداية شهر رمضان المبارك، فهل أصوم عندما يخبرني أهلي بثبوت هلال شهر رمضان في بلدي؟

ج: إذا كان بلد الأهل في شرق البلاد التي تعيش فيها، أو مقارباً لأفقها، فإذا ثبت عندهم يثبته عندكم أيضاً.

س183: عليّ صيام عشرة أيام من شهر رمضان السابق، وكنت أقضيها، ولكن قبل أن أكملها، دخل شهر رمضان، فماذا يجب عليّ؟

ج: في الفرض المذكور تقضي المتبقي بعد انتهاء شهر رمضان، وتدفع عن كل يوم تقضيه بعد نهاية شهر رمضان مداً(750) غراماً- تقريباً- من الطعام(الحنطة، ونحوها، أو خبزها) للفقير.

س184: إنني أعاني منذ عدة أشهر من نزف دموي في اللثة، يحدث من غير سبب ، وإنه لحرج علي أن أبصق باستمرار-أكرمكم الله- تخلصاً من ابتلاع اللعاب المختلط بالدم، وقد قرب شهر رمضان الفضيل، فكيف يجب عليّ أن أتصرف وقت الصيام؟

ج: إذا لم تطمئن بخروج الدم مع الفحص، أو كان قليلاً بحيث يستهلك في البصاق، فلا شيء عليك، وفي غير ما ذكر يجب بصقه خارج الفم والحيلولة دون نزوله إلى الحلق.

س185: هل البلغم إذا بلعه الشخص غير متعمد يفطر؟ وإذا كان كذلك فهل عليه قضاء أو

كفارة؟

ج: لا إشكال في ابتلاع - أخلاط الصدر والرأس- التي لم تصل إلى فضاء الفم، ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يبتلعها على الأحوط، ولو ابتلعها غير متعمد فلا شيء عليه.

س186: انقطع الحيض قبل أذان الفجر، وأنا نائمة، وذلك بعد مضي خمسة أيام عليه، وأنا معتادة على ستة أيام، وبعض الأحيان سبعة أيام، ونمت على أنه لم ينقطِع، ولم آت بشيء من المفطرات، فهل صومي صحيح؟

ج: الأظهر أنها إذا نوت الصوم ولو قبل الزوال صح صومها.

س187: وهل كان اللازم عليّ أن أغتسل فوراً أم أنتظر، لعل الدم ينزل مرة أخرى؟

ج: إذا انقطع الدم، ولم تعلم بعوده، يجب عليها الغسل، نعم إذا علمت بعوده، لم يجب عليها الغسل.

س188: هل يجب الإفطار إذا أردتُ عمل عُمْرةٍ في شهر رمضان، أم يجوز الصوم في السفر إلى الأماكن المقدسة، ومنها مكة؟

ج: إذا كنت مسافراً، ولم تنو إقامة عشرة أيام فلا يجوز لك الصيام.

س189: هل تجب كفارة الصيام في الصوم المستحب، أم أنها خاصة بالصيام الواجب؟

ج: لا كفارة على الإفطار في الصيام المستحب.

س190: إذا دعيت إلى طعام- وأنا صائم صياماً مستحباً- هل يستحب لي التلبية، أم أنَّ هناك شروطاً مثل نوع الدعوة، هل هي وليمة، أم دعوة لتناول بعض الفطائر، والمكسرات، وما شابه؟

ج: يستحب إجابة دعوة المؤمن مطلقاً.

س191: هل تفطر المرأة الحامل إذا خافت على جنينها أو على نفسها؟

ج: إذا كان الصوم يضرُّ بها أو بجنينها، فلا يجب عليها الصوم، ويجب عليها أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مداً-(750) غراماً تقريباً- من الحنطة، أو الشعير، أو خبزهما، أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في السنة نفسها، يجب أن تقضي ما فاتها من الصيام، وإن استمر عذرها من حمل أو رضاع إلى شهر رمضان المقبل، أعطت للفقير مداً ثانياً بدل كل يوم أفطرته،

وسقط عنها القضاء.

س192: رجل صام استحباباً، وبعد الزوال تذكر أن عليه قضاء، فهل يجوز له العدول بنيته إلى صوم القضاء، وهل يجزىء؟

ج: يمكن له نية صوم القضاء قبل الزوال، وأما بعده فلا.

س193: إذا ابتلع الإنسان بعض الماء أثناء الاستحمام(وهو صائم)، فهل صيامه صحيح، وهل يختلف الحكم إذا كان صيام شهر رمضان أو قضاء أو صيام مستحب؟

ج: إذا تعمد الصائم الأكل أو الشرب، ولو قليلاً بطل صومه، ووجبت عليه الكفارة، إذا كان في صيام شهر رمضان، وأما قضاء شهر رمضان، فإن أفطر قبل الزوال، فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال، وجبت الكفارة أيضاً، وأما الصوم المستحب، فيمكنه الإفطار، ولا شيء عليه، إلا أنه يكره بعد الزوال، هذا كله في صورة التعمد، وأما لو لم يتعمد فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، وفي المسألة تفاصيل مذكورة في الرسالة العملية.

س194: إذا جمع شخص لعابه داخل فمه بغرض بصقه في المكان المناسب، ثم ابتلع بعضاً منه دون قصد، فهل صيامه صحيح؟

ج: لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق، وإن اجتمع في الفم.

س195: أيهما أفضل تقديم الصلاة على الإفطار أم تقديم الإفطار على الصلاة؟

ج: يستحب للصائم أن يقدّم الصلاة إلا إذا نازعته نفسه إلى الطعام إلى حدٍ سلبته التوجه والخضوع في الصلاة، أو كان هناك من ينتظره للإفطار.

س196: أدرس في منطقة تبعد مسافة شرعية عن موطني، فما حكم الصوم في الحالات التالية:

أ- لو مكثت خمسة أيام من كل أسبوع في تلك المنطقة؟

ب- لو صادف أن حدث لي ظرف ما في يوم ما، واضطرني للمكوث هناك؟

ج-الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

ج:

أ- يجب عليك الصيام في الفرض المذكور.

ب- ما لم يصل مكوثك إلى عشرة أيام، فحكمك كالسابق، نعم، لو بقيت عشرة أيام فما زاد، فحكمك في محل دراستك حكم وطنك، وأما في حالة قطع المسافة فيما بين محل دراستك ووطنك، فتعدّ فيها كالمسافر العادي، وذلك في خصوص السفرة الأولى.

ج- السفر بعد الزوال لا يخل بالصيام.

س197: ما حكم السباحة في البرك أثناء الصوم، إذا علم الصائم أنه قد يستنشق بعض الماء عن طريق الخطأ؟

ج: لا بد من الاطمئنان أو الظن بعدم دخول الماء إلى جوفه.

س198: بحكم كوني طالبة في الجامعة تتطلب مني الدراسة أن أتغرّب لمدة أسبوع، وأن أسكن في مكان يبعد حوالي ساعتين عن وطني، وقد سمعت أنه بحلول هذا الشهر الفضيل تجب عليّ الإقامة في مكان الدراسة مدة لا تقل عن عشرة أيام متتالية دون انقطاع، وذلك للإقامة، وإنّ خلاف ذلك يبطل صيامي طيلة هذا الشهر الفضيل، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: يصح صومك في بلدك، وفي بلد دراستك، ولا يتوقف على إقامة عشرة أيام، إذا كان ذهابك للجامعة كل أسبوع.

س199: ما هي الأيام الأربعة في السنة التي خصت بالصيام كما جاء في بعض الكتب؟

ج: الأيام الأربعة هي اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، واليوم السابع والعشرين من رجب، واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

س200: هل هناك إشكال في نقل الدم إلى جسم المريض الصائم؟

ج: لا يبعد عدم الافطار به.

س201: ما هو رأي سماحتكم في بلع البصاق القليل عمداً بدون علم المكلف من أنه يبطل الصوم؟

ج: بلع البصاق إذا لم يحتو على شيء كالدم ونحوه لا يبطل به الصوم.

س202: إذا اغتسل الصائم أو صبّ على أذنه الماء ودخل الماء بدون قصد منه فهل يبطل الصوم؟

ج: في فرض السؤال لا يبطل الصوم.

س203: إذا تمضمض الصائم لتطهير فمه من الدم ودخل الماء في فمه سهواً منه فهل ذلك يبطل الصوم؟

ج: الأقرب عدم البطلان.

س204: هل إن رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

ج: الإمام الراحل: نعم، إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته ـ لو لا المانع ـ في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان.

السيد المرجع: نعم، إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته ـ لو لا المانع ـ في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

س205: وعلى تقدير ثبوت الملازمة، فهل ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن في بلاد الغرب إذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم صفاء الجو مثلاً؟

ج: الإمام الراحل: إذا ثبت _ثبوتاً شرعياً_ رؤية الهلال في البلد الشرقي كان حجة على المكلف الساكن في غرب ذلك البلد.

السيد المرجع: لا يكون حجة عليه ولا على غيره، نعم إذا أوجب الثبوت عندهم اطمئنانه بتحقق الرؤية هناك فعلاً أو بقيام البينة عليها من دون معارض عمل بموجب اطمئنانه.

س206: إذا كنت صائماً استحباباً ودعيت من قبل احد المؤمنين إلى الطعام قبل وقت الإفطار فهل يجوز ان اقبل دعوته لي وأفطر؟ وهل هناك من اجر في ذلك؟

ج: نعم، يجوز وإجابة دعوة المؤمن من المستحبات الأكيدة.

س207: الوارد في الروايات مضموناً:(من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر). هل يتحقق فضل صوم الدهر بصوم ثلاثة أيام من شهر واحد، أم لا يتم ذلك إلا بالمواظبة على صيام الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة ؟ وهل يتحقق بصوم شهور سنة واحدة؟

ج: الظاهر ان المراد المداومة على ذلك.

س208: أنا رجل في 38 من العمر، ولدت في بغداد، وانتقلت للسكن في الحلة مع عائلتي وعمري سنة واحدة، وعدت للسكن في بغداد بعد 30 عاماً ومنزل والدي مازال في الحلة، ما حكم صلاتي في بيت والدي عند زيارتي له، هل هي تمام أم قصر؟

ج: إذا كنت قد أعرضت عن السكنى في الحلة أبداً -وعلى كل الفروض- فصلاتك فيه قصر وتفطر _إذا لم تنو الإقامة_، وأما إذا كنت تحتمل أنك يمكن أن تعود في المستقبل وتسكن فيها فصلاتك تمام وتصوم فيها.

س209: طالب العلم الذي يسافر عدة أيام في الأسبوع ما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: الإمام الراحل: يتم صلاته ويصوم ما لم يقطع سفره بعشرة أيام فصاعداً في مكانٍ، ولا يعتبر أن تكون العشرة منويةً، نعم لا يبعد إعتبار النية في غير (البلد ومحل العمل أو الدراسة).

السيد المرجع: يتم صلاته ويصوم ما لم يقطع سفره بعشرة أيام فصاعداً في مكانٍ.

يتم صلاته ويصوم ما لم يقطع سفره بعشرة أيام فصاعداً في مكانٍ

س210: هل يجوز صيام يوم الشك(وهو اليوم المشكوك أنه أخر شعبان أم أول رمضان)؟

ج: لا يجب صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان. وإذا أراد أن يصومه لا يجوز أن يصومه بنية شهر رمضان، وكذا لا يجوز احتياطاً أن ينوي: (أنه صوم رمضان إن كان من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فصوم قضاء أو ما شابهه)، بل يلزم أن ينوي أنه صوم قضاء أو استحبابي أو ما شابه، فإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من شهر رمضان.

س211: شخص رجع من السفر في شهر رمضان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر، ولكنه نسي أن ينوي الصوم إلى ما بعد الزوال، فما هو حكم صومه؟ وهل يجب عليه الإمساك تأدباً؟

ج: إذا لم ينو الصوم - أي لم يلتفت أبداً إلى الصوم-، ولم يكن داعيه إلى الإمساك هو الصوم - فيجب الإمساك إلى الليل، وعليه القضاء.

س212: هل من الممكن إعلامنا عن وقت الإفطار بالضبط وبالدقائق، فإنه يصعب علينا تحديده؟

ج: المناط زوال الحمرة المشرقية عن سمت الرأس باتجاه المغرب، ولا يكفي العلم باستتار

القرص -على الأحوط-، ولا يمكن تحديده بالدقائق لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

س213: هل يعتبر تناول المغذي عن طريق الإبرة مفطراً أم لا؟ وهل يجري الحكم نفسه بالنسبة إلى المقويات والفيتامينات التي تؤخذ عن طريق الإبرة؟

ج: لا يفطر مطلقاً.

س214: أنا سيدة متزوجة، أستعمل حبوب منع الحمل في شهر رمضان المبارك فقط، وذلك لكي أصومه كاملاً، علماً بأنني لو لم أستعملها فإنه من الممكن قضاء أيام الدورة الشهرية في أي وقت آخر، ولكنني أرغب في أن أصوم شهر رمضان كاملاً في وقته، فما هو رأيكم؟

ج: لا إشكال فيه.

س215: هل يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يصوم صوماً مستحباً في شهر رجب أو شعبان مثلاً ؟

ج: لا يجوز، ولكن له أن يصوم القضاء في شهر رجب أو شعبان فيعطى ثواب صوم شهر رجب أو شعبان أيضاً.

س216: هل يجوز الإفطار بعد الزوال في صيام القضاء؟

ج: يجوز قبله ولا يجوز بعده، وعليه الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدّ من الطعام، وإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

س217: لو كانت المرأة صائمة صياماً مستحباً في شهر شعبان مثلاً، ونزل دم الحيض في الساعة الثالثة ظهراً، فهل يبطل صومها، وهل يجب عليها قضاء هذا اليوم؟

ج: نعم يبطل الصوم حتى لو نزل الدم في آخر لحظة من النهار، ولكن لا يجب القضاء.

س218: هل يجب على الولد أن يستأذن والديه من أجل أن يصوم الصوم المستحب؟

ج: لا يجب، ولكن لو علما بذلك ونحوه، فان كان عدم انتهائه أذية لهما وجب الإفطار، وإلا فلا.

س219: نويت الصوم قبل الفجر، وعزمت على السفر، فمتى يجوز لي الإفطار: في البلد، أم خارج البلد، أم بعد حد الترخص؟

ج: يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص (كما هو الحال بالنسبة لقصر الصلاة).

س220: عليّ صيام كثير ولا أستطيع أن أصومه فماذا أفعل؟

ج: صم بالتدريج إن أمكن، وإلا فاكتب ذلك في وصيتك ليُقضى عنك من بعدك.

س221: ما حكم إعادة إدخال السواك إلى الفم بعد إخراجه إن كان رطباً وكذلك فرشاة الأسنان؟

ج: عليه التحفظ بحيث لا يدخل شيء إلى الحلق.

س222: لو بقي من طعام السحور بعض القطع الصغيرة متخللة بين الأسنان، وفي أثناء الصوم خرجت، وقام الإنسان بابتلاعها أو امتصاص طعمها، فهل يخل ذلك بصومه؟

ج: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه، ولا بأس بالطعم المجرّد.

س224: ما حكم وضع العطور خلال فترة الصيام إذا كانت رائحتها تصل إلى الحلق؟

ج: يُستحب التطيُّب أثناء الصوم.

س225: في بعض الأحيان أحسّ بطعم حموضة يرتفع إلى فمي وأنا صائم، وأستطيع مقاومة ذلك، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟ هل أكمل صيامي أم أفطر؟

ج: إذا كانت الحموضة مجرد طعم، وليس معها شيء من ذرات الطعام فلا شيء عليك، وإن كان معها شيء، فإن كان بدون اختيارك تلقيه خارجاً ولا شيء عليك أيضاً.

س226: في شهر رمضان الماضي، وفي أحد أيامه، قبل الأذان بثوانٍ لا تتعدى حتى الـ30 ثانية جاءتني الدورة الشهرية، فهل يحتسب ذلك لي أم عليّ؟

ج: إذا كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت بأكثر من ثلاثين ثانية كما هو حال بعض المؤذنين - حيث إنهم يحتاطون- فالصوم صحيح.

س227: كيف نحدد مسألة عدم الاستطاعة في قضاء الكفارة، وبالتالي نعمل بدل ذلك بالاستغفار؟

ج: كما لو كان الشخص طاعناً في السن، أو مريضاً مرضاً يؤثر الصيام في زيادته أو بطء البرء منه ونحو ذلك، فان تمكن - بلا حرج - من صوم ثمانية عشر يوماً صام، والا صام بالمقدار الممكن، وإذا لم يستطع أن يصوم أصلاً تأتي نوبة الاستغفار.

س228: متى يجب قضاء الكفارة؟

ج: يجب الإتيان بالكفارة بنحوٍ لا يُعدّ متهاوناً في إتيانها عرفاً.

س229: شخص صام صوماً مستحباً، ودعاه داعٍ من أهله أو أصدقائه إلى وليمة، أو للأكل والشرب، مع علمهم بأن هذا الشخص صائم فهل يجوز له تلبية دعوتهم؟ علماً بأن القصد من الدعوة هي المشاركة في الأجر والثواب من خلال تفطيره؟

ج: تجوز التلبية بل تستحب.

س230: ما هي أفراد كل من الصوم الواجب المعين والصوم الواجب غير المعين؟ وما هو الفرق بينهما؟

ج: من أفراد الصوم الواجب المعيَّن صوم شهر رمضان، وكذا الصوم المنذور إذا كان وقته معيَّناً، وأما القضاء لشهر رمضان فلا يتعين إلاّ إذا ضاق وقته قبل حلول شهر رمضان من العام القابل، ومن الواجب غير المعين صوم النذر إذا لم يعين الوقت، فيمكنه إيقاع الصوم متى شاء في غير الأيام التي يحرم فيها الصوم.

س231: نحن طلاب ندرس في منطقة الرياض، ونقيم في هذه المنطقة أحياناً أسبوعاً، وأحياناً أسبوعين، فما حكم صيامنا لو رجعنا إلى بلدنا قبل صلاة الظهر؟

ج: إذا كان السفر أسبوعياً فيجب الصوم، وإذا كان كل أسبوعين فإذا لم يأكل في السفر شيئاً ووصل إلى وطنه قبل الزوال جدّد النية وصام، وإلا فيقضي ذلك اليوم. (هذا كله مع فرض المسافة الشرعية بين محل الإقامة ومحل السفر).

س232: ما حكم من صام وأكل وشرب ناسياً في الصور التالية:

أ. لو كان صيامه مستحباً.

ب. إذا كان يقضي شهر رمضان (سواء كان القضاء موسعاً أم مضيقاً).

جـ. إذا كان صيامه وفاءً بنذر معين أو غير معين.

ج: في جميع الصور صيامه صحيح، ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

س233: ما حكم صوم شهر رمضان لمن كان مقر عمله الرسمي في منطقة، وتم تكليفه بعمل في منطقة أخرى طوال العام؟ مع العلم بأن تواجده في المقر الأخير متقطع قد يستمر لشهور وأحياناً لأيام ليسافر بعدها ويرجع إلى مقر عمله؟

الإيضاح: لاعب كرة يعمل في مصلحة في المنطقة الشرقية في السعودية وانضم إلى نادي في

جدة وأحياناً يبعث إلى مناطق أخرى خارج جدة ليعود بعدها إلى جدة وأحياناً لا تصل الإقامة في رمضان أو غيره من الشهور إلى عشرة أيام فهل صيامه وهو في جدة صحيح أم يجب عليه القضاء، وهل يصلي تماماً أم قصراً؟

ج: كل من كانت له سفرات متعددة لمدة شهور ولا يستقر في مكان عشرة أيام (غالباً) يتم الصلاة والصيام، وفي غير ذلك يقصّر ويفطر.

س234: في العام السابق من شهر رمضان، وفي يوم من أيامه، قبل الأذان بثوانٍ لا تتعدى حتى الـ30 ثانية جاءتني الدورة الشهرية فهل يحتسب ذلك لي أم عليّ؟

ج: إذا كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت بأكثر من ثلاثين ثانية كما حال بعض المؤذنين - حيث إنهم يحتاطون- فالصوم صحيح.

س235: شخص أفطر على مُحرَّم، ومن المعلوم أنه تجب عليه كفارة الجمع في هذه الصورة، فهل يستطيع أن يكفر فقط بإطعام ستين مسكيناً، ويطعم ستين آخرين عوضاً عن الصوم لشهرين متتابعين؟

ج: لا يصح التعويض هنا، وإنما انتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً إذا لم يقدر على صوم الستين.

س236: هل يجوز استخدام معطر للفم في شهر رمضان مع الاضطرار وبدونه، وغالباً ما يأتي هذا المعطر بدون طعم؟ وماذا لو كان بطعم؟

ج: لا بأس به من دون وصول ذرات منه إلى الحلق، (وحدّ الحلق هو مخرج الخاء المعجمة).

س237: ما الحالات التي يبطل فيها صوم المجنب ليلاً؟

ج: إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى طلع الفجر بطل صومه سواء كان ذلك في شهر رمضان أم في قضائه، كما إن الأحوط وجوباً هو البطلان في الواجب المعين، وكذا إذا أجنب ليلاً ونام ثم استيقظ قبل الفجر، ونام-وهو يعلم، أو كان من عادته الاستيقاظ إن نام- وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ، ولم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر فانه يقضي ذلك اليوم، وأما لو نام مرة ثالثة، ولم يلتفت إلا بعد الفجر وجب القضاء والكفارة معاً. وهنالك موارد أخرى يجب فيها القضاء مذكورة في الرسالة العملية.

س238: أنا مصاب بمرض، وقد أمرني الطبيب بتناول الدواء، وأن ذلك يجب أن يكون في الصباح حصراً، فهل يجوز لي أن أفطر بناءً على كلامه؟

ج: إذا كان الطبيب ممن يوثق به فيجوز، وكذا لو أوجب كلامه الخوف، وعليك القضاء بعد شهر رمضان.

س239: في شهر رمضان المبارك طهُرت إحدى الأخوات من الحيض، ولكن لم تغتسل قبل الفجر، وأصبحت صائمة، وذهبت عند الزوال للحمام لكي تغتسل، وعندما سألها زوجها لماذا لم تغتسل قبل الفجر، قالت له: كنت أخشى أن يعود الدم مرة أخرى، فما هو حكم صومها؟ وماذا يجب عليها أن تفعل؟ وماذا لو فرضنا بأن الدم عاد إليها مرة أخرى فما الذي يجب عليها في هذه الحالة؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر وجب عليها أن تغتسل أو تتيمم بدل الغسل - في صورة عدم القدرة على الاغتسال-قبل الأذان وتصوم، فإن قصّرت ولم تغتسل ولم تتيمم إلى الفجر فعليها الصوم كما إن عليها أن تقضي صوم ذلك اليوم أيضاً، ولكن لو عاد إليها الدم في النهار كشف عن عدم وجوب الصوم عليها لذلك اليوم، بل عليها قضاؤه فقط بعد شهر رمضان.

س240: من موارد قضاء الصوم الإخلال بالنيّة فكيف يكون الإخلال بها؟

ج: يتحقق الإخلال بالنيّة فيما إذا أمسك عن المفطر ولكنه لم ينو الصوم، أو قصد أثناء الصوم عدم الاستمرار على الصوم، وإن لم يأكل أو يشرب شيئاً.

س241: امرأة عليها قضاء الصيام، أمسكت قبل صلاة الفجر، ونامت إلى أذان المغرب فما حكم صيامها؟

ج: إذا كانت قد نوت قبل الفجر أو بعده حتى قبل الزوال أن تصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان، كان صومها صحيحاً، وإلاّ فلا.

س242: هل يجب على النفساء والحامل قضاء صيام شهر رمضان كلّه إذا لم تصمه، وهل هناك بديل عن الصوم؟

ج: النفساء والحامل وكذلك المرضعة إذا خافت على نفسها أو حملها أو رضيعها من الصوم،

جاز لها الإفطار، وتعطى عن كلّ يوم تفطره (750) غراماً من الحنطة أو دقيقها أو خبزها للفقير، فإذا زال عذرها قبل مجيء شهر رمضان التالي قضت الصوم، وان استمرّ إلى شهر رمضان التالي أعطت عن كل يوم أفطرته فدية أخرى (750) غراماً حنطة، وسقط عنها الصوم.

س243: عليّ صيام كثير، ولا أستطيع أن أصومه فماذا أفعل؟

ج: صم بالتدريج إن أمكن، وإلا فاكتب ذلك في وصيتك ليُقضى عنك من بعدك .

س244: علي قضاء صيام يومين لم أصمهما حتى دخل شهر رمضان من السنة الجديدة، فما العمل؟

ج: يجب القضاء، وتفدي عن كل يوم (750)) غراماً من أرز، أو حنطة، أو شعير، أو طحينها، أو خبزها .

س245: أعيش في السعودية، أقطع مسافة شرعية كل يوم (من السبت إلى الأربعاء) إلى عملي، وفي يوم الخميس أسافر إلى البحرين لإيصال زوجتي وأختي إلى الجامعة التي تدرسان فيها، فما حكم صلاتي وصيامي؟

ج: تصلي- في مفروض السؤال- تماماً وتصوم.

س246: إذا كان الشخص يعتقد أنه غير قادر على الصيام، وأن الصوم يضره، وبعد سنين حاول الصيام فتمكن منه، فماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال الفدية فقط، وهي: أن يعطي عن كل يوم مداً، وهو (750) غراماً من أرز، أو حنطة، أو شعير، أو طحينها، أو خبزها، إلا إذا انكشف له بطلان اعتقاده، فيجب القضاء أيضاً .

س247: عندما أصوم أشعر بالمرض والتعب، هل يمكنني الإفطار ودفع الفدية؟

ج : لا يجوز الإفطار إلا مع المرض الذي يضرّه الصوم، أو التعب الذي لا يتحمّل عادة.

س248: هل يجوز للحامل أو المرضع التي يضر الصوم بها وبحملها أن تخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

ج: لا يجزي إخراجها إلا بعد اليوم الذي أفطرت فيه.

س249: امرأة حامل في الشهر السابع، وهي تراجع الطبيب، وعندها مواعيد للتحليل في يوم 21 من شهر رمضان، وأعطاها الطبيب دواء قبل التحليل، هل لها أن تفطر؟

ج : إن خشيت الحامل من الضرر على نفسها أو جنينها أفطرت وقضت فيما بعد، وإلا وجب تغيير الموعد.

س250: هل يجوز صيام المرأة الحامل وهي في الشهور الأخيرة من الحمل؟ علماً أنها لا تعاني من ضعف في حال صيامها؟

ج: لا مانع منه إذا لم تخش الضرر على نفسها أو جنينها ولم يحذرها الأطباء من ذلك.

س251: هل يجب على الحامل والمرضعة قضاء صيام رمضان كلّه إذا لم تصمه، وهل هناك بديل عن الصوم؟

ج: الحامل والمرضعة إذا خافتا على نفسيهما أو على الحمل أو الرضيع من الصوم، جاز لهما الإفطار، وتعطيان عن كلّ يوم تفطران فيه (750) غراماً -تقريباً- من الحنطة، أو دقيقها، أو خبزها، أو نحو ذلك للفقير، فإذا زال عذرهما قبل مجيء شهر رمضان الثاني قضتا الصوم، وإن استمرّ عذرهما إلى شهر رمضان الثاني أعطتا عن كل يوم أفطرتا فيه فدية أخرى (750) غراماً - تقريباً - وسقط عنهما الصوم .

س252: متى يجب الإتمام على السائق أو من شغله السفر، أفي السفرة الأولى أم في الثانية؟

ج: عندما يبتدئ عمله يقصّر في السفرة الأولى ويتم فيما بعد - بحسب فتوى الإمام الراحل ويحتاط في الثانية بالقصر والتمام ويتم فيما بعد بحسب فتوى السيد المرجع .

س253: في أثناء شهر رمضان المبارك، عند وقت الإمساك شربت الماء، وأثناء شرب الماء سمعت أذان الفجر هل صومي صحيح؟

ج: نعم، إن لم تعلم بطلوع الفجر آنذاك، ولا قبله، للاحتمال بعدم مطابقة الأذان للواقع.

س 254: ما حكم صومي إذا أردتُ السفر وأفطرتُ قبل الخروج من بلدي بين الفجر والزوال؟

ج: يبطل الصوم وتجب الكفارة على الأحوط.

س : الموظف الذي يعمل في بلد آخر ويعود إلى وطنه في نهاية الأسبوع كيف يكون صومه؟

ج: يصوم ويتم صلاته في مفروض السؤال سواء في البلد الآخر أم في الطريق.

س 255: هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم شهر رمضان أو أي صوم واجب آخر في السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟

ج: لا يجوز ولا يصح بالنسبة لشهر رمضان، ويجوز ويصح بالنسبة لغيره كأن ينذر أن يصوم يوماً معيناً من شهر رجب ـ مثلاً ـ في السفر.

س256: وصلنا إلى إحدى البلاد الغربية، وسكنا مدناً متفرقة، وهناك مجال للعمل في المزارع، وهي تبعد عن محل سكننا مسافة شرعية، ولكنها تتغير من مكان إلى آخر، ففي أسبوعين نعمل في المزرعة الكذائية، وفي شهر في مزرعة أخرى، وهكذا طيلة الموسم الذي يمتد لستة أشهر، ثم نجلس في بيوتنا لستة أشهر في انتظار الموسم الآخر. فما حكم صيامنا؟

ج: إذا كنتم تذهبون إلى محل العمل كل يوم أو كل أسبوع ولو مرة وترجعون فأنتم كثيرو السفر وصومكم صحيح وصلاتكم تمام مادام لم تنقطعوا عن السفر عشرة أيام فما فوق، فإذا انقطعتم أفطرتم وقصّرتم في السفرة الأولى وصمتم وأتممتم فيما بعدها.

س257: هل يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يصوم صوماً استئجارياً؟

ج: لا يجوز.

س258: هل يجوز في صيام القضاء الإفطار بعد الزوال؟

ج: يجوز قبله ولا يجوز بعده، وعليه الكفارة – إن فعل - وهي: إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدّ من الطعام، وإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

س259: عندما كنت أدرس وخصوصاً أيام الامتحانات كان يوافق شهر رمضان فكنت أفطر عن عمد لدرايتي بعدم التمكن من الصيام، فما هو الحكم المترتب على ذلك؟

ج: إذا كنت جازماً بجواز الإفطار عليك فلا تجب الكفارة ويجب عليك القضاء فقط مع فدية التأخير: (مداً لكل يوم)، وإلا فعليك الكفارة أيضاً.

س260: هل يجوز للمتبرع والأجير الصوم عن الميت إذا كان عليهما قضاء شهر رمضان؟

ج: إذا كان الصوم المتبرع به أو المستأجر فيه قد فات الميت قطعاً، وليس من باب الاحتياط وما في الذمة، فلا يبعد صحته قبل أن يقضي ما عليه من قضاء شهر رمضان.

س261: هل يحق لمن يرجع إلى بلده قبل الزوال في غير شهر رمضان أن ينوي صوم ذلك

اليوم قضاءً ؟

س262: إذا جمع شخص لعاباً في فمه بنية إلقائه فيما بعد، ثم ابتلع قليلاً منه، فما حكم صيامه؟

ج: بلع اللعاب وحده غير مفطر، نعم لو كان فيه البلغم وجب إلقاؤه على الأحوط، ولو ابتلعه عمداً _والحال هذه_ وجب عليه القضاء احتياطاً.

ج: نعم إذا كان لم يأت بمفطر في السفر.

س263: ما هو حكم الصوم المستحب لمن عليه صوم قضاء، هل يجوز له الصوم المستحب أم يجب أولاً صيام القضاء؟

ج: يجب أن يقضي ما عليه أولاً، وليس له أن يصوم صياماً مستحباً قبل ذلك.

س264: هل الدخول إلى مكان مليء بالبخار يبطل الصوم إذا كان ذلك البخار كثيفاً؟ وماذا لو كان البخار مجرد رذاذ؟

ج: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ إلى الحلق، وإذا لم يتحفظ عمداً عن ذلك، ووصل إلى الحلق فيلزم-على الأحوط- قضاء ذلك الصوم.

س265: لقد أجريت عملية في أسناني في أيام شهر رمضان الكريم، وأفطرت على أثر ذلك مدة يومين، ثم استمر النزيف لأربعة أيام ولكن بصورة أقل، وقد صمت تلك الأيام الأربعة، فما هو حكم صيامي هذا؟

ج: إذا لم تُدخل الدم إلى الحلق عمداً فصيامك صحيح، علماً بأنه لا يجوز بلع الدم مطلقاً.

س266: إذا سافر المكلف في نهار شهر رمضان قبل الزوال، وقطع المسافة الشرعية، ولكنه أفطر قبل أن يسافر جهلاً منه بمسألة عدم جواز الإفطار قبل بلوغ حد الترخص، فما هو حكمه؟

ج: إذا سافر الصائم قبل الظهر وقصد المسافة الشرعية يفطر عندما يصل إلى حدّ الترخص، فلو أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه إن كان جاهلاً بالحرمة، أما إذا كان عالماً بالحرمة وجاهلاً بالمفطر به وكان مقصّراً فالأحوط وجوباً الكفارة أيضاً.

س267: اعتبرتم - في بعض أجوبتكم- المسواك بالعود الرطب من المكروهات للصائم، فهل

ينطبق هذا الحكم على فرشاة الأسنان ومعجونها، علماً بأن المعجون يحتوي على مادة ترطب الفم واللثة؟

ج: نعم ينطبق، وعليه أن يتحفظ لكي لا يصل شيء من الرطوبات الخارجة إلى الحلق وإلا بطل صومه.

س268: يقول البعض: إن الدخان غير مبطل للصيام، فما هو رأيكم في هذه المسألة؟

ج: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم دخان السجاير والتبغ وما شابه إلى الحلق.

س269: ما حكم من لم تقضِ أيام شهر رمضان حتى حلّ عليها شعبان، ولكنها لم تستطع القضاء بسبب الولادة؟

ج: إذا قدرت على القضاء قبل شعبان ولم تقض، فعليها القضاء بعد شهر رمضان، وتدفع عن كل يوم مداً من الطعام عوضاً عن التأخير، (والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً).

س270: ما حكم حشو الأسنان للصائم، هل يؤثر ذلك على صحة الصيام؟

ج: إذا لم يتسبب في دخول شيء عمداً إلى الحلق فالصيام صحيح.

س271: أنا مضطر للسفر في أحد أيام شهر رمضان المبارك، ولكن-إن شاء الله- سأرجع في اليوم نفسه، يعني أمكث في البلد المقصود ساعة أو ساعتين تقريباً ثم أرجع. سؤالي هل من الممكن أن أتم صومي إذا قطعت المسافة الشرعية؟ أي هل هناك طريقة ما أستطيع من خلالها إتمام الصوم؟ (للعلم: إن مدة السفر تستغرق ساعتين ونصف تقريباً بالسيارة، بسرعة120 كم في الساعة)؟

ج: إن عدت إلى وطنك قبل الظهر ولم تفطر في السفر فصيامك صحيح، وكذلك يمكنك السفر بعد الظهر وتتم صيام ذلك اليوم.

س272: كنت قد صمت قبل شهر رمضان يومين، فهل يكفي هذان اليومان عما أفطرته في شهر رمضان أم لا؟

ج: الأيام التي صمتها قبل شهر رمضان لا تغني عن القضاء للأيام التي أفطرتها أثناء الشهر إلا إذا نويت بها القضاء عن تلك الأيام.

س273: ما حكم مضغ اللبان أثناء فترة الصوم إن كان من غير طعم أو رائحة؟ وما حكمه

إن كانت له رائحة؟

ج: إن لم تصل ذرات منه إلى الحلق فلا بأس به.

س274: أتعرض في العمل للغبار وأنا صائم، فتارة يكون غليظاً وأخرى خفيفاً، وأتحاشاه بالتلثم، وبتغطية الأنف والفم، فهل يكفي ذلك؟

ج: يجب التحفظ عن وصول الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط، فإذا كان الغطاء المذكور يمنع من وصول الغبار الغليظ إلى الحلق فلا إشكال.

س275: هل يجوز لي أن أصوم تطوعاً إذا مكثت في مكة المكرمة مدة خمسة أيام؟

السيد المرجع: لا يجوز.

س276: إذا كان على المرأة قضاء صوم شهر رمضان، وصامت وأفطرت بعد صلاة الظهر، فما الحكم؟

ج: إذا كانت عالمة بالحكم فيجب عليها مضافاً إلى القضاء الكفارة (وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجزت عن ذلك فصيام ثلاثة أيام)، وكذلك إن كانت جاهلة عن تقصير، وأما إن كانت جاهلة عن قصور (بأن كانت غير ملتفتة، أولم يكن بإمكانها تعلم الحكم) فيجب عليها القضاء وحده.

س277: ما هو حكم قضاء صيام شهر رمضان في الأيام الوارد استحباب صومها كيوم المبعث الشريف والغدير وغيرها، حيث أختار هذه الأيام للقضاء من أجل نيل ثواب صيام ذلك اليوم المبارك، فهل في ذلك إشكال مع العلم أن النية هي لقضاء الصوم الواجب؟

ج: يجوز الصيام بنية القضاء الواجب في الأيام التي يستحب صومها، والصائم مضافاً إلى أنه أدى الواجب الذي استقر في ذمته يعطى ثواب ذلك اليوم الذي ورد في استحباب صيامه نص شرعي.

س278: شخص يعاني من مرض السكر منذ صغره وهو يتعاطى الحقن الدوائية، هل يجوز له الإفطار في شهر رمضان، علماً بأن هذا الشخص في أكثر الأيام يكون متعباً فيقوم بالإفطار؟ وماذا يترتب عليه لو أفطر؟

ج: إذا كان الصوم شاقاً عليه، فلا يجب عليه ذلك ويجب عليه دفع مد من الطعام عن كل يوم

يفطره، علماً بأن المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو ماشابهها.

س279: إذا كنت عطشانة كثيراً في شهر رمضان وشربت ماء عمداً، فهل يجب أن أدفع كفارة، ولا أتذكر كم مرة فعلت ذلك؟

ج: إذا كان ذلك عن قصور كما في السنوات الأولى من البلوغ فيكفي القضاء وحده وفدية التأخير وهي مدٌّ من الطعام عن كل يوم، وإلا فإنه تجب الكفارة أيضاً، وهي أحد أمرين: 1- إما صيام شهرين متتابعين. 2- أو إطعام ستين فقيراً (عن كل يوم)، ويكفي في مورد الإطعام أن يدفع لكل فقير مدّاً من الطعام، أي: (750) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو خبزهما أو دقيقهما.

الطب

س1: أعلن العلماء قبل أيام عن الجينوم البشري (أي الأطلس الوراثي البشري) وهي خريطة جينية تقريبية موحدة لمعظم الشفرات الوراثية للإنسان، وإنه يقضي على الأمراض ويطيل العمر، فما رأي سماحتكم بهذا الأمر؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يلزم منه محرّم.

س2: أنا طبيب أطفال أعمل في مستشفى وتحوّل إليَّ حالات مرضية من كلا الجنسين (ذكور وإناث) من سن الرضاعة حتى السن الثانية عشرة، الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية:

هل يجوز لي معالجة البنت المميزة دون سن البلوغ؟

هل يجوز لي معالجة البنت البالغة إذا كنت لا أستطيع رفض معالجتها إذ أن رفض المعالجة قد يتسبب في طردي من المستشفى مما يسبب لي حرجاً شديداً؟

ج: مع الاضطرار يجوز ويقتصد في ذلك على موضع الحاجة للعلاج.

س3: طالب يدرس الطب في دولة مسلمة، ومن المعلوم إنهم يدرسون تشريح البدن، فتحضر لهم جثة للتدريب عليها، ولا يعلم الطالب هل هذه جثة مسلم أم لا، فما الحكم؟ ولو غلب على ظنه أنها لمسلم ما هو الحكم؟

ج: التشريح محرم، نعم إذا كان اضطراراً فلا إشكال فيه، والضرورات تقدر بقدرها.

س4: هل يجوز شرب الدواء المحتمل احتواؤه على مواد محرّمة شرعاً؟

ج: يجوز ما دام لم يعلم باحتوائه على مواد محرّمة.

س5: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب خنزير إذا كان أفضل بديل موجود في الوقت الحاضر كما يدّعي ذلك البعض من أهل الاختصاص؟

ج: نعم يجوز.

س6: هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي؟

ج: لا يجوز إذا لم يكن مضطراً، نعم يجوز بسبب الزوجة.

س7: في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد

يصل الفحص إلى منطقة العورة وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة لطالب الطب، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز إلا إذا توقف التعليم على ذلك وبقدر الضرورة.

س8: هل يجوز للطبيب إعطاء مريضه دواءً من باب التجربة إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد للمريض؟

ج: لا يجوز إعطاء الدواء إلا بعد التأكد والاطمئنان من أن هذا هو دواؤه.

س9: ما حكم جراحة التجميل، كترقيع الحروق، تجميل الأنف، تكبير أو تصغير الثدي للمرأة، إزالة الشحوم من البطن أو الفخذ، تجميل الشفاه وغيرها؟

ج: يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

س10: ما حكم إجراء عملية الربط التي يجريها الأطباء للمرأة أو الرجل لمنع حدوث الحمل علماً بأنه يمكن بعد فترة من الزمن فكها لحصول الحمل؟

ج: إذا لم يوجب العقم الدائم فلا بأس به مع مراعاة الضوابط الشرعية.

س11: ما حكم من يرفض تشخيص حالة مرضية أو فحص طبي مهم أو إسعاف مستعجل وذلك لمجرد عدم الرغبة أو للصعوبة والخوف؟

ج: إذا توقف عليه إنقاذ حياته أو نجاته من مرض عضال فيلزم القبول.

س12: هل يجوز عمل عملية لوقف أو تحديد النسل عن طريق قطع الوريد أو الشريان أو ما أشبه؟

ج: إذا أوجب العقم الدائم فلا يجوز، أما إذا كان مؤقتاً فلا إشكال فيه مع عدم استلزام ذلك لمحرّمٍ.

س13: هل يجوز شرب الدواء المحتمل احتواؤه على مواد محرّمة شرعاً، وهل يلزم الفحص؟

ج : يجوز ما دام لم يعلم باحتوائه على مواد محرّمة.

س14: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير إذا كان بتوصية أهل الاختصاص؟

ج : نعم يجوز.

س15: هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي؟

ج : لا يجوز إذا لم يكن مضطراً، نعم يجوز بسبب الزوجة.

س16: في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة لطالب الطب، فهل يجوز ذلك؟

ج : لا يجوز إلا إذا توقف التعليم على ذلك وبقدر الضرورة.

س17: هل يجوز للطبيب إعطاء مريضه دواءً من باب التجربة إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد للمريض؟

ج : لا يجوز إعطاء الدواء إلا بعد التأكد والاطمئنان من أن هذا هو دواؤه.

س18: ما حكم جراحة التجميل، كترقيع الحروق، تجميل الأنف، تكبير أو تصغير الثدي للمرأة، إزالة الشحوم من البطن أو الفخذ، تجميل الشفاه وغيرها؟

ج : يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

س19: هناك بعض الأدوية تباع في الصيدليات تحتوي على نسبة من الكحول الأثيلي، فهل هو من الكحول المحرم؟

ج: الكحول الصناعي غير المسكر ليس محرماً في حد ذاته.

س20: ما هو رأي سماحتكم بالنسبة لتحقق الموت بموت الدماغ، ولو كان القلب لا يزال يعمل ولو بواسطة الأجهزة الطبية، علماً بأن هذا يعد موتاً طبياً والقانون المدني يجوّز رفع الجهاز عنه؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): المعيار العرف، ولا يترك الاحتياط.

السيد المرجع(دام ظله): مشكل ولا يرفع الجهاز عنه.

س21: هل يجب على الشخص المريض أن يعالج نفسه، وإذا كان المرض ليس له علاج هل يجب عليه البحث عن العلاج ومراجعة أكثر من طبيب مما يكلفه الأموال الطائلة؟

ج: إذا لم يستلزم المرض: الهلاك أو نقص عضو أو إتلاف قوة فيجوز ترك العلاج.

س22: مريض يعاني من مرض لا علاج له (مثل السرطان)، والأطباء يئسوا من علاجه، وهو في المستشفى حان وقت احتضاره، حيث بدأت علاماته الحيوية بالتأثر (انخفاض الضغط والتنفس)، فما حكم امتناع الكادر الطبي من إنعاش قلب المريض، وتركه يموت، وذلك بأخذ إذن الأهل، مع العلم بأنه لو تمّ إنعاشه فقد يتمكن من الحياة بواسطة أجهزة التنفس الصناعية؟

ج: لو كانت أجهزة الإنعاش متصلة به، لا يجوز قطعها مادامت الحياة موجودة فيه، نعم لو لم تكن متصلة به، ويئسوا من حياته لم يجب إيصالها.

س23: لدي مشكلة في العين وهي تحتاج إلى زراعة قرنية، وهناك احتمال بأن لا أعرف مصدرها أو ديانة من تبرع بها فما الحكم في ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك، وإذا أحرز انه طبيعي ومن بدن كافر فيطهر إذا صار جزءاً من بدن المسلم.

س24: مريض يعاني من مرض لا علاج له (مثل السرطان)، والأطباء يئسوا من علاجه، وهو في المستشفى حان وقت احتضاره، حيث بدأت علاماته الحيوية بالتأثر (انخفاض الضغط والتنفس)، فما حكم امتناع الكادر الطبي من إنعاش قلب المريض، وتركه يموت، وذلك بأخذ إذن الأهل، مع العلم بأنه لو تم إنعاشه فقد يتمكن من الحياة بواسطة أجهزة التنفس الصناعية؟

ج: لو كانت أجهزة الإنعاش متصلة به، لا يجوز قطعها مادامت الحياة موجودة فيه، نعم لو لم تكن متصلة به، ويئسوا من حياته لم يجب إيصالها .

الطلاق

س1: هل يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس؟

ج: لا يصح إلا في ثلاث موارد:

1- إذا لم يقربها الزوج بعد زواجه منها.

2- إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها الزوج في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حامل فالأحوط أن يطلقها مرة أخرى.

3- إذا لم يعلم الزوج - بسبب غيابه عنها - هل هي غير حائض أو نفساء أم لا.

س2: متى يمكن للرجل أن يطلق زوجته التي لا تحيض لمرض؟

ج: يجب عليه أن لا يقربها لمدة ثلاثة أشهر منذ قاربها ثم يطلقها.

س3: لو طلقت المرأة طلاقاً رجعياً بعد إنجابها بنتاً ولم يرجع إليها ومات زوجها بعد مضي سنين عديدة، فهل يجوز لها أن تأخذ من ميراثه، أي هل تستحق الميراث؟

ج: لا تستحق من الميراث شيئاً.

س4: هل يجوز (للمطلّقة الرجعيّة) الخروج من البيت، إذا كان بقائها في البيت حرجياً عليها؟

ج: نعم.. يجوز.

س5: من يطلق زوجته بلا سبب يدعوه إلى ذلك بل لمجرد تغيير الزوجة، هل يأثم بذلك أم لا؟

ج: الطلاق ليس محرماً ولكنه من أشدّ المكروهات خاصة إذا كان مشتملاً على الظلم كما في مورد السؤال.

س6: أنا امرأة مطلقة ولكن هذا الطلاق ليس له أي سبب فقد حصل طلاق بالقوة من طرف والد زوجي وبسبب تمسكي بشرع الله و حدوده اتهمني بالرجعية و التخلف وزوجي ليس عنده إدراك لما يحصل حوله فهل يكون هذا الطلاق شرعيا بعد ان صدر حكم المحكمة فيه وهل يحق لي الزواج من غيره ؟

ج: إذا كان الطلاق من قبل الزوج أو وكيله وفق الشروط والموازين الشرعية المذكورة في الرسالة العملية فهو صحيح وإلا فلا .

س7: المرأة الكتابية التي انفصلت عن زوجها مدة طويلة بدون طلاق رسمي في المحكمة أو

شرعي حسب عقيدتهم هل يحل للمسلم والحال هذه ان يعقد عليها عقدا شرعيا ويتزوجها؟

ج: إذا لم يعتبر الانفصال طلاقا في عقيدتهم، فلا يجوز.

س8: هل العقد المدني الذي يجريه أهل الكتاب في غير الكنيسة يدخل تحت قاعدة (ألزموهم) وعليه لا يصح للمسلم ان يعقد على الكتابية التي تزوجت كتابيا بالعقد المدني أم هو غير ذلك ؟

ج: نعم يدخل تحت قاعدة الإلزام.

س9: إذا اتفق الزوج والزوجة فيما بينهما ان ينفصلا قانونيا فقط أي طلاق حسب القانون الرسمي الأوربي

بحيث يعلنا أمام الجهات الرسمية بأنهما قررا الانفصال وكل واحد منهما لديه مسكن خاص لكنهما يعاشران بعضهما البعض بحجة انهما لم يتفقا على الطلاق وفــق الشريعة الإسلامية بل لـــخداع الجهات الرسمية فهل يقع الطلاق شرعا في هذه الحالة ؟

ج: لا يقع الطلاق ولا يجوز الإساءة إلى سمعة الإسلام و المسلمين.

س10: بما ان القانون في أوربا لا يجيز تعدد الزوجات ، فقد يضطر المسلم إلى الكذب على السلطات إذا أراد الزواج من أخرى مع الاحتفاظ بالزوجة الأولى، فيعلن مفارقة زوجته حتى يتمكن بعد ستة اشهر من الطلاق القانوني ان يتزوج بأخرى و بذلك يستطيع الاحتفاظ بالاثنتين ، فإذا كشف أمره يحاكم و يعاقب على مخالفته قوانين وأعراف تلك البلاد فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟

ج: كالسابق .

س 11: في بلاد الغربة حيث لا توجد محاكم شرعية.هل تستطيع المرأة المسلمة رفع شكواها إلى المحاكم الإدارية والقضائية وتطلب الطلاق؟

ج: لا يقع الطلاق وانما تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله .

س12: شاب ابرم عقد الزواج الدائم عند أحد السادة الأفاضل و حدثت مشاكل بين الشاب و الفتاة فتركها وسافر قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فهل يجوز له ان يطلقها عند أحد رجال الدين وأمام الشهود أم ماذا يفعل؟علما أنها تعيش في بلد آخر ولا يعرف عنها شيئا؟

ج: يجوز له الطلاق، ويلزم إخبارها بالطلاق ـ ان أمكن ـ .

س13: شخص طلق زوجته مرة واحدة بعد العدة هل يجوز لهذه المرأة المطلقة أن تتزوج بشخص آخر ؟أم يجب ان يطلقها الرجل مرتين أخريين لكي تصبح الطلقات ثلاث ثم تتزوج؟

ج: يجوز لها التزوج بعد الطلاق الأول وانتهاء العدة .

س14: رجل طلّق زوجته طلاقاً خلعياً طلقة واحدة، هل يجوز لهما أن يتزوجا زواجاً منقطعاً بعد انتهاء العدة، وهل يعتبر طلقة ثانية إذا انتهت مدته؟

ج: يجوز لهما ذلك ولا يعتبر طلقة ثانية، علماً بانه لا ينبغي له الإقدام على الطلاق من أول الأمر فانه أبغض الحلال عند الله عز وجل.

س15: هل يصح الطلاق الذي يقع تحت طائلة الضغط والقوة؟

ج: مما يشترط في الطلاق الاختيار وحضور شاهدين عدلين وإذا فقد أحد الشرطين لم يقع الطلاق.

س16: هل يجوز للرجل ان يطلق زوجته عبر الهاتف بان يقول لها أنت طالق طالق طالق، مع العلم انهما في نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفّر بقية الشرائط المعتبرة في الطلاق ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، علماً بان التلفظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س17: شخص ما حينما عقد القران على زوجته وقبل الدخول عليها حدث شجار بينه وبين والده لدرجة كبيرة، أثناء الشجار وهو متعصب قال لوالده زوجتي طالق طالق، كررها مرتين وبعد مدة تزوج الرجل من زوجته أي دخل عليها وبعد فترة من الزمن حصلت مشادة كلامية بينه وبين زوجته أدى إلى تلفظه بكلمة طالق مرة واحدة ومن فترة قريبة جداً حدث هذا الموضوع من جديد وتلفظ عليها بكلمة طالق، هنا أود معرفة حكم هذا الشيء لأن عدد الطلقات بلغ أربع مرات، وهل تكون زوجته طالقاً منه لأن المرة الأولى أي قبل زواجه كان منفعلاً وفي حالة شجار؟

ج: مما يشترط في الطلاق أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً لإيقاع الطلاق وان لا يكون غضبان بحيث يخرجه الغضب عن القصد، ويشترط أن تكون الزوجة في حين تطليقها طاهرة

من الحيض والنفاس ولم يكن الزوج قد قاربها في ذلك الطهر، ويشترط في الطلاق أن يكون بالصيغة العربية الصحيحة بحيث يقول(زوجتي فلانة طالق) ويسمعها رجلان عادلان. ومن شروط الطلاق أن يكون منجّزاً فلو قال لزوجته(ان ذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق) لم يقع الطلاق في هذه الصورة، وأما تكرار كلمة(طالق) فيعلم حكمه من الجواب السابق.

س18: أريد أن استفسر عن حكم الطلاق عبر البريد الالكتروني والفاكس، وذلك لأني أعمل في مجال المحاماة وإلى الآن لم نصادف قضايا مثل هذه، ولكن هناك الكثير من الاستفسارات حولها، فهل هذا الطلاق نافذ ومنتج لأثاره؟

ج: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى.

نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس.

س19: إذا حلفت أو أقسمت الزوجة الكارهة على أن لا تحفظ حقوق الله في زوجها أو أن لا تؤدي حقوق الزوجية مع زوجها حتى يطلقها هل يجب على الزوج أن يطلقها؟

ج: لا يجوز لها ذلك ويجب عليها أداء حقوق الزوج الواجبة عليها له، ولا يجب عليه طلاقها.

س20: لقد طلقت زوجتي بسبب مشاكل كثيرة بيننا لأنها أجهضت طفلنا والآن هي تطالبني مؤخر الصداق وهو مبلغ فوق طاقتي فما حكم الشرع؟

ج: إذا كان الإجهاض بمباشرتها فعليها أن تدفع الدية لك، وأما مؤخر الصداق فهو دين عليك يجب دفعه، وإن كنت ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة.

س21: رجل عقد على امرأة، ثم تبين أن بها مرض صرع، فهل له أن يفسخ العقد؟

ج: ليس له ذلك، فإن هذا المورد ليس من موارد الفسخ، نعم له استرجاع تفاوت المهر بين الصحيحة والمريضة.

س22: إن هذا الشخص لم يكن يعلم بأن المرأة مصابة بالصرع، لأنَّ أهلها أخفوا عنه ذلك، والآن بعد أن عرف أراد أن يطلقها، وهو بعد لم يدخل بها، فهل تستحق نصف المهر أم لا؟

ج: في مفروض السؤال تستحق المرأة _إذا طلقها الزوج_ نصف مهر المثل شريطة أن لا

يتجاوز مقدار المسمى (وإلا رجع إلى المسمى)، إلا أن يعفو الزوج فيعطيها كل المهر، أو تعفو الزوجة فلا تأخذ منه شيئاً.

س23: ما حكم يمين الطلاق التي تصدر من الشخص لترهيب الزوجة فقط ؟

ج: هذه اليمين باطلة شرعاً.

س24: هل يصح الطلاق الذي يقع تحت طائلة الضغط والقوة ؟

ج: مما يشترط في الطلاق الاختيار - ضمن شروط أخرى -، وإذا فقد أحد الشروط لم يقع الطلاق.

س25: امرأة بعد الولادة وفي مدة الرضاعة انقطع الحيض عنها مدة تسعة أشهر، وأراد زوجها أن يطلّقها، فكيف يكون الطلاق وهي لا تحيض، والطلاق لا يقع إلا بعد الطُهر؟

ج: اذا أراد الرجل أن يطلّق زوجته التي لا تحيض لعارض يجب أن لا يقاربها لمدة ثلاثة أشهر، ثم يطلّقها.

س26: ما حكم يمين الطلاق التي تصدر من الشخص لترهيب الزوجة فقط؟

ج: هذه اليمين باطلة شرعاً.

س27: امرأة طُلّقت طلاقاً رسمياً حسب القانون، وانفصلت عن زوجها من كلّ النواحي، وأكملت العدة وزادت عليها، هل يحقّ لها أن تتزوج بعد أن تقدّم لها عدة أشخاص؟ وما حكم طلاقها؟

ج: لا يكفي الطلاق الرسمي المذكور إذا لم يكن بموافقة الزوج وبشروطه الشرعية، بل يلزم طلاق الزوج أو طلاق الحاكم الشرعي لها.

س28: ما هو الحكم الشرعي إذا قال رجل متزوّج أنه لن يفعل ذلك الشيء، وإذا فعله تكون زوجته طالقاً، هل يقع ذلك الطلاق؟

ج: لا يقع الطلاق في الفرض المذكور.

س29: ما الحكمة في اشتراط زواج المرأة من شخص آخر عندما تطلَّق ثلاث مرات؟ لماذا لا يصحّ الرجوع لطليقها إلاّ إذا تزوّجت من آخر؟ وربّما تتزوّج ولا تُطلّق فكيف ترجع إليه مرة أخرى؟

ج: لعلّ الحكمة في ذلك هو العمل على سدّ باب الاستهانة بالزوجة وتكرار طلاقها في وجه الأزواج، لأنّ الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، ومنه يهتزّ العرش، ونفس الرجل تأبى – عادةً - من أن تكون زوجته من كانت – في مدة ولو قليلة - زوجة لغيره، كما إن من الممكن أن يتزَوّجها غيره ثم لا يطلّقها، ولهذا سيكون مثل هذا التشريع حاجزاً عن تكرار الطلاق.

س30: هل يستطيع الحاكم الشرعي طلاق المرأة بدون سبب حتى لو كانت هي راغبة في ذلك؟

ج: لا يجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوجة بالمعروف أو لا ينفق عليها وطلبت هي الطلاق.

س31: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طالق طالق طالق). مع العلم أنهما في الدولة نفسها؟

ج: يصح مع توفّر بقية الشرائط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق. علماً بأن حضور الزوجة أو سماعها الصيغة ليس شرطاً في صحة الطلاق، كما إنّ التلفّظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة (فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق).

س32: نحن نعيش في ديار المهجر، وقد واجهتنا مشاكل عدّة، وخصوصاً المشاكل العائلية والأسرية، حيث أخذت الثقافة الغربية تدخل في صميم واقع العلاقات الأسرية، مما أدّى إلى تفتيت عدد من الأسر المسلمة في المهجر، ومن أمثلة ذلك أنَّ الحكومة عندنا تقوم بإغراء بعض النساء بتسليمها شقة لوحدها أو مع الأطفال، وتخصيص راتب شهري لها للمعيشة، فتقوم المرأة نتيجة ذلك بطلب الطلاق والتفريق في المحكمة، فيصدر الحكم بناءً على طلبها، علماً بأن الحكم لم يؤخذ فيه رأي الزوج، وإنما الاعتماد الكلي ينصب على رأي الزوجة، لذا نتساءل عن موقف الشريعة مما يلي:

أ: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

ب: ما هو موقف الشرع من أمثال هؤلاء النسوة اللواتي انسقن وراء الدنيا ومباهجها؟

ج: هل تحكم هذه المرأة بالنشوز لمخالفتها أوامر زوجها وعدم إطاعته والخروج من السكن

بدون إذنه؟

د: ما هي حقوق الزوج؟

ج:

أ: الطلاق بيد الزوج، وفي صورة إضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

ب: يسعى في هدايتهن.

ج: إذا كان الزوج مؤدياً لحقوقها تكون ناشزاً (في فرض السؤال).

د: حقوق الزوجين حقوق متقابلة، فللزوج حق الاستمتاع وحق الإذن في الخروج من الدار. وللزوجة حقوق متعددة، وينبغي لهما التفاهم والتشاور والاحترام المتبادل، إذ إن أي اختلال في مجال الحقوق له عواقب وخيمة في هذه الدنيا قبل الآخرة.

س33: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طالق طالق طالق)، مع العلم أنهما في الدولة نفسها؟

ج: يجوز مع توفّر بقية الشرائط المعتبرة في الطلاق، ومنها سماع شاهدين عادلين صيغة الطلاق من الرجل، علماً بأن التلفّظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س34: هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط ذلك في العقد،ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها، شريطة أن يذكر ذلك ضمن صيغة عقد النكاح أو يبنى عليه العقد، وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س35: هل يصح الطلاق الذي يقع تحت الضغط والإكراه؟

ج: مما يشترط في الطلاق الاختيار، وحضور شاهدين عادلين، وإذا فقد أحد الشرطين لم يقع الطلاق.

س36: إذا طلق الرجل زوجته بهذه الصيغة (أنتِ طالق. رجعتُ. أنتِ طالق. رجعتُ. أنتِ

طالق) هل تكون الزوجة مطلقة بثلاث طلقات وتكون بائناً، أم أنها تحسب طلقة واحدة، وهل الرجوع اللفظي يكفي في الكلام بدون الرجوع الفعلي؟

ج: في فرض السؤال مع توفر جميع شروط الطلاق يقع ثلاث طلقات وتحرم عليه إلا بمحلّل، والرجوع اللفظي كافٍ.

الطهارة

س1: المستنقعات الصغيرة التي تحدثها الأمطار في الأزقة والشوارع.. هل تُحكَم عليها بالنجاسة؟ نظراً لأن الكلاب وعذرتها تشاهد غلاباً فيها قبل وحين نزول المطر؟ وأحياناً لا تشاهد ولكن يُعلَم بالبداهة وجودها من قبل؟

ج: إذا لم يَعلم علماً وجدانياً، أو كانت بقَدَر الكُرّ أو كانت الملاقاة حين نزول المطر لا بعده، فهي طاهرة.

س2: الأحذية وسير الساعات الجلدية المستوردة من البلاد غير الاسلامية والتي تُباع في البلاد الاسلامية هل يجوز لبسها والصلاة فيها؟

ج: إذا لم يعلم أنها جلود صناعية أو طبيعية، أو علم أنها صناعية جاز لبسها والصلاة فيها.

س3: إذا رأى الشخص أحداً يأكل الطعام المتنجّس أو يصلي في الثوب النجس هل يجب إخباره؟

ج: لا يلزم إخباره.

س4: متى يجب الأخذ بقول الواحد في النجاسة والحلية؟ وهل إذا كان مسلماً أو مؤمناً أو ثقة يشترط الاطمئنان إلى كلامه؟

ج: إذا كان ثقة سمع كلامه والله العالم.

س5: كيف يطهر الفرش الكبير، أو (الموكيت) اللاصق بالأرضية؟

ج: بماء الأنابيب (الحنفية) (وذلك بإزالة عين النجاسة وحصر موضعها وصب الماء المتصل بالحنفية مرة واحدة وتنشيف ذلك الماء بقطعة إسفنج أو قماش أو ما أشبه).

س6: في البلاد غير الاسلامية أحياناً يجد الانسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هي من الكلاب أو خمور مسكوبة عليها أو أمطار.. علماً بأن المقاعد لا تطهر بل تنظف بالسوائل المعقّمة أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلوا عادة من التلاقي بالنجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟

ج: محكومة بالطهارة إذا لم يقطع بنجاستها.

س7: هل المتنجِّس مُنجّس، مع قلة الواسطة كالاثنتين أو الثلاث. ومع كثرتها؟

ج: مع كثرة الوسائط النجاسة غير متيقنة.

س8: امرأة في بلاد المسلمين لكنها من بلاد الأجانب (الكفار) فهل هي محكومة بحكم الكفر أو الاسلام مع الجهل بعقيدتها؟

ج: الانسان في بلد الاسلام محكوم بأنه مسلم مع الجهل بحاله إذا لم يعلم بكفره سابقاً.

س9: في الدول غير الاسلامية (كافرة أو مشركة) هل يجب عند استئجار بيت أن يتعامل مع الأثاث والأواني معاملة النجس أم لا؟

ج: الأصل الطهارة إلا مع القطع بالنجاسة.

س10: امرأة في بلاد المسلمين لكنها من بلاد الجانب ـ أو عامل ـ أفتيتم سابقاً بأن الانسان في بلد الاسلام محكوم بأنه مسلم، فعليه: العمال الذي قدموا من البلاد النائية (الهند مثلاً) يعاملون في بلد الاسلام معاملة الطاهر ويجوز الزواج بهم، إذا لم يعلم كونهم مسلمين أو كفاراً؟ وكذا العمال القادمون من بلاد الغرب (في صورة الشك)؟

ج: إذا لم يعلم بأنها كانت سابقاً كافرة حكم باسلامها بحكم أنها في بلد الاسلام وإن كان الاحتياط بالفحص لا ينبغي تركه.

س11: في صورة العكس: رجل من بلاد الاسلام لكنه يعيش في بلاد الكفر فهل هو محكوم بحكم المسلم أو الكافر في الطهارة والنكاح؟

ج: يحكم باسلامه للاستصحاب.

س12: ما هو رأي سماحتكم الفقهي في أهل الكتاب، علماً إنه نقل عنكم الحكم بطهارتهم؟

ج: الطهارة، ولكنه خلاف الاحتياط.

س13: يدخل في تركيب بعض مساحيق الغسيل والصابون شحم الخنزير أو الميتة، ولكن بعد استحالته إلى شيء آخر، فهل هذه الاستحالة هنا تطهّر عين النجاسة؟

ج: إذا صدقت عليه الاستحالة عرفاً يطهّر.

س14: في الاختلاط بين المسلم والكفار في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حد الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتنافر فما حكم الطهارة على ضوء ذلك؟

ج: الحرج مرفوع، ويغسل الموضع النجس لأجل الصلاة.

س15: هل الكحول المستخدمة في العطورات الأجنبية نجسة؟

ج: الأصل الطهارة.

س16: هل تعتبر أجسام وملابس أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أواني وبيت وسيارة وفراش وغيرها من مستلزمات الحياة لديهم طاهرة في حالة البلل والرطوبة بالأخص في الأيام الممطرة في بلادهم نعاني من هذه المسألة كثيراً؟

ج: كل شيء لهم لم يعلم بنجاسته محكوم بالطهارة.

س17: ماء الخزان الذي يسع الكر أو الأكثر من الكر، إذا لم يعلم هل نقص عن الكر أم لا يزال كراً، هل يترتب عليه حكم الكر؟.

ج: يستصحب الكرية، إذا لم يتمكن من الفحص وإلا فحص.

س18: إذا كانت نجاسة موجودة في سطح أرضية معينة وكانت تلك الأرضية رطبة ولا يعلم هل أن سطح الأرضية تنجس بفعل وجود النجاسة أم لا؟

ج: السراية ملاك النجاسة، والرطوبة بمجردها لا توجب السراية.

س19: إذا انفصل جزء من جسم الانسان سواء كان جلداً أو لحماً أو عظماً فهل يكون موضع الانفصال من الجسم محكوماً عليه بالنجاسة إذا لم يخرج منه الدم، أم يكون طاهراً؟.

ج: طاهر.

س20: لو القي في الخمر مادة أزالت سكرها فهل تبقى على حرمتها ونجاستها أم لا؟.

ج: تبقى على حالها في الحرمة والنجاسة.

س21: إذا كانت رطوبة موجودة على جدار والتقت بالجدار رطوبة نجسة من أسفل الجدار فهل ينجس الجدار بهذه الملاقاة؟.

ج: لا ينجس الأعلى بسبب الأسفل.

س22: الماء المتصل بالكرّ هل يطهر النجاسة الواقعة على السجادة كالبول مثلاً أم لا؟

ج: نعم من زوال عين النجاسة.

س23: هل عرق الجنب من الحرام طاهر أم نجس؟

ج: نجس على الأحوط ـ استحباباً ـ سواء خرج العرق حال الجماع أو بعده، رجلاً كان أو امرأة،

بالزنا كان أو بوطي الحيوانات أو الاستمناء (أي تعمد إخراج المني من نفسه).

س24: بناء على المسألة السابقة ما هو حكم عرق الرجل إذا جامع زوجته في زمان يحرم عليه مجامعتها فيه كما لو جامعها في صوم شهر رمضان؟

ج: كذلك نجس على الأحوط ـ استحباباً ـ.

س25: هل يطهر باطن القدم أو الحذاء النجس بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب؟

ج: محل إشكال.

س26: ما هو حد طهارة باطن القدم أو الحذاء؟

ج: الأفضل أن يمشي على الأرض خمس عشرة خطوة أو أكثر وان كانت عين النجاسة تزول بأقل من ذلك، ولا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء النجس رطباً، بل يطهر أيضاً إذا كان جافاً.

س27: ما هو حكم القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه، ومواضع أخرى من البدن وحان سقوطها؟

ج: طاهرة وان نزعها اختياراً ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب عن هذه القشور ان نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها.

س28: إذا كان يوجد في مكان المكلف أجانب كثيرون من بينهم كفار وكتابيون فهل يجب عليه إذا أراد التعامل مع أحدهم فيما يجب له الطهارة أو الاسلام أن يسأله عن ديانته مع فرض الشك في ذلك وعدمه؟

ج: إذا كان بلد الاسلام لا يحتاج إلى السؤال.

س29: أصبحت مجاري مياه التنظيف في المنازل في هذا الزمان تختلط بمياه المراحيض فهل يحرم رمي بقايا الطعام في تلك المجاري؟ وعلى فرض الحرمة الحكم في اليسير منها كالعالق في اليدين بعد الأكل في الأواني؟

ج: لا يرمى، والعالق باليد ونحوه لا بأس به لأنه يستهلك.

س30: هل يجب منع الكافر (غير المسلم) كتابياً أو غير كتابي من دخول مساجد المسلمين؟

ج: نعم.

س31: وما حكم دخوله إذا كان بغرض التعرف على الاسلام فربما يدخل الاسلام بذلك.

ج: إذا كان أهم لا بأس بذلك.

س32: هل تقتصر تطهير الشمس للحصير والبواري على الحصر والبواري المعروفة زمان الروايات أم يتعدى الحكم إلى كل ما يفرش على الأرض اليوم من الحصر المصنوعة من البلاستيك والسجاد وما يعرف بالموكيت؟

ج: كل أقسام الحصير يشمله ذلك.

س33: ما حكم المأكولات من البلاد الاسلامية والأجنبية (مثلاً البسكويت والشوكولا والعلكة..) وبعض الحلوى وغير ذلك، فيما لو أضيف اليها هذه مادة سائلة تستخرج من بين عظام البقر والغنم وغير ذلك علماً أن أي مادة من هذه المأكولات تتحول من مادة إلى أخرى والسائل ليس إلا حفظاً لها، فهل هذا من قبيل الاستحالة أو الانقلاب المطهر للنجس فيما لو كان هذا نجساً؟

ج: نعم استحالة.

س34: ما حكم السكر المضاف إليه عظم الحيوان المستورد من بلاد اسلامية أو أجنبية حيث ثبت أن مادة السكر لا بد من دخول مادة العظم إليه ليصبح بهذا الشكل، وعليه فهل يدخل ذلك ضمن المطهرات بعد التغير الحاصل.

ج: لا بأس.

س35: إذا كان انسان من عادته الاستبراء، وبعد الخروج من الخلاء شك أنه استبرأ أم لا، وخرجت منه رطوبة مشتبهة هل يحكم بطهارتها أم بنجاستها؟

ج: الظاهر الحكم بالطهارة.

س35: إذا بال الطفل في مكان ما من البيت، وصب عليه ماء الكر أو الجاري لفترة حتى اضمحل البول فيه ولم يميز بين المائين، فهل يطهر المحل؟

ج: يطهر.

س37: تلجأ بعض الدول إلى إعادة تكرير وتصفية الماء بعد أن يستخدمه الناس في منازلهم بمختلف الاستعمالات، فالنتيجة تصبح فضلات المياه ملوثة.

والسؤال: بعد أن تجري على مياه المجاري تلك عمليات التصفية والتنقية هل تصبح طاهرة وتعامل معاملة الماء المطلق مع أن المعالجة تمت بالآلات والمواد الكيمياوية؟

ج: لا بأس به إذا لم يصدق عليه العنوان السباق، ووصل بالكر الطاهر ـ أو نحوه.

س38: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان الطاهر الحرام كالسبع هل هي نجسة أو طاهرة؟

ج: طاهرة.

س39: لو نقص من مقدار الكر شيئاً قليلاً مثلاً مقدار كأس أو كأسين فهل يخرج بذلك من الكرية؟

ج: النقصان عن الكرية يوجب زوال أحكامها وإذا شك بالنقصان تُستصحب الكرية.

س40: في هذا الزمان اعتاد كثير من الناس أن يلصقوا فرش البيت بالأرض بمادة صمغية يصعب بعده نزعها، والسؤال لو أصابت هذا الفرش نجاسة كالبول مثلاً، فهل هناك طريقة لتطهيره دون رفعه من الأرض؟

ج: يمكن تطهيره بإزالة عين النجاسة وغسله بالماء القليل مرتين أو بماء الحنفية (الجاري) مرة واحدة مع تنشيفه بخرقة أو قطعة إسفنج بعد كل غسلة.

س41: كيف يتم تطهير الطفل إذا تنجس بدنه؟

ج: يتم تطهيره بالكثير وبالقليل من الماء كما يطهر الثوب.

س42: إذا تنجس موضع من السجادة الكبيرة فهل يمكن تطهيرها بـ (الماء) القليل من دون إخراجها من الغرفة؟

ج: يمكن تطهيرها بالماء القليل، وذلك بصب الماء عليها ثم مسح الماء عليها ثانياً، كما يمكن تطهيرها بماء الأنبوب.

س43: المسلم غير الملتزم بأحكام الاسلام، كالذي لا يحتاط من جهة الطهارة والنجاسة، هل يجب الاجتناب عنه من ناحية مباشرته باليد؟

ج: لا يجب الاجتناب عنه إلا إذا علمنا بنجاسته.

س44: هل تجري أحكام الكر على الكر المنجمد؟

ج: في حالة الانجماد لا تجري أحكام الكريّة.

س45: ما حكم الدم الذي يمتصه البعوض أو البرغوث من الجسم؟

ج: إذا دخل جسمه كان طاهراً.

س46: ما حكم الجلد المستورد من بلاد الكفار لحيوان غير مأكول اللحم، مثل الثعلب والسبع ونحوهما؟

ج: محكوم بالنجاسة إذا كان الحيوان ذا دم دافق.

س47: هل يحكم بنجاسة المياه المتساقطة من غسيل ثياب الكافر، أو المسلم غير المبالي بأحكام الطهارة؟

ج: إذا لم تعلم بنجاسته فهو طاهر.

س48: الفرش المتنجّس أثر وضعه على الأرض الرطبة المتنجّسة من دون وجود أثر لماء علىالأرض، هل يحكم عليه بالنجاسة؟

ج: إذا حصلت السراية تنجس.

س49: البخار المتصاعد من عين النجاسة مثل البول، أو الثياب المتنجّسة والذي قد يتحول إلى قطرات على الحائط أو الزجاج، هل يحكم بنجاسته؟

ج: طاهر.

س50: هل يطهر الإبريق المتنجّس بالماء القليل حتى يفيض من جوانبه؟

ج: نعم إذا صنع ذلك ثلاث مرات.

س51: هل يجب في تطهير الأواني بالماء القليل التعدد؟

ج: نعم، ثلاث مرات.

س52: هل يمنع الدسم من تطهير الشيء المتنجّس، مثل ذلك الزيتون واللحم والشحم واليد التي عليها دسم اللحم والزيت؟

ج: الدسم القليل لا يمنع.

س53: مع تغيّر لون ماء البرك الموجودة في المساجد لغسل أرجل المصلين هل تبقى مطهّرة بميلان الماء قليلاً إلى السواد؟

ج: إذا بقي مطلقاً نعم.

س54: هل البرادي المعلقة على الشرفات تطهر بالشمس؟

ج: نعم.

س55: تحوّل الشيء النجس إلى شئ آخر يعتبر من المطهرات، فهل يكفي تحول الخشب النجس إلى فحم ليطهر، أم لا بد من صيرورته رماداً.

ج: الفحم يطهر.

س56: هل يجوز ورود المرأة الحائض إلى أروقة المشاهد المشرفة؟

ج: نعم.

س57: توجد عندنا مكائن تجفيف، عادة يستخدمها مختلف الناس، فهل تتنجس الثياب التي تجفف بهذه المكائن؟

ج: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس بعينه.

س58: الكحول الصناعية يقال أنها مأخوذة من الكحول المسكرة حيث أنهم يبخرونها ويقطرونها وبهذه الطريقة تصبح سماً قاتلاً غير قابل للشرب فهل تعتبر نجسة أم لا؟

ج: طاهرة.

س 59 : هل يطهر الحليب بتحوله إلى جبن، أم لابد من نقع هذا الجبن في الماء لينفذ إليه ويطهر؟

ج : ينقع في ماء كرّ .

س 60 : في المختبرات يجزأ الدم وتفرّق عناصره بعضها عن بعض، فمتى يمكن الحكم بطهارة هذه الأجزاء؟

ج : مع الاستحالة .

س 61 : الطبيب الجراح الذي يدخل آلة إلى جسد الإنسان، وقد تلاقي النجاسة في الباطن.. لكنها تخرج وليس عليها أثر النجاسة، فهل يحكم بطهارة هذه الآلة؟

ج : الآلة طاهرة .

س 62 : إذا تنجس باطن الفم بخروج الدم من اللثة مثلاً، أو بدخول نجس إليه، فهل يجب

تطهيره، أو أنه يكفي زوال عين النجاسة منه؟

ج : يكفي زوال العين .

س 63 : عندما يحكم بطهارة باطن الفم المتنجس بزوال عين النجاسة هل يشمل ذلك ما لو كان في فمه أسنان صناعية، أو بقايا الطعام بين الأسنان؟

ج : نعم يشمله .

س 64 : يوجد عندنا غسالات عامة للملابس، كل يأتي ويضع ثيابه فيها، فهل هذه الغسالات طاهرة، يعني هل يلزم أن تطهر الملابس التي غسلت في تلك الغسالات؟

ج : كل شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته .

س 65 : هل يجوز للمحدث مس كلمة (خدا) في الفارسية وأمثالها في اللغات الأخرى التي تعادل كلمة (الله) في العربية؟

ج : لا يجوز مس كلمة تكون بمعنى اسمه تعالى.

س 66 : ما حكم ورود المرأة الحائض إلى حرم السيدة زينب(ع) وأبي الفضل العباس(ع) وأولاد الأئمة (عليهم السلام)؟

ج : لا يدخلون إلى الحرم الشريف .

س67: البعض يقول انه لا يجوز للإنسان أن يتوضأ للصلاة قبل الوقت فهل هذا صحيح؟

ج: يجوز التوضأ للصلاة قبل دخول الوقت بقليل، وإذا نوى القربة جاز مطلقاً .

س68: في بعض الأماكن عندما يسافر الإنسان بين المدن بالقطار أو السيارة أحياناً لا توجد إلاّ حنفيات قليلة أمام الأنظار، فماذا تفعل المرأة هناك فهل تتوضأ أمام الأجانب أم تتيمم؟

ج: تتوضأ إذا أمكن ذلك بدون أن يرى الأجانب ما يحرم منها، وإلاّ تتيمم .

س69: هل يجوز للمرأة أن تستخدم دواءاً يسبب حصول الحيض وذلك للفرار من أداء الصلاة؟

ج: نعم .

س70: من يوجد في بلاد أهل الكتاب كدول أوروبا هل يحكم على كل شخص يلاقيه ويكون من أهل ذلك البلد بالنجاسة بحيث يتطهر حينما يصافحه مع الرطوبة المسرية؟

ج: لا يحتاج إلى التطهير مع عدم العلم بالنجاسة .

س71: ذكرتم في العدد 20 في باب الطهارة بالنسبة (لورود الحائض إلى حرم السيدة زينب (عليها السلام)) وكان الجواب: لا يدخلون إلى الحرم الشريف .

والسؤال هو: هل المقصود من عدم الدخول: الحرمة أو هو من باب الاحترام، أي الأفضل عدم الدخول؟

ج: الأفضل عدم الدخول احتراماً.

س72: الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فهل الحكم كذلك لو سقطت النجاسة في أرض حمام فيه ماء قليل ومساحة الحمام مثلاً (2×3م) لو كانت المياه متصلة ببعضها؟

ج: نعم .

س73: إذا خرج من المرأة بعد اغتسالها ماء فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: إذا لم يكن منياً لها لم تجب الإعادة؟

س74 : في تطبيق أحكام الطهارة، كثير من الناس المسلمين لا يعرفونها أو لا يبالون بذلك فهل يلزم علينا تجنب طعامهم أو تطهير ملابسنا للصلاة عند ملامستهم برطوبة سارية؟

ج: لا، إلا مع العلم بالنجاسة.

س75 : هل يجيز الإسلام أن يكون الخادم مسيحياً أو بوذياً؟

ج: لا بأس مع مراعات الطهارة.

س76 : هل غليان الماء المضاف إليه مسحوق العنب (البودرة) بحكم غليان العصير العنبي؟

ج: يحتاط.

س77 : في بلادنا عمال كفرة كثيرون، يدخل هؤلاء للمحلات التجارية فيلامسون الأشياء الرطبة كعلب الحليب وما اشبه، فما هو حكم الرطوبة التي تنتقل عبر أجسامهم إلى العلب الأخرى إذا علمنا بالحرج الذي يسببه منعهم؟

ج: الرطوبة نجسة، والعسر والحرج يقدر بقدره.

س78 : القرص الذي يخزن فيه القرآن الكريم بالحاسوب، فإذا وقع القرص (الديسك) في الخلاء، فهل يجب إخراجه؟

ج: إذا انمحى القرآن الكريم بسقوطه فلا يجب الاخراج، والا وجب.

س79 : هل يجوز شرب ماء الشعير غير المسكر والخالي من الكحول كالذي يباع في البلاد الإسلامية؟

ج: إذا لم يكن مسكراً قطعاً فلا بأس.

س80 : هل يجوز خلط ماء الوضوء الذي على الأعضاء بعضه ببعض، كما لو خلط ماء اليد اليسرى باليمنى قبل المسح؟

ج: الظاهر أنه لا بأس به لكنه خلاف الاحتياط.

س81 : ما حكم اختلاط ماء الوضوء في غير الكف، مثلاً اختلاط ماء الذراع بماء الوجه وما أشبه؟

ج: لا بأس.

س82 : إذا كانت على اليد اليمنى جبيرة تمنع من غسل الوجه، فهل يجوز غسل الوجه باليد اليسرى وكذلك مسح الرأس والقدم؟

ج: نعم.

س83 : قرأت في ورقة فيها مسائل نسبت إليكم بإجزاء غسل زيارة الإمام الحسين(عليه السلام) عن الوضوء، فهل هذا صحيح نسبته لكم؟ ماذا عن غسل الجمعة الذي فيه روايات اكثر وأوضح؟

ج: كلا، بل الغسل الكافي الجنابة فقط والله العالم.

س84 : ما حكم من بلغ سن البلوغ وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته، ومضت عليه مدة بلغت عشر سنوات حتى أمكنه معرفة وجوب الغسل وكيفيته، ماذا يترتب عليه الآن من قضاء الصلاة والصوم والحج التي أداها جميعها بجهله؟

ج: يقضي الصلوات لا الصيام ويستنيب في الحج لأجل الطواف وصلاة الطواف.

س85: في فصل الشتاء يكون ماء الصنبور بارداً،فهل يعد إسرافاً لو تركت الماء يهدر لمدة دقيقة(مثلاً) حتى يسخن؟

ج: لا، والله العالم.

س86: ما الحكم لو خالف المكلف وتوضأ متعمداً في مورد يكون الوضوء حرجياً؟ وكذا الحكم

لو خالف متعمداً في مورد يكون الوضوء محرماً، كالوضوء في ضيق الوقت؟

ج: إذا كان حرجاً شديداً بطل،وبالنسبة الى الوضوء في ضيق الوقت ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد فهو باطل ايضاً، نعم: لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة او كان قصده للامر الصلاتي بنحو الداعي ـ لابنحو التقييد ـ فوضوءه صحيح، وإن كان آثماً بترك وظيفته (أي التيمم).

س87: ماالحكم إذا اشتبه التراب المباح بالمغصوب حين إرادة التيمم او اشتبه التراب الطاهر بالنجس او اشتبه التراب بالرماد؟

ج: مع تنجيز العلم الاجمالي ففي الفرض الاول: يتيمم بتراب آخر، وفي الفرضين الاخيرين يستطيع تكرار التيمم بهما(مع مراعاة الشرائط المقررة) كما يستطيع التيمم بتراب آخر.

س88: ما حكم لمس أعضاء الميت الداخلية مباشرة باليد (بدون عازل) غير المتصلة بعظم، مثل الكبد والقلب وما أشبه؟

ج: إذا كان بعد برد الميت وقبل تغسيله فيجب الغسل بمسّها.

س89: هل يجوز للمرأة الحائض والمستحاضة أن تغتسل غسل الجمعة؟

ج: نعم.

س90: هل يجب على الحائض قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات والمنذورة وغيرها؟

ج: المنذورة نعم (في الجملة) أما الآيات فلا.

س91: إذا علمت الحائض بعد صلاة الفجر أنها طهرت قبل أذان الفجر فنوت الصيام وأمسكت لكنها لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، فهل يصح صيامها لذلك اليوم؟

ج: يصح صومها.

س92: في حالات معينة وبالذات عندما يصاب الإنسان بإمساك في الأمعاء، وعند قضاء الحاجة قد يخرج مع الضغط مادة من الإحليل لها صفات المني من حيث اللون فهل يلزمه غسل الجنابة مع أنه لم يكن هناك شهوة ولا دفق ولا فتور؟

ج: لا غسل عليه.

س93: هل غسل من فعل العادة السرية (الاستمناء) يكفيه عن الوضوء؟

ج: نعم.

س94: هل يبقى مفعول (غسل الميت) في عدم وجوب غسل المس حتى مع مرور السنوات؟

ج: نعم.

س95: إذا أحست المرأة بخروج الماء مع الشهوة حال المداعبة، فهل يجب عليها غسل الجنابة؟

ج: إذا أحست بفتور وشهوة فعليها الغسل.

س96: من أخرج الجنين منها بعملية قيصرية –أي بشق جانبها- ثم خرج الدم بعد ذلك من الموضع هل يعد نفاساً؟

ج: إذا خرج الدم من الموضع المتعارف كان نفاساً وإلا فلا.

س97: هل وجود رائحة الغائط أو النجس في اليد بعد التطهير يدلّ على نجاسة اليد؟

ج: لا يدل على نجاسة اليد.

س98: هل يمكن الإغتسال إرتماساً في البانيو؟

ج: نعم. مع مراعاة الشرائط المقدرة .

س99: الإفرازات الدهنية في بشرة الرأس هل تمنع من وصول الماء إلى البشرة في الإغتسال؟

ج: لا تمنع.

س100: إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطة القطنه فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

ج: إذا خرج دم الحيض خارج الفرج فهي محكومة بأحكام الحائض .

الطهارة 1

س101: وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا بقي في باطن الفرج؟

ج: ظهر الجواب مما تقدم.

س102: وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

ج: كالسابق.

س103: هل صفات الحيض لازمة في جريان أحكامه؟

ج: كلا وإنما الصفات في بعض الصور تتشابه مع الإستحاضة.

س104: وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

ج: حسب المتعارف يأتي بعد البلوغ بفترة زمنية وتختلف الفترة بين النساء.

س105: متى يتحقق سن اليأس عند المرأة؟

ج: في غير القرشية بعد الخمسين سنة وفي القرشية بعد الستين.

س106: ما حكم الوضوء بالماء المخصص للشرب (مثل ماء البرادات) في المساجد أو حتى في الأماكن العامة أو في البيت مثلاً ؟

ج: إذا كان الواقف أوقفه لخصوص شرب الماء فلا يجوز وإلا فالظاهر الجواز.

س107: ورد في العدد 17 من أجوبة المسائل الشرعية: إذا أحدث أثناء الغسل من الجنابة، فيستأنف أو يكمل ويتوضأ؟ وكان الجواب كالتالي: يكمل ويتوضأ. أليس معنى الاستئناف هو الإكمال؟ فلقد كنت أسأل الأصدقاء الذين يقلدون العلماء الآخرين في هذه المسألة وكان جوابهم أن الذي يحدث عليه أن يستأنف ثم يتوضأ ، فما معنى الاستئناف؟ هل هو إعادة الغسل، أم هو إكمال الغسل؟

ج: الاستئناف بمعنى إعادة الغسل.

س108: الأحذية والمحافظ والأحزمة المصنوعة من الجلد الطبيعي المستوردة من خارج الدولة الإسلامية، والمتوفرة في أسواق المسلمين، بم نحكم عليها؟

ج: إذا علمنا أنه جلد طبيعي ،وكان من حيوان يدفق دمه عند الذبح فهو محكوم بالنجاسة.

س109: كنت أغتسل غسل الجمعة، وأصلي الظهرين من يوم الجمعة ظناً مني أنه يجزى عن الوضوء، واستمريت على هذا الحال لمدة تقرب السنتين، فتبين لي بعد ذلك أنه لا يجزى عن الوضوء عند سماحتكم. فهل الصلاة التي صليتها صحيحة أم ماذا؟

ج: غسل الجمعة لا يجزى عن الوضوء، وما مضى من صلواتك صحيحة إن شاء الله تعالى.

س110: تتم معالجة ركبتي طبيعياً من قبل طبيب أخصائي غير مسلم ويلزم ذلك لمس جسمي بشكل مستمر طيلة فترة المعالجة (ساعة) تقريباً هل يجب عليّ تطهير الجزء المعالج بعد كل جلسة؟ وهل يختلف الحكم حال كون المعالج من أهل الكتاب؟

ج: إذا كان المعالج من أهل الكتاب وكانت الملاقاة برطوبة فالاحوط استحباباً التطهير، وإذا لم يكن من أهل الكتاب ومسه برطوبة فيجب التطهير.

س111: ما حكم من لمس عظام الإنسان الميت ؟

ج: إذا كان الميت مسلماً وقد غُسّل فلا يجب على اللامس الغسل. واما إذا كان الميت غير مسلم اوكان مسلما لم يغسل فيجب الغسل بمسه.

س112: هل أن بول الأرنب نجس أم طاهر؟

ج: بول الأرنب نجس.

س113: أخبرتني زوجتي أن شيئاً قليلا من الدم نزل وهي تنتظر الدورة الشهرية ولكن الدم توقف وجامعتها فما الحكم في ذلك مع العلم أن دورتها سبعة أيام ولو حسبنا اليوم الذي جامعتها فيه لصارت ثمانية أيام،ثم توقف الدم عن النزول في نهاية الدورة الشهرية وزوجتي لا تدري إذا كانت دورتها انتهت أم لا فجامعتها وفي اليوم التالي لانتهاء عادتها نزل الدم فما الحكم؟

ج: الدم الذي يأتي قبل موعد الدورة الشهرية ثم ينقطع ولا يتصل بدم الدورة الشهرية لايحتسب حيضاً وإنما إستحاضة. وإذا رأت الدم في كل أيام العادة وعدة أيام بعد العادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان كله حيضاً، ولو زاد عن العشرة أيام، كانت أيام العادة (السبعة) فقط حيضاً والباقي إستحاضة.

س114: إذا رأت الحائض خروج الدم في اليوم الأول والثاني على شكل نقاط قليلة دون حرارة الدم، وفي اليوم الثالث يخرج الدم بحرارة الحيض وغزارته، ويستمر إلى خمسة أيام. فما هو حكم اليوم الأول والثاني بالنسبة لحساب أيام الحيض، وأداء العبادات؟

ج: يشترط في دم الحيض في الأيام الثلاثة الاولى أن يكون الدم مستمراً كما هو المتعارف عند

النساء وإذا كان بشكل نقاط متفرقة دون استمرار فلا يحسب من الحيض وعليها قضاء الصلاة والصوم إذا تركتهما ويكون اليوم الثالث أول أيام حيضها.

س115: هناك بعض الفحوصات الطبية التي تجرى للمرأة لعلّة في رحمها ويقوم الأطباء بإدخال جهاز السونار لاكتشاف العلّة، هل إدخال هذا الجهاز إلى الرحم يوجب غسل الجنابة أم لا؟

ج: لا يوجب الغسل.

س116: إذا كانت الملابس متسخة من أثر الجنابة بالسائل المنوي، هل تطهر بوضعها في الغسالة بدون جريان الماء عليها.. لأن الغسالة فيها ماء ثابت غير جار؟

ج: إذا كان الماء قليلاً ولم يكن متصلاً بالجاري فلا يطهر، وفي المسألة فروع مذكورة في الرسالة العملية.

س117: شخص اغتسل غسل الجنابة وأكمل الغسل كما يجب ولكنه لم يغسل العانة خلال غسل الجزء الأيمن وكذلك عند غسله للجزء الأيسر، ولكن غسلها قبل الرأس وكذلك في نهاية الغسل وكان على هذه الحالة لفترة خمس سنوات فما حكم صلواته خلال تلك السنين؟

ج: لا إشكال فيما مضى، ولكن عليه تصحيح غسله من الآن.

س118: هل يجوز للمرأة بعد انتهاء الدورة الشهرية وقبل أن تغتسل غسل الحيض أن يباشرها زوجها؟ وبعد الجماع تغتسل غسلاً واحداً يشمل الغسلين؟ علماً بأنه لم يحن وقت الصلاة؟

ج: نعم يجوز وتغسل بنيّة الاثنين: الحيض والجنابة.

س119: ماذا لو اكتشفت أن بعض الأوساخ تراكمت بين الظفر والجلد في إصبع الرِجل بحيث لا أعلم منذ متى تراكمت هذه الأوساخ.. فهل يتحتم علي البناء على بطلان الوضوء والغسل الواجب لفترة لا أعرف ما مداها؟

ج: لا.

س120: هل خروج الريح يبطل غسل الجنابة أو أي غسل آخر؟

ج: إذا كان بعد تمام الغسل: فالغسل صحيح، ويتوضأ للصلاة ونحوها مما هو مشروط

بالطهارة. وأما إذا كان في الأثناء فالاقوى انه يتم الغسل ويتوضأ بعده لما هو مشروط بالطهارة، وان كان الاحوط إعادة الغسل من جديد بنية ما عليه واقعاً، ثم يتوضأ بعد ذلك للصلاة ونحوها.

س121: أجريت عملية جراحية في جزء من جسمي، ثم وجب عليَّ الغسل بسبب الجنابة فماذا أفعل، علماً بأن وصول الماء للجرح مضر، وفي الوضوء للصلاة أيضاً نفس الشيء فماذا أفعل؟

ج: يغتسل ويتوضأ على الجبيرة بأن يضع على محل الجرح جبيرة ويمسح عليها إذا أمكنه ذلك وإلا فيتيمم.

س122: لدينا مشكلة في تغسيل الأموات ونحن نعيش في بلاد الغرب إذ يؤتى بالمتوفى من المستشفى وعلى جسمه كثير من اللاصقات البلاستيكية والصمغ، ونحن نحاول جاهدين إزالة كل ما يعلق على جسد الميت من هذه الأمور، ولكن يحدث كثيراً إننا بعد أن ننتهي من الاغسال الثلاثة في ظرف ساعتين تقريباً، نلاحظ أن هناك حائلاً من صمغ أو بقايا أثر اللاصقات لا زال موجوداً على جسم الميت، وإن إعادة الغسل لجميع الجسم من البداية لا يخلو من حرج، فهل يكفي إعادة غسل الموضع الذي نجد عليه الحائل بالاغسال الثلاثة أم يجب أن نعيد الغسل كله من البداية؟

ج: إذا كان المانع في الجانب الأيمن فيغسل ذلك الموضع الخاص ثم يغسل الجانب الأيسر، وإن كان في الجانب الأيسر يكتفي بغسل الموضع ويعيد الغسلين بعده.

س123: شخص اغتسل في شهر رمضان أثناء الليل ولكنه في موضع معين من البدن أخذ يعيد غسله حيث استصعب التيقن في أن الماء قد وصل إلى ذلك المكان أي شك في الغسل وبالخصوص في ذلك الموضع فأخذ يعيد غسل ذلك المكان بكثرة وبعد ذلك انتبه إلى أنه قد يكون التكرار موضع الوسوسة فخاف أن يبطل غسله فما حكم الغسل هل هو صحيح أم باطل وإذا كان باطلاً هل يعيد الصلوات التي صلاّها مع هذا الغسل أم لا؟

ج: غسله صحيح والتكرار لا إشكال فيه لكن ينبغي أن لا يكون عن وسوسة.

س124: هل يجب غسل الملابس الجديدة قبل لبسها باعتبارها صنعت في بلد غير مسلم؟ وهل تعتبر هذه الملابس نجسة؟

ج: لا يجب ذلك، والأصل في كل ما لم يعلم بنجاسته الطهارة.

س125: نحن في بلد غربي ونسكن في بيوت مسكونة مسبقاً من قبل الأجانب، هل نحكم بالنجاسة على مثل الأبواب والحنفيات وما نستطيع لمسه وأيدينا مبللة؟

ج: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس بعينه.

س126: يختلط المسلم بالكافر في أثناء العمل ويلامسه وهو رطب، ما حكم الصلاة بعد أن يلمس الكافر الثياب الطاهرة للمسلم قبل الوضوء وبعده؟

ج: إذا كان كتابياً فلا بأس، وإلا يجب التطهير إذا كانت الملامسة مع الرطوبة.

س127: ما حكم البلل لدى الزوجة عند أية مداعبة عابرة أثناء اليوم عدا العملية الجنسية هل يجب عليها الغسل في كل مرة؟

ج: كل بلل ما لم يكن مصحوباً بالشهوة وفتور الجسد محكوم بالطهارة ولا غسل فيه.

س128: بالنسبة للغسل، لو انتهيت مثلاً من الرأس والرقبة وبدأت بمباشرة النصف الأيمن من الجسم، وفي أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعني قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الأيسر من الجسم) هل يكون الغسل صحيحاً؟

ج: لا بأس بذلك.

س129: اغتسل شخص غسل الجنابة بماء كر(كماء الحنفية) وعندما خرج من الحمام وجد بقعة من أثر الجنابة لاصقة على يده فهل يجب عليه إعادة الغسل أم يكتفي بتطهير المنطقة؟ ولو طهر المنطقة وخرج فما هو حكم صلواته إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي؟

ج: يكتفي بتطهير المنطقة إلا إذا علم بأن الماء لم يصل إلى تحت البقعة، وحينئذٍ فإن كانت يده اليسرى غسل موضع البقعة فقط بنية الغسل، وإن كانت يده اليمنى غسل موضع البقعة وكل الطرف الأيسر، وفي الصورتين يعيد الصلوات احتياطاً.

س130: أهديت إليَّ علاقة مفاتيح من الذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) فهل يجوز حملها وملامسة اسم الله من غير وضوء؟

ج: حملها داخل الجيب، او باليد جائز، ولكن لا يجوز لمس لفظ الجلالة إلا مع الطهارة.

س131: هناك غسالات كهربائية أتوماتيكية تغسل الملابس وتأخذ الماء من الحنفية أتوماتيكياً

ثلاث مرات متتالية أي تأخذ الماء وتغسل الملابس ثم تخرج الماء هكذا ثلاث مرات فهل يجوز تطهير الملابس المتنجسة بنجاسة البول أو الدم بهذه الغسالة؟

ج: يحكم بالطهارة إذا غسل الشيء المتنجس بالبول بالماء الكثير مرة واحدة أو بالماء القليل مرتين (وذلك بعد زوال عين النجاسة أولاً). هذا في البول. وأما في غيره من النجاسات فيكفي بعد زوال العين ـ الغسل مرة واحدة ولو بالماء القليل.

س132: هل عبارة خروج الريح بعد الغسل تعني (بعده مباشرةً) أم حتى لو كان بعد فترة من الغسل، وهل عبارة الأحوط إعادة الغسل (إذا خرج الريح في أثناء الغسل) تعني الوجوب أم تعني الاحتياط فقط في غسل الجنابة؟

ج: غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، فإذا أحدث بعد الغسل بالحدث الأصغر (كالبول أو الريح مثلاً) فلا يستطيع الدخول في الصلاة ـ ونحوها مما هو مشروط بالوضوء ـ بل يحتاج إلى الوضوء، ولا فرق في ذلك بين صدور الحدث بعد الغسل مباشرة، أو صدور بعده بفترة.

أما إذا احدث بالحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة فالاحوط ـ استحباباً ـ أن يعيد الغسل بنية ما عليه واقعاً، ثم يتوضأ أيضاً. ولكن يكفيه: إتمام الغسل ثم الوضوء بعده. وأما سائر الأغسال ـ غير غسل الجنابة ـ فهي لا تجزى عن الوضوء. ولو أحدث بعدها أو في أثنائها فالحكم فيها كالحكم في غسل الجنابة.

س133: متى يجب على الحائض أن تتطهر؟ وإذا تركت الغسل إلى اليوم التالي، فما حكم الصلاة الفائتة؟

ج: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أمكنها الغسل وإدراك ركعة من الصلاة_أو أكثر_مع إحراز سائر الشرائط وجبت عليها الصلاة، فإن لم تفعل ذلك وجب عليها القضاء، ولا تتهاون بالواجبات فإنها تكون آثمة بذلك.

س134: ما هو حكم قراءة الحائض لبعض السور والآيات القرآنية والتي تحفظها غيباً خصوصاً وإنها اعتادت على قراءتها يومياً قبل النوم؟

ج: يكره ذلك-بمعنى أقلية الثواب على قول المشهور-.

س135: هل الأوساخ الداخلة تحت الأظافر مانعة للغسل والوضوء؟

ج: لا يضر ذلك إذا لم تكن الأظافر خارجة عن المتعارف.

س135: هل تعتبر قطرات الماء المتساقطة أثناء تطهير الملابس من النجاسة طاهرة؟

ج: إذا كانت من الماء الجاري أو ما بحكمه ولم تشتمل على ذرات النجاسة فهي طاهرة.

س136: هل يجوز إعطاء الشيء النجس أو المتنجس من المأكول أو المشروب للطفل على اعتبار أنه غير مكلف؟

ج: لا بأس بالمتنجس إذا لم يكن مضراً ضرراً كثيراً.

س137: المريض الذي تنجَّس بدنه وتعذَّر عليه الطهارة المائية والترابية هل يصلِّي بلا طهارة؟ وإذا صلاّها هل يجب عليه القضاء إذا تجدّدت له القدرة؟

ج: يأتي بصورة التيمم- ولو على الفرش أو نحوه- والأحوط استحباباً القضاء.

س138: إذا تنجّست آلة كهربائية بنجاسة كالدم، فهل يكفي مسحها بقطعة قماش مبلَّلة بعد إزالة عين النجاسة منها؟ وإذا كان يكفي فكم مرة تمسح؟

ج: إذا كان البلل في القماش بحيث ينتقل الماء على موضع النجاسة وتكرَّرت العملية مرتين في البول ومرة في غير البول بعد إزالة عين النجاسة، كفى.

س139: هل يكفي في تطهير المواد المتنجِّسة صبُّ ماء الحنفية عليها مرة واحدة من الأعلى إلى الأسفل حتى يصل الماء إلى جميع الأجزاء، وذلك بعد إزالة عين النجاسة، أيّاً كانت تلك النجاسة؟ وهل يلزم العصر في هذه الحالة؟

ج: تطهر، ولا يلزم العصر.

س140: ما الفرق بين الرطوبة السارية وغير السارية، وهل تعتبر الرطوبة الموجودة في الملابس بعد إخراجها من آلة العصر سارية؟

ج: الرطوبة السارية هي التي تنتقل إلى اليد أو سائر أجزاء البدن، لا صرف البرودة، وبالنسبة إلى آلة العصر تختلف مواردها فيتبع في ذلك ما ذكر.

س141: كيف يتم تطهير الإناء المتنجِّس تحت الحنفية؟

ج: إذا كان كرّاً كفى التطهير مرّة واحدة.

س142: النجاسة داخل الفم تزول بمجرد زوال العين، فهل يختلف الحكم إن كانت النجاسة من

خارج الفم إلى داخله(كأكل المتنجِّس) أو إذا كانت من الداخل(كالدم الخارج من اللثة)؟ وهل يجب تطهير الأسنان المركَّبة الاصطناعية والثابتة بالماء أم يكفي زوال عين النجاسة عن الباطن؟

ج: الباطن لا يتنجَّس، ولا فرق بين النجاسة الداخلية والخارجية، والأحوط غسل الأسنان الاصطناعية.

س143: في الفنادق وعمارات الإسكان والمستشفيات وما شابه ذلك من الأماكن الكبيرة، هل يحكم على المياه المتصلة بخزاناتها بحكم الماء الجاري؟

ج: إنها بحكم الجاري.

س144: ما حكم القطرات التي تترشح حال تطهير موضع البول والغائط؟

ج: يحكم بطهارة ماء الاستنجاء ما لم يشتمل على عين النجاسة بشروط مذكورة في الرسالة العملية.

س145: هل يستطيع الإنسان أن ينوي نيّة الغسل دون تحديد سببه، حيث توجد أسباب مختلفة للغسل، أم عليه أن ينوي أسباب الغسل؟

ج: يكفيه أن يعقد في قلبه نية غسل ما في ذمته.

س146: هل يجوز لنا أن نستخدم المناديل الورقية بدل الماء لإزالة عين النجاسة، حيث لا يوجد ماء هنا في الحمامات الغربية كما هو الحال في البلدان الإسلامية، وهناك من يبلل المناديل الورقية ويقوم بمسح المكان الذي سبق وأزيلت منه عين النجاسة؟

ج: يكفي في تطهير مخرج الغائط المناديل الورقية بدون بلل، ويلزم أن تكون ثلاثة بشرط عدم تعدي النجاسة عن الموضع على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وزوال النجاسة بالثلاثة، وأما البول فيلزم صب الماء على الموضع ولو كان بعصر المنديل المبلل مرتين.

س147: هل نكتفي في تطهير الفرش المثبت بالصمغ على الأرض بمسحه بخرقة مبلّلة بالماء مرتين بعد إزالة عين النجاسة(بول أو غيره)؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): يلزم صب الماء عليه بالكثير كماء الحنفية مرة واحدة، وبالقليل مرتين وجمع الغسالة في كل مرة في فرض كون الماء قليلاً، هذا في البول، وأما في غيره من

النجاسات فتكفي المرة الواحدة بالقليل مع جمع الغسالة.

السيد المرجع(دام ظله): نعم يجزي المسح بخرقة مرتين بعد تطهير الخرقة للمرة الثانية، أو بطرف آخر منها أو بخرقة ثانية.

س148: إذا كان على بدن الشخص نجاسة(قطعة دم) وغسل يده لإزالتها ولكنها ظلّت على يده، فهل الماء المتساقط على الأرض من يده يعتبر نجساً؟

ج: إذا كان متصلاً بالدم وتساقط فهو نجس، نعم لو كان الماء كثيراً كماء الحنفية ولم يكن الماء المتساقط متغيراً فهو طاهر.

س149- ما يتبقى على اليد من أثر مماسة بعض المأكولات وكذا الحبر الذي يبقى على الجلد هل يعتبر مانعاً من الوضوء؟

ج- إذا لم يكن له جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا بأس.

س150- إذا فحص عن المانع فلم يجد شيئاً فتوضأ وصلى ثم بعد ذلك رأى المانع فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

ج- إذا اطمأن من وجوده حين الوضوء ولكن لم يلتفت إليه فيجب عليه الإعادة.

س151- هل يجب إيصال الماء في الوضوء إلى ما تحت الظفر إذا طال أكثر من المتعارف؟

ج- يجب إيصال الماء إلى جميع ما يعد من الظاهر عرفاً.

س152- قد يجد الشاب حين ينتبه من منامه على ثيابه رطوبة، ولكنه لم يحس بأي أثر من آثار الجنابة فما هو حكمه؟

ج- إن لم تتحقق علامات الجنابة(المذكورة في الرسالة العملية) فلا يعتبر جنباً، نعم ان لم يكن قد استبرأ بالخرطات فالرطوبة المشكوكة الخارجة منه تعتبر نجسة ويجب عليه التطهير لكل ما لاقته.

س153- لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقي للصلاة يكفيه فقط للتيمم ولا يوجد لديه وقت لإزالة عين النجاسة، فهل يتيمم ويصلي بالنجاسة التي على بدنه؟

ج- إن تمكن من تطهير البدن والملابس أو تبديل الملابس فقط وجب ذلك، و إلاّ تيمم وصلى لأن الوقت مقدم على سائر الشرائط.

س154- يستخدم الأطباء اليوم بعض المقويات الهرمونية التي تؤثر في استمرار حالة الحيض لدى المرأة حتى بعد الخمسين في غير القرشية وبعد الستين في القرشية، فإذا استعملتها المرأة واستمر بها الدم بعد اليأس فهل يكون حيضاً أو استحاضة؟

ج- يعتبر استحاضة.

س155: هل تعتبر المياه الموجودة على أرضيات دورات المياه في الأماكن العامة نجسة علماً بأننا لم نر فيها نجاسة، وهل يجب إعادة الصلاة في حالة الشك؟

ج: يحكم بطهارة هذه المياه ما دام لا علم بنجاستها.

س156: ما حكم الدم الخارج من الجروح الموجودة منذ فترة طويلة، وذلك بمقدار ما يقارب أربع نقط أو أقل بحيث يتعذر على المصلي تبديل ثيابه عند دخول وقت الصلاة بحكم وجوده في العمل أو الجامعة؟

ج: إنه معفو عنه ما دام الجرح لم يبرأ بعد.

س157: إذا شككت في أن الخارج مَنيّ أو غيره.. ثم اغتسلت باحتمال أنه مَنيّ، ثم توضأت احتياطاً، فما حكم ذلك؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): لا بأس، علماً بأن الغسل لا يجب في صورة الشك إلا مع الشهوة والدفق وفتور الجسد هذا في الرجل وفي المرأة تكفي الشهوة.

السيد المرجع(دام ظله): لا بأس، علماً بأن الغسل لا يجب في صورة الشك إلا مع الشهوة والدفق وفتور الجسد هذا في الرجل وفي المرأة يكفي الفتور.

س158: هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

ج: يكره ذلك، ولعل من حكم الكراهة بقاء ذرات من البول في المجرى يحتمل أن تسبب بعض الأمراض.

س159: شخص جرحت يده وظلّ جرحه ينزف الدم بكمية قليلة جداً(قطرات صغيرة) ولكنه مستمر دون انقطاع، فما حكم وضوئه وصلاته؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): إذا تمكن من إيقاف الدم ولو بمقدار غسل مكان نزف الدم

توضأ الوضوء المتعارف، وإلا توضأ وضوء الجبيرة، بمعنى أنه يضع على الجرح ما يمنع من خروج الدم كاللاصق الطبي ويمسح عليه، وصلاته صحيحة مع هذه الكيفية إن شاء الله.

السيد المرجع(دام ظله): إذا تمكن من إيقاف الدم ولو بمقدار غسل مكان نزف الدم توضأ الوضوء المتعارف، ولو توقف ذلك على تأخير الوضوء إلى آخر الوقت أخره على الأحوط وإلا توضأ وضوء الجبيرة، بمعنى أنه يضع على الجرح ما يمنع من خروج الدم كاللاصق الطبي ويمسح عليه، وصلاته صحيحة مع هذه الكيفية إن شاء الله.

س160: لماذا في الوضوء عند غسل اليد اليمنى مرتين تكون المرة الثالثة حراماً ولكنها لا تبطل الوضوء، بينما عند غسل اليد اليسرى مرتين تكون الثالثة حراماً وتبطل الوضوء؟

ج: حيث إن المسح بالماء الجديد مبطل للوضوء، يكون غسل اليد اليسرى ثلاثاً ملازماً لذلك فيبطل به الوضوء، وأما غسل اليمنى ثلاث مرات فان لم يكن ملازماً للمسح بالماء الجديد ولا مقروناً بالتشريع لم يكن وجه لإبطاله الوضوء.

س161: إذا كان على رموش العين مادة عازلة تمنع من وصول الماء فهل يصح الوضوء؟ وهل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما كان ظاهراً بعد إطباق العينين.

س162: لو توضأت بعد غسل الجنابة بنيّة الجزئية فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز ذلك ولا لكن لا يضر الغسل.

س163: ما حكم قراءة كتب الأدعية ولمسها باليد مثل كتاب(مفاتيح الجنان) بالنسبة للمرأة الحائض؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا تمس آيات القرآن الكريم وأسماء الله تعالى والأحوط وجوباً ترك أسماء الأنبياء والأئمة والصدقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليهم السلام) ولا تقرأ آيات سور العزائم ويجوز غير ذلك

السيد المرجع(دام ظله): لا تمس آيات القرآن الكريم وأسماء الله تعالى والأحوط استحباباً ترك أسماء الأنبياء والأئمة والصدقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليهم السلام) ولا تقرأ آيات سور العزائم ويجوز غير ذلك.

س164: الوضوء قبل دخول الوقت للصلاة هل يؤتى به بنيّة الطهارة أم بنيّة الوضوء للصلاة الواجبة؟

ج: إذا كان من مصاديق التهيؤ للصلاة-عرفاً- فلا بأس بنية وضوء الصلاة.

س165: ما حكم من دخل بيت الخلاء وقضى حاجته وأصابت ملابسه قطرات من البلل، ولا يعلم أنها من الماء الطاهر أم من البول؟

ج: يحكم بطهارتها.

س166: ما حكم الدم الخارج من الجروح التي مضى عليها فترة طويلة بمقدار أربع نقط أو أقل، حيث يتعذر على المصلي تبديل ثيابه عند دخول وقت الصلاة بحكم وجوده في العمل أو الجامعة؟

ج: دم الجروح معفو عنه ما لم تبرأ الجروح، وكذا الدم الأقل من الدرهم، وكذا في حالة الاضطرار.

س167: لو اغتسل شخص غسلاً واجباً على نحو الترتيب وكان في ظهره مانع لا يسمح بوصول الماء إلى الجسم، وبعد أيام من غسله انتبه لوجود المانع، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا كان في الجانب الأيسر فيغسل ذلك الموضع فقط بنية الغسل، وإن كان في الجانب الأيمن فيغسل ذلك الموضع مضافاً إلى الجانب الأيسر –على الأحوط-.

س168: هل يجوز استعمال الماء المقطر في الوضوء والتطهير؟

ج: إذا كان يسمى ماءً فيجوز.

س169: هل يجوز لمن فرضه الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم أن يقدم التيمم على الوضوء؟

ج: يجوز.

س170: لدينا العمالة غير المسلمة التي تعمل في مزرعتنا وهم يباشرون غسل الخضار التي تذهب إلى السوق للبيع بدون وضع كفوف على أيديهم، ويأتي بعض الزبائن لتناولها من غير أن يعلم أن عاملاً غير مسلم باشرها برطوبة، فما حكم بائعها في هذه الحالة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): إن كان الكافر كتابياً فلا بأس، وإن كان غير كتابي وجب

على البائع الإخبار.

السيد المرجع(دام ظله): يجب على البائع الإخبار إن كان العامل غير كتابي، والأحوط وجوباً الإخبار إن كان كتابياً.

س171: توقف دم الحيض بعد خمسة أيام ثم بدأ دم بني اللون ليوم واحد، وفي اليوم التالي جاء دم أصفر، فما حكم هذه الدماء؟

ج: إذا لم يتجاوز مجموع الدماء وما يتخلل بينها عشرة أيام فالكل محكوم بحكم الحيض.

س172: هل يجوز المسح على جوارب القدم في الوضوء عند صعوبة نزعها؟

ج: يجب المسح على البشرة إلا في حالة الضرورة.

س173: تضع الكثير من النساء في الأفراح الماكياج على وجوههن بما في ذلك الجبهة، فهل يعتبر مانعاً أو عازلاً بين الجبهة وموضع السجود؟

ج: إذا لم يكن له جرم(مادة عازلة) فلا بأس، ويكفي أن لا يكون عازل على الجبهة بمقدار الدرهم وإن كان هنالك مانع عن بقية الجبهة.

س174: هل يجوز للمكلف أن يصلي بوضوء توضأه لقراءة القرآن؟

ج: نعم.

س175: ما حكم من كان يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعة قاصداً الوضوء للصلاة؟

ج: يتوضأ بنية القربة المطلقة مثلا لا بنية الصلاة، وما مضى لا إشكال عليه.

س176: المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة ولم تر دماً، هل يجوز لها أن تصلي بنفس الوضوء الذي هي عليه، مع العلم بأنها في فترة استحاضة قليلة(أي تتوقع نزول الدم فيما بعد)؟

ج: اذا لم تر دماً منذ الوضوء السابق جاز لها الاكتفاء به .

س177: ما حكم عمل المستحاضة القليلة في دخول المسجد النبوي الشريف والبقاء فيه، وقراءة الزيارات والأدعية المستحبة، وصلاة الزيارة، والصلوات الأخرى مع وجود صعوبة في إجراء الاختبار أو تجديد الوضوء لبعد أماكن الوضوء والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً للوصول إليها والعودة منها؟

ج: لا تبعد كفاية خمس وضوءات للصلوات الفرائض الخمس دون النوافل وإن كان أحوط، ويجب عليها الاختبار متى احتملت خروج الدم إذا أرادت أن تأتي بإحدى الفرائض، وأما دخول المسجد النبوي الشريف والبقاء فيه وقراءة الزيارات والأدعية المستحبة، فلا تشترط فيها الطهارة. نعم يجب التحفظ على عدم هتك حرمة المسجد النبوي الشريف، والله العالم.

س178: تضطر العروس يوم زواجها للذهاب إلى صالون التزيين في وقت مبكر فتضع المكياج قبل صلاة المغرب والعشاء، لذلك تقوم بالوضوء قبل وضع المكياج ثم تصلي، فما حكم صلاتها، علماً أنه قد يكون من عدة طبقات؟

ج: لا بأس بذلك وتقصد بوضوئها التقرب إلى الله تعالى _ مثلا _ لا التهيؤ للصلاة.

س179: ما حكم ماء المطر النازل على أعضاء الوضوء أثناء عملية التوضوء؟

ج: لا بأس بذلك، لكن يراعي عدم اختلاط ماء المسح بالماء الجديد، إلا إذا كان الماء الجديد قليلا مستهلكاً في ماء الوضوء.

س180: ما حكم المواد الكحولية المستخدمة في الأغراض الطبية، وما حكم مسها أثناء الاستخدام من حيث الطهارة.

ج: يحكم عليها بالطهارة إذا لم يعلم كونها من (المسكرات المائعة بالأصالة).

س181: إذا أصبح عمر المرأة خمسين سنة أو أكثر ولم ينقطع عنها دم الحيض، فهل صلاتها تكون واجبة عند حدوث الدورة الشهرية في هذا العمر أم لا؟

ج: إن كانت قرشية فالحيض يمكن أن يستمر إلى الستين، وإن لم تكن كذلك فإلى الخمسين وما بعده استحاضة.

س182: هل يكفي في الاغتسال غسل الرأس أولاً ثم غسل سائر الجسد بدون تقديم الشق الأيمن على الأيسر؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يشترط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر على الأحوط.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كان الغسل تحت مثل الدوش فصحته غير بعيدة في الفرض المذكور.

س183: تعمدت تسخين الماء في الشمس ثم توضأت به، ما حكم ذلك من الناحية الشرعية؟

ج: يكره التوضوء بالماء الذي أسخنته الشمس.

س184: هل تشكّل الدهون التي يفرزها الجسم مانعاً من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء؟

ج: لا بأس بها.

س185: هل يجوز المسح على الشعر المستعار أثناء الوضوء؟

ج: لا يجوز.

س186: هل يجوز للمرأة الحائض حضور مجالس العزاء ومجالس الفاتحة مع العلم أن في هذه المجالس يتم قراءة القرآن الكريم، والأدعية المأثورة؟

ج: يجوز الحضور، نعم لا يجوز لها المكث في المساجد ومشاهد المعصومين(صلوات الله عليهم أجمعين) ولا دخول المسجد الحرام ومسجد النبي(صلى الله عليه وآله).

س187: هل يجوز للحائض لمس التربة الحسينية بيد مبلّلة؟

ج6: ليس بحرام.

س188: هل يجوز للحائض قراءة سبع آيات وبعد فترة تقرأ سبع آيات أخرى وهكذا؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يكره للحائض قراءة شيء من القرآن الكريم، والكراهة بمعنى الحزازة نعم لا يجوز لها قراءة آيات السجدة، بل ولا سورها على الأحوط.

السيد المرجع(دام ظله): يكره للحائض قراءة شيء من القرآن، أي : يكون ثوابه أقل من ثواب قراءتها حال الطهر على الأحوط استحباباً.

س189: هل من الجائز الاكتفاء بالتيمم للشروع في الصوم أو الصلاة وتأجيل غسل الجنابة إلى طلوع الشمس لاحتمال الوقوع في المرض بسبب البرد؟

ج: إذا كان الاحتمال عقلائياً في الفرض المذكور جاز ذلك.

س190: هل يمكن تطهير السجاد الملصق بالأرض الذي يصعب فصله عنها بعد إزالة عين النجاسة بصب الماء القليل عليه ثم تنشيفه بخرقة؟ وما حكم الماء القليل الذي استخدم في التطهير (في المرة الأولى) وامتصه السجاد؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة كاملة يصب الماء ثم ينشفه ثم يصب الماء ثانية، ثم ينشفه أيضاً،

هذا في البول وأما في غيره من النجاسات فيكفي الصب والتنشيف- بعد إزالة العين- مرّة واحدة فقط.

س191: ما حكم الماء الذي يلامس القدمين أثناء التخلي عند التطهير؟

ج: إذا لم تكن فيه ذرات من عين النجاسة ولم يكن متغيراً ولم تصل إليه نجاسة من الخارج، ولم يتعد تعدياً فاحشاً على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ولم تخرج مع البول نجاسة أخرى مثل الدم حكم بطهارته(على الأحوط في بعض الشروط) ولو شك في شيء من ذلك حكم بالطهارة أيضاً.

س192: هل يصح الاغتسال بماء البحر؟

ج: نعم يصح.

س193: استيقظت صباحاً ووجدت ثيابي مبللة، كيف يتسنى لي معرفة أصل هذا البلل، علما اني لم أحتلم ولم أشعر بذلك البلل أثناء خروجها؟

ج: يلزم عليك- على الأحوط- التحقيق في ذلك، فإن ظهرت على السائل علامات المني وجب عليك الغسل، نعم إذا لم تظهر على السائل علامات المني بعد التحقق فلا شيء عليك.

س194: بعد أيام من اغتسالي غسل الجنابة عرفت أن لاصقاً كان على ظهري يمنع وصول الماء، ما حكم الغسل والصلوات التي صليتها على هذه الحالة؟

ج: عليك إعادة الغسل والصلوات التي صليتها على هذه الحالة، إلاّ إذا اغتسلت بعد إزالة اللاصق غسلاً واجباً أو غسلاً مستحباً كغسل الجمعة ونحوه فلا يجب عليك إعادة الصلوات التي أديتها بعد الغسل.

س195: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف الموضع أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

س196: أريد أن أعرف رأيكم في حكم الخادمة المسيحية بالنسبة للأكل وغسل الملابس وغسل لوازم الأكل والشرب، حيث إنني أواجه مشكلة وهي اني اذهب إلى منازل بعض أقربائي وتكون لديهم خادمة مسيحية فماذا أعمل؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): استعمال ما لامسه أهل الكتاب برطوبة- مع عدم العلم بتنجسهم بالنجاسات المعهودة كالدم مثلاً- خلاف الأفضل.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط وجوباً اجتناب ما لامسه أهل الكتاب برطوبة، إلا إذا استلزم الاجتناب العسر أو الحرج، ولو علم بتنجس أبدانهم بالنجاسات المعهودة كالدم مثلاً فاللازم الاجتناب.

س197: هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

ج: الخمر نجسة وهكذا سائر المسكرات المائعة بالأصالة.

س198: وهل الكحول طاهرة أم نجسة ؟

ج: الكحول المأخوذة من أجسام طاهرة يحكم بطهارتها، والمتخذة من أجسام نجسة يحكم بنجاستها، وكل مسكر مائع بالأصالة فهو نجس.

س199: وما هو الحكم في العطور التي تدخل الكحول في تركيبها وسوائل التعقيم الصحية مثل الاسبيرتو؟

ج: يعرف مما سبق.

س200: يوجد هناك أنواع من الدهن مخصصة للشعر المسمى بالـgel، وهناك بعض هذه الدهون التي تحتوي على نوع من الكحول، فهل يبطل الوضوء عند مسح الرأس؟

ج: إذا كانت للدهن جسمية تمنع من وصول الماء إلى الشعر عند المسح يكون باطلاً ، إلا إذا مسح على بشرة رأسه، هذا بلحاظ المانعية، وأما بلحاظ النجاسة فيعرف الحكم مما سبق.

الطهارة 2

س201: بالنسبة للحائض، ما الأحكام المترتبة عليها من حيث قراءة القرآن ومس حروفه؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته) لا يجوز للحائض مس كتابة القرآن الكريم ولا قراءة آيات السجدة بل الأحوط وجوباً لها ترك قراءة مطلق السور العزائم الأربع، ويكره لها قراءة القرآن الكريم غير ما ذكر ولو أقل من سبع آيات.

السيد المرجع(دام ظله): لا يجوز للحائض مس كتابة القرآن الكريم ولا قراءة آيات السجدة بل الأحوط الأولى لها ترك قراءة مطلق السور العزائم الأربع، ويكره لها قراءة القرآن الكريم غير ما ذكر ولو أقل من سبع آيات.

س202: إذا رأى الإنسان على جسمه مانعاً من وصول الماء بعد الغسل ولم يعلم هل هذا المانع كان قبل الغسل أم بعده، فهل غسله صحيح؟

ج: يبني على صحة الغسل في الفرض المذكور.

س203: هل مقاعد السيارات الأجنبية المنجدة بالجلد (لا أدري إن كانت طبيعية أم لا) محكومة بالطهارة، وكيف التعامل معها إذا حكمت بالنجاسة؟

ج: لو علم أنها من جلود طبيعية فهي نجسة، والا فهي محكومة بالطهارة.

س204: هل يجوز في الوضوء مسح الرجلين في آن واحد أم يجب مسح الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى؟

ج: يجوز ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.

س205: هل جلد الشفاه بعد خلعه من الشفتين طاهر أم نجس؟

ج: طاهر وإن نزعه اختياراً.

س206: كيف نعلم بان الكحول غير مسكرة أو مأخوذة من أجسام نجسة؟

ج: عدم العلم بكونها من الكحول النجسة أو متخذة من الأجسام النجسة كاف في الحكم عليها بالطهارة بعد الفحص والتحقيق.

س207: ما حكم استخدام العطور التي تحتوي على الكحول بصورة عامة؟ والصلاة بالثياب التي توضع عليها بصورة خاصة؟

ج: الكحول التي توضع في العطور إن لم تكن مسكرة مائعة بالأصالة، ولم تكن مأخوذة من أجسام نجسة فهي طاهرة ويُصلى بها، وكذا الحكم في صورة الشك.

س208: في عملية الغسل الترتيبي هل يجب تمرير اليد على الأجزاء المراد غسلها أو يُكتفى بصب الماء فقط؟

ج: يُكتفى بصب الماء، نعم إمرار اليد مستحب لزيادة الاستظهار.

س209: أنا شاب عمري 21 سنة، لقد تعلمت كيفية الوضوء مذ كنت صغيرا، وإلى يومنا هذا وأنا أتوضأ بنفس الكيفية، اليوم وأنا أتوضأ فاجأني شخص يتوضأ بجانبي بأن وضوئي غير صحيح، فلقد كنت أغسل وجهي3 مرات ويدي 3 مرات، فأنا لم أكن أعلم بهذا الخطأ، وأنا غير متأكد هل أنني تعلمت كيفية الوضوء بالطريقة الصحيحة، وكنت أتوضأ بطريقة خاطئة بغير قصد أو بسبب التعود، أم أن كيفية الوضوء التي تعلمتها كانت خاطئة من الأساس، فهل ضاعت صلواتي في كل هذه السنوات؟

ج: إن كان الخطأ في وضوئكم هو مجرد الغسل ثلاث مرات، فعليكم التصحيح فيما يأتي، وليس عليكم بالنسبة إلى ما مضى شيء.

س210: شخص كان يغسل يده اليسرى في الوضوء، من دون غسل باطن الكف، ثم بعد ذلك يأخذ غرفة من الماء ويغسل باطن الكف فقط أو يضع الغرفة على الذراع ثم ينزل إلى غسل الكف، فما هو حكمه؟

ج: في فرض السؤال الوضوء صحيح.

س211: هل الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة ومحرمة للوجه واليدين؟ ولو كان هناك رجل يغسل ثلاثا للوجه أو اليدين وهو جاهل قاصر فهل يصح وضوءه؟

ج: الغسلة الثالثة محرمة، ولكن لا تسبب بطلان الوضوء بالنسبة إلى الجاهل القاصر.

س212: هل سقوط الدم على أماكن الوضوء بعد الوضوء يبطله؟

ج: لا يبطل الوضوء في الفرض المذكور وعليه تطهير تلك المواضع للصلاة، نعم ما يعفى عنه في الصلاة لا يجب تطهيره على التفصيل المذكور في الرسائل العملية.

س213: الآية الكريمة تقول:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج/78. أنا من المغتربين في الولايات المتحدة وأعمل في أحد المطاعم لبيع اللحم الحلال، وإننا نواجه مشكلة في مسألة الطهارة، ألا وهي أن اثنين من العمال الموجودين كانا من معتنقي الديانة المسيحية والآن هما من معتنقي الديانة البوذية ونظراً لخبرتهما في العمل يصعب على صاحب العمل فصلهما، ومن جهة أخرى يصعب إيجاد عمال لهذه الوظيفة وتدريبهم، وهما بطبيعة عملهما يلمسان كل شيء في المطعم، والآن ما حكم:

أ) الأكل الذي يطبخ على يديهما هل يجوز لنا أكله؟

ب) ماذا نفعل للحفاظ على طهارة المطعم؟

جـ) هل من الأخلاق أن نخبر الشخص بنجاسته واننا لا نستطيع الأكل ممّا يطهو؟

ج:

أ) كل ما يلمسه هذا الشخص مع وجود عوامل السراية يحكم بنجاسته، إلا إذا كان لابساً(القفاز) أو لم تكن عوامل السراية متوفرة.

ب) كل موضع من المطعم لا يعلم بتنجسه فهو طاهر.

جـ) لا يلزم إخباره.

س214: كانت مدة عادتي سبعة أيام، وكنت من ذوات العادة العددية، وبعد أن تناولت أقراص منع الحمل أصبح عدد أيام عادتي خمسة أيام، وفي الشهر الأخير لتناولي أقراص منع الحمل أصبحت مدة العادة أربعة أيام، وفي الشهر الذي يليه بعد ان توقفت عن تناول الأقراص أصبحت مدة العادة ستة أيام، وبعد الغسل وفي اليوم العاشر نزل علي بعض الدم، فهل يعتبر هذا الدم حيضا أم استحاضة؟

ج: في الفرض المذكور إذا نزل الدم قبل تمام اليوم العاشر فهو حيض وإن نزل بعد تمامه فهو استحاضة.

س215: ما المقصود بالمتنجس الرابع وما حكمه؟

ج: المراد منه هو الملاقي للمتنجس الثالث، فمثلاً لو سقطت عين النجاسة – كالدم مثلاً- في اناء ماء فوضعت إصبعك في ذاك الماء، ثم وضعت تلك الأصبع في ظرف ماء آخر، ثم لاقى الثوب ماء الظرف، فهذا الثوب هو المتنجس الرابع، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

س216: الدم الذي يتخثر على جرح ينبت تحته جلد جديد فهل إذا زال الدم المتخثر يجب تطهير محله أم أنه يعتبر طاهراً لأنه جلد جديد؟

ج: إن كان ظاهراً وجب تطهيره، باعتبار ملاقاته للدم.

س217: العطر البخاخ - المصنوع في دولة إسلامية، والذي يحتوي على القليل من الكحول (السبرتو)- هل يجوز استخدامه؟ وما حكم(السبرتو) الذي نستخدمه بحكم عملنا في المستشفى

لتطهير اليدين؟

ج: طاهر في الموردين إذا لم يعلم احتواؤه على النجاسة.

س218: ما حكم شخص صلى وبعد انتهاء صلاته اكتشف أنّ ثوبه نجس؟

ج: لو لم يعلم به من قبل فلا شيء عليه، نعم لو علم به ونسيه وصلّى فيه قضى صلاته.

س219: أثناء بلوغي لم أكن مطلعاً على أحكام الطهارة لذا لم أكن اغتسل من الجنابة بالشكل الصحيح وكنت أذهب إلى المسجد، فما هو حكم تلك الصلوات؟ وهل يجب علي أن أعيدها جميعاً؟ وما حكم ما فعلته بالنسبة للمسجد إذ إنني دخلته وأنا غير متطهر دون قصد؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): الصور مختلفة.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كنت تغتسل تحت مثل الدوش فلا يبعد الصحة، وإلا قضيت صلواتك السابقة شيئاً فشيئاً، وكذلك تقضي الصلوات التي صليتها بلا غسل، وبالنسبة لدخول المسجد تستغفر الله سبحانه.

س220: ما حكم الجلود الطبيعية المستوردة من الهند ؟

ج: محكومة بالنجاسة إذا كانت من حيوان يدفق دمه عند الذبح- كالشاة مثلاً-، إلا مع العلم أو الاطمئنان بأنَّ ذابحها مسلم، أو العلم بأنها من المدينة التي غالب أهلها المسلمون.

س221: لو أنّ امرأة كان عليها غسل جنابة، وطرقها الحيض، هل يصح غسل الجنابة منها أيام الدورة الشهرية؟

ج: نعم يصح منها ذلك، ويمكنها أيضاً أن تغتسل بعد انقطاع الدم غسلاً واحداً بنية الجميع.

س222: هل قطرات ماء الوضوء التي تصيب ظاهر القدم عند غسل الوجه واليدين تؤثر في صحة الوضوء إن لم يتم تنشيفها قبل مسح القدم لو كانت بمقدار القطرة أو القطرتين أو الرذاذ الصغير جداً؟

ج: في الفرض المذكور لا تؤثر.

س223: هل يجوز الوضوء وعلى أعضائه مواد دهنية أو زيت خفيف؟

ج: إذا لم يكن بحيث يشكل جرماً مانعاً عن وصول الماء للبشرة جاز.

س224: ما حكم الجلد الموجود في المحلات، ولا نعلم هل هو من الجلود الطبيعية أم الصناعية

علماً بأننا عندما نسأل العاملين يقولون: إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة يؤخذ به؟

ج: الجلد إذا كان مشكوكاً في كونه طبيعياً أم صناعياً فهو محكوم بالطهارة.

س225: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء باتجاه الأعلى ، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟

ج: لا شيء عليه، ولكن ينبغي اجتناب ذلك.

س226: هل يكفي تطهير الأسطح الملساء التي لا ينفذ خلالها الماء بإزالة عين النجاسة أولاً، ثم بتبليل المكان بقطن أو شاش مبلل بماء بحيث تتغير رطوبة الموقع وينزل من القطنة رطوبة سارية وكافية لدرجة أن يرى البلل بوضوح مرتين، في كل مرة تكون القطنة جديدة وبماء جديد وبين المرة والأخرى يتم تجفيف المكان بقطن جديد؟(في حالة التنجس بالدم أو الغائط أو البول في المعامل الطبية) أكرمكم الله؟

ج: الكيفية المذكورة مطهرة للمكان المتنجس مع انتقال الماء من مكان إلى مكان ولو بواسطة القطن ونحوه.

س227: ما حكم الكحول الموجودة في الشامبو والجل (الذي يستعمل منها لشعر الرأس)؟

ج: الكحول غير المسكرة طاهرة، إلاّ إذا علم أنها أخذت من مادة نجسة أو طرأ عليها التنجس لسبب آخر.

س228: الأسنان الاصطناعية أو الثابتة في داخل الفم هل تطهر بزوال عين النجاسة في حال تنجسها أثناء خروج الدم من اللثة أم يلزم تطهيرها؟

ج: إذا كانت ثابتة في الفم تطهر بزوال عين النجاسة عنها.

س229: الجلد الذي يتم إزالته باليد من ظاهر البدن أو ظاهر الشفة مثلاً بدون أن يخرج الدم من محله، هل هو طاهر أم نجس؟

ج: طاهرة ولكن تجتنب على الأحوط استحباباً.

س230: ما حكم الكحول الموجودة في الشامبو والجل (الذي يستعمل منها لشعر الرأس)؟

ج: الكحول غير المسكرة طاهرة، إلاّ إذا علم أنها أخذت من مادة نجسة أو طرأ عليها التنجس لسبب آخر.

س231: الأسنان الاصطناعية أو الثابتة في داخل الفم هل تطهر بزوال عين النجاسة في حال تنجسها أثناء خروج الدم من اللثة أم يلزم تطهيرها؟

ج: إذا كانت ثابتة في الفم تطهر بزوال عين النجاسة عنها.

س232: الجلد الذي يتم إزالته باليد من ظاهر البدن أو ظاهر الشفة مثلاً بدون أن يخرج الدم من محله، هل هو طاهر أم نجس؟

ج: طاهرة ولكن تجتنب على الأحوط استحباباً.

س233: ما حكم تنشيف ماء الوضوء قبل الصلاة بـ(محارم أو نشاف أو فوطة)؟

ج: مكروه، فقد ورد في الروايات(ماء الوضوء نورٌ فلا تمسحه).

س234: إذا أجنب المكلف واغتسل بدون أن يأتي بالخرطات التسع، فهل يكون الغسل مجزياً عن الوضوء أم يجب عليه أن يأتي بالوضوء؟

ج: الغسل في مفروض السؤال مجز عن الوضوء، ولكن لو خرجت منه رطوبة مشتبهة بعده بطل الغسل إن لم يكن قد استبرأ من المني(بالتبول)، ولو استبرأ من المني بالبول ولكن لم يستبرئ من البول(بالخرطات التسع) فعليه الوضوء(للصلاة ونحوها) وتطهير ما أصابته الرطوبة.

س235: هل كل ما تراه المرأة من صفرة بأية صفة كان(مادة مخاطية-مادة سائلة) يعتبر دماً نجساً؟

ج: هو كذلك إذا كان في أيام العادة أو النفاس أو علم بكونه استحاضة، وإلا فليس كذلك. بل لا بد من صدق الدم عليه عرفاً.

س236: هل المقصود من تعريف الاستحاضة:(دم أصفر) هو تميزه باللون،(أي الذي يحمل اللون الأصفر المائل للحمرة، ولا يكون اللون الأحمر فيه بارزاً) أم كل ما يرى من صفرة بأية صفة كانت؟

ج: يقصد من دم الاستحاضة الدم الذي يكون بارداً أصفر رقيقاً يخرج بلا لذع ولا حرقة ولا قوة- على الأغلب- إلا إنه قد تكون هذه صفة الحيض أحياناً. وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته ولا بنفاسيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يعلم- بالطرق

الشرعية- كونه من غير الاستحاضة فهو محكوم بالاستحاضة -على الأحوط-.

س237: إذا ثبت بالتحليل الطبي المخبري أن هذا الإفراز الذي يحمل اللون الأصفر هو إفراز طبيعي(باعتبار الاختلاف النسبي في هذا الأمر بين النساء)، وغير مختلط بدم، فهل يجب العمل بأحكام المستحاضة؟

ج: - في مفروض السؤال- لا يجب.

س238: هل يضر البلل القليل في شعر الرأس عند المسح عليه في الوضوء؟

ج: إذا كان البلل قليلاً وكان ماء المسح غالباً عليه فلا بأس.

س239: إذا نوى الشخص أن يغتسل للجنابة، ولكنه- وهو يصب الماء- نسي أنه في وضع الاغتسال ولم يتذكر حتى فرغ من الغسل، فهل غسله صحيح في هذه الصورة أم لا؟

ج: إذا كان مرتكزه حين صب الماء الاغتسال بحيث لو قيل له: ماذا تفعل؟ يقول:(أغتسل) فغسله صحيح.

س240: إذا أردنا أن نطهّر شيئاً متنجساً بالدم أو البول أو سائر النجاسات فكم غسلة يتوجب علينا غسله؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يغسل بالقليل مرة في غير البول، ومرتين في البول، وتكفي المرّة في الماء الكثير (مع الشرط المذكور).

س241: إذا ثبت طبياً خلو المرأة من جميع مسببات الاستحاضة، فهل يحكم بطهارة ما تراه من صفرة، ويعتبر حالة طبيعية وغير نجس؟

ج: في مفروض السؤال يحكم بالطهارة.

س242: كيف يتم تطهير الملابس؟ هل بالعصر أم برش الماء فقط أم بغمس الملابس في حوض ماء جار؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يكفي غسلها بالماء القليل مرتين في البول -إن أُزيلت النجاسة بغير الماء، وإلاّ كفى مرة واحدة-، ومرة واحدة في غير البول من سائر النجاسات، وذلك بصب الماء على الشيء المتنجس، والأحوط استحباباً العصر.

س243: امرأة في الخمسين من عمرها، ومازالت تأتيها العادة الشهرية بشكل منتظم، فما هو

حكمها؟

ج: إذا أكملت الخمسين عاماً(هجرية)، ودخلت في الواحد والخمسين، ورأت الدم، فهو محكوم بالاستحاضة، ولذا فإن عليها العمل بأعمال المستحاضة. هذا في المرأة غير القرشية، وأما في القرشية فالدم المشار إليه محكوم بالحيضية حتى تكمل الستين. والمراد بالقرشية: المرأة التي تنتسب إلى (النضر بن كنانة الذي هو من أجداد النبي الأعظم صلى الله عليه وآله).

س244: إذا رأيتُ شيئاً مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، ولكنه بمقدار قليل جداً (كالبرق: وهو نوع من أنواع المكياج)، وذلك بعد الانتهاء من الصلاة، فما هو الحكم؟

ج: إذا احتملت انتقاله من موضع إلى آخر أثناء الوضوء بحيث يصل الماء إلى البشرة أو احتملت طروّه بعد الوضوء فالصلاة صحيحة إن شاء الله (تعالى).

س245: يحدث كثيراً أن تخرج المرأة من منزلها، لأنها ترى أن من تكليفها الخروج للعمل الإسلامي في خدمة الدين، كذهابها إلى فقرات تعليمية خاصة لتثقيف النساء في أمور الدين وما شابه، أو كحضورها في المساجد لتنظيم الاحتفالات والمناسبات الدينية في أيام محرم الحرام وغيرها، وقد يتعرضن للتصوير ونشر صورهن في الصحف اليومية وفي مواقع الانترنيت وما شابه وهذا أمر وارد.

1. ما هو تعليقكم على أصل خروج المرأة من المنزل لما ذكرناه؟

2. هل ينبغي للمرأة أن تستر وجهها إذا احتمل أن تنشر صورها في وسائل الإعلام؟

3. هل يستحب للمرأة لبس الخمار (البوشية) مطلقاً؟

4. هل الأفضل للمرأة إذا أرادت الخروج لما ذكر أن تلبس البوشية لكي لا يراها ولا يصورها أحد؟

5. هل يجب على المرأة (إذا كانت جميلة) أن تستر وجهها عن الأجانب؟ أو أن تستر وجهها عن وسائل الإعلام؟ وماذا لو احتمل أن هناك من سيرى صورتها وينظر إليها نظرات محرّمة؟

ج: 1. يجوز ذلك إذا كان مع رعاية الحجاب وحفظ الضوابط والشؤون الإسلامية الواجب

حفظها على المرأة.

2. ينبغي لها ذلك.

3. يستحب تغطية الوجه مطلقاً، ويجب إن كان في الوجه زينة أو ما يبعث على الفتنة والريبة.

4. الأفضل ذلك.

5. يعرف من الجواب الثالث.

س246: هل الدم اليابس على الجرح نجس؟

ج: إذا استحال إلى مادة أخرى كان طاهراً، وإلا فهو نجس.

س247: ما حكم تجفيف ماء الوضوء بمنديل أو غيره؟

ج: يكره ذلك.

س248: إذا كانت هناك نجاسة على البلاط، وقمت بإزالة النجاسة، ثم أخذت قطعة قماش مبللة بالماء ومسحت مكان النجاسة، ثم قمت بغسل قطعة القماش ومسحت مكان النجاسة مرة أخرى، وبالطريقة نفسها مرة ثانية، فهل يطهر مكان النجاسة؟

ج: يطهر مع انتقال البلل من بقعة إلى أخرى ولو بواسطة القطعة المبلّلة.

س249: لماذا سمّيَّ رسول الله (عليه وآله الصلاة والسلام) بالأمي؟ وهل كان يقرأ ويكتب قبل نزول الوحي عليه؟

ج: قال الإمام الشيرازي(رضوان الله عليه) في تفسير تقريب القرآن ج9 ص60: (سمّي بذلك نسبة إلى أم القرى مكة المكرمة، وبمعنى الذي لم يتعلم عند معلم، وإن كان(صلى الله عليه وآله) يعلم كل شيء بوحي الله وإرادته، والعرب تسمي من لم يتعلم بالأمي نسبة إلى الأم).

س250: نعلم بأنَّ التبول من وقوف مكروه، ولكننا في بلاد الغرب - كطلاب- يصعب علينا أن نقضي الحاجة من جلوس، وخصوصاً في الحمامات العامة، فما هو العمل لرفع الكراهية؟

ج: ارتفاع الكراهة مع الحرج أو الضرر غير بعيد.

س251: متى نقول بأن هذا الشيء قد تنجس؟ وهل يؤخذ بكلام الشخص كثير الشك؟

ج: تثبت نجاسة الشيء بالعلم بها، أو إخبار من يكون الشيء في حيازته وتصرفه، أو إخبار عدلين بل شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، ولا يؤخذ بإخبار كثير الشك.

س252: الأسنان الاصطناعية أو الثابتة في داخل الفم هل تطهر بزوال عين النجاسة، (في حال تنجسها أثناء خروج الدم من اللثة)، أم يلزم تطهيرها؟

ج: إذا كانت ثابتة في الفم تطهر بزوال عين النجاسة عنها.

س253: الجلد الذي يتم إزالته باليد من ظاهر البدن أو ظاهر الشفة مثلاً بدون أن يخرج الدم من محله، هل هو طاهر أم نجس؟

ج: يحكم بطهارته.

س254: أنا طالب جامعي أسكن مع شخص غير مسلم (هندوسي) في الشقة نفسها، فكيف أتعامل معه، خاصة، في أمور النجاسة والطهارة من مأكل وملبس وما أشبه ذلك؟ لأننا نتشارك في معظم الأشياء الموجودة في الشقة، مع العلم بأنه يصعب علي الانتقال إلى سكن ثانٍ، خاصة، في هذا الوقت.

ج: إذا علمت بأنه لامس شيئاً برطوبة مسرية _ ومن دون كفوف مانعة مثلاً _ وجب عليك اجتناب ذلك الشيء، وعليك أن تسعى في هدايته إلى الإسلام، فإن لك في ذلك أجراً كبيراً.

س255: بالنسبة لمستحبات الوضوء كالمضمضة وغسل الأنف، كم عدد المرات المستحبة؟ وكم هو مقدار الماء اللازم لذلك؟ هل نحتاج إلى ثلاثة أكف من الماء؟

ج: المضمضة والاستنشاق كل منها ثلاث مرات بثلاثة أكف، وتكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

س256: أحياناً عندما أقوم بعمل الخرطات التسع أحس بأن شيئاً من البول ما زال في الموضع أو أحس- أحياناً- بنقطة بول خرجت، مع أنني أبالغ في عمل هذه الخرطات، مما يجعلني أعود إلى دورة المياه وأعيد هذه العملية، فما هو حكم الرطوبة الخارجة بعد الاستبراء من البول؟

ج: يحكم عليها بالطهارة بعد الاستبراء إلا إذا علم أنها بول.

س257: أحببت أن أستفسر عن امرأة دورتها الشهرية منتظمة، ولكن منذ شهرين اضطربت بحيث أصبحت 14 يوماً بعد أن كانت 7 أيام، في السبعة الأولى رأت بضعة نقاط من الدم، وقد يمر يوم بدون نزول أية نقطة، وبعدها في السبعة الثانية كان ينزل الدم بصفات الدورة الشهرية، فهل تعتبر السبعة الأولى استحاضة والثانية حيضاً أم بالعكس؟

ج: السبعة الأخيرة تعتبر فترة حيضها في الفرض المذكور.

س258: شخص كان في ظَهره جرح مغطًّى بلصقة فوجب عليه الغسل فخلعها، ثم اكتشف وجود بقايا اللاصق العازل بجانب الجرح، فما حكم الغسل والصلاة؟

ج: الإمام الراحل: الأحوط إزالة بقايا اللاصق وغسل ما تحتها ولو بإمرار اليد المبلّلة عليها إن كانت في الجانب الأيسر، وغسل ما تحتها ثم غسل جميع الجانب الأيسر من البدن إن كانت في الجانب الأيمن، والأحوط أيضاً إعادة الصلوات السابقة، هذا كله إن لم تكن إزالتها ضارة بالبدن وإلا كفى الغسل، وحتى الصلوات السابقة وإن كان الأحوط استحباباً إكمال الغسل _ بالنحو المتقدم _ عند ارتفاع الضرر.

السيد المرجع: الغسل _ في فرض السؤال _ ما دام لم يبرأ جرحه صحيح ولا تجب إعادة الصلوات.

س259: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب؟

ج: الإمام الراحل: في إجزاء المستحب عن الواجب إشكال، والاحتياط لا يترك.

السيد المرجع: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبة أو الجمعة أو غير ذلك يجزي عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم الأحوط استحباباً أن ينوي ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلاً واحداً.

س260: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيبي في حوض البانيو؟ وهل هناك شروط معيّنة لذلك؟

ج: يصحّ الغسل بالنحو المذكور، ويشترط فيه ما يشترط في الأغسال الترتيبية من الشروط.

س261: شخص اغتسل ثم علم بوجود النجاسة – مثلاً - بعد ساعتين من إتمام الغسل، و تيقن أن النجاسة كانت عليه قبل الغسل...فماذا يفعل؟

ج: الإمام الراحل: يطهر الموضع وما سرت نجاسته منه إليه، ويغسله ويغسل ما بعده. مثلاً: لو كانت النجاسة في الجانب الأيمن طهر الموضع وغسله، ثم غسل الجانب الأيسر كله _على الأحوط_ هذا لو كان الغسل ترتيبياً، وأما لو كان ارتماسياً فالأحوط بعد التطهير إعادته من جديد، إما بنحو الترتيب أو بنحو الارتماس، (وإن كان في المسألة تفصيل مذكور في محله).

السيد المرجع: عليه وبعد إزالة النجاسة وتطهير موضعها إعادة الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش ممّا يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.

س262: هل صحيح أنه لابد من إزالة الشعر الذي ينبت على العانة والإبطين قبل أربعين يوماً وإلا تبطل الصلاة؟

ج: ورد في الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً...)، ولو لم يفعل لم تبطل الصلاة.

س263: هل يجوز للمرأة أن تغتسل غسلاً واحداً للطهارة من الجنابة والحيض معاً؟

ج: لها أن تأتي بغسل واحد تنوي به الجنابة والحيض معاً، ويكفيها ذلك.

س264: هل الإستنجاء واجب أم مستحب؟

ج: في نفسه جائز قال الله تعالى: " إِنّ اللهَ يُحِب التوابِينَ ويُحِب الْمُتَطَهّرِين". النساء 222".

قيل نزلت في الاستنجاء بالماء، نعم يجب تطهير الموضع للصلاة.

س265: ما حكم بول الرضيع؟

ج: نجس، نعم يكفي في التطهير منه - إذا لم يكن الرضيع متغذياً بالطعام- صب الماء عليه مرة واحدة.

العادات الضارة

س1: مجتمعنا تكثر فيه الإشاعات بعضها قد يكون صحيحاً والبعض الآخر غيرصحيح وهذه الإشاعات على مستوى الأفراد والعلماء وأحيانا تمس بعض المراجع، كيف نحدد مسؤوليتنا تجاه هذه الإشاعات؟

ج: قال الله تعالى في كتابه الحكيم: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) واذا علمت بشيء فلا يجوز التحدث به إذا كان إهانة أو ما أشبه، وقد نقل عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام: (لا كل ما يعلم يقال)، نعم اذا كان من باب ردع أهل البدع فجائز.

س2: ما هو حكم السب على سبيل المزاح ؟

ج: اذا اشتمل على قذف او غيره من المحرمات فلا يجوز و إلا فمكروه.

س3: إذا أعمل وشم على يدي عبارة عن اسم مقدس، وادخل إلى الحمامات فما حكم ذلك؟

ج: في نفسه جائز، ولكن إضافة إلى كراهته في نفسه فهو لا يخلو من إيجاد مشاكل شرعية عند وضوئك أو غسلك فكيف تمسها وأنت محدث.

س4: هل الوشم يبطل الوضوء؟

ج: الوشم لا يبطل الوضوء، نعم ما له جسم يمنع وصول الماء إلى البشرة يمنع عن صحة الوضوء.

س5: ما حكم الوشم في الإسلام؟

ج: مكروه.

س6: عندي مسألة مشتبه فيها ألا وهي حكم الوشم بالكي الكهربائي بدون إخراج الدم، ما حكمه؟

ج: الوشم في نفسه مكروه.

س7: كثرت في هذه الأيام الاحتفالات بأعياد الميلاد للأبناء، وفي هذه الاحتفالات يدعى الأقارب فيحضرون، ومعهم بعض الهدايا للمحتفى به، مما يلقي بأعباء على الأسر المدعوة، وعلى الأسرة المحتفلة بابنها، لما تقوم به من إعداد لذلك الحفل، فما حكم مثل هذه الاحتفالات؟

ج: الاحتفال في نفسه جائز، ولكن ينبغي الابتعاد عما يوجب العسر والضرر والحرج.

س8: لدي مشكلة، وهي أنني عندما أريد الإقدام على عمل معين أتحدث عنه قبل إتمامه، وهذا ما يسبب لي المشاكل، فهل هناك دعاء خاص أو آية قرآنية أو حرز يعمل من أجل تيسير الأمور؟

ج: ورد في الرواية (إظهار الشيء قبل استحكامه مفسدة له). وورد أيضاً: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان). فعليك أن لا تظهر أمرك لكل أحد، بل للصديق المخلص الناصح الذي يساعدك على قضاء حاجتك فقط. وأما الآيات والأدعية والأحراز فهي كثيرة في هذا المجال. وللاطلاع على بعض ذلك يراجع كتاب الباقيات الصالحات، وهو ملحق بكتاب مفاتيح الجنان (أو بهامشه) وغيره من الكتب.

س9: يهتم مجموعة من الأشخاص في بلدنا بقراءة الكفوف معتمدين على ما فيها من الخطوط، فيقومون بتحديد ما إذا كان العمر طويلاً أم قصيراً، أو الأمور التي تجري على الأشخاص في المستقبل، فهل ورد مثل ذلك في أحاديث الأئمة (ع)؟

ج: لا حجية لأمثال هذه الأمور شرعاً.

س10: هل تجوز المبارزة بالعصا في الأعراس ؟ وما هو الحكم فيما إذا كان يرافقها استعمال الآلات الموسيقية؟

ج: لا بأس بالمبارزة المذكورة _في نفسها_ إذا لم يكن فيها ضرر، ولم يرافقها حرام آخر. واستعمال آلات اللهو لا يجوز.

س11: كيف يمكن للإنسان أن يتأكد بأنه واقع تحت تأثير السحر؟

ج: لا طريق عادةً للتأكد من ذلك، وقد ورد النهي عن التشاؤم، كما ورد الأمر بالتفاؤل.

س12: في حال تأكد وقوع السحر، ما هو العلاج الناجح؟

ج: لا تأكد عادةً، ولطرد الاحتمال ينبغي المداومة على السور الأربع: (الجحد والتوحيد والفلق والناس)، وكذا المواظبة على قراءة الآية 54 حتى 56 من سورة - الأعراف - والتي تبتدئ بقوله سبحانه: " إِنّ رَبّكُمُ اللّهُ " - وتنتهي بقوله تعالى – " إِنّ رَحْمَةَ اللّهِ قَرِيبٌ

مّنَ الّمُحْسِنِينَ " - في كل يوم، فهو مما ينفع ويفيد في هذا المجال إن شاء الله تعالى.

س13: سادتي العلماء أريد شيئاً يبعدني عن المحرمات، أرجوكم لا تقولو لي: الإرادة هي أهم شي، لأنني لا أملك الإرادة. وأنا إنسان أنظر إلى الأفلام الإباحية والصور عبر (النت)، وكل مرة أندم على فعلتي وأقول لن أفعلها مرة أخرى، أرجوكم أريد حلاً عملياً يخلصني مما أنا فيه؟

ج: يجب على الإنسان المؤمن أن لا يقرب الحرام، وأن يتركه لو ابتلي به، وللتوفيق لترك الحرام والابتعاد عنه ينبغي الالتزام بأمور ثلاثة: ١- الإيحاء النفسي بأن الذنب يضر بالإنسان وتركه يسعد الإنسان وأنه قادر بعون الله (تعالى) على تركه والابتعاد عنه. ٢- الطلب من الله (تعالى)، والتوسل بالرسول الكريم وأهل بيته المعصومين من أجل التوفيق لتركه والابتعاد عنه. ٣- تطبيق الترك عملاً حين يعرض له الأمر الحرام وتوسوس له نفسه، فيقوم بالسيطرة عليها وصرفها عن ارتكاب ذلك الحرام، وبهذه الوصفة الثلاثيّة يوفقه الله تعالى لترك الحرام والابتعاد عنه ان شاء الله تعالى.

العرف

س1: ما هو تعريف العُرف الذي يُرجع إليه في تحديد مفاهيم الألفاظ؟

ج: العرف المزبور عبارة عن الأفراد العارفين باللغة.

س2: هل يؤخذ بعرف الخاصة أو العامة؟

ج: يؤخذ بعرف العامة العارفين باللغة، ولا عبرة باصطلاحات الخاصة إذا خالفت ذلك.

س3: في حالة كون المجتمع مجتمعاً أفراده غير صالحين، هل يجوز الأخذ بعرفه؟

ج: الملاك: المعرفة.

س4: هل هناك شروط معينة يجب توفرها في المجتمع حتى تؤخذ المفاهيم العُرفية منه؟

ج: الشرط: المعرفة كما سبق.

س5: هل هناك دليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة يوجب الرجوع إلى العُرف فيما ذكر؟

ج: قال الله تعالى:(بلسان قومه ليبين لهم) وفي الحديث الشريف:(أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم).

س6: هل صحيح أن العرف قد يكون مرجعاً بالنسبة للفقيه والمجتهد لتشخيص بعض المفاهيم والموضوعات كالزينة وغيرها من عناوين الموضوعات التي يتعلق بها الحكم الشرعي، وقد يكون مرجعاً في تشخيص معنى اللفظ الوارد في الكتاب والسنة، ويختص حينئذ بزمان صدور الخطاب، ولا يمكن لعامة الناس فهمه، إنما يمكن ذلك للفقيه والمجتهد، بل في الفرض الأول أيضاً لا يتيسر غالباً إلا له، بينما لا يشترط ذلك في تحديد وبيان مصاديق تلك الموضوعات والمفاهيم؟

ج: العرف هو المرجع لتشخيص المفاهيم والموضوعات الصرفة، وبما إن الفقيه هو واحد من العرف، فيكون تشخيصه حجة، والأصل العقلائي قائم على عدم نقل معنى اللفظ عن زمن الصدور، وهذا ما يسمى بـ (أصالة عدم النقل) وقد يعبر عنه أحياناً بـ(الاستصحاب القهقرائي).

العقائد

س1: هل ذات الله تعالى مفهوم جزئي لها تحقق خارجي في كل أنحاء الوجود؟

ج: الله سبحانه وتعالى موجود في كل مكان، لكن نحو هذا الوجود فوق إدراك البشر، فإنه تعالى ليس بجسم ولا ماهية له، والانسان لا يعرف شيئاً إلا بمثله أو ضده، والله لا مثل له ولا ضد له كما ذكرناه في (شرح التجريد).

س2: الله سبحانه وتعالى لا يُرى بالعين، ولكن يُرى بالقلب، فما معنى رؤيته بالقلب؟

ج: العلم بوجوده وصفاته الجمالية والجلالية الكمالية، كعلمنا بالبديهيات.

س3: هل الأئمة المعصومون (عليهم السلام) يعلمون الغيب؟ وكيف؟

ج: يعلمون بتعليم الله، قال تعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) ـ سورة البقرة آية 255ـ والحصول إما بإرسال الرسل أو الإلقاء في القلب أو عمود النور، أو نحو ذلك مما ذكر في كتب الأخبار والكلام.

س4: ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) يتوقف على أي شيء؟

ج: الفرج والظهور يحتاج إلى أسباب عديدة من أهمها الاستقامة والصبر والدعاء .

س5: ما معنى العصمة التكوينية للأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، وما هي أدلتكم الشرعية عليها ؟

ج: العصمة بمعنى مصونيتهم (عليهم السلام) من الأخطاء والنواقص الخَلقية والخُلقية، بعد أن طهرهم الله سبحانه وتعالى واصطفاهم وأذهب عنهم الرجس المادي والمعنوي كما قال سبحانه: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} والأدلة على عصمتهم متضافرة عقلاً ونقلاً ذكرها العلماء في مظانها .

س6: ما هو رأيكم بالنسبة إلى مسألة رض ضلوع السيدة العظيمة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها وعلى آلها الأطهار)؟

ج: أما بالنسبة إلى مسألة رض ضلع السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) فهي قضية ثابتة عند الفريقين ولا مجال للتشكيك فيها. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب فقه الزهراء(عليها السلام) .

س7 : هل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام معصومون؟ وما هي عصمتهم؟ هل هي عن المعصية فقط، أم عنها وعن الخطأ والنسيان، أم عنها وعن النوم الغالب حتى يمضي وقت الصلاة؟

ج: النبي الأعظم، وابنته فاطمة الزهراء، وأمير المؤمنين، والأئمة الأحد عشر من ذريّتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كلهم معصومون عن كل معصية، وكل خطأ ونسيان، وعن النوم الغالب حتى يمضي وقت الصلاة بل انهم معصومون حتى من ترك الأولى، وقد تحدّثنا عن الأدلة العقلية والنقلية على هذه العصمة في العديد من كتبنا في أُصول الاعتقاد والفقه.

س8 : هل نسبة العصمة عند المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام واحدة أم مختلفة؟

ج: درجات عصمتهم عليهم الصلاة والسلام بنسبة واحدة ومتساوية.

س9 : ما هو نظركم بالنسبة إلى الولاية التكوينية والتشريعية للمعصومين الأربعة عشر عليهم السلام بصورة عامة، ولفاطمة الزهراء عليها السلام بصورة خاصة، وقد نوّهتم عنهما في كتابكم القيّم: » من فقه الزهراء عليها السلام «؟

ج: دلت الأدلة المعتبرة المؤيدة بالموارد الكثيرة: ان فاطمة الزهراء وسائر المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لهم جميعاً الولاية التكوينية والتشريعية معاً، وقد جاء في زيارة الإمام الحسين عليه السلام التي قال عنها الشيخ الصدوق عليه الرحمة:» انها اصح زياراته عليه السلام رواية « ما يلي: » إرادة الربّ في مقادير اموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادرعما فصل من أحكام العباد «.

س10 : ما هو نظركم في الرجعة، أصلها، نسبتها إلى أيّ واحد من المعصومين عليهم السلام؟

ج: الرجعة ثابتة بالأدلة المعتبرة، أصلها من القرآن الكريم، ونسبتها لجميع المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام وتبدء بعد ظهور الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

س11 : هل الدليل على إمامة الإمام المهدي عليه السلام يختلف عن دليل إمامة الأئمة الآخرين عليهم السلام أم لا؟

ج: كلا، لا اختلاف، فإن هناك أدلة مشتركة على إمامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، وهي عشرات الآيات القرآنية المأوّلة – حسب الروايات المتواترة – بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ومتواتر الروايات، ومختلف الأدلة العقلية القاطعة. كما أن هناك أدلة عقلية ونقلية خاصة على إمامة كل واحد من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وكذلك الإمام المهدي عليه السلام، فقد وردت بشأنه آلاف الروايات وفي مئات الكتب، اضافة إلى الأدلة العقلية القائمة على إمامته صلوات الله وسلامه عليه، وعجّل الله تعالى فرجه الشريف.

س12 : هل الحديث الشريف المروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: »الأئمة بعدي اثنا عشر« متواتر عندكم؟ وهل هناك شبهة في ولادة الثاني عشر منهم وهو الإمام المهدي (ع)؟

ج: نعم، الحديث متواتر، ولا شبهة في ولادة الإمام الثاني عشر عليه السلام، والأدلة عليها كثيرة، ولو لا الحجة لساخت الأرض بأهلها، وانه لو كان اثنان يعيشون على الأرض لكان أحدهم الحجّة كما ورد بذلك متواتر الروايات بالدلالات المتعددة.

س13: ذكرتم في كتابكم القيّم »من فقه الزهراء عليها السلام« – اكثر من مرة – ان للزهراء عليها السلام مرتبة عالية، فما هي حدود هذه المرتبة؟ هل يفوق الأئمة عليهم السلام جميعاً، أم بعضهم، أم ان الأئمة عليهم السلام يفوقونها في المرتبة؟

ج: نعم ان لفاطمة الزهراء عليها السلام مرتبة عالية، لكن دون مرتبة أبيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وهي كُفو لبعلها أمير المؤمنين عليه السلام، وفوق مرتبة بنيها الأئمة الاحد عشر عليهم السلام.

س14: ذكرتم ايضاً في نفس المصدر بعض الحوادث التي حصلت بعد ارتحال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فما هو نظركم الكريم فيها؟

ج: قد أخبر القرآن الكريم عن ذلك حيث قال: »أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم«.

س15: هل ان فاطمة الزهراء عليها السلام شهيدة، وقد ذكرتم في كتابكم القيّم: »من فقه الزهراء عليها السلام« انها استشهدت؟

ج: نعم ورد ذلك في روايات صحيحة وقد ذكر في كتب التاريخ ايضاً.

س16: هل انها عليها السلام كانت صدّيقة، كما قال القرآن الكريم عن مريم ابنة عمران بأنها كانت: »صدّيقة«؟

ج: نعم، ورد في الاثر المعتبر بأنها عليها السلام كانت صدّيقة، ولذا غسّلها كُفوها، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام – مع وجود امرأة كان يمكنها أن تقوم بذلك – حيث ان الصدّيق لا يتولّى غسله إلاّ صدّيق، وهي عليها السلام أفضل من مريم الصدّيقة كما صرّح بذلك المتواتر من الروايات الشريفة.

س17: ما هو تقييمكم للتواريخ التي ذكرت: ضرب فاطمة الزهراء عليها السلام، وغصبها فدكاً، وعصرها بين الحائط والباب، وإسقاطها محسناً وأمثال ذلك؟

ج: كل ذلك ثابت صحيح.

س18: ذكرتم في كتابكم القيّم: »من فقه الزهراء عليها السلام« اهتمامها صلوات الله عليها بالدفاع عن ولاية بعلها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وبنيها الأئمة الاحد عشر المعصومين عليهم السلام، فما هو حدود ذلك؟ وهل يجب علينا ايضاً ذلك في هذا الزمان؟

ج: لقد كانت فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها المدافعة الاولى – بعد ابيها النبي الاعظم صلّى الله عليه وآله وسلم – عن ولاية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي هذا السبيل ضحت بنفسها، وابنها المحسن، وما تركت مجالا يمكن الانتصار من خلاله للإمام أمير المؤمنين عليه السلام واثبات حقّه، إلاّ استفادت منه، والواجب على المؤمنين الاقتداء بها صلوات الله وسلامه عليها، وذلك بما يناسب كل زمان ومكان، وحسب الشروط الشرعية المذكورة في كتب الفقه، فإن كل قول، وعمل، وتقرير منها، حجة شرعية.

س19: ذكرتم في نفس المصدر ايضاً: استحباب رواية خطبة فدك، لرواية عدد من المعصومين عليهم السلام لها، فهل ترون أيضاً استحباب ذكر كل ما يتعلق بفاطمة الزهراء عليها السلام مما جرى عليها بعد أبيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم؟

ج: نعم، يستحب ذلك جميعاً، وكل ذلك لا يخلو من قولها عليها السلام، أو فعلها، أو تقريرها، وكلها حجة كما ذكرنا، وما خرج عن ذلك مما يتعلق بفضائلها ومناقبها صلوات الله وسلامه عليها، فلا إشكال في استحباب ذكره ونقله ونشره، بل قد يجب ذلك إذا كان مصداقاً للواجب من

الأمر بالمعروف والدعوة إلى الخير.

س20: ذكرتم في الجزء الاول من كتابكم القيم: »من فقه الزهراء عليها السلام« انها صلوات الله عليها كانت ممن افترض الله طاعتهم على جميع الخلائق، واستندتم في ذلك إلى بعض الروايات، فهل هذه الروايات بنظركم الكريم معتبرة؟

ج: نعم، ان هذه الروايات معتبرة، وقد أكّدنا اعتبارها في الكتاب المذكور، وذكرنا غيرها من الأدلة الاخرى هناك أيضاً، كما وقد ذكرنا تفصيلا لبعض المذكورات في كتابنا: »الفقه البيع« وفي العديد من كتبنا الاخرى، نسأل الله تعالى أن يجعلنا في زمرة المتمسكين بها، وبأبيها، وبعلها، وبنيها، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن المتبرين من أعدائهم، ومن الذاكرين لفضائلهم، والناشرين لآثارهم، والمروّجين لتراثهم، والفائزين بولايتهم في الدنيا والآخرة، انه قريب مجيب.

س21: هل يجوز الحلف بغير الله سبحانه كالأنبياء والأئمة عليهم السلام ؟

ج: يجوز ولكن لا ينعقد الحلف .

س22: إذا كان الرسول (ص) يعلم بان اللحم مسموم فلماذا مضغه والإمام علي (ع) يعلم بان ابن ملجم سيقتله فلماذا خرج من بيته ألا يعتبر ذلك نقضاً على علم النبي أو الإمام بالغيب ؟

ج: علمهم الغيبي وقدرتهم الغيبية لا تغير سلوكهم وبرنامجهم الفردي والاجتماعي وإلا لم يكونوا أسوة ولما تحقق الامتحان .

س23: هل الله سبحانه يتكلم وما هي الكيفية التي يتكلم بها ؟

ج: يجب الاعتقاد بان الله تعالى متكلم بالمعنى الصحيح إما خلق الصوت كما التزموا بذلك في قوله سبحانه (وكلم الله موسى تكليما) وإما إيجاد علامة دالة على ذلك في اللوح بسبب القلم .

س24: هل يجوز القسم (الحلف) بصفات الله تعالى كما جاز بأسمائه وإذا جاز ينعقد القسم أم لا ؟

ج: يجوز القسم بأسماء الله تعالى وصفاته مثل رب الكعبة وخالق السماوات وينعقد الحلف به بحيث يوجب حنثه الكفارة .

س25: هل يجب الاعتقاد بأمانة جبرائيل أم أنه مخلوق عادي ؟

ج: يجب الاعتقاد بكون جبرائيل أميناً وذلك من ضروريات الدين (مطاع ثم أمين) وعليه الروايات.

س26: هل يمكن أن يصدر من الله عز وجل أخطاء؟

ج: تعالى الله سبحانه عن ذلك علواً كبيراً وهو منزه عن كل نقص وقبيح وهو الكامل المطلق من كل الجهات.

س27: هل يمكن رؤية أهل البيت (عليهم السلام) وإذا كان ممكناً فما هي الأعمال التي اعملها حتى أراهم وأتكلم معهم؟

ج: رؤيتهم عليهم السلام المباشرة ممكنة بل وواقعة لعديد من الأولياء والعلماء المقربين كما تقع للبعض الآخر لمصالح وحكم.

أما رؤيتهم عليهم السلام بمعنى ظهور معاجزهم من قبيل شفائهم المرضى ونحوه فذلك يحصل ولازال للكثير من الناس ويمكنكم العمل بما ورد في بعض الكتب في هذا المجال منها تنبيه الخواطر وجامع السعادات وليعلم أن الرؤيا ليست باختيارنا بل هم عليهم السلام إذا وجدوا فينا القابلية والاستعداد سيمنحوننا هذا الشرف .

س28: هل يجب الاعتقاد بنبوة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أم يكفي الاعتقاد بنبوة الأنبياء السابقين؟

ج: يجب الاعتقاد بنبوة النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) ورسالته ومن لم يعتقد بذلك كان كافراً والاعتقاد من عقد القلب فلا يكفي مجرد العلم بذلك.

س29: ما هو المراد بالولاية التكوينية؟

ج: هي السلطة أو السلطنة على الكون ونواميسه بإذن الله تعالى، ولا يعطى هذا المقام إلا لمن اختاره الله تعالى .

س30: وهل هي ثابتة لأهل البيت (عليهم السلام)؟

ج: نعم هي ثابتة لأهل البيت (عليهم السلام) باعتبارهم سادة الأولياء المختارين وقد أشير إلى هذا المقام في الحديث القدسي الشريف: (يا ابن آدم أنا أقول للشيء كن فيكون أطعني فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء كن فيكون).

س31: وهل يجب الاعتقاد بها؟

ج: يجب الاعتقاد بها عن دليل وبرهان .

س32: ما هي حدود علمهم صلوات الله عليهم، هل هو حاصل بالفعل أم متعلق بالمشيئة؟وهل هو إجمالي أم تفصيلي؟

ج: بمقدار ما ورثوه من النبي (صلى الله عليه واله) وما أطلعهم الله تعالى عليه. وهو بالنسبة لهم علم حاصل بالفعل وتفصيلي.

س33: وهل المراد من تنزل الملائكة والروح فيها نزولهـــا على الأئمـــة (عليهم السلام) بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه واله)؟

ج: نعم كما ورد ذلك في الروايات.

س34: هل أن عصمتهم (عليهم السلام) كعصمة جدهم المصطفى (صلى الله عليه واله) أم أنها نسبية؟

ج: نعم كعصمة جدهم المصطفى (صلى الله عليه واله).

س35: ما يقول السيد المرجع (حفظه الله تعالى) في: الوقوف ووضع اليد على الرأس حال ذكر الإمام صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه الشريف)؟

ج: ورد في الروايات استحباب وضع اليد على الرأس عند ذكر اسم الإمام الخاص بالقيام (القائم)، وذكر بعض العلماء استحباب ذلك عند كل اسم للإمام(عجل الله تعالى فرجه).

س36:هل أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) كان أميا قبل نزول الوحي عليه وإذا كان كذلك ألا يعتبر ذلك نقصا فيه كونه معصوما؟

ج: قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) ومعنى كونه (صلى الله عليه وآله) أميا فيه وجوه واحتمالات :

منها انه نسبة إلى أم القرى وهي مكة، ومنها بمعنى الذي لم يتعلم عند معلم قط لاقبل الوحي ولابعده، و هذا هو المشهور بل كاد ان يكون متفقا عليه، ولا يخفى ان عدم التعلم عند معلم لايعني عدم العلم ولا يلازمه لأنه (صلى الله عليه وآله) كان يعلم كل شيء بوحي الله تعالى وارادته ولكن العرب تسمي من لم يتعلم عند المعلم بالأمي نسبة إلى ألام. وبهذا يظهر ان أميته

(صلى الله عليه وآله) لم تكن نقصا بل هي كمال ، وتتضمن الدلالة على مقامه وعلو مرتبته (صلى الله عليه وآله)..

س37: قال الإمام الصادق (عليه السلام):(لاجبر ولاتفويض بل هو أمر بين أمرين) أي ان الطاعة والمعصية يصدران بتقدير ومدد. ألا يعتبر هذا المدد سببا للمعصية؟ وإذا كان كذلك ألا يعتبر هذا السبب نوعا من أنواع التأهيل للجبر ؟

ج: على فرض صحة ما ذكرتم فأنه لامانع من صدور الطاعة بواسطة إرادة العبد ومادامت الإرادة تتعلق بالفعل أو الترك، يصدق على الإنسان انه مختار .

س38: هل الجنة والنار اللتان جعلهما الله تعالى في الآخرة موجودتان؟

ج: قال سبحانه (وان جهنم لمحيطة بالكافرين) وفيها إشارة إلى أنها موجودة إلا أننا نفقد القدرة على إدراكها وهذا لا يلزم منه العبث لوجود فوائد وأغراض عديدة لوجودها فعلا ، والعبث هو خلق مالا فائدة منه .وقد فصّل ذلك علماء الكلام في كتبهم بما يغني عن البيان فراجع.

س39: هل يعتبر التسبيح التكويني جبرا؟

ج: الجبر اصطلاحا ماكان في الأفعال والتشريع لا التكوين وإلا فان الخلق من حيث الشرائط والزمان والمكان والخصوصيات بالنسبة للمخلوق جبر إلا ان هذا ليس مقصودهم من الجبر والاختيار فتدبر.

س40: ما معنى انتظار الفرج؟وماذا نعمل حتى نكون من الشهداء بين يدي الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه)؟

ج: الانتظار هو ان يهيأ الإنسان نفسه لاستقبال الإمام (عجل الله تعالى فرجه)ونصرته،والتسليم له وذلك بتهذيب نفسه بالابتعاد عن المحرمات والالتزام بالواجبات وبما أمر به الرسول الأعظم والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من المستحبات كصلاة الليل وزيارة الجامعة وزيارة عاشوراء والدعاء للإمام بالفرج والتصدق عنه . وقد ورد أيضا قراءة دعاء العهد أربعين صباحا.

س41: ما مدى صحة دعوى أحد المؤمنين الذين يدعون رؤية الإمام الحجة (عليه السلام) و

هل يمكن رؤيته في المنام واليقظة،مع يقيني بصدق هذا الرجل لما عرف عنه من ورع وتقوى؟

ج: يمكن رؤية الإمام (عجل الله تعالى فرجه) في اليقظة و المنام،وعادة من يرى الإمام (عجل الله تعالى فرجه) من العلماء لايدعي ذلك إلا عند الضرورة الملحة.

س42: هل تتحقق أكثر علامات آخر الزمان و خاصة الكبرى منها و كيف تفسرون ظهور الدجال و السفياني، هل تتوقعون ظهورا أكثر للشيعة في الألفية المقبلة أرشدوني إلى كتاب يتكلم بلغة العصر في هذا المجال.

ج: للتفصيل يمكنكم مراجعة الكتب التالية:

الإمام المهدي من المهد إلى الظهور، والغيبة الكبرى، و بشارة الإسلام. أما الظهور الأكثر للشيعة فهذا مرهون بمدى نشاطهم و تفانيهم من أجل نشر راية الحق في أرجاء المعمورة.

س43: تبرز بين حين وآخر بعض الأقلام التي يفهم منها أنها محاولة للنيل من العقائد الشيعية، ما رأيكم فيها، وما هو تكليفنا الشرعي تجاهها؟

ج: يقول الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن). ومن أفضل طرق الدعوة إلى الله تعالى: نشر (العقائد الحقة) ـ بمختلف طرق النشر ـ فإن في ذلك سداً أمام نفوذ الباطل (بإذن الله تعالى).

ومما يساعد على ذلك: تأسيس اللجان المهتمة بذلك، فإن (يد الله مع الجماعة).

س44: هل يحاسبنا الله سبحانه وتعالى على النوايا أم على الأعمال الظاهرة؟

ج: يعلم الله جل وعلا بظاهر الإنسان وباطنه (إن تخفوا شيئاً أو تبدوه يعلمه الله)، ولكن الحساب يكون على الأعمال الظاهرية وعلى ما يكون من الباطن ويترتب عليه أثر كسوء الظن بالله تعالى ورسوله، وقد وعد جل وعلا بالعفو عن كثير من الأمور الباطنية (ويعفو عن كثير) وقد ورد في بعض الأحاديث أن النية السيئة معفو عنها إلا إذا جاء بها، بخلاف النية الحسنة فإنها تكتب له ويثاب عليها.

س45: إذا كان الحساب على النوايا فهذا يعني أن ذكر الإنسان بسوء في داخل القلب دون أن يخرج على اللسان يعتبر من الغيبة؟

ج: لا يعتبر من الغيبة والأفضل تطهير الباطن من ذلك.

س46: إذا قال الإنسان في نفسه أنه سيعمل الحرام (أي نوع من الحرام) ولكن لم يفعله، فهل يعني ذلك أنه ارتكب محرماً؟

ج: نية الحرام مجردة عن العمل ليست محرمة ولكنها تعتبر تجرياً على المولى ولا تليق بالمؤمنين.

س47: من المعلوم أن الله عز وجل خلق الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق الإنسان من طين، ولكن ممّ خلق الله الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات مثلاً؟

ج: خلقها من الماء والتراب.

س48: هل عهد إلى النبي (صلى الله عليه وآله) بوضع الأحكام كلما تحققت موضوعاتها، وهل أوكلت إليه (صلى الله عليه وآله) دائرة من دوائر التشريع، أم هو واسطة في إيصال الوحي فقط؟

ج: قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وما وضعه الرسول (صلى الله عليه وآله) من التشريعات كلها كانت بأمر من الله عزوجل.

س49: هل الإمام المعصوم (عليه السلام) مصدر للتشريع أم أنه مبلغ فقط؟

ج: مصادر التشريع هي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)، مضافاً إلى الإجماع والعقل، ومن الواضح رجوعها كلها إلى أمر الله ومشيئته.

س50: هل علوم الأئمة (عليهم السلام) جاءت كلها من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أم هناك مصادر أخرى لعلومهم؟

ج: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنا مدينة العلم وعلي بابها) وقال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام): (علمني رسول الله ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب).

س51: من المعروف أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان قبل بعثته موحداً مسلماً يعبد الله وفق شريعة النبي إبراهيم (عليه السلام) فلماذا لم يتعبد بشريعة النبي عيسى (عليه السلام) وهو

المتأخر؟

ج: معنى كونه على شريعة إبراهيم (عليه السلام) كونه على المبادئ المتفق عليها بين الرسالات السماوية والأنبياء من التوحيد والتعبد لا معناه التعبد بمعنى التبعية لشريعته ودينه الخاص.

س52: العدل صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، فكيف يكون أصلاً من أصول الدين؟

ج: جعل العدل أصلاً لأنه يبتني عليه الاعتقاد بالمعاد وتصديق ما جاء به الأنبياء(عليهم السلام).

س53: ما هي أهداف غيبة الإمام المهدي(عجّل الله تعالى فرجه الشريف)؟

ج: غيبة الإمام(عليه السلام)كانت حفظاً لشخصه الكريم من مكائد الظالمين، فإن جميع الأئمة عليهم السلام من قبله قد قتلوا بالسيف أو بالسم، فغاب(عليه السلام)إلى أن يأمره الله عزّ وجل بالظهور فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

س54: هل الإرادة من الصفات الذاتية أو الفعلية؟

ج: الإرادة من صفات الفعل، لأنه كل ما أتصف به وبضده فهو من صفات الفعل والله عزّ وجل يريد ولا يريد كما قال تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)سورة البقرة:185.

س55: ما هو المعيار في تحديد ضروريات الدين والمذهب؟

ج: ضروري الدين: ما كان واضحاً كونه من الدين بالبداهة كالصوم والصلاة، وضروري المذهب: هو ما كان واضحاً كونه من المذهب كذلك كالعدل والإمامة.

س56: ما هو العلم الواجب شرعاً تعلمه في الفقه والعقيدة؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): علم أصول الدين، والأحكام التي تقع محلاً لابتلائه..

السيد المرجع(دام ظله): علم أصول الدين، وفروع الدين، والواجبات والمحرمات في جميع شؤون الإنسان من خلق وأدب وغيرهما.

س57: كيف تم تكاثر البشرية على الأرض في عهد النبي آدم (عليه السلام) وهو لم ينجب سوى قابيل وهابيل وقتل أحدهما الآخر؟

ج: حسب الروايات فإن الله تعالى خلق خلقاً جديداً فتزوج أولاد آدم(عليه السلام) بالخلق

الجديد، والروايات تنفي بشدة زعم البعض بأنه تم زواج الأخوة والأخوات، كما أنه كان لآدم (عليه السلام) عدة من الأولاد ومنهم هبة الله شيث(عليه السلام).

س58: لماذا اتبع مؤمنو قريش ملّة نبي الله إبراهيم(عليه السلام) قبل نزول الرسالة المحمدية على الرغم من وجود الديانات اليهودية والنصرانية.

ج: معنى كونهم على شريعة إبراهيم(عليه السلام)، كونهم على المبادئ المتفق عليها بين الرسالات السماوية والأنبياء(عليهم السلام).

س59: قال بعض المفكرين:(لقد جاء جميع الأنبياء والرسل من أجل إرساء قواعد العدالة لكنهم لم ينجحوا بما فيهم النبي محمد(صلى الله عليه وآله) وإن الذي سينجح في ذلك هو المهدي المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف) كيف يمكن توجيه هذا الكلام؟

ج: المقصود أن الفرصة لم تسنح لهم لتطبيق العدالة الكاملة على كل الكرة الأرضية لوجود الموانع، وفي حكومة الإمام المهدي(عليه السلام)حيث تشمل جميع الكرة الأرضية، ستنتشر العدالة بجميع معانيها على ما ورد في متواتر الروايات من الشيعة والسنة، وقد قال الله تعالى:((ليظهره على الدين كله)) والإظهار بمعنى التفوق الشامل الكامل وذلك لم يحدث لحد الآن، وسوف يحدث بإذن الله تعالى في عصر الإمام المهدي(عليه السلام).

س60: لماذا لم يقتل الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) عبد الرحمن ابن ملجم(لعنه الله) وهو يعلم علم اليقين بأنه قاتله، وكيف نفسر قتل الخضر(عليه السلام) حينما صحب نبي الله موسى(عليه السلام) لذلك الفتى الذي فقط خيف عليه بأن يفسد أبويه؟

ج: لا يجوز القصاص قبل الجناية كما صرح به الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)، وأما قضية قتل الخضر(عليه السلام) لذلك الغلام، فإن الغلام كان قاتلاً فاقتص منه على ما ذكره البعض وهناك وجوه أخرى مذكورة في المفصلات.

س61: كيف يمكن التوفيق بين مقتضى العدل الإلهي الذي نعتبره من أصول الدين وبين عدم وصول الرسالة المحمدية إلى البعض مثلاً في أوروبا وأفريقيا وغيرها، وإن وصلتهم فبصورة خاطئة فبأي ذنب يدخلون النار وهم لم يتعرفوا على الرسالة المحمدية بصورتها الصحيحة؟

ج: لا يدخل النار الذين لم تتم عليهم الحجة، وإنما يمتحنون يوم القيامة كما ورد في الروايات.

س62: يقوم المؤمنون عند زيارة الأماكن المقدسة بمسح أيديهم على الأضرحة والأبواب بقصد التبرك، فما هو التبرك وما هي نتائجه؟

ج: الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام) محالّ رحمة الله عز وجل وكل ما يرتبط بهم فهو مبارك ويقصد بهذا العمل شمول الرحمة الإلهية ببركتهم.

س63: يدعي البعض جهلاً أو تعصباً بأن الطواف حول أضرحة الأئمة(عليهم السلام) هو شرك بالله تعالى- والعياذ بالله-، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: إذا عرفنا معنى الشرك سيتضح بطلان هذا الإدعاء، فالشرك: هو أن يجعل الإنسان لله سبحانه شريكاً في العبادة أو غيرها، بأن يطوف حول القبر ويريد بذلك عبادة النبي(صلى الله عليه وآله) أو الإمام(عليه السلام)، ومن الواضح أن هذا ممّا لا يقول به الشيعة، إلا إن المعاندين يتهمون المؤمنين بذلك لعجزهم عن مواجهة الدليل بالمنطق.

س64: إذا كان الله عزّ وجل ليس بجسم فكيف تعبر الآية الشريفة عن الرسول(صلى الله عليه وآله) أنه كان قاب قوسين أو أدنى منه سبحانه، وأنه (صلى الله عليه وآله) كان يخترق الحجب حتى وصل لمكان لو وصل عنده جبرائيل(عليه السلام) لاحترق؟ وهل كان الرسول(صلى الله عليه وآله) بحاجة لأن يعرج به إلى السماء حتى يخاطبه الباري عز وجل من ذلك المكان، والله سبحانه وتعالى موجود في كل مكان؟

ج: إن الرسول(صلى الله عليه وآله) كان قاب قوسين أو أدنى من المحل الذي يصدر منه الأمر والنهي لا من ذات الله تعالى، فان الله ليس بجسم ولا محل له كما ثبت ذلك بالأدلة القطعية في(علم الكلام)، وجبرائيل(عليه السلام) لا يحق له الدنو من ذلك المحل لأن معنوياته ليست في مستوى معنويات رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وقد عرج الله تعالى بنبيّه إلى سمائه وإلى ذلك المحل تكريماً وتشريفاً له.

س65: هل يصح أن نقول بأن الله ذو سلطة على المخلوقات، وما هو الدليل على ذلك؟

ج: قال تعالى:(هو القاهر فوق عباده) ومقتضى الخالقية والمالكية هو الهيمنة والسلطة والحاكمية على المخلوق.

س66: ما هو المقياس في التفريق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية؟

ج: صفات الذات عين الذات، ولا يصح سلبها مطلقاً عنه سبحانه، كعلمه سبحانه، وصفات الفعل ليست عين الذات، ويمكن إثباتها له في زمان ونفيها عنه في زمان آخر، كالخالقية؛ فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء ثم خلق الأشياء، إلى غير ذلك من صفات الفعل.

س67: كيف يمكن لملك الموت أن يقبض أرواح العباد وهم كثيرون وهو واحد؟

ج: لملك الموت أعوان وجنود كما يستفاد من بعض الروايات والآيات الشريفة قال تعالى:(توفته رسلنا) وقال سبحانه:(توفتهم الملائكة) وقال عز وجل:(توفاهم الملائكة) مضافاً إلى إمكان أن يكون لملك الموت قدرات خارقة منحها له الله تعالى لتمكنه من قبض كثير من الأرواح في آن واحد.

س68: يحتج البعض بقول الله تعالى:(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس...) على أن إرادة الله لا تنفك عن المراد، فالعصمة إذن إجبارية، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: العصمة حالة في المعصوم تمثل(اقتضاءً) للاستقامة في درب الهدى وللابتعاد عن دروب الضلال و.. و.. ولأنها تمثل (الاقتضاء) لا(العلية التامة): فهي لا تمثل أي نوع من أنواع الإلجاء والإجبار.. بل المعصوم يقدم على الطاعة ويتجنب المعصية بكامل اختياره.. وذلك لمعرفته بحسن الطاعة وقبح المعصية.. بمرتبة عالية من المعرفة، وإذا أردنا التنظير لذلك فيمكن أن نمثل بالأم الرؤوف التي لا تقدم على قتل أولادها اختياراً لوجود مانع داخلي يمنعها من ذلك، وإن كان ذلك المانع لا يسلبها الاختيار.. وعلى كل فحيث إن الإرادة الإلهية تعلقت بوجود هذه الحالة(الاقتضائية) في المعصومين(عليهم السلام) - لأنه تعالى رآهم أهلاً لذلك- لا تكون(العصمة)إجبارية وإنما تكون إجبارية لو كانت هذه الحالة علة تامة للردع عن المعصية، وهنالك أجوبة أخرى مذكورة في الكتب المعنية بهذا الشأن.

س69: من المعلوم والثابت عندنا أن أجداد النبي(صلى الله عليه وآله) كلهم مؤمنون وموحدون، والإشكال الحاصل أن جد رسول الله(صلى الله عليه وآله) عبد المطلب عنده عشرة من الأبناء منهم عبد مناف، ومناف كما هو معروف صنم من أصنام العرب في الجاهلية، وكذلك عبد العزى، والعزى أيضاً كما هو معروف صنم من أصنام العرب، فكيف يسمي عبد المطلب وهو الموحد بعض أبنائه بهذه الأسماء؟

ج: أما مناف فمعناه المرتفع وليس المقصود به الصنم، وأما بقية الأسماء فلا دليل عليها.

س70: بعض المسلمين لا يعتقدون بالولاية ولكنهم يظهرون حبهم لأهل البيت(عليهم السلام) فهل يكون حبهم هذا مجزياً لهم؟

ج: إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد عين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) خليفة من بعده وذلك في قصة غدير خم وغيرها، فمن علم بذلك وخالف الرسول(صلى الله عليه وآله) فقد انحرف عن الصراط المستقيم وأما الجاهل القاصر في هذه الدنيا فسوف يمتحن في يوم القيامة، وفي الحديث المروي عن الإمام الباقر(عليه السلام):(بني الإسلام على خمس، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ومن لم يكن عند مال فليس عليه حج ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة واجبة).

س71: هناك شبهات مطروحة حول مظلومية الزهراء(عليها السلام) وقضية الهجوم على الدار وإسقاط الجنين، فما هو رأي سماحتكم حول هذه المواضيع؟ وهل هناك مجال للتشكيك فيها؟

ج: لا مجال للتشكيك في ذلك، كيف وقد رواها حتى العامة في كتبهم.

س72: هل يجوز للمؤمن أن يتعمد تشكيك نفسه في المسائل العقائدية ويكون هدفه هو البحث ليزداد يقينه فيها؟

ج: يمكنه البحث عن الأدلة ومن دون أن يتعمد تشكيك نفسه في الاعتقادات الحقّة، وذلك ليرسخ يقينه ويزداد، فالتشكيك مرفوض والترسيخ لازم.

س73: ما هو الهدف من شهادة الملائكة على الناس بالرغم من أن الله تعالى عليم بكل خافية؟

ج: ربما يكون من أسباب ذلك أن الإنسان قد ينكر يوم القيامة بعض ما ينسب إليه فتشهد الملائكة بصحة ما نسب إليه إتماماً للحجة عليه ثم إن في ذلك ترغيباً في الثواب وترهيباً من فعل المعاصي.

س74: هل رجعة أهل البيت(عليهم السلام) إلى دار الدنيا حقيقة ثابتة؟

ج: ورد بذلك روايات معتبرة، وهي من معتقدات المذهب، وقد صرح العلامة المجلسي(رحمه الله) في أكثر من مورد من كتابه القيم بحار الأنوار بأن جميع الأئمة(عليهم السلام) لهم رجعة. (انظر بحار الأنوار ج98 ص349 وج99 ص142، وانظر شرح الزيارة الجامعة للسيد عبد الله شبر ص161 وغيرها).

س75: هل يصح وصف المعصومين(عليهم السلام) بأنهم علّة للخلق؟

ج: ورد في الأدلة أنه لولاهم (عليهم السلام) لما خلق الخلق. (كما في حديث الكساء المتواتر نقله وفي غيره أيضاً).

س76: ورد على لسان البعض أن المعصوم(عليه السلام) في حالة استشهاده سواء بالسم أو السيف يغيب عنه الحدث وكذلك العلم به، فما مدى صحة ذلك؟

ج: المعصوم(عليه السلام) يرى أن قضاء الله سبحانه ورضاه في ذلك فيتعامل مع الحدث معاملة الظاهر، فان رضا الله تعالى رضاهم(عليهم السلام) وهذا من مصاديق التزاحم وتقديم الأهم كما في الجهاد والدفاع.

س77: ما الفرق بين الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية؟

ج: المسألة طويلة المباحث وربما يلخص- على تأمل ونقاش- في أن الإرادة الإلهية بمعنى واحد وقد فسرها بعض العلماء بأنها العلم بما في الفعل من المصلحة، وانقسام الإرادة إلى تكوينية وتشريعية ناشيء من اختلاف المتعلق، بمعنى أن الإرادة الإلهية إذا تعلقت بالخلق والتكوين تسمى تكوينية، وإذا تعلقت بأفعال العباد وأمرهم ونهيهم فتسمى تشريعية.

س77: يقول الله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) وهذا يعني أن جميع الأنبياء(عليهم السلام)، كانوا على دين الإسلام، ونحن نعلم أن عيسى(عليه السلام) كان مسيحياً، وموسى(عليه السلام) كان يهودياً، فكيف يكون ذلك؟

ج: الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده هو الإسلام وحده وان كان عند غيره اليهودية أو النصرانية أو غيرهما، فان الله لم يرسل إلا الإسلام، وهو دين الأنبياء جميعاً، فانه عبارة عن التسليم لله جل وعلا، وقد قال تعالى:(هو سمّاكم المسلمين) واختلاف الأديان السماوية إنما هو في الشرائط والمزايا لا في الجوهر والأصول، قال تعالى عن لسان إبراهيم(عليه وعلى نبينا

وآله الصلاة والسلام): (واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة) وقال تعالى عن لسان يوسف(على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام): (توفني مسلماً...) وهكذا.

س78: ما هو اللوح المحفوظ الذي كتبت فيه أعمالنا؟ وإذا كانت جميع أفعال الإنسان مكتوبة فيه، أليس ذلك دالاً على أنه مجبور؟

ج: اللوح المحفوظ: هو اللوح الذي يحتوي(ضمن ما يحتوي) على تقدير الأعمال الإرادية للإنسان على أن يكون صدورها باختيار الإنسان نفسه، وبعبارة أخرى: هو اللوح الذي يعكس علم الله تعالى بما كان وما يكون وما هو كائن، والعلم بالأفعال الإرادية لا يستلزم الجبر، لأنه كعلم الأستاذ بمستويات تلاميذه ونتائجهم في الاختبارات من حيث النجاح والفشل، ومن الواضح أن علم الأستاذ لامدخلية له في النتائج، فلا جبر إذن.

س79: لماذا سكت الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) عن حقه ولم يقتص من الذين اعتدوا على حرمة بيته وضربوا زوجته فاطمة الزهراء(عليها السلام) واسقطوا جنينها؟ ألم يكن حاضراً وقتئذ؟

ج: لعل من أسباب ذلك أن الإسلام كان في بدء نشوئه، وكانت الدولة الإسلامية التي أسسها رسول الله(صلى الله عليه وآله) في المدينة فتية فإذا حصل نزاع وفتنة تنتهي الدولة الإسلامية وتهدر التضحيات الكبرى التي بذلت لإقامة صرح الإسلام وتشييد الحق، فلذلك سكت الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) عن حقه وكان ذلك بأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إذ الإسلام يحتاج إلى مثل هذه التضحيات حتى يبقى، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) إلى ذلك في الخطبة الشقشقية، فمصلحة الإسلام مقدمة وقد قدمها أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء(عليهما السلام) على حقهما وأنفسهما.

س80: لماذا بايع الإمام الحسن(عليه السلام) معاوية؟

ج: الإمام الحسن(عليه السلام) صالح معاوية ولم يبايعه للمصالح العالية الإسلامية وبُعد النظر الذي أُمر(عليه السلام) به من قبل الله تعالى وجده الرسول (صلى الله عليه وآله) كما صالح جده(صلى الله عليه وآله) المشركين في الحديبية.

س81: يعتقد البعض أن شفاعة النبي وأهل بيته(صلوات الله عليهم) كفيلة بأن تدخله الجنة

مهما كانت ذنوبه وأخطاؤه، شريطة أن تخرج روحه عند الموت على ولاية محمد وآل محمد(صلوات الله وسلامه عليهم)، فهل هذا صحيح؟

ج: الولاية لأهل البيت(عليهم السلام) تسبب له الطاعة وترك المعصية والتوفيق للتوبة إن شاء الله تعالى ولو ظل هنالك بعض الذنوب ولم ينل عقوبتها في هذه الدنيا فهو يستحق العقاب عليها في النشأة الأخرى.

س82: ما معنى كلمة شيعة؟ وإلى من ينتمي الشيعة؟

ج: الشيعة: الأتباع والأعوان والأنصار، وأصلها من المشايعة أي المتابعة والمطاوعة، وفي القرآن الكريم:(وإن من شيعته لأبراهيم) أي أنه على مناهجه وسنته في التوحيد والعدل واتباع الحق، وقد سمّى الرسول(صلى الله عليه وآله) أتباع علي(عليه السلام) شيعة، فقال(صلى الله عليه وآله):(هذا وشيعته هم الفائزون).

س83: هل الإيمان والاعتقاد بما حدث من المصائب على أهل البيت(عليهم السلام) يعتبر من ضروريات الدين؟

ج: من الدين التولي لله ولأوليائه، والتبري من أعداء الله وأعداء أوليائه، ومن ملازماتهما العادية: أن يعرف الإنسان ولو بصورة إجمالية مظلومية أولياء الله، وظلم أعداء الله: مناوئيهم وغاصبي حقوقهم لهم، قال الله تعالى:(وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن) الأنعام 112.

س84: هل الإنسان يحاسب في البرزخ؟ أم إن الحساب فقط في يوم القيامة، وإذا كان الإنسان يحاسب في البرزخ، فهل يعني ذلك أنه سيحاسب مرتين؟

ج: الذي يستفاد من أحاديث عديدة أن للميت مناسبات ثلاثة عند موته قبل أن ترفع جنازته، ومن البرزخ، ويوم القيام، وتفصيل هذه المناسبات يطلب من محلها.

س85: هل النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة(عليهم السلام) يتلقون العلوم من الله تعالى عن طريق الوحي، أم إن للبشر دخلاً في علومهم؟

ج: علومهم من الله تعالى، والملك واسطة بينهم وبين الله تعالى وقد تلقى الأئمة(عليهم السلام) علومهم من رسول الله(صلى الله عليه وآله) أيضاً.

س86: هل هناك تفاضل بين الأئمة الإثنى عشر(عليهم السلام) بمعنى أن الإمام السابق أفضل من اللاحق؟

ج: يستفاد من بعض الروايات ان مراتب الفضل هكذا: أولاً رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثم الإمام علي أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء، ثم الحسن ثم الحسين(عليهم السلام) ثم القائم(عجل الله فرجه الشريف) ثم بقية الأئمة(عليهم جمعياً الصلاة والسلام).

س87: ما هو رأي سماحتكم في موضوع عصمة الأنبياء والرسل، هل هي عصمة مطلقة، أم عصمة غير مطلقة كما قال البعض؟ وكذلك عصمة أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، هل هم معصومون كعصمة الأنبياء(عليهم السلام)أم إن عصمتهم عصمة مكتسبة من خلال مخافة الله واليقين بقبح الذنب؟

ج: دلت الأدلة العقلية والنقلية على عصمة الأنبياء(عليهم السلام) عن الذنوب والأخطاء مطلقاً، وكذلك الأئمة(عليهم السلام)، وليست مراتب العصمة واحدة، بل تختلف باختلاف المراتب في الفضل الإلهي العلم واليقين والمجاهدة، قال تعالى:(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) علماً بأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار(عليهم السلام) في أعلى درجات العصمة.

س88: هل من الجائز تسمية الله أو وصفه بأنه (علّة العلل)؟

ج: وصفه لا مانع منه، وأما التسمية فالأحوط وجوباً التوقف فيها على المأثور.

س89: هل أسماء الله توقيفية؟ وكم يبلغ عددها؟

ج: نعم، أسماؤه تعالى توقيفية على الاحوط، وقد ورد في دعاء (الجوشن الكبير) ألف اسم له تعالى.

س90: هل صفات الله توقيفية كما هي أسماؤه؟

ج: الوصف من دون التسمية ليس توقيفياً على الأصح.

س91: هل أنا من المسلمين وعلى خط أهل البيت(عليهم السلام) لو كنت أعتقد بأن الله واحد لا شريك له وهو العادل الذي لا يظلم وأن محمداً(صلى الله عليه وآله) رسوله وان كل ما جاء به (صلى الله عليه وآله) من عند الله حق لا ريب فيه والأئمة الهداة(عليهم السلام) هم الإثنا عشر الذين عينهم الله تعالى على لسان نبيه(صلى الله عليه وآله) وأن الله يبعث من في القبور ليجزي

الناس بما عملوا؟

ج: هذا الاعتقاد صحيح، وإذا انضم إليه العمل بالأركان، من أداء الواجبات وترك المحرمات كان كافياً إن شاء الله تعالى.

س92: ما هو السر المستودع في سيدة نساء العالمين(عليها السلام)؟

ج: السر المستودع هو سر، ولا يُعرف حقيقته.

س93: تشير فتوى سماحة السيد المرجع(دام ظله) في أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس إلى وجوب الاحتياط عنهم إلا في حالات العسر والحرج، فهل الشخص الذي يعيش في دول الغرب (غير المسلمة) مضطراً إلى مخالطتهم في حالةِ عسر وحرج؟

ج: العسر والحرج شخصيان، فإن تحقق لشخص موضوعهما لم يجب الاحتياط وإن لم يتحقق وجب الاحتياط.

س94: ما المقصود بالفئة الملهى عنها التي لا تكون في الجنة البرزخية ولا في النار البرزخية؟

ج: لقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الباقر8 أنه قال: (إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه) الكافي ج3 ص235.

س95: كيف تمكن بعض المسلمين انتزاع الخلافة من الإمام أمير المؤمنين علي(ع) بالرغم من أن الله تعالى قد نصبه على لسان نبيه محمد(ص) ، أليس الله تعالى إذا أراد شيئاً يقوله له كن فيكون؟

ج: الإرادة الإلهية قسمان تكوينية وتشريعية، فالتكوينية قوله للشيء كن فيكون، أما التشريعية فمثل إرادة الصلاة من الناس مع ان الكثير من الناس لا يصلون، وهكذا بالنسبة إلى خلافة الإمام علي(ع) حيث أمر الله بها وخالفه بعض الناس.

س96: ما هو واجبنا تجاه من يغيّر دينه من الإسلام إلى دين آخر؟

ج: يلزم السعي في هدايته وبيان الحق له بالأدلة والإقناع ملتزمين في ذلك قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) النحل/125.

س97: هل يوجد من النصارى والمسيحيين من لا يقول بالثالوث؟

ج: المسيحيون والنصارى الأوائل الذين رأوا المسيح(ع) وآمنوا به، آمنوا به كرسول أمين من عند الله تبارك وتعالى، فهم موحدون لأن الأديان السماوية كلها مبنية على التوحيد، وأما فكرة الثالوث فهي فكرة دخيلة عليهم، أدخلها المحرّفون بعد المسيح8 في الدين، تأثراً بالهنود البراهمة فإنهم يقولون بالثالوث.

س98: أشكل علي أنا وأحد الإخوان في معرض البحث في بعض مسائل أصول الدين ما يلي: نعرف أن الله عز وجل عالم علما مطلقا مما يقتضي أن الله عز وجل قد علم بمن سيدخل منا الجنة قبل خلقه ومن سيدخل منا النار قبل خلقه فإذا كان ذلك كذلك فلماذا خلق الله تعالى فرعون وأشباهه مع كونه تعالى عالما بأن فرعون سيدخل النار ؟ وما هو وجه الحكمة في ذلك ؟

ج: إنما خلق الله تبارك وتعالى الخلق لكي يتكاملوا ويدخلوا الجنة وينالوا النعيم بكمالهم، قال تبارك وتعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات/56، أي ليعلمون، والهدف من العلم هو حصول الكمال، والله تعالى لم يخلق فرعون فرعوناً، وإنما صار فرعون فرعوناً بسوء اختياره، كما أنك لو فتحت مدرسة لتعليم الناس العلم، كي يستفيدوا منه في تعمير دينهم وآخرتهم، فاستغل أحد التلاميذ ما تعلمه من العلم في سبيل الفساد والإفساد وإهلاك الحرث والنسل، فان الذنب ذنبه، ولا لوم على من فتح المدرسة، وأما علم الله تعالى بان فلاناً سيكون كافراً أو فاسقاً فهو لا يقتضي جبره على ذلك، فان العلم تابع للمعلوم ومنعكس عنه، وليس علةً للمعلوم، كما أن علمك بطلوع الشمس غداً ليس علةً لطلوع الشمس غداً، بل طلوع الشمس غداً هو السبب في علمك بذلك، وهذا المثال لمجرد تقريب الفكرة إلى الذهن، ولا نقصده بحرفيته، والكلام في هذا المقام طويل، وتفصيله في علم الكلام،-أي علم العقائد-.

س99: ما هي الحكمة من خلق الله الإنسان؟

ج: الحكمة من ذلك هو تكامل الناس لكي ينالوا نعم الله وتشملهم رحمته وفيّاضيته قال تبارك وتعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقد ورد في الخبر عن الإمام الحسين(عليه السلام) في أن المقصود من يعبدون هو(ليعلمون) وإنما العلم من أجل تكامل الإنسان وكماله فبمقدار ما يصل الإنسان من كمال في الدنيا ينال مرتبة في الجنة والآخرة.

س100: ما معنى أن يعلم أهل البيت الغيب؟ ثم نحن نرى في سيرتهم أنهم يسألون كما كان

يسألُ أمير المؤمنين رسول الله عن بعض الأشياء مما يعني عدم علمه بها مسبقاً، والحسين يسأل زينب عن سبب شمها نحره وتقبيلها صدره فتجيبه عن سؤاله؟ ونبي الله زكريا يسأل مريم عن مصدر الرزق فتجيبه بأنه من عند الله، ونبي الله موسى يسأل الخضر. ثم هل مريم أفضل من نبي الله زكريا؟ وهل الخضر أفضل من نبي الله موسى؟

ج: معنى علم أهل البيت (عليهم السلام) بالغيب هو: علمهم بذلك عن طريق تعليم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قد أطلعه الله على غيبه كما في قوله سبحانه: ((عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول)). الجن26-27، وقد أمره الله أن يطلع عليها أهل بيته(عليهم السلام)، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((ما من علم علمنيه ربي إلا علمته علياً)). وكذلك يمكن أن يحصل العلم لهم (عليهم السلام) بطريقة (الإلهام) يعني الإلقاء في الروع. وأما الأمثلة المذكورة في السؤال، فهي من باب سؤال العارف، الذي هو نوع من البلاغة، قال تعالى "وما تلك بيمينك يا موسى" وأيضاً هي لوصول ذلك العلم إلينا لما فيه من عبر وعظات، قال تعالى: ((وما تلك بيمينك يا موسى)، كما أن المسؤول لا يدل على أن المسئول أفضل، ولذا فقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) كثيراً ما يسأل جبرائيل (عليه السلام) وجبرائيل يجيبه مع أننا نعلم - وبالقطع - بأنه (صلى الله عليه وآله) أفضل من جبرائيل.

س101: هل يجوز تصور الذات إجمالاً أو تفصيلاً؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: (إن كل ما يتصوره الإنسان فهو مخلوق لذهن الإنسان). نعم تصور أنه سبحانه (شيء لا كالأشياء) لا مانع منه.

س102: ينسب لبعض أتباع أهل البيت (عليهم السلام) القول بنسبة الرزق والإحياء والإماتة لأمير المؤمنين وبقية أهل البيت (عليهم السلام) بتمكين من الله، فما مدى صحة ذلك؟

ج: الكلام في ذلك كله إذا رجع إلى كونه بإذن الله وتمكينه كان صحيحاً، لأن الله (تعالى) يحكي عن عيسى بن مريم (عليهما السلام) في القرآن الكريم بأنه كان يخلق من الطين كهيئة الطير وينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، ويحيي الموتى بإذن الله، والنبي الخاتم وأهل بيته المعصومون أكرم على الله من الأنبياء السابقين.

س103: ما هو الفرق بين كلام الله عزّ وجل في الحديث القدسي وبين كلامه سبحانه في القرآن الكريم؟

ج: الفروق عديدة منها أن القرآن الكريم في مقام التحدي والإعجاز والحديث القدسي ليس كذلك.

س104: من هم المعصومون؟

ج: العصمة درجة رفيعة لا ينالها إلا أنبياء الله وأوصياؤهم وأمثالهم لتأهلهم لها دون غيرهم، وهي درجات أعلاها ما كان للنبي الأعظم(صلى الله عليه وآله) وابنته فاطمة الزهراء(عليها السلام) والأئمة الاثني عشر(عليهم السلام).

س105: هل هناك نصٌ جليٌ في شأن الإمامة أم النصوص الموجودة كلها تحتاج إلى تأويل؟

ج: في الإمامة نصوص جلية واضحة، مثل قوله تعالى مخاطباً إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعدما اختبره ورآه أهلاً للإمامة: "إني جاعلك للناس إماماً، قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين". البقرة/124، وهو نص صريح في أن الإمامة من عند الله تعالى، ولما طلبها ابراهيم لذريته أجابه تعالى بأنه يجعلها في المعصومين من ذريته، وهم محمد (صلى الله عليه وآله) وآله (عليهم السلام)، وعبّر عن الإمامة بأنها عهده، ولا ينال عهده إلا المعصومون، ومن النصوص الجلية أيضاً قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". النساء/59، فسَألوا الرسول: ومن هم أولو الأمر؟ فعرَّفهم النبي (صلى الله عليه وآله) بأسمائهم وصفاتهم، وأن أولهم علي بن أبي طالب (عليه السلام). وآخرهم المهدي (عجل الله فرجه)، ثم استنكرت الآية التي بعدها على الذين يرجعون إلى غير النبي (صلى الله عليه وآله) وإلى غير أوصيائه أشد استنكار، وقالت: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا... يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت". النساء/60، ومن النصوص قوله تعالى: "إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون". المائدة/55، ومنها: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)) المائدة/3، ولمزيد من الاطلاع يراجع كتاب: (العبقات) و(الغدير) و(المراجعات) وغيرها.

س106: ما هي الولاية التكوينية؟

ج: سيد المعصومين الأربعة عشر هو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد أشار إلى القمر فصار نصفين، وفي القرآن الكريم في سورة القمر /1: (اقتربت الساعة وانشق القمر). ومن بعد النبي (صلى الله عليه وآله) الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد أشار إلى الشمس حين الغروب فرجعت، فصلى (عليه السلام) العصر، ثم غربت، وهذا التصرف منهم (عليهم السلام) - بإذن الله (تعالى) - هو مظهر من مظاهر الولاية التكوينية التي منحها الله تعالى لأهل البيت (عليهم السلام)، وفي القرآن الكريم آيات متعددة تدل على أن الله تعالى منح بعض أوليائه الولاية التكوينية، مثل قوله تعالى: ((قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك)). النمل/40، وقوله سبحانه: ((إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله)). آل عمران/49.

س107: ما معنى أن الرسول والأئمة هم (واسطة الفيض)؟

ج: الفيض كما في مجمع البحرين بمعنى: الصبّ والإشاعة، والفيض هنا في قولنا: (الرسول والأئمة (عليهم السلام) هم (واسطة الفيض)). يعني بأنهم وسيلة صبّ الله رحمته وإشاعتها على خلقه جميعاً، إذ رحمة الله _ كما في الروايات الشريفة _ لا تشمل الناس ولا تعم المخلوقات والكائنات إلا عبر (واسطة) تتلقى تلك الرحمة وتعكسها على الآخرين، و(الواسطة) هم النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وهذا يشبه الأمواج الصوتية المبثوثة في الجو، فإنه لولا الجهاز الساحب لهذه الأمواج لم يمكن الاستفادة منها، فكذلك رحمة الله، لولا النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) لما شملت الناس، ولا عمّت المخلوقات.

س108: ما هي الأمور التي تساعد الفرد على البكاء على مصائب أهل البيت (سلام الله عليهم) ؟

ج: القلب إذا رقّ جرت الدمعة، ولرقة القلب عوامل مذكورة في الأحاديث الكريمة. هذا وفي الحديث الشريف: "من بكى أو تباكى فله الجنّة" وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج14، ص596. فإنّ في التباكي إشارة إلى من لم تدمع عينه، ولم يبك، وإنّما اتخذ لنفسه هيئة

الباكي وموقف الحزين المتأثر، فإن لهُ الجنة أيضاً.

س109: ما هي الطريقة الصحيحة التي يستطيع الفرد فيها زيارة الإمام الحسين (سلام الله عليه) ويهدي ثوابها إلى روح والده ؟

ج: ينوي النيابة عن الوالد قبل الشروع في الزيارة، أو ينوي إهداء ثواب الزيارة إلى الوالد بعد تمامها.

س110: ما هي وظيفة الرسول ؟ وما هي وظيفة الإمام ؟ وما هو الفرق بين النبي والرسول والإمام ؟ وهل يمكن أن تجتمع النبوة والرسالة والإمامة في شخص واحد ؟

ج: وظيفة الرسول كما في القرآن الكريم تبليغ الرسالة، ووظيفة الإمام صيانة الرسالة وحفظها عن الاندثار والتحريف. والفرق بين النبي والرسول والإمام هو أن النبي شخص مرتبط بالسماء، والرسول من كلف بتبليغ الرسالة إلى الناس، وكل رسول نبيّ، وليس كل نبي رسولاً، والإمام له ما للنبي والرسول سوى الوحي، فإنه لا يوحى إلى الإمام مثل ذلك الوحي، ويمكن أن تجتمع الثلاثة في شخص واحد كإبراهيم الخليل (عليه السلام) ونبينا الكريم (صلى الله عليه وآله).

س111: كيف يمكن الوصول إلى مرضاة الله (عزّ وجلّ) وكيف الحصول على العلم الرباني؟

ج: الوصول إلى مرضاة الله تعالى يكون عبر أمور:

1- أداء الواجبات.

2- ترك المحرمات.

3- الالتزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وخدمة الناس وإكرامهم وإيصال النفع إليهم وخاصة الأرحام.

وأمّا الحصول على العلم الرباني فيمكن ـ بعد الالتزام بالأمور الثلاثة المذكورة أعلاه ـ بمطالعة القرآن الحكيم وتفسيره، ونهج البلاغة وشرحه، والصحيفة السجادية وتوضيحها، وأصول الكافي فهو مفيد جداً.

س112: ماذا يفعل من سئم العيش ويكره البقاء في الحياة الدنيا نظراً لتفشّي مظاهر الفساد ؟

ج: ورد في الأدعية الكريمة طلب (طول العمر) من الله سبحانه، كي يستطيع الإنسان عبادة ربّه وخدمة دينه وتعمير آخرته أكثر فأكثر، والقضاء على مظاهر الفساد لا يكون بالتواري، بل بأن يثقف الإنسان نفسه بثقافة القرآن الكريم والرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام).

س113: هل السفياني التي تشير إليه الروايات أنه يقاتل الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) هو أبرز من يقاتله أم هناك أعداء آخرون بارزون؟ وأيضاً: ما هو معتقد السفياني الذي يقاتل الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)؟ وما هو معتقد أتباعه؟ هل هم يدّعون الإسلام وينكرون الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)؟ وهل إن معتقدهم كمعتقد هؤلاء الإرهابيين التكفيريين الناصبين العداء لأهل البيت (عليهم السلام)، والذين نراهم اليوم يقتلون الناس باسم الإسلام أم إنهم يعلنون كفرهم وإنكارهم للدين صراحة؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: الظاهر من بعض الروايات الشريفة في هذا المجال هو: إن السفياني أبرز المعاندين، وإنه وغيره هم ممن يدّعون الإسلام، وينكرون الإمام (عليه السلام)، ويحاربونه، وإلا فإن جملة من الروايات تقول بأن بعض غير المسلمين هم السباقون إلى الإيمان بالمهدي الموعود، لأن المسيح ينزل ويقتدي به (سلام الله عليه)، فيؤمن به المسيحيون، وأنه (سلام الله عليه) يخرج التوراة الصحيحة من جبل بالقدس لليهود، فيؤمن به اليهود.

س114: من أين يأخذ المكلّف تفصيلات العقائد وفروعها؟

ج: العقائد يجب أخذها من القرآن الحكيم ومن تفسير أهل البيت (سلام الله عليهم) للقرآن الكريم، ومن كلماتهم (عليهم السلام) المروية في الكتب المعتبرة مثل نهج البلاغة، والصحيفة السجادية، وغير ذلك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) خلّف فينا برواية عامة المسلمين وخاصتهم، الثقلين: كتاب الله وعترته أهل بيته، قائلاً: ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً.

س115: سمعت مقولة يردّدها البعض بأن الله تعالى أرحم بعباده من الأمّ على ولدها... فكيف يكون أرحم بعباده من الأمّ على ولدها ويُدخلهم النار؟

ج: نعم، في الحديث الشريف: إنّ الله تعالى أرحم بعباده من الأمّ على ولدها سبعين مرة،

ولكن مقام العدل الإلهي يقتضي إعطاء كلّ ذي حقّ من العباد حقه، فإذا كان أحد العباد ظالماً لغيره من عباد الله ومتجاوزاً عليهم في حقوقهم أو في أموالهم أو في أعراضهم ودمائهم، فلو عامله الله تعالى كمعاملته مع المظلومين وأدخله الجنّة معهم، كان ذلك خلاف العدل ، وهذا كما أن الأم الرحيمة قد تعاقب ولدها لتعديه على الآخرين، لأن ذلك هو مقتضى العدل، وتفصيل الكلام عن ذلك في (علم العقائد).

س116: هل تحقيق دولة العدل الإلهي في عهد الإمام المهدي (عجّل الله فرجه) هو بنحو من الصدفة أم بنحو من الجبر؟! وإلا... فكيف سيحقق الإمام ما لم يتحقق حتى في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) بالأمور الطبيعية لا الغيبية؟

ج: تأسيس هذه الدولة الكريمة لا يتحقق إلا مع تهيؤ الشرائط التي تتحقق قبل ظهور الإمام الحجّة (عجّل الله فرجه)، ولا يكون ذلك صدفة أو بنحوٍ من الجبر. وأما في زمان الرسول (ص) فهذه الشرائط ما كانت محققةً. ولعل من أسباب ذلك تقدم ثقافة الناس في زمان الإمام (ع)، ولذا يسلم النصارى عندما يقول لهم السيد المسيح بأنّ هذا إمامي وإمامكم، ويسلم اليهود عندما يخرج الإمام (ع) ألواح التوراة من جبال فلسطين، ويريهم اسمه الشريف فيها، وهذا التغير التلقائي هو من عوامل نصرة الإمام (ع) وتمكنه من الأخذ بزمام الأمور، وهذا العامل لم يكن متوفراً في عهد رسول الله (ص).

س117: أنا شابّ وأحسّ بأني أحتاج إلى الزواج، ولكنّني أتعلّل عنه بعُذر مواصلة الدراسة، وأتحجّج بمسألة النفقة والمال، رغم أني غير مقتنع بهما، فهل هذا حرام ؟ وبماذا تنصحونني؟

ج: الزواج المبكّر صحة وسلامة للجسم والروح، وللدين والدنيا، فلا ينبغي تأخيره، ويراعى فيه البساطة وترك التقيّد بالأمور التي تعرقله وتؤخّره، علماً بأنّ الله قد وعد الزوجين الفقيرين بالغنى حيث قال: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله" النور: 32.

س118: ورد في بيان مقام المعصومين (سلام الله عليهم): (وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم). وفي مقام الإمام علي (سلام الله عليه) خاصة (قسيم النار والجنة). فهل الحساب والقسمة حقيقيان أم مجازيان؟

ج: الحساب حقيقي، وكذلك القسمة حقيقية، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً من ذلك، كيف وقد خوّل الله (تعالى) بعض الأعمال الجسام إلى بعض ملائكته مثل قبض الأرواح الذي خوّله إلى عزرائيل (عليه السلام) ملك الموت، ومثل نفخ الصور للبعث والقيامة الذي خوّله إلى إسرافيل (عليه السلام)، فما المانع من أن يخوّل الله (تعالى) حساب الناس إلى حبيبه محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته المعصومين (سلام الله عليهم)، وكذلك تقسيمهم الجنة والنار؟

س119: هل يجوز السجود لغير الله تعالى؟ وكيف نفهم سجود سيدنا يعقوب (عليه السلام) وزوجته وأولاده الأحد عشر لسيدنا يوسف(عليه السلام)، خاصة وأن يعقوب نبي من أنبياء الله تعالى، وليس إنساناً عادياً؟

ج: كان يوسف (على نبينا وآله الصلاة والسلام) قبلة لهم، ولم يكن السجود لأجله، بل كان السجود لله تعالى شكراً على ما أنعم به عليهم، فسجودهم باتجاهه (عليه السلام) كان كسجودنا باتجاه الكعبة المشرفة.

س120: قرأت في أحد الكتب أن المراد من العرش هو المحل الذي تصدر منه أوامر الله سبحانه، فهل هذا يعني أن لله (عز وجل) مكاناً يختص به هو، والله لا يؤين بأين ولا يكيف بكيف؟

ج: لا منافاة بين أن يكون المولى تعالى غير مؤين بأين، وأن يكون له محل تصدر منه أوامره تعالى، كما إن الكعبة المشرفة بيت الله في الدنيا، وقد عبر عنها في القرآن الكريم بقوله:(بيتي)، ومع ذلك فما هي إلا محل لبركات الله تعالى وفيوضاته، ولا يستلزم ذلك أن يكون تعالى جسماً حتى يؤين بأين.

س121: وهل هذا المحل هو المكان نفسه الذي وصل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إليه عندما عرج به إلى السماء؟

ج: نعم هذا هو الظاهر من الروايات.

س122: هناك من لا يؤمن بالعصمة المطلقة، بل يرى محدوديتها لدى الأنبياء (عليهم السلام)، فماهو رأي سماحتكم؟

ج: دلت الآيات الكريمة والروايات الشريفة على أن الأنبياء وأوصياءهم جميعاً معصومون بالعصمة الكبرى، لكن هذه العصمة لها مراتب ودرجات، وقد حاز على أعلى مراتبها وأرقى درجاتها المعصومون الأربعة عشر: نبينا(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطيبون الثلاثة عشر(صلوات الله عليهم أجمعين)، والتفصيل مذكور في علم العقائد.

س123: ما مدى تأثير العنصر الوراثي في مسألة الهداية والضلال؟ وهل لوضع الوالدين تأثير في طبيعة نفسية الولد من جهة هدايته وضلاله؟ ثم ما ذنبه في تحمل تبعات الغير، ونحن نرى أن البعض ينعم بهداية ذاتية ميسر لها، والبعض الآخر يغرق في الضلال بسبب ما ورثه من والديه، بل إنه حتى لو سعى نحو الهداية يرى أن كوامن نفسه تدعوه للسير في الطريق المخالف، ولا يجد في نفسه الرغبة والميل نحو الهداية مثل من ولد من أبوين صالحين مؤمنين؟

ج: لا شك أنّ للوراثة تأثيراً ما في طباع الإنسان وميوله وأخلاقياته، كما إن للتربية أثراً لا ينكر في استقامة الإنسان أو انحرافه وفي توجيه ميوله ورغباته، إلا أنّ كلاً من الوراثة والتربية ليسا علة تامة للانحراف، لأنهما لا يسلبان الإنسان الإرادة، ومما يدل على ذلك أن آسية بنت مزاحم عاشت في وسط ملوّه الفساد والانحراف والوثنية، ومع ذلك كانت في قمة الإيمان حتى ضرب القرآن بها مثلاً للذين آمنوا، وبالمقابل فإن بعض من عاش مع النبي (صلى الله عليه وآله) لم يسر على هديه، بل انحرف، فلم ينفعه ذلك المحيط الإيماني. وقد أودع الله سبحانه في الإنسان عقلاً به يميز الصحيح من السقيم والخير من الشر والحق من الباطل، وأرسل الأنبياء ومن بعدهم الأوصياء حججاً وأدلة على الحق، فكان لله على الناس حجتان، حجة باطنة وهي العقول، وحجة ظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأوصياء (عليهم السلام)، نعم من كان قاصراً عن تحصيل الحق والوصول إليه لا شك أنه معذورٌ عند الله سبحانه وتعالى، ويعبر عنهم بالمستضعفين، وهؤلاء يعاد امتحانهم في يوم القيامة، فإن نجحوا دخلوا في رحمة الله كما دلت على ذلك بعض الروايات. أما لماذا هذا التفاوت في الفرص بالنسبة للناس، أو ليس العدل يقتضي تساوي الجميع في الفرص، فجوابه، إن طبيعة الحياة تقتضي مثل هذا التفاوت، ولاشك أن الله تبارك وتعالى يراعي في الحساب مثل هذه

الأمور، فحساب مَنْ توفرت له ظروف التدين ولم يتدين ليس كحساب مَنْ كانت فرصه قليلة.

س124: هل صحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخبرنا بأن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما افترق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة؟

ج: ورد بهذا المضمون بعض الروايات. (راجع البحار /ج28/باب 1 /ص29/ ح21 ، ووسائل الشيعة/ ج27 /باب6/ص49) ... . وهذه الروايات تؤكد على أهمية العقيدة، وتدفع المسلمين إلى البحث والفحص حتى يجدوا المعتقد الحق، فيؤمنوا به، فيكونوا من الفرقة الناجية.وأما ما ورد من أن فرقة من هذه الفرق ناجية والبقية في النار، فجمعاً بين هذه الرواية وروايات أخر يكون المقصود من التي ترد النار هي خصوص مَنْ عرف الحق والحقيقة فخالف تعصباً، وعاند عالماً عامداً، واتّباعاً للهوى والمصالح الدنيوية، أو كان جاهلاً مقصّراً، وأما الجاهل القاصر فيعاد امتحانه في يوم القيامة.

س125: ما هو رأيكم في مقولة (أن المعصوم متكامل جسمانياً ولا تحصل له الوفاة وفق الأسباب الطبيعية التي تسري على بقية البشر كالمرض والهرم ... ولا يموت المعصوم إلا بحادث عارض كالقتل أو السم)؟

ج: الطب أثبت هذه النظرية القائلة: بأن الانسان لو عرف كيف يوازن بين عناصره الموجودة في الجسم عبر نظام في الطعام والشراب والبيئة المناسبة والنسبة الكافية من ترك الهموم والأحزان، وعدم توارد الأوضاع الطبيعية المؤدية إلى قصر العمر ونحو ذلك، وصنع ذلك كله لعمّر آلاف السنين، والأئمة المعصومون (ع) يعرفون ذلك جيداً، ولذلك لو لا القتل وما يصيبهم من المآسي والآلام والمشاكل الاجتماعية والطبيعية المضادة لطول العمر لعمّروا طويلاً، كما قد عمّر إمامنا المهدي المنتظر (عج) إلى يومنا هذا أكثر من أحد عشر قرناً.

س126: يُتهم الإسلام بأنه دين انعزالي لا يشجع على الانخراط في الحياة، ويَستشهد من يهاجم الإسلام بعدة شواهد كسيرة الصوفية والزهاد ونبذهم الحياة بما فيها من مباهج. ورغم أن كثيراً من الأعلام من علماء الإسلام يؤكدون أن الإسلام دين يجمع بين الدنيا والآخرة، إلا أنهم ألّفوا الكثير من الكتب في فضيلة الزهد والزهاد، ورووا مئات الأحاديث الواردة عن

النبي (ص) وأهل بيته الطاهرين في ذلك، ومنها: أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان للمؤمن، ومنها: أن القابض على دينه كالقابض على الجمر، ومنها: ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) في ذم الدنيا والركون إليها وفضيلة الزهد، فكيف ندفع تلك التهم؟ وبم نفسر هذه الأقوال الواردة في تراثنا؟

ج: الوارد في القرآن الحكيم وعن الرسول الكريم وعن أئمة أهل البيت (ع) هو: أن الإسلام دين يجمع بين الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) القصص: 77. وفي الحديث الشريف: "ليس منا من ترك دنياه لآخرته أو ترك آخرته لدنياه". وفي حديث آخر: "ليس الزهد أن لا تملك شيئاً، ولكن الزهد أن لا يملكك شيء". وخير مثال على ذلك سيرة الرسول الكريم وسيرة أئمة أهل البيت (ع) الحاكية عن سيرة رسول الله (ع)، فإنهم ضربوا لنا أروع الأمثلة في الجمع بين الدنيا والآخرة. وأما الصوفية فقد حاربهم الرسول الكريم وأئمة أهل البيت (ع)، وشنعوا عليهم في تصوفهم وابتعادهم بذلك عما أمر الله تعالى.

س127: يدعي كثير من أهل العلم والحكمة الكشف، كما يدعي بعض أهل الحكمة القدرة على انسلاخ روحه من بدنه، ثم يسافر بروحه – مثلاً - من النجف إلى مشهد ويرجع في الليلة نفسها، والبعض يدعي بأنه استطاع الانفلات من بدنه ورأى جسده من فوق، فما رأيكم؟

ج: الكشف ونحو ذلك أمور خاصة ببعض أولياء الله (تعالى) في مقامات تخصهم، ولها مجال معين، وطريق الوصول إليها هو سلوك طريق أهل البيت (ع) بدقة وإتقان، كما في أمثال سلمان الفارسي، وميثم التمار، ونحوهما (رضوان الله تعالى عليهم).

س128: كيف يمكن الوصول إلى مرضاة الله (عزّ وجلّ)؟ وكيف نحصل على العلم الرباني؟

ج: الوصول إلى مرضاة الله تعالى يكون عبر أمور:

1- أداء الواجبات.

2- ترك المحرمات.

3- الالتزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وفي مقدمتها احترام الآخرين وإكرامهم وإيصال النفع والخدمة إليهم بإخلاص وخاصة مع الوالدين والأرحام.

وأمّا الحصول على العلم الرباني فيمكن ـ بعد الالتزام بالأمور الثلاثة المذكورة أعلاه ـ بمطالعة تفسير القرآن الحكيم (مثل تفسير مجمع البيان للطبرسي، وتفسير تقريب القرآن للإمام الشيرازي الراحل)، ومطالعة نهج البلاغة وشروحه، ثم مطالعة الصحيفة السجادية وشروحها، ثم مطالعة أصول الكافي، وهو كتاب مفيد جداً.

س129: هل الله سبحانه وتعالى لا يحبّ الفرحين؟

ج: الفرح هنا بمعنى الأشَر والبطَر، وهما من معاني الفرح، وإلاّ فإن الفرح إذا لم يكن بداع باطل، فإنه لا ضير فيه، وقال الله تعالى في سورة غافر: (ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ). سورة غافر/ الآية75.

س130: ما هو رأيكم في عقيدة وحدة الموجود ـ التي هي غير وحدة الوجود، وهي أن يقال أنه لا موجود إلا الله. وأن العلاقة بين المخلوقات والله (جل وعلا) هي كالعلاقة بين الموج والبحر، فهما شيء واحد إلا أن الموج حالة عرضية ليس إلا. وأن كل العالم من أعلى مراتب الوجود إلى أسفل سافلين هو لا شيء، إذ أن كل ما هو موجود هو تعالى لا غير. وأن الآية الشريفة (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) هي بلسان الكثرة، وإلا فإنه هو الحمد والحامد والمحمود. وما حكم من يعتقد بهذا مع التزامه الظاهري ببقية التكاليف الشرعية؟

ج: هذه مقولات لا تتلاءمُ مع القرآن الحكيم الذي يقول بصراحة: (ليس كمثله شيء) .ويقول بكلّ وضوح: (قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) .وكذلك لا تتلاءم مع الحديث الشريف القائل: (هو شيء لا كالأشياء).

هذا وقد قال العلامة الطباطبائي اليزدي صاحب العروة الوثقى في كتاب الطهارة باب النجاسات: (الثامن: الكافر بأقسامه - إلى أن يقول -والقائلين بوحدة الوجود (علماً بأنه أخفّ من القول بوحدة الموجود) من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلاّ مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد).

س131: كيف تفسرون مفهوم العدل الإلهي في ضوء عدالته المطلقة مع الإبتلاءات وصور المعاناة التي يعاني منها أصحاب العلاقات الجسدية، من عمى وعرج وغيرها من العاهات

التي ترافقهم منذ الولادة؟.

ج: جعل الله تعالى الدنيا دار أسباب ومسببات، فإذا كانت الأسباب فيها نقص حادث بفعل الإنسان ـ غالباً ـ فالنتيجة هي أن تكون المسببات غير متكاملة وناقصة، فإذن: النقص من إعاقة وما أشبه يكون غالباً بفعل الإنسان قال تبارك وتعالى: "ثم أتبع سبباً". الكهف/ 89. وورد في الحديث الشريف: "أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها". وكثير من هذه العلاقات والتشوهات الخلقية تعود إلى فعل الوالدين، فحتى ننجب جيلاً سليماً معافىً يجب علينا أن نتبع النصائح الطبيّة والآداب الشرعية في هذا المجال، ويكفيك أن تلقي نظرة على ما ورد من آداب الزواج في كتاب (مكارم الأخلاق) الباب الثامن منه. علماً بأن الله تبارك وتعالى قد خفف في الأحكام عن هؤلاء المعاقين بشكل وآخر في الدنيا، وسيجازيهم في الآخرة بالثواب والحسنى إن صبروا على ما ابتلوا به.

س132: نحن نعتقد بأن أهل البيت (عليهم السلام) بما أعطاهم الله من ولاية تكوينية قادرون على إحياء الموتى وشفاء المرضى وغيرها من التصرفات، السؤال هو: هل هناك أولوية في الطلب من الله أو أنه لا فرق؟

ج: قال تبارك وتعالى: (وابتغوا إليه الوسيلة). المائدة/35، فهم الوسيلة بيننا وبين الله تبارك وتعالى كما نصت على ذلك الأخبار والروايات، والآية الكريمة ظاهرة في الاستحباب.

س133: نعلم بأن محمداً (ص) هو خاتم الرسل وأفضلهم، بل هو أشرف خلق الله، فكيف اختص الله موسى (ع) بالتكليم وعيسى (ع) بالإحياء وإبراء الأكمه والأبرص، واختص إبراهيم (ع) بمنزلة الخلة "خليل الله" دون أن يختص محمداً (ص) بذلك؟

ج: لقد اختص الله (تعالى) نبيه الخاتم (صلى الله عليه وآله) على ما في الحديث بما فوق الخلّة، وذلك بأن اتخذه حبيباً، ومعلوم أن (حبيب الله) مقام شامخ خاص به (صلى الله عليه وآله)، مضافاً إلى ما جاء في مثل حديث الكساء: من أن الله (تعالى) خلق الكون والحياة وخلق ما خلق لأجل النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد ذكر العلامة المجلسي (ره) في البحار أنه وردت مجموعة من الروايات تشير إلى أن الله تعالى لم يعط ميزة ولا فضيلة ولا كرامة لنبي إلا أعطاها نبينا (صلى الله عليه وآله).

س134: ما هي الأمور التي تساهم وتساعد الفرد في البكاء على مصائب أهل البيت (سلام الله عليهم)؟

ج: السيد المرجع: القلب إذا رقّ ترطّبت العين وجرت الدمعة، والتفاعل مع المصائب الجسام التي أنزلها بنو أُميّة على الإمام الحسين (سلام الله عليه) وأهل بيته يرقق القلب، ويرقرق الدمع، ويجري العبرة. هذا وفي الحديث الشريف ما يطيّب الخاطر وهو: «من بكى أو تباكى فله الجنّة». (وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج14، ص596)، فإنّ في التباكي إشارة إلى من لم تدمع عينه ولم يبك، وإنّما اتخذ لنفسه هيئة الباكي وموقف الحزين المتأثر، فإن لهُ الجنة أيضاً.

س135: نحن جمع من المؤمنين جاءنا جماعة ممن يدعون ظهور اليماني ويروجون لذلك بكراسات مطبوعة، والسؤال أولاً: هل هي دعوة حق أم ماذا؟ وثانياً: ما هو واجبنا من حيث قبول تلك الكراسات وإعطائها للناس لمطالعتها أو عدم قبولها وعدم السماح لهم بنشر دعوتهم؟

ج: السيد المرجع: جاء في الحديث الشريف بأن اليماني والحسني والسفياني يكون خروجهم في يوم واحد من شهر واحد وسنة واحدة، فما لم يكن كذلك فهو علامة على عدم صحته، مضافاً إلى ما ورد من التأكيد على تكذيب من يدعي مثل هذه الأمور كالذي يدعي الرؤية والوصاية والسفارة ونحوها، وفي الحديث الشريف أنه في زمان غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) تكثر الفتن وتنتشر رايات الضلال، وللأمن منها ينبغي الالتزام والمداومة على قراءة هذا الدعاء عقيب كل صلاة فريضة: «يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك». وعلى قراءة: «اللهم عرّفني نفسك فإنك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرفني رسولك فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك، اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني».

س136: أسمع كثيراً أنه يقال أن حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام)، فهل هذا الشيء صحيح؟ وإذا كان صحيحاً، فما الحكمة من ذلك؟

ج: الصحيح الذي دلت عليه الروايات الشريفة هو أن الله تبارك وتعالى خلق حواء من الطينة

التي فضلت من طينة آدم (عليه السلام)، قال تعالى في أول سورة النساء: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً).

قال المفسرون: (من نفس واحدة) هو آدم (عليه السلام) وحده لابتداء الخلقة به، (وخلق منها زوجها)، أي: خلق حواء من جنس تلك النفس ونوعها وصورتها، أو من فاضل طينة آدم (عليه السلام) وهذا فضل من الله تعالى، لأن كل جنس يألف بجنسه.

س137: ما حكم إلقاء أكياس كتب عليها أسماء أهل البيت غير المعصومين كالسيدة زينب وأبو الفضل العباس (سلام الله عليهما) في القمامة، علماً بأنّ تلك الأسماء قصدت بها أشخاصهم المباركة؟ فإن البعض يقوم بإلقاء تلك الأكياس في المزبلة، وعند الاحتجاج عليهم يجيبون بأن الجرائد كل يوم تُرمى في القمامة، مع أنّ فيها آيات قرآنية وأسماء مقدّسة، فما قولكم؟

ج: السيد المرجع: إذا كان العرف يعدّ ذلك هتكاً فلا يجوز.

س138: هل هناك أحكام غير قابلة للنسخ في الشرائع السماوية، وإذا وجدت فلماذا لم تنسخ؟

ج: الشرائع السماوية تشترك جميعها في أصل التوحيد وأصل العدل وأصل المعاد والمستقلاّت العقلية من حسن الصدق والأمانة وقبح الكذب والخيانة وما إلى ذلك، وهذه أمور لا تقبل النسخ، مضافاً إلى أن الصحيح عند فقهائنا هو: عدم وقوع النسخ في القرآن والأحكام، وإذا كان هناك كلمة (نسخ) فهي بمعنى انتهاء الأمد ليس إلاّ.

س139: ما هي حجة الشيعة في إحياء ذكرى وفيات الأئمة ومواليدهم من القرآن والسنة؟ وما حجتي على من يدعي بأنها بدعة؟ وهل إحياء هذه المناسبات واجب أم مستحب؟

ج: قال تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). وقد ورد في الروايات الشريفة عن أهل البيت (عليهم السلام): (أحيوا أمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا). ولا يخفى أنّ في إحياء مناسبات أهل البيت (عليهم السلام) - وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً - إحياءً للدين وشريعة سيد المرسلين. وكم نحن بحاجة إلى مثل هذه الأمور، خصوصاً في هذه الأيام، حيث ازدادت الهجمة شراسة ضد الدين وعبر مختلف الوسائل.

والإحياء يكون أحياناً واجباً كفائياً، وأحياناً مستحباً مؤكّداً. وأما قضية (البدعة)، فالبدعة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين. ومع انطباق عنوان كلي ورد الحث عليه في الشريعة على مصداق خارجي لا يكون الإتيان بذلك المصداق بدعة، مضافاً إلى ورود روايات كثيرة من طرق الفريقين في مجموعة من هذه الشعائر، وتفصيل الكلام في (علم العقائد).

س140: هل الأفضل الاستغاثة بالله تعالى مباشرة أم بالنبي (ص) أو أحد الإئمة (ع) بصفتهم طريقاً الى الله تعالى؟

ج: قال الله تعالى: «وابتغوا إليه الوسيلة». المائدة/35، وعن الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين (ع) أنهم هم الوسيلة الى الله تعالى، والله أمرنا أن نتوسل بهم إليه ونوسّطهم في قضاء حوائجنا.

س141:- في الحديث المعروف عن أمير المؤمنين (ع) " القضاة أربعة.....". وفيه أن الذي في الجنة هو الذي حكم بالحق وهو يعلم بأنه حق، أي باليقين. ألا يثير هذا الحديث التساؤلات حول ما يعتمد عليه من ظنون في الفقه؟

ج: قال الله تعالى: «لعلمه الذين يستنبطونه منهم». النساء/83، فقد عبّر القرآن الحكيم عما يستنبطه الفقيه الجامع للشرائط بأنه علم، مضافاً الى أن الله تعالى بيّن في كتابه الحكيم وعلى لسان رسوله الكريم وأهل بيته المعصومين (ع) كل الأحكام الشرعية، وجعل طريق التوصل إليها هو الطريق العقلائي المتعارف، مثل اتباع ظهور الكلام ونحوه مما يكون المستنبط منها علماً عرفياً واطمئناناً عقلائياً وهذا أمر واضح.

س142: هل هناك علوم لا يعلم بها سوى الله، أي حتى الأنبياء والأوصياء لا يعلمون بها؟

ج: نعم، قال عز وجل: «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو»، الأنعام/59. وفي بعض الأحاديث أن الآية (24) من سورة لقمان تشير إلى خمسة أمور اختص الله سبحانه بها نفسه، قال عز وجل: «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إنّ الله عليم خبير». وفي الحديث: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلاّ الله ...» ثم ذكر مضمون الآية. ولكن لا يتنافى ذلك مع علم الرسول وأهل البيت بذلك أو بعض تفاصيل ذلك، وذلك بتعليم من الله (عز وجل). قال

تعالى: (فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أحَداً {26} إِلّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ). وعلم الأئمة (عليهم السلام) من علم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

س143: هل سند واقعة كسر الضلع المروية في دلائل الإمامة لابن جرير الطبري معتبر أم لا؟

ج: في إثبات الوقائع التاريخية يكفي النقل التاريخي، مع عدم العلم بالكذب والتزوير، فكيف بمثل هذه القضية التي تدل عليها الوثائق العامة المتضافرة، بل يكفي مجرد نقلها رغم الضغط والإرهاب والتقية الشديدة، ومع ذلك فإنَّ سند الرواية المشار إليها معتبر.

الغيبة

س1: هل تجوز غيبة الفاسق غير المتجاهر بفسقه؟

ج: كلا، الا إذا كان من باب النهي عن المنكر وبشروطه.

س2: من ذكر صفة انسان لا بقصد الغيبة ولكن كان بحيث يفهم منه الاستهزاء، فهل يعد القائل مستغيباً مرتكباً للمحرم؟

ج: نعم.

س3: من استغاب انساناً ثم ندم واعتذر منه وطلب منه أن يرضى عنه ولكن المستغاب لم يرض عنه، فما يفعل المستغيب في هذه الصورة؟

ج: يستغفر له.

س4: من استمع إلى أبيه يستغيب شخصاً وهو لا يستطيع نهيه ـ تأدباً ـ فهل يتحمل الإثم معه؟

ج: لا، ولكن يحاول ردعه بالتي هي أحسن.

س5: حاولت الإصلاح بين عائلتين ولكن يستلزم ذلك أن استمع للطرفين مما يتضمن اغتياب بعضهم الآخر، فهل يجوز لي ذلك من باب مقدمة الإصلاح؟

ج: نعم.

س6: هل الغيبة أن يذكر الانسان مساوئ الآخرين في حضورهم أو في غيابهم كما ربما يظهر ذلك من كلمة الغيبة؟

ج: ليست الغيبة إلا ما كان في غيابهم، وما كان في حضورهم فهو حرام أيضاً لأنه إهانة؟

س 7 : لو قال إنسان: أحد هؤلاء الخمسة بخيل فهل تعد هذه غيبة أم يعتبر في الغيبة تعيين المغتاب(اسم المفعول)؟

ج : لا يجوز لأنه إهانة للجميع .

س 8 : الفاسق المتجاهر بالفسق هل يجوز اغتيابه في غير الفعل الحرام الذي يتجاهر به أم يقتصر عليه؟

ج : يقتصر على ما يخالف فيه الشرع، إلاّ إذا كان من المتجاهرين بمختلف أنواع الفسق.

س 9 : لو أن زيداً ذكر إنساناً بسوء عند عمرو، دون أن يذكر اسمه لئلا تكون غيبة، وهو

يعلم أن عمرو لو استقصى الأمر فسيعرف الذي اغتيب، فهل تكون هذه غيبة؟

ج : لا .

س10 : شخص من المؤمنين جوّز للناس أن يغتابوه، فهل تجوز غيبته؟

ج : لا تجوز.

س11 : عملي كباحث اجتماعي يتطلب مني عمل تقارير مفصّلة عن حالة بعض الأفراد الذين يتقدمون إلى الجمعية بطلب المساعدة، فأسأل عنهم وتنكشف إليّ بعض أسرارهم، فهل يعتبر التقصي والسؤال عن أحوالهم استماع إلى غيبة، وهل يجوز نقل هذه الأسرار إلى الجمعية؟

ج : يجوز ذلك بمقدار ما يرتبط بالعمل، ويلزم عدم نقل ذلك في أماكن أخرى.

س12 : لو تكلم إنسان من الخاصة على آخر من العامة بكلام يكرهه، هل تعتبر هذه غيبة له؟

ج : الأولى ترك مثل هذه الأمور فإنها قد تؤدي إلى الفتنة.

س13: هل تجوز غيبة الأطفال؟

ج: غيبة الأطفال المميزين غير جائزة على الأحوط وجوباً.

س14: هل تجوز غيبة غير المسلمين؟

ج: إذا سبّب ذلك مفسدة فلا يجوز.

س15: في حال علم المخاطب والحاضرين بالعيب هل تجوز الغيبة؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان إهانة أو هتكاً أو انطبق عليه عنوان محرّم آخر.

س16: في حال اشتهار الغائب بذلك العيب أو اللقب المعيب، هل يجوز ذكر ذلك للتعريف وتعيين المقصود؟

ج: كالسابق.

س17: هل يعتبر ترك الأولى عيباً وذكره غيبة؟

ج: إذا عدّ تنقيصاً في حقه فيعتبر غيبة.

س18: إذا كان الإنسان هو الذي يعرض نفسه للغيبة فهل يجوز اغتيابه؟

ج: لا يعرّض المؤمن نفسه للغيبة، وإن عرّض نفسه لذلك مع ستره فلا يجوز اغتيابه.

س19: في بعض الأحيان يدور في ذهني تعليق ما بحق زميلة من زميلاتي في الجامعة،

ويكون ذلك بيني وبين نفسي ولا أذكره أمام أحد، هل يؤاخذني الله على ذلك؟

ج: ينبغي التفكير في الأمور التي تهم حياة الإنسان وآخرته والابتعاد عن مثل هذه الأمور لما لها من ضرر وآثار سلبية على النفس والمجتمع.

س20: إذا توقف حل مشكلة ما على غيبة صاحبها، هل يجوز اغتيابه؟ أم تترك المشكلة بسلبياتها وتبعاتها السيئة حتى تحل لوحدها؟

ج: إذا كان حل المشكلة من موارد مسوغات الغيبة كالتظلم أو إصلاح ذات البين أو غير ذلك من موارد مسوغات الغيبة جاز ذلك.

س21: عندما أحياناً شخصاً بسوء عند الغضب وبعدما أهدأ أعلم أني قد اغتبته فهل يكفي قولي له:(أبرئ ذمتي) دون إخباره بما قلت، علماً بأنه وافق على إبراء الذمة دون سؤاله عن شيء؟

ج: التوبة كافية، وما ذكرتموه ليس بلازم لكنه أفضل.

س22: إذا تعرضت للإيذاء اللفظي أو لمضايقات كلامية من شخص سواء كان من الأقارب أم من غيرهم.. فهل يجوز لي اغتيابه عند أحد؟ وهل يجوز لي اغتيابه عند من يساعدني على الدفاع عن نفسي؟ هل يجوز لي اغتيابه عند أحد للترويح عن نفسي؟ علماً بأن إيذاءهم لي يسبب مشكلة نفسية كبيرة تؤثر بشكل واضح عليّ وعلى أسرتي، وذلك لأنني أعلم أنهم يغتابونني؟

ج: يقول الإمام زين العابدين(عليه السلام) في دعاء مكارم الأخلاق:(وأخالف من اغتابني إلى حسن الذكر). وفي هذا الأسلوب الأخلاقي ترويح عن النفس أولاً، وتأديب للطرف المقابل ثانياً، نعم، للمظلوم إظهار ظلامته في حدود ما ظلم به وليس أكثر، وحاول أن تكون بالشكل الذي أشار إليه الإمام السجاد(عليه السلام) في دعائه حتى تنال الراحة النفسية، وتستطيع هداية الآخرين إن شاء الله تعالى.

س23: كيف السبيل لمغفرة الذنب بالنسبة لاغتياب الناس؟

ج: التوبة، والأولى: الاستغفار لمن اغتبته والاستحلال منه إن لم تكن في ذلك مفسدة.

س24: ما هي النميمة بالتحديد؟ وما فرقها عن الغيبة؟ وهل لها علاقة بالفتنة؟

ج: الغيبة هي كشف العيوب الخفية للآخرين. والنميمة هي نقل قول الغير للمقول فيه بشرط كونه سوءاً، والفتنة تكون في كثير من الأحيان نتيجة للنميمة.

س25: أ- لدي مدير في العمل كثيراً ما يضايقني ويضغط عليّ بأوامره، وأنا كثيراً ما أتكلم عليه عند الزملاء بما يفعل، وأقلد على تصرفاته فهل يعد هذا من الغيبة؟

ب- إني دائم الندم حول كلامي عليه، وأريد أن أترك الكلام عليه، ولكني لا أستطيع الاعتذار منه، لأنه ربما أخذ مني موقفاً عندما أخبره أنني أتحدث عليه بشكل لا يرضاه، فما هي الطريقة التي أسترضيه بها وأرضي الله سبحانه وتعالى؟

ج: أ- لا تجوز الغيبة إلا إذا صدق عليها عنوان (تظلم المظلوم)، وهو يصدق فيما لو اشتكيت عليه في حدود ظلمه لك.

ب- تبْ إلى الله تعالى، واستغفر له.

س26: لدي صديق يتكلم ضدي دائما، ويغتابني،ولقد كلمته عدة مرات، واستعملت معه كل الأساليب ليكف عن ذلك، ولكن لم ينفع، فماذا عليَّ أن أصنع معه؟

ج: عليك بنصحه وبيان حرمة الغيبة والتهمة ولو عن طريق بعض الأشخاص الذين يمكنهم إقناعه، وإذا لم يستجب لذلك فدعه وما يقول فإن حسابه على الله (تعالى).

س27: إذا سأل شخص أحد الطلبة عن مدرّس معيّن، فقال له: (إنه غير جيّد). فهل يعد هذا غيبةً ؟

ج: مع وضوح العيب لا يعتبر غيبةً، كما تجوز الغيبة في صورة كونها نصحاً لمستشير - فيما إذا كان من الأهم والمهم أو المتساوي لا مطلقاً -.

س28: ما حكم مجالسة الذين يغتابون، إذا كان لا يمكن الابتعاد عنهم لكونهم في مقرّ العمل؟

ج: إن أمكن الذبّ والدفاع عن المغتاب المؤمن ولو بقراءة الآية الكريمة: "وَلا يَغْتَب بعْضُكُم بَعْضًا". الحجرات:الآية 12، أو قول أمير المؤمنين (سلام الله عليه): "اذكر أخاك بالذي تحبّ أن يذكرك به) "عيون الحكم والمواعظ - للواسطي، ص 82) كان لازماً، وإلا تشاغل عن

الاستماع إليهم.

س29: "لا غيبة لفاسق أو على فاسق". ماذا تعني هذا المقولة؟ وما هي حدود اغتياب الفاسقين؟

ج: (لا غيبة لفاسق) إنما هي في حدود فسقه، وليس أكثر.

س30: ما مدى صحّة الحديث: (من استغاب مؤمن فكأنّما زنى بأمّه في بيت الكعبة سبعين مرة)؟

ج: لم نجد الرواية في مصادر أهل البيت (سلام الله عليهم)، علماً بأن الغيبة من المحرّمات ومن الكبائر، ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه) أنّه قال لنوف البكالي: (اجتنب الغيبة فإنّها إدام كلاب النار). (كتاب الأمالي للشيخ الصدوق ص 278). نعم ورد هذا المضمون من طرق أهل البيت (سلام الله عليهم) في الربا وأن (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله). (كتاب عوالي اللئالي لابن أبي جمهور الاحسائي، ص136).

س31: إذا سأل شخص أحد الطلبة عن مدرّس معيّن، فقال له: إنه غير جيّد، فهل يعد هذا غيبةً؟

ج: في فرض السؤال يجوز الإخبار بقدر الحاجة لا أكثر.

س32: ما حكم التكلّم عن شخص معلوم لديّ ومجهول لدى الآخرين، من دون التطرّق إلى اسمه، وبكلام لا يرضى به؟ هذه حالة أولى، والحالة الثانية نتحدث عن شخص بما لا يرضيه لدى أناس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، وكذلك دون التطرق إلى اسمه؟ ما الحكم في كلا الحالتين؟

ج: يجوز التكلّم في الحالة الأولى دون الثانية.

س33: ماذا على المسلم أن يفعل لو اعتاب أخاه المسلم؟

ج: الأحوط استحباباً إذا لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن

لم يمكنه ذلك فيجب أن يستغفر الله له. ولو سببت غيبته هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

س34: هل يعاقب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً، ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمّته؟

ج: إذا احتمل المغتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأذّيه من إخباره بذلك فإنه لا يلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله (تعالى)، وبعد التوبة من الغيبة يستغفر الله له متى ذكره بقوله: (اللهم اغفر لفلان)، فإن الله عفوّ غفور.

س35: ما هو تعريف الغيبة والنميمة؟

ج: الغيبة ـ كما في الحديث الشريف ـ "ذكرك أخاك بما يكره". الأمالي للشيخ الطوسي ج2 ص150. أي: الكلام خلفه بما لو كان أمامه استاء منه. والنميمة: أن تنقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد.

س36: هل يجوز اغتياب الممثّلات السافرات واللاتي يعرضنَ أنفسهنَّ للغيبة؟

ج: صحيح أن من واجب الإنسان أن لا يعرّض نفسه للغيبة، ولكن ليس من حق الآخر الاغتياب.

س37: هل تجوز غيبة الأطفال؟

ج: غيبة الأطفال المميزين غير جائزة على الأحوط وجوباً.

س38: هل تختص الغيبة بذكري أخي بما يكره في غيبته عند الآخرين فقط أم تشمل ما لو ذكرته بما يكره بيني وبين نفسي؟

ج: الغيبة إنما تصدق إذا كانت عند الآخرين، نعم الواجب الأخلاقي يقتضي اجتناب ذلك حتى عند نفسه.

س39: إذا استغاب شخص شخصاً يعرفه، فكم مرة يستغفر له؟

ج: يستغفر الله تعالى له ولنفسه، ويندم على ما مضى منه، ويصمم على عدم العود إلى ذلك،

والأفضل أن يسترضيهم إن لم تترتب مفسدة على ذلك.

س40: وإذا استغاب أشخاصاً كثيرين، ولكنه لا يتذكر أسماءهم، فكيف يستغفر لهم؟ أي ما هي الصيغة المناسبة للاستغفار؟

ج: يكفي التعيين الإجمالي كأن يقول: (اللهم اغفر لمن اغتبتهم).

س41: لو أن أحد المؤمنين تكلم في مجلس عام فيه خمسة أو أكثر بما لا يليق عن شخص آخر وبما يعد معصية أو عيباً أخلاقياً ، فهل يعد نقل ما قاله الى من لا يعلم به حراماً؟

ج: نعم.

س42: هل تجاهر ذلك الشخص بما قال وعدم إظهاره الندم عما بدر منه في ذلك المجلس، يجعله متجاهراً بالمعصية، فتجوز غيبته؟

ج: كلا.

س43: لو قال شخص كلاماً لا يصدق عليه غيبة، ولكن فيه نوعاً من الانتقاص من الطرف الآخر، فهل فعله حرام؟

ج: نعم ويضاعف عقابه.

الفنون والنحت والتماثيل

س1: نعمل في الإنتاج المسرحي الإسلامي، وهذا العمل يتطلب نحت ذات الأرواح لاستخدامها كجزء رئيسي مكمل لأي عمل مسرحي إسلامي... فهل يجوز ذلك؟ وما حكم استخدامها؟ وهل يجوز نحتها واستخدامها إذا لم تكن مكتملة الأعضاء؟

ج: يجوز ذلك وإن كانت مكتملة الأعضاء، أما المحرّم فهو ما يتخذ للعبادة.

س2: ما حكم اقتناء مجسمات ذوات الأرواح التي تستخدم للزينة في المنازل؟

ج: جائز.

س3: أحد المؤمنين يدرس في قسم هندسة الديكور للمسارح والأعمال الفنية طلب منه أن يصمّم تمثالاً للسيد المسيح (عليه السلام) كما نشاهده لدى الكنائس المسيحية وهو مصلوب على الصليب، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز.

س4: ما هو موقف الإسلام من التماثيل بوذا والتماثيل الأثرية التي يحتفظ بها في المتاحف وما أشبه؟

ج: التماثيل التي هي مجرد آثار قديمة، وتعد من الذخائر والثروات الشعبية يجوز الاحتفاظ بها، مضافاً إلى أن مشاهدتها والاعتبار بها مشمول لقول الله تعالى: (سيروا في الأرض).

س5: هل يقع ما نشاهده الآن من الآثار تحت مسمى الأصنام ويجب تدميرها أم لا؟

ج: التماثيل الموجودة في المتاحف وغيرها من الآثار، لا تقع تحت مسمى الأصنام التي تعبد من دون الله فيجوز الاحتفاظ بها.

س6: ما هو موقف سماحتكم من عمل حكومة طالبان في أفغانستان بهدم وتدمير التماثيل البوذية بحجة أنها تمثل أصناماً تعبد؟

ج: لا يجوز عمل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام، وهذه التماثيل لم تؤخذ للعبادة فتركها على حالها كان جائزاً.

س7: ما حكم وضع الصور الجبسية التي تمثل الطيور أو الحيوانات الأخرى المعلقة على جدران المنزل، وهل تقبل الصلاة في منزل فيه مثل هذه الأشياء؟

ج: في نفسه جائز، وإنما تُكره الصلاة في بيت فيه تمثال.

س8: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) أو السيدة مريم العذراء (عليها السلام) بإظهار الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

س9: هل من الجائز القيام بتمثيل أدواراً تمثل الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في الأفلام والمسرحيات؟

ج: يعرف مما سبق.

س10: أود الاستفسار عن حكم اقتناء المجسّمات النباتية بقصد الزينة في المنزل؟ وكذلك ما حكم الصلاة في المكان الذي يوجد فيه مجسّمات وصور محنطة أو غيرها سواء كانت على رأس المصلي (أي في السقف) أم أمامه؟

ج: أما اقتناء المجسّمات فلا إشكال فيه، وأما الصلاة في أماكن فيها صور ومجسّمات، فإن كانت من ذوات الأرواح كرهت الصلاة إلاّ أن يغطيها، وإن لم تكن من ذوات الأرواح فلا كراهة فيها.

س11: ما حكم رسم ذوات الأرواح؟ وإذا كان حراماً، فهل يجوز التبعيض؟

ج: رسم ذوات الأرواح جائز على كراهة.

القانون

س1: سماحة الإمام هل ترون أن القانون الإسلامي صالح للتطبيق في ظرفنا الحالي؟ وإذا كان صالحاً فأين تكمن مشكلة عدم تطبيقه؟

ج: إن القانون الإسلامي صالح للتطبيق لا حسب عقيدتنا، بل حسب ما قام عليه الدليل والبرهان وأثبتته التجربة، وإنما المشكلة في حملته حيث لا منهجية صحيحة لهم تصلح لإقناع الناس ولا يتخلق حملته الداعون إليه على الأغلب بأخلاق القائد الصالح.

إذن: فعلى من يريد تطبيق قوانين الإسلام من جديد، أن يوفر في نفسه ومنهجه ما يوجب التفاف الناس حوله، حتى يستطيع أن يخطو بهم إلى الأمام .

س2: لقد أُخذ على القانون الإسلامي حسب ادعاء البعض كبته لبعض الحريات التي يمنحها قانون الأنظمة الديمقراطية للإنسان، من قبيل تنفيذ رغبات الإنسان من شرب الخمر والزنا والقمار والربا برضى الطرفين والغناء وما أشبه، وتقرير الإسلام للاسترقاق مع إلغائه من قبل الغرب، وحرمان المرأة من بعض حقوقها... وغير ذلك.. لذا نرجوا من سماحتكم أن تبينوا لنا كيفية دَفْع الإسلام لهذه الشبهات المزعومة؟

ج: كل هذه المؤاخذات على الإسلام هي في الحقيقة من مناقب الإسلام حتى مع قطع النظر عن وجوب طاعة أوامر الله تعالى بما يصلح الإنسان ويفسده كما نعتقد نحن المسلمين وبيان ذلك يحتاج إلى التفصيل في الكلام ولكن نذكر الجواب بإيجاز :

أما أنه كبت للحريات فلا شك في أن الحرية يجب أن تكون في إطار مصلحة الإنسان بما هو إنسان، فلا يضر نفسه ولا يضر الآخرين، وإلاّ كان من الفوضى والخبال، فهل يصح أن يقال: بحرية القتل وسفك الدماء وسرقة الأموال وهتك الأعراض والانتحار وما أشبه ذلك؟ وأما الاسترقاق فإنه أفضل طريق عقلائي قرره الإسلام لحفظ كرامة الإنسان كما بيّنا تفصيله في بعض كتبنا.

وإن الإسلام يقر قانون الرق في إطار إنساني عادل، وأكد على حسن معاشرتهم وبيّن حقوقهم وحبّذ على عتقهم ورتب عليه الثواب الكبير .

وأما حرمان المرأة من بعض الحقوق، فإن الإسلام أخذ بعين الاعتبار صلاح المرأة وكرامتها،

وسنّ لها من الحقوق ما يتفاوت مع حقوق الرجل حفظاً لفطرتها وعواطفها، وإبقاءاً على شخصيتها وكرامتها.

س3: تعقيباً على السؤال السابق فقد ادعى البعض أيضاً أن في بعض القوانين الجزائية شدّة وغلظة كقانون الحدود والقصاص والديات والتعزيرات فهل هذا صحيح؟

ج: بالنسبة للشدة في القوانين الجزائية، فإن كان المراد منه شدته في الزنا، فإنه لا يثبت إلاّ بقيود كثيرة لا تتوفر غالباً مثل: اربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة، أو أربع مرات من الإقرار مع كامل الاختيار ولا يتفق وقوع مثل هذا إلاّ نادراً، فوضع مثل هذه العقوبة أقرب إلى التخويف من التحقيق وذلك من أجل صيانة المجتمع وحفظه .

وإن أريد ما هو في السرقة، فإنه لا يثبت إلاّ بعد توفر زهاء خمسين شرطاً .

وإن أريد ما هو في القصاص، فإن القصاص قد قررته بعض الحكومات الغربية الذين يعدون أنفسهم متحضرين .

هذا مضافاً إلى أن للإمام العفو في كل ذلك إذا رآه صلاحاً .

س4: كيف يضع الشارع قانون العقاب التشريعي بحيث يتعدى إلى غير المجرم فانه إذا زنت بنت إنسان والعياذ بالله فهذا يوجب عليها الحد، وإقامة الحد على الزانية يستلزم خدش سمعة العائلة مع انهم ليسوا مذنبين، ألا يتنافى هذا مع قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله تعالى (وان ليس للإنسان إلا ما سعى) ؟

ج: إنما يكون ذلك للأمر الأهم فان خرق العفة الاجتماعية أوجب عقاباً لابدّ له من هذه الملازمة، ورتق العفة الاجتماعية أهم مما يلازمه من خدش سمعة العائلة والأقربـاء، هذا بالإضافة إلى ما في فعل هذه الملازمات من الردع العمومي والوقاية المستقبلية مما يوجب مواظبة الأقرباء على ذويهم حتى لا ينزلقوا في المفاسد.

س5: ما حكم المجنون الذي ارتكب ما يوجب عليه الحد وهو في حال الجنون ثم عاد إليه عقله، وما حكم الصبي الذي ارتكب في صغره ما يوجب عليه الحد ثم بلغ، وما حكم الكافر الذي ارتكب في حال كفره ما يوجب عليه الحد ثم أسلم؟

ج: لا يعاقب المجنون فيما لو ارتكب وهو في حال الجنون ما يوجب عليه الحد، لا أدباً لان وقته

قد انتهى، و

لا حداً لأنه لم يكلف بما له حد، وكذلك الصبي فانه لا يعاقب لو ارتكب في صغره ما فيه حد ثم بلغ، كما أن الكافر كذلك إذا اسلم فانه لا يعاقب لحديث الجب (الإسلام يجبّ ما قبله).

س6: ما هي الاحتياجات الجسدية والروحية التي تستدعي وضع القانون؟

ج: أصول الاحتياجات الجسدية عشرة وهي: المسكن والملبس والمركب والطعام (من الماء والغذاء) والدواء والزوجة (أو الزوج) والأولاد ووسائل الراحة والجمال والتجمع، فان هذه الأمور هي ما يطلبها الإنسان ويحتاج إليها فاللازم على القانون أن يوفرها حسب مختلف المستويات.

أما أصول الاحتياجات الروحية فهي عشرة أيضاً وهي: الإيمان والعلم والفضيلة والتقوى والتقدم والأمن والاستقلال والحرية والمساواة والعدالة.

س7: إذا أراد المسلم الزواج من الكتابية ومنعه الحاكم الكافر من تحقيق ذلك هل يجب عليه الإذعان لحكم الحاكم الكافر أم يتم الزواج؟

ج: لا يجب عليه تنفيذ حكم الحاكم الكافر وإنما يلزم عليه اتباع قانون الإسلام من الجواز فيتزوج بها إلاّ إذا أوجب ذلك محذوراً خارجياً فيكف، لا لأن القانون له احترامه بل لأن الشارع نهى عنه بلحاظ المحذور الخارجي.

س8: هل القانون الإسلامي وضع لليسر على الناس أم للشدّة عليهم، ولماذا لم يجعل الإسلام اليسر واجباً؟

ج: القانون الإسلامي بصورة عامة وضع لليسر سواء في الواجبات أو المستحبات، وإنما الشدّة أحياناً تأتي من باب الأهم والمهم، فهي استثناء لا اصل.

أما لماذا لم يجعل الإسلام اليسر واجباً، فلأن الإسلام جعل ما لابد منه واجباً أو محرماً ووسع في غير ذلك لئلاّ يكون قد ضيق على الإنسان في تكثير الواجبات والمحرمات وجعل غير ذلك تحت عنوان المستحب والمكروه توسعة على الناس لمن أراد الفضل بالميل نحو المستحب فعلاً والمكروه تركاً

س9: اعمل محققا في وزارة الداخلية بإحدى الدول ،والمحقق يختص بإقامة الدعوى الجنائية

وتحريكها نيابة عن المجتمع ،ومن صلاحيات المحقق حجز المتهم أو المشتبه به من مدة أربعة أيام أو اقل والى مدة أحد وعشرين يوما يمكن تجديدها إلى غاية ستة اشهر على ذمة القضية كل خمس عشرة يوما،كل ذلك تنفيذا للقانون الوضعي فما حكم ذلك ؟

ج: لا يجوز حجز الإنسان الاّ بدليل شرعي و قد ورد ان رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يحجز المتهم بالقتل 16 يوما فقط .

س10: عطفا على السؤال أعلاه في بعض القضايا مثل تعريض شخص للدهس والوفاة بواسطة سيارة عن طريق الخطا حيث تجب ديته وفقا للقانون لدينا،هل يجوز لي أنا المحقق ان أرسل المطالب بدية المتوفى إلى أحد المحامين و احصل على نسبة من المحامي نظير أي قضية أحولها له مع العلم ان هذه النسبة تقتطع من دية المتوفى؟

ج: لا يجوز القطع من دية المتوفى، لأن الدية للورثه فقط إلا إذا كانوا راضين.

س11: هل يجب على الموظفين في الدوائر الحكومية التقيّد بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها المؤسسة الحكومية لكل موظف تابع لها، أم أن هناك مقداراً معيّناً يجب التقيّد به؟

ج: إذا لم تكن في المخالفة مفسدة جازت بإذن الحاكم الشرعي.

س12: ماذا لو رأى الموظف، في مخالفة التعليمات صلاحاً له أو للعمل بحيث لا توجد مفسدة محتملة لا للعمل ولا للموظف بل في ذلك مصلحة، فهل تجوز المخالفة؟

ج: كالسابق.

س13: لو اضطر الموظف إلى مخالفة التعليمات كالمعلم مثلاً الذي يضطر إلى ضرب الطلاب تأديباً لهم وحماية لنفسه من أذاهم، إذ لا يستطيع أداء عمله بدون ذلك والتعليمات تقضي بمنع الضرب، فهل تجوز المخالفة؟

ج: يؤدبهم بمقدار الضرورة وبمقدار لا يوجب الديّة.

س14: ماذا لو خالف الموظف التعليمات لعدم الفائدة منها كمن يتغيب عن الحضور إلى مقر العمل في أوقات لا يكون فيها أي عمل والتعليمات تلزمه بالحضور، مع علم مسؤوله المباشر بذلك وعدم إنكاره عليه في حالة لا يحتمل فيها هذا الموظف أي ضرر حاصل له أو للعمل على أسوأ التقادير؟

ج: إذا لم تكن في المخالفة مفسدة جازت بإذن الحاكم الشرعي

س15: إذا وضعت لافتة على حائط في مكان معين، وكتب عليها: (لا يسمح بالتدخين)، هل يحرم عليّ التدخين في ذلك المكان؟

ج: إن كان المكان لصاحب اللافتة لزم استئذانه.

س16: وكيف لو لم يكن المكان ملكاً له، وإنما كان متولياً شرعياً عليه؟

ج: كالسابق.

القرآن الكريم

س1: هل يجوز أن يجلس الانسان والقرآن وراءه؟

ج: لا يجوز إذا اعتبر هتكاً.

س2: هل يجب لمن يستمع القرآن الكريم أن يصحح أخطاء القارئ في مكان عام أثناء القراءة أو بعدها؟

ج: الأفضل التنبيه، لكن بنحو لا يسبب الهتك ـ أي للقارئ ـ.

س3: قال تعالى: «يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً» ما هو تفسير هذه الآية الكريمة؟

ج: حيث أن الكفار يحسبون أعمالهم حسنات و لكنها في الواقع كسراب ـ والسراب شعاع يتخيل كالماء يجري على الأرض نصف النهار حين يشقه الحر ـ فيظن الإنسان الناظر من بعيد أنه ماء بقيعة و هو جمع قاع أي الواسع من الأرض المنبسطة. فيحسبه الظمآن ماءً و لكنه في الواقع خيال و تصور لا واقع له. و لعل الآية خصصت الظمآن بهذا التصور مع أن السراب يتراءى لكل ناظر اعم من الظمآن و غيره من جهة أن الظمآن هو الذي يرجوه و أنه سيطفي ظمأه إلا انه إذا جاءه و وصل إليه خاب رجائه و هو في اشد الحاجة إليه لذلك إذا جاءه لم يجده شيئاً.. و هكذا أمر الكافر فأنه يحسب أن له أعمالاً خيرة في الآخرة ينتفع بها في اشد حالاته إلا أنه إذا ذهب إليها في الآخرة لم يجدها شيئاً بل وجد الله سبحانه عنده و يحاسبه على ما قدّم و أخّر فيوفيه جزاءه.. و الله العالم.

س4: قال تعالى (القيا في جهنم كل كفار عنيد). من هم اللذين يلقيان كل كفار عنيد؟

ج2 واضح من سياق الآية الشريفة و الآيات التي سبقتها ان الخطاب موجه إلى السائق و الشهيد الذين يأتيان مع كل نفس للشهادة في المحشر كما قال سبحانه (و جاءت كل نفس معها سائق و شهيد) فبعد إتمام الحجة و الشهادة فالمؤمن جزائه معلوم وأما الكافر فيؤمران بإلقائه في جهنم و حيث انهما شهدا عليه ينقطع أمامه المجال في الإنكار. هذا وقد وردت الأخبار العديدة بتفسير الآية الشريفة بالمصداق بلحاظ المباشرة أو التسبب بأن السائق و الشهيد هما رسول الله صلى الله عليه و آله و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و لا تنافي بين المعنيين

كما ذكرنا.

س5: ما تفسير هذه الآية في مطلع سورة مريم (كهيعص)؟

ج: في تفسير الحروف المقطعة في القرآن احتمالات متعددة منها أن القرآن يتحدى الجميع ويقول إنه مركب من الحروف التي يستعملها الكل لكن يعجز الإنسان من الإتيان بمثله، ومنها أنها رموز بين الله تعالى والرسول (صلى الله عليه وآله) والله العالم.

س6: وما تفسير قوله تعالى: (قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً)؟

ج: فان جبرائيل تمثل لها بهيئة إنسان، سوى فالتجأت مريم بالله تعالى منه ذكرته بالخوف من الله تعالى كما نقول نحن (إذا كنت تخاف من الله فلا تعص).

س7: هل المد في الصلاة مثل (ولا الضالين) واجب أم لا؟

ج: نعم، وفي غيره ليس بواجب.

س8: هل يجوز إهداء تلاوة القرآن الكريم أو إحدى سوره الشريفة إلى الحي؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س 9: ما هي آداب تلاوة كتاب الله المجيد؟

ج: الطهارة، والاستقبال، والتأدب.

س10: هل يجب قراءة القرآن بالتجويد؟

ج: لا يجب.

س11: عند تلاوة القرآن الكريم وحين الوصول إلى آية السجدة حيث يتوجب عليَّ السجود فهل هذا ينطبق أثناء الصلاة؟

ج: إن كانت في صلاة واجبة أومأ إلى السجدة حين سماع آية السجدة، وسجد سجدة التلاوة بعد الانتهاء من الصلاة، وان كانت في صلاة مستحبة سجد فوراً.

س12: هل قصص القرآن حقيقية أم لدعم النبي (ص) ومساعدته؟

ج: نعم هي قصص حقيقية وواقعية.

س13: هل يجوز للفتاة مس القرآن الكريم وهي في دورتها الشهرية أي أنها ليست على طهارة علماً بأنها مضطرة لذلك بسبب أن عليها امتحان الدراسة في مادة القرآن الكريم ويجب

عليها حفظ بعض الآيات لتتقدم للامتحان؟

ج: لا بأس بمس خط القرآن الكريم مع العازل ـ كالقفاز وما أشبه ـ.

س14: لو وقع المؤمن في الشرك حقيقة لجهل منه، ثم انتبه بعدها وتأسف وندم حيث لم يكن يعلم أن ما قد عمله كان شركاً بالله تعالى وتاب توبة نصوحا، ألا يقبل الله تعالى توبته؟ ثم ما معنى قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) أريد أن تبينوا لي متى يغفر له ومتى لا يغفر له ونعوذ بالله؟

ج: إن الله تعالى لا يغفر لمن مات على الشرك، أما من تاب عنه قبل الموت فباب رحمة الله تعالى أوسع من كل شيء.

س15: قال تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر) هناك رواية في بحار الأنوار عن الإمام الصادق (ع) مفادها أن الزهراء (ع) هي ليلة القدر، وهناك أحد الخطباء يقول: ليس هناك أي شخص يعرف وقت ليلة القدر حتى الرسول (ص) وعلّله بقول الجليل (وما أدراك)، فما رأي سماحتكم في تفسير الآية؟ وهل قول الخطيب صحيح؟ فإن كان صحيحاً فهذا يعني أن الرسول (ص) لم يدرك ليلة القدر؟

ج:تصحيح الرواية(قد ورد في الرواية عن الإمام الصادق(ع) : أن الليلة فاطمة والقدر الله فمن عرف فاطمة حق معرفتها فقد أدرك ليلة القدر)، وإنما سميت فاطمة لأن الخلق فطموا عن معرفتها (البحار/ج4/ ص65). أما التفسير: (فإن وما أدراك هو تعظيم لليلة القدر وليس نفي لدركها ومعرفتها، وذلك على غرار القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة). ولا شك أن النبي (ص) وأهل بيته (ع) يعرفون الليلة بعينها وكيف لا يعرفونها وعليهم تتنزل الملائكة والروح.

س16: ما معنى الدنو في قوله تعالى : (فكان قاب قوسين أو أدنى) ؟

ج: انه تشبيه، يفيد قرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الله تعالى قرباً معنوياً شديداً. وقيل: إن المراد هو قرب جبرئيل (عليه السلام) من النبي (صلى الله عليه وآله) كان بمقدار شديد (بقدر ذراعين تقريباً).

س17: من المتعارف عليه عند الشيعة أن السيدة فاطمة الزهراء (ع) هي سيدة نساء العالمين

ولكن أليس ذلك يناقض الآية الكريمة (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين)؟

ج: لا تناقض في ذلك لأنه ورد في الروايات أن السيدة مريم (ع) سيدة نساء الإنس والجن في زمانها وهو المراد من الآية، وأما السيدة فاطمة الزهراء (ع) فسيدة نساء العالمين بالنسبة إلى كل العوالم كما قال رسول الله (ص) فاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، ونظير ذلك قوله تعالى (واني فضلتكم على العالمين) مع انه لاشك أن هذه الأمة افضل من جميع الأمم.

س18: من المعروف عند المسلمين إيمانهم بأن النبي محمد (ص) هو أفضل الأنبياء والرسل ولكن أليس ذلك يناقض الآية الكريمة (لا نفرق بين أحد من رسله)؟

ج: ليس هناك فرق بين الأنبياء والرسل من حيث ارتباطهم بالله سبحانه وإرسالهم من قبله تبارك وتعالى فأن الأصل واحد والدعوة واحدة وإيمانهم بالله واليوم الآخر واحد كما صرحت به الآية الكريمة، وهكذا لا فرق في عصمتهم فكلهم معصومون ولكن هناك اختلاف في مراتب الأفضلية فبعضهم أفضل من بعض كما في أولوا العزم فإنهم أفضل من سائر الأنبياء كما يقول سبحانه: (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) (سورة البقرة/آية 253) وأفضل الخلق هو الرسول (ص) كما ثبت ذلك في الأحاديث المتواترة فضلاً عن الأدلة العقلية.

س19: قال تعالى: (وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون) (سورة البقرة آية: 41).

أ) ما معنى أن ما أنزل على النبي محمد (صل الله عليه و اله وسلم) مصدقاً لما أنزل على اليهود؟

ب) قوله (أول كافر به) الضمير في (به) لمن يعود هل للقرآن أم للنبي (صل الله عليه و اله وسلم)؟

ج) الثمن لا يشترى وإنما يشترى به فما هو المقصود؟

ج:

أ) معناه (وآمنوا بما أنزلت) من القرآن (مصدقاً لما معكم) من التوراة، فإن التوراة الأصلية كانت مصدقة حتى في زمان النبي (صل الله عليه و اله وسلم) إلا ما نسخ منها.

ب) يعود لما أنزل على النبي(صل الله عليه و اله وسلم) .

ج) الاشتراء في اللغة يقال لكل من البيع والشراء.

س20: قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...) لماذا خصّ الوسطى بالذكر وما هي؟

ج: هي الظهر، والتخصيص للأهمية فإن الغالب اشتغال الناس في هذا الوقت بأعمالهم.

س21: قال الله تعالى: (نزّل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) ما وجه قوله تعالى: (وأنزل الفرقان) بعد قوله (نزّل عليك الكتاب) والكتاب هو الفرقان؟

ج: الفرقان هو الفارق بين الحق والباطل، وإن لم يكن في الكتاب.

س22: قال الله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) كيف قال الله إن فضل المجاهدين على القاعدين درجة في بداية الآية ثم فضلهم على القاعدين أجراً عظيماً في آخر الآية، وهذا متناقض الظاهر؟

ج: الجهاد منه واجب ومنه مستحب، ثم أن الدرجة بمعناها الأخروي تكون أجراً عظيماً.

س23: ما هو تفسير قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)؟ ومن هم المؤمنون في هذه الآية؟

ج: ان كل عمل يعمله الإنسان يتوجه إليه النظر الإلهي ونظر الرسول (صل الله عليه و اله وسلم) ونظر المؤمنين فان كان حسناً حسَّنوه وإلا وبّخوه، وفيه تنبيه للمكلف العامل أنه مراقب، وقد فسر قوله (والمؤمنون) بالأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

س24: ما معنى الآية الكريمة: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)؟

ج: القواعد: جمع القاعدة، وهي التي قعدت عن الحيض وقابلية الزواج (من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لا يطمعن في النكاح (فليس عليهن جناح أن يضعن) يتركن (ثيابهن) المرتبطة بالنساء كالجلباب الذي تلبسه المرأة فوق الخمار والحجاب وما أشبه ذلك، فقد جاز

لهن أن يخرجن بملابسهن العادية بدون ستر البدن بجلباب كبير وبدون ستر الوجه واليدين والقدمين في حال كونهن (غير متبرجات بزينة) التبرج: الظهور، أي غير ظاهرات مع زينة مثيرة كالحلي والأثواب الجميلة والزخارف الملونة، فاللازم أن يكون قصدهن التخفيف لا إظهار الزينة (و) مع ذلك (أن يستعففن) بلباس الحجاب وعدم وضع ثيابهن (خير لهن) من وضعها بأن يلبسن الحجاب كسائر النساء فإن ذلك ثوب حشمة ووقار..

س25: ورد في الآية 97 من سورة التوبة قول الله تعالى: (ومن الأعراب مَن يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر...).

وفي الآية 98 من نفس السورة قوله تعالى: (ومن الأعراب مَن يؤمن بالله واليوم الآخر..).

ما هو المقصود بالأعراب في كلتا الآيتين؟

ج: يقال رجل أعرابي إذا كان ساكناً في البادية، ويقال رجل عربي إذا كان من العرب سواء سكن البادية أو المدينة.. ولفظ الأعراب يصدق على كل من سكن البادية سواء أكان من العرب أم العجم أم الترك أم غيرهم.

س26: في أي الموارد يرى سماحتكم أن السكوت أفضل، كما في قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)؟

ج: المقصود بهذه الآية المباركة السؤال عما سكت عنه الشارع ولم يقيّده أو يخصّصه، كما ورد في قصة بني إسرائيل حيث أخذوا يسألون عن أوصاف البقرة حتى ضيّقوا على أنفسهم، أما في السؤال عن الأحكام الشرعية التي يبتلى بها المكلّف ولا يعرفها فواجب.

س27: الآية الكريمة 43- سورة الرعد (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومَن عنده علم الكتاب) من هو الذي عنده علم الكتاب؟

ج: ورد في الأحاديث المعتبرة أن من عنده علم الكتاب هو أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

س28: ما المقصود بالمؤمن في القرآن الكريم؟

ج: قد يطلق لفظ المؤمن في مقابل الكافر، وأخرى في مقابل المنافق، وأيضاً في مقابل المسلم قال الله سبحانه وتعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان

في قلوبكم) آية 14- سورة الحجرات.

س29: إذا قرأ شخص آية السجدة الواجبة أكثر من مرة ولم يسجد دون أن يعلم بأنها واجبة، ثم علم فيما بعد فماذا يفعل؟

ج: يسجد بعدد القراءة.

س30: هل يجب الرد على قارئ القرآن إذا كان يخطأ كثيراً أثناء القراءة مما يسبب الحرج للجالسين؟

ج: يجوز الردّ عليه بشكل لا يستلزم الإهانة.

س31: من حفظ مقداراً من القرآن الكريم هل يجب المحافظة عليه والسعي لعدم نسيانه، وعلى فرض النسيان هل يجب عليه الاستذكار والحفظ مرة أخرى؟

ج: الأفضل المواظبة على الحفظ، وإذا نسي فيستحب استذكاره وحفظه مرة أخرى.

س32: كان لدي مصحف صغير جداً تمزقت أوراقه وخوفاً من أن تتبعثر وتضيع أوراقه قمت بإحراقه، ثم علمت فيما بعد بحرمة ما قمت به، فما هو الحكم؟

ج: تستغفر الله عزّ وجل.

س33: ما حكم الكلام في مجلس يقرأ فيه القرآن الكريم؟

ج : مكروه.

س34: هل يجوز رمي الأوراق التي تحتوي على أسماء الله الحسنى أو بعض الآيات القرآنية في النفايات؟

ج : لا يجوز تنجيسها ولاهتكها، ويمكن رميها في الماء أو الصحراء، أو دفنها.

س35: هل القرآن الكريم كان مجموعاً بين الدفتين في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟ وما الفرق بينه وبين مصحف الإمام علي(عليه السلام)؟

ج : القرآن الكريم قد جمع في حياة رسول الله(صلى الله عليه وآله) بهذه الكيفية الموجودة الآن وبأمر مباشر من الرسول(صلى الله عليه وآله)؟ أما مصحف أمير المؤمنين(عليه السلام) فهو ما كان يشتمل على القرآن الكريم وتفسيره وتأويله وأحكامه .. وفيه علم ما كان وما يكون وما هو كائن.

س36: هل يجوز للمحدث مس كلمات القرآن الشريف المكتوب بلغة(برايل) لكفيفي البصر، علماً أنه لا يمكن معرفة ما في الورق لأن الكتابة على شكل نقاط؟

ج: لا يجوز إذا كان قرآناً بهذا الخط.

س37: ما مدى صحة القراءات المختلفة في القرآن؟ وما مدى تأثير ذلك على مصداقية حفظ الله لكتابه الكريم؟

ج: الإمام الراحل(قدس سره): لا تصح إلا قراءة واحدة وهي الموجودة في هذا القرآن الموجود بأيدي جميع المسلمين.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط التقيد بهذه القراءة الموجودة فعلاً بأيدي المسلمين.

س38: ما هي شروط التدبر في القرآن الكريم؟

ج: التفهم والخشوع وغير ذلك مما ذكر في محلّه.

س39: ما هي الآثار السلبية لعدم التدبر في القرآن الكريم؟

ج: عدم الاستفادة من علوم القرآن وربما كان موجباً لقسوة القلب.

س40: قال الله تعالى:(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لنذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)، كيف يكون ظهور الفساد في البحر؟

ج: الفساد له مصاديق كثيرة منها المعاصي، ومنها اختلال النظام، وكلاهما ظاهر في البحر، أما الفساد بمعنى المعاصي، فالمراكب التي يستقلها الفسّاق ويعصون الله تعالى فيها، وأما الفساد بمعنى اختلال النظام، فالتجارب النووية وما أشبه، والتي تقتل في لحظات ما لا يحصى من الحيوانات الحية في البحار والمحيطات وتعكس آثارها السلبية على البشر المجاورين للبحار وفي الجزر.

س41: في قوله تعالى:(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)كيف علمت الملائكة بأمر الإفساد في الأرض؟

ج: قال البعض: لأن في الأرض مقتضى الفساد والتزاحم، أو من خلال من سكن الأرض سابقاً، أو قد أعلمهم الله بذلك.

س42: قال تعالى:(ما أصاب من مصيبة في الأرض و لا في أنفسكم إلاّ في كتاب من قبل أن

نبرأها إن ذلك على الله يسير) هل كل شيء مكتوب عن الإنسان من قبل أن يولد؟

ج: الله تعالى عالم بما كان وما هو كائن وما يكون إلى الأبد، يعلم بكل ذلك قبل خلق الإنسان، والعلم لا ينافي اختيار الإنسان كما لا يخفى، لأن العلم ليس بعلة لحدوث الشيء كما أنك إذا علمت بطلوع الشمس غداً فإن علمك لا يكون علة لطلوعها.

س43: في قصة السامري، وذلك بعد غياب النبي موسى(عليه السلام) صنع السامري عجلاً له خوار؟ كيف ظهر هذا الخوار(الصوت)؟

ج: قال تعالى:(قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول)، حيث أخذ من تراب حافر فرس جبرائيل(عليه السلام) وكان التراب يدور فلما جعله في العجل أخذ يصدر الصوت وهو الخوار، ونقل بعض المفسرين أن الشيطان كان ينفخ في العجل.

س44: (وقفوهم إنهم مسئولون) ماذا نفهم من هذه الآية في حياتنا العملية؟

ج: يسأل الإنسان عن جميع أعماله ومعتقداته وورد أنهم مسئولون عن ولاية أهل البيت(عليهم السلام).

س45: قال الله تعالى:(عبس وتولى أن جاءه الأعمى)، ينقل البعض أن الآية نزلت تعاتب النبي(صلى الله عليه وآله) فهل ذلك صحيح؟

ج: هذا غير صحيح، لأنه ينافي قوله تعالى:(وإنك لعلى خلق عظيم) والآية نزلت في رجل من بني أمية كما في أحاديث أهل البيت(عليهم السلام) وهم أدرى من غيرهم بمن نزل فيهم القرآن الكريم.

س46: ما معنى الشورى في الآية الكريمة(وشاورهم في الأمر)؟

ج: ورد لفظ الشورى ثلاث مرات في القرآن الكريم لتوجيه الأمة إلى أن الشورى مبدأ إسلامي عام لا يختص فقط في المجال السياسي بل حتى في الحياة الأسرية والاجتماعية، وإن للشورى مجالين:

الأول: مشورة الحاكم المسلم للمسلمين في الأمور المتعلقة بهم.

الثاني: مشورة المسلمين فيما يتعلق بإدارة شؤونهم، ولا يخفى أن مبدأ التشاور قائم في الأمور المتعلقة بشؤون المسلمين التي لم يرد فيها نص شرعي دون الأحكام الشرعية التي ورد فيها

النص.

ومعنى الشورى هو استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ومعنى(وشاورهم في الأمر)- والله العالم- إنما لتأليف قلوبهم ولتعليمهم المشورة في أمورهم، فإن النبي(صلى الله عليه وآله) كان في غنى عنهم بما كان يسدده الله سبحانه بالوحي.

س47: هل إبليس(لعنه الله)كان من الجن أم من الملائكة، وإذا كان من الجن فما المقصود من هذه الآية:(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس..)؟

ج: قال تعالى في إبليس: (كان من الجن ففسق عن أمر ربه..) وأما بالنسبة للآية المذكورة فهي من باب الاستثناء المنقطع باعتبار كونه مع الملائكة وإن لم يكن بنفسه ملكاً.

س48: هل نزل القرآن الكريم دفعة واحدة على الرسول (صلى الله عليه وآله) كما ذكر في سورة القدر؟

ج: نزل مرتين، مرة دفعة واحدة، ومرة بالتدريج.

س49: ما حكم ما يطلقون عليه بالمقامات الموسيقية وتطبيقها على قراءة القرآن الكريم؟ وما الفرق بينها وبين قراءة القرآن الكريم بصوت حسن كما ورد في الحديث؟

ج: يستحب قراءة القرآن الكريم بصوت حسن، ما لم يبلغ حد الغناء، والفارق العرف.

س50: ما حكم قراءة القرآن الكريم بدون مراعاة أحكام التجويد؟

ج: جائز وإن كان الأفضل مراعاة ذلك.

س51: ما هو الفرق بين القول بخلق القرآن الكريم، وبين القول بأنه قديم؟ وهل هناك أي أثر شرعي يترتب على المكلّف فيما لو أخطأ في الاعتقاد؟

ج: القرآن الكريم كلام الله عزّ وجل ومخلوق لله تعالى، وقد عبر عنه سبحانه بالمحدث، قال الله تعالى: (ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدث إلاّ استمعوه وهم يلعبون)، وقال سبحانه: (وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلاّ كانوا عنه معرضين). والمعتقد بقدم القرآن الكريم يلزمه تعدد القدماء وهو باطل كما بحث في المسائل الاعتقادية، ويلزم تصحيح الاعتقاد لمن أخطأ في ذلك.

س52: إمرأة نذرت أن تقرأ كل يوم جزءاً من القرآن الكريم، هل يجوز لها في أيام دورتها

الشهرية أن تقرأ من مصحف عريض الهوامش بحيث لا تمس الكتابة؟

ج: جائز في غير سور العزائم التي فيها سجدات واجبة، وأما سور العزائم فلا يجوز لها قراءة آيات السجدة منها على الأقوى، ولا نفس سورها على الأحوط.

س53: هل يجوز إصلاح الكلمات أو الحركات المطبوعة أو خط القرآن إذا كان مكتوباً بصورة غير صحيحة أم لا؟

ج: نعم يجوز، بل ربما يجب، وإذا كان المصحف ملكاً للآخرين استأذنهم في ذلك.

س54: ما حكم تلاوة القرآ ن الكريم بصوت مرتفع في الأماكن العامة إذا كان ذلك يؤدي إلى إيذاء الآخرين؟

ج: لا يجوز إيذاء المؤمنين، نعم المقدار المتعارف بين المتدينين والذي جرت عليه سيرتهم لا بأس به.

س55: ما حكم الاستماع إلى صوت الأجنبية حين تلاوة القرآن في مجال تعليم التجويد والصوت واللحن؟

ج: يجوز بشرط عدم اللذة والريبة وعدم الافتتان، وأن لا يكون في الصوت خضوع.

س56: بالنظر إلى أن قراءة القرآن الكريم أمر مستحب بنفسه، فما هو معنى كراهة قراءته من قبل الحائض والنفساء؟ هل معناه قلة الثواب أم أفضلية الترك؟

ج: قلة الثواب على المشهور.

س57: هل البسملة جزء من السورة أم لا؟ وما حكمها في الصلاة؟

ج: جزء من السورة، ويجب قراءتها في الصلاة في مفتتح السورة.

س58: بماذا شبّه الله عز وجل كلاً من:

البعث وإحياء الموتى؟

النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وأصحابه؟

ج أ: من ذلك قال الله تعالى: (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت، إن الذي أحياها لمحي الموتى، إنه على كل شيء قدير).

ج ب: من ذلك قال الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...

ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار).

س59: ما المقصود بالقرية في كل آية من الآيات التالية في قوله تعالى:

(وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا)؟

(ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)؟

(وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها)؟

(واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون)؟

ج أ: بيت المقدس.

ج ب: مكة.

ج ت: مصر.

ج ث: أنطاكية.

س60: من هم أصحاب الأعراف المذكورون في سورة الأعراف؟

ج: وردت روايات عن أهل البيت(عليهم السلام) أن المراد بأصحاب الأعراف في الآية المذكورة هم الأنبياء والأئمة(عليهم السلام).

س61: قال الله تعالى في سورة الأعراف:(واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين)، من المقصود في الآية الكريمة؟

ج: المقصود في الآية الكريمة هو(بلعم بن باعورا) فقد أعطي الاسم الأعظم الذي يستجاب به الدعاء، وكان يدعو به فيستجيب الله سبحانه له، فمال إلى فرعون، وأخذ الاسم الأعظم منه فنسيه.

س62: هناك الكثير من الآيات القرآنية التي يذكر فيها قوله تعالى:(ليعلم الله) فقد يقول قائل: هل الله سبحانه لا يعلم ويريد أن يعلم؟ فما هو رأي سماحتكم؟

ج: معنى(ليعلم الله) أن معلومه سبحانه يقع في الخارج، أي أن يتحصل علمه في الخارج، لا أنه كان جاهلاً- سبحانه- ثم علم، فان العلم لما كان أمراً إضافياً بين العالم والمعلوم يقال علم باعتبارين، أما باعتبار العالم فيما كان جاهلاً ثم علم، وأما باعتبار المعلوم فيما كان المعلوم

غير خارجي ثم صار خارجياً.

س63: من المسلّم عندنا أن الأنبياء والرسل جميعهم معصومون، حسب ما ورد ذلك في القرآن وفي السنة المطهرة والإجماع والعقل، يقول تعالى في سورة الأنعام:(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وهي دالة على هداية الأنبياء والرسل للصراط المستقيم، فكيف نجمع بين الهداية الإلهية في هذه الآية وبين ما جاء في سورة أخرى على لسان النبي يونس(عليه السلام):(... فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وفيها ينسب الظلم إلى نفسه، وأنه كان ظالماً عندما هجر قومه بعد عدم استجابتهم لدعوة الحق؟

ج: للظلم اصطلاح لغوي واصطلاح شرعي، والمشهور الذي يتبادر في أذهان المتشرعة هو المعنى الشرعي للظلم وهو مخالفة أمر المولى أعم من أن يكون في المحرمات والمكروهات أو في الواجبات والمستحبات، وكثيراً ما يستعمل القرآن حين نزوله المعنى اللغوي دون المعنى الشرعي إذ لم يكن معروفاً لديهم، ومنه هذه الآية فان الظلم في معناه اللغوي هو وضع الشيء في غير موضعه كما جاء في الحديث الشريف:(لا تمنعوا الحكمة عن أهلها فتظلموهم ولا تؤتوها لغير أهلها فتظلموها) وخروج النبي يونس(عليه السلام) كان في غير محله فعبر عنه بالظلم وليس الظلم هنا بالمعنى الشرعي فكان بقائه هو الأصلح له، فهو يعبر عن نفسه لا عن مخالفته لمولاه وهذا لا يتعارض مع العصمة كما هو واضح.

س64: ورد في بعض آيات القرآن الكريم أن النبي إبراهيم(عليه السلام) طلب من الله عز وجل أن يريه كيف يحيي الموتى، هل معنى ذلك أنه شك في قدرة الله تعالى؟

ج: لم يكن النبي إبراهيم(عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) يشك في ذلك، بل كان يريد أن يزداد يقينه، فان للعلم درجات، وقد ورد في القرآن الكريم:(قال أولم تؤمن، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي).

س65: يقول الله تعالى في سورة يس:(ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) فالآية الكريمة تبين أن الناس يسألون يومئذ من الذي بعثهم من رقادهم، وهي حالة تدل على أنهم كانوا لا يعلمون شيئاً وكأنهم نيام، وفي آية أخرى في سورة(المؤمنون) يقول تعالى:(حتى إذا جاء أحدهم

الموت قال رب ارجعون، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون).

ويفهم منها أن البرزخ عالم قائم بذاته يبدأ بمجرد موت الإنسان وهو مستمر إلى يوم القيامة، وقد بينت الروايات الشريفة بعضاً من حالات البرزخ وأهواله، فكيف يمكن الجمع بين قوله تعالى في سورة يس وبين قوله تعالى في سورة(المؤمنون)؟

ج: لقد بيّن القرآن الكريم حالات الإنسان من أول حالات النزع والموت وما بعده إلى حالاته في البرزخ والبعث والقيامة، ولابد أن يكون النظر لفهم ذلك جامعاً لما تطرقت إليه الآيات الكريمة، فكل منها يشير إلى حالة من الحالات، فبيّن عن قوم تتكلم معهم الملائكة حين الموت وتسلم عليهم كما قال تعالى:(إن الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم)وحكى حالة آخرين بقوله تعالى:(الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..) ومن هنا تحصل للإنسان حالة خاصة عند النزع حكى عنها ربنا بقوله تعالى:(فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد) وقوم حكى عنهم بقوله تعالى:(حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت) فلما أشرف على عالم آخر ورأى خسارة صفقته سأل الله تعالى الرجعة لأنه ما زال قريباً من الدنيا فأُجيب:(كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) فهذه حالة متوسطة ليس الأمر فيها كالآخرة، فلما يأتيهم البعث يوم القيامة:(قالوا يا ويلنا) دعوا على أنفسهم بالويل لشدة هول المطلع(من بعثنا من مرقدنا..) فهم كما تمنوا الرجوع إلى الدنيا لما رأوا الموت، كذلك عندما يواجهون البعث يوم القيامة يهولهم الأمر فيقولون:(من بعثنا من مرقدنا..) كأنهم وهم في البرزخ خير لهم من البعث، ثم يستدركون الأمر بعد هولهم ويتذكرون الوعد الإلهي على لسان الأنبياء فيقولون(هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون).

س66: ما هو المقصود بالنبأ العظيم في الآية الشريفة: (عم يتساءلون عن النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون)؟

ج: ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) أنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كما ورد ذلك أيضاً في زيارته المروية.

س67: ذو القرنين الوارد ذكره في القرآن الكريم، هل هو نبي أم رجل صالح؟

ج: في الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: (صاحب موسى وذو القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين). الكافي ج1 ص269 ح5.

وفي تفسير تقريب القرآن للإمام الشيرازي(قدس سره) أنه قد ورد في الأحاديث لم يكن نبياً ولا ملكاً وإنما كان عبداً أحب الله وأحبه الله وجاء إلى قومه يدعوهم فضربوا على قرنه فذهب عنهم ثم أتى إليهم مرة أخرى فلم يستجيبوا له بل ضربوه على قرنه الآخر، ومن هنا سمي ذا القرنين فذهب عنهم، ثم جاء في الثالثة وملك البلاد.

س68: ما المقصود من قوله تعالى:(فإذا سويته ونفخت فيه من روحي..)؟ وهل الإنسان من روح الله؟

ج: كلمة روحي بمعنى روح خلقتها، أي روح مخلوقة لي، والنسبة في ذلك تشريفية كما تقول بيت الله عز وجل.

س69: ما هو المقصود بتفسير القرآن بالرأي والذي ذمته الأحاديث الشريفة؟

ج: التفسير بالرأي الذي ذمته الأحاديث الشريفة، هو أن يفسر القرآن الكريم بتحكيم الرأي والهوى دون الرجوع إلى المرجع الصحيح في ذلك.

س70: ماذا يراد من العبادة في قوله تعالى:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)؟

ج: المعنى الشمولي للعبادة وهو أعم من الصلاة والصيام، وقد ورد في الأحاديث الشريفة ان أفضل العبادة التفكر.

س71: لماذا أطلق اسم المسيح على النبي عيسى(عليه السلام)؟

ج: ورد في الأثر أنه(عليه السلام) سمي بالمسيح لأنه كان يسيح في الأرض.

س72: ما حكم تزيين القرآن بأشياء نفيسة للمحافظة عليه وهذا يؤدي إلى حبس القرآن مثل التزيين بالذهب والأحجار الكريمة والأعمال الفنية؟

ج: يجوز، والأولى تجنّب الحبس والتعطيل.

س73: هل يجب السجود إذا سمع الماشي أو الجالس آية السجدة الواجبة من جهاز تسجيل الصوت وأمثاله؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): نعم على الأحوط وجوباً.

السيد المرجع(دام ظله): نعم على الاحوط وجوباً في الاستماع.

س74: وضعنا شريطاً لاصقاً كتب فيه آيات قرآنية على ثلاث جهات من جوانب المسجد عدا جهة القبلة، وقمنا بتغطيتها بشريط آخر شفاف لكي لا تمسها الأيدي، ما حكم وضع هذا الشريط؟ وهل يوجد إشكال في الجلوس بحيث تكون الآيات القرآنية خلف ظهر الجالس؟

ج: جائز إذا لم يعد هتكاً.

س75: هل يجوز استخدام ورق القرآن الكريم في برنامج إعادة تصنيع الورق؟

ج: يجوز إذا لم يعد هتكاً لحرمة القرآن الكريم.

س76: هل يعد التدبر في القرآن الكريم، والتمعن في دلالاته العميقة، وإعمال العقل في فهمه، واستنباط المعاني النفيسة منه، داخلاً ضمن التفسير بالرأي والذي تذمه الأحاديث الشريفة؟

ج: التدبر في القرآن الكريم قد أمر به ربنا في الكتاب الكريم فقال:(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ومعنى التدبر هو فهم القرآن الكريم بنحو يربط الآيات بعضها ببعض ويربطها بالأحاديث المفسرة لها للوصول إلى معاني سامية وراقية لم يكن يصل إليها بغير ذلك، ولا بد من مراعاة شروط(التدبر) المذكورة في محلّها.

س77: ما حكم تلاوة القرآن الكريم، بصوت مرتفع في الأماكن العامة إذا أدى ذلك إلى إيذاء الآخرين؟

ج: لا يجوز الإيذاء، ولا بأس بما جرت عليه سيرة الصالحين جيلاً بعد جيل.

س78: لماذا ورد في القرآن الكريم اسم(عليم) مقدماً على اسم(حكيم)، في خمسة عشر موضعاً، فيما ورد اسم(حكيم) مقدماً على اسم(عليم) في خمسة مواضع أخرى؟

ج: تقديم العليم على الحكيم في الموارد الخمسة لمناسبة الآيات نفسها واقتضائها، مثلاً:

الآية(26) من سورة النساء جاء فيها بحث التراضي فختمها بأنه تعالى عليم بما تتراضون به، وحكيم فيما شرّع لكم أحكام، وهكذا بقية الموارد.

بينما في الآيات التي تقدم فيها الحكيم على العليم نرى أنها تقتضي تقديم الحكيم، مثلاً:

الآية(83) من سورة الأنعام، حيث جاء فيها بحث رفع الدرجات ختمت بانه تعالى حكيم في رفع درجات من يشاء فيرفعها حسب حكمته، وعليم بمن يستحق رفع الدرجات ممن لا

يستحق،وهكذا بقية الموارد، ولعل هذا جزءاً من الحكمة الواسعة والعميقة في القرآن الحكيم.

س79: جاء على لسان النبي يوسف(عليه السلام) في القرآن الكريم:(قال رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) ما الذي يريده يوسف(عليه السلام) في قوله:(وأكن من الجاهلين)؟

ج: لأن العاصي الجاهل وإن كان عالماً لأنه لو لم يجهل حقيقة ما يقدم عليه لم يعرض نفسه لعقاب الله تعالى.

س80: ما الحكمة من تكرار بعض الآيات في أكثر من سورة في القرآن الكريم؟

ج: للتكرار فوائد عديدة، منها التأكيد وما أشبه، علماً بأن كثيراً منها يختلف المراد من الآيات التي ظاهرها التكرار، وللتفصيل يمكن مراجعة التفاسير المعنية بهذه الشؤون.

س81: ما معنى الآية الكريمة : (أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء)؟

ج: جاء في تقريب القرآن(ج16ص94) في معنى الآية: اجعل يدك تحت ابطك ثم انزعها فتشرق نوراً من دون أن يكون بها برص أو مرض.

س82: ورد في كتب التفسير أن نبي الله موسى(عليه السلام) رمى الألواح وعامل هارون(عليه السلام) بخشونة إذ أخذ برأسه يجره إليه، وذلك حينما عاد موسى(عليه السلام) من المناجاة وشاهد ما آل إليه أمر بني إسرائيل من عبادة العجل، كيف لنبيٍ كموسى(عليه السلام) أن يعامل هارون(عليه السلام) بهذه الطريقة من المعاملة وهو النبي وهو الأخ؟

ج: المقصود أنه طرح الألواح المكتوبة فيها التوراة تألماً من عملهم وأخذ برأس أخيه هارون(عليه السلام) إما لينحيه ناحية فيناجيه في أمر القوم، وإما إظهاراً للغضب واستنكاراً عملياً لعمل القوم كما يصيح الوالد على ولده البريء فيما إذا عمل بعض أهل البيت عمل غير مرضي يريد بذلك إظهار غضبه على عملهم، فما عمله موسى(عليه السلام) كان من أجل أن يعتبر الآخرون ويعلموا شدّة قباحة ما أتوا به من عمل.

س83: لقد ورد في شأن نزول(عبس وتولى أن جاءه الأعمى) أنها نزلت في حق عثمان بن عفان عندما جاءه الأعمى وهو (ابن أم مكتوم) يتزكى فقطّب عثمان وجهه و أعرض عنه، وفي نفس الوقت يرى عدد من المفسرين أن سورة (عبس) نزلت في حق رسول الله (صلى الله عليه

وآله)، فأي الرأيين هو الصحيح؟

ج: الصحيح هو أن الآية نزلت مبينة ما صدر من عثمان بن عفان تجاه ابن أم مكتوم الأعمى، ولا يمكن أن تكون نزلت في حق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ كيف يصدر مثل ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع ان الله تبارك وتعالى يقول في أخلاقه الكريمة: (وانك لعلى خلق عظيم) القلم/4، وهنالك شواهد أخرى يراجع بشأنها كتب التفسير.

س84: هل ورد استحباب ما يلي لمن ينوي السفر:

أن يقرأ في أذنيه قوله تعالى(إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد)؟

أن يوضع المصحف في مكان مرتفع ويمر الشخص المسافر من تحته؟

ج: هذا نوع تبرك بالقرآن الحكيم فيجوز ذلك لذلك بل يستحب لكونها من مصاديق تجليل القرآن الكريم واحترامه وعلى هذا سيرة المتشرعة.

س85: هل يجوز للشخص أن يدخل إلى بيت الخلاء حاملاً معه القرآن الكريم؟

ج: الدخول في نفسه جائز ما لم يستلزم هتكاً لحرمة القرآن الكريم.

س86: إنني بتوفيق من الله عز وجل من القارئين للقرآن الكريم يومياً ومنذ سنوات عدة، وحين قرائتي للقرآن الكريم أحاول التدبر في آياته ،ومن خلال التدبر يأتي إلى ذهني تفسير بعض الآيات الكريمة تفسيراً لم أجد له مثيلاً في تفاسير القرآن الكريم المشتهرة عندنا، مثال للتوضيح لا للحصر: عندما أتلو الآية (60) من سورة الإسراء قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) وحسب علمنا بأن المقصود بالشجرة الملعونة هي بنو أمية ،يأتي إلى ذهني في تفسير الجزء الأخير من الآية قوله تعالى (فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) أنه هنا هو ذكر صريح بالاسم للطاغية يزيد بن معاوية عليه اللعنة ، وليس لفظ (يَزِيدُهُمْ) هو فعل .

هل يجوز لي تفسير الآيات كما يتبادر إلى ذهني كما في المثال السابق رغم أنني ليس من المتخصصين أو الدارسين للتفسير؟

هل يجوز لي إخبار من حولي من الناس بهذا التفسير ؟

هل يعتبر هذا نوعاً من التدبر في القرآن؟

ج: التفسير هو بمعنى الأخذ بظواهر القرآن الكريم، وإنما يجوز ذلك إن كان قائماً على أسس القواعد في اللغة العربية ما لم يرد نص بخلاف ذلك الظاهر، وأما الذي ذكرتم فهو قد يعد نوع استحسان، وما هو بتفسير يمكن الاعتماد عليه.

س87: هل ترون ان قوله تعالى:(وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله) آل عمران/159، خاص أم عام لجميع الأمور؟

ج: قال الشيخ الطوسي في المبسوط(ج8 ص98): قوله تعالى: وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله- ولم يرد المشاورة في أحكام الدين وما يتعلق بالشريعة وإنما أراد ما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه، وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) غنياً عن مشاورتهم لكن أراد أن يستن به الحاكم بعده.

س88: هل كان لذي القرنين- المذكور اسمه في القرآن الكريم- قرن؟

ج: قال الإمام الشيرازي(قدس سره) في تفسيره تقريب القرآن إلى الأذهان ج16 ص16(وإذ أتم السياق في قصة موسى والخضر(عليهما السلام) عطف على السؤال الآخر الذي وجه إلى الرسول(صلى الله عليه وآله) حول ذي القرنين، فقال سبحانه(ويسألونك) يا رسول الله(عن ذي القرنين) أي عن خبره، قصته، وقد ورد في الأحاديث أنه لم يكن نبياً ولا ملكاً، وإنما كان عبداً أحب الله وأحبه الله، وجاء إلى قومه يدعوهم فضربوا على قرنه- أي طرف رأسه- فذهب عنهم، ثم أتى إليهم مرة أخرى ودعاهم، فلم يجيبوا له، بل ضربوه على قرنه الآخر فذهب عنهم، ثم جاء في الثالثة وملك البلاد، والمراد من كونه لم يكن ملكاً أي كالملوك، وإلا فهو قد ملك الأرض كما ان القرن يقال لطرف الرأس بعلاقة الحال والمحل، لأنه محل القرن في الحيوان، (قل) يا رسول الله في جوابهم(سأتلو) أي أقرء(عليكم منه) أي من ذي القرنين(ذكراً) أي خبراً وقصة.

س89: قال تبارك وتعالى:(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، 172/ سورة الأعراف.

أرجو تفسير هذه الآية، وهل من علماءنا الأجلاء من لا يعتبر بعالم الذر؟

ج: (و) اذكر يا رسول الله(إذ أخذ ربك من بني آدم) أي أخرج من بني آدم(من ظهورهم) أي أخرج من أصلاب الرجال(ذريتهم) أولادهم وذراريهم (و) بعدما أخرجهم وأكملهم(أشهدهم على أنفسهم) أي جعلهم شهداء على أنفسهم، فان من اعترف بشيء كان شهيداً على نفسه، قائلاً لهم(ألست بربكم) على نحو الاستفهام التقريري، وقد كان ذلك بلسان الأنبياء، كما في كثير من الآيات، مثل(قلنا لبني إسرائيل) والمراد القول لهم على لسان موسى(عليه السلام) (قالوا بلى) أنت ربنا، وهذا اعتراف بالفطرة، فان الفطرة أذعنت بذلك، كما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) شرح اللمعة ج1 ص797.

وفي الآية قولان، الأول: ما روي أنه أخرج الله من ظهر آدم(عليه السلام) ذريته كالذر يوم القيامة، فخرجوا مثل الذر فعرّفهم نفسه وأراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه فثبتت المعرفة ونسوا الموقف.

الثاني: إن الآية جارية مجرى الكلام العرفي البلاغي على طريقة التمثيل ومن المعلوم أن القول الأول لا مانع فيه إطلاقاً، فإن الله قادر على كل شيء.

س90: أرجو من سماحتكم إعلامنا عن دلالة الآيات التالية على السيدة فاطمة(عليها السلام): قال تعالى:(هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)، قال تعالى:(فتلقى آدم من ربه كلمات)، قال تعالى:(وآت ذا القربى حقه)؟

ج: نعم ورد تأويل الآية الأولى بالإمام علي وفاطمة الزهراء(عليهما السلام)، ويمكنكم مراجعة تفسير البرهان المجلد الثالث ص170، وهكذا في الآية الثانية والثالثة ورد في الأخبار تأويلها بأهل البيت(عليهم السلام) ومنهم فاطمة (سلام الله عليها)، ولمزيد من الإطلاع عليك بالرجوع إلى التفسير المذكور وتفسير نور الثقلين ففيهما ما يغنيك إن شاء الله تعالى.

س91: قال تعالى في كتابه الكريم:(إذا الوحوش حشرت)، هل معنى هذه الآية حشر الوحوش لموقف القيامة ومن ثم دخولها الجنة أو النار؟

ج: الوحوش تحشر يوم القيامة ليقتص للجماء من القرناء ثم تنعدم وتصبح تراباً، وحينما يرى

الكافر ذلك يقول كما في القرآن الكريم:(ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً) النبأ/40، مثل الوحوش فلا يكون هناك عذاب أعذّب به.

س92: أرجو بيان شرح هذه الآية: (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير..) الأعراف:188؟

ج1: إن الساعة غيب لا يعلمه إلا الله، وكذلك سائر الأمور الغائبة عن الحواس، ولو كنت أنا_الرسول _ أعلم الغيب بذاتي، لكنت أعلم ما يضرني فأجتنبه وما ينفعني فارتكبه(قل) يا رسول الله لهؤلاء السائلين(لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً) فإنني لا أقدر على جلب نفع ولا دفع ضرر(إلا ما شاء الله) فما شاء الله تعالى أن ملكه إياي أتمكن منه وما لم يملكه إياي لا أتمكن منه، وهذا كما ملك سبحانه غير الرسول بعض المنافع والمضار، نعم الرسول أكثر ملكاً حيث إنه مزود بقسم من الحصانة وعلم الغيب(ولو كنت أعلم الغيب) علماً مطلقاً كما يعلمه الله سبحانه، فان الرسول لم يكن يعلم الغيب بذاته، وإنما بمقدار علمه الله سبحانه، كما قال سبحانه: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول)، (لاستكثرت من الخير) أي أكثرت من الأشياء الخيرة كاشتراء الرخيص أيام الرخص لأيام الغلاء وغيره، مما لو عرفه الإنسان لانتفع به كثيراً (وما مسني السوء) الذي يمكن دفعه، فان الإنسان إذا عرف ان هذا الغذاء يضره، أو هذا الشخص يقتله، أو هذا السفر يؤذيه_مثلاً_ لاجتنبها.

ومن الغريب أن بعض الناس يتمسكون بمثل هذه الآية لعدم معرفة الرسول بالأشياء المستقبلة إطلاقاً، انه ليس إلا كتمسك المجبرة بقوله سبحانه: (من يضلل الله فلا هادي له)، والمجسمة بقوله: (يوم يكشف عن ساق)، والقدرية بقوله: (ان كل شيء خلقناه بقدر)، والقائلين بحجية التوراة والإنجيل بقوله تعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى) (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه)، والقائلين بمعصية الأنبياء بقوله: (وعصى آدم ربه فغوى)، والقائل بجهل الله سبحانه وتعالى بقوله: (قل أتنبئونه بما لا يعلم في السماوات)، والقائل بتعدد الإله بقوله: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) حيث دل على أن الآلهة مع الله لا توجب الفساد، وهكذا من أمثال هذه الاستدلالات التي إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم إطلاع القائل بأساليب الكلام، وعدم جمعه بين النص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز ومعارض

السياق.

س93: قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)النساء:100، فيمن نزلت هذه الآية؟

ج: لقد ورد في بعض التفاسير أن السبب في نزول هذه الآية أنه لما نزلت آيات الهجرة سمعها رجل من المسلمين كان بمكة يسمى (جندب بن حمزة) فقال والله ما أنا مما استثنى الله، إني لأجد قوة، واني لعالم بالطريق، وكان مريضاً شديد المرض، فقال لبنيه: والله لا أبيت بمكة حتى أخرج منها، فإني أخاف أن أموت فيها، فخرجوا يحملونه على سرير حتى إذا بلغ التنعيم مات فنزلت الآية.

س94: إذا كان المقصود في الآيات القرآنية الكريمة التي تتناول قضية العرش هي هيمنة الباري عز وجل، فما هو المقصود من الآية التي مضمونها يأتي بعرش الله في ذلك اليوم ثمانية؟

ج: المراد من العرش في هذه الآية الكريمة: المحل الذي تصدر منه أوامر الله سبحانه، فالمحل يحمله ثمانية من الملائكة العظام على أكتافهم يوم القيامة وهو شيء خارجي، ولكن استواء الله تعالى عليه بمعنى هيمنته وقدرته.

س95: يطلب النبي(صلى الله عليه وآله) من الله ان يعطيه منزلة مثل منزلة الأنبياء الذين سبقوه، والحال ان منزلة النبي أعظم من منزلة الأنبياء السابقين في قوله تعالى: (صراط الذين أنعمت عليهم) الفاتحة/7، أرجو توضيح ذلك؟

ج: ليست الآية الكريمة ناظرة إلى بيان الرتب والمنازل، بل هي في صدد طلب المؤمنين-بشكل عام- ان يثبتهم الله تعالى على الصراط المستقيم الذي سار فيه الأنبياء والأولياء، ومن الواضح: ان الهداية كما تحتاج إلى(العلة المحدثة) تحتاج إلى(العلة المبقية)، فكما ان أصل الهداية يستند إلى الله سبحانه، فبقاؤها يستند إليه- تعالى- أيضاً، ومن هنا يكون طلب المؤمن (بقاء الهداية) له من الله سبحانه.

س96: يقول تعالى في سورة هود مخاطباً النبي إبراهيم عليه السلام بقوله: (رحمت الله و بركاته عليكم أهل البيت) هود/73، فهل النبي إبراهيم من أهل البيت، ومن هم أهل البيت ؟

ج: المقصود من أهل البيت(عليهم السلام) في هذه الآية الشريفة التي وردت في السؤال هم أهل النبي إبراهيم(عليه وعلى نبينا وآله السلام).

س97: ما معنى قول الله تعالى:(وغرابيب سود) فاطر/27؟

ج: الغرابيب جمع غربيب و هو الشديد السواد الذي يشبه لون الغراب، وسود جمع أسود أي ومن تلك الطرق مثل لون الغراب أسود.

س98: قال تعالى:(وجعلنا على قلوبهم أكنة..)الأنعام/25، ما هي حقيقة القلب؟

ج: لعل المراد بالقلب في هذه الآية الكريمة ونحوها النفس والروح كقوله تعالى:(وجاء بقلب منيب)ق/33، و(آثم قلبه) البقرة/283، ونحوهما، وهكذا كثيراً ما يستعمل القلب في الآيات القرآنية ويراد منه العقل.

س99: لماذا استغفر نبي الله إبراهيم (عليه السلام) لأبيه مع ان أباه كان مشركاً؟

ج: المقصود من الأب في الآية الكريمة هو عمه (آزر) وذلك لأن العرب تسمي العم أباً، وأما والد إبراهيم فاسمه (تارخ) وكان مؤمناً بالله تبارك وتعالى، وتفصيل الكلام في ذلك يطلب من كتب العقائد والتفسير.

س100: هل يجوز مسك القرآن الكريم وقراءته بدون وضوء، وما هو معنى الآية الشريفة:(لا يمسه إلا المطهرون)الواقعة:79، أرجو منكم التوضيح لأن البعض يرى عدم جواز قراءة القرآن من غير وضوء؟

ج1: لا يجوز مس ألفاظ القرآن الكريم بدون وضوء، والمقصود من الآية المذكورة أنه لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا المطهرون من الملائكة فإذا كان شأنه هناك في العالم الأعلى مثل هذا الشأن فاللازم تقديره حق قدره في هذا العالم، (تقريب القرآن إلى الأذهان- للإمام الشيرازي- رضوان الله عليه ج5 ص321 ط دار العلوم)، وفي التأويل أنه لا يفهمه إلا المطهرون وهم أهل البيت(عليهم السلام) فهم العارفون به لأنه نزل في بيوتهم، وهم الذين يعرفون محكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه.

وروى الشيخ الطوسي(رحمه الله) في التهذيب عن أبي الحسن(عليه السلام): قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً... ان الله يقول: (لا يمسه إلا المطهرون)

التهذيب344/1:127، ولا منافاة بين الجمع لأنها من باب البطون أو استعمال اللفظ في أكثر من معنى.موسوعة الفقه ج98(حول القرآن الكريم).

س101: بعض الروايات تذكر ان آية الكرسي هي إلى قوله تعالى: (وهو العلي العظيم)، والبعض الآخر ذكر بأنها إلى قول الله جلّ وعلا: (هم فيها خالدون)، فأيهما أصح، وإذا ورد في أحد أعمال قراءة آية الكرسي فأيهما نقرأ؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): الأحوط القراءة إلى (هم فيها خالدون).

السيد المرجع(دام ظله): آية الكرسي هي آية واحدة ولكن إذا ذكرت الرواية في مورد استحباب قراءتها إلى قوله تعالى:(هم فيها خالدون) كما ورد في كيفية صلاة يوم المباهلة، فالمطلوب قراءة ثلاث آيات، وإن كانت الرواية مطلقة – كأكثر الموارد-كفت الآية الأولى.

س102: ما هو أفضل وقت لقراءة القرآن؟

ج: كل الأوقات جيدة لقراءة القرآن، إلا أن القراءة في الأسحار وما بين الطلوعين لعلها أفضل، غير الأوقات المعينة المذكورة في الروايات الخاصة كيوم الجمعة وليلتها ونحو ذلك.

س103: هل يجوز قراءة أو استماع سور العزائم في مدة الدورة الشهرية؟

ج: الأحوط للحائض ترك قراءة سور العزائم مطلقاً، وأما الاستماع فلا بأس به.

س104: يكثر الاستدلال بقول الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) حين سئل عن معنى الترتيل فقال(عليه السلام): الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف، وهذا القول لا يكاد يخلو منه كتاب في القراءات أو التجويد، فهل هناك مصدر قديم ورد فيه هذا القول وهل له إسناد؟

ج: ذكر صاحب الجواهر رحمه الله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف وأداء الحروف، وقد ذكر هذا الحديث في البحار مرسلاً(ج64-ص323) و(ج81 ص188) وكذا في تفسير غريب القرآن للطريحي ص459 وتفسير الصافي ج1 ص71 وغيرها أيضاً.

س105: بعض الأقراص المدمجة تحتوي على آيات قرآنية فهل يحرم على الجنب مسه؟

ج: لا إشكال في ذلك على الأظهر حيث أنه لا يعد حروفاً عرفاً على الظاهر.

س106: قال الله تعالى في سورة الأنعام (آية 35) مخاطباً نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله): (وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين)، كيف يخاطب الله (سبحانه) حبيبه رسول الله بقوله: (فلا تكونن من الجاهلين؟

ج: المقصود بالجاهل هنا: الذي يظن أنه من الممكن عادة اجتماع الناس كلهم على أمر، أما العاقل المجرب فيعلم أنه ما من شيء إلا وفيه خلاف وخصام حتى البديهيات الأولية كنور الشمس فإن السوفسطائي ينكره، ولم يكن (صلى الله عليه وآله) في معرض الجهل حتى يكون الكلام ردعاً له، وإنما صيغ الكلام لداعي تأنيب الكفار بمعنى أن قصد هدايتهم بإصرار يكون من أعمال الجاهلين، فإذن الغرض الحقيقي هو التعريض بهم لا به (صلى الله عليه وآله)، والقرينة الخاصة - وهي عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) - أوجبت الحمل على هذا المعنى. مضافاً الى ما ورد في المأثور من ان القرآن الحكيم نزل بـ: (إياك أَعني واسمعي يا جارة).

س107: ما معنى قوله تعالى: (والسماء بنيناها بأيدٍ وإنا لموسعون) الذاريات آية 47؟

ج: ورد في تقريب القرآن إلى الأذهان للإمام الشيرازي (أعلى الله درجاته) عند تفسير هذه الآية الكريمة: أن جعل الأنجم وجعل النظام في الكون من أجلّ الأبنية، لأنّ البناء ليس خاصاً بالبناء الحجري ونحوه. (بأيدٍ) أي بقوة، فإن قوة المبنى وإتقانه تدل على قوة الباني وقوة بنائه، ثم إنا لم نستنفد قوانا في بناء ما يشاهدون. (وإنا لموسعون) السماء، كما دل علم الفلك الحديث على أن الكون في توسع دائم، وكل هذه الأمور ألا تدل على وجود الله (تعالى) وقدرته بما يشاهدون من آثار عظيمة)؟. تقريب القرآن ج 27 ص16.

س108: ما معنى تأويل القرآن الكريم؟

ج: التأويل عبارة عما ينتهي إليه الكلام ويؤول إليه، فمثلاً ظاهر قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة) إنهم ينظرون إلى الله تعالى، لكن هذه الجملة تؤوّل إلى معنى أنهم ينظرون إلى رحمة الله ولطفه وثوابه-وذلك بسبب وجود الأدلة العقلية والنقلية التي تدل على استحالة النظر إلى ذات الله (تعالى) ويقال في العرف إني انظر إلى العقل وهو يسيّر الإنسان (انه لا يريد النظر بالعين وإنما عرفان ذلك). راجع تقريب القرآن إلى الأذهان ج3 ص52.

س109: ما الفرق بين المحكم والمتشابه من آيات القرآن الكريم؟

ج: المحكم هو الذي لا يحتاج إلى تفسير، ويكون المقصود به واضحاً، والآيات المحكمة: هي الآيات ذات المفاهيم الواضحة التي لا مجال للجدل والخلاف بشأنها.

أما المتشابه: فهو عكس المحكم، والآيات المتشابهات هي التي تبدو معانيها لأول وهلة معقدة وذات احتمالات متعددة، ولكن تتضح هذه المعاني بعرضها على الآيات المحكمات، أو بالرجوع إلى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام).

س110: المرأة الحائض هل يجوز لها أن تدرس القرآن؟ وهل يجوز لها أن تدرس سور العزائم؟

ج: يجوز، ولكن تتجنب قراءة آية السجدة من سور العزائم وتتجنب من كتابة القرآن.

س111: يقول الإمام الشيرازي الراحل في تفسيره: (تقريب القرآن إلى الأذهان) في المجلد1 - ط دار العلوم لبنان - في ص99: عند تفسير (بسم الله الرحمن الرحيم): أي أستعين بالله، وإنما لم يقل (بالله) تعظيماً فكأن الاستعانة بالاسم، (والله علَمٌ له سبحانه) نرجو منكم شرح هذا المقطع وتوضيحه؟

ج: معناه: إنه قد يقول قائل: إن المفروض أن تكون الاستعانة (بالله) لا بالاسم، وعليه: فلماذا علّمنا تعالى أن نقول: نستعين باسم الله؟

يقول (رحمه الله): علّمنا ذلك، لنعرف كيف نعظّم ربنا ونقول: يا إلهي نحن نستعين باسمك الطاهر المقدس، فهو كاف لأن ترحمنا وتعيننا على أمورنا به، ثم يقول: (والله علَمٌ له سبحانه) يعني كما أن اسم النبي (صلى الله عليه وآله): (محمد) هو علم للرسول، فكذلك (الله) علم لخالق الكون وخالقنا.

س112: امرأة تريد ختم القرآن الكريم، طَرَقها الحيض قبل أن تصل إلى سور العزائم، فما حكمها في الحالات التالية:

أ- إذا كانت قد نذرت ختم القرآن في فترة زمنية معينة، فهل تتجاوز سور العزائم وتكمل بقية القرآن؟

ب- إذا لم تكن قد نذرت ذلك، فهل تمضي في قراءتها للقرآن مع عدم قراءة سورة العزائم وبعد

طهرها تقرأ العزائم؟

ج: أ و ب. إن لم يسع الوقت للإكمال بعد الطهر: فالأحوط أن تتجاوز سور العزائم، وتكمل قراءة بقية القرآن الكريم، فإذا طهرت قرأت العزائم، وإن كان ذلك بعد المدّة المعيّنة. وفي المسألة صور متعددة، لكن مقتضى الاحتياط ما ذكرناه.

س113: أنا أعلم أنه إذا كانت الفتاة على غير طهارة (أي حائض)، فإنها لا تستطيع لمس القرآن الكريم لكن ماذا عن قراءة القرآن في شاشة الكومبيوتر، هل يمكن إكمال قراءة الختمة عن طريق شاشة الكومبيوتر حيث لا حاجة إلى اللمس؟

ج: الإمام الراحل: يمكن ذلك، ولكن لا يجوز قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع، بل كل سور العزائم الأربع (على الأحوط).

السيد المرجع: يمكن ذلك، ولكن لا يجوز قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع.

س114: ما حكم لمس الطفل الرضيع أو غير المميز للقرآن الكريم أو لأسماء الله أو لأسماء المعصومين؟

ج: الأطفال الصغار غير مكلفين، ولكن يلتفت إلى عدم تنجيس المصحف الشريف أو هتكه، وكذلك بالنسبة إلى الأسماء المقدسة.

س115: نقرأ في كل ليلة جمعة ما تيسّر من القرآن الكريم بأصوات بعض مقرئي المنطقة لمدة ساعة أو أقل، ونستخدم في ذلك مكبرات الصوت الخارجية، ولكن هنالك بعض الجيران يشتكون من ارتفاع الصوت، وفعلاً استجبنا لهم وخفضنا الصوت الخارجي، ولكن البعض ما زال يتذمّر بحجة أن الأمسيات القرآنية بالمكبرات الخارجية ليست من عاداتنا؟

ج: المقدار الذي جرى العرف عليه لا بأس به، وما فوق المتعارف لا يجوز إن سبب الإيذاء أو الإضرار، وينبغي للمؤمنين أن يهتموا بقراءة القرآن والمداومة على استماعه خصوصاً في ليالي الجمع، فان في ذلك بركات كثيرة في الدنيا والآخرة.

س116: هل يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية؟

ج: نعم، يجوز ذلك، بل قد يجب، ولكن بشروط ثلاثة:

أ. أن يكون المترجم ضليعاً باللغة العربية وباللغة التي يريد الترجمة إليها حتى تكون الترجمة مؤدية المعنى الظاهر نفسه من القرآن الحكيم.

ب. ملاحظة ما جاء في تفسير القرآن من المعصوم (سلام الله عليه) والترجمة على ضوئه.

ج. مراعاة الفطرة السليمة والعقل السليم في الترجمة. وقد ترجم القرآن الكريم جماعة من العلماء والأدباء غابراً وحاضراً (انظر الذريعة ج4).

س117: القرآن ذكر اسم مريم، وأنزل سورة باسمها، وذكر زوجة فرعون مع أن السيدة الزهراء (عليها السلام) أرفع مكانة عند الله (تعالى)، لأنها سيدة نساء العالمين، فلماذا لم تنزل سورة باسمها؟ ولماذا لم يذكر اسمها في القرآن الكريم؟

ج: قال الله سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). سورة الحجر، الآية:9، فالقرآن الكريم يجب أن يبقى محفوظاً مصوناً من التحريف الذي تعرضت له الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل، وهذا يستدعي عدم التصريح ببعض الأمور وبعض الأسماء حتى لا تمتد يد الطغيان إلى تحريفه، وإنما يتعرّض لها بالإشارة، هذا وقد أنزل الله (تعالى) في حق السيدة الزهراء (عليها السلام) سورتين عظيمتين هما: سورة الإنسان وسورة الكوثر، وذلك من دون التعرض للاسم (لما ذُكر).

س118: فيمن نزلت (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً)؟

ج: نزلت في الوليد بن المغيرة، وكان شيخاً مجرباً من دهاة العرب، اجتمعت إليه قريش تتحاكم إليه في القرآن، فأتى إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، واستمع إلى آية منه، فاقشعر منها بدنه، وقامت كل شعرة في رأسه ولحيته، فمرّ إلى بيته، ولم يرجع إلى قريش، فقالوا عنه أنه صبأ، ومال إلى دين النبي، فجاء إليه أبو جهل فأنبه على ذلك، وسأله عن حكمه في القرآن، فقال: "دعني أفكر فيه"، فلما كان من الغد أتوه، فقال: "هو سحر"، وذلك بعد معرفته بأنه كلام الله تعالى، فتهدده القرآن الكريم، ولمزيد من الاطلاع راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان للإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله درجاته) ج29 ص133.

س119: هل الوحي وتكليم الله يختص بالأنبياء؟ وكيف كلّم الله مريم (عليها السلام) وخاطبتها الملائكة، وتنزلت الملائكة على الزهراء (عليها السلام)، وهما ليستا نبيتين؟

ج: الوحي في القرآن الكريم على قسمين: وحي النبوة، وهو خاص بالأنبياء، ووحي الإلهام، بأن يلهم الله الإنسان أو غيره بأمر، مثل: (وأوحى ربك إلى النحل)، آية/68. فهو يعم غير الأنبياء، بل غير الإنسان أيضاً، وكذلك الكلام، فقد يكلم الله أنبياءه، وقد يكلم الملائكة والبشر أيضاً، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن الكواء: "قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم، وردوا عليه الجواب... إذ يقول لنبيك: "وَإِذْ أَخَذَ رَبّكَ مِن بَنِيَ آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرّيّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبّكُمْ قَالُواْ بَلَىَ"، فأسمعهم كلامه، وردوا عليه الجواب. البحار ج64 ص102.

س120: من المسائل القرآنية التي تبدو غامضة، هي الآيات القرآنية الواردة في حق أهل البيت (عليهم السلام) وخصوصا الإمام علي (عليه السلام) كآيات الولاية وإتمام النعمة، والتبليغ والوصاية، والتطهير والعصمة، فنلاحظ ان القرآن الكريم يكون في عرض قضية معينة كالأحكام – مثلا - ثم ينتقل مباشرة إلى عرض آية تخص أهل البيت (عليهم السلام)، ثم ينتقل إلى إتمام السياق الخاص بالقضية الأولى، فما هو السر والحكمة من ذلك؟

ج: لعل من الحكمة في ذلك إخفاء الأمور الحسّاسة بين مطالب غير مثيرة للحسّاسية، وهي في عين خفائها واضحة لمن تدبّرها وراجع الروايات المأثورة، وتفاسير أهل البيت (عليهم السلام) فيها، وهذا الأمر هو من أسباب حفظ القرآن الكريم من التحريف فقد قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر /9.

س121: ما حكم قراءة القرآن وإهدائها إلى أشخاص فارقوا الحياة وهم مذنبون؟

ج: السيد المرجع: إن كانوا من المسلمين غير الظالمين فهو مطلوب للتخفيف عنهم والتكفير عن ذنوبهم إن شاء الله تعالى، أما الظالمون والكفار فالأحوط الترك.

س122: كثيراً ما نقرأ: من قرأ سورة كذا فله من الأجر كذا، ومن قرأ الدعاء الفلاني فله كذا، ومن أدّى العبادة الفلانية فله كذا. فيجتهد الشخص بتلك الأعمال رغبة في الثواب المترتّب على فعلها، فهل ينافي ذلك أن تكون لوجه الله؟ وهل تكون مقبولة، وهي قد أُدّيت طمعاً في الثواب من الله سبحانه وتعالى، مع العلم بأنه لا يوجد بشر يستطيع أن لا يكون طامعاً في الثواب من الله؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: من بلغه ثواب على عمل، فعمله، أعطاه الله ذلك الثواب. فيكون العمل لله تعالى، ويكون الداعي للإنسان إلى ذلك العمل هو الثواب، وهذا جيّد وحسن، إذ لا تنافي بين العمل لله (سبحانه) والطمع في ثوابه ورجاء مغفرته ورضوانه. وقد مدح القرآن الكريم هؤلاء إذ قال: (كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين). سورة الأنبياء، الآية:90. نعم إنّ فضيلة العبادة لا رغباً ولا رهباً أكثر وأكثر.

س123: ورد في سورة يوسف (ع) قوله: (إني حفيظ عليم)، وهذه من صفات الله (عز وجل)، فكيف ينسبها يوسف إلى نفسه؟

ج: ليست هذه من الصفات المختصة بالله تعالى، بدليل قوله تعالى: (وعندنا كتاب حفيظ). ق/4، وقوله تعالى: (ويرسل عليكم حفظة). الأنعام/61، وقوله تعالى: (وفوق كل ذي علمٍ عليم). يوسف/76، ومراد يوسف (عليه السلام) من هذه العبارة - كما في تقريب القرآن للإمام الشيرازي (أعلى الله درجاته)-: "(فإني حفيظ)، أي حافظ ما تستودعني عليه، (عليم) بكيفية تدبيرها وإدارتها".

س124: من هم "المستضعفون" الذين وعدهم الله تعالى في القرآن الحكيم بأن يمكنهم في الأرض ويجعلهم أئمة ويجعلهم الوارثين؟

ج: جاء في اللغة استضعفه أي: عدّه ضعيفاً، أو صيّره ضعيفاً، مع إنه ليس بضعيف لو لم يمنع عن حقه، والى هذا المعنى أشار القرآن الحكيم بتعبيره عن المستضعفين، وعليه: فالمستضعفون كما عن بعض المفسّرين - وبحسب كتاب مجمع البحرين - "هم: محمد (ص) وأهل بيته (ع)" الذين استضعفهم مشركوا قريش بادئ الأمر، ثم إذا قوي أمر الرسول الكريم، وفتح مكة، وأنهى ظاهرة الشرك، وهدم الأصنام في الجزيرة، تآمر البعض عليه (ص) واستضعفوا وصيه وخليفته من بعده الذي نصبه الرسول الكريم (ص) بأمر من الله تعالى يوم غدير خم من عام حجة الوداع، وصادروا حقه في الخلافة، وأقصوه عن حقه وعن منبر رسول الله (ص) حتى أردوه شهيداً في محراب صلاته في الكوفة، وهكذا استضعف من جاء من بعدهم الإمام الحسن المجتبى (ع) حتى دسّ إليه معاوية السمّ ومضى شهيداً، ثم استضعفوا الإمام الحسين (ع) حتى قتله يزيد في كربلاء وسبي أهل بيته الى الكوفة ومنها

الى الشام، وهكذا استضعف حكام الجور من بني أمية وبني العباس أهل بيت رسول الله واحداً بعد الآخر، مع أنهم الذين نطق القرآن بعصمتهم، وأمر بمودتهم وطاعتهم، وعرّفهم بأنهم الأوْلى بالناس من الناس، وأنهم أقضى الناس وأعلمهم، وأنهم الوحيدون الذين إذا حكموا عدلوا ونشروا العدل والرحمة، والهناء والسعادة، فاستضعفوهم وأقصوهم عن حقهم، واستمروا على ذلك حتى يأذن الله تعالى للإمام المهدي (ع) فيظهر ويحقق على الأرض ما قاله تعالى في كتابه الحكيم: "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون" القصص/5و6. وفرعون وهامان وجنودهما كناية عن أولئك الذين استضعفوا الرسول وأهل بيته من الأولين والآخرين وحرموا الناس عدلهم ورحمتهم، وأن وعد الله حق وقريب إن شاء الله تعالى.

س125: يقول الله (سبحانه وتعالى) في سورة الزمر: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب). فما الحكمة من قوله: (أجرهم)، ولَمْ يقل: (أجورهم)؟

ج: لعل الحكمة في ذلك هو أن(الأجر) يقال لما تمحّض في الفائدة والثواب، بينما (الأجور) يحتمل أنه جمع الأجر بمعنى الجزاء، وهو يقال لما هو أعم من الثواب، فيشمل العقاب أيضاً، وذلك كما في قوله تعالى في سورة آل عمران: 185: (كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار، وأدخل الجنة فقد فاز..). أي: تعطون جزاء أعمالكم، ومعلوم أن الجزاء يشمل الثواب والعقاب معاً. هذا مضافاً إلى أنّ كلمة (الأجور) تكون جمعاً للأجرة أيضاً، والأجرة هي الكراء وليست الثواب.

س126: ذكرت لأحد المسيحيين (وهو يسمي نفسه أحمد) بأن المسيح ووالدته الصديقة (عليهما السلام) ليسا من الآلهة، بل من البشر. أخبرته بأن المسيح كان وليداً وشاباً وكهلاً، وهنا سألني: متى كان المسيح كهلاً؟

ج: لقد صرّح القرآن الكريم بالنسبة إلى عيسى (ع) أنه كان قد بلغ سن الكهولة (وصار كهلاً)، وذلك في سورة المائدة الآية 110، قال تعالى: (يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً). نعم، إن المسيح كلمة الله

(أي: معجزة الله تعالى)، فقد خلقه الله تعالى من غير أب ليكون دليلاً على قدرة الله، ولو كان عدم الأب دليلاً على أنه هو الله، فإن اعتبار آدم كذلك أولى، لأن آدم خلقه الله تعالى من غير أم ولا أب. ثم إن المسيح أرسله الله نبياً ليبشر الناس في إنجيله بمجيء نبي الإسلام (ص)، وقد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) في الإنجيل باسم (أحمد) (ص). إذن فالمسيح كان مقدمة لنبي الإسلام، ودينه كان مقدمة لدين الإسلام.

س127: هل هناك خلق قبل آدم؟ وإن لم يكن هناك خلق فكيف عرفت الملائكة بأن ابن آدم سيفسد في الأرض كما في سورة البقرة آية30؟

ج: ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن قبل آدمكم هذا لألف ألف آدم). وفي تقريب القرآن للإمام الشيرازي (رحمه الله): (ولعلهم إنما علموا بذلك لما كانوا يدركون من كدرة الأرض وثقلها الموجبة للفساد أو التكدر أو لما رأوا من فعل بني الجان سابقاً). التقريب ج1 ص 56 – 57.

الكفارات

س1: ما كفارة خدش المرأة لوجهها حزناً على الميت؟

ج: كفارة خدش المرأة وجهها في المصيبة مثل كفارة من يخالف القسم وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الأحوط، وإذا لم يمكنها ذلك فتصوم ثلاثة أيام.

س2: ما حكم من كانت عليه كفارة صوم شهرين متتابعين، فصام شهري رجب وشعبان ولكنه أفطر متعمداً يومين من شعبان؟

ج: يشترط التوالي في الشهر الأول مع يوم من الشهر الثاني فقط أما الباقي فيجوز تفريقها.

س3: ما حكم من أخَّر دفع كفارة إطعام ستين مسكيناً جاهلاً بحكم التأخير؟

ج: يدفعها الآن ولا شيء عليه إلاّ الاستغفار إذا كان التأخير تهاوناً- عرفاً-.

س4: رجل جامع زوجته_ برضاها_ في نهار شهر رمضان، علماً أنهما يعلمان بالتحريم، ما حكمهما؟

ج: وجب على كل منهما القضاء والكفارة.

س5: إذا كانت الكفارة تلزم إطعام ستين مسكيناً، فهل من الممكن أن ينظر إلى طعام الفرد الواحد_حسب المتعارف_ كم يساوي من المال، ثم يضرب المبلغ بعدد المساكين، والناتج من المال يفرقه على المساكين؟

ج: لا بأس بذلك بشرط أن يطمئن بأنه سوف يصرفه في شراء الطعام.

س6: لو أعطيت لنا كفارات إطعام ستين مسكيناً زائداً فدية صيام لعدة أشخاص متفرقين، فأخذنا من كل كفارة أو فدية مدّاً وأعطيناه لفقير واحد باعتبار أن المد لا يساوي شيئاً اليوم، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك في الفدية، أما كفارة إطعام ستين مسكيناً فيجب إطعام ستين مسكيناً بها، ولا يجوز الأقل من الستين عن اليوم الواحد.

س7: لم أصم جميع أيام شهر رمضان الفائت ولا الذي قبله بسبب الفعل المحرم، وشهر رمضان مقبل على الأبواب، فما الواجب الذي عليّ فعله؟ وهل تجب عليّ الكفارة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجب عليك قضاء ما فاتك من الصيام، وأما الكفارة فان

كنت جاهلاً بالحكم أو الموضوع فلا كفارة عليك وإن كنت عالماً كفرت بالصيام والإطعام (صيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً عن كل يوم وهي ما يعبر عنها بكفارة الجمع) إن أمكنك، وإن لم يمكنك التكفير بكفارة الجمع فأنت مخير بين أن تصوم ثمانية عشر يوماً أو تتصدق بما تطيق، ولو عجزت عن ذلك أتيت بالممكن منهما، وإن لم تقدر على شيء منهما استغفرت الله تعالى بدلاً عن الكفارة، وإن تمكنت من الكفارة بعد ذلك أتيت بها.

السيد المرجع (دام ظله): يجب عليك قضاء ما فاتك من الصيام، وأما الكفارة فان كنت جاهلاً بالحكم أو الموضوع فلا كفارة عليك وإن كنت عالماً كفرت بالصيام والإطعام إن أمكنك، وإن لم يمكنك التكفير بكفارة الجمع فأنت مخيّر بين أن تصوم ثمانية عشر يوماً أو تتصدق بما تطيق، ولو عجزت عن ذلك أتيت بالممكن منهما، وإن لم تقدر على شيء منهما استغفرت الله تعالى بدلاً عن الكفارة، وإن تمكنت من الكفارة بعد ذلك أتيت بها على الأحوط.

س8: ما حكم من أقسم بالله على قطيعة من يعامله بطريقة سيئة وهجره نهائياً، ولكنه الآن يريد أن يتراجع عن هذا القسم بحجة أنه لا يجوز هجر الأخ أخاه ثلاثة أيام، وباعث ذلك لربما الشوق؟.

ج: القسم على القطيعة في فرض السؤال باطل.

الكمبيوتر و الإنترنت

س1: هل يجوز شراء برامج الكمبيوتر التي تبيعها المحلات مع أنها ليست النسخة الأصلية مع العلم أن حقوق الطبع محفوظة؟

ج: إذا جعلت الشركة المنتجة حقوق الاستنساخ محفوظة، فيشكل الاستنساخ، ولا بأس على المشتري.

س2: إذا طبع شخص برامج كمبيوتر التي اشتراها بطبق الأصل وباع النسخة المطبوعة جهلاً، فما حكم المال الذي أخذه وماذا يفعل؟

ج: الأفضل أن يتجنب ذلك.

س3: هل يجوز العمل بالفتوى الموجودة على الإنترنت أو المرسلة على البريد الإلكتروني؟

ج: نعم، إذا حصل الاطمئنان بصدورها من مرجع التقليد أو استنادها إليه.

س4: تقوم الجامعة بإعطاء كل طالب رقماً أكاديمياً مع كلمة المرور ومن خلالها يمكن لكل طالب الدخول إلى شبكة الإنترنت، فهل يجوز استخدام رقم طالب آخر بدون علمه، وهل يجوز استخدام رقم الطالب الآخر من غير مذهبي مع التفصيل، وما هو الضابط الشرعي في هذه المسألة حتى يمكن الاحتياط من قبل الأخوة ؟

ج: إذا عد حقا لذلك الطالب عرفا فلا يجوز إلا بإذنه، ولا فرق في المسألة بين المذاهب المختلفة.

س5: أنا فتاة وبطبيعة الحال أشارك في حوارات الإنترنت مع الفتيان والفتيات فهل يجوز التكلم مع الفتيان عبر الإنترنت في موضوعات أغلبها عن الدين والإسلام وأحيانا عن الدراسة وبكل احترام؟

ج: لا بأس بذلك، إذا لم يؤد إلى محرمّ.

س6: مع انتشار استخدام الكمبيوتر، يقوم البعض بإنتاج (فيروس) ربما يطلق من شبكة الإنترنت أو من خلال أقراص، وينتهي إلى تدمير البرامج الداخلية الموجودة في الكمبيوترات أو بعضها، وقد يتسبب ذلك بأضرار على أصحابها، فما هو الحكم التكليفي والوضعي بالنسبة لمصمم الفيروس؟

ج: يحرم ذلك تكليفاً وهو موجب للضمان وضعاً والله العالم.

س7: توجد عند بعض المؤمنين برامج مفيدة تنشر علوم أهل البيت عليهم السلام وقد أحدثت رواجا للمذهب على نحو فائق جدا حتى أنها كانت سببا كبيراً لهداية الكثير من الناس و تعريفهم أهل بيت نبيهم (صلى الله عليه واله) ولكن انتشار تلك النسخ إنما أصبح يسيرا بسبب النسخ المتكرر على النسخة الأصلية بحيث يستطيع أي مؤمن شراءها بثمن يسير. والسؤال هل في ذلك إشكال شرعاً مع كونه سبباً لرواج المذهب وقوة الدين؟

ج: إذا لم يعد حق النسخ حقا عرفا فلا بأس، علماً بأنه ينبغي للمؤمنين أصحاب النسخ الأصلية، السماح بنسخها، كما ينبغي السعي لعرض النسخ التي تساعد على تثقيف المجتمع تثقيفاً أخلاقياً ودينياً، بقيمة منخفضة، حتى يستطيع الجميع من اقتنائها، ولو كان تخفيض القيمة عن طريق جمع التبرعات.

س8: هناك برامج كمبيوترية ترفيهية تحتوي على صور حقيقية للإنسان ونحن نقوم بتغيير أشكال الصور أي نغير موقع العين ونستبدله بالفم مثلاً وهكذا، فهل يجوز تغيير خلقة الشخص عبر الصور؟

ج: إذا لم تكن الصور لمؤمنين يستلزم ذلك هتكهم فلا إشكال فيه.

س9: لدينا موقع في الإنترنت يهتم بالتراث والأدب وتكون هناك بعض المواضيع والشعر من الجنسين (الرجال والنساء) وقد تطلب بعض النساء وضع صورتها غير المحجبة فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

س10: ما حكم استخدام كلمة سر خاصة بشركة ما للدخول على الإنترنت مع العلم أن هذا الاستخدام لا يضر بالشركة إطلاقاً وأن الاشتراك رسمياً للدخول على الإنترنت غالي الثمن؟

ج: الحقوق والأموال المحترمة لا يجوز التصرف بها إلا بإذن أصحابها.

س11: ما تكليفنا نحن الذين استخدمنا كلمة السر، أي ما كفارة هذا الذنب؟

ج: إذا كانت الحقوق والأموال محترمة يجب إرضاء أصحابها.

س12: هل يجوز الاشتراك المجاني واللعب المجاني لدى شركات غربية عبر الإنترنت تضع جوائز مالية لمن يفوز في اللعب؟

ج: إذا لم يكن اللعب بآلات القمار و لم يستلزم ذلك محرّما فلابأس.

س13: لو أنشأت موقعاً على شبكة الإنترنت واشتهر هذا الموقع بحيث أصبح واجهة للطائفة، هل يجوز لي والحال هكذا أن أغيّر الموقع وأبدّله إلى موقع شخصي؟

ج : إذا كنت أنت المالك للموقع فيجوز، ومن الأفضل الإبقاء على المواقع الدينية المفيدة.

س14 : هل يجوز تدمير المواقع التي تعتدي على المواقع الشيعية؟

ج : قال الله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن).

س15: لو أنشأت موقعاً على شبكة الإنترنت واشتهر هذا الموقع بحيث أصبح واجهة للطائفة، هل يجوز لي والحال هكذا أن أغيّر الموقع وأبدّله إلى موقع شخصي؟

ج : إذا كنت أنت المالك للموقع فيجوز، ومن الأفضل الإبقاء على المواقع الدينية المفيدة.

س16 : هل يجوز تدمير المواقع التي تعتدي على المواقع الشيعية؟

ج : قال الله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن).

س17: انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات اختراق مواقع الإنترنت وتخريبها لأنها تنشر أفكاراً مخالفة، فهل يجوز تخريب مواقع الإنترنت أو المنتديات التي يوجد فيها كلام مخالف للمذهب أو المعتقد؟ علماً بأن التخريب يوجب خسارة صاحب الموقع أموالاً كثيرة؟

ج: ينبغي التصدي بالحكمة والموعظة الحسنة، مراعياً درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو المذكور في الكتب الفقهية.

س18: هل يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمسلم أو غيره وامتلاك المعلومات التي فيه ونشرها على الملأ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س19: فتاة تسأل عن حكم دخول الإنترنت ومحادثة الرجال والدخول معهم في حوارات ونقاشات لمواضيع مختلفة كالإنترنت والكومبيوتر ومواضيع اجتماعية وثقافية وما أشبه؟

ج: أصل المحادثة جائز، ما لم يشتمل على محرم.

س20: يتردد على مقاهي الإنترنت صنوف من المستخدمين، منهم من يدخل على المواقع المفيدة للحصول على المعلومات، ومنهم من يستخدمه للنظر إلى المحرمات، فما هو الحكم

بالنسبة لصاحب المقهى؟

ج: إذا كان الشخص هو الذي يدخل على المحرم فلا شيء عليك، نعم يجب النهي عن المنكر في صورة العلم بارتكاب المستخدم للمنكر.

س21: لدنيا اشتراك مع شركة للإنترنت وبموجبه ندفع كل شهر مبلغاً من المال مقابل تزويدنا بخط بحيث يمكننا استخدام أكثر من جهاز في المنزل الواحد غير أننا مشتركون مع أكثر من جار بدون أخذ الموافقة منهم، فهل هذا جائز؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): إذا كان مخالفاً لشروط العقد الملزم أو تعدياً على ما يعتبر حقاً عرفاً فلا يجوز.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كان مخالفاً لشروط العقد الملزم فلا يجوز وكذا على الأحوط إن كان تعديا على ما يعتبر حقاً عرفاً.

س22: هناك شركة تحتكر الاتصالات وكلفة الاشتراك لديها مرتفعة جداً، ومنذ فترة عرضت هذه الشركة خدمة الإنترنت على مدار اليوم، وتسمح للمشترك بتوصيل الخدمة إلى أربعة زبائن، وبعد مرور مدة على هذا الإعلان علمنا أن الشركة منعت القيام بهذا الفعل، فهل استخدام الانترنت عن طريق الوصلات من المشترك فيه إشكال، أم أن المشترك هو الذي يتحمل ذلك، علماً أن المستخدم يدفع للمشترك مبلغاً مقابل إيصال الخدمة إليه؟

ج: إذا كانت الشركة أهلية فيلتزم بالشرائط التي كانت ضمن العقد.

س23: ما حكم التوسط والتوكيل في المعاملات عبر الشبكة الانترنيتية؟ وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟

ج: إذا كانت معاملة عقلائية وبرضا الطرفين ولم تشتمل على محرّم فهي جائز.

س24: هل يجب على المكلف رد الشبهات التي تنشر في الشبكة الإنترنيتية لاسيما إذا كانت تشنيعاً على الحق وأهله زيفاً وادعاءً، وما هو الضابط الشرعي في الرد عليها؟

ج: نعم يجب ذلك على كل من يعرف كيف يرد الشبهة، وعلى من لا يعرف أن يتعلم ويرد عليها كل ذلك على نحو الوجوب الكفائي.

س25: إذا علم يقنياً بأن دخوله إلى صفحة معينة سوف يعرضها للتخريب أو العبث بمعلوماتها

وضياع ماله، إلا أنه وبدافع حب الإطلاع يدخل إلى ذلك الموقع، فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز تضييع أموال الناس وتخريب أجهزتهم.

س26: هناك بعض المواقع على الإنترنت تطرح فيها موضوعات عامة وكل يدلي بدلوه، ومن بينهم نساء يعرضن قضاياهن العامة والخاصة، فهل يجوز المشاركة في مثل هذه الموضوعات بالنصح والتوجيه السليم والتعبير بما يناسب المعلومات المطروحة؟ وهل يجوز تصفح هذه المواقع؟

ج: إذا كان لأجل الإرشاد والموعظة فلا بأس بذلك مع مراعاة الموازين الشرعية.

س27: تنتشر على شبكة الإنترنت مواقع للحوار ومنتديات، ولكل منتدى قوانينه الخاصة، وعلى من يريد الاشتراك أن يضغط على زر قبول الشروط، فهل الضغط على هذا الزر يلزم المشترك بهذه القوانين شرعاً؟

ج: إذا لم تكن القوانين مخالفة للشريعة يلزم الالتزام بها، ما دام هنالك عقد ملزم، وكذا على الأحوط إن عدت حقاً م الناحية العرفية.

س28: بعض المنتديات في الشبكة الإنترنيتية تنص على عدم السماح بنوع معين من الموضوعات مثلاً السياسية أو الخلافية، فهل يجوز مخالفة ذلك علماً أن ما أرغب بطرحه صحيح وحق في نفسه؟

ج: جائز إن توقف ترويج الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك، ولم يكن فيه محذور أهم والله العالم.

س29: هل يجوز فتح مكان للإنترنت حيث يمكن إساءة استخدامه من قبل بعض الزبائن وذلك بمشاهدة مواقع إباحية أو الاستماع للأغاني، علماً أن صاحب المكان لا يعلم ولا يتدخل بالمواقع التي يدخل إليها الزبون؟ وما حكم أخذ المال حيث لا يُعلم إن كان المستخدم للإنترنت استخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور لفتح موقع وأخذ المال من الزبائن، ولكن عليه أن يضع ضوابط لكي لا يستخدم في الحرام.

س30: هل مكالمة الجنس الآخر غير المحرم عبر الإنترنت (الحديث بالكتابة أو بالصوت)

جائز؟ ولو بالتحية أو بالسؤال عن الحال؟

ج: أصل التحدث إذا لم يشتمل على محرم أو يستلزم محرماً جائز، علماً بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف لقوله تعالى:(ولا متخذات أخدان) النساء/25، ولقوله تعالى:(ولا متخذي أخدان) المائدة/5، والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

س31: أنا صاحب أحد المواقع الدينية على شبكة الإنترنت، و الموقع له زوار كثيرون، لكن أعداء الله أغلقوا الموقع، و الآن الإخوة في تلك البلاد لا يستطيعون الدخول لهذا الموقع، وهناك طريقة واحدة وهي استخدام البروكسي، و نحن لدينا البروكسي لكن خوفي ان يستخدمه أحد في المنكر و تصبح برقبتي، فماذا تشيرون عليَّ؟

ج: عملك في نفسه جائز ولا إشكال فيه، بل هو مصداق من مصاديق السعي في المعروف، وإن أساء أحد الاستفادة منه فتبعته وذنبه عليه.

س32: نحن (مركز) نعمل في مجال خدمات المواقع على الانترنيت، (ومن أعمالنا تصميم واجهات وصفحات ويب، وتركيب منتديات حوارية وتطويرها، واستضافة مواقع على مساحات محجوزة على سيرفرات عالمية... إلى آخره). وطبعاً مجال عملنا محصور في خدمة المواضيع الإسلامية الهادفة فقط دون غيرها.. السؤال هنا: هل يجوز القيام بمثل هذه الأعمال (استضافة، تصميم، خدمات...) لمواقع لا تمت بصلة لفكر أهل البيت (عليهم السلام)؟

ج: إذا لم يكن هذا التصميم للمواقع التي تروج الباطل أو الحرام فهو في نفسه جائز، ويلزم الاحتياط في الأمر فإنه دقيق ومهم.

س33: ما هو حكم نشر تواقيع ورموز تحتوي على صور نساء ونشر صور عارضات الأزياء في المنتديات، حيث نرى الكثير من المنتديات حتى الإسلامية تعج بصور النساء المتبرجات؟

ج: لا يجوز ذلك، اذا كانت الصور حقيقية لا خيالية.

اللقطة

س1: هل يصدق على اللقطة مجهولة المالك، فيجوز صرفها في الأمور العامة؟

ج: بعد تعريفها حتى اليأس، يجوز صرفها في الأمور العامة بإذن الحاكم الشرعي.

س2: أحكام اللقطة المذكورة في الرسالة العملية تشمل (الحيوان)؟

ج: نعم.

س3: عثرت على مال له علامة في الأماكن العامة فماذا أصنع، لأنه إذا أريد أن أعرفها في الأماكن العامة فقد يصعب علي ولربّما يحتاج إلى أن أصرف أكثر من نفس المال لأتعرّف على صاحبها فماذا أصنع؟

ج: إذا أوجب العسر والحرج فتصدق به من قبل صاحبه.

س4: ما المقصود بمجهول المالك؟

ج: مجهول المالك هو المال الذي لا يعلم صاحبه.

س5: نحن نفهم من قول الفقهاء في مسألة مجهول المالك بان هذه الأموال حقيقة ترجع إلى صاحب الزمان (عج) وهناك من لا يرى مسألة مجهول المالك أساساً ويعتقد ان الدول مهما كانت فهي تملك؟ فهل من يرى هذا الرأي فان فهمه لقضية الإمام المنتظر (عج) غير صحيح؟

ج:الرأي في هذه المسالة للفقهاء المراجع ، وهم يقولون عادةً بعدم ملكية الدولة غير الشرعية علما بأنه لا تلا زم بين المقدمة والنتيجة .

س6: طالبتان في المدرسة اقترضت إحداهن من الأخرى (2000) ديناراً ثم انتقلت الفتاة المقرضة مع عائلتها من المدينة إلى منطقة بعيدة وتركت المدرسة فسألت عنها المستقرضة فلم تجدها ولم تستطع الحصول عليها سوى اسم المنطقة واسم ما يلقبون به وذهبت للسؤال عنها فلم تجدها فكيف تسدد دينها إلى شخص لا تستطيع العثور عليه؟

ج: إذا توقعت الحصول عليها مع الانتظار فيجب عليها ذلك وإذا يئست من ذلك فيسلم المبلغ إلى الحاكم الشرعي باعتبار هذا المال مجهول المالك.

س7: تحتجز السلطات الجمركية بعض ما يجلبه المسافرون ويظل عندها مجهول المالك، فهل يجوز لمن يستطيع أن يستخلصه منهم أن يأخذه:

أ/ لصالحه الشخصي كأن يأخذ جهاز التلفزيون أو ما أشبه.

ب/ لصالح المساجد والحسينيات (كالترب الحسينية والمصاحف وكتب الأدعية)؟

ج: يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

س8: تفرض الجمارك على المستوردين رسوما لقاء بضائعهم على أرصفة الميناء أو مخازنها والذي يحصل كالتالي:

أ/ تنتهي المدة المحددة لبقاء البضاعة فلا يأتي أصحابها لأخذها فتستولي عليها الجمارك.

ب/ يعجز التاجر عن سداد الرسوم المستحقة فتستولي الجمارك على البضاعة لتقتص منها الرسوم.

ج/ من التجّار من يرى أن إخراج البضاعة بعد التأخر سيكلفه كثيرا فيتركها.

ما الحكم في الحالات التالية:

ـ الأخذ من هذه البضائع من الميناء مباشرة في الفروض الثلاثة المتقدمة.

ـ شراء هذه البضاعة من سلطات الميناء أو من التاجر الذي نعلم انه اشتراها من الميناء وكذلك في الفروض الثلاثة المتقدمة.

ـ الشراء من المحلات التي نعلم أن بضاعتها كلها من البضائع المباعة في الميناء.

الشراء من محل نعلم أن بضاعته مخلوطة مما يستورده هو وما يشتريه من الميناء؟

ج: اللازم إجازة الحاكم الشرعي في مثل هذه التصرفات.

المحاماة

س1: هل يجوز العمل كمحامي في ظل القانون الوضعي، على الرغم من أن أصحاب الحقوق لا يستطيعون نيل حقوقهم عملياً إلا بالاقتضاء أمام المحاكم غير الاسلامية؟

ج: يجوز لكن يتبع الحق.

س2: ماذا لو كان العقد المبرم بين المحامي والموكِّل يُحمِّل المحامي في التزامات، وتبيّن أثناء سير المحاكمة للمحامي، بأنه ليس على حق.. ماذا يكون موقفه على الرغم من أنه لو ترك الدعوى يستطيع الموكِّل أن يتّخذ إجراءات قضائية وأدبية ضدّه مما يهدد مستقبله كمحامي؟

ج: إذا عرف أنه حق عمل به، وإلا تخلص بصورة ما.

س3: كيف يكون موقف المحامي إذا لم يتبين له أثناء سير الدعوى بأنه ليس على حق وإنما مجرد شك في الأمر؟

ج: كالسابق.

س4: في حالة كون المَدين معسراً ويرفع الدائن دعوى المطالبة ضده هل يجوز للمحامي أن يقف في صف المدين ليس بهدف إلغاء الدَّين وإنما بهدف تأخير صدور الحكم؟

ج: نعم يجوز.

س5: هل يجوز للمحامي أن يقف في صف المستأجر في مقابل المؤجّر الذي يطالب بزيادة الأجر، سواء كان المؤجِّر (صاحب الملك) متعسّفاً في استعمال حقه أم منصفاً؟

ج: في المتعسف يقف، دون المنصف.

المدارس والجامعات

س1: في الجامعة قد يذهب أحد الطلاب إلى الدكتورة لمناقشة بعض الدروس فهل تعتبر هذه خلوة، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً؟

ج: إذا أمكن دخول الآخرين عليهم في أي وقت كان أثناء الحوار بينهم فلا يعتبر خلوة.

س2: أغلب الجامعات والكليات في هذا العصر تجمع عامل الاختلاط بين الرجل والمرأة، وحيث التبرج وعدم التعفف من جانب، وضرورة طلب العلم والتواصل العلمي والحصول على شهادة للرجل من جانب آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لا بأس.

س3: ما رأيكم في التحاق المرأة بهذه الجامعات؟

ج: كالسابق.

س4: هل حديث الطالب مع الطالبة في شؤون الدراسة جائز وما هي معاييره؟

ج: الحديث حول الدرس بدون الريبة والخلوة لا بأس به.

س5: هل يجوز تكوين صداقة بين الطالب والطالبة؟

ج: لا يجوز.

س6: ما حكم صوت المرأة في الجامعة؟

ج: إذا لم يكن بخضوع في القول جائز.

س7: غالباً في تخصص الرياضة حيث تتدرب الطالبة أمام الدكتور جهراً وعياناً، فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز.

س8: ما حكم سلام الشاب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

ج: الابتداء بالسلام مكروه ورد السلام واجب، إلا إذا كانت فيه إثارة فيحرم.

س9: هل يجوز جلوس الشاب عند الفتاة في الجامعة لاستماع الدرس؟

ج: لا بأس بدون ريبة.

س10: هل يجوز للمدرس ان يصلي في جزء مقتطع من وقت الحصة علما ان وقت الصلاة لا

يضر بمستوى تحصيل الطلاب؟

ج: لا باس بذلك بشرط التوافق مع أصحاب الشأن، أو العلم برضاهم .

س 11: هل يجوز ضرب الطالب للتأديب (عند الاضطرار) من دون اخذ إذن من الولي؟

ج: إذا اضطر إلى ذلك جاز، وذلك بالمقدار الخفيف جدا.

س12: ما حكم خروج المدرس من المدرسة بدون إذن إذا كان مضطرا مع وجود البديل الذي يغطي مكانه تماما؟

ج: لا بأس .

س13: ما حكم خروج المدرس مضطرا مع عدم وجود البديل ؟

ج: لا باس مع التراضي .

س14: ما حكم الخروج في غير اضطرار مع عدم وجود البديل الذي يغطي مكانه؟

ج: مشكل إذا كان مخلا بالعقد مع إدارة المدرسة (المؤمنون عند شروطهم)؟

س15: ماحكم الاختلاط في المدارس؟

ج: يشترط عدم استلزامه المحرمات.

س16: أعيش في بلد أجنبي مضطراً ولديّ أبناء بالغون وغير بالغين بنات وبنين، والمدارس مختلطة والتعليم إجباري لغاية سن السابعة عشرة، وفي مدارسهم دروس مختلفة مثل درس الإنجيل ودرس الرياضة المختلطة، علماً أن تلك المدارس لا تمانع من ارتداء الحجاب في كل الحصص النظرية والعملية، فهل هناك مانع من استمرارهم بالدراسة ولمراحل متقدمة كالمعاهد والكليات، إذا أخذنا بنظر الاعتبار حاجة المسلمين لمثل هذه الكوادر المتخصصة والرفيعة المستوى؟

ج: يجوز مواصلة الدراسة بشرط الالتزام بالموازين الشرعية، وعليك الاهتمام بتربيتهم.

س17: ما هو تكليف الطالب المسلم الذي يدرس الطب في بلد مسلم حينما يرى أمامه جثة للتشريح ولا يعلم هل هي لمسلم أم لا، في هذه الحالة هل يجوز له الحضور، وما الحكم لو توقف تعلمه الطب في هذه الجامعة على الحضور؟

ج: مع الاضطرار لا بأس بذلك، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س18: ما حكم عمل المرأة في مدرسة للبنين حيث يوجد معها عدد من السكرتيرات والأخصائية الاجتماعية وممرضات الأسنان، مع الالتزام الكامل باللباس الشرعي الإسلامي؟

ج: لا بأس مع حفظ الشؤون الإسلامية.

س19: هل يحل لطالب يدرس في كلية الطب شراء هيكل عظمي يعود لجثة رجل يعتقد أنه مسلم وذلك بهدف التعلم والاستفادة؟

ج: لا يجوز ذلك بالنسبة لغير الكافر الحربي على الأظهر.

س20: أعمل مدرساً للغة الإنكليزية في المدارس الحكومية، ولهذه المادة وسائل تعليمية مختلفة ومتنوعة، وجميع هذه الوسائل لا إشكال فيها من الناحية الشرعية، إلا وسيلة واحدة، وهي إننا ملزمون باستخدام أشرطة كاسيت تحوي أناشيد باللغة الإنكليزية لتعليم الأطفال النطق وحفظ بعض الألفاظ ومعانيها، ولكن هذه الأشرطة تحتوي على الموسيقى فما هو الحكم، وهل يمكننا التبعيض في التقليد في ذلك؟

ج: لا يجوز التبعيض في مفروض المسألة، وعند الاضطرار لا يصغي إليها.

س21: هل يجوز لإدارة المدرسة أن تأخذ جزءاً من الأموال التي تكسبها عن طريق المقصف المدرسي وتصرفها على احتياجات المدرسين؟

ج1: لا إشكال فيه إذا لم يكن تضييعاً لحقوق الآخرين.

س22: أعمل مدرساً للمرحلة المتوسطة، وفي أيام الامتحانات أراقب الطلاب في القاعات المخصصة لهذا الغرض، وهناك بعض الطلاب الذين يطلبون مني بإلحاح أن أعلمهم أو أعطيهم بعض المعلومات، وهناك من يتوسل ويبكي خوفاً من الرسوب، فهل يجوز لي تعليمهم والقوانين تمنع ذلك؟

ج: إذا كانت المساعدة إضراراً بالآخرين حالاً أو مستقبلاً، أو كانت خلاف شروط العقد الملزم فلا تجوز.

س23: يوجد لدينا في المدارس الحكومية نظام المساهمة في المقصف المدرسي، يساهم فيه الطالب بمبلغ من المال، ومن خلاله يتم تكوين رأس المال، وفي نهاية السنة تجمع الأرباح بإضافة رأس المال ثم توزع على الطلبة المساهمين، فهل يجوز للطالب المساهمة في هذه

الحالة وأخذ الأرباح التي توزع عليه من قبل المدرسة؟

ج: أصل المساهمة جائز، وتوزع الأرباح حسب التعاقد.

س24: يتعرض المعلمون في المدارس الحكومية كثيراً إلى الحرج في مسألة نجاح الطالب أو رسوبه، حيث يقضي النظام بنجاح الطالب إذا حصل على النهاية الصغرى(50 درجة) مثلاً في جميع المواد المقررة، وفي بعض الأحيان ينجح الطالب في جميع المواد المقررة عدا مادة واحدة فقط، وإذا لم ينجح فيها يقضي النظام ببقاء الطالب في صفه، مما يعني إعادة السنة بالكامل ودراسة جميع المواد المقررة بالكامل حتى التي نجح فيها، فنقع في حيرة ونقوم بإضافة بعض الدرجات(درجة أو درجتين)بدون أي وجه، حتى يتمكن الطالب من النجاح والانتقال إلى المرحلة التالية، فهل هذا الفعل جائز شرعاً، وهل من حق المعلم فعل ذلك، علماً بأن هذا العمل مخالف للنظام العام؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك إضراراً بالآخرين، ولم يكن خلاف شروط العقد الملزم جاز.

س25: هل يثاب المعلم المخلص على عمله في التعليم مع أنه يتقاضى راتباً شهرياً من الحكومة؟

ج: إذا كان عمله مشروعاً وقصد بذلك وجه الله فإنه يثاب على عمله إن شاء الله تعالى.

س26: هل يجوز ضرب الطلاب إذا رأى المعلم عدم استجابتهم له، مما يؤثر سلباً على مستواهم الدراسي؟

ج: لا يجوز ضرب الأولاد الصغار إلاّ لولي أمرهم تأديباً، نعم لو أذن الولي للمعلم أو لغيره بذلك جاز له ذلك – بقدر الضرورة – تأديباً.

س27: ما هو حكم الغش في الامتحانات؟

ج: ينبغي للمؤمن أن يسعى للدراسة والتعلم لكي يكون متفوقاً ولا يضطر للغش في الامتحانات.

س28: ما هو حكم مساعدة الآخرين في الإجابة على أسئلة الامتحانات؟

ج: يُعرف من الجواب السابق.

س29: نحن في منطقتنا دراسة الفتيات منفصلة عن الشباب، وعند مناقشتي للأستاذ اضطر للذهاب إليه في قسم الرجال، وتكون المناقشة في قاعة بقسم الرجال، وأكون أنا والأستاذ

لوحدنا مع العلم بأن باب القاعة يكون مفتوحاً دائماً ويكون هناك مارة من الجنسين، فما الحكم؟

ج: إذا كان الكلام خالياً من الخضوع، ولم تكن هنا ريبة ولا خلوة ولا خوف افتتان ولا محذور شرعي آخر جاز.

س30: هناك بعض الأساتذة يطلب من الطالبات عرض بعض الدروس الأكاديمية فهل هذا جائز؟

ج: في نفسه جائز مع مراعاة الضوابط الشرعية.

س31: كثير من الطالبات يخرجن بعض شعورهن، فلا يغطي الحجاب جميع الشعر، فما موقف الإسلام منهن؟

ج: يحرم ذلك.

المرأة

س1: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الاسلامية وغير ذلك من النشاطات الاسلامية؟

ج: في حدود الشريعة، نعم.

س2: ما هي حدود الحجاب الاسلامي؟.وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس(المقنعة، الربطة، الإشار) يكفي، وما هي الكيفية التي يمكن أن تظهر فيها النساء أمام الأجنبي؟

ج: إذا لم يظهر جسم المرأة وشعرها كفى إذا كان فضفاضاً ولم يكن فيه إبداء للزينة.

س3: ما حكم عمل المرأة مع الرجال، هي محجّبة؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

ج: إذا استلزم ذلك محرماً لم يجز.

س4: هل من الواجب على الأبوين أن يفرضا الحجاب على بنتهما عند إكمال التاسعة أم يتركانها حتى تقتنع بالحجاب وتتحجب برغبتها هي؟

ج: يجب عليهما حسب الإمكان، قال تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً).

س5: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب السميك بدون البنطلون بحيث يبقى ساقها مستوراً بالجوارب السميكة فقط؟

ج: إذا كانت فيه إثارة أو يعتبر إظهاراً للزينة فلا يجوز.

س6: هل يجوز للبنت البالغة (الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر) أن تلعب في الأماكن العامة بمثل المراجيح في الحدائق العامة وهي مرتدية لباسها الشرعي ومحافظة؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس.

س7: هل يجوز للمرأة أن تتكشّف أمام الرجل الأعمى؟

ج: يكره ذلك.

س8: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حيث لا يوجد معيل لها؟

ج: لا يجوز.

س9: ما هو السبيل على امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيّرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرّجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك، ولها منه أولاد صغار فإذا رضيت بالطلاق ولم ترضخ له فيما أراد، يحصل الضرر بذلك؟

ج: تحاول إقناعه بالحجاب ولو بالمقدار الشرعي.

س10: المصافحة مع الأجنبية حرام.. ولكن تواجه الانسان الملتزم هنا في بلاد أوربا إحراجات كثيرة منها أنه قد يقابل مسؤولته المالية وقد تمدّ إليه لتصافحه وإذا لم يمد الملتزم يده ليصافحها تأخذ عنه نظرة سيئة وقد تسئ إليه أو تعامله معاملة قبيحة وبذلك يكون لها أضرار أخرى.. فما حكم من يصافح في مثل هذه الحالات؟

ج: يصافح مع لبس القفاز وبدون عصر اليد.

س11: هل يجب على المرأة التستر من الصبي المميز وتعامله معاملة البالغ؟

ج: يجب أن لا تظهر زينتها ومفاتنها أمام الصبي المميز.

س12: ما حكم نظر المرأة إلى صورة الرجل في التلفاز إذا كان أغلب بدنه مكشوفاً كما لو كان في حلبة المصارعة أو غير ذلك؟

ج: مشكل.

س13: هل يجب ستر ظاهر القدم للمرأة أو يلحق باليد؟ وما هو حكم باطن قدمها؟

ج: لا يجب سترها مع عدم الريبة والفتنة.

س14: لو احتمل سرقة المرأة المتبرجة للمعرض (محل يباع فيه المستلزمات اليومية) فهل يجوز النظر إليها؟

ج: بقدر الضرورة وبدون شهوة وريبة.

س15: ما هو ملاك الخلوة بالأجنبية؟ هل إمكان الدخول للغير إمكاناً عقلياً أو عرفياً؟ ولو استبعد دخول الغير فما الحكم؟

ج: عرفياً.

س16: ما هي حدود الحجاب الاسلامي للمرأة.. وهل تشترطون في الحجاب أن يستر الوجه والكفين.. وماذا عن الملابس الفضفاضة ذات الألوان الرزينة، هل حجم ولون الأزرة موضع

إشكال خاصة إذا كانت ذات ألوان براقة نوعاً ما؟

ج: الوجه والكفين والملابس بشرط أن لا تعد زينة وبشرط عدم تزيين الوجه وعدم كونه موضع الإثارة والفتنة لا بأس.

س17: هل يتحتّم على المرأة المحجّبة أن تلبس الحجاب الخالي من الألوان والنقوش، خاصة وأنه توجد في الأسواق اليوم العديد من الموديلات المورّدة والمنقوشة ببعض النقوش وهل يجب الاكتفاء بالألوان التالية: الأسود، الأبيض، الكحلي.. أم كلها جائز؟

ج: إذا كان يعدّ زينة لا يجوز وإلا جاز.

س18: هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عادية وغالباً ما تعتبر جزءاً من إبداء الزينة، فهل لبسها محرم أم لا.. وماذا عن الدبلة (الخاتم) أو الحلقة الذهبية في اليد، وهل هي محرّمة وتعتبر جزءا من إبداء الزينة للناظر الأجنبي أم لا؟

ج: لبس الزينة لا بأس به، إنما الحرمة في إبداء الزينة.

س19: هل يقيد الاسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب أم يجوز لها أن تلبس أي لون طالما أنها تستر قدمها؟

ج: يكفي فيه الستر وعدم الإثارة.

س20: ما هو رأي سماحتكم في خروج المرأة وهي مكتحلة العين إلى حد متعارف عليه ولا يكون مثيراً؟

ج: الكحلة تعد من الزينة.

س21: ما هو نظركم فيما روي عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (النساء ناقصات العقول..)؟

ج: كلام الإمام تعريض بمن قادت الجيش وليس مطلقاً وقد شرحته في كتاب الفقه (المرأة).

س22: وما هو نظركم في قوله (عليه السلام): (شاوروهن وخالفوهن المشورة)؟

ج: الحديث غير معتبر سنداً، وقد استشار رسول الله (ص) النساء كما ورد في جملة من الأحاديث.

س23: هل يجوز للمرأة التصدي للمسؤوليات في الدولة؟

ج: نعم، لكن المشهور عدم كونها قاضياً أو حاكماً أو مرجع تقليد.

س24: هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الاسلامية كما يجب على الرجل؟

ج: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

س25: هل يجوز للمرأة التي تريد تعلم السياقة الاختلاء مع معلم السياقة وهو رجل أجنبي؟

ج: التعلم في نفسه جائز إلا إذا استلزم الخلوة فاللازم أن يكون معهما ثالث.

س26: ما حكم المرأة التي تتزين بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نضارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز.

س27: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة تصف المرأة المسلمة للرجال؟

ج: مكروه.

س28: هل يستطيع الرجل أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو أرحامها ليس لسبب وإنما ظلماً على زوجته؟

ج: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج المنع.

س29: هل يجوز للمرأة عناق وتقبيل المرأة في الشارع العام؟

ج: إذا كان مثيراً لم يجز.

س30: البنت المكلفة شرعاً هل يجوز لها اللعب في الأماكن العامة والحدائق مع وجود الحجاب الشرعي؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرم فلا بأس.

س31: ما المراد من الرواية المنقولة عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) في قولها بعدما سُئلت عن أي شيء هو خير للمرأة، قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل؟

ج: المرأة بغير حجاب.

س32: ما هي الشروط الشرعية لحجاب المرأة في الاسلام.

ج: أن يكون ساتراً لجميع البدن، إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين وأن لا يكون زينة.

س33: إذا كان هناك خوف من شلل المرأة الحامل فهل يجوز إجهاضها؟

ج: إذا كان الاحتمال علمياً وعقلائياً يجوز الإجهاض؟

س34: من الناحية الشرعية.. البنت تبلغ عند إكمال التاسعة فهل تلزم بما تلزم المرأة من حيث الحشمة والوقار، كأن تمنع من مشاركة الأطفال في الألعاب بمرأى الرجال الأجانب، مع العلم أن البنت في هذه السن تبقى مشدودة إلى ماضيها ومن حيث الجسم لا يبدو عليها الفرق عما مضى؟

ج: إذا بلغت سناً شرعياً، كانت كسائر النساء.

س35: هل يجوز للفتاة المسلمة أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات صفها لكون صفها مختلط مع بدلة الرياضة (التراكسوت) الطويل مع غطاء الرأس كما عندنا في الغرب. علماً أنها مجبرة على درس الرياضة وإلا حرمت من باقي الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم والتقدم العلمي؟

ج: مع الاختلاط مشكل جداً.

س36: ما حكم سماع صوت المرأة الأجنبية؟

ج: إذا لم يكن بتلذذ وريبة ولم يكن فيه خوف افتتان فلا بأس به.

س37: هل يجب ستر الوجه والكفين في حجاب المرأة أم هي من المستثنيات إذا كانت خالية من الزينة؟

ج: الظاهر الاستثناء، إذا لم يكن محل الخوف، والله العالم العاصم.

س38: امرأة تتعطّر وتخرج من البيت حيث يشم الرجال رائحة العطر منها فما حكمه؟

ج: يكره بشدة.

س39: هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الاسلامية بدون ولي مع تحصيل إذن الولي لها، علماً بأنّ المكان الذي ستسافر اليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

ج: نعم.

س40: هل يجوز التفرج على المباراة الرياضية كالسباحة إذا كان اللاعبون نساءً والمتفرج رجلاً أو بالعكس؟

ج: لا يجوز.

س41: بالنسبة للمذيعات المسلمات ذكرتم بأنه لايجوز النظر لهن إذا كن غير محجبات، فهل لهذا استثناء؟

ج: حكم النظر إلى صورة المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

س42: هل يجوز مشاهدة الأفلام الإباحية [الخلاعية] المصنوعة بالكمبيوتر؟

ج: لايجوز.

س43: هل يجوز النظر إلى شعر وصدر المرأة المسلمة المتبرجة؟

ج: لايجوز.

س44: ماهو الحكم في ذلك إذا كان في الصورة أو الفيلم؟

ج: الصورة والفيلم كالأصل.

س45: نضطر أحياناً إلى أن نصافح المرأة الأجنبية فهل يجوز ذلك؟

ج: المصافحة مع الأجنبية محرمة، وعند الاضطرار يصافح بالقفاز ولايعصر يدها.

س46: أحياناً أءتي إلى البيت وفي البيت أخت زوجتي أو زوجة أخي ولاأحد غيرها، فهل يجوز لي أن أكون في البيت معها وحدها، علماً بأن مفاتيح البيت يوجد عند اخواني ووالدي وأخواتي؟

ج: لابأس به إذا أمِنَ من مكر الشيطان.

س47: ينقل عنكم جواز رقص المرأة للنساء في ليلة العرس فهل هذا صحيح؟

ج: نعم إذا لم يكن محذور شرعي.

س48: المرأة التي تستعمل الأدوية لتأخير أو تأجيل حيضها ماهو حكمها؟

ج: كلما حاضت يجري عليها حكم الحيض سواء كان ذلك بالحبوب أو طبيعياً.

س49: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرِّسة إذا كانت شابة وغير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرِّس أثناء الدرس؟

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكن النظر بريبة، ولم يكن هناك علاج فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

س50: ما هي حدود الحجاب الإسلامي؟ وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس (كالمقنعة أو الربطة) يكفي؟ وما هي الكيفية التي يمكن أن تظهر المرأة أمام الأجنبي؟

ج: إذا لم يظهر جسم المرأة وشعرها وكان ما تلبسه فضفاضاً ولم يعد زينةً عُرفاً فلا بأس.

س51: هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلامية بدون ولي أو محرم، مع تحصيل إذن وليها، إذا كان المكان الذي ستسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

ج: نعم.

س52: كلمة «الطبيب الحاذق الثقة»، هل المقصود من كلمة (الثقة) الثقة بأخلاقه ودينه؟ أم أن المقصود بها الثقة بعلاجه وتشخيصه ومهارته في الطبابة؟ أم المقصود الاثنان معاً؟

ج: في الطبابة .

س53: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين أمام الأجانب؟

ج: لا، بشرط عدم وجود ناظر ينظر إليها بلذّة أو ريبة وعدم التزين وعدم خوف الافتتان .

س54: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الطبيب (في صورة استلزام ذلك لنظره أو لمسه لما يحرم النظر إليه أو لمسه) من دون التحقق من وجود الطبيبة النسائية؟

ج: يلزم التحقيق .

س55: يوجد في مدينتنا طبيبة نسائية وطبيب رجالي أيضاً، لكن الطبيب الرجالي أكثر حذقاً من الطبيبة النسائية، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبيب الرجل؟

ج: إذا استلزم النظر المحرّم فلا، إلاّ في حالة الاضطرار مع عدم وجود البديل .

س56: ما المراد بالزينة؟

ج: ما يعده العرف زينة .

س57: هل يجب أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصل بشعرها حتى ولو كان الشعر الموصول شعر رجل؟

ج: نعم يجب، لأنه يعد زينة .

س58: هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج: الأولى العدم، لكنه ليس بحرام .

س59: هل يجوز ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم بوجود الرجال الذين يتعمّدون النظر إليها بقصد اللذة؟

ج: مقدمة الحرام حرام .

س60 : في حالة كون الصبي المميز أجنبياً، هل يجب ستر جميع البدن باستثناء الوجه والكفين؟

ج: نعم على الأحوط.

س61 : هل يجوز للرجل التكلم مع المرأة الأجنبية ضمن الشروط التالية:

أن لا يكون بقصد اللذة والريبة؟

أن لا يقع بهذه المكالمة في الذنب؟

ج: لا يجوز بقصد اللذة والريبة أو مع خوف الإفتتان.

س62 : أحياناً يحاول الرجل إطالة الحديث مع المرأة أكثر من اللازم، فهل هذا محرم شرعاً؟

ج: التكلم البريء بدون لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان لا بأس به.

س63 : ما هي حدود التكلم مع الرجل الأجنبي؟

ج: أن لا تكون بلذّة ولا ريبة، ولا خوف الفتنة.

س64 : عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمجاملة والتحدث في أمور غير ضرورية، فهل في هذا إشكال؟

ج: كالسابق.

س65 : ما حكم الاستماع إلى صوت المرأة لغير المحرم في الموارد التالية:

تلاوة القرآن؟

قراءة العزاء؟

قراءة الشعر والقصائد مع التنغيم؟

قراءة المقالات والأشعار؟

المحادثة العادية؟

الضحك والبكاء؟

ج: كالسابق، لكن الضحك مكروه بشدة.

س66 : هل كل ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه وبأي عضو كان؟

ج: نعم.

س67: هل يجوز أن يقبل الرجل الصبية الأجنبية ويضعها في حجره إذا بلغت ست سنين؟.

ج: مشكل.

س68: توجد عادات عندنا وهي اجتماع بعض الرجال والنساء والذين بينهم نسب كأزواج الأخوات (العوائل) وزوجات الأخوان حيث يجتمعون للطعام على مائدة رجل واحد بشكل مختلط وغيره، فهل في هذا إشكال؟.

ج: إذا لم يكن مشتملا على حرام، لا بأس.

س69: ما حكم المرأة الماشطة (المجمّلة) في الصالونات وغيرها التي تزيّن النساء وتعلم بأن المرأة التي تجمّلها تظهر بنفسها للأجنبي؟.

ج: يجوز لها وعمل المتجمّلة حرام لنفسها.

س70: إن علمت المرأة انها إن أخذت صورة بدون حجاب كامل فسوف تنشر صورتها بين العائلة وبالتالي ينظر إليها الأجنبي، فهل يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب؟.

ج: لا.

س71: مع القول بوجوب غطاء الوجه بالحكم الثانوي، انتشر هذه الأيام غطاء وجه مع إظهار العينين فقط، فهل يكون مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعي، هذا إذا لم يكن هذا الإظهار هو بنفسه مورد فتنة للناظر ولم يكن هو نفسه نوعا من الزينة ولم تكن المرأة تضع الزينة على عينيها مثل الكحل؟.

ج: لو لم تكن مع الزينة ولم تكن زينة فهذا كاف.

س72: هل يجوز السلام على المسلمات الأجنبيات إذا كان الشخص ماراً بهن في الشارع العام أو في الجامعة؟

ج: يكره السلام ابتداءً على الشابات.

س73: و هل يجوز الركوب معهن في السيارة (على سبيل المثال) لتوصيلهن إلى بيوتهن من دون محرم؟ وماذا عن الصعود معهن في المصاعد الكهربائية إذا صادف و كنت أنا مع إحداهن فقط؟

ج: إذا أمكن دخول الغير و اطلاعه عليهما فلا إشكال فيه، واما في المصعد فلا يجوز(إذا لم يكن معهما أحد).

س74: ما حكم اختلاط الرجال مع النساء ومتى يكون ذلك حلالا و متى يكون حراما ؟

ج: إذا لم يستلزم الحرام فلا إشكال فيه.

س75: ما حكم الدراسة في جامعات مختلطة تكون مشتركة بين الرجال والنساء؟

ج: كالسابق.

س76: ما هي الخلوة المحللة وما هي الخلوة المحرمة؟

ج: إذا لم يمكن دخول ثالث عليهما فيعد خلوة محرمة.

س77: هل ترون جواز التعليم المختلط بين الرجال والنساء مع مراعاة الضوابط الشرعية؟

ج: في الفرض المذكور جائز (والأفضل عدم الاختلاط).

س78: ما هي حدود علاقة الرجل بالمرأة؟

ج: لا تشتمل على المحرمات ولا تؤدي إليها.

س79: ما مدى صحة الروايات الواردة في كتب الحديث والتي تشير إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء كان موجودا في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) في أماكن الوضوء والمسجد والحرب وانه (صلى الله عليه وآله) لم يستنكر ذلك؟

ج: لم يكن الاختلاط في أماكن الوضوء، وفي الأماكن الأخرى لم يكن مستلزماً للحرام.

س80: ما هي الطرق المشروعة لعمليات التلقيح الاصطناعي، وهل يجوز للمرأة استخدام المانع، وبالتحديد اللولب؟

ج : يجوز التلقيح الاصطناعي إذا كان من ماء الزوج، ويجوز استخدام المانع إذا لم يوجب العقم الدائم ولم يشتمل على محرّم آخر.

س81 : ما هو الحكم الشرعي في استخدام المرأة العطر بصورة خفيفة عند خروجها من

المنزل، علما أنها تعمل في مدرسة للبنات وتنتقل بواسطة سيارتها الخاصة؟

ج : إذا لم تكن في معرض شم الرجال فلا بأس.

س82 : عند حضور المرأة في الاحتفالات الدينية أو الأعراس يطاف على الناس بالبخور وأثناء تطاير الدخان في المكان قد يعلق وتبقى الرائحة عند خروجها بثيابها فهل عليها شيء؟

ج : لا شيء عليها.

س83 : هل يجوز للمرأة العاملة في شركة أن تحضر في اجتماعات مجلس الإدارة كعضوة داخل المجلس وتشارك برأيها، وما هو المقدار المسموح به للمرأة في التصويت؟

ج : يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، ولها صوت واحد كسائر الأعضاء.

س84 : ما حكم أن تمارس المرأة رياضة المشي بدون محرم في مكان عام؟

ج : جائز مع الأمن على نفسها وعدم استلزامه للحرام.

س85 : ما حكم امتطاء الخيل ـ رياضة الفروسية ـ بالنسبة للمرأة؟

ج : مكروه، ويلزم مراعاة الموازين الشرعية.

س86: ما مدى محدودية قراءة المرأة الحائض للقرآن الكريم، وهل هناك عدد محدود للآيات التي تقرؤها أم لا يجوز لها القراءة أصلاً؟

ج: يكره لها قراءة القرآن غير سور العزائم، أما قراءة سور العزائم فلا يجوز.

س87: ما حكم قراءة المرأة الحائض للزيارات مثل زيارة عاشوراء؟

ج: جائز.

س88: هل كفّ المرأة الخالي من الزينة عورة ويجب سترها عند الخروج؟

ج: لا، بشرط أن لا يكون هنالك ناظر ينظر بلذّة أو ريبة وأن لا يكون هنالك خوف الافتتان.

س89: ما حكم ابتداء المرأة بالسلام على الأجنبي، هل هو واجب أم مستحب أم تركه أفضل؟

ج: جائز، وقد يكون مكروهاً أو مستحباً بحسب اختلاف الموارد.

س90: ما حكم ترتيل المرأة للقرآن أمام الأجنبي؟

ج: لا تخضع بالصوت.

س91: ما هي عدة المرأة التي توفي زوجها؟ وهل يجوز لها أن ترى رجلاً ليس من محارمها؟

ج: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، والرؤية المجردة لا إشكال فيها.

س92: يرى البعض بأنه (يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلاّ لضرورة ولا يدخل عليها أحد من الرجال) ما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: قال تعالى:(وعاشروهن بالمعروف)ولا يجوز حبس المرأة بمعنى السجن والتضييق والإيذاء، و يلزم أن تبتعد عن الاختلاط غير المشروع بالرجال في الأسواق والمحلات التجارية والرياضية ونحوها، ولا مانع من خروجها لطب العلم وصلة الأرحام وأداء دورها الاجتماعي وما أشبه ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، والمقصود بان لا يدخل عليها أي الأجانب لا الأرحام ونحوهم، أما المحادثة مع الأجانب فلا بأس بمقدار ما يراعى فيه الضوابط الدينية والأخلاقية.

س93: هل يعتبر صوت المرأة عورة في جميع الحالات حتى إذا كانت تتعلم القرآن ويسمعها الأجانب؟

ج: لا إشكال في صوت المرأة ما لم تخضع بالقول مع مراعاة الموازين الشرعية.

س94: هل يجوز للنساء الأجنبيات القيام بزرق الإبر أو قياس ضغوط الدم؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا حافظت على الضوابط الشرعية.

س95: إذا اكتحلت المرأة لا لغرض الزينة بل لما فيه من فوائد طبية فهل يجب في هذه الحالة ستره عن الأجنبي؟

ج: يجب الستر فإن الكحل زينة عرفاً.

س96: ما حكم تجمل المرأة في بعض المجالس كمجالس الأعراس والمجالس النسوية؟

ج: جائز بشرط أن لا يراها الأجنبي.

س97: توجد حسينية خاصة بالنساء وفيها ميكرفون وصوته عال بحيث أن المار في الشارع من الرجال يسمع صوت المرأة وهي تقرأ ولكن ليس بوضوح فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ما لم يكن خضوعاً بالصوت أو موجباً للافتتان.

س98: هل يجوز للمعتدّة المتوفى عنها زوجها أن تتجمل أو تتعطر بحدود معقولة أمام النساء وللصلاة؟

ج: يحرم عليها كل ما يعد زينة.

س99: ما هو حكم مشاركة مجموعة من النساء الفاضلات في شريط صوتي إسلامي(كاسيت) للإنشاد على طريقة تواشيح وأناشيد إسلامية، وما هو حكم الاستماع إلى أصواتهن؟

ج: إذا كان خضوعاً بالقول أو موجباً للافتتان فلا يجوز.

س100: إذا خافت المرأة المسلمة المحجبة على نفسها من القتل بسبب ارتدائها الحجاب فهل يجوز أن تخلعه ولو مؤقتاً؟

ج: يجب عليها عدم الخروج في تلك الفترة، ولو اضطرت تلاحظ مقدار الضرورة فان الضرورات تقدر بقدرها.

المرأة - القسم الثاني

س101: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن ظاهر قدميها في الصلاة؟

ج: جائز إلى الكعبين بشرائطه.

س102: ما حكم سفر المرأة خارج البلد للدراسة من دون محرم؟

ج: لا يشترط في جواز السفر وجود المحرم بشرط الأمن على نفسها ومراعاة الضوابط الشرعية الأخر.

س103: امرأة كبيرة في السن توفي زوجها وبعد مرور أقل من أسبوعين على الوفاة تريد السفر برفقة ابنها لزيارة قبر الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) أو لزيارة المشاهد المشرفة للأئمة المعصومين(عليهم السلام)، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: نعم يجوز، ولا تخرج عن الحداد.

س104: أحياناً تكون عدم مصافحة الرجال من بعض الأقارب محرجة للمرأة فهل تؤثم على ذلك؟

ج: لا تجوز مصافحة الأجنبي، وينبغي إفهام الناس فلسفة الحكم الشرعي كي يكون أقرب إلى قبولهم، نعم لا بأس بالمصافحة مع لبس القفاز ومن دون غمز، وبدون لذة أو ريبة أو خوف

افتتان.

س105: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الكحل في عينها وهي خارجة من بيتها؟

ج: كل ما يعد زينة للمرأة لا يجوز لها إظهاره أمام الأجانب، قال تعالى:(ولا يبدين زينتهن)حتى الكحل على الأقوى فانه نوع من أنواع الزينة.

س106: ذكرتم في مسائل سابقة أن المرأة إذا تحجبت بالحجاب الشرعي وأمنت من الفتنة جاز لها أن تظهر وجهها فكيف يمكن للمرأة أن تعلم إن كانت تسبب الفتنة أو لا؟

ج: المعيار في ذلك هو الاطمئنان، وفي حالة الشك الأصل العدم، ويشترط أيضاً عدم التزين.

س107: هل يجوز للفتاة غير المتزوجة أن تكشف الغطاء عن وجهها لزوج الأخت، وهل يجوز أن تتحدث معه عن طريق الهاتف؟

ج: إذا كان الوجه خالياً من الزينة وليس هنالك خوف افتتان فجائز، والمحادثة العادية بدون خضوع في القول عن طريق الهاتف جائز بشرط عدم خوف الافتتان.

س108: حجاب المرأة هو تغطية جميع أعضاء الجسم عدا قرص الوجه والكفين، فهل يجوز عدم تغطية القدم؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز إظهار القدمين دون الساق، أي بمقدار ما يجوز إظهاره في الصلاة فقط مع توفر نفس الشرائط.

السيد المرجع(دام ظله): لا يجوز.

س109: ما حكم إظهار الوجه للمرأة المسلمة؟

ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وعدم خوف الافتتان، ولا يجوز لها إظهار زينتها أمام الأجانب.

س110: إذا كان العرف في منطقة ما هو تغطية وجه المرأة،فهل يجوز لها مخالفة العرف وكشف الوجه؟

ج: الأفضل الالتزام بالآداب الاجتماعية والعرفية مادامت متوافقة مع الشريعة ولا يترتب عليها محذور.

س111: ما حكم الضحك بصوت مرتفع بالنسبة للمرأة في حضرة الرجل الأجنبي؟

ج: ينبغي للمرأة أن تصون نفسها عن مثل ذلك، وإذا استلزم محرماً فلا يجوز.

س112: إذا أرادت الفتاة أن تقص شعرها إلى الأذن بغير نيّة التشبه بالرجال، فهل في ذلك إشكال؟

ج: النيّة هنا لا أثر لها، وإنما إذا صدق أنه تشبّه بالرجال فالأحوط وجوباً تركه، نعم إذا أصبح متعارفاً للنساء أيضاً بحيث خرج عن كونه تشبهاً عرفاً فلا بأس.

س113: هل ظاهر قدم المرأة يعتبر من العورة، أم هو في حكم الوجه والكفين؟ وهل يكفي لبس النعل لتغطيته، أم يجب تغطيته بالكامل باستخدام الجورب أو ما أشبه؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): ظاهر قدم المرأة مستثنى كالوجه والكفين، ويكفي كل ما يستره، مثل الجورب غير الشفاف إذا أرادت ستره عن الرجال الأجانب.

السيد المرجع(دام ظله): الأحوط وجوباً ستر القدمين.

س114: ما حكم عدم تغطية المرأة لوجهها عن بعض الأقارب كزوج الأخت أو أخوة الزوج؟

ج: لا يجب ستر الوجه والكفين بشرط عدم الزينة وعدم خوف الافتتان.

س115: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها وذلك لمتطلبات العمل مثلاً أو لزيارة الأهل والأقارب؟

ج: إذا كان بإذن زوجها فجائز، مع عدم ترتب مفسدة في ذلك والله العالم.

س116: هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

ج: لا يجب عليها إلاّ إذا اشترط ذلك ضمن عقد موجب له أو ما أشبه، وينبغي لها الاتفاق مع زوجها، علماً بأن السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) كانت تقوم بالأعمال المنزلية وكان الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) يقوم بالأعمال خارج المنزل وربما يساعدها في قضاء بعض أعمال المنزل، وعليها المعاشرة بالمعروف، وكذلك عليه، قال الله تعالى:(وعاشروهن بالمعروف) ، وقال سبحانه:(ولهن مثل الذي عليهن).

س117: قد تدعى النساء إلى حفلات الزواج في الصالات أو النوادي، وقد يرافق هذه الحفلات الطبول أو الفرق الغنائية، فما حكم الذهاب تلبية للدعوة بقصد تقديم التهنئة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): الذهاب في حد نفسه جائز، وسماع الحرام-كاستماعه- لا

يجوز.

السيد المرجع(دام ظله): الاستماع لا يجوز.

س118: يجب على الفتاة الحجاب عند البلوغ، وقد اقترن البلوغ بسن التاسعة، فماذا لو كانت الفتاة لم تظهر عليها أية علامة للبلوغ؟ أو لم يطرأ عليها أي تغير جسدي حتى سن الحادية عشرة، فهل يجب عليها الحجاب حينئذ؟

ج: يجب الحجاب إذا أكملت الفتاة السنة التاسعة القمرية ويجب على الأهل تمرينها على الحجاب قبل ذلك لمقدمة الواجب.

س119: ما حكم عدم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة إذا كان العرف السائد هو تغطية الوجه؟

ج: يجوز بشرط أن لا يكون ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة وبشرط عدم الزينة وخوف الافتتان، والأفضل الستر.

س120: هل يجب على المرأة أن تستر نفسها أمام الصبي غير البالغ، كمن يبلغ من العمر 10 أو 11 سنة؟

ج: الأحوط وجوباً على المرأة التستر عن الصبي المميز.

س121: هل يعتبر ركوب المرأة في السيارة لوحدها مع سائق غير محرم من الخلوة المحرمة؟

ج: الخلوة امر عرفي وتختلف المواقع فإذا كان ذلك في الشوارع التي فيها مارة من أفراد أو وسائل نقل، ولم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة وإلا كان من الخلوة، وعليها مراعاة الموازين الشرعية.

س122: ما حكم سياقة أو ركوب الفتاة الدراجة الهوائية؟

ج: لا يجوز مع خوف الافتتان أو الفساد.

س123: هل يصح من الرجل أن يستمع للمرأة التي تتكلم دون تنعيم أو تميع في صوتها؟

ج: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول ولا لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان فلا بأس.

س124: ما حكم المرأة التي تتعلم السياقة على يد رجل، وهل هي ملزمة بأن يرافقها في ذلك شخص آخر علماً أن التدريب يكون في مكان عام؟

ج: جائز، إذا لم تصدق (الخلوة) ولم تكن هناك ريبة ولا خوف افتتان.

س125: أعجبت بفتاة مؤمنة وأحببت الزواج بها، وحرصاً مني عليها ارتأيت أن أرى صورة لها عوضاً عن رؤيتها، فهل يحق لي ذلك؟

ج: إذا كان لغرض الإطلاع على حالها وكان من المحتمل اختيارها للزواج ولم يكن النظر بقصد التلذذ فلا بأس.

س126: هل يكفي ارتداء المرأة للجلباب أم يشترط ارتداء (العباءة)؟

ج: الإمام الراحل: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عن الأجنبي عدا الوجه والكفين والقدمين، بشرط أن لا يكون زينة وان لا يكون خوف افتتان وأن لا يكون هنالك ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة، كما يجب أن لا يبدي الساتر تقاطيع البدن.

السيد المرجع: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عن الأجنبي عدا الوجه والكفين ، بشرط أن لا يكون زينة وان لا يكون خوف افتتان وأن لا يكون هنالك ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة، كما يجب أن لا يبدي الساتر تقاطيع البدن.

س127: ما هي حدود حجاب المرأة في الصلاة؟

ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى الرأس والشعر ولا يلزم عليها أن تستر المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين ولا ستر القدمين إلى الساقين.

س128: منذ صغري وأنا محافظة على الصلاة والصوم لكنني لا ألبس الحجاب هل يجوز لي ذلك؟

ج: الحجاب واجب على كل فتاة بلغت سن التكليف.

س129: هل يجوز لفتاة تعمل في مستشفى لبس النعل بدون جورب بسبب الحر وصعوبة المشي، أم يلزم تغطية القدم كاملة؟

ج: الإمام الراحل: لا يجب ستر القدمين مع مراعاة الشرائط المذكورة سابقاً.

السيد المرجع: يجب ستر القدم.

س130: طبيبة أسنان تعمل في مستوصف خاص والعلاج فيه يتطلب مبلغاً كبيراً لم أستطع

التداوي عندها، فهل من الجائز لي- وأنا امرأة- أن أذهب إلى طبيب للأسنان وأكشف عن وجهي أمامه لغرض العلاج؟

ج: يجوز مع حفظ الموازين الشرعية.

س131: عملي في مجال السياحة والسفر ويتطلب هذا العمل مني السفر الكثير لغرض تمثيل الشركة التي أعمل بها أو حضور مهرجان تسوق أو اجتماع عمل سواء في الدول العربية أو الأوروبية، وحيث ان هذا المجال ليس مقصوراً على الرجال إذ إن للنساء- وخصوصاً في مثل هذا المجال من العمل- حضوراً كبيراً فإننا نواجه إحراجاً كبيراً إذا كان الطرف الآخر في الاجتماع هو امرأة من خلال مد يدها للمصافحة، وفي نفس الوقت في حال اصطحاب زوجتي معي حيث أقع في حرج شديد حينما يمد صاحب الدعوة يده لغرض المصافحة، فهل هناك حكم معين يرفع عني هذا الحرج؟

ج: لا تجوز المصافحة، ويمكنك أن تصافح الرجال وزوجتك تصافح النساء، أو تتم المصافحة بقفاز بلا غمز، ويمكن رفع الحرج بتعلم فلسفة ذلك وذكرها لهم.

س132: إني فتاة ملتزمة وأقطن دولة السويد التي تفرض على كلا الجنسين العمل، وقد فرضت مسؤولة البلدية عليّ العمل كممرضة لرعاية المعوقين وكبار السن، ومن قوانين العمل عندهم الالتزام بنوع الملابس التي أرتديها والتي لا تتفق مع اللباس الإسلامي، ما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج: العمل في مهنة التمريض جائز ولكن ترك الحجاب الشرعي لا يجوز، والحجاب الشرعي للمرأة هو ستر الشعر والرأس وجميع البدن ما عدا الوجه والكفين، كما أنه يجب عدم إظهار الزينة وعدم لبس الثياب المثيرة أو التي تبدي تقاطيع الجسد.

س133: ما رأي سماحتكم في التعليم المختلط؟

ج: إذا كان مع حفظ الحجاب والحشمة وبعيداً عن دواعي الافتتان والمحرمات الأخرى فلا إشكال فيه مثل ما هو في الحج وزيارات أهل البيت(ع) .

س134: ما حكم لبس النقاب بدون الزينة (وبدون تزيين العين)؟

ج: إذا لم يوجب الافتتان أو الإفساد أو الريبة فلا إشكال فيه.

س135: هل يجوز للممرضة أن تكشف عن المرأة؟

ج: يجوز إذا كانت المرأة مضطرة إلى ذلك وتوقف العلاج على النظر المحرم.

س136: هل يجوز للمرأة أن تسافر للعتبات المقدسة كسوريا والعراق وإيران من غير محرم؟

ج: مع إذن الزوج والأمن من الضرر والوقوع في الحرام وعدم استلزام ذلك إيذاء الوالدين فلا إشكال فيه، والأفضل أن تكون برفقة جماعة من حملة وما شابه.

س137: هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم للعمل خارج البلاد ولكن للضرورة القصوى؟

ج: إذا كان السفر خالياً من دواعي الافتتان والمعصية، وكانت المرأة متمكنة من الحفاظ على نفسها ودينها وعفتها، ولم يستلزم حراماً من جهة أخرى فلا إشكال فيه.

س138: هل يجوز للمرأة الرقص أمام النساء، وهل يجوز للرجل الرقص أمام الرجال ؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): إنما يجوز الرقص فيما بين الزوجين وبين النساء بدون وجود رجال معهن إذا لم يستلزم محرّماً خارجياً.

السيد المرجع(دام ظله): إنما يجوز الرقص فيما بين الزوجين.

س139: هل يعد الكحل من الزينة؟

ج: نعم.

س140: ما حكم ركوب المرأة الخيل أو الجمال من حيث العموم ومن أجل التصوير خصوصاً؟

ج: إذا لم يكن هنالك خوف الافتتان ولم يستلزم محرماً فهو جائز.

س141: ما الحكم فيما إذا منعت المرأة نزول الدورة الشهرية في شهر رمضان-مثلاً- بأقراص منع الدورة الشهرية؟

ج: يجوز ذلك.

س142: هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن المختلطة مع الرجال كالبنوك مع عدم الحاجة إلى الوظيفة؟

ج: في نفسه جائز مع مراعاة الضوابط الشرعية ومنها الحجاب الشرعي واجتناب مواطن الريبة ودواعي الافتتان.

س143: ما هو حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي

مع تخلل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت ؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س144: ما هو حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيان بكلمات الحب؟

ج: لا يجوز إلاّ للزوجين فإنه يستلزم الحرام عادة.

س145: ما هو حكم علاقة الحبّ والعشق العذري بين الرجل والمرأة أو بين الرجل والآخر ؟

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

س145: ما هي أحكام صلاة وصيام المرأة النفساء، علماً ان مدة الحيض الاعتيادية ثلاثة أيام؟

ج: إن انقطع الدم قبل العشرة أو على رأس العشرة فالكل نفاس فتترك الصلاة ولا تصوم، وإن تجاوز العشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة.

س146: ما حكم مشي المرأة بشكل يلفت الانتباه والمرأة لا تقصد ذلك، وهل يجب تنبيهها لذلك؟

ج: يلزم أن يكون مشي المرأة خالياً من دواعي الإثارة والافتتان والريبة، ولا يبعد وجوب تنبيهها على ذلك.

س147: ما حكم لبس الأحذية ذوات الكعب العالي أو الواطئ بشكل يصدر صوتاً يلفت الانتباه؟

ج: يعرف مما سبق.

س148: ما حكم خروج المرأة من البيت متعطرة بعطر قليل جدا لا يستشم من مسافة بعيدة، والمرأة التي يصدر من جسمها رائحة كريهة هل يجوز لها التعطر بغرض التخلص من تلك الروائح؟

ج: إذا لم يستلزم الإثارة والافتتان والريبة فلا إشكال فيه على كراهة شديدة.

س149: ما هو حكم ذهاب المرأة للمجالس النسائية وهي بكامل زينتها؟

ج: يجوز ذلك مع التحفظ بأن لا يراها الرجال الأجانب بلا حجاب، ومع عدم وجود محذور خارجي في ذلك.

س150: هل يجوز للمرأة كشف حجابها أمام امرأة يحتمل أنها تصفها للآخرين؟

ج: يكره ذلك إذا علم أنها تصفها للرجال الأجانب.

س151: هل يجوز للمرأة التي عليها الدورة الشهرية أو المرأة المستحاضة بان تدخل المسجد أو لا؟

ج: لا يجوز للمرأة الحائض المكث في المساجد، ويجوز لها الاجتياز أي الدخول من باب والخروج من باب أخرى، نعم بالنسبة للمسجد الحرام والمسجد النبوي لا يجوز لها حتى الاجتياز، وأما المستحاضة فإن عملت بوظيفتها فلا إشكال في دخولها المسجد.

س152: هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علماً بأن تركيبه أو نزعه يتطلب كشف ومشاهدة الطبيبة للموضع؟

ج: وضع اللولب في نفسه جائز، إلا أن النظر واللمس من قبل الآخرين محرّم، إلا إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب.

س153: المرأة التي تصبغ شعرها تخفي خصلات من شعرها الأبيض، فهل يعتبر هذا تدليساً؟

ج: المعيار في تشخيص التدليس هو العرف، علماً بأن التدليس المحرم إنما هو في أمر الزواج.

س154: هل يجوز للرجل أن يدخل على دكتورة امرأة في المستشفى وأن يكشف لها بعض مواضع جسمه للعلاج؟

ج: في حالة الاضطرار للعلاج وبدون خلوة بينهما يجوز ذلك إن لم يجد رجلاً.

س155: هل يجوز للمرأة أن تدخل على دكتور رجل في المستشفى وأن تكشف له بعض أجزاء جسمها للعلاج؟

ج: يعرف من الجواب الأول.

س156: لقد قمت بسؤالكم من قبل عن عملية تعقيم اليدين حتى المرفقين بالنسبة للطبيبات أمام الجراحين الذين هم في الغالب ذكور، فأجبتم بعدم الجواز، والمشكلة الآن أنني طبيبة

امتياز، مما يتطلب تدريبي في كل الأقسام، والتي من ضمنها قسم الجراحة، وذلك لمدة 3 شهور، والمشكلة أن تدريبي قد يكون مع مجموعة من الأطباء الذكور، حيث يندر وجود النساء في قسم الجراحة، فلا توجد امرأة تعمل ساتراً لي عند التعقيم، ولا يمكنني رفض التعقيم كما كنت أفعل عندما كنت طالبة حيث كان الأمر باختياري، فماذا أفعل؟

ج: يمكنك التعقيم من خلال عمل ساتر لكِ، ولو بأن تطلبي منهم التنحي إلى جانب، وذلك وإن كان يتطلب منك الصمود لأجل احترام قوانين الله (سبحانه) إلا إنه في الوقت نفسه يزيدك عزاً وشرفاً، وقد يجعل الآخرين يحترمونك أكثر من حيث التزامك بمبادئ عقيدتك وأحكامك الدينية، وعلى فرض مقابلتهم لك بالسخرية، فلا تبالي، فالله أحق بالتقوى منهم.

س157: ما حكم دخول الفتاة الحائض إلى المقبرة؟ وإن دخلت المقبرة وهي حائض ما الذي يجب عليها؟

ج: جائز، ولا شيء عليها.

س158: عندي استفسار حول اللباس الشرعي للمرأة أمام محارمها الرجال ما حكم لبسها الملابس القصيرة والضيقة وعارية الأكمام؟

ج: إذا لم تكن هناك ريبة أو محذورٌ شرعي آخر فلا إشكال، ولكن ينبغي للمرأة المؤمنة أكيداً تجنب أمثال ذلك.

س159: هل روي عن أهل البيت (عليهم السلام) ذِكر أو وِرد أو عمل معين وخاص يستحب للمرأة الحامل مداومته؟

ج: نعم، لقد ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) الكثير في ذلك ومنه: إن المرأة الحامل لها التأثير الكبير على حالات الجنين ونفسياته، ولذلك ينبغي لها أن تكون على طهارة دائمة وأن تذكر الله تعالى دائماً وتدعو، وتقرأ القرآن، وينبغي لها الالتزام بحسن الأخلاق وطيب الكلام وهنالك أطعمة معينة يستحب لها تناولها، وعند قرب الولادة تداوم على قراءة سورة مريم.

س160: أنا فتاة في العشرين من عمري، وقد عقدت العزم على السفر إلى إحدى البلاد الآجنبية للعمل، لكن ليس الآن، ربما بعد أشهر أو سنة، لا أدري، لكن ما زلت أدرس، وما أريد

معرفته هو هل يجوز لي السفر، مع العلم بأنني أريد الإقامة هناك والعيش مع عائلة مسلمة أو في شقة بجانب شقة عائلة مسلمة في حي مسلم، وفي أحد المراكز الإسلامية أو كداعية أو كمعلمة؟

ج: السفر إلى هكذا بلاد، إذا لم يسبب إيذاء الوالدين، وكان باطمئنان من الإنسان نفسه على حفظ دينه وعقيدته وعفافه وأخلاقه، فهو جائز، خاصة إذا كان الإنسان ينوي أن يكون هناك مبلغاً وناشراً لثقافة القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام).

س161: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجلس العزاء بحيث يسمع صوتها الرجال الأجانب؟

ج: إذا كان خالياً من الخضوع بالقول ولم تترتب عليه مفسدة -كالإثارة ونحوها-، فالقراءة في حدّ نفسها جائزة.

س162: ما هو معيار الخضوع بالقول؟

ج: الخضوع بالقول عبارة عن تحسين الصوت وترقيقه مما يسبب تهييج السامع وإثارته.

س163: إذا شكت المرأة التي تقرأ - في مجالس الحزن والفرح - في أن صوتها يثير الآخرين، فهل يجب عليها ترك القراءة؟

ج: يجب الفحص والتحقيق.

س164: هل يجوز للمرأة الرد على الهاتف والتحدث إلى غير المحارم بصورة طبيعية وبالمقدار المتعارف؟

ج: إذا كان خالياً من الخضوع ولم يترتب عليه محذور شرعي فلا بأس بذلك.

س165: هل بنت العم والعمة كابن العم والعمة وبنت الخال والخالة كابن الخال والخالة في الرحمية والصلة أم أن هناك فارقاً في الحكم من حيث إنهن أجنبيات بحكم الشرع؟

ج: هن أجنبيات من ناحية المحرمية بمعنى أنهن لا يدخلن تحت عنوان (المحارم)، ولكن من ناحية القرابة والرحمية لا فرق بينهنّ وبين سائر الأرحام.

س166: هل يحق للزوج منع زوجته من زيارة أبويها؟

ج: إذا كان المانع منافياً (عرفاً) للمعاشرة بالمعروف، أو موجباً لقطع الرحم (عرفاً) فلا يحق

له منعها، ولا تجب عليها الإطاعة في الأول، ولا تجوز في الثاني.

س167: هل يجب على المرأة ستر قدميها عن الأجنبي؟ وهل يجب سترهما في الصلاة مع وجود الناظر الأجنبي وعدمه؟

ج: يجب على المرأة (حتى مع عدم وجود الناظر الأجنبي) أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، ولكن لا يلزم عليها أن تستر المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه، ولا يلزم ستر الكفين ولا القدمين إلى المفصلين. هذا بلحاظ حالة الصلاة، وأما الستر الواجب في نفسه عن الرجل الأجنبي فيجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين فقط، بشرط أن لا يكون هنالك ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة،وأن لا تكون متزينة، ولا يكون هنالك خوف الافتتان.

س168: أريد منكم كلمات حول الحجاب وأهميته، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي يتبوؤها هذا الموضوع؟

ج: وردت روايات كثيرة في هذا المجال منها: ما عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه رأى ليلة المعراج امرأة معلقة من شعرها في النار، فسأل: "ما ذنبها؟": فقيل: "إنها كانت لا تغطي شعرها من الأجانب". ومنها: ما عن الرسول (ص) أيضاً حيث قال لأصحابه: "أي شيء خير للمرأة؟" فلم يقدر على الجواب أحد منهم، فوصل الخبر إلى السيدة فاطمة الزهراء (ع) فقالت: (خير للمرأة أن لا ترى رجلاً، ولا يراها رجل). فلما سمع النبي (ص) ذلك قال: "فاطمة بضعة مني". ومنها: قول أمير المؤمنين (ع): "أما تستحيون ولا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق، ويزاحمن العلوج، ويدافعن الرجال؟". ومنها: ما عن الإمام الصادق (ع): "النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة". وعنه (ع) أيضاً: "النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة". وغير ذلك. إذن فالحجاب (للمرأة) صون للمجتمع وشرف للمرأة نفسها، إذ هي جوهرة ثمينة، لو تحجبت ازدادت عزاً، ولو تكشفت أرخصت عزها وشرفها، مضافاً إلى أن الستر والحجاب هو اقتداء من النساء والفتيات المؤمنات بالسيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) والسيدة زينب الكبرى (ع).

س169: هناك أحاديث غامضة حول المرأة في الإسلام، مثلاً: (شاوروهن وخالفوهن). ونحو

ذلك، فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث، أم هي غير صحيحة ؟

ج: ليس في هذه الأحاديث غموض إذا عرفنا مغزى ذلك، فإن مَثَل المرأة والرجل بالنسبة للإنسان، كمثل الليل والنهار بالنسبة إلى اليوم، فهل يمكن أن يقال أن الظُلمة في الليل نقص، أو أن الضياء في النهار عيب؟! كلا، لأن شأن الليل هو الظلام، وشأن النهار هو الضياء، فكذلك شأن المرأة وفور عاطفتها لتستطيع القيام بأعباء الحمل والرضاعة والحضانة وما أشبه ذلك، وهذا ليس نقصاً، بل هو كمال لها. إضافة الى أنه قد جاء في أحاديث أخرى تفسير المخالفة – هنا - بأنها لو أشارت عليكم بما هو خلاف الدين والأخلاق والآداب فخالفوهن، لا فيما لو أشارت بالدين والأخلاق والآداب كما هو في كثير من النساء المؤمنات، ولعل حديث (نقصان العقل) قضية خارجية تشير إلى امرأة خاصة - كما ذكره بعض المحققين.

س170: هل يستطيع الرجل أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو أرحامها، ليس لسبب، وإنما رغبة منه عن أقرباء زوجته ؟

ج: لا يجوز فيما يكون مستلزماً لتضييع واجب أو ارتكاب محرّم، أو يكون خلاف العشرة بالمعروف.

س171: هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن المختلطة مع الرجال مع عدم الحاجة إلى الوظيفة ؟

ج: في نفسه جائز، مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومنها الحجاب الشرعي واجتناب دواعي الافتتان.

س172: امرأة تقوم بقراءة مأتم للإمام الحسين (سلام الله عليه)، وفي بعض الأحيان يكون الصوت مرتفعاً يسمعه بعض المارة من الرجال، ما حكم ذلك؟

ج: يجوز للمرأة أن ترفع صوتها إن لم يترتب عليه محذور خارجي، وإنّما الحرام أن تخضع المرأة بصوتها لدى الرجال الأجانب.

س173: ما حكم خروج النساء في المسيرات ؟

ج: يجوز إذا كان مع رعاية كافة الشؤون الإسلامية الشرعية.

س174: ما معنى الروايات الخاصة بالمرأة والتي تعرض دور المرأة في الإسلام وكأنها ناقصة؟ وما مدى صحتها؟ أرجو من سماحتكم إرشادي الى الطريق لأنني في حزن عميق منها؟

ج: هناك أجوبة عديدة طرحت في توضيح من مثل هذه الروايات ينبغي مراجعتها في مظانها. ويمكن بيان خلاصة أحد الأجوبة فيما يلي: إن المرأة والرجل يكمّلان واحد الإنسان، كما إن الليل والنهار يكمّلان واحد اليوم، وعليه فيكون مثل المرأة والرجل بالنسبة الى الإنسان ـ عند الله تعالى وفي الإسلام ـ كمثل الليل والنهار بالنسبة إلى اليوم، أي: إنها توفرت عاطفتها لتستطيع القيام بأعباء الحمل والولادة المرهقة، وبمسؤوليات الرضاعة والحضانة الشاقة، وما أشبه ذلك. وقد قال فيها أمير المؤمنين (سلام الله عليه): "إنها ريحانة وليست بقهرمانة"، هذا وقد ثبت علمياً بأن هناك فوارق طبيعية جسدية بين المرأة والرجل تربو على سبعين فرقاً، وهذه الفوارق تستدعي الفرق بين وظيفتيهما أيضاً.

س175: هناك أحاديث غامضة حول المرأة في الإسلام، مثلاً: إنها (ناقصة العقل) أو (شاوروهن وخالفوهن). فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث، أم إنها من الإسرائيليات الدخيلة على الكتب الإسلامية؟

ج: ليس في هذه الأحاديث غموض إذا عرفنا مغزى ذلك، فإن مثل المرأة والرجل بالنسبة للإنسان، كمثل الليل والنهار بالنسبة إلى اليوم، فهل يمكن أن يقال إن الظُلمة في الليل نقص، أو أن الضياء في النهار عيب؟ كلا، لأن شأن الليل هو الظلام وشأن النهار هو الضياء، فكذلك شأن المرأة غلبة عاطفتها على عقلها لتستطيع القيام بأعباء الحمل والرضاعة والحضانة وما أشبه ذلك، وهذا ليس نقصاً، بل هو كمال.

وأما (مخالفتهن) فقد جاء في أحاديث أخرى تفسير المخالفة هنا، بأنها لو أشارت عليكم بما هو خلاف الدين والأخلاق والآداب فخالفوهن، لا فيما لو أشارت بالدين والأخلاق والآداب كما هو في كثير من النساء المؤمنات، ولعل حديث (نقصان العقل) قضية خارجية إشارة إلى امرأة خاصة ـ كما ذكره بعض المحققين-.

س176: هل يجوز دخول المرأة المجلس النيابي؟

ج: دخول المرأة المجلس النيابي في نفسه جائز إذا كانت محافظة على شؤونها الإسلاميّة، ولم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

س177: ما تعني هذه الرواية عن الصديقة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) أنه: خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها؟

ج: الحديث كما في البحار: ج43، ص84: أن "لا ترى رجلاً ولا يراها رجل". ومعنى الرواية واضح، فإن جنس المرأة والرجل متجاذبان شهوياً، فكلما كانا أبعد كانا أسلم من الإثارة والشهوة، وكلما كانا في سلامة من الإثارة كانا أسعد في الحياة وأهنأ عيشاً وأكثر راحة.

س178: امرأة تقوم بقراءة مأتم للحسين (سلام الله عليه)، وفي بعض الأحيان يكون الصوت مرتفعاً يسمعه بعض المارة من الرجال، ما حكم ذلك؟

ج: يجوز للمرأة أن ترفع صوتها (في فرض السؤال)، وإنّما الحرام أن تخضع المرأة بصوتها لدى الرجال الأجانب.

س179: ما رأيكم أن تلقي المرأة المحاضرات، أو تشترك في الاحتفالات في مناسبات موالد ووفيات الأئمة بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال؟ وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: البديل كما ذكرتم هو الأفضل، ويمكنها إلقاء المحاضرات في المجالس النسوية.

س180: إذا أرادت الفتاة أن تقص شعرها إلى الأذن لا بنية التشبه بالرجال، فهل في ذلك إشكال؟

ج: النية هنا لا أثر لها، وإنما إذا صدق عليه أنه تشبه بالرجال فالأحوط وجوباً تركه، نعم إذا أصبح متعارفاً للنساء أيضاً بحيث خرج عن كونه تشبّهاً عرفاً فلا بأس.

س181: كيف يستطيع الأجنبي أن يتكلم مع امرأة، وكيف تجيب المرأة على ذلك؟ وهل لي أن أعدّه كأخي (أقصد في المعاملة لا في المحرمية)؟

ج: يقول الله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) الأحزاب / 53. فالكلام

البريء ولأجل الضرورة والعمل، جائز بشرط أن لا يكون بصداقة، فإن ذلك محرّم، وعدّه كأخ إنما هو في الحقوق الإسلامية أي: عدم جواز غيبته واتهامه وما أشبه ذلك، وليس أكثر.

س182: ما حكم لبس النساء للملابس القصيرة إلى حد الركبة – مثلاً- أمام محارمهن من الذكور؟

ج: إذا كان في ذلك ريبة أو خوف افتتان لم يجز، والأفضل الاحتشام مطلقاً.

س183: أنا فتاة عمري 28 عاماً، أدرس حالياً التمريض، وفي المستقبل سوف أعمل في المستشفى مؤكداً إن شاء الله تعالى، فهل يجوز لي كشف الوجه أثناء عملي؟

ج: يجوز بشرط خلوه من الزينة وأن لا تكون هناك ريبة أو خوف افتتان.

س184: ما حكم ظهور يد المرأة، وما حكم ظهور قدمي المرأة؟

ج: يجوز ظهور الكفين بشرط خلوهما من الزينة وعدم وجود دواعي الريبة والافتتان دون القدمين.

س185: ما هي الضرورات التي تبيح للمرأة إجراء عملية الربط للرحم مع الانكشاف على الأجنبي أو الأجنبية؟

ج: الربط الذي لا يميت القدرة على الإنجاب تماماً، ولا يتسبب في قتل النطفة بعد الانعقاد في نفسه جائز، إلا أن التكشف بين يدي الطبيبة أو الطبيب الأجنبي لا يجوز إلا للضرورة العرفية، علماً بأن الطبيبة تُقدَّم جهد الإمكان على الطبيب.

س186: ما هو الدليل القرآني على أن بلوغ الفتاة يكون في سن التاسعة؟

ج: ليس في ظاهر القرآن الكريم ما يدلّ على ذلك، والأحكام لم تذكر كلها في ظاهر القرآن الكريم، نعم ورد ذلك عن أهل البيت(عليهم السلام) الذين هم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى.

س187: ما هو الدليل من الأحاديث على أنّ بلوغ الفتاة من سن التاسعة؟

ج: في الفقيه قال الإمام الصادق(عليه السلام): (إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها،

وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها). وهناك روايات أخرى تدل على ذلك، لاحظها في الوسائل ج1، أبواب مقدمة العبادات، باب (4).

س188: زوجتي تراجع المستشفى، وهي حامل، والمشرف على علاجها طبيب، وليس طبيبة، وذلك لأن هذا الطبيب عارف بحالها، ولديه المقدرة والكفاءة اللازمة، علماً بأنه يوجد طبيبة، ولكنها ليست بالكفاءة المطمئنة، كما إن الطبيب على اطلاع بحالة زوجتي منذ الولادة الأولى، فما مدى شرعية هذا الموضوع؟

ج: مع الاضطرار وعدم وجود طبيبة مختصة يُطمأن إلى إشرافها أو علاجها يجوز مع الاقتصار على قدر الضرورة.

س189: أنا أركب السيارة أحياناً مع أحد أولاد عمتي أو خالتي في شوارع عامة مليئة بالناس، فهل يعد ذلك من الخلوة المحرمة؟ وهل هناك فرق بين أن أجلس في المقعد الأمامي أو أن أجلس في المقعد الخلفي؟

ج: لا يعد ذلك من الخلوة المحرمة، ولكن الأفضل اجتناب أمثال ذلك خصوصاً الجلوس في المقعد الأمامي، هذا كله مع عدم خوف الفتنة وحفظ الموازين الشرعية الأخرى وإلا حرم.

س190: ماذا يتوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها في العدة بالنسبة إلى التزين والخروج من البيت؟

ج: عليها أن تلتزم الحداد، ويقصد به أن لا تلبس ثياب الزينة، ولا تكتحل، وتتجنب كل ما يعدّ زينة عرفاً، أما الخروج من البيت، فجائز شريطة أن تلتزم بالحداد.

س191: أنا مخطوبة منذ خمسة شهور مع العقد، وأنا لا أجد الراحة النفسية التامة مع خطيبي، ولا أشعر بشخصيته كرجل في معاملته لي، فهو يهملني ولا يهتم بي، وأنا حائرة أفكر ماذا عليّ أن أفعل، هل أنفصل عنه أم أستمر معه؟ فما هو رأيكم؟

ج: الإنسان قابل للتغيير، ومن العوامل المؤثرة في إيجاد التغيير (الثقافة) و(الأخلاق)، فكم من الأشخاص كانوا غافلين عن وظائفهم، ثم التفتوا إليها فغيروا سلوكهم، وكم من الأشخاص تغيّروا على أثر الأخلاق الطيبة والكلام الحسن، كما إن للدعاء والتضرع إلى الله

سبحانه والتوسل بأوليائه الكرام (عليهم الصلاة والسلام) دوراً كبيراً في هذا المجال.

س192: هل يشترط بالنسبة للمرأة التي توفي زوجها أن تكون ملابسها التي ترتديها أثناء فترة العدة ذات لون أسود؟ وإذا كان كذلك هل يشترط أن يكون ذلك ليلاً ونهاراً وحتى أثناء نومها؟

ج: لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن لا تلبس ملابس الزينة، كما أنه تحرم عليها الزينة، وكذا يحرم عليها الزواج طوال مدّة العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

س193: امرأة في الخمسين من عمرها، وما زالت تأتيها العادة الشهرية بشكل منتظم، فما هو حكمها؟

ج: إذا أكملت الخمسين عاماً (هجرية)، ودخلت في الواحد والخمسين، ورأت الدم، فهو محكوم بالاستحاضة، ولذا فإن عليها العمل بأعمال المستحاضة. هذا في المرأة غير القرشية، وأما في القرشية فالدم المذكور محكوم بالحيضية حتى تكمل الستين. والمراد بالقرشية المرأة التي تنتسب إلى (النضر بن كنانة) - الذي هو من أجداد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) -.

س194: هل الكحل- إذا كان داخل العين ولم يخرج منها- يعتبر من الزينة (الكحل الطبي)؟

ج: الكحل الظاهر للناظر زينة مطلقاً.

س195: إدارة الجوازات تطلب منا تصوير دائرة الوجه كاملة، وربما تكون المرأة قد حفّت حاجبيها، هل يعتبر هذا زينة؟ علماً بأنها غير قاصدة لهذا الفعل، وما الحكم لو كانت قاصدة الحف لأجل صورة الجواز للظهور بمظهر حسن؟

ج: إذا عدّ العرف ذلك زينة فلا يجوز، سواء قصدته أم لم تقصده، وإلا فجائز.

س196: هل يجوز للمرأة التعطر ثم الخروج من البيت؟

ج: يكره ذلك إن لم يكن سبباً للفتنة والفساد، وإلا كان حراماً، وفي الحديث الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت". (وسائل الشيعة ج20ص161ح25308) وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من

طيبها كغسلها من جنابتها. (الكافي ج5 ص507).

س197: هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب من دون علم زوجها؟ مع العلم أنه يمنعها من ذلك؟

ج: النقاب إذا لم يكن من لباس الشهرة، ولم يكن موجباً للفتنة والفساد، ولم يستلزم محرَّماً آخر فجائز، نعم في مفروض السؤال ينبغي للزوجة الحصول على موافقة زوجها واجتناب ما يؤدي إلى حصول مشاكل بينهما، فإن الله تعالى يحب الزوجين المتحابّين المتوافقين على طاعته.

س198: هل يجوز وضع الحنة للحاجب بحيث لا يتغير شكله بما يلفت النظر؟ حيث أن الحاجب لدي خفيف جداً وذلك يسبب لي الحرج.. واللون طبيعي جداً بحيث لا يتم تمييزه بشكل واضح؟

ج: وضع الحنة في نفسه جائز، ولكن إذا عد العرف ذلك زينة فيجب ستره.

س199: هل يجوز لعمي أن يصافح والدتي الكبيرة في السن وتقبيل رأسها علماً بأن والدتي هي التي قامت بتربية عمي منذ صغره؟

ج: لا يجوز ذلك، حيث يحرم على الرجل أن يصافح امرأة أجنبية (غير محارمه)، وبما أن زوجة الأخ من غير المحارم فتحرم مصافحتها، ولا فرق فيما إذا كانت مسنة أم كانت شابة.

س200: ما هي الحدود التي يجوز للمرأة الحائض الجلوس فيها بالنسبة للمسجد النبوي ومقبرة البقيع ومراقد المعصومين (عليهم السلام)؟

ج: لا يجوز لها الجلوس في مسجد النبي مطلقاً، ولا تقترب من قبور الأئمة (عليهم السلام) وكذا لا يجوز لها الجلوس عند أضرحة المعصومين (عليهم السلام)، ويجوز في الصحن الشريف والأروقة.

الرجوع

المساجد والحسينيات

س1: منذ اكثر من ثلاث سنوات قمنا بجمع مبالغ من بعض المؤمنين لشراء حسينية وعلى أساس هذا العنوان تبرع الكثير من الاخوة وبعد مدة من الزمن حدث خلاف بين أعضاء الجمعية فاقترح البعض تغيير وجه صرف الأموال إلى مركز ثقافي فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان برضا أصحابها فلا إشكال فيه، وان لم يمكن تحصيل رضاهم فبإذن الحاكم الشرعي.

س2: ماحكم وضع صور العلماء أو العامة في الأماكن المقدسة مثل المساجد والحسينيات؟

ج: يكره ذلك في المساجد.

س3: ماحكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد؟

ج: لااشكال فيه إذا كان الطفل يريد الصلاة أو الاتعاظ أو التعلم أو نحو ذلك.

س4: ماحكم إقامة المراسيم الدينية في المساجد مثل إقامة المجالس الحسينية أو الاحتفالات الدينية بمناسبة مواليد أهل البيت (عليهم السلام) ؟

ج: لا إشكال فيه.

س5: لدينا مأتم في قريتنا ليس وقفاً لأحد، ويقوم أهالي القرية باختيار أدارته عن طريق الانتخابات، وبناء على ذلك تكون لهذه الإدارة صلاحيات واسعة، منها تأجير المأتم لحفلات زواج محتشمة، فهل يجوز ذلك بقصد زيادة دخل المأتم؟

ج: يكون ذلك بنظر المتولين عليه، بما لا يتنافى مع قدسية المكان.

س6: هل يجوز إقامة مسرحيات هادفة تعالج بعض المواضيع الدينية والاجتماعية في المصلى الذي تقام فيه صلاة الجماعة، علماً بأنه في بعض الأحيان يصاحب بعض المشاهد في المسرحية الضحك والتصفيق؟

ج: لا إشكال في ذلك إن لم تنافِ كيفية الوقف، لكن مع مراعاة حرمة المسجد.

س7: ما هو الحكم في وضع النشرات المعنية بتدريس الكومبيوتر والعلوم الأكاديمية في المساجد والحسينيات؟

ج: لا إشكال في ذلك، في حدّ ذاته.

س8: نعيش في دولة أوروبية ويوجد هنا غرفة مخصصة للصلاة، كما تقام فيها الندوات وتلقى

المحاضرات، فهل يجوز دعوة غير المسلمين للحضور والاستماع إلى الخطب التي تلقى في المصلى، أم لا يجوز ذلك باعتبار أن لهذه الغرفة أحكام المسجد؟

ج: إذا كانت الغرفة معدّة للصلاة ولم توقف مسجداً، فلا يكون لها حكم المسجد.

س9: ما حكم المآذن التي تقام في المساجد لإعلاء صوت الاذان والتي نراها في المشاهد، حيث إن هناك بعض الروايات التي تقول: إن الإمام المنتظر(عجل الله فرجه الشريف) سوف يقوم بهدمها بعد الظهور؟

ج: لعلها مآذن المخالفين، أو ما يكون منها مشرفاً على بيوت الناس، وإلاّ فان المآذن التي يذكر فيها القرآن والأدعية ومآثر أهل البيت(عليهم السلام) من شعائر الله تعالى.

س10: هل يجوز أن يعمل غير المسلمين في بناء المساجد وهل يختلف الأمر إذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم؟

ج: لا يجوز دخول الكفار المسجد بعد تحقق وقفه مسجداً ولو للعمل والبناء على الأقرب.

س11: هل تجري على المسجد بعد هدمه أحكام المسجدية من الحرمة وغيرها؟

ج: تجري على المسجد أحكام المسجدية حتى بعد الهدم، إلاّ إذا سقط عن عنوان المسجدية كوقوعه في شارع ونحوه على الأظهر.

س12: الشخص الذي يسبق إلى مكان ما من المسجد لغرض الصلاة أو قراءة القرآن أو التدريس، هل له حق الأولوية ولا يجوز لآخر أن يزاحمه فيه؟

ج: بالنسبة إلى الصلاة وقراءة القرآن الكريم فالأسبق هو الأحق، أما الدرس والتدريس ونحو ذلك فالأمر راجع إلى المتولي الشرعي فيرى رأي المتولي.

س13: هل يجوز استخدام الحسينيات لإقامة حفلات الزواج، وقد يصاحبها استخدام الدف والتصفيق وما أشبه؟

ج: يجوز الاستفادة في إقامة حفلات الزواج بشرط الاجتناب عن المحرمات وما لا يناسب حرمة هذه الأماكن المقدسة.

س14: مجموعة من الشباب اتفقت على تجهيز المسجد وفرشه بالسجاد، واتضح فيما بعد أن أكثرهم لا يخمس، فهل صلاة المؤمنين في هذا المسجد فيها إشكال؟

ج: يلزم الاستئذان من الحاكم الشرعي.

س15: يوجد في مدرستنا مكان لأداء الصلاة يسمى مسجد المدرسة، فهل يكون له حكم المسجد بحيث لا يجوز للمجنب أن يلبث فيه؟

ج: إذا كان موقوفاً للمسجدية فله حكم المسجد، أما إذا كان مكاناً للصلاة، فهو مصلى وليس له حكم المسجد.

س16: هل يحق لصاحب الحسينية أو القائمين عليها أخذ بعض الأضاحي المقدمة للحسينية والاستفادة منها خارج الحسينية؟

ج: يعمل حسب ما شرطه المتبرعون.

س17: هل يجوز دخول الكفار إلى المساجد إذا لم يستلزم هتكاً، لا سيما إذا كان من أسباب هدايتهم؟ ألم يكن الكفار يدخلون مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، كالوفود التي كانت تفد عليه باستمرار؟

ج: لا يجوز بعد نزول الآية:(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)، وذكر المسجد الحرام من باب المصداق على ما قرر في محله.

س18: قام مجموعة من المؤمنين بالتبرع لبناء مسجد وبعد أن أكمل بناء المسجد بقي شيء معين من تلك الأموال، فهل يجوز صرف هذه الأموال في المشاركة ببناء إحدى الحسينيات أو أحد المساجد الأخرى؟

ج: يصرف في مسجد آخر.

س19: هل يجوز استعارة شيء من أغراض المسجد لاستخدامها في أمور أخرى مع علم متولي المسجد؟

ج: جائز بإذن المتولي في وقت عدم الحاجة إليه في المسجد وبشرط عدم مخالفة ذلك للوقف.

س20: هل يجوز إقامة مأتم حسيني أو مولد نبوي أو مجلس فاتحة في حسينية أو مسجد بدون علم المتولي الشرعي؟

ج: يشترط إذن المتولي.

س21: يوجد مأتم في قرية معينة غير مسجل في الأوقاف الرسمية، يريد أهل القرية أن يبنوا

فوقه شققاً لمنفعة المأتم، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: يجوز ذلك مع إذن المتولين على المأتم مع عدم مخالفة ذلك للوقف.

س22: هل يجوز أن يتوضأ الإنسان في الحسينية أو المسجد ثم يذهب للصلاة في المسجد أو الحسينية المجاورة؟

ج: يجوز ذلك إلاّ إذا كان ماء الوضوء خاصاً بمن يصلي في ذلك المكان فقط.

س23: هل يجوز بيع بعض الأغراض المتعلقة بالمسجد وصرف ثمنه إلى سائر ما يحتاج إليه المسجد؟

ج: الأغراض المتعلقة بالمسجد غير المحتاج إليها تنقل إلى مسجد آخر.

س24: هل يجوز للشخص التبرع لشراء مكيفات جديدة لأحد المساجد على أن يأخذ المكيفات القديمة الموجودة في المسجد ملكاً له يتصرف بها كيفما يشاء؟

ج1: تبديلها مع أصلحية ذلك للمسجد بنظر المتولي الشرعي جائز على الأصح.

س25: إني مسؤولة عن وقف للإمام الحسين وأخيه العباس(عليهما السلام) وتردني مبالغ أغلبها بعنوان (النذور) وقليل منها صدقة مستحبة ما حكم الأموال المتبقية بعد انتهاء مراسم العزاء؟

ج: إذا لم يشترط الناذر أو المتبرع صرف هذه الأموال في مكان خاص أو في يوم خاص جاز صرفها في أماكن أخرى أو أوقات أخرى لمراسم العزاء وإلاّ لزم صرفها في المكان المعين وفي اليوم المعين، نعم لو فاضت عن الحاجة أمكن صرفها في مكان آخر أو يوم آخر.

س26: هل يجوز دخول النصارى واليهود إلى مساجد المسلمين أم لا؟

ج: لا يجوز.

س27: توجد في منطقتنا بعض الحسينيات والجوامع وتتوفر فيها بعض الأسلحة فهل يجوز وضع السلاح في أماكن العبادة ؟

ج: الحسينيات والجوامع مراكز عبادة وهداية، ويجب مراعاة حرمتها المقرّرة لها شرعاً.

س28: يوجد للمسجد ملحق خاص بالنساء تقام فيه صلاة الجماعة والمجالس الحسينية، فما حكم حضور الحائض لهذه المجالس؟

ج: إذا لم يكن الملحق مسجداً فلا إشكال في ذلك.

س29: قام مجموعة من المؤمنين بجمع مبلغ من المال لغرض خيري يتمثل في بناء حسينية ولكن لسبب ما تم إلغاء المشروع والسؤال: هل ترون إمكانية تقديم ذلك المال لمشروع آخر وهو بناء حسينية أيضاً، علماً بأن الدعوة التي قدمت للمتبرعين هي التبرع من أجل بناء حسينية في منطقة ما، والمشروع البديل يقع في المنطقة نفسها؟

ج: إن كان الدفع بعنوان عام أو أحرز رضا أصحاب المال بذلك فلا بأس.

س30: لجنة إسلامية تقوم بإحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام) تطبيقاً لقولهم (عليهم السلام): (رحم الله من أحيا أمرنا). قامت باستلام تبرعات من المؤمنين لأجل إنشاء مقر ومخزن لها فوق محلات خاصة بأحد المآتم، وذلك بموافقة متولي المأتم، السؤال هو: لو حصلت اللجنة بعد مدة على مكان آخر لها، هل يمكن أن يضم ذلك المكان لأوقاف المأتم، مع أن المتبرعين تبرعوا لبناء مكان من أجل اللجنة وليس للمأتم، ولو أراد متولي المأتم تجديد بناء المأتم والمحلات التابعة له، فهل يحق له تهديم ذلك البناء؟

ج: إذا رضي المتبرعون بضمّه لأوقاف المأتم جاز، وإلا فهو تابع للّجنة. وإذا توقف تجديد البناء على هدمه، وكان ذلك مصلحة للوقف جاز ذلك بإذن المتولي الشرعي.

س31: نحن في المهجر ـ وكما تعلمون ـ نفتقر إلى أمور كثيرة، ومنها الجوامع التي يذكر فيها اسم الله (عزّ وجلّ)، فلذا نلجأ إلى إنشاء مراكز إسلامية لسدّ هذا النقص، وليكون المكان المناسب لإجراء المناسبات والشعائر الحسينية وغيرها من النشاطات الدينية. وتصادفنا الكثير من المصاعب، ومنها أنّ البعض ـ ومع الأسف ـ لا يدركون الأهميّة البالغة لمثل هذه الأماكن وأهميّة دعمها بكلّ الوسائل وتجاوز كلّ الخلافات التي تحدث لضمان استمرارها، فلذا نرجو أن توجّهوا لنا خطاباً عن أهميّة هذه الأماكن وأهمية احترامها، لكي نوصله إلى الإخوة حتى يكون لديهم اليقين أنّ لمثل هذه المراكز أهميّة بالغة، للخروج من مشكلة التعرّب بعد الهجرة.

ج: بقاء كلّ أمّة إنما هو ببقاء ثقافتها الدينية، واذا فقدت الأمّة ثقافتها الدينية فإنّها تفنى تدريجياً وتزول. وأرقى ثقافة هي الثقافة الإسلامية، وأرقى دين هو الإسلام، وعلى الإخوة في

المهجر أن يعتزّوا بثقافتهم ، ثقافة القرآن الحكيم والرسول وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، أئمّة الرحمة والحنان، ودعاة السلم والسلام ومبلّغي الهدى والرشاد إلى كلّ العالم والأجيال. وهذه الثقافة الراقية يجب الاحتفاظ بها وتقويتها، وذلك يكون عبر أمور متعددة، منها إنشاء المراكز الدينية من مساجد وحسينيات ومؤسّسات خيرية. إنّ الحسينيات تحمل قدسيّتها من انتمائها إلى الإمام الحسين (سلام الله عليه) وانتسابها إلى ساحته المقدّسة وعناياته الخاصة، بل هي روضة مصغّرة من الروضة الحسينية المباركة، وحرم مصغّر من الحرم الحسيني الطاهر. لذلك ينبغي على كلّ مسلم غيور الاهتمام بالمراكز الدينية وخاصّة الحسينية، تشييداً وبناءً، وحضوراً ومشاركة، وليعلم أن الاهتمام بهذه المراكز لا يؤمّن لنا آخرتنا فقط، بل يؤمّن لنا دنيانا أيضاً، كما أثبتته التجارب الكثيرة.

المعاملات والمكاسب

س1: إذا تلف مال المضاربة من دون تقصير العامل هل يضمنه العامل لصاحب المال؟

ج: إذا لم يقصّر العامل في حفظ المال ولم يفرط وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل، ولو ادّعى صاحب المال أن العامل هو الذي أتلف المال جاز للعامل أن يحلف وتبرأ ذمته.

س2: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره أم لا؟

ج: إذا استأجر منزلاً أو دكاناً أو غرفة واشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره لم يجز للمستأجر أن يؤجره إلى آخر، وإذا لم يشترط ذلك جاز له تأجيره للآخر، ولكن إذا أراد تأجيره بزيادة عن الأجرة التي دفعها يجب عليه أن يحدث فيها أمراً، كأن يعمّره أو يبيّضه أو يؤجره بغير ما دفع من الأجرة مثلاً لو استأجر بنقد يؤجره بحنطة أو بشئ آخر.

س3: ما حكم رسم ذوات الأرواح بالريشة ولكنها ناقصة، كأن يرسم الوجه فقط أو رسم الحيوان بحيث يفصل الرأس عن الجسد؟

ج: لا بأس إطلاقا.

س4: ما هو حكم من يعمل في أماكن البيع ـ كالسوبر ماركت ـ ووظيفته وضع السلع في أماكنها، فيصادف أن يضع سلعة محرمة ـ كالخمر ـ وما شابهها من المحرمات؟

غير الخمر لا بأس به.

س5: ما حكم من يعمل وتكون وظيفته وضع السلع المشتراة للمشتري (الكتابي والمسلم) في داخل الكيس، فيصادف أن يضع ما يحرم أكله وشربه؟

ج: لغير المسلم لا بأس به إلا الخمر.

س6: هل لتغير قيمة الأوراق النقدية والنقد أثر في الديون والمعاملات الشخصية والتجارية؟ وللعلم أن العملة تتغير بالدقائق؟

ج: المشهور لا، لكن الأحوط التصالح حسب ما يراه أهل الخبرة. والله العالم.

س7: الجمعيات التعاونية التي تباع فيها المحرمات كالبيرة واللحوم المستوردة من الخارج ما حكم الاشتراك فيها بالأسهم؟ وما حكم الأرباح التي يحصل عليها المشتركون من أسهمهم؟

ج: جائز بإجازة الفقيه.

س8: هل يجوز أخذ الربا من البنوك الكافرة وهل فيه الخمس.

ج: البنوك الكافرة جائز وفيه الخمس.

س9: بنظركم ـ أنه لا إشكال في أخذ الربا والفائدة من البنوك الغربية (في الغرب)، والسؤال: ما هو حكم الانخراط في المشاريع الربوية مع البنوك الاميركية، بحيث يتفق مع البنك على أن تكون الأموال كأسهم فيها ربح، مع الملاحظة أن هذه المعاملة يشترط المسلم الفائدة؟

ج: لا بأس لأنهم يجوزون ذلك (بقانون الإلزام).

س10: هل يجوز بيع وشراء الأسهم للشركات التالية (في البورصة):

1ـ البنوك غير الاسلامية.

2ـ المطاعم وهي التي تبيع اللحم الحلال والحرام.

3ـ شركات الطيران، التي تقدم الخمور للمسافرين.

4ـ شركات الأسهم.

ج: لا بأس، لأنهم يجوزون ذلك (بقانون الإلزام) وفي الفائدة عليه الخمس.

س11: إذا جاز أخذ الفائدة من البنوك غير الاسلامية، فهل للمودع أن ينظر أي البنوك تعطي فائدة أكثر فيودع أمواله فيها، هل هذا جائز؟

ج: إذا انطبق على المال عنوان مجهول المالك، وأجاز الحاكم الشرعي فلا بأس.

س12: هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك الاسلامية؟ أو المشتركة (اسلامية وغير اسلامية؟)

ج: كالسابق.

س13: هل يجوز أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك الأوربية لأصحاب التوفير، وأساساً هل مثل هذا التوفير جائز أم لا؟

ج: حيث أن الربح مجهول المالك، يجوز بإجازة الحاكم الشرعي «أي على صاحب التوفير أن يستجيز المرجع في ذلك».

س14: هل يجوز شراء أوراق (اليانصيب) في الدول الأوربية علما أن الثمن يصرف على الأمور الخيرية كالمستشفيات ودور العجزة وما أشبه وهناك أيضاً من هذه الأوراق ما تهدف

الغرض التجاري فقط؟

ج: الأول جائز.

س15: تباع السلعة تارة وللمشتري حق إرجاعها خلال أسبوع واحد واستلام الثمن، فهل يجوز الشراء بنية الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها.. علماً أن البائع إن كان مطّلعاً على نية المشتري لما باعه؟

ج: لا يجوز.

س16: ما حكم أرباح البنوك الحكومية إذا كانت تحدد الأرباح سلفاً؟

ج: لا بأس بإجازة الحاكم الشرعي لكن الزائد يخمّس وقت استلامه.

س17: الشخص الذي يأتي إلى السويد يعطى له قرض معين لكي يستعين به على تأثيث منزله وما شابه ويجب على الشخص تسديد ذلك القرض بمدة معينة بلا فوائد وبعد هذه المدة يجري عليه قانون الفوائد المسمى هنا بالـ Renta. فهل يجوز لهذا الشخص أخذ المبلغ وإذا لم يتمكن من تسديده في المدة المعينة، هل له أن يدفع المبلغ مع الفوائد أم لا؟

ج: إذا كان باستطاعته التسديد بالمدة المعينة لا بأس بأخذ القرض، وإن لم يكن كذلك فمع الاضطرار جائز.

س18: قد ورد في نشرة أجوبة المسائل الشرعية العدد (1) السؤال (31) حول اليانصيب فكان جواب سماحة المرجع: إذا كان لأجل المشاريع الخيرية على نحو الجوائز.. نرجوا من سماحة المرجع ـ دام ظله ـ أن تبيّنوا ما إذا كان حلالاً أم لا؟ وما هي نوعية الجوائز هل المسابقات الثقافية وغيرها المقصود من ذلك أم ذلك اليانصيب الذي يعطى به جوائز وليس نقداً ـ مالاً ـ؟

ج: إذا كانت الأموال التي تأخذها الجهة التي تصدر الأوراق تصرف في المشاريع الخيرية والثقافية فهو جائز، وأما بالنسبة للفائزين فتعطى لهم الأموال العينية أو النقدية بعنوان الجوائز لا بعنوان الخسارة والربح (قمار).

س19: هل يجوز الاقتراض من البنوك غير السلامية (الأجنبية) والتي هي ملك غير المسلم وهل يجوز إيداع المال في البنوك الاسلامية أو غير الاسلامية لأجل أخذ الفائدة؟ وإذا لم يجز

هل يحلّ أخذ الفائدة لنفسه، أو لأجل أن يتصدق على الفقراء ويساعدهم أو للمشاريع الاسلامية، وإذا كان سابقاً يأخذ الفائدة على المال المودع فهل يجب أن يخرجه من ماله إذا كان لا يجوز له أخذ الفائدة؟

ج: يجوز بإذن الحاكم الشرعي،ويدفع خمس الفائدة إلى الحاكم الشرعي.

س20: ما هو حكم الاقتراض من البنوك الأهلية أو الحكومية في البلاد الاسلامية (الربوية) سواء كان مضطراً أم غير مضطر؟

ج: يجوز مع أذن الحاكم الشرعي.

س21: هل يجوز أخذ القرض الدراسي الذي يمنح لطالب الثانوية أو الجامعة هنا في السويد من قبل الحكومة. علماً بأن القرض الدراسي المذكور يجب إرجاعه مع الفوائد حيث هناك مدة محدودة له وبعدها يضاف على المبلغ المذكور الفائدة.. علماً بأن الطالب ليس عنده أي طريق آخر لكي يستعين به على دراسته وتخرجه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس، أو بإجازة الحاكم الشرعي.

س22: جماعة اشتركوا في شراء خيمة للأعراس، وشرطوا أن يدفع كل من أراد منهم أن يقيم عرساً في الخيمة (عشرة دنانير) فاجتمعت العشرات.. ثم بعد ذلك تلفت الخيمة فماذا يصنعون بهذه العشرات؟

ج: العشرات لهم.

س23: وماذا لو كان الدافع للعشرات شخصاً أجنبياً (غير مالك الخيمة) لقاء إقامة العرس في الخيمة؟

ج: العشرة لمن اشتروا بالاشتراك.

س24: بيع الأسهم وشراؤها جائز؟

ج: نعم.

س25: لو جاء شخص للدكان فاشترى بضاعة فقال صاحب المحل: أعطني ثلث المبلغ ـ مثلاً ـ مقدّماً ولو لم تجيء إليّ غد مثلاً لتستلم البضاعة فسوف أفسخ المعاملة وآخذ لنفسي ثلث المبلغ الذي دفعته، فما الحكم؟

ج: جائز.

س26: هل يجوز شراء شقة سلماً من بناء (ما زال على الخارطة) بحيث لم يشرع بعد بالبناء بحيث يستلمها المشتري بعد خمس سنوات مثلاً عند الانتهاء؟

ج: نعم يجوز.

س27: نحن شباب نعمل في محل لبيع المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية وبحكم علاقاتنا الاجتماعية، في بعض الأحيان تمد امرأة كبيرة السن يدها للمصافحة وقد تكون هذه المرأة ربتني في الصغر، فهل يجوز لنا ذلك مع العلم أنها أجنبية؟

ج: لا يجوز، وإذا كانت جاهلة بالحكم فبينوا لها حرمة ذلك في الإسلام وسبب الحرمة.

س28: لدينا بعض السلع التي يمكننا بيعها بقيمة اقل وقد نقوم بهذا العمل بالنسبة لمن يدفع نقداً تشجيعاً لذلك، ولا نبيعها لمن يدفع متأخراً (أي بالدين) فهل هذه المعاملة جائزة؟

ج: نعم.

س29: اليوم تطرح في السوق سلعة تباع بسعر مخفض أي أن عليها كما يسمى (عرض خاص) ولمدة معينة وبعدها ترجع السلعة إلى سعرها الأصلي ونحن نقوم بعملية تخزين هذه السلعة، والسؤال هو أنه يحتمل أن يرتفع سعر هذه السلعة بعد انتهاء فترة العرض المحدد لها فهل يجوز لنا بيع هذه السلعة بالسعر الأصلي وقد اشتريناها بالسعر المخفض مع العلم أن المبلغ زهيد جداً لا يتجاوز 100 فلس؟

ج: لا بأس.

س30: بعض السلع ومن خلال الخبرة في السوق نأخذها بسعر أقل مما يعني أنه يمكن بيعها بسعر اقل، ولكن نبقي سعرها ثابت لكي لا يتأذى غيرنا من الباعة، وثانياً قد يرتفع سعرها في السوق ولا نقوم بتغيير سعرها فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس.

س31: ما اختلف فيه العرف أنه هل وضع للقمار أم لا. هل من قاعدة أو أصل يرجع إليه؟

ج: الأصل الحلية.

س32: تطرح كثير من الشركات أسهمها للاكتتاب العام فيقوم بعض التجار بشراء أسماء الذين

لا يرغبون في ا لمساهمة بمبلغ معين لقاء استخدام أسمائهم في الاكتتاب، فهل يصح مثل هذا البيع وعلى فرض عدم الجواز هل يصح بعنوان الصلح والتراضي بين الطرفين؟

ج: تجوز هذه المعاملة.

س33: إنسان لديه بقالة لبيع المواد الغذائية وأعطاها شخصاً آخر شريطة أن يدفع له شهرياً مبلغاً معيناً، فهل هذا جائز أم لا؟

ج: نعم.

س34: هل يجوز رسم ذوات الأرواح بالريشة أو بالقلم لأغراض تعليمية في المدارس؟

ج: في نظري مكروه.

س35: هذه الأيام انتشرت الحيوانات المحنطة، تزهق روح الحيوان ومن ثم يؤخذ جلده أو شكله الخارجي فقط ويجوف بالقطن ويباع، هل يعتبر ذلك من الأمور المحرمة تعلم هذه كهواية أو شراؤها وبيعها أو حتى اقتناؤها؟

ج: لا يحرم، بل يجوز بشرط عدم تأذي الحيوان.

س36: ما حكم من يعمل في الأماكن التي تباع فيها الخمور والأشياء المحرمة علماً أنه تباع فيها أشياء محللة وذلك في بلاد الغرب؟

ج: إذا لم يبع المحرم، ليس عليه بحرام.

س37: ما حكم من يعمل في أماكن البيع.. التي يباع فيها الحلال والحرام كاللحوم والخنزير ومشتقاته والخمور وغيرها.. علماً أنه يبيع المحرم للكتابي وللمسلم؟

ج: بيع المحرم غير الخمر لمن يراه حلالاً من غير المسلم لا باس به.

س38: المحلات التجارية التي تتعامل ببعض المحرمات كبيع البيرة أو اللحوم المثلجة المستوردة من الخارج، لو أن شخصاً اشترى بمبلغ 90 ريال أغراضاً محللة، وأعطى المحل 100 ريال (ورقة واحدة) وأعيد إليه (10) ريالات، فما الحكم في هذه العشرة، هل يجوز له التصرف فيها إذا كان يعلم أنها مأخوذة من المال المختلط بالحرام من جراء بيع المحرمات؟ وما الحكم إذا لم يعلم من أي المال هي؟

ج: لا بأس بالمردود إذا لم يعلم علماً قطعياً بأنه مأخوذ مقابل الحرام.

س39: ما الحكم لو باع التاجر سلعة ما بسعر معين حال، وباعها بسعر أعلى إذا كان الدفع مؤجلاً بعد مدة؟

ج: يجب تعيين ان البيع حال أو مؤجل، ولا بأس باختلاف القيمة.

س40: في الدول الغربية توجد الآن بنوك لبيع أعضاء الإنسان (كبنوك القرنية للعين) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء التي يحتاج إليها من تلك البنوك؟ وهل يجوز للمسلم أن يشتري عضواً يحتاجه من الكافر؟

ج: كلاهما جائز.

س41: في الغرب تمنح بعض البلاد مساعدات مجانية.. تتضمن مواداً غذائية تعطى في كل أسبوع أو كل شهر، وذلك للحالات الضعيفة مادياً، فهل يجوز للمسلم أخذ هذه المساعدات؟

ج: يجوز للضعيف إذا لم يكن محذور شرعي.

س42: تفضلتم في إجابات سابقة بعدم جواز أخذ القرض مع الربا من أهل الكتاب إلا في حالات الاضطرار. والسؤال: ما هو حد الاضطرار في هذه الأمور، مع العلم أن بعض المسلمين في أمريكا إذا أرادوا شراء منزل أو سيارة أو نحو ذلك فإنهم يأخذون القرض من البنوك، ثم يدفعون كل شهر قسطهم مع فائدة القرض فهل حاجتهم للبيت أو السيارة تعد اضطراراً، علماً أن بإمكانهم الاستئجار طوال حياتهم ؟

ج: جائز، وتعد اضطراراً.

س43: ما حكم الفائدة التي تعطيها الشركات على ودائع العمال التابعين لها بدون اشتراط من العمال، مع العلم إن هذه الشركات مناصفة مع شريك كافر. والشركات تستثمر هذه الأموال، فتعطي في السنة الأولى فائدة 10% على الودائع وفي السنة الثانية 20% وهكذا بعد 10 سنوات تعطي الشركة فائدة مضمونة 100% على المال المودع ؟

ج: يجوز بإجازة الفقيه.

س44: في شركة (من الشركات الأجنبية الكبرى) إذا أودع العمال أموالهم مع الفائدة غير المشروطة، فما حكمها؟

ج: لا باس بإجازة الحاكم الشرعي.

س45: ما الحكم لو استلم الموظف في شركة من الشركات الكبرى راتبه الشهري وكان هذا الراتب من أصل مبيعات جائزة ومحرمة تابعة لتلك الشركة أو كان الأمر مشتبهاً كما في بعض الشركات الأجنبية فإنها تبيع في أسواقها الضخمة الحلال و الحرام ثم تأخذ الأموال إلى المصارف التابعة للشركة (ولا شك أن الأموال لا تكفي ظاهراً لسد رواتب العمال بكاملها) ومن ثم يستلم الموظفون رواتبهم من هناك أو يصرفون شيكاتهم في تلك المصارف؟

ج: لا بأس بما يأخذون.

س46: على إثر ما سبق ما الحكم الشرعي لو صرفت الشيكات –أي شيكات كانت- في بنوك ربوية؟

ج: لا بأس بإجازة الحاكم الشرعي.

س47: من تعهد لزيارة المعصومين(ع) لقاء عوض مالي ما هو المقدار اللازم من الزيارة؟ وهل تجب الركعتان في حالة عدم الشرط ؟

ج: حسب المتعارف.

س48: هل يجوز للإنسان أن يبيع 1000 ريال بـ1100 ريال من نفس العملة، لشخص آخر بعنوان البيع لا القرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك هروباً من الربا ؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

س49: إن طبيعة عملي بائع ومسوق إلى خدمات بنك أجنبي يتطلب مني الأمور الآتية:

أ ـ لبس ربطة العنق؟

ب ـ بيع بطاقات الفيزا والتسويق لها؟

ج ـ ذهاب إلى المشترين والدعاية إليهم؟

د ـ يكون بعض الأحيان رد السلام بمصافحة النساء ؟

هـ ـ إذا بعت أكثر من 20 بطاقة فيزا فسوف أحصل على علاوة100 دينار؟

و ـ كتابة عقود المعاملات الربوية بخط يدي؟

ج:

أ ـ مكروه.

ب ـ لا بأس.

ج ـ لا بأس.

د ـ لا بأس مع لبس القفاز وعدم عصر اليد.

هـ ـ لا بأس.

و ـ إذا كنت مضطراً لذلك فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

س50: في المناقصات التجارية هل يجوز إعطاء مقدار من المال للموظف المسؤول على ان ترسو المناقصة علينا علما بان العرض الذي نقدمه قد يكون ليس هو الأفضل ،وهل يجوز لذلك الموظف أخذ هذا المال؟

ج: فيه إشكال.

س51: شخص اشترى بضاعة من تاجر بمبلغ زهيد وباعها بسعر أعلى وكانت هناك رغبة على البضاعة ،فكان يقول للمشتري ان البضاعة نوعها غالي فهل هذه الأموال التي كسبها حلال ؟

ج: إذا لم يخبره بسعر الشراء فجائز.

س52: ما حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنت؟

ج: جائز.

س53: لقد تردد في الآونة الأخيرة الكثير من الدعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية بسبب دعمها الواضح والصريح للكيان الصهيوني الغاصب، ما رأي سماحتكم في مثل هذه الموضوع؟

ج: لا يتعامل مع الشركات الصهيونية أو التي يعد التعامل معها تقوية للدولة الصهيونية.

س54: ما هو حكم شراء لعب الأطفال المتكلمة؟

ج: جائز.

س55: ما هو رأي سماحتكم حول شراء بيت بهذه الطريقة: بعد الإتفاق بين المشتري والبائع يقوم المشتري بطلب المبلغ من البنك، ويقوم البنك بدوره بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، ثم يعقد البنك اتفاقاً لمدة ثلاثين عاماً مع المشتري لإرجاع المبلغ مع الأرباح المترتبة على المبلغ، ليصبح البيت بعد ذلك ملكاً للمشتري، فهل يجوز اقتراض المال من البنوك لغرض شراء البيت؟

ج: نعم ويعطي الأرباح بنية الهدية.

س56: اشتريت منزلاً وجعلته مركزاً لتحفيظ القرآن وتدريس علومه، وقمت بتأثيث المكان من الحقوق الشرعية بعد أخذ إجازة بالشراء من أحد العلماء، بدأ المركز بإعطاء الدروس فترة ثم توقف لظروف كثيرة، وانتقل الدرس إلى مكان آخر، وقد قررت بيع المكان، فهل أبيع الأغراض وأقوم بإعطاء المبلغ للوكيل الخاص، أو أي عالم محتاج يطلب حق الإمام؟

ج: إذا لم ينتفع به في مثل المورد الذي لأجله اشتري وعُطِّل فيستشير الوكيل، ثم يجوز بيعه وإعطاء ذلك للوكيل أو الحاكم الشرعي.

س57: رغب شخص في شراء غرفة نوم من محل، فعدل عن شرائها لارتفاع السعر واتفق مع نجار ليعمل له غرفة مشابهة للغرفة التي شاهدها في المحل، فما هو الحكم إذا لم يأخذ رضا صاحب المحل؟

ج: إذا عُدّ حقاً- عرفاً- لزم رضا صاحب المحل.

س58: هل يجب على البائع بيان عيوب مبيعه حين البيع؟

ج- يجب بيان العيوب الخفية، إلاّ إذا تبرأ البائع من العيوب كأن يقول: أبيعك هذا الشيء الموجود بما فيه.

س59: هل بيع الغبن صحيح؟

ج- البيع صحيح ولكن يحق للمشتري فسخ البيع بعد معرفة القيمة الواقعية للمبيع.

س60: هل يجوز أن يعلن البائع بأن فلاناً أراد الحاجة بكذا مقدار كي يرفع من قيمة بضاعته في حين هو لم يقل كذلك؟

ج- الكذب لا يجوز.

س61: هل يجوز بيع الشيك بأقل من قيمته الحقيقية؟

ج- الإمام الراحل(قدس سره): يجوز.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كان الشيك لدين جاز بيعه بأقل من قيمته.

س62: لو أراد شخص أن يبيع أغراض بيته(موكيت فرش وغيره) وهو يعلم إجمالاً أن فيها نجاسة، فهل يجب عليه أن يخبر المشتري بذلك؟

ج- لا يجب ذلك، إلا إذا كانت النجاسة عيباً عند العرف والأحوط أن يراعي عدم التسبيب لنجاسة المشتري.

س63: هل يجوز شراء البضائع المسروقة في البلاد الأجنبية إذا لم يعرف صاحبها الأصلي، ولا طريق للتعرف إليه؟

ج- لا يجوز بدون إذن الحاكم الشرعي.

س64: نحن أطباء نعمل في مركز طبي أهلي تعود ملكيته إلى شخص معين، والأجر الذي نأخذه هو فقط(15%) من دخل المركز، فهل هناك أي إشكال في شرعية هذا الأجر خاصة ونحن من يقوم بمحاسبة المريض؟

ج: إذا كان ذلك حسب الاتفاق فلا إشكال فيه.

س65: في الدوائر والمؤسسات الرسمية الحكومية التي لا تقوم على أساس إسلامي هل يجوز التهاون في العمل أو التهرب منه؟

ج: إذا كان الإلتزام في العقد بإذن الحاكم الشرعي وجب عليه التقيد، وخدمة الناس ومراعاة التسهيل من القربات إلى الله تعالى.

س66: أعمل لدى شركة حكومية فهل يجوز لي تكبير عمري في شهادة الميلاد من أجل التقاعد المبكر والحصول على الحوافز التي تقدم للمتقاعدين؟

ج: إذا كان بأذن الحاكم الشرعي فلا بأس.

س67: أعمل في توزيع الصحف اليومية وفي بعض الأحيان تتخلل هذه الصحف إعلانات لمنتوجات محرّمة كلحم الخنزير والخمور مع العلم أن الذين أوزع عليهم الإعلانات ليسوا بمسلمين فهل يجوز لي أن أستمر بهذا العمل؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

س68: امرأة لديها كمية من الذهب، وأرادت تبديله بذهب جديد، لكن الصائغ يأخذ زيادة على الذهب الذي يعطيه أجرة، فهل هذا جائز أم أنه ربا؟

ج: التفاضل في بيع وشراء الذهب بالذهب ربا محرّم، نعم يمكنكم التخلص من ذلك بأن تجعلوها معاملتين مستقلتين، فتبيعون له ما عندكم من ذهب بمعاملة مستقلة في قبال مال، وتشترون

منه ذهباً بمعاملة أخرى مستقلة في قبال إعطائه مالاً كذلك.

س69: اشتريت مجموعة أشياء من البقال على أن أدفع له فيما بعد، وفي وقت الدفع نسي المبلغ، ولم يتذكره تماماً، فقال لي: ادفع ما تستطيع، وما يكون من زيادة اعتبره صدقة، ما هو حكم هذه المعاملة؟

ج: لا إشكال في ذلك مع التراضي.

س70: إذا استأجر شخص شقة، فهل يكون مسؤولاً عن صيانتها؟ أي هل عليه إصلاح الأشياء التي تتعطل (مثل سخان الماء و حنفيات الماء وما شابهها)، أم المالك هو المسؤول عن ذلك (علماً بأن العطل ناتج عن الاستخدام العادي وليس بسبب سوء الاستعمال)؟

ج: إذا لم يكن المستأجر قد فرَّط في الحفظ أو أساء الاستخدام، ولم يكن هناك شرط أو تبانٍ على الضمان لم يضمن في الفرض المذكور.

س71: هناك من يستخدم بطاقات الائتمان(الكرديت كارد) ولا يسدد القسط الذي عليه لتلك الشركات، قائلاً إنها لمصارف غير إسلامية في بلد كافر حربي، فهم غير محترمي المال، فيدعي جواز ذلك في حين وثوقه أن لا إشكال قانوني عليه ولا على سمعة الإسلام، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج: الخيانة لا تجوز.

س72: ما معنى الاستنقاذ بالمصطلح الفقهي؟

ج: الاستنقاذ في تعريف بعض الفقهاء-كما في مجمع البحرين- عبارة عن رفع يد عادية بعوض، ويجب أن يكون بإذن من الحاكم الشرعي، إلاّ إذا كان المال ماله فلا يحتاج إلى استئذان.

س73: ما حكم الدخول في مؤسسات الدولة مع أنها تستخدم موظفيها من خلال عقود فيها الكثير من الجهالة (كمدة الاستخدام لعدم وضوح هذه المدة منذ البداية، وكمقدار الأجرة حيث تتغير حسب الأزمنة)؟ وكذلك الأمر في بعض مؤسسات القطاع الخاص؟

ج: لا بد في عقد الإجارة من تحديد المدّة والأجرة.

س74: ما معنى حق التقاعد؟ وهل هو معاملة أم شرط ضمن العقد؟ وما حكم التفاوت بين هذا

الحق وبين الراتب، فقد يكون أقل وقد يكون أكثر وقلما يتحدان؟

ج: حق التقاعد هو ما يعطى للإنسان بعد قعوده عن العمل، وهو شرط ضمن العقد، ولا بأس بالتفاوت المزبور حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين.

س75: إذا كان الشخص يعمل مترجماً في المحاكم المدنيّة للدولة، فهل يجوز له أن يترجم شهادة الزور للقاضي مع علمه بذلك؟

ج: قال تعالى: ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)). المائدة:2.

س76: هل يجوز العمل في معامل ذبح الخنزير وتعليبه، وهل يجوز بيع لحم الخنزير إلى مستحليه؟ وهل يجوز العمل في المطاعم التي تبيع لحم الخنزير، على أن أكون ممن يقدمونه ويغسلون الأواني؟

ج: لا يجوز التصدي لبيع وتقديم لحم الخنزير حتى لمستحليه، وأما غير ذلك من المقدمات والمقارنات والمتأخرات، فهي جائزة على الأظهر.

س77: هناك شخصان اتفقا على تأسيس مطعم على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، ولكل منهما نسبة 50% من الربح، وبعد أن قام الطرف الثاني (العامل) وجهّز المحل على أحسن ما يكون فوجئ في أحد الأيام بأن الطرف الأول (صاحب المال) قد غيّر مفاتيح المحل وطرده وألغى الاتفاق بحجة أنه - أي العامل- قد سرق بعض الأموال من المحل، ورفع الطرف الثاني دعوى على الأول في المحكمة.

والسؤال هو:

أ. هل يعتبر المحل مغصوباً؟ هل يجوز العمل فيه والأكل منه والجلوس بداخله؟

ب. بناءً على الاتفاق الذي جرى بينهما هل للطرف الثاني المطالبة بحقه وهو نسبة 50% من المحل؟

ت. هل يؤخذ بالحكم شرعاً إذا أصدرته إحدى المحاكم في الدول الغربية؟

ج:

أ. لا يعتبر مغصوباً وانما يكون الأول - في فرض السؤال- مديناً للثاني، وعليه يجوز العمل والأكل والجلوس.

ب. نعم، يحق له المطالبة بحقه، وحقه هو المقدار المتفق عليه 50% في الفترة التي سبقت نقض الاتفاق.

ت. لو كان حكم المحكمة مطابقاً للحكم الشرعي جاز العمل به (في صورة عدم إمكان التحاكم إلى الحاكم الشرعي).

س78: هل يجوز تشغيل مبلغ من المال بشرط أن يدفع العامل شهرياً مقداراً محدداً لصاحب المال سواء ربح أم خسر؟

ج: لا يجوز ذلك، وإنما يجوز تعيين نسبة مئوية من الربح فقط، نعم لصاحب المال أن يشترط عدم تحمّل شيء من الخسارة.

س79: كيف نحسب الحق الشرعي في أموال الأسهم وهي غير ثابتة (بين صعود وهبوط)؟

ج: تحسب رأس مالها وقيمة ربحها عند حلول رأس السنة الخمسية، وان لم يمكن التحديد الدقيق يصالح مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

س80: أحد البنوك في بلدي (والتي معاملاتها مشتركة بين الربوية والشرعية) منحت عدداً من الأسهم المجانية لمن يملك عدداً من الأسهم بتاريخ

معين محدد من قبل البنك:

أ- فما حكم قبول تلك المنحة المجانية من قبل البنك؟

ب- وما حكم صرف الأرباح الموزعة في نهاية السنة من قبل البنك؟

ج- وما حكم تداول البيع والشراء في أسهم البنوك والتي معاملاتها في السياق نفسه المشار إليه؟

ج:

أ- يجوز قبولها ويخمّسها فوراً، كما يخمّس ما تبقى منها عند حلول الحول.

ب- كالسابق.

ج- الإمام الراحل: جائز في حدّ ذاته.

السيد المرجع: التعامل إذا كان بنسبة قليلة من بين جميع الأسهم ففي نفسه جائز.

س81: أنا شخص أسكن في شقة إيجار، وسيارتي بالأقساط، ولا أستطيع التجميع والاستثمار لتأمين مستقبل أبنائي إلا بالقروض والمتاجرة فيها

في عالم الأسهم والعقار، فلو أخذت قرضاً ثم شغلته وربحت مبلغاً من المال، فهل يجب الخمس في الربح؟

ج: نعم، إذا زاد عن مؤونتك ورأس مالك المخمس.

س82: الرسم الثلاثي الأبعاد للأشخاص هل هو جائز؟ وماذا لو أضيف له بعض الحركات (مثلاً: إنشاء فيلم عبر الكمبيوتر يستخدم فيه أشخاص تم رسمهم ببرنامج ثلاثي الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع)؟

ج: رسم ذوي الأرواح بلا تجسيم مكروه إلا إذا لحقته الحرمة من باب آخر كأن يكون وسيلة لنشر الفساد مثلاً.

س83: ما حكم التغيّب عن العمل في حال وجود إجازة مرضية من المستشفى مع العلم أني لست مريضاً؟ وما حكم راتب ذلك اليوم؟

ج: في الأهلية منها لا يجوز وفي الحكومية الأمر منوط بإجازة الحاكم الشرعي، علماً بان الكذب لا يجوز.

س84: أقوم بالاستثمار والمضاربة في أسهم الشركات، واستفتائي هو عن جواز الاستثمار في أسهم البنوك والصناديق الاستثمارية، ومعظمها يستثمر في البنوك والشركات؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك.

السيد المرجع: إذا لم تكن تلك الشركات والبنوك تتعامل في أمور محرمة فالاستثمار جائز مطلقاً، وإذا كانت تتعامل بأمور محرمة فيجوز بنسبة قليلة كنسبة الواحد بالمائة، ويجب تخميس نسبة الحرام من الأرباح قبل التصرف فيها.

س85: هل يجوز العمل مع شخص ليس لديه إجازة قانونية في عمله، كالعمل في صيدليّة غير مرخّصة من قبل الدولة ؟

ج: هو في حدّ نفسه جائز.

س86: ما حكم الشريكين اللذين توجد بينهما خلافات وهنالك متضررون بذلك ؟

ج: في هكذا خلافات ينبغي حضور الطرفين عند أهل الخبرة والدراية حتى يصلحوا بينهما، ويحلّوا خلافهما إن شاء الله تعالى. ويمكن لهما مراجعة الحاكم الشرعي ليفصل فيما بينهما.

س87: كلفت من قبل أحد الأصدقاء بعمل، وقد أعطاني مالاً على دفعات لأنفقه في ذلك العمل، وإنني كنت أسجل كل ما أستلمه منه وأنفقه بموجب مستندات، وعند انتهاء العمل كتبت كشفاً بالحساب (المستلم والمصروف)، فتبين لي أنه يدعي بأنه قد أعطاني مبلغاً أكثر من الذي استلمته فعلاً، وتقابلت معه، واطلعت على كشفه، فوجدت أنه قد سجل مبالغ مكررة لم أستلمها، وأصر على أنه قد دفعها لي، مما اضطرني إلى تقديم مستندات صرف غير حقيقية إلى جانب المستندات الصحيحة لأساوي المبلغ الذي يدعيه حفاظاً على سمعتي، على الرغم من أني متأكد من المبلغ الذي كنت قد استلمته. فهل يترتب على ذلك إشكال شرعي؟

ج: لا إشكال فيه إن لم يترتب عليه محذور شرعي.

س88: ما هو الحكم الشرعي للمضاربة في سوق الأسهم (البورصة)؟ إن كان جائزاً فهل هناك شرط بشأن مدة تملّك أسهم الشركات قبل بيعها؟ طبعاً المتعاملون بسوق البورصة (الأسهم) إما مستثمرون أو مضاربون، الشركات المساهمة تطرح أسهمها للعامة للاكتتاب، وينال المكتتب أرباحاً في نهاية السنة إذا ما كان أداء الشركة ممتازاً، إما عن طريق منحه أسهماً، أو سيولة نقدية تضاف إلى الحساب، بالإضافة إلى ارتفاع السهم ذاته، هذا حال المستثمرين (بالطبع في حال خسارة الشركة، تقل قيمة السهم، وتعكس خسائر الشركة). وهنالك نوع آخر من المتعاملين في السوق، وهم المضاربون هؤلاء يشترون أسهم شركة معينة بسعر معين، ويتوقعون ارتفاع سعر سهم الشركة، نتيجة لأداء الشركة وارتفاع أرباحها "مثل بيع أرض مملوكة أو عقد صفقة لمشروع قادم من شأنه زيادة الأرباح مستقبلاً" وقبل أن يصل سعر السهم إلى أعلى قيمة، وقبل نهاية السنة المالية، يبيع المضارب أسهمه، ويجني أرباحه "نتيجة فرق الشراء والبيع"، ويتوجه ليشتري أسهم شركة أخرى يرى أنها ستعطيه أرباحاً إضافية تفوق الأرباح التي سيجنيها لو بقي مستثمراً في الشركة الأولى، فما هو رأيكم في مثل هذه المعاملات؟

ج: الإمام الراحل: لا بأس بذلك في حدّ ذاته إذا لم يتمحض عمل الشركة – ونحوها – في الحرام، ويخمّس الأرباح بمجرد وضعها في حسابه، إذا كان عمل الشركة حلالاً مختلطاً بالحرام، وإن كان عملها حلالاً محضاً اكتفى بتخميس الأرباح في نهاية العام.

السيد المرجع: الاكتتاب قبل بدء الشركات أو البنوك بالعمل جائز مطلقاً، وأما الاستثمار أو المضاربة بعد بدء العمل، فإن كان البنك أو الشركة لا تتعامل بالحرام مطلقاً فيجوز الاستثمار أو المضاربة مطلقاً، وإن كانت تتعامل بالحرام فقط فلا يجوز الاستثمار أو المضاربة مطلقاً، وإن كانت قد خلطت بين الحلال والحرام فيجوز الاستثمار أو المضاربة بنسبة قليلة كواحد بالمائة من مجموع الأسهم، ويخمس مقدار نسبة الحرام قبل التصرف في الأرباح.

س89: شخص لديه مكان يؤجره، وأحد المستأجرين بعد أن دفع مبلغ الإيجار خرج من ذلك المكان والمفروض أن يبقى فيه لحين انقضاء مدة الإيجار، وقد خرج دون أن يُطلب منه، فهل على صاحب المكان أن يُرجع لهُ بعضاً من المبلغ المدفوع، علماً أن في العقد لا يوجد ما ينص على ذلك أو خلافه؟

ج: لا يجب إرجاع بعض الأجرة ـ في فرض السؤال ـ .

س90: ما هي التجارة التي لا توجد فيها الكراهيّة أو الحرام لنتجنبها؟

ج: في الرواية أن الله جعل تسعة أعشار الرزق في التجارة، وكل تجارة ما لم ترتطم بالحرام والشبهة فهي محفوفة بالبركة. نعم روي كراهة بعض أنواع الكسب كالقصابة (أي: ذبح الأنعام، لا بيع اللحم) وبيع الأكفان، والخياطة، وغيرها.

س91: ما حكم التجارة الإلكترونية والعمل في البورصة؟

ج: التجارة الإلكترونية والعمل في البورصة إن كان يتمّ عبرها تبادل في الثمن أو المثمن حقيقة فجائز، وإلاّ بأن كان لا يُدفع ثمن، ولا يؤخذ مثمن، لا مباشرة، ولا وكالة، فالمعاملة باطلة.

س92: شريكان في تجارة يقوم أحدهما بالتصدّق والتبرّع لجهات خيريّة دون علم الآخر، هل يجوز مثل هذا الأمر؟

ج: لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في المال المشترك إلا برضا صاحبه. ومع وقوع التصرّف وعدم رضا شريكه يحتسبه من ماله الخاص.

س93: هل يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة وسائر المعاملات؟

ج: يجوز ذلك.

س94: لو بعت بضاعتي مرابحةً لشخص بثمن مؤجل لمدّة شهر، ثم عدت فاشتريتها منه والبضاعة في المكان نفسه لم تنقل، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

ج: هذه المعاملة ـ في فرض السؤال ـ صحيحة في نفسها.

س95: هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان (الكرديت كارد) وعدم تسديد القسط لتلك الشركات، باعتبار أنها لمصارف وبنوك غير إسلامية في بلد غير إسلامي، في حين الوثوق أن لا إشكال قانونياً على الفرد، ولا استلزام لتشويه سمعة الإسلام، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج: لا يجوز.

س96: هل يجوز العمل مع شخص ليس لديه إجازة قانونية في عمله كالعمل في صيدليّة غير مرخّصة من قبل الدولة؟

ج: هو في حدّ نفسه جائز.

س97: تباع السلعة هنا (في الدول الغربية)، وللمشتري حق إرجاعها خلال أسبوع واحد واستلام الثمن، فهل يجوز الشراء بنية الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها، علماً بأن البائع لو اطلع على نيّة المشتري لما باعه؟

ج: في فرض السؤال لا يجوز ردّها إلا مع الإعلام والرضا من البائع.

س98: إذا اشتريت سلعة بسعر معين، وبعد سنة ارتفع سعرها أربعة أضعاف سعر الشراء، فهل أبيع تلك السلعة بالسعر القديم أم بالسعر الجديد؟

ج: لك الحق في أن تبيعها بأيهما شئت.

س99: هل يجوز إنشاء مزرعة أرانب، على أن تباع-الأرانب- على أتباع المذاهب الأخرى الذين يستحلون أكل لحومها؟

ج: يحوز ذلك.

س100: أعمل في توزيع الصحف اليومية، وبعض الأحيان تتخلل هذه الصحف إعلانات لمنتجات محرّمة كلحم الخنزير والخمور، مع العلم أن الذين أوزع عليهم الإعلانات ليسوا

بمسلمين، فهل يجوز لي أن أستمر في هذا العمل؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

س101: ما حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل مع البنوك الربوية؟

ج: حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام معاً هو الجواز، ولكن بشرط أن تكون المساهمة بنسبة قليلة كواحد بالمائة فقط. نعم لو كان كلّ تعاملها بالحرام كالربا وما أشبه، فلا يجوز المساهمة فيها إطلاقاً.

س102: التسويق للشركات الغربية التي تعود لأناس كفار، ألا يعتبر مصداقاً لقاعدة نفي السبيل؟

ج: ليس مصداقاً لذلك.

س103: ما حكم مهنة سياقة سيارة الأجرة (التاكسي) في البلاد الأجنبية؟ إذ قد يضطر السائق في بعض الأحيان لحمل الخمور أو بعض المحرّمات بنفسه؟

ج: السياقة جائزة، ويجتنب الإجارة والأجرة لحمل الخمور ونقلها فإن حملها ونقلها حرام، أمّا إذا كانت الإجارة والأجرة للحامل معه قنينة الخمر مثلاً من دون أُجرة لحمل نفس الخمر، فلا إشكال.

س104: شخص لديه مكان يؤجره، أحد المستأجرين بعد أن دفع مبلغ الإيجار خرج من ذلك المكان، والمفروض أن يبقى فيه لحين انقضاء مدة الإيجار، وقد خرج دون أن يُطلب منه، فهل على صاحب المكان أن يُرجع له بعضاً من المبلغ المدفوع، علماً بأنه لا يوجد في العقد ما ينص على ذلك أو خلافه؟

ج: في - فرض السؤال - لا يجب إرجاع بعض الأجرة وإن كان ذلك أفضل وأجمل، وفيه أجر وثواب كما في الحديث الشريف.

س105: في إحدى البلدان العربية لا يستطيع غير المواطن العمل إلا من خلال القدوم عن طريق شركة أو مؤسسة تجارية يتم من خلالها عقد عمل بين العامل ورب العمل، والسؤال هنا هل بيع هذه الرخص وشراؤها جائز إذا أراد العامل العمل في غير المؤسسة التي جاء من أجلها، حيث يشتري الرخصة بسعر يتفق عليه العامل وصاحب الرخصة؟

ج: العقد في فرض السؤال صحيح ومشروع، لكن ينبغي الإنصاف في مقدار المال الذي يتم الاتفاق عليه.

المكاسب المحرمة

س1: التنويم المغناطيسي للأشخاص مع عدم موافقتهم جائز أم لا؟

ج: لا يجوز مع عدم الموافقة.

س2: هل يصح لسائق التاكسي أن يركب معه في السيارة شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجرة المأخوذة على ذلك؟

ج: إذا صدق عليه التعاون على الإثم عرفاًلم يجز، وكانت الأجرة محرمة حينئذٍ.

س3: هل العمل في البنوك التي تتعاطى بالربا مع عدم حصوله لعمل آخر واحتياجه لعمل جائز أم لا؟

ج: لا بأس بذلك بشرط أن لا يتعاطى الحرام وبإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله.

س4: اليانصيب يعتبر من القمار، فمتى يكون حلالاً؟

ج: إذا كان لأجل المشاريع الخيرية على نحو الجوائز.

س5: سائق تكسي الأجرة قد يطلب منه الراكب أن يوصله إلى نادي الخمر والمقامرة أو الدعارة فهل يجوز للسائق أن يوصله وأن امتنع قد يؤذي من الناحية القانونية (في البلاد الكافرة)؟

ج: إذا أمكنه التهرب منه وجب ذلك عليه، وإن لم يمكنه يجوز.

س6: ما حكم بيع الأسماك المحرّمة على من يجيز أكلها كالمخالف أو الكافر مع احتمال أنه يستعملها في الأكل أو العلم بذلك، وما الحكم إذا كان بيعها لاحتمال أنه يستعملها في بعض المنافع المحلّلة؟

ج: جائز.

س7: ما حكم المتاجرة بالمجلات المشتملة على صور النساء المتكشّفات كمجلات الأزياء أو المجلات المخصّصة للنساء؟

ج: إذا سببت فساداً لا يجوز.

س8: ما حكم بيع الأرانب والمتاجرة بها؟ وكذلك حكم بيعها على من يحلّل أكلها؟

ج: جائز لمن يحلل أكلها، ولمن يريد اقتناءها.

س9: العمل بالسحر حرام ولكن هل تعلمه حرام أيضاً؟

ج: نعم.

س10: هل يجوز لعب (الكيات) ؟

ج: إذا كان من آلات القمار فلا يجوز مطلقا وان لم يكن من آلات القمار فيجوز بشرط ان لا يكون فيه رهان.

س11: ما هو حكم لعب الورق أو ما يسمى (بالزنجفة) في بعض المناطق خصوصا إذا لم تعد للعب القمار وفي غير أوقات الصلاة ؟

ج: إذا كان من آلات القمار فلا يجوز مطلقا سواء كان برهان أم بغيره ،وإذا لم يكن من آلات القمار فمع الرهان لا يجوز أيضا.

س12: هل يجوز لعب الورق (الكوتشينة)، حتى و ان كانت في العرف لا تلعب للقمار بل للتسلية ؟

ج : إذا كانت من آلات القمار لا يجوز حتى لو كان للتسلية.

س13: ورد في جوابكم على سؤالي حول لعب الدومنة والورق بأنه كلما صدق عليه عرفا بأنه قمار فهو حرام فهل هذه الألعاب كلها حرام حسب العرف ؟

ج: آلات اللعب على أقسام :

أ) ما كان من آلات القمار مثل الشطرنج و الدومنة فهو حرام سواء أكان مع الرهان أم بلا رهان.

ب) ما لم يكن من آلات القمار مثل علبة الكبريت ، فهو حرام مع الرهان واما إذا كان بلا رهان فلا بأس به، و أما بالنسبة إلى الدومنة والورق فانهما من أدوات القمار.

س14: ما حكم لعب البليارد؟

ج: لا بأس به ما لم يكن عن مقامرة.

س15: ما حكم العمل في شركة تتاجر بالخمر إضافة إلى المواد الغذائية فيما لو كان الشخص العامل لا يعمل في قسم الخمر وإنما في قسم المواد الغذائية، وإذا عاقبت الشركة العامل ونقلته إلى قسم الخمر فهل يجب عليه أن يقدّم استقالته من العمل في الشركة؟

ج: لا يجوز العمل في قسم الخمر، أما سائر الأشياء المحلّلة فلا إشكال فيها.

س16: هل يجوز الالتحاق بوظيفة وضعت فيها شروط إلزامية من جملتها أن يكون الموظف حليق اللحية على الدوام؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً فيقتصر على قدر الضرورة.

س17: لو كان شخص يسمع الأغاني ثم أراد أن يتركها فهل يجوز له بيعها والاستفادة منها؟

ج: لا يجوز بيع الأغاني، وعليه أن يغيّرها إلى ما ينفع.

س18: هل يجوز الاتجار بالحيوانات مثل (الكلاب) المدرّبة على كشف السرقات والمخدرات والسلاح؟

ج: إذا كانت فيها منفعة عقلائية محلّلة فلا بأس.

س19: أعيش في إنكلترا وأرغب بالعمل في مجموعة خاصة من المطاعم، فأخبرني أحد الأصدقاء بأن ذلك حرام لأن هذه المجموعة تقدم لحم الخنزير، فيكون راتبي من ثمن هذا اللحم، فهل صحيح أن العمل فيها حرام؟

ج: لا إشكال في عملك، لكن يجب عليك أن لا تقدّم لحم الخنزير للمسلمين.

س20: هل يجوز الكذب في مواقف معينة؟

ج : الكذب من المحرّمات والكبائر فلا يجوز إلاّ لإصلاح ذات البين أو لنجاة مؤمن أو أمثال هذه الموارد المهمة ولا يتعداها.

س21: ما هي الرشوة، وما حكمها؟

ج : الرشوة: هي إعطاء المال ونحوه لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهي حرام.

س22: هل يجوز ارتكاب الموارد المشكوكة موضوعاً كالغناء وترجيع الصوت والنظر، في بعض المصاديق فهل يجوز رؤية مثل هذه الأمور أو سماعها أو تطبيقها لمعرفة الحلال من الحرام؟

ج : لا يجوز المحرّم نظراً وسماعاً وما أشبه، وفي صورة الشك في المصداق يرجع إلى ثقاة أهل الخبرة.

س23: هل يجوز بيع وشراء الآلات الموسيقية لأجل الاستفادة منها في أمور محلّلة؟

ج: إذا كانت الآلات من آلات اللهو المختصة بها فلا يجوز بيعها وشراؤها، وإذا لم تكن من الآلات المختصة ولها استفادة محلّلة فيجوز بيعها وشراؤها لأجل الأمر المحلّل.

س24: هل يجوز التعامل ببطاقة (الفيزا) التي مصدرها دولة أجنبية مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقة نتيجة استخدامها؟

ج: يجوز بشرط عدم حصول (الربا المحرم)، وعدم تحقق عنوان يقتضي التحريم.

س25: أنا شريك في محل تجاري مع آخر لسنوات، ثم اشتريت حصة شريكي في المحل بمبلغ اتفقنا عليه، وبعد مدة من تملكي المحل حسب العقد الموثق بيننا جاء مشتر آخر وعرض عليّ مبلغ خمسة أضعاف ما دفعت للشريك السابق، فبعت له المحل، فهل لشريكي السابق الحق في شيء من المبلغ الذي حصلت عليه؟

ج: إذا تم البيع بين الشريكين فلا حق له في هذا المبلغ.

س26: شخص أعطاني سلعة لكي أبيعها بمبلغ (50) ديناراً مثلاً فتمكنت أن أبيعها بـ (80) ديناراً، فهل يحل لي أن آخذ الزيادة؟

ج: لا يجوز ذلك في الفرض المذكور ويجب دفع الزيادة إلى صاحب البضاعة، أو تتصرف بها برضاه.

س27: ما هو الضابط في كون المعاملة ربوية؟

ج: الضابط في المعاملة الربوية: أن يكون البيع والشراء أو أية معاوضة أخرى لجنس مكيل أو موزون بجنسه مع زيادة، بأن يبيع مثلاً كيلو ونصف سكر بكيلو سكر مكعب.

س28: كنت أشتري من الزبون ذهباً بمبلغ ثم أبيع نفس الذهب له بعد شهر بمبلغ أكثر، وكذلك كنت أعرض الذهب المستعمل وأنظفه ثم أبيعه وكأنه جديد بدون علم الزبون، وبعد سؤالي عن ذلك من العلماء قالوا بأن المعاملة حرام، فما حكم المبالغ التي أخذتها من الزبائن؟

ج: في الشق الأول من السؤال المعاملتان صحيحتان، وأما بيع الذهب المستعمل مكان الجديد فأنت ضامن للزبون فرق الثمن إلا أن تسترضيه، وإذا لم يكن غشاً ولا غبناً فلا إشكال، والله العالم.

س29: أريد إقامة مشروع (يانصيب) في العراق، وسوف أخصص النسبة الأكبر من الأرباح

لدعم المشاريع الخيرية الاجتماعية وبالخصوص دعم دور الأيتام والعوائل الفاقدة لولي الأمر والمعيل، والسؤال هل هناك أي إشكال شرعي أو شبهة فيما ذُكر؟

ج: اليانصيب لا يجوز على نحو القمار، ويجوز إذا كان على نحو الجوائز.

س30: أنا شاب في الثلاثينات من عمري، كنت في السابق أتاجر بالمحرمات (المخدرات)، ثم هداني الله إلى طريق الصواب. تخلصت من المال الحرام الذي نجَّس حياتي - ولله الحمد -، ولكن بقيت لدي مشكلة، وهي أنني كنت قد اشتريت أرضاً بالمال الحرام، ولم أستطع بيعها لحد الآن، هناك شخص عرض عليَّ شراء الأرض، لكن بأرخص الأثمان، فماذا أفعل؟ هل أبيعها بسعر رخيص أم بالثمن الذي اشتريته بها أم بثمنها الحالي؟ وماذا أصنع بالمال؟

ج: إن كنت تعرف صاحب المال أو ورثته دفعت إليهم نفس الأرض أو ثمنها (حسب ما يرتؤون)، وإلا كان من ردّ المظالم وتدفع الأرض أو ثمنها للمرجع أو وكيله، هذا إذا كان أصل المال الذي اشتريت به الأرض كله من الحرام، وأما إذا كان مختلطاً بالحرام، ولم تعرف مقداره ولا صاحبه أخرجت الخمس وسلمته إلى المرجع أو وكيله، وكان الباقي لك. هذا ولا يخفى أن هناك في التاريخ قصة تشبه قصتك، حيث تخلّص صاحب تلك القصة من المال الحرام، وأوصله إلى أصحابه بأمر من الإمام الصادق (ع)، وضمن له الإمام (ع) الجنة. يقول الواسطة بينه وبين الإمام (ع) أنه حضر عنده (أي عند صاحب القصة) في وقت احتضاره فأغمي عليه، ثم أفاق والتفت إليه وقال: (يا فلان وفى لي والله صاحبك). يعني وفى له بما ضمن له من الجنة.

س31: ما هي التجارة التي لا توجد فيها الكراهيّة أو الحرام لنتجنبها؟

ج: في الرواية أن الله جعل تسعة أعشار الرزق في التجارة. وكل تجارة ما لم ترتطم بالحرام والشبهة فهي محفوفة بالبركة. نعم روي كراهة بعض أنواع الكسب كالقصابة (أي: ذبح الأنعام، لا بيع اللحم)، وبيع الأكفان، والخياطة، وغيرها.

س32: هل يجوز إيداع الأموال في البنوك الحكومية ضمن عقد مع البنك للحصول على أرباح، مع العلم أن الأرباح تحدد بالنسبة كما هو معلوم، كالعشرة بالمائة مثلاً. هل تعتبر هذه المعاملة ربوية محرمة؟

ج: لا إشكال فيها بشرط أن يدفع خمس الأرباح عند وضعها في حسابه، وهذا غير خمس رأس السنة.

س33: ما حكم من يعمل في أحد المستودعات التي تسوّق ضمن مبيعاتها المشروبات المحرّمة، علماً أنه يعمل في حمل هذه المبيعات في فترة عمله اليومي؟

ج: عليه الاقتصار على حمل المبيعات غير المحرمة ونقلها. نعم لا بأس بما ينطبق عليه قانون الإلزام كحمل الأسماك المحرمة لمن يستحلها، أما الخمر والخنزير فلا يجوز حملهما أو نقلهما حتى في هذا الفرض.

س34: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة، ولكنها مجهولة المالك؟

ج: لا يصح شراؤها من السارق ولا من غيره، ممن لا يعلم ملكيته، فيستأذن في ذلك الحاكم الشرعي.

س35: أريد أن اشتغل سائق تكسي، ولكن في بعض الأحيان يركب أشخاص يحملون صندوقاً أو كيساً فيه خمر، وفي بعض الأحيان يكون العمل ليلاً، فيركب نساء أو رجال سكارى، فهل يجوز العمل المذكور في هذه الصورة؟

ج: نعم يجوز، لكن لا يحق للسائق أن يكون أجيراً لحمل صناديق الخمر وعلبه، أما إذا كان الراكب يحمل معه علبة أو قنينة فيها خمر، فلا بأس به. علماً بأن النهي عن المنكر _مع توفر شروطه_ واجب.

س36: هل يجوز تبديل العملة المزيفة علماً بأنَّ هذه العملة سوف تتلف، وأنا أخذتها دون أن أعرف بأنها مزيفة؟

ج: لا يجوز، إلا إذا علم الطرف الآخذ أيضاً أنها مزيّفة.

المكاسب

س1: أعمل في شركة كندية لهندسة الاتصالات وهذه الشركة بدأت تجاهر بالعمل مع شركات إسرائيلية، وحتى إنها اشترت فرعا لها هناك. والمشروع الذي أعمل عليه الآن هو من المشاريع المشتركة، وغالباً ما الزم بالاشتراك في هذه الاجتماعات. سؤالي ما الحكم الشرعي في هذا؟

ج: إذا كان فيه تقوية لإسرائيل لم يجز.

س2: اشتريت مطعماً في كندا لبيع المأكولات العربية ويتردد علي بعض الكنديين الذين يعملون ببعض الشركات بأجر يومي فتدفع إليهم هذه الشركات شيك بالمبلغ الذي يستحقونه. وبما أن هؤلاء ليس لديهم حساب بالبنك أو ليس عندهم الوقت الكافي للذهاب إلى البنك لصرف الشيك فيأتون إلينا لنصرفه لهم فنحن نقوم بالعمل الآتي: نأخذ منهم الشيك ونعطيهم المبلغ مع أخذ بعض المال منه كأجرة على صرف الشيك فإذا كان قيمة الشيك عشرة دولارات ندفع لهم سبعة أو ثمانية دولارات والباقي كعمولة لأننا نذهب إلى البنك حتى نصرف الشيك فنصرف بعض الوقت مع دفع بعض العمولة الرمزية إلى البنك. مع العلم أن هؤلاء العمال موافقين على هذا الاتفاق. وفي بعض الأحيان نصرف لهم الشيك مجاناً على شرط أن ينفق خمسه دولارات لشراء المأكولات من المحل. نرجوا منكم توضيح الحكم الشرعي على رأيكم ورأي السيد الخوئي؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س3: هل يجوز العمل في شركة صاحبها هندوسي.. مع العلم أنّ الشركة لا تتعامل بالمحرمات؟ وليس هناك بديل للعمل مع غيره من المسلمين حالياً؟

ج: لا بأس بذلك في حد ذاته.

س4: ما رأي سماحتكم في التأمين على الحياة، وهل باعتقادكم أنه ضروري في ظل الوضع الراهن وصعوبة مستلزمات الحياة؟

ج: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلائية وأما الضرورة فيقدرها المكلف.

س5: بصفتي مدير مشتريات أحد الشركات وأتعامل مع الكثير من موردي المواد اللازمة

للشركة فتعرض علي هذه الشركات نسبة مئوية من المال مقابل مشترياتي من تلك الشركات فما هو حكم المال المأخوذ عن هذا الطريق، علماً أنه بدون علم الشركة؟

ج: لا بأس إذا كان إعطاء المبلغ والنسبة من المال مقابل المشتريات لا يؤثر على أصل القيمة السوقية لتلك المشتريات (أي لا يزيدها على قيمة السوق بحيث يمكن للشركة أن تحصل على هذه السلع من مكان آخر بسعر أرخص).

س6: في ما لو افتتحت محلاً تجارياً لبيع تلك المواد و وردت إلى الشركة التي أعمل بها من محلي الخاص بدون علم الشركة بنفس أسعار السوق فما حكم هذه المعاملة؟ وما حكم المال المأخوذ من هذه المعاملة؟

ج: كالسابق.

س7: لدينا مركز لبيع الملابس من الماركات العالمية ومنها ماركة سبنسر وقد سمعنا عن هذه الشركة أنها ترجع إلى شخص يهودي الأصل وكل إيراد هذه المنتجات يودعها أو يهبها إلى الدولة الصهيونية وهذا ما سمعناه ولسنا متأكدين من هذا القول فما رأي الشارع المقدّس حول هذا الموضوع وهل يجوز لنا شراء أو بيع وترويج مثل هذه البضائع؟

ج: إذا علمت بأنها مرتبطة بإسرائيل فلا يجوز الشراء منها والتعامل معها.

س8: شخص يعمل في أحد المطاعم ويقوم بعملية الشراء لهم، ومن المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم واتفق على أن يكتبوا له في الفاتورة السعر الأصلي ليبقى له الفائض من المال.. فما هو حكم هذا المال؟

ج : إذا رضي صاحب المطعم بذلك فجائز.

س9: تردد في الآونة الأخيرة الكثير من الدعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية بسبب دعمها للكيان الصهيوني الغاصب، ما رأي سماحتكم في مثل هذا الموضوع؟

ج : لا يتعامل مع الشركات الصهيونية.

س10: هل يجوز بيع ما يصنع من المجسمات الكاملة أو الناقصة المنسوبة للسيدة مريم أو لنبي الله عيسى (صلى الله عليه وسلم)، للنصارى وغيرهم؟

ج : لا بأس إذا لم تتخذ للعبادة ولم يكن فيها هتك.

س11: هل يجوز شراء البضائع الإسرائيلية وبضائع الدول التي تدعم إسرائيل مادياً؟

ج : لا يتعامل مع الشركات الصهيونية.

س12: ما حكم الشراء بالتقسيط، علماً أن الشراء بالتقسيط تكون فيه قيمة المادة المشتراة أعلى بكثير من قيمتها الاعتيادية؟

ج : جائز.

س13: هل يجوز أخذ الحاجيات أو الأعمال التي يقوم بها العامل في القطاع الحكومي إلى بيته ويتملكها من غير إذن أو إجازة المسؤول المباشر؟

ج: مشكل.

س14: أعمل في شركة مسؤولاً عن العمل والعمال وأقوم بتقييم العمال لغرض صرف زيادة سنوية لكل عامل وحسب كفاءته في العمل، وعندما أرفع التقييمات إلى المسؤول المباشر يقوم بتغيير هذا التقرير حسب رغبته ظالماً الكثير من العمال ويقوم بإجباري على تنفيذ هذه الأوامر، فما الحكم في ذلك؟

ج: ليس عليك أن تعمل إلا ما بوسعك، قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) نعم إذا كان ذلك يوجب تضييع حق أحد فعليك أن تتداركه.

س15: ما هو رأي سماحتكم في المتاجرة والبيع في أجهزة الاستقبال الفضائية التلفزيونية والمعروفة لدينا باسم(الستلايت)؟

ج: لا إشكال فيه.

س16: أعمل سائق سيارة أجرة وفي بعض الأحيان يطلب مني بعض الركاب من المسلمين وغير المسلمين إيصالهم إلى محلات بيع الخمور لغرض شرائها، فهل يجوز لي إيصالهم وأخذ الأجرة على ذلك؟

ج: الأحوط الترك.

س17: هل يجوز لشخص أن يعمل في مشغل صاحبه والعياذ بالله يسب الباري عز وجل ولا ينتهي عن ذلك في حال الغضب؟

ج: إذا أمكنه تغيير عمله فهو الأفضل.

س18: هل يجوز العمل في محل بيع أدوات أعلم أنها مغصوبة؟

ج: لا يجوز.

س19: اتفقت مع عامل لبناء منزل على أن أدفع له مبلغاً معيناً من المال ولكن ضمن شروط منها أنه إذا تأخر عن الموعد المحدد لتسليم المنزل يخصم من المبلغ المتفق عليه حصة معينة، فهل مثل هذا الاتفاق فيه إشكال؟

ج: لا إشكال فيه.

س20: أقوم بتداول الأسهم عبر البورصات العالمية، فهل هناك بعض الشروط الواجب توفرها في الشركات التي أقوم بشراء أسهمها أم أنه يمكن الشراء من أي شركة كانت؟

ج: شركات الخمور لا تجوز.

س21: أمارس عملاً تجارياً ببيع أفلام أجنبية تحمل طابع العنف والمغامرة والجريمة وقد تتخلل هذه الأفلام لقطات لنساء بملابس مبتذلة، فهل يجوز الاستمرار في هذا العمل؟

ج: تحذف اللقطات المحرمة التي تكون سبباً لإشاعة الفساد والفحشاء.

س22: ما حكم العمل في شركة تسويق تجارتها بيع تذاكر دخول الملعب لمشاهدة المباريات وهذه التذاكر بها جوائز تصل إلى الآلاف، وهناك من أدمن شراء هذه التذاكر لمعرفة حظه وليس لغرض دخول الملعب؟

ج: العمل في نفسه جائز.

س23: هل العمل خلاف القوانين الملزمة يعد مكسباً من مكاسب الحرام؟

ج: إذا اشتمل على محرم أو كان مخالفاً لشرط ملزم فلا يجوز.

س24: نعمل في شركة كبيرة وقد نضطر للعمل ساعات إضافية في بعض أيام الأسبوع، وهذه الساعات تكون في غياب المسؤولين فتستغل حيث يقوم البعض بترك العمل وأخذ الراحة، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: يلزم الالتزام بمقتضيات العقد الصحيح.

س25: يوجد مطعم في بلد أجنبي يقدم المشروبات واللحوم المحرّمة، ما حكم العمل فيه كعامل

لغسل الصحون والكؤوس المقدمة بها هذه المحرمات؟

ج: جائز في نفسه.

س26: هل يجوز للشخص الادعاء على نفسه بالمرض مع تمتعه بكامل عافيته لاستمتاعه بالراحة وعدم رغبته بالعمل؟

ج: الكذب لا يجوز، والإخلال بمقتضى العقد الصحيح لا يجوز .

س27: أكملت تعليمي الثانوي منذ ثلاث سنوات ونظراً لقلة الوظائف فقد أمضيت السنوات الثلاث في البحث عن عمل دون جدوى، وقبل شهرين من الآن تم قبولي في إحدى شركات المطاعم الأمريكية ولكن التعليمات تقتضي من الموظف حلق اللحية والمخالف يكون عرضة للفصل، فهل يجوز لي والحال هذه الاستمرار في هذه الوظيفة، أم يجب علي تركها علماً أنني قد لا أجد وظيفة غيرها أتدبر بها أمري في حال فقدانها؟

ج: إن لم يكن بديل وكان هناك اضطرار تحلق بمقدار الضرورة.

س28: أرغب بفتح مقهى شعبي لغرض التكسب، وفيه تقدم المشروبات المباحة إضافة إلى تقديم الشيشة أو الأركيلة، وقد سمعت أن بعض الفقهاء يحرّم التدخين، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): العمل جائز، نعم التدخين مكروه.

السيد المرجع(دام ظله): لا بأس بذلك.

س29: ما هو رأي سماحتكم في عمل المحامي في البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية؟ وما هو موقف الشرع مما يتقاضاه من أجور؟

ج: التوسط في حل مشاكل الناس وإحقاق الحق وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقطع دابر الجريمة أعمال مباحة بل ربما يكون فيها الأجر بشرط أن لا يتخللها محرم من المحرمات.

س30: أعمل في الإدارة المالية للشركة، ويتطلب ذلك مني أن أقوم بالاتصال بالبنوك لعمل ودائع مقابل فائدة، فهل هذا العمل جائز؟

ج: يعمل في غير ما يرتبط بالفوائد المحرمة أو يستأذن الحاكم الشرعي في ذلك.

س31: ما حكم من يعمل في أحد المستودعات التي تسوّق من ضمن مبيعاتها المشروبات المحرّمة، علماً أنه يعمل بحمل هذه المبيعات في فترة عمله اليومي؟

ج: عليه الاكتفاء بحمل ونقل المبيعات غير المحرّمة، نعم لا بأس بما ينطبق عليه قانون الإلزام كحمل الأسماك المحرّمة لمن يستحلها، أما الخمر والخنزير فلا يجوز.

س32: فتاة تعمل في مؤسسة حكومية تمنع ارتداء الحجاب الشرعي في كافة الميادين، فهل يجوز لها خلع الحجاب والتقيد بهذا القانون؟

ج: لا تخضع للقانون المخالف للشرع.

س33: هل يجوز العمل في تقطيع اللحوم غير المذكاة؟

ج: جائز في نفسه.

س34: ما هو رأي سماحتكم في موضوع كفالة العمالة الأجنبية مقابل مبلغ شهري يتفق عليه الكفيل والعامل، علماً بأن الكفيل لا يؤمّن العمل للعامل؟

ج: جائز ما لم يكن فيه ظلم وإجحاف ولم يشتمل على محّرم.

س35: في بلدنا هناك قانون الإقامة للمقيمين، فهناك أشخاص يأخذون المال من الأفراد مقابل عمل الإقامة لهم ولأقاربهم فهل يجوز ذلك؟

ج: أخذ المال في نفسه جائز، ولكن يلزم رعاية عدم الظلم والإجحاف في ذلك.

س36: امرأة ملتزمة تعمل في مجال تزيين النساء، والعرائس بشكل خاص، هل يجوز لها أن تقوم بهذا العمل مع من هن لسن محجبات، مع العلم بأن الأخت تقوم بهذا العمل في بيتها، ورفض تزيين السافرات في بيتها يسبب لها الحرج؟

ج: إذا لم يقترن هذا العمل بمحرم فلا إشكال فيه.

س37: كيف تتم المشاركة في العمل مع الأجنبي في الغرب؟

ج: المشاركة في نفسها جائزة ما لم تحتو على محرم ولم تستلزم محرماً.

س38: إن أخي يعمل في محل لبيع الخضروات ولحم الخنزير وهو عامل فيه ويأخذ أجرة من صاحب المحل ومعظم المحلات هنا في بلد الاغتراب هكذا، هل الأجرة التي يأخذها حلال أم حرام؟

ج: إذا لم يكن يباشر بيع لحم الخنزير فلا إشكال في أجرته.

س39: هل يجوز لبعض الأشخاص التدخل في أمور مجلس البلدية وتسخير أحد أفراد المجلس

لأخذ كل الأمور من قبله فقط، علماً ان هذه الأعمال لا تخدم المنطقة بل تخدم مصالح البعض فقط؟

ج: ينبغي أن يكون التدخل في هكذا أمور، لأجل الصالح العام، والخدمة العامة، كما ان الإضرار بالآخرين غير جائز.

س40: هل هناك كراهة في تجارة الطاووس بيعاً وشراءً وتربيةً؟

ج: لا كراهة في ذلك، ولكن أكل لحمه حرام.

س41: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح من غير المسلمين)، وإن كان يجوز، هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

ج: يجوز أخذ الربا من الكفار ولكن لا يجوز إعطاءهم الربا، مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

س42: بعض المحلات الكبرى في الدول الأجنبية، تسمح للزبون بأن يُرجع ما اشتراه خلال 90يوما من يوم الشراء، ولا تهتم الشركة في حالة إرجاع الشيء إلا بكونه صالحاً فقط، فهل يجوز شراء شيء من هذه المحلات مع نية إرجاعه مستقبلاً وفق قوانين تلك المحلات؟

ج: إذا لم يرضوا بذلك فلا يجوز.

س43: لو اشترط البائع أن يبيعني البضاعة على أن لا أبيعها داخل البلد وإنما أبيعها في بلد آخر، فهل أعتبر أن هذا الشرط لا قيمة له لأني بعد استلام البضاعة وتسليم قيمتها تكون البضاعة ملكاً لي ولي حق التصرف فيها كيفما شئت، أم يجب الالتزام بشرط البائع؟

ج: الشرط الذي يكون في ضمن عقد لازم يجب الالتزام به، والبيع من العقود اللازمة فيجب الالتزام بما يشترط في ضمنه.

س44: رجل من الأغنياء وله عقارات ومتاجر وما شاكل ذلك، وقد استعار من (ب) بطاقته الشخصية لكي يكتب إحدى المتاجر باسم الشخصية المستعارة، على أن يعطي (أ) مبلغاً من المال شهرياً للرجل (ب) مع العلم أن الرجل المستعارة هويته راضٍ بما يقوم به (أ)، فما حكم هذه المعاملة؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يكن هنالك محذور خارجي.

س45: أحد الأخوة له منتزه للإقامة ويشتري كل المواد من دكان معين حيث يمتاز بالجودة والسعر المنخفض ويلبّي كل طلبات المنتزه غير المتوفرة في دكاكين أخرى، ولكن هذا الدكان يبيع الخمور، وهذا الأخ يتعامل معهم بصكوك بنكية كي لا يرجعوا له النقود، فهل التعامل مع هذا الدكان جائز؟

ج: التعامل في الفرض المذكور جائز في نفسه.

س46: ما حكم بيع وشراء وتأجير الأقراص الليزرية التي تحوي أفلاماً اجتماعية مع عدم مراعاة النساء اللاتي في الفيلم للحجاب الإسلامي؟

ج: ترويج الفساد لا يجوز.

س47: أحد الإخوة أراد فتح مشروع تجاري، وكان محتاجاً إلى مبلغ مالي كبير، فاقترح على أحد الأشخاص أن يعطيه هذا المبلغ، وفي المقابل يعطيه ربحاً شهرياً قدره مائة دولار مثلاً، مع العلم أن صاحب المال لا يتحمل الخسارة مع صاحب المشروع، والاتفاق يقضي بأن يرجع صاحب المشروع المبلغ حتى لو خسره كله، كما إن عليه دفع الربح شهرياً حتى لو حصل على أقل منه، أو لم يحصل على ربح بالمرة، بل حتى إذا خسر، فما حكم مثل هذه المعاملة؟

ج: في المضاربة يشترط أن يكون سهم العامل من الربح مشاعاً مع صاحب المال كالنصف أو الثلث ونحوهما، كما إنّ الخسارة تكون- بمقتضى المضاربة- على صاحب المال فقط، ولا يتحمل العامل منها شيئاً، ولكن يمكن لصاحب المال أن يشترط كون الخسارة على العامل، فقد ورد: (المؤمنون عند شروطهم).

س48: ما حكم جوائز اليانصيب التي يفوز بها الناس، سواء أكانت نقدية أم عينية أم شيئاً آخر؟

ج: لا إشكال فيها إذا كانت بنحو الجائزة لا القمار.

س49: شخص أخذ مبلغاً من صاحبه دون علمه منذ سنوات طويلة جداً، ثم بعد ذلك أراد أن يعيد المال الذي أخذه، وذلك بسبب تأنيب ضميره وإحساسه أنه لن يفلت من عقاب الله يوم القيامة، هو الآن يريد إرجاع المبلغ، ولكنه يخجل من الموقف ذاته، فالأمر فيه افتضاح أمر لم يكن من خلقه، فالطرف المقابل - صاحب المال - ربما يفضح أمره في المجتمع، هل يمكن له أن

يعطيه المبلغ على أنه تسلفه منه منذ سنوات طويلة، وهو نسي ذلك، أو أن يتصدق بالمبلغ نفسه باسم الشخص نفسه على عائلة فقيرة محتاجة، وكل ذلك تحت اسم براءة الذمة على أن لا يحاسب يوم القيامة على فعله؟

ج: الواجب عليه - مضافا الى الاستغفار - إيصال المال إلى صاحبه بأية طريقة كانت، ولو بوضعه في بيته أو في حسابه في البنك أو ما شابه ذلك. لكن بصورة يتم فيها معرفة صاحب المال بأنّ هذا المال له، لا أنه وصل إليه بالخطأ. وبإمكانه أن يترك رسالة مع المال يقول فيها بأنّ هذا المال هو حقٌّ لك وأنا أخذته منك قبل سنوات والآن أرده إليك. من دون أن يذكر اسمه أو يعرّف عن نفسه.

س50: ما حكم التجارة الإلكترونية والعمل في البورصة ؟

ج: التجارة الإلكترونية والعمل في البورصة إن كان يتمّ عبرها تبادل في الثمن والمثمن حقيقة فالمعاملة صحيحة، وإلاّ بأن كان لا يُدفع ثمن، ولا يؤخذ مثمن، لا مباشرة ولا وكالة، لا على نحو النقد ولا على نحو النسيئة ولا على نحو السلم فالمعاملة باطلة.

الموسيقى والغناء

س1: ما هو الميزان في الموسيقى المحرمة وما يستخدم من الأصوات الموسيقية؟

ج: ما يسمّى غناء عرفاً، أو كان بآلة لهو لا يجوز.

س2: تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

س3: هل يجوز الدخول في المطاعم والأماكن العامة التي تضع موسيقى مع عدم الاستماع لها؟

ج: إذا اضطر جاز، وإلا فلا.

س4: هل هناك في حقيقة الأمر آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع آلات الموسيقى لهوية فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

ج: يحرم ما يسمى في العرف بآلات اللهو.

س5: هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء، مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسق. فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: إذا سمي أنه لهو لم يجز.

س6: ما هو المناط عند سماحتكم في الموسيقى هل هو ما يصدق عليه عنوان الموسيقى عرفاً أو استعمال آلات اللهو؟

ج: إذا كان العرف يسميه غناءاً، أو كان بآلة لهو فهو حرام.

س7: هل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الوطنية؟

ج: إن لم تكن غناءً ولا مصحوبة بالموسيقى المنبعثة من آلات اللهو جاز الاستماع.

س8: هل هناك فرق بين السماع والاستماع إلى الغناء بالنسبة للحرمة؟

ج: لا فرق بين السماع والاستماع في الحرمة، أما السماع بدون الاختيار فلا بأس به.

س9: ما هو الحكم في الموسيقى الصادرة من الأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر وأجهزة الألعاب؟

ج: لا تجوز آلة اللهو مطلقاً.

س10: ما حكم غناء النساء للنساء في الأعراس مع استخدام الآلات الموسيقية أو بدونها؟

ج: الغناء مع الدف وبدونه ومع الموسيقى وبدونها حرام وأما ما تعارف في ليلة الزفاف من قراءة النساء في ما بينهن من الأشعار والأناشيد فلا بأس به .

س11: هل حرمة الغناء متعلقة بالمضمون أم بالشكل؟ وحتى لو كان المضمون شريفاً وحقاً ويدعو للإيمان؟

ج: إذا صدق عليه الغناء عرفاً فلا يجوز مطلقاً بغض النظر عن المضمون.

س12: ما هو حكم الرقص هل هو محرَّم مطلقاً؟ أم أن هناك رقص حلال وآخر محرَّم؟

ج: الجائز هو رقص الزوجة لزوجها والزوج لزوجته والنساء للنساء والرجال للرجال وبشرط عدم اشتماله على الحرام.

س13: إجازة الفقهاء للغناء في الأعراس هل هو خاص بليلة الدخول أم تشمل الليالي المتعلقة بها، قبلها وبعدها؟

ج: لا تشمل الليالي السابقة واللاحقة.

س14: ما حكم من يسمع الأغاني مضطراً، مع العلم بأنه يستمع إليها بدون أي إنشداد أو اهتمام؟

ج: الاستماع لا يجوز..، والسماع في حالة الاضطرار ـ وبقدر الاضطرار ـ جائز فإن الضرورات تقدّر بقدرها.

س15: ما حكم الذهاب للصالات الرياضية، مع وجود موسيقى تساعد على انسجام اللاعب مع الحركات الرياضية، بحيث تكون حركة رياضية معينة لكل إيقاع، مع كون اللاعب يقصد ذات اللعب من دون الاستماع إلى الموسيقى؟

ج: لا يجوز إلا مع الاضطرار، ولا فرق بين الاستماع والسماع.

س16: برامج الأخبار والأفلام عادة تشتمل على الموسيقى الضمنية، فهل يجوز مشاهدة

الأفلام وسماع الأخبار مع عدم الاستماع إلى الموسيقى، بل مجرد السماع من دون أن يعطي قلبه لذلك؟

ج: السيد المرجع (دام ظله): لا يجوز استماع الموسيقى، وإن كان الأحوط استحباباً ترك السماع أيضاً، هذا إذا لم يستلزم السماع حراماً آخر، وإلاّ حرم أيضاً.

الإمام الراحل (قدس سره): السماع أيضاً غير جائز، إلا إذا كان هناك اضطرار.

س17: إذا كان اللهو ليس محرماً على إطلاقه، فكيف يحكم بحرمة مطلق آلات اللهو؟

ج: كل لهو كان حراماً فآلاته أيضاً محرّمة.

س18: ما حكم غناء النساء للنساء في الأعراس مع استخدام الآلات الموسيقية أو بدونها؟

ج: الغناء في الأعراس جائز، أما استعمال آلات الغناء فلا يجوز.

س19: انتشرت في الآونة الأخيرة مجموعة كبيرة من الهواتف النقالة تقوم بإخراج النغمات بشكل موسيقى (بيانو)، ولكن تلك النغمة في الأساس لم تصنع بجهاز البيانو الموسيقي، فما الحكم في إدخال مثل هذه النغمات إذا كانت النغمة المدخلة مقتبسة من مقطع لأنشودة إسلامية؟ هل يجوز إدخالها إلى الجوال بشكل مقطع رنين يشبه الموسيقى، وليس موسيقى حقيقية، إذا ما عرف أن أصل الأنشودة -قبل تحويلها إلى نغمة- خالية من استخدام أية أداة موسيقية؟ وماذا لو استخدمت آلة موسيقية في أصل الأنشودة؟

ج: إذا لم تعد عرفاً موسيقى كانت جائزة.

س20: هل يجوز وضع نغمات ترجع في أصلها إلى أغنية من أغاني أهل الباطل والفسوق؟

ج: إن عده العرف غناء أو موسيقى كان حراماً.

س21: وهل يجوز نهي مستخدمها إذا أحدثت تلك النغمة طرباً في نفس السامع؟

ج: يجب النهي عن المنكر- إذا توفرت شروطه المذكورة في الكتب الفقهية-.

س22: ما الحكم في المال الذي يأخذه تاجر الهواتف النقالة مقابل تركيب أي نوع من النغمات إسلامية كانت أم لا؟

ج: إن كانت من المحرمات حرم الأخذ، وإلا لم يكن فيه إشكال.

س23: أنا أعلم بأن الغناء حرام، ،أنا بحمد الله لا أستمع إلى الأغاني، ولكن في هذا الزمان لا

يخلو مكان من الأغاني، فهل الذهاب إلى السوق والمطاعم وما شابههما من التجمعات جائز مع أنه لا يخلو واحد من هذه الأمكنة من الغناء؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا يجوز الاستماع ولا السماع، وإذا كانت هنالك ضرورة للذهاب فاقتصر على مقدار الضرورة.

السيد المرجع(دام ظله): يحرم الاستماع دون السماع.

س24: انتشرت في الآونة الأخيرة صالات أفراح نسائية في منطقتنا، وهذه الصالات مجهزة بمكبرات صوت ضخمة، وجرت العادة على أن يزف العريس إلى زوجته أمام حشد نسائي، ويتم وضعهم على مسرح، وإلى جانبهم مدّاحة. ما هو حكم ذلك كله وبالخصوص صوت المرأة المدّاحة في هذه المناسبة بالنسبة للرجل؟

ج: الإمام الراحل: يحرم عليه الاستماع للغناء وكذا سماعه، وأما الإنشاد فإن كان خالياً من دواعي الشهوة وخوف الافتتان ومن الخضوع بالقول فلا إشكال فيه.

السيد المرجع: يحرم عليه الاستماع للغناء، وأما الإنشاد فإن كان خالياً من دواعي الشهوة وخوف الافتتان ومن الخضوع بالقول فلا إشكال فيه.

س25: ما هو رأيكم بشأن التمايل (وليس الرقص) أثناء التصفيق في أفراح محمد وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)؟

ج: إذا لم يصدق عليه عنوان الرقص عرفاً فهو في حد نفسه جائز.

س26: سوف يتزوج أحد أقاربي، ولكن حفلة زواجه ستشتمل على الغناء واستخدام الآلات الموسيقية، فهل يجوز لي الحضور ومشاركته في فرحته؟

ج: الإمام الراحل: يجوز الحضور إن لم يترتب عليه محذور خارجي، ولكن عليك تجنب سماع المحرمات واستماعها.

السيد المرجع: يجوز الحضور إن لم يترتب عليه محذور خارجي، ولكن عليك تجنب الاستماع إلى المحرمات.

س27: انتشرت في الآونة الأخيرة صالات أفراح نسائية في منطقتنا. وهذه الصالات مجهزة بمكبرات صوت ضخمة. وجرت العادة على أن يزف العريس إلى زوجته أمام حشد نسائي.

ويتم وضعهم على مسرح. وإلى جانبهم مدّاحة. ما هو حكم ذلك كله وبالخصوص صوت المرأة المدّاحة في هذه المناسبة بالنسبة للرجل؟

ج: الإمام الراحل: يحرم عليه الاستماع للغناء وكذا سماعه، وأما الإنشاد فإن كان خالياً من دواعي الشهوة وخوف الافتتان ومن الخضوع بالقول فلا إشكال فيه.

السيد المرجع: يحرم عليه الاستماع للغناء. وأما الإنشاد فإن كان خالياً من دواعي الشهوة وخوف الافتتان ومن الخضوع بالقول فلا إشكال فيه.

س28: ما حكم الاستماع إلى الأغاني التي تتضمن مدائح النبي (صلى الله عليه وآله) وآله (عليهم السلام) مع العلم أنها تغنى بصحبة الآلات الموسيقية كـ (الأورك والبيانو)؟

ج: لا يجوز الاستماع إلى الأغاني ولا إلى الموسيقى مطلقاً، وإن كانت في مدح النبي الأكرم وآله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

س29: عند الذهاب الى إحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغاني، لأن ذلك أصبح أمراً ضرورياً في الأعراس، ولا يخلو عرس منه، فهل ذلك أمر محرّم يترتب عليه إثم؟

ج: يجوز الحضور في نفسه بشرط عدم كونه إعانة على الإثم ولا مقدّمة للحرام، ولكن لا يجوز الاستماع إلى المحرّمات، نعم السماع جائز على الأظهر.

س30: هل يجوز الرجوع إلى مرجع آخر في مسألة سماع الموسيقى؟

ج: لا يجوز الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع آخر، لأنها فتوى بالتحريم وليست من باب الاحتياط.

س31: هل يجوز الغناء ليلة الزفاف؟

ج: يجوز ليلة الزفاف إن كان غناءً مجرّداً خالياً عن الموسيقى وآلات اللهو كالدف وما أشبه ذلك.

س32: إذا ركب شخص مع شخص آخر في السيارة الخاصة، وكان سائق السيارة يستمع إلى الغناء، فما الذي يتوجّب على الراكب؟ وإذا كان نهيه عن ذلك يسبب الانزعاج لصاحب السيارة، فما هو الحكم؟

ج: عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا توفرت الشروط، مع مراعاة التدرّج في

المراتب، والموعظة الحسنة تجذب الإنسان، وتشرح النفس، ولا تسبب الانزعاج عادة.

س33: ما هو حكم الغناء والموسيقى للنساء في الأعراس؟

ج: يجوز الغناء في الأعراس للنساء بشرط خلوّه من أصوات آلات اللهو والدف والمحرمات الأخرى، وأن لا يسمع ذلك الرجل الأجنبي.

س34: بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحان أهل الفسوق، وينشدون بها قصائد في مدح المعصومين (ع)، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً، فهل يحرم الإنشاد في هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

ج: إذا لم يصدق عليها الغناء جاز استماعها.

س35: هناك بعض الأغاني الهدف منها النصح والإرشاد، وعادة تستخدم بوصفها نصائح طبية أو تربوية أو ما شابه، فما حكمها؟

ج: ما صدق عليه أنه غناء – عرفاً – فهو حرام.

س36: ما هو حكم العراضات الشعبية في الأعراس إذا لم يكن فيها آلات غناء كالعود؟ (ملاحظة: العراضة الشعبية عادة يكون فيها طبول، والناس يعتقدون أنه لا إشكال فيها بشرط ألا يكون فيها رقصٌ يناسب رقص مجالس اللهو).

ج: الإمام الراحل: آلات اللهو لا تجوز، والرقص جائز إذا كان من قبل الزوجة لزوجها والزوج لزوجته والنساء للنساء والرجال للرجال بشرط عدم اشتماله على حرام ولا استلزامه لحرام.

السيد المرجع: لا يجوز، كما لا يجوز الرقص مطلقاً إلا الزوجة لزوجها والزوجة لزوجته.

س37: لدي أستوديو للإنتاجيات الصوتية الخاصة بأهل البيت (ع)، وأمتلك جهازاً يقوم بعمل بعض الإيقاعات بصوت يشبه صوت الطبلة، والجهاز هو من يقوم بصنع الإيقاع بسرعات مختلفة بناءً على رغبة المستخدم، وهذا الجهاز لا غنى لي عنه، حيث إنني أستخدمه ليتماشى المنشد مع الإيقاع، وذلك من أجل ضمان إخراج العمل بالشكل المطلوب، فما حكم استخدامه والعمل به إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن ذلك الإيقاع المستخدم لا يتم سماعه في الشريط المنتج؟

ج: السيد المرجع: إذا لم تكن بآلة لهو ولم تكن كالصادرة من آلة لهو فلا إشكال فيها.

س38: أنا أعلم بأن الغناء حرام، أنا بحمد الله لا أستمع إلى الأغاني، ولكن في هذا الزمان لا يخلو مكان من الأغاني، فهل الذهاب إلى السوق والمطاعم وما شابههما من التجمعات جائز مع أنه لا يخلو واحد من هذه الأمكنة من الغناء؟

ج: الإمام الراحل (أعلى الله درجاته): لا يجوز الاستماع ولا السماع، وإذا كانت هنالك ضرورة للذهاب فاقتصر على مقدار الضرورة.

السيد المرجع (دام ظله): يحرم الاستماع دون السماع.

س39: في هذه الأيام نشهد تطوراً كبيراً في عالم الاتصالات، ونرى أن الهاتف النقال أو ما يُعرف بـ (الجوال) قد غزا بلادنا، وأصبح الكل أو الأكثر يستعمله، ولا يخلو واحد من الأجهزة من صوت موسيقى، وأصل هذه الموسيقى من الغناء، فما حكم مثل هذه الأصوات مع أن البعض يقول: إنها مجرد موسيقى لا يمكن التعبير عنها بالغناء؟

ج: إذا لم يعدها العرف موسيقى فلا إشكال فيها وإلا كانت حراماً.

س40: الجميع يعلم أن الغناء حرام، ولكن المولعين بالغناء يبررون موقفهم بأنهم يستمعون من أجل الكلمات التي تحمل في طياتها المفاهيم المختلفة، فهل تزول الحرمة عندما يكون الاستماع من أجل الكلمات؟

ج: لا فرق في الحرمة.

س41: هل يجوز لزوجتي حضور حفلة عرس شقيقها الذي سيتضمن غناءً ورقصاً؟ علماً بأنها الوحيدة الممثلة لأهلها الموجودين خارج البلاد، مع ما يمثل غيابها من إحراج أمام عائلة العروس، فما حكم حضورها، مع عدم رغبتها بذلك سوى لأداء الواجب ليس إلا؟

ج: الإمام الراحل: يجوز الذهاب إلى مجالس الأعراس والحفلات ما لم تشتمل على حرام.

السيد المرجع: يجوز الحضور وتجتنب الحرام، علماً بأن غناء النساء في الأعراس فيما بينهن - إذا لم يسمعهن أجنبي أو يحتوي على محرّم آخر من موسيقى، أو آلات لهو، أو رقص ونحوه - جائز.

س42: أنا أعلم بأن الغناء حرام، ،أنا بحمد الله لا أستمع إلى الأغاني، ولكن في هذا الزمان

لا يخلو مكان من الأغاني، فهل الذهاب إلى الأسواق والمطاعم والحدائق وما شابهها من التجمعات جائز مع أنه لا يخلو واحد من هذه الأمكنة من الغناء؟

ج: الإمام الراحل: لا يجوز الاستماع ولا السماع، وإذا كانت هنالك ضرورة للذهاب فاقتصر على مقدار الضرورة.

السيد المرجع: لا يجوز الاستماع إلى الأغاني، والأحوط استحباباً ترك السماع أيضاً، فإذا ذهبت إلى هذه الأماكن فعليك بإشغال نفسك بالأمور المحللة.

س43: ما حكم غناء المرأة في حفلات الأعراس وكذلك الرقص مع العلم أن الحضور من النساء فقط؟ وما حكم وضع مقاطع الغناء في أثناء زفاف العروس أو تواجد العريس في الحفلة؟

ج: يجوز للنساء الغناء فيما بينهن ليلة العرس فقط، شريطة أن يكون خالياً من المحرمات كالرقص ووجود الرجال وآلات اللهو والموسيقى من دف ونحوه، وأما الرقص فإنه لا يجوز إلا رقص الزوجة لزوجها وبالعكس ولوحدهما.

النجاسات

س1: هل يجوز استعمال العطور التي يدخل الكحول في تركيبها؟

ج : إذا لم يعلم باحتوائها على مواد نجسة فهي محكومة بالطهارة.

س2: ما حكم استخدام أجزاء من الحيوانات النجسة (كالخنزير) في علاج الأمراض؟

ج : لا يجوز استخدامها للأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا بأس ويجب التطهير منها وقت الصلاة.

س3: يرى سماحتكم أن المتنجس الرابع لا ينجس، فهل ينطبق ذلك على الماء وغيره من المائعات؟

ج : لا فرق بين الماء وغيره في ذلك.

س4: الملابس التي تلبسها المستحاضة هل تعتبر نجسة ويجب تطهيرها؟

ج : إذا أصابها الدم فتتنجس وإلا فهي طاهرة.

س5: أ- هل يتنجس الشخص إذا لامس كلب الحراسة في المنزل؟

ب- وهل يجوز تربيته وذلك لكثرة السرقات؟

ج: أ- إذا لاقاه مع الرطوبة المسرية حكم على الموضع الملاقي بالتنجس.

ب- جائز.

النذر

س1: إذا قال الوالدان الأب أو الأم للابن أحللتك من نذرك الفلاني فهل يسقط النذر عن الناذر؟

ج: نعم يحل النذر.

س2: لو قال أحد الوالدين أحللتك من نذورك بقول كلها فهل تسقط عنه كلها أم يجب أن يسقطها واحداً واحداً؟

ج: يحلّ كله.

س3: هل يسقط النذر الذي يستطيع الناذر أن يؤديه بقول الوالدين أحللتك من نذرك أم يجب عليه أن يؤديه؟

ج: لا يجب عليه.

س4: لو نذر الانسان نذراً لمرقد من مراقد المعصومين (عليهم السلام) لكنه قاصر وعاجز عن صرفه في ذلك المرقد، فهل يستطيع صرفه في مرقد آخر؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي.

س5: لو نذر انه لو شافى الله ولده صام ـ مثلاً ـ فشافى الله ولده يستطيع الأب أن يحلّ النذر بعد تحقق المعلق عليه؟

ج: نعم.

س6: نذر أن يصرف في ميلاد الإمام علي (عليه السلام) فلم يستطع فهل يصرفه في أي وقت شاء، بنية الإمام علي (عليه السلام) أو يؤجله للميلاد في العام القادم (13 رجب)؟

ج: لعل الأول أولى.

س7: لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أن نذره أي شيء ماذا يجب عليه؟

ج: لا شيء عليه إلا الاستغفار.

س8: امرأة نذرت أن تصوم شهراً إن رجع ولدها سالماً، فعاد ابنها فصامت يوماً ثم مرضت، ولم تقدر على الاستمرار في الصيام فماذا يترتب عليها؟

ج: تقضي.

س9: إذا نذر المكلف أن يذبح شاة في مقام أحد المعصومين (عليهم السلام) ولم يتلفظ بصيغة

النذر هل يجب الوفاء؟

ج: لا يجب.

س10: من نذر أن لو حملت امرأته أن يعطي مبلغاً للفقراء، فلو حملت ومات الجنين في الأشهر الأولى فماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان نذره أعم وجب عليه.

س11: هل يشترط في النذر التلفظ، أم يكفي العقد في القلب أو الكتابة؟

ج: التلفظ بالنذر محقق للنذر.

س12: شخص عاهد الباري عز وجل أن يقوم بعمل معين، ثم اكتشف صعوبة ذلك العمل أو احتمل الضرر منه، وأراد أن ينقضه فما حكمه هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

ج: لا يجوز له النقض إلا إذا كان عسراً أو حرجاً أو ضرراً.

س13: من نذر صيام عشرة أيام وكان قاصداً أنها متوالية ولكنه لم ينطق بالتوالي في صيغة النذر فهل يلزمه اتباع ما نوى أم ما لفظ؟

ج: يلزم اتباع ما نوى.

س14: مخالفة النذر واليمين في المرة الأولى لا تجوز، ولكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟

ج: نعم حيث وقع الحنث لأول مرة.

س15: إذا ظنّ شخص ظنّاً قوياً أن نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟

ج: الظن لا يوجب الوفاء بل يحتاج للاطمئنان.

س16: هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدا بالصيغة الشرعية؟

ج: نعم.

س17: عاهدت الله أن لا أشرب الدخان، وشربته فعلي الكفارة ولكنني خالفت وشربت كثيراً، فهل علي كفارات متعددة؟

ج: ليس عليك إلا كفارة واحدة فقط.

س18: هناك بعض الأفعال تمارسها النساء وخاصة النذورات ولا نعلم هل هذه الأفعال صحيحة مثل سفرة أم البنين أو سفرة أبي الفضل (عليه السلام)؟

ج: كل نذر ليس فيه محذور شرعي فلابأس به.

س19: امرأة نذرت توزيع أربعين ورقة (فئة خمسة دنانير) وعندما أعطاها الله تعالى مرادها سقطت هذه الورقة من التداول وأقل عملة متداولة حالياً (فئة خمسة وعشرين دينارا) فكيف تقوم الآن بتوفية نذرها؟

ج: إذا كان نذرها بهذه العبارة (لله عليَّ.. ألخ) فالنذر صحيح ويلزم الوفاء به وذلك بأن تعطي ما يعادل ذلك المبلغ المنذور، إذا لم يلزم من ذلك العسر والحرج وإلا فبقدر الإمكان والاستطاعة.

س20: هناك شخص عليه نذر للإمام الحسن (عليه السلام) وهو عبارة عن أربع ذبائح كان قد خصصها لمجلس معين وذلك المجلس يكفيه ذبيحتان فهل يجوز لمن يدير المجلس أن يتصدق بباقي النذر بعد موافقة الناذر؟

ج: نعم وينويها باسم الإمام الحسن (عليه السلام).

س21: نذرت منذ مدة بأن أطعم60 مسكيناً أو فقيراً إذا تحقق لي أمرٌ قد سألت الله سبحانه وتعالى أن يحققه لي، وفعلاً تحقق ذلك الأمر.

السؤال هو كيف تكون تأدية ذلك النذر الذي نذرته مع العلم بأنه كان في نيتي (حين النذر) أن أطعم60 مسكيناً أو فقيراً بمقدار دينار واحد لكل شخص ، فهل يمكن تأدية النذر بصورة مختلفة عن إطعام 60 مسكينا أو فقيرا لصعوبته؟

ج: فِ بالنذر كما نويت، وإن لم تتمكن فأعطه للحاكم الشرعي أو وكيله وأخبره بالنذر.

س22: نذرت لله نذرا ان أنجبت ولدا أو بنتا بعد إجهاضي ثلاث مرات سابقا ،ولقد رزقني الله بنتا ولكنها مصابة بمرض لا شفاء له وهو مرض (المنغوليا) فهل يجب الوفاء بالنذر عليّ أم لا؟

ج: إذا انعقد النذر وجب الوفاء به ولو كانت البنت غير سالمة.

س23: هل يشترط قول (لله عليّ) في تحقق النذر أم النية كافية؟

ج- يشترط التلفظ بصيغة النذر ولو بغير العربية.

س24: إذا لم يستطع الوفاء بالنذر المعين بوقت خاص بسبب عذر هل يسقط النذر؟

ج- لا يسقط على الأحوط استحباباً.

س25: هل الشرط لازم في النذر كأن يقول الناذر:(لو حصلت على كذا فإني أنذر كذا)؟

ج- يجوز النذر مع الشرط وبدونه.

س26: لو نذر شخص عن آخر، كما لو نذرت والدتي على أن أدفع مبلغاً معيناً في حال حصولي على وظيفة معينة ولم أكن أعلم بذلك،فهل أنا ملزم بدفع المبلغ؟

ج- لا.

س27: ما جزاء من عاهد الله بينه وبين نفسه ثم خالف العهد؟

ج: مع تمامية شرائط العهد إذا خالفه فعليه الكفارة وهي إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين كل ذلك مع الاستغفار.

س28: كنت قد عاهدت الله منذ مدة إن أمكنني الحصول على وظيفة معينة أن أجعل ثلث راتبي في سبيله، وقد حددت جهة معينة وهي أحدى المؤسسات الخيرية خارج البلاد، ومنذ حصولي على الوظيفة وأنا أفصل ثلث راتبي كل شهر على حدة ولكن الذي حدث أن المؤسسة التي حددتها قد تفرق شملها ولم أعد أسمع عنها كالسابق فما أفعل وهل يمكنني بذل الكفارة لإبطال العهد؟

ج: إذا انتفى موضوع الصرف الذي عينته –بحيث كان هذا المصرف قيد في العهد- فلا شيء عليك ويمكنك لحل العهد أيضاً أن تراجع أباك فيحله لك.

س29: نذرت أن أصوم ثلاثة أشهر: رجب وشعبان ورمضان إذا حقّق الله لي أمنية، وقد استجاب الله تعالى لدعائي وصمت شهر رجب وبضعة أيام من شهر شعبان ولظروف قاهرة لم أستطع أن أكمل صيامي علماً بأني عندما نذرت كانت نيّتي الصيام لينقص بذلك وزني، فما الذي يجب علي فعله؟

ج: نيّة تقليل الوزن لا تضرّ بالنذر، فعليك الوفاء بنذرك إلاّ إذا اتفق لك عذر، فيكفيك القضاء عند القدرة، لكن لو قصّرت في الوفاء بالنذر وجبت عليك الكفارة وهي: إطعام ستين مسكيناً ويكفي لكل مسكين مدّ من الطعام أو صيام شهرين متتابعين هذا مضافاً إلى قضاء الأيام المتبقية من الصوم المنذور، علماً بأنه يجوز للوالدين أو الزوج حلّ النذر.

س30: إذا نذرت وفيما بعد شككت في أصل النذر هل نذرت أم لا فماذا أفعل؟

ج: إذا شك في أصل النذر فلا شيء عليه، أما لو علم بالنذر فيجب الوفاء به كما نذر.

س31: هل يجوز للناذر أن يقدّم المنذور من صدقة أو صوم على حصول الأمر المعلّق عليه النذر؟

ج: لا يكفي تقديم الصوم أو الصدقة على حصول الأمر المعلق عليه النذر.

س32: نذرت نذراً لله تعالى أنه إذا تحقّقت لي أمنية أن أذهب إلى العمرة وكان بالصيغة التالية(عليّ لله نذر إن تحقق لي كذا لأعتمرن قربة لله تعالى) وقد تحققت هذه الأمنية ولله الحمد، وعندما أردت أن أعتمر نصحتني والدتي أن أجعلها بنيّة النيابة وأهديها لجدتي المتوفاة، وأعتمرت على هذا الأساس فهل يسقط عني النذر في هذه الحالة، أم يجب علي الوفاء بالصيغة الأولى؟

ج: يجب أن يأتي بالعمرة بنيّة الوفاء بالنذر ويمكن إهداء ثوابها إلى من تشاء.

س33: من نذر نذراً ونسي موضوعه بحيث يعلم أنه نذر ولكن لا يعلم بأي شيء ألزم نفسه ولا يحتمل شيئاً مردّداً بين أمور مطلقاً فما هو تكليفه؟

ج: لا شيء عليه حتى يتذكر.

س34: نذرت ذبحاً لله في أقرب مناسبة دينية لو وفقت في الحصول على وظيفة، ووفقني الله تعالى فجاء يوم ذكرى استشهاد الإمام علي الهادي(عليه السلام) فلم أستطع الوفاء بنذري لعدم توفر المال فأجّلت الوفاء به لحين تسلمي راتبي فهل يجوز ذلك؟

ج: نعم يجوز.

س35: إذا نذر الشخص أن يعطي الفقراء الموجودين في مكان معيّن صدقة بقدر معيّن وبعد ذلك رأى أن الفقراء لم يعودوا يترددون على ذلك المكان فماذا يفعل بالمال؟

ج: إذا لم يتحقق موضوع النذر بأن كان التردد على ذلك المكان قيداً في النذر يسقط عنه وإلاّ تصدق على أولئك في مكان آخر.

س36: النذور التي تقدم للأئمة(عليهم السلام) هل يمكن صرفها في أي وجه من وجوه الخير، كالفقراء ومصالح المسلمين العامة؟

ج: إن لم يقصد مصرفاً معيناً جاز، ويهدي ثوابه إلى ذلك الإمام (عليه السلام).

س37: هل يجوز لمن ينذر الذبيحة أن يأخذ شيئاً منها للبركة؟

ج: تابع لكيفية النذر.

س38: أريد أن أبرئ ذمتي من النذور المتعلقة بها منذ الصغر، فبعض منها قد نسيته والبعض الآخر إن تذكرته فأنا لا أستطيع الوفاء به، إما لقصور اليد أو للحرج، فماذا أفعل؟

ج: يمكن للأب أو الزوج فك النذر، وما لا تستطيع الوفاء به في وقته يسقط بذاته.

س39: هل يحق للزوج أن يسقط نذر زوجته؟

ج: نعم.

س40: لو لم أستطع الوفاء بالنذر لأي عذر في الوقت المحدد، هل يسقط النذر؟

ج: نعم.

س41: نذرت بأن أقدم مبلغاً من المال للحسينية الموجودة في منطقتنا، وقد قدمت إليها مبلغاً بسيطاً ثم أحسست بأن هناك من هو أحوج لهذا المال، فهل يجوز العدول وصرف النذر في غير مورد الحسينية؟

ج: إذا كان المال منذوراً لحسينية خاصة، فيلزم صرفه في تلك الحسينية ما دام يوجد له مصرف فيها.

س42: هل يصح في صيغة النذر أن يقول الناذر (لله عليَّ نذر) بحيث يذكر في الصيغة كلمة نذر ؟ وهل يجب الوفاء به وتترتب الكفارة على مخالفته؟

ج: ينعقد النذر في الفرض المذكور، وتترتب الكفارة على مخالفته.

س43: سؤالنا يدور حول نذر نذرناه ولا نستطيع الوفاء به، فأنا نذرت أن أصوم شهرين متتاليين إذا نظرت لإمرأة، ونظرت ولم أستطع أن أصوم الشهرين فماذا أفعل؟

ج: إذا كان نذرك صحيحاً متوفرة فيه شروط النذر الشرعي يحق لأبيك أن يحلّ(أي يلغي) نذرك.

س44: إني نذرت أن أزور مولاي الإمام علي بن موسى الرضا (عليه أفضل الصلاة والسلام) بعد إتمام عقد خطوبتي..فهل يجوز لي زيارته (عليه السلام) مع خطيبتي في فترة خطوبتي؟

ج: السفر مع عدم تحقق العقد الشرعي لا يخلو من محاذير شرعية غالباً من صدق عنوان

الخلوة المحرم وغير ذلك، فينبغي تركه حتى يتحقق العقد الشرعي، علماً بان السفر مع عدم تحقق العقد الشرعي لا يعد وفاءاً بالنذر وأما لو كان العقد متحققاًَ فلا إشكال في ذلك والسفر يعد وفاءاً بالنذر.

س45: إذا أقسم شخص باسم الله العظيم انه لن يفعل شيئا ما، ثم فعله فهل يدفع الكفارة أم ماذا ؟

ج: إذا خان ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة فقراء، أو اكساؤهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

س46: أحد المؤمنين يسأل منذ فترة نذرت إن رزقني الله بولد أسميه(أحمد) والآن زوجتي حامل ولكن المشكل في الأمر أنه ومنذ صغري فالكل كان يناديني بـ (أبو وليد) وبعد أن نذرت النذر المذكور رأيت التراجع عن التسمية بـ (أحمد) إلى (وليد) حيث سيسبب لي التسمية بأحمد الكثير من الحرج ، فالكل سينادني بأبي وليد، فعليه وجدت من الضرورة التسمية بـ (وليد) خلافاً للنذر فالسؤال هنا: 1) هل يجوز لي في مفروض السؤال التراجع عن النذر؟

2) لو جاز التراجع، فهل ستلحقني كفارة؟ وما مقدارها؟

ج: النذر الشرعي تحرم مخالفته، وكفارة مخالفة النذر هو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، نعم، يجوز للأب فك نذر ولده.

س47: لدي والدة عجوز مقعدة أرعاها واصرف عليها واهتم بها، ومن اهتمامي بها ان استقدمت لها خادمة تقوم برعايتها، وفي يوم من الأيام نذرت إن حقق الله لي الأمر الفلاني أن أبذل في سبيل الله مبلغاً من المال وقد حقق الله تعالى لي ذلك الأمر، فهل يجوز لي أن أصرف ذلك المبلغ في شؤون والدتي؟

ج: إن كان في ذهنك حين النذر أمر معين تقصده من سبيل الله وجب صرفه في ذلك الأمر المعيّن، وان كان في ذهنك عنوان يعم المورد المذكور جاز صرفه على والدتك.

س48: هل يمكن إرسال نذور الإمام الرضا(عليه السلام) إلى كربلاء المقدسة، علماً بأن الناس في العراق يحتاجون إليها كثيراً؟

ج: إذا كان النذر شرعياً وتعاهداً مع الله تعالى لا يجوز، ويجب أن يصرف في محله.

س49: نذرت لله في إحدى السنين أن أختم القرآن الكريم في عشرة أيام وتنبهت لاحقا أني لا يمكنني ختمه في عشرة أيام لما في ذلك من قراءة سريعة دون التفكر ولو مرة واحدة في الآيات، فهل يجوز لي أن أختمه في مدة تتجاوز عشرة أيام؟

ج: يلزم عليك ختم القرآن في المدة المذكورة.

س50: علي نذر وعهد أن أزور الإمام الحسين(عليه السلام) كل يوم، وأنا معتاد أن أقرأ الزيارة بعد صلاة العشائين ولكن في إحدى المرات نمت العصر ولم أجلس إلا صباح اليوم الثاني، فما الحكم في تفويت النذر في هذه الحالة؟

ج: إذا لم تكن متعمداً فلا كفارة عليك، ويجب عليك القضاء.

س51: عندما ينذر أحد المؤمنين نذر صيام شهرين، وصيغة النذر (لله علي نذر لئن قُضيت حاجتي أن أصوم شهرين) هل يقضي النذر ستين يوماً متفرقة، أم يصوم شهرين متتابعين، أم يصوم شهراً ويوماً من الشهر الآخر؟

ج: النذر تابع لنية الناذر فإن كان قد قصد في نذره التتابع وجب كذلك وإلا جاز التفريق.

س52: هل يلزم أداء النذر في المكان المحدد إذا لم يتمكن من الوصول إليه؟

ج: إذا تعذر أداء النذر في المكان الذي حدده في نذره ينتظر التمكن إن لم يكن النذر مؤقتاً بزمان معين وإلا سقط عنه النذر إذا حال الزمن المعين وهو لا يتمكن من أداء نذره في المكان المحدد.

س53: هل يصح النذر إذا اشترط الناذر أن يكون الوفاء بالنذر في تاريخ ووقت محدد؟

ج: يصح.

س54: نذرت في العام الماضي صيام كل خميس من شهري رجب وشعبان، ولكني اضطررت للسفر مع زوجي وابني المريض، وأفطرت خميسين، وقمت في شعبان هذا العام بقضاء ما فاتني، هل يجزئ ذلك أم علي كفارة؟

ج: لا شيء عليك في الفرض المذكور.

س55: ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين في حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفارة فما هي؟ وما هو الحكم لو حلف بقوله: (أقسم بالله العلي العظيم، إنني لن أفعل ذلك مرة أخرى)،

بدون ذكر الشيء المقصود لفظياً؟

ج: لا ينعقد الحلف إذا كان الغضب سالباً للإرادة، وفي الصورة الثانية ينعقد.

س56: من نذر أن إذا قضى الله حاجته فسوف يطبخ من أول محرم إلى العاشر منه، وقضيت حاجته إلا ان ذلك كان في يوم الخامس من المحرم، فهل عليه أداء النذر في هذه السنة، أي من الخامس إلى الخامس عشر أم انه يطبخ في هذا العام خمسة أيام، ويقضي الخمسة الباقية في السنة القادمة أم يقضي الأيام كلها في السنة القادمة من أول محرم إلى العاشر؟

ج: إذا كان قد اشترط في نذره قضاء حاجته قبل محرم ففي فرض السؤال لا شيء عليه أبداً، نعم إذا لم يشترط ذلك وعيّن الأيام من الأول إلى العاشر من شهر محرم الحرام، فيؤخره إلى السنة القادمة.

س57: هل ينعقد الحلف بغير الله تعالى، وهل هناك دليل عن النبي(صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة(عليهم السلام)؟

ج: لا ينعقد الحلف إلا بشروط، منها: أن يكون القسم بأحد أسماء الله (تعالى) التي لا تطلق على سواه مثل(الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله، ولكنها تطلق على الله (تعالى) بكثرة، بحيث لا يتبادر عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه مثل الخالق أو الرازق، والدليل على ذلك مذكور في الكتب الفقهية الاستدلالية.

س58: ما هو الأفضل بالنسبة للنذر، نذر الصيام أم نذر الصدقة؟

ج: في كليهما فضل، مع أن أصل النذر مكروه، لأن الإنسان يوجب على نفسه ما لم يكن واجباً عليه من جهة النذر، وربما لا يوفق لأدائه.

س59: ما العمل إذا قام شخص بالحلف، مثلاً حلف أن لا يتكلم على شخص، ولكن في يوم ما تكلم عليه، فماذا يجب عليه أن يفعل غير استغفار الله (عز وجل)؟

ج: يجب عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.

س60: لقد نذرت أن أدفع مبلغاً وقدره مائة دينار إذا تحقق مطلبي، والحمد لله تحقق، ودفعت المبلغ إلى فقير، وبعد فترة شككت هل كان نذري بأن أدفع المال إلى فقير أم في قضايا الإمام الحسين (عليه السلام)؟ ولم أتذكر أيهما نذرت، ولكني مع ذلك دفعت مرة أخرى في الشؤون

الحسينية، إلا أني في النهاية تذكرت أن نذري كان على الدفع للفقير، فهل يصح مني ما دفعت أولاً (للفقير)، أم علي إعطاء المبلغ مرة أخرى؟

ج: لا شيء عليك في الفرض المذكور.

س61: ما حكم الحلف بغير الله والنذر لغير الله؟ وما حكم من نذر لأهل البيت(عليهم السلام) وما الدليل على جواز الجائز مما ذكرت؟

ج: الحلف بغير الله لا ينعقد، وكذلك النذر، نعم لو كان النذر لله تعالى، ومصرفه لأهل البيت(عليهم السلام) انعقد ووجب الوفاء به، لقوله تعالى في سورة الإنسان آية7: ؟يوفون بالنذر؟ وقوله تعالى في سورة الحج آية29: ؟وليوفوا نذورهم؟ وللأحاديث الواردة في هذا الباب.

س62: أريد أن أنذر نفسي للإمام الحسين (عليه السلام) وكذلك أختي تريد ذلك، ولكن والدي رافضٌ ذلك ولم يبرئ لنا الذمة، هل لنا أن ننذر أنفسنا دون علمه؟

ج: لا نذر للولد مع نهي الأب، وللأب حلُ النذر الذي لم يأذن به مسبقاً، نعم يجب عليك أن تقوم بما تمليه عليك الوظيفة الشرعية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهما.

س63: شخص نذر لله تعالى أداء عمرة هدية إلى السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)، فهل يجب عليه إذا ذهب إلى مكّة المكرّمة أن يعتمر عن نفسه، ثم يعتمر هديّة لفاطمة الزهراء (سلام الله عليها)، أم يجوز له أن يعتمر فقط عن فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)؟

ج: يجوز الاكتفاء بأداء النذر فقط.

س64: شخص نذر أن (يصلّي على محمد وآل محمد) مليوني مرة، هل يجوز مساعدة الناذر؟

ج: النذر تابع لنيّة الناذر من حيث المباشرة وغيرها، ولكلٍّ من الناذر والمشارك المعين في أداء النذر أجر وثواب إن شاء الله تعالى.

س65: شخص نذر لله تعالى إذا رُزق ببنت يُسمّيها أم البنين، فهل يجوز لهُ أن يَعدلَ ويُسمّيها فاطمة؟

ج: إن كان النذر من الزوجة، فإنه يجوز للزوج حلّ نذر زوجته، وإن كان من الزوج ولهُ أب

جاز لأبيه حلّ نذر ولده، ثم تسمية الوليد بما يحبّ، وإلاّ وجب الوفاء حسب النذر.

س66: شخص نذر لله تعالى إذا رُزق ببنت يُسمّيها أم البنين، فهل يجوز لهُ أن يَعدلَ ويُسمّيها فاطمة؟

ج: إن كان النذر من الزوجة، فإنه يجوز للزوج حلّ نذر زوجته، وإن كان من الزوج ولهُ أب جاز لأبيه حلّ نذر ولده، ثم تسمية الوليد بما يحبّ، وإلاّ وجب الوفاء حسب النذر.

س67: شخص نذر إذا قضى الله حاجته فعليه أن يطبخ من أول محرم إلى العاشر منه، ولكن قضى الله حاجته في اليوم الخامس من المحرم، فهل عليه أداء النذر في هذه السنة أي من اليوم الخامس إلى الخامس عشر أو يعمل هذه السنة خمسة أيام ويقضي الخمسة الباقية في السنة القادمة أو يقضيها كلّها في السنة القادمة من أول محرم إلى العاشر، رجاءً بيّنوا لنا الحكم؟

ج: إذا كان قد اشترط قضاء حاجته قبل محرم، ففي فرض السؤال لا شيء عليه أبداً، نعم إذا لم يشترط ذلك وعيّن الأيام من الأول إلى العاشر من شهر محرم الحرام فيؤخّره إلى السنة القادمة.

س68: امرأة نذرت لحسينية سمعت باسمها، ولكنها لم تعلم أين تقع تلك الحسينية، فأين يكون مصرف نذرها؟

ج: تسأل عن مكانها الذين يعرفون ذلك، وترسل نذرها، وإن لم تستطع التعرف على مكانها تصرف المنذور في إحدى الحسينيات.

س69: نسيت بعض النذور، فماذا أعمل؟

ج: السيد المرجع: تؤدّي ما تعلم به أو تتذكره، وما تردّد بين أمرين ـ مثلاً ـ فإن كانا حاليّين قام بأداء نصفهما، وإن كانا غير حاليين كالصلاة والصيام احتاط بجمعهما مع عدم الحرج.

س70: شخص نذر لله تعالى أن يختم القرآن مرتين خلال خمسة عشر يوماً، ولكنه لم يختم إلاّ ختمة خلال المدة المذكورة، ولم يقصد عدم الوفاء، وإنما كان قد كسل عن القراءة، فماذا عليه الآن؟

ج: الإمام الراحل: عليه كفارة مخالفة النذر، وهي عبارة عن إطعام ستين مسكيناً أو صيام

شهرين متتابعين على الأحوط وجوباً.

السيد المرجع: عليه كفارة مخالفة النذر، وهي عبارة عن إطعام عشرة مساكين أو أكسائهم، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

س71: امرأة نذرت نذراً ولم يتحقق الشيء الذي نذرت من أجله إلاّ بعد مضيّ سنوات، وقد نَسِيَت نوع النذر، فما الحكم؟

ج: السيد المرجع: إن كان النذر _ في مفروض السؤال _ محدداً بسنة مثلاً ولم يتحقق إلا بعد السنة فلا شيء عليها، وإن كان النذر مطلقاً وغير محدّد بوقت، وجب الوفاء به وحينئذ، فإن كان المنذور معلوماً في أشياء محصورة، فعليها أداء الجميع، وإلاّ كان عليها أقلّ الاحتمالات مع القصور في النسيان، ومع التقصير فالاحتياط واجب، ولها أن تسأل أباها أو زوجها في أن يفكّ نذرها، فإذا قال: (حللت نذرك)، انحلّ ولا شيء عليها.

س72: شخص نذر لله (عزّ وجلّ) أن يختم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام، ولم يحدّد لذلك زمناً معيّناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجب عليه القضاء في أسرع وقت ممكن؟ وهل يجوز أن يمدّد عدد الأيّام لأكثر من عشرة؟ وهل يجوز أن يؤجّل قضاء النذر إلى وقت إجازته؟

ج: إن لم يُحدِّد للوفاء بالنذر وقتاً معيّناً فلا إثم، بشرط أن لا يعدّ - عرفاً - متهاوناً بالنذر، ولا تمديد عدد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة مع مراعاة الشرط المزبور.

النظافة

س1: هل صحيح أنه لابد من إزالة الشعر الذي ينبت على العانة والإبطين قبل أربعين يوماً وإلا تبطل الصلاة؟

ج: ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً..). واستفاد الفقهاء من كراهة ترك الإزالة فوق تلك المدة، ولو لم يفعل لم تبطل الصلاة.

النكاح والقضايا الزوجية

س1: هل يصح عقد الزواج عبر الهاتف أم لا بد من الحضور؟

ج: الإجهاض من الأعمال المحرمة بشدة في الإسلام، والدية تجب على من باشر الإجهاض - وهو الطبيب عادةً -، وتعطى لوارث الجنين (الذي لم يباشر الإجهاض).

س97: امرأة أنجبت خمسة أولاد أربعة منهم مرضى (مقعدون) وطفلة واحدة سليمة. والآن حملت بالحمل السادس ويتخوف ان يكون المولود السادس مصاباً بنفس المرض (إقعاد وضمور في الدماغ) فهل يجوز لها ان تسقط هذا الجنين علما بأنه لم تلجه الروح بعد (أي مازال في الشهر الثاني)؟

ج: لا يجوز.

س98: امرأة اخبرها الأطباء إنها لو حملت ستكون معرضة بنسبة 69% إلى فشل كلوي، فهل يجوز لها ان تسقط الحمل لو تحقق؟ وهل يختلف الحال بين ان يكون قد ولجت فيه الروح أو لم تلج؟

ج: لا يجوز الإجهاض، إلا لمرض ضرري أو خطر على ألام وتشخيص ذلك راجع إلى أهل الخبرة.

س99: ما هو حكم التمتع بالكتابية إذا كان الشخص متزوجاً من مسلمة؟

ج: جائز.

س100: إذا عقد الإنسان على فتاة بالغة بكر بعقد منقطع من غير إذن أبيها أو جدِّها، ما حكم ذلك العقد؟ وهل يكتب عليهما إثم؟

ج: إما أن يستأذن الولي لاحقاً أو ينفصل عنها، وهما آثمان لو كانا عالمين باشتراط الإذن ولم يستأذنا.

"justify" dir="rtl" style="text-indent: 0; line-height: 200%; margin: 0 5; ">**ج: جائز عبر الهاتف.**

س2: هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى (بالخطبة) له حكم الزوجية؟

ج: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.

س3: هل يجب شرعاً على الزوجة أن تعمل في بيت زوجها أم أن الموضوع متروك لها؟

ج: متروك لها، إلا إذا كان هناك شرط ضمني.

س4: المتخلف عقلياً، يمكن للزوج أو الزوجة أن يفسخ النكاح منه أو منها؟

ج: إذا كان التزوج بلا علم منه أو منها جاز الفسخ.

س5: الزوج الذي ترك زوجته ولم يدخل بها منذ سنتين ولا يأتي إلى البيت، وكلما يراجعونه لا يهتم بالأمر، هل للزوجة في هذه الحال أن تطلق عند الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج: نعم، بعد إنذار الحاكم الشرعي له.

س6: هناك من يعتقد أن الاسلام قسّم أدوار الزوجين بين أن يتحمل الزوج ما يرتبط بخارج البيت من الكد والعمل، وجلب الحاجيات المنزلية،وبين أن تتحمل الزوجة ما يرتبط بداخل البيت من الطبخ والكنس والاهتمام بتربية الأطفال... فهل ترون هذا التقسيم من الاسلام؟

ج: نعم، لكن دور المرأة على سبيل الاستحباب.

س7: هل يتحقق نشوز الزوجة إذا خالفت زوجها وسافرت سفراً غير واجب؟

ج: يتحقق النشوز بذلك.

س8: لو أجمع الأطباء وذكروا أن حالة المرأة الحامل معرضة لخطر الموت إذا استمر الحمل فهل يجوز في هذه الحالة إسقاط الجنين، وفي صورة الإسقاط هل يجب دفع دية الجنين؟

ج: إذا كان اجتماع الأطباء يفيد الاطمئنان يجوز الإسقاط ولا ديّة عليه، بشرط أن لا يتمكنوا من نقل الجنين إلى رحم آخر أو إلى أنبوب.

س9: هل يصح أن يقرأ الرجل ما يجب على المرأة أن تقرأه في صيغة عقد الزواج المؤقت؟

ج: لا يصح ذلك، إلا إذا كان هو وكيلاً عنها.

س10: ماذا يجب على الزوج أثناء العدّة الرجعية (غير النفقة) هل يجب عليه أن يتواجد في البيت مثلاً، أم يجوز له هجر البيت على تقدير عدم خروجها منه؟

ج: لا يجب عليه غير ذلك، ولا يتزوج حين العدة الزوجية من أختها أو من خامسة.

س11: هل يجب على المرأة استئذان الزوج في استعمال موانع الحمل؟

ج: لا يجب عليها ذلك.

س12: هل يجب على الزوجة موافقة الزوج إذا دعاها إلى السفر معه؟

ج: يجب إطاعة الزوج إذا دعاها إلى السفر، إلا إذا كان ضرراً أو حرجاً.

س13: ورد في نشرة أجوبة المسائل الشرعية العدد (5) السؤال (28) حول وجوب استئذان المرأة الزوج في استعمال موانع الحمل، فكان جواب سماحة الامام: لا يجب عليها ذلك.

نرجو من سماحة السيد المرجع (أطال الله في عمره الشريف)، أن يبيّنوا لنا هل عدم الوجوب في صورة وجود الأولاد للزوجين أو مطلقاً؟

ج: لا يجب ـ مطلقاً ـ والله العالم.

س14: إذا وقع خلاف بين الزوج والزوجة، هل تستطيع منع نفسها عنه، تأديباً له خاصة إذا كان يضربها ويؤذيها ويشتم أهلها؟

ج: تسعى الزوجة لتعامله بالتي هي أحسن.

س15: تزوج شاب من فتاة مطلّقة على أساس أنها باكر وبعد الزواج تبيّن أنها غير باكر، وأقسمت أن الأول لم يمسّها بشيء وأن بكارتها ذهبت بوقعة منذ الصغر وبقيت مع زوجها، وزوجها متحيّر، أيطلقها أم يبقيها؟

ج: عقد الزواج صحيح، وإن أحبّ البقاء معها، بقي وهو الأفضل.

س16: شاب عقد على فتاة وسافر إلى اوروبا وتركها أربع سنوات، وبعد طلاقها بالوكالة تزوجها آخر قبل انتهاء العدة، على حساب أن العدة تعبدية لا واجبة، فهل تحل عليه أم يتركها؟

ج: لا عدة على غير المدخول بها.

س17: يجوز لأحد إجراء الطلاق الشرعي لمجرد استماعه للزوجة فقط وبدون إقامة البيّنة أمام الزوج ومع عدم الاستماع له؟

ج: بدون البينة وتوكيل الزوج لا يقع الطلاق.

س18: رجل يأمر زوجته بعدم الخروج من الدار، وفي ذلك قطع للرّحم، فهل يسقط أمره لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

ج: نعم يسقط أمره بقدر صلة الرّحِم.

س19: لو كان الأب أو الأم يعقّ الولد في حالة عدم طلاقه لزوجته فهل يجب عليه الطلاق؟

ج: لا يجب.

س20: إذا أمر الرجل زوجته باستخدام حبوب منع الحمل فهل يجوز لها أن لا تستخدم ذلك (لكي تحمل مع إن الزوج لا يريد الحمل)؟

ج: يجوز لها عدم الإطاعة.

س21: إذا تشاجر الرجل وزوجته فأخرجها من البيت فذهبت إلى بيت والدها مثلاً فهل تستطيع الدخول والخروج إلى بيت والدها بلا إذن زوجها (أي هل يسقط وجوب طاعة الزوج في الخروج من الدار هنا)؟

ج: إذا كان الرجل ناشزاً نعم.

س22: أقرباء الزوج هل هم رحِم للزوجة؟

ج: لا.

س23: إذا اشترطت الزوجة ضمن عقد الزواج، أن لا يمنعها الزوج من العمل أو زيارة الأهل أو حضور الصلاة في المسجد والمناسبات الدينية وقَبِلَ بذلك، هل يستطيع أن يتراجع أو يمنعها؟

ج: يجب عليه الوفاء بالشرط.

س24: هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية كالفارسية أو التركية أو غيرها؟

ج: نعم، إذا لم يتمكن من إيقاعه باللغة العربية.

س25: هل أن مرض فقدان المناعة ـ الإيدز ـ يُعَدُّ من عيوب المرأة في الزواج ويوجب فسخ النكاح؟

ج: المشهور يقولون بأنه لا يوجب الفسخ في أمثاله، لكن إذا كان على نحو شرط ضمني وعرفي له حق الفسخ.

س26: المرأة البكر، إذا كان أبوها مفارقاً لأمها لمدة طويلة، وكان لا ينفق عليهما فهل يجب استئذانه للزواج؟

ج: نعم على الأحوط الوجوبي.

س27: إذا اشترطت المرأة عدم التزوج عليها، وقبل الزوج ذلك ولو فعل بعدئذ، ما حكم الزواج الثاني.

ج: فعل خلاف الشرط لكنها تصير زوجته.

س28: إذا أرادت الزوجة الإنجاب، والزوج يمانع، فلمن يكون حق المنع؟

ج: للزوج حق المنع لكن التوافق بينهما أحسن.

س29: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بستر شعرها وساقيها، كالمسلمة أم لا يجب عليه ذلك ما دام لا يرون ذلك واجباً في دينهم؟

ج: الأفضل أن يأمرها بالحجاب.

س30: لو علم الرجل (من الطبيب) أنه عقيم لا ينجب، مع تمكنه من الجماع، فهل يجب عليه إخبار المرأة التي يريد أن يتزوجها، أم لا يجب ذلك مع أن معظم النساء في هذه الأيام يرفضن الزواج من رجل عقيم لرغبتهن في الإنجاب؟

ج: لا يجب الإخبار.

س31: ما الحكم لو علمت المرأة ذلك عن نفسها فهل يجب عليها الإخبار؟

ج: كالسابق.

س32: هل يجب على الفتاة أن تخبر الخاطب لها بأنها ثيب فيما لو احتملت أن يكون الخاطب بانٍ على أنها بكر، وتقدم لها على هذا الاعتقاد، أم لا يجب؟

ج: إذا كان البناء على أنها بكر نعم يجب الإخبار.

س33: هل يجوز للزوجة استعمال السحر لجلب محبة الزوج لها أكثر؟

ج: لا يجوز.

س34: أنا فتاة بلغت سن الرشد وادرس، تقدم لخطبتي شاب لا يحمل إلا شهادة الصف الثاني الابتدائي، إلا اني وافقت عليه وتمت الخطبة وبعد أن تعرفت عليه عن قرب لم يعجبني، ولكن صار أهلي يضغطون علي للقبول به. فهل يحق لهم شرعاً إجباري على الزواج، وهل يعتبر هذا زواجاً شرعياً؟

ج: إذا لم يتم العقد الشرعي ولم تجر الصيغة فالأمر ينبغي أن يتم برضى الفتاة ورضى والدها أيضاً إذا كانت بكراً؟

س35: تقدم لخطبتي شاب من أقربائي لم أره منذ الطفولة، وقد جلبوا لي صورته فوافقت على خطبته، وجرى العقد بيننا عبر الهاتف وعندما رأيته عن قرب تبين لي أن الصورة كانت لأخيه أو لصديقه وليست صورته الحقيقية، وان موافقتي عليه كانت بناء على تلك الصورة، فهل يعتبر العقد شرعياً؟ وفي صورة رفضي هل يحتاج الأمر إلى طلاق؟

ج: العقد باطل ولا يحتاج إلى طلاق.

س36: في بلدنا لا يتم الاتفاق على الزواج إلا بعد التعارف بين الشاب والفتاة ولا يحصل ذلك إلا بما يسمى بـ (الحب)، فهل يجوز هذا الحب الذي يعد مقدمة للزواج؟

ج: في حدوده الشرعية لا بأس.

س37: زوجتي تثير أعصابي، وتضرب الأطفال، وكلما حاولت نصحها لم تستجب، فهل يجوز ضربها للتأديب؟

ج: كلا، بل حاول تأديبها بالتي هي أحسن.

س38: زوجتي من عائلة ثرية وأنا من عائلة متوسطة، فهل يجب الإنفاق عليها كما كانت في بيت أهلها علماً أن ذلك يسبب لي مشاكل اقتصادية لا أقدر عليها ـ أم يجب الإنفاق عليها بحدود قدرتي المادية؟

ج: الإنفاق يكون على حسب الشأن العرفي.

س39: إذا تقدم الشاب لخطبة فتاة وعقد عليها، فما هي حدود العلاقة بين الخطيبين، فهل يحق له النظر إلى كامل جسمها والخلو بها منفرداً؟

ج: إذا تم العقد الشرعي فهي زوجته يحق له ما يحق للزوج ويحق لها ما يحق للزوجة.

س40: زوجتي تخرج من دون إذني، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه، فما حكم خروج زوجتي؟

ج: إذا لم يكن خروجها إلا بمقدار المعاشرة بالمعروف فلا بأس.

س41: ما رأيكم في ضرورة الكفاءة العلمية بين الزوج والزوجة؟

ج: ليس لها وجه في المنظار الشرعي.

س42: ما حكم من عقد لنفسه على امرأة في العدة؟

ج: إن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العدة ويعلم بأن العقد في العدّة حرام حرمت تلك المرأة عليه.

س43: من المعروف حرمة مواقعة الزوجة حال الحيض فما حكم من فعل ذلك؟

ج: يجب عليه أن يدفع الكفّارة يتصدق بها على الفقير، وهي دينار شرعي إذا واقعها في الثلث الأول من فترة حيضها، ونصف دينار في الثلث الثاني وربع دينار في الثلث الأخير.

س44: ما هو الدليل على جواز الزواج المنقطع؟

ج: لا إشكال ولا خلاف في أن المتعة كانت محللة على عهد النبي الأعظم (ص) وذلك لقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة). وهناك العشرات من الأخبار في كتب الفريقين (الخاصة والعامة) تدل على جواز الزواج المنقطع.

س45: هل يجوز الزواج المنقطع من الكتابية؟

ج: يجوز.

س46: ما هي صيغة الزواج المنقطع؟

ج: بعد الاتفاق على المهر والمدة تقول المرأة: زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم فيقول الرجل فوراً: قبلتُ.

س47: إذا أجرى على فتاة بكر عقداً منقطعاً ثم تبين للأب ذلك وفسخ العقد، ما حكم المعقود عليها من العاقد؟

ج: المسألة مشكلة،ويلزم مراعاة الاحتياط في كل جوانبها.

س48: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد بأن ادّعى الزوج الانقطاع وادّعت الزوجة الدوام أو بالعكس فما الحكم؟

ج: الأصل في الزواج هو الدوام،ومدعي الانقطاع يحتاج الى بيّنة.

س49: الإجهاض بالنطفة قبل أربعة أشهر من انعقادها جائز أم لا؟

ج:لا.

س50: بسبب التطور العلمي.. يستطيع الأطباء أن يشخّصوا ما إذا كان الجنين فيالرحم، مشوّهاً أو ناقصاً أو كاملاً فلو شخّصوا كون الجنين سيولد مشوّهاً أو ناقص الخلقة (والأطفال ناقصي الخلقة يولّدون مشكلات للوالدين والمجتمع) فهل يمكن في هذه الصورة إسقاط الجنين؟

ج: في أقصى حالات الحرج والعسر قال بعض الفقهاء بالجواز.

س51: هل جمع المال من أجل الزواج مقدم أم إرسال الوالدين إلى الحج مع كبر سنهما وخوف الوفاة قبل أداء مناسك الحج؟

ج: مخيّر بينهما.

س52: هل تعتدّ امرأة ذات بعل وقد زنا بها رجل ثم طلقها زوجها، ثم تزوجها الزاني بها، ثم بعد علمها بأنها حرام عليه مؤبداً انفصلت عنه فهل تعتد منه؟ وهل هي حرام مؤبّد على الزاني بها، عالماً أو غير عالم؟

ج: تحرم المرأة ذات البعل على الزاني مطلقاً سواء علم بالحكم أو لم يعلم، نعم يجب عليها العدة بعد الانفصال من الزوج الثاني (الزاني).

س53: ما هو حكم الزواج المسيار (وهو زواج دائم تسقط الزوجة فيها بعض حقوقها كحق المضاجعة والنفقة والارث وغيرها)؟

ج: صحيح، ولكن تسقط به بعض الحقوق كحق المضاجعة والنفقة ولا يسقط الارث وأمثاله.

س54: إذا تمتع الرجل بامرأة وكان ناوياً ألا يعطيها مهرها فهل العقد صحيح.؟

ج: العقد صحيح ولكن يجب عليه أن يعطيها مهرها.

س55: هل يجوز الزواج من فتاة أرضعتها زوجة أبي؟

ج: إذا أرضعتها بلبن الأب فهي تحرم عليك.

س56: هل يجوز الزواج الدائم بالمسيحيات؟

ج: نعم.

س57: إذا أرادت فتاة بالغة وعاقلة الزواج من شاب مؤمن ولكن والدها يرفض ذلك لأسباب مادية، فهل يجوز لها الزواج منه بغير إذن الوالد إذا أصرّ الأخير على الرفض؟

ج: جاز بإذن الحاكم الشرعي -إذا كان الزوج كفوءاً-.

س58: هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثماً؟

ج: قال (ص) «فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

س59: من المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد، فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة - مثلاً -؟

ج: لا يجوز للمسلم إلا عقد غير ذات الزوج.

س60: هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟

ج: نعم ولو إجمالاً.

س61: إذا ردّدت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها، ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟

ج: لا يصح.

س 62 : على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق اختيار الزوج وكان معيناً شاخصاً بالنسبة لها، فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه -عدا العورتين- لغرض الاطلاع على حاله مع فرض حصول اللذة قهراً؟ بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟

ج : لاختيار الزوج حقيقة ، لا بأس، بشرط عدم حصول اللذة.

س 63 : لو علم الرجل من الطبيب أنه عقيم لا ينجب، مع تمكنه من الجماع، فهل يجب عليه إخبار المرأة التي يريد أن يتزوجها، أم لا يجب ذلك؟ مع أن معظم النساء في هذه الأيام يرفضن الزواج من رجل عقيم لرغبتهن في الإنجاب .

ج : لا يجب الإخبار .

س 64 : ما الحكم لو علمت المرأة ذلك عن نفسها هل يجب عليها الإخبار؟

ج : كالسابق .

س 65 : من المعلوم الاحتياج إلى شهادة رجلين أو أربع نساء لإثبات الرضاع .

والسؤال: لو كان إنسان يعلم بأن زيداً وزينب مثلاً ارتضعا من ثدي واحد بالشروط المقررة، وعلم أنهما ينويان الزواج فهل يجب عليه إخبارهما بالحرمة لأن ذلك هو الواقع، أم لا يجب عليه ذلك لأنه شاهد واحد والرضاع يحتاج إلى شاهدين؟ .

ج : المشهور عدم وجوب الإخبار .

س 66 : لو أن مسلمة تزوجت كافراً مع علمها بحرمة المسلمة على الكافر، ثم شوهدت بعد سنة أو أكثر وهي تحمل طفلاً وتقول هو ولدها من زوجها الكافر فهل هذا يكفي في إقامة الحد عليها؟

ج : إقامة الحدود لا تصلح إلاّ مع الشرائط الشاقة التي ذكرناها في الفقه وغيره .

س67: بالإضافة لما ورد في كراهة عقد النكاح في أوقات معينة، ذكر الفلكيون وبعض أهل العلم أوقاتاً أخرى مثل الكراهة للدخول في منازل القمر، فهل نأخذ بما ورد عنهم؟

ج: لا بأس بالاعتماد على ما ذكره الفلكيون ولكن قولهم لا يوجب الكراهة الشرعية.

س68: هل يجوز للمرأة الاستمناء بإذن زوجها أو من دون إذنه؟

ج: لا يجوز الاستمناء إلا مع الزوجة أو الزوج، ولا مدخلية للإذن في الجواز.

س69: هل تجوز عملية طفل الانبوب في حالة الضرورة وعدمها؟

ج: يجوز جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم من ذلك محذور شرعي وفي حالة الضرورة لابأس بالجمع المذكور مطلقاً.

س70: هل يجوز كشف امرأة لعورة امرأة أخرى بقصد العلاج كالعقم وغيره وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج؟

ج: في حالة الاضطرار جائز.

س71: يريد شاب الزواج من فتاة وهو شاب عاجز جنسياً ولا ينجب الأطفال وهي موافقة على هذا علماً بأنه لا توجد علاقة حب بينهما وهي تريد الزواج مجرد الزواج فما حكم الإسلام في هذا الزواج؟

ج: جائز.

س72: امرأة مسلمة حملت من زوجها، وعند مراجعتها للأطباء في الشهر الثالث مثلاً قالوا لها: إن الجنين مشوه ومن المحتمل جداً أن يسقط في الشهر الرابع أو الخامس إذا لم تستعمل الأم الأدوية لمنع الإسقاط.

والسؤال: هل يجوز لهذه الأم ترك استعمال الأدوية التي تحفظ الجنين أم يجب عليها استعمالها حفاظاً على حياته؟

وهل يفرق بين مستويات التشوه كأن يكون متخلفاً عقلياً فقط، أو كامل الخلقة مع كونه مشلولاً؟

ج: إذا كان التشوّه كثيراً وحصل الاطمئنان من قول الأطباء يجوز ترك الادوية.

س73: الفتاة البكر التي مات أبوها وجدها لأبيها، هل يكون حكمها كالثيب في أمر الزواج؟ حتى لو كان إخوتها وأعمامها ووالدتها موجودين. وهل أن الولاية بعد الأب والجد حسب العرف؟

ج: الأب والجد (فقط) لهما الولاية.

س74: هل يشترط رضا المرأة في مسألة الزواج قبل العقد والدخول. وإذا أجبرت المرأة على التزويج تحت تهديد والدها تهديداً أدبياً وكان زواجها خارجاً عن رضاها واختيارها. فهل يصح مثل هذا الزواج؟

ج: لا يصح إلا برضاها.

س75: يشترط رضا المرأة في مسألة زواجها ولو أجبرها والدها على الزواج يفسد العقد ويفسخ الزواج. فهل يجوز للزوج أن يدخل عليها أو ينفرد بها وهو يعلم بعدم رضاها؟

ج: كالسابق.

س76: ما الحكم بالنسبة للفتاة البكر لو أزيلت البكارة عن طريق الشبهة أو أزيلت بفعل علاج معين أو ما شابه، هل تكون ثيباً –شرعاً- في مسألة الولاية واشتراط الإذن؟

ج: ثيب ولكن الاحتياط حسن.

س77: قلتم أنه يكره بشدة تعطر المرأة لغير زوجها، فهل الكراهة في الخروج بالعطر مطلقاً أم الكراهة في عطرها مع النساء ومحارم المراة؟

ج: الكراهة فيما يستشم الأجانب عطرها.

س78: إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية –متعة- فهل يجب عليه التحقيق في مسألة العدة، علماً أنهن لا ينتهين عن مصادقة الرجال؟

ج: لا يلزم، وإن كان أحوط.

س79: ما هي وجهة نظر الشرع في مشاهدة المرأة أفلام المصارعة الحرة ومباريات كرة القدم مع العلم أن لباس المصارع غير ساتر بالشكل المطلوب؟

ج: حكمه حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

س80: عندما يرى رجل امرأة في الطريق هل يجوز أن ينظر إليها وهو يريد التقدم إلى خطبتها بدون أن يتحقق بأنها متزوجة أم لا؟

ج: لا يجوز النظر.

س81: هل يجوز النظر إلى المرأة التي عزم على الزواج منها دون إذنها؟

ج: يجوز النظر.

س82: هل يجوز للمرأة أن تضع الشعر المنفصل عن غيرها عليها تجميلاً للزوج مع جهل الزوج بصاحبة الشعر الأصلي؟

ج: لا بأس.

س83: أفتيتم بجواز استنجار رحم امرأة أجنبية في حال الاضطرار وان الأم هي صاحبة البويضة؟

والسؤال:

أ) هل يجوز له أن يتزوج ممن أولدته؟

ب) ما الحكم لو كانت المرأة المستأجرة من أقارب الزوج أو الزوجة كالأم والأخت والخالة والعمة؟ فهل يجوز استنجار رحمها؟

ج:

أ):نعم يجوز لأنها ليست والدة ولا مرضعة ولا محرمة بجهة أخرى.

ب): نعم يجوز الإستئجار (ولافرق بين أقارب الزوج أوالزوجة).

س84: هل يجوز للزوجة أن لا تتزين لزوجها في شهري محرم الحرام وصفر من باب الإحترام لما مر من مصائب على أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟

ج: يستحب الإلتزام بمظاهر الحزن والعزاء بمصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، ولكن إذا عارض الزوج ذلك فتتزين له خاصة وتبقى على مظهر الحزن في المجتمع.

س85: ما هي أحكام المتعة (الزواج المنقطع) من حيث السن والأولاد والشهود والعقد والعدة؟

ج: لافرق بين شروط الزواج الدائم والمنقطع إلا أن الثاني يجب فيه تعيين المدة والمهر، وأن الزوجة لا ترث فيه، وليس لها حق النفقة ولاحق القسمه في المضاجعة وأما بالنسبة للعدة فهي حيضتان (أي ترى الدم مرتين).

س86: ما حكم الغناء بالنسبة للنساء في أثناء حفلات الزفاف ، وما حكم من يحضر هذه المناسبات؟بالرغم من عدم وجود الرجال بينهم؟

ج: الغناء في الأعراس إذا لم يصاحبه آلة لهو- الا ماستثني - ولم يختلط بمحرم فهو جائز.

س87: ما حكم من أسرف مبالغ ضخمة من أجل شراء فستان الزفاف وكذلك من أجل بعض المظاهر الجمالية في مكان الزفاف وذلك بالرغم من عدم استطاعته تلبية هذه الطلبات مما يضطره إلى الاستلاف والدين؟

ج: اذا انطبق على شيء عنوان الإسراف كان محرّما .

س88: ما حكم التصوير بالفيديو وآلات التصوير العادية وذلك بواسطة نساء متخصصات في هذا الجانب بحيث يمكن أن تصور هذه العاملة الزوج مع عروسه بعدة حركات مختلفة؟

ج: أصل التصوير جائز بشرط عدم إطلاع الأجانب عليه. ويشكل تصوير بعض الحركات المثيرة أمام المصورّة.

س89:ما حكم رقص النساء أمام النساء في الأعراس ورقص الرجل مع زوجته أمام النساء؟

ج:لا إشكال في الأول إذا لم يستلزم محرما أخر وأما الشق الثاني فلا يجوز.

س90: هل يجوز للبكر ان تزوج نفسها متعة دون إذن أبيها أو جدها لأبيها في حال وجودهما ؟

ج: اللازم إذن الولي.

س91: ماحكم عقد زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

ج: المشهور بين الفقهاء الكراهة.

س92: هل يحتاج الزواج المؤقت إلى شهود؟

ج: الإشهاد على عقد الزواج مستحب.

س93: إذا كنت متزوجا زواج متعة وأردت ان اجدد المدة فماذا افعل ؟

ج: عليك بقراءة صيغة العقد من جديد.

س94: هل يجوز للمتزوج من مسلمة ان يتمتع بالكتابية بدون إذن زوجته المسلمة؟

ج: بدون إذن زوجته مكروه وليس بحرام.

س95: هل يجوز إسقاط الجنين إذا علم قطعا إصابته بمرض مميت أو يؤدي إلى معاناته طوال عمره و ذلك قبل ولوج الروح فيه (ما بين الأسبوع الثامن والأسبوع الحادي عشر من الحمل مثلا) و إذا كان ذلك محرماً فكم هو مقدار الدية؟

ج: إذا انعقدت النطفة لا يجوز الإسقاط مطلقا، و يستثنى من ذلك ما كان خطرا على ألام أو إذا كان الطفل مشوها تشوها شديداً، والدية تختلف باختلاف عمر الجنين ومقدارها مذكور في الرسالة العملية.

س96: ما هو رأي سماحتكم بشان زوجة أجبرها زوجها لإسقاط جنينها وتحت ضغوط متنوعة تمت عملية الإجهاض، وقد أخرجت الزوجة دية الجنين فلمن تعطى الدية؟ علما بان الزوج له الدور الرئيسي في الإجهاض.

<p align="justify

النكاح والقضايا الزوجية - القسم الثاني

س101: تزوج شخص زواج المتعة من إمرأة مشهورة بالفسوق والفجور، ولكنه يظن أنها في عدّة، ما حكم زواجه منها؟

ج: الزواج من المشهورة بالزنا مكروه، أما بالنسبة للعدة فالزانية لا عدة عليها من الزنا، والأفضل أن تستبرء بحيضة واحدة.

س102: هل يجوز الزواج المنقطع من البكر الكتابية بدون إذن وليها؟

ج: يجوز، إذا كان من مذهبهم عدم الولاية للأب أو الجَد.

س103: امرأة مسلمة تزوجت من كتابي أو مشرك، ما حكم هذا الزواج، وفي حال طلاقها من زوجها أو تركها له هل تحتاج إلى عدة أو تكفي عملية الإستبراء، وما حكم أولادها بالنسبة إلى المحارم؟

ج:

1) هذا الزواج باطل.

2) تعتد عدة الطلاق احتياطاً لوطئ الشبهة.

3) إذا كانت جاهلة بالحكم فأولادها يعتبرون أولاد شبهة ولهم المحرمية.

س104: تزوجت ولكني لم أدخل بزوجتي لحد الآن، حيث أجريت صيغة الزواج وأكملت كافة الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك، فهل يجوز لي مداعبتها والاستمتاع بها، وما هي الحدود التي يجب أن التزم بها؟

ج: مع قراءة صيغة العقد يجوز كل فعل ولا حدود بين الزوجين في الاستمتاع خصوصاً مع التراضي إلا فيما ذكره الفقهاء في كتاب النكاح.

س105: إذا كان الرجل يقلد من يجيز زواج البكر بدون إذن أبيها فهل يصح زواجه بفتاة تقلد من يفتي أو يحتاط وجوباً باشتراط إذن الأب رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س106: فتاة غير متزوجة ولكنها غير بكر وتقدم أحد المؤمنين للزواج منها فهل يجب عليها إخباره بأمر الثيبوبة وإن لم يسأل؟

ج: يلزم الإخبار أو تعالج نفسها حتى ترجع إليها البكارة.

س107: إذا كان الأب مقتدراً مالياً ولديه ابن شاب يحتاج إلى الزواج فهل يجب على الأب تزويج ابنه من ماله الخاص؟ وهناك أباء يتزوجون الثانية والثالثة ولا يزوجون ابناءهم بحجة أنه يجب على الابن أن يعتمد على نفسه، فما هو رأي الشرع في ذلك؟

ج: إذا لم يتمكن الابن وكان مضطراً إلى الزواج وجب على الأب تزويجه على الأحوط.

س108: شخص طلّق زوجته ثلاثاً، هل يجوز له أن يتزوجها زواجاً مؤقتا بعد انقضاء عدتها؟

ج: إذا طلقها ثلاث مرات يتخللها رجوعان حسب الموازين الشرعية فلا تحل له ولا فرق بين

النكاح الدائم والمنقطع، وتحل له إذا نكحت زوجاً غيره بالزواج الدائم ثم طلقها الزوج الثاني.

س109: هل يجوز تمديد المدة أثناء العقد في الزواج المنقطع وقبل انتهائه؟

ج: لا يجوز تمديد المدة، وإنما يجوز قراءة صيغة جديدة بمدة أطول وذلك بأن يهب المدة السابقة ثم يجدد العقد الجديد.

س110: ما حكم من عمل بالتبعيض فأخذ فتوى مرجعين كاملين يحللان زواج المتعة من الباكر دون الدخول ولمجرد الاستمتاع بها، من دون إذن وليها؟

ج : يتبع المرجع الأعلم في ذلك، فإذا احتاط فيجوز أن يقلد غيره.

س111: إذا كانت المتمتع بها ممن يصعب عليها فهم المعاني فضلاً عن كونها أميّة فكيف يتم التعامل معها، هل يجوز إجراء صيغة العقد نيابة عنها وبدون وساطة؟

ج : يجوز التمتع بها مع إفهامها، ويقرأ صيغة العقد نيابة عنها بعد أخذ الوكالة منها.

س112: امرأة تبلغ من العمر ثلاثين سنة والداها متوفيان وأخوها هو المسؤول عنها، هل تملك أمرها في الزواج، أم أن أمرها بيد أخيها؟

ج : أمرها بيدها.

س113: كيف تعتد المتمتع بها إذا عقد عليها زوجها قبل انقضاء عدتها الأولى ولم يدخل بها في العقد الجديد؟

ج : إذا لم يدخل بها وانتهت المدة الثانية أو وهبها باقي المدة، فإنها تكمل ما مضى من العدة الأولى، علماً بأن مدة العقد الجديد محسوبة من العدة.

س114: هل يصح للمرأة أن تشترط في عقد الزواج بأن لا يتزوج الزوج عليها؟

ج: يجوز الشرط.

س115: هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد بأن تكون وكيلةً عن الزوج في إجراء صيغة الطلاق بصورة مطلقة؟

ج: يجوز ذلك.

س116: إذا أقدم رجل على الزواج متعة، فسأل المرأة عن كونها خليّة، فقالت: نعم إنها خليّة، فتزوجها وفي الأثناء أخبرته أنها متزوجة فماذا يفعل؟ وما هو الحكم إذا لم يسألها قبل إجراء

العقد مع العلم أنه لا يعلم صدقها من كذبها؟

ج: عليها أن تثبت دعواها بعد العقد بكونها ذات زوج، نعم لو اطمأن إلى كلامها انفصل عنها فوراً.

س117: حامل في شهرها الثاني تناولت كمية عالية من الدواء جرعة واحدة مما قد يسبب لها ذلك تشوهاً في الجنين، بحيث تتغير معالم الخلقة، وفي حال ثبت التشوه بالتصوير، فهل يجوز إسقاطه وإنهاء الحمل أم لا؟

ج: لا يجوز الإسقاط لمجرد احتمال التشويه، نعم إذا علم بذلك وكان التشوه كبيراً جداً، فلا يبعد الجواز وعلى المباشر الدية.

س118: امرأة حامل أخبرها الطبيب على نحو القطع أن جنينها سوف يولد مشوهاً، فهل يجوز لها إسقاطه، وهل يختلف الحكم تبعاً لنوع التشوه ونسبته أم لا فرق؟

ج: لا يجوز الإسقاط إلاّ إذا كان بقاء الجنين يشكل خطراً على حياة الأم، نعم إذا اطمأنت الأم بقول الطبيب بكون الجنين شديد التشوه بحيث خرج عن الخلقة الطبيعية كثيراً فلا يبعد جواز الإسقاط مع وجوب الدية.

س119: ما هي الحالات والأوقات والأسباب التي تجيز إسقاط الجنين(الإجهاض)عمداً؟

ج: إذا كان بقاء الجنين يودي بحياة الأم أو كان مشوهاً تشوهاً شديداً.

س120: متى تدبّ الحياة بالجنين؟

ج: ذكر في الروايات أن الروح تلجه في تمام الشهر الرابع.

س121: ما هو حكم الزواج عن طريق الإنترنت؟

ج: جائز بشروطه المذكورة في الرسالة العملية.

س122: ما هي الطريقة الشرعية التي يمكن أن توظف فكرة الزواج عن طريق الإنترنت؟

ج: يمكن ذلك باجتناب المحرّمات والمواظبة على الموازين الشرعية والأخلاقية.

س123: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج: لا يجوز، نعم يجوز أخذ النطفة من الزوجين وتلقيحهما في الأنابيب ثم وضعها في الرحم.

س124: هل يجوز أخذ مَنيّ الزوج وتلقيحه ببويضة أخت الزوجة ثم يزرع ذلك في رحم الزوجة؟

ج: لا يجوز، بل يشترط أن يكون المَنيّ والبويضة من الزوجين وبعد التلقيح يجوز وضعه في رحم الزوجة.

س125: في حالة التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج الرحم بين بويضة وحيمن لأبوين شرعيين، هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى لزرع الجنين فيه في حالة مرض رحم الأم الأصلية وما هي المترتبات الشرعية على ذلك الحمل من حقوق أو واجبات؟

ج:الإمام الراحل(قدس سره): يجوز ذلك، والأم تكون هي صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجر فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً.

السيد المرجع(دام ظله): مشكل، ولو عمل ذلك فإن الأم تكون هي صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجرة فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً.

س126: إذا تم العقد مع البكر الرشيدة بدون إذن وليها، فهل يبطل العقد؟ وماذا يترتب على ذلك؟

ج: يجب على الأحوط أخذ إذنه ولو بتوسيط بعض الوسائط أو أن يهبها باقي المدّة.

س127: ما هي الحدود التي يجب التزامها عند إجراء المقابلة بين الرجل والمرأة قبل عقد القران؟

ج: المرأة كالأجنبية بالنسبة إلى الرجل، ولكن يجوز النظر إلى وجه من يريد أن يتزوجها وكفيها وشعرها ومحاسنها بمقدار يطلع على حالها، ويشترط أن لا يكون ذلك بقصد التلذذ.

س128: إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت وأثاثه، فكيف يكون الحكم بينهما؟

ج: إذا كان الزوج قد ملّك زوجته ذلك فيكون لها، وكذا إذا كان من أموالها أو من صداقها، وإذا كان من أموال الزوج فهو للزوج، وفي صورة الاشتباه أو الخلاف ينبغي أن يتصالحان أو يترافعا إلى الحاكم الشرعي.

س129: ما حكم محادثة الخطيب لخطيبته قبل إتمام العقد؟ هل يجوز لهما أن يجلسا ويتحادثا معاً حول ترتيبات الزواج والأمور المستقبلية؟

ج: الأفضل الإسراع في قراءة العقد الشرعي، نعم يجوز أصل المحادثة والكلام ما لم يشتمل على خلوة أو محرّم.

س130: امرأة متزوجة ولها أبناء.. في بعض الأحيان تحتاج إلى المال لتصرفه في شؤونها وشؤون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من المال لذلك من جيب زوجها من دون علمه بذلك، علماً بأنها لو طلبت من زوجها مباشرة المال فانه لا يعطيها وإن أعطاها فذلك بعد فترة من الوقت، أو بعد الإلحاح الكثير من الزوجة، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ إذا كان يضيّق عليهم في النفقة الواجبة، فيجوز بمقدار ذلك، وينبغي التفاهم بين الزوجين في مثل هذه الأمور.

س131: هل يجوز التصرف براتب زوجتي دون إذنها، علماً أن الظروف المالية الصعبة التي أمر بها هي التي تدفعني لذلك؟

ج: المال لها، ولا يجوز التصرف فيه، إلا بإذنها، نعم ينبغي للزوجة أن تعين الزوج في تدبير أمور المعيشة.

س132: أنا شاب وأريد الزواج خشية الوقوع في الحرام، ولكن أهلي يرفضون ذلك لأنهم لا يرون فيّ الأهلية للزواج، فما هو الحل؟

ج: ينبغي أن تحاول إقناعهم بذلك ولو عن طريق توسيط الوسائط.

س133: هل يقع العقد باطلاً إذا تزوجت الفتاة البكر من دون إذن أبيها أو جدها لأبيها، وهل يصح العقد إذا تعقّب بالإذن؟

ج: الأحوط وجوباً الاستئذان، ولو لم يستأذن يجب أما الاستئذان أو الفراق بالطلاق _ في العقد الدائم _ أو بهبة المدة _ في العقد المنقطع _.

س134: أنا على معرفة بشاب في إطار ما يسمح به الشرع، لكن الظروف المادية القاهرة تقف حاجزاً بوجه تحقيق زواجنا، ماذا علينا أن نفعل؟

ج: عليكما بالإسراع في العقد وفق الموازين الشرعية، علماً بأنه ينبغي التسهيل في أمر الزواج، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (أفضل نساء أمتي أقلهن مهراً).

س135: هل يجوز لزوجين مصابين بمرض يؤثر على الإنجاب عمل مانع الحمل بشكل دائم

علماً ان الله رزقهما طفلين؟

ج: يجوز المانع المؤقت كما يجوز تكراره أيضا، وما يدريك لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً.

س136: حال ارتكاب الزوج أو الزوجة إحدى المعاصي، هل سيكون الطرف الآخر محاسباً عند الله جل وعلا؟

ج: قال تعالى:(كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر 38، وقال تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164، نعم يجب النهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة مع توفر شروطه الشرعية.

س137: هل يوجد إشكال شرعي في عملية تجميد الأجنة؟ وهل استخدامها في عملية الإنجاب جائز؟

ج: التجميد في نفسه جائز ما لم يستلزم محرماً، وأما استخدامه في عملية الإنجاب فإن كان فيما بين الزوجين فلا إشكال فيه.

س138: هل في زواج المتعة للمرأة عدة بعد ما تنتهي مدة العقد؟ وكم هي مدتها؟

ج: إذا تم الإدخال ولم تكن في سن اليأس فتجب العدة، وعدتها حيضتان لمن تحيض أو خمسة وأربعون يوماً لمن كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض.

س139:هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة ؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبنى عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س140: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهم ولي الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟

ج: يصح إجراء العقد هاتفياً، ولا يصح كتبياً على الأظهر.

س141: بالنسبة لزواج المتعة هل المقصود من أخذ إذن الأب للمرأة البكر: أخذه لها مطلقاً سواء كانت (مسلمة أم غير مسلمة)؟

ج: أما البنت المؤمنة فيلزم إذن وليها على الأحوط وجوباً، وأما غير المؤمنة فان كان دينها أو مذهبها يشترط ذلك لزم أخذ إذن وليها أو تحصيل العلم برضاه، وإن لم يشترط دينها أو مذهبها ذلك فلا حاجة إلى إذن وليها من باب الزموهم بما الزموا به أنفسهم.

س142: ما حكم وضع اللولب لمنع الحمل؟

ج: في نفسه جائز إذا كان إخراجه ممكناً، ولم يكن يقتل النطفة بعد انعقادها، وأما إذا كان إخراجه - بعد وضعه- متعذّراً، أو كان يقتل النطفة بعد انعقادها فلا يجوز.

س143: إذا تزوجت امرأة من رجل زواجاً مؤقتا فهل والد الزوج يصبح مَحْرَماً أبدياً عليها، حتى بعد انتهاء مدة العقد؟

ج: نعم يستلزم ذلك المحرمية الأبدية.

س144: هل يجوز الزواج بإمرأة دواماً أو مؤقتاً بقصد الحلية أي تعمل هذه المرأة خادمة في البيت بأجر حتى تحل على صاحب الدار؟

ج: يجوز، بشرط أن لا تكون متزوجة ولا معتدّة، ولو كانت بكراً يشترط إجازة أبيها على الأحوط وجوباً.

س145: بالنسبة لبعض النساء اللاتي لا يجوز الزواج منهن كابنة أخ أو أخت الزوجة فإنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجة، ومن الواضح أن المرأة لا تسمح بذلك، فما هو الحكم إذا تزوج الرجل بابنة أخت زوجته سراً أي دون علم الزوجة، فهل حكم عدم الجواز يبقى سارياً؟

ج: الزواج من ابنة أخ الزوجة أو ابنة أخت الزوجة بدون إذن الزوجة باطل، ولو تم العقد ولم تعلم الزوجة بذلك كان الزواج إضافة إلى وجود الحرمة، فيه حكم وضعي، وهو عدم صحة الزواج حتى ترضى الزوجة، فإن علمت بذلك ورضت صح الزواج، وإن لم ترض بطل الزواج، فإذا تم العقد ولم تعلم الزوجة بذلك صار الزواج متزلزلاً من حيث الصحة والبطلان حتى تعلم الزوجة بذلك فتجيز أو ترفض، علماً بانه لا يجوز له الجماع وسائر الاستمتاعات من الزوجة الثانية في فترة كون العقد متزلزلاً.

س146: هل هذا الحكم خاص بالزواج المنقطع أم الدائم أو يشمل كليهما؟

ج: الحكم المذكور يشمل المؤقت والدائم.

س147: أليست العلة الأساسية لهذا الحكم هي حرص الإسلام على روابط الأسرة والمجتمع الإسلامي مع احتمال وجود علل أخرى؟

ج: قد يكون ما ذكرتم هو احد أسباب الحكم الشرعي بالتحريم، وفي حديث شريف عن الإمام الباقر(عليه السلام):(إنما نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس) البحار ج101 ص18.

س148: على الرغم من عدم جواز هذا النكاح، فما حكم من أتى بهذا الفعل :

ا- في حالة الجهل بالحكم ؟

ب- في حالة العلم بالحكم؟

ج: لا يصحّ العقد حتى تأذن الزوجة، ولو كان الزوج عالماً أو جاهلاً مقصراً كان آثماً.

س149: هل يجوز للرجل أن يعقد متعة على طليقته الرجعية في زمن العدة، أم يلزمه الانتظار إلى خروجها من عدتها الرجعية؟

ج: في العدة الرجعية هي زوجته ولا يصح العقد عليها أثناءها، فان شاء رجع بدون عقد، نعم إذا أراد العقد عليها من جديد فينتظر حتى تخرج من عدتها.

س150: مَنْ له الحق في تقرير الحمل من عدمه: الزوج أم الزوجة، وهل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل، وهل يجوز للزوجة أن ترفض؟

ج: الحمل والإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا بد من رضاية كل منهما في ذلك، فيحق لكل منهما – بالطرق المشروعة- أن يحول دون الحمل من دون رضاية الآخر، لكن التوافق بينهما أولى.

س151: شخص مصاب بمرض عضال كالإيدز مثلاً، فهل يجوز له عمل ما يمنع الحمل بصورة دائمة حتى لا ينجب أطفالاً مصابين بهذا المرض أو غيره من الأمراض المستعصية، وما حكم منع الحمل بصورة دائمة مطلقاً؟

ج: منع الحمل المؤقت لا إشكال فيه، وأما المنع الدائم بمعنى إيجاد العقم فهو حرام، لأنه

يستلزم إسقاط قوة من القوى وهو محرم، نعم يمكنه أن يستخدم المانع المؤقت، ولعل العلم يصل إلى علاج هكذا حالات في المستقبل بإذن الله تعالى.

س152: ما حكم خلوة الخاطب بمخطوبته بعد كتابة عقد الزواج وقبل الدخول؟

ج: إذا تم العقد على النحو الشرعي يجوز الخلوة بينهما.

س153: قمت باختيار شريكة حياتي، ولكني لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأني أريدها وبعد مرور عام تقريباً غيّرتُ رأيي مع أن البنت كانت موافقة على الزواج مني، فهل عليّ شيء من جهة الشرع إن تخليت عنها الآن؟

ج: لك ذلك، ولكن الأفضل -إذا لم يكن هناك مانع- أن تعقد عليها، ولو كنت غير راغب بها فينبغي أن تخبر أهلها، حتى لا يعيش الأهل والبنت على الأمل.

س154: ما هو الحكم الشرعي لزواج المسلم بالمسيحية وزواج المسلمة بالمسيحي، وما هي الآثار المترتبة على هذا الزواج من نشأة الأبناء وتربيتهم؟

ج: الأول جائز دون الثاني، وعلى الزوج أن يسعى في إقناع زوجته بالإسلام، فإنه من مصاديق(الدعوة إلى الله تعالى)، ولذلك آثار إيجابية على العلاقة الزوجية وتربية الأولاد تربية إسلامية.

س155: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكنه من الزواج الدائم؟

ج: يجوز ذلك.

س156: هل يمكنني الجلوس أمام العريس المتقدم لي بدون النقاب، وذلك حتى يتم عقد القرآن بعد حوالي سنة، وهل قراءة الفاتحة بدعة؟

ج: ما لم يتحقق العقد الشرعي بين الرجل والمرأة فهما أجنبيان، وقراءة الفاتحة فيها ثواب وخير وبركة، ولكنها ليست عقداً، نعم لمن يريد الزواج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بمقدار يعرف من خلاله حالها.

احكام الزواج

س157: إني شاب مسلم وقد أحببت فتاة مسيحية مع مرور الوقت، وكنت وقفت معها في محنتها، ولكن مع مرور الأيام تحول العطف عليها إلى حب وأردت أن أسترها أكثر فقررت

الزواج بها، ولكن المشكلة هي أنها ترفض الزواج على الطريقة الإسلامية، وتبغي مني الزواج في الكنيسة، فما هو الحكم لو تزوجتها؟ وما هو وضع أطفالي بعد ذلك؟

ج: يمكنك إجراء العقد الشرعي أولاً، ثم تجري عقداً صورياً في الكنيسة إذا لم يكن محذور شرعي في ذلك، وعليك بإقناعها بالإسلام وطريق أهل البيت(عليهم السلام) حتى تضمن حياة عائلية سعيدة، ولا تقلقك تربية الأولاد في المستقبل، وعليك بتقوية نفسك في البعد العقائدي لتتمكن من إقناعها.

س158: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة التي يريد التزوج بها (مثل شعرها ورقبتها وكفيها وساقيها)؟

ج: نعم، بمقدار يعرف حالها بشرط عدم قصد التلذذ بذلك.

س159: وهل يجوز النظر إلى سائر جسد المرأة ماعدا عورتها أم لا؟

ج: الأحوط استحباباً ترك ذلك.

س160: وهل يجوز النظر إليها مكرراً أم لا؟

ج: إذا لم يحصل الفرض-وهو الاطلاع على حالها- بالنظرة الأولى، يجوز تكرار النظر إلى أن يحصل الفرض المذكور.

س161: هل يسمح له النظر إليها إذا علم أنه يؤدي في نهاية المطاف إلى الالتذاذ أم لا؟

ج: يشترط أن لا يكون النظر بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل قهراً.

س162: هل جواز النظر مشروط بكونه مريداً لتزويج المرأة المنظورة خاصة، أم يكفي فيه إرادة مطلق التزويج بامرأة لا على التعيين؟

ج: يجوز النظر للمرأة التي يحتمل اختيار الزواج منها.

س163: مسألة العقد واختيار الليالي الصالحة له، وأنه يكره في أيام معينة من الشهر، حيث القمر في العقرب، وغير ذلك، مع تعليل الروايات لذلك بأنه تحصل المشاكل للزوجين، فما هي هذه المشاكل؟ هل هذا أمر حتمي بمعنى أنه إذا عقد أحد والقمر في العقرب لا يرى الحسنى أبداً؟ أرجو بيان ذلك، وهل تنفع الصدقة لدرء السوء المترتب على العقد في تلك الليالي المكروهة أم لا؟

ج: الأمور المذكورة في الروايات ليست عللاً تامة، بل هي بيان للمقتضيات، فربما يحصل مانع عنها بالتصدق ونحوه.

س164: ما هي وظيفة الزوجة المتوفى عنها زوجها في العدة؟

ج: يحرم عليها الزواج والاكتحال ولبس الثياب الملونة وكل ما يعتبر زينةً (عرفاً).

س165: هل صحيح أنه يجب عليها التواجد في بيت الزوج قبل حلول الليل؟

ج: لا يجب ولكن يكره لها المبيت خارج البيت.

س166: امرأة توفي عنها زوجها ولديها سبعة أبناء (رضيع، والباقي تحت العشرين)، وهي تعيش في بلد يبعد عن بلدها الأصلي حوالي عشرة كيلومترات، وترغب هذه المرأة في أن تبيت في بيت أهلها في أثناء مدة العدة، وذلك لعدم تواجد أقاربها (أمها أخواتها وإخوانها) بقربها لتسليتها ومساعدتها، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: يجوز.

س167: لو كان الزوج ينفق على زوجته من المال الحرام أو من المختلط بالحرام، فما هو الحكم في الصور التالية:

أ. إذا علمت أنه من الحرام، فهل يجوز لها أن تأخذ من حق الإمام (عليه السلام)، وتنفق على نفسها تفادياً من الحرام، وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

ب. إذا علمت أنه من المختلط، ولا تعلم مقدار الحلال والحرام منه، فهل يجوز لها في هذه الصورة أيضاً أن تأخذ من حق الإمام (عليه السلام) وتنفق على نفسها تفادياً من الحرام، وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

جـ. لو فرضنا أنها أخذت النفقة من المال الحرام، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في الذمة؟

د. لو فرضنا أنها أخذت النفقة من المختلط، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

هـ. لو فرضنا أنها تعلم مقدار الحلال من المختلط، وأخذته، ولكنه لا يكفي، فهل يجوز لها في

هذه الصورة الإتمام من حق الإمام (عليه السلام)، وعلى تقدير الجواز، فهل يبقى في ذمة الزوج مقدار ما أتمت من حق الإمام أم يسقط؟

ج: أ. يجوز أن تنفق على نفسها من سهم السادة إن كانت سيدة بإذن مرجع التقليد أو من الزكاة إن لم تكن كذلك، أو تستفيد من سهم الإمام (عليه السلام) بإجازة المرجع، ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا إذا أبرأت ذمته.

ب. تستطيع أن تستفيد من المال المختلط بعد تخميسه، وتسقط النفقة عن الزوج بذلك.

ج. لا يسقط الوجوب ويبقى في ذمة الزوج في مفروض المسألة.

د. تخمس ما أخذته، ويسقط من النفقة بمقدار المتبقي.

هـ. تُتمه من سهم السادة على تقدير سيادتها بإذن المرجع أو من الزكاة، أو من سهم الإمام (عليه السلام) بإذن المرجع، ولا يسقط الناقص عن ذمة الزوج إلا بإبرائها له.

س168: هل تستطيع الزوجة أن تذهب إلى العمل بدون إذن أم لا؟ وقد تعمل في الليل وأحياناً في النهار لعدة ساعات؟

ج: يلزم عليها استئذان الزوج في خروجها خصوصاً لو كان الخروج يستلزم تفويت حق الزوج إلا إذا كانت اشترطت الخروج للعمل في ضمن العقد.

س169: إنني أحب فتاة من أقاربي، ولقد اتفقت معها على الزواج، وسؤالي هو: في خلال هذه الفترة هل يجوز لي التحدث معها؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز لي أن أتزوجها زواج متعة بان أعقد عليها عقد النكاح عبر الهاتف لكي أستطيع التحدث معها دون الوقوع في الحرام؟ علماً بأنها ولية أمر نفسها لأن أباها متوفى وكذلك جدها؟

ج: إن كان قد توفي والدها وجدها لأبيها جاز العقد عليها مع كونها رشيدة، وينبغي مراعاة الآداب الشرعية والاجتماعية في هذه الموارد، وقبل العقد حكمها حكم الأجنبيّة.

س170: من تزوج بامرأة وهي في عدة الزواج المؤقت، فهل تحرم عليه مؤبداً أم لا في صورتي الدخول وعدمه؟

ج: إذا كان ذلك مع العلم بكونها في العدة وعلمه بالحرمة، حرمت عليه أبداً دخل بها أم لم

يدخل، وإن كان الزواج عن جهل، ولم يدخل بها لم تحرم عليه أبداً، وإنما يكون العقد باطلاً، فيجوز له العقد عليها بعد تمام عدتها، وإن دخل بها حرمت عليه مطلقاً.

س171: ما حكم دخول الفتاة الحائض إلى المقبرة؟ وإن دخلت المقبرة وهي حائض ما الذي يجب عليها؟

ج: جائز، ولا شيء عليها.

س172: ما هو حكم الحب في الإسلام، أو ماذا أفعل إذا كنت أحب شخصاً ما، مع العلم بأنني أحاول أن أقنع نفسي أن هذا ليس بصحيح، ولكن هذا شعور في القلب، ولا أستطيع أن أخدع نفسي، وأقول: لا أحبه، فماذا تنصحونني أن أفعل؟

ج: الحب إن اختلط بالحرام أو كان مقدمة للحرام فهو حرام، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ} [البقرة/165] وفي الحديث الشريف حول الحبّ: (القلب حرم الله فلا تسكنه حب غير الله) وأيضاً: (قلوب خلت من ذكره فأذاقها الله حب غيره). علل الشرائع/ج1ص140 الباب11/الحديث1. فعلى الإنسان أن يتصور نعم الله التي أنعم بها عليه، وأنها من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى، وهل هذه النعم إلا نتيجة محبة الله لنا وعظيم شفقته علينا؟! ومن الجفاء أن لا نفرغ قلوبنا لحبه، وأن نشرك معه في الحب غيره، كيف وقد قال تعالى: {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}الأحزاب:4. وينبغي الدعاء والطلب من الله تعالى أن يخرج حب غيره من قلوبنا.

س173: تزوجت منذ سنتين ونصف تقريباً. وكنت دائماً أريد أن أتزوج من إنسان مؤمن، تقي وورع لا يغتر بأمور الدنيا، لكن شاءت إرادة الله تعالى بأن أتزوج من إنسان - ومع الأسف - يتماهل بصلواته كثيراً، ففرض يصليه، وعدة فروض يتركها، لقد استعملت الكثير من الأساليب لأجعله يحافظ على صلاته، ولكن لا أرى أية فائدة، فماذا يجب أن أفعل لأجعل زوجي يحافظ على صلاته، والمشكلة الأخرى هي أن زوجي يشاهد أفلاماً منافية للعفة، فهذا الشيء يحزنني كثيراً، مع أني بين الحين والآخر أكلمه وأذكّره عن الدين وحلاوة الإيمان. إني الآن أعيش في حالة قلق وعدم ثقة، حتى إنني بدأت أفكر في الطلاق منه، أرجو أن تدلوني على طريق

يناسبني؟

ج: في الحديث الشريف: (لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس). ومن هو أولى بالهداية من الزوج؟ لذلك ينبغي الاستمرار في نصحه والعمل على هدايته، وعدم اليأس والملل من ذلك، فإنَّ النصيحة إذا كانت بأسلوب رصين وبحكمة ولين أثّرت أثرها الحسن في الإنسان وجذبته شيئاً فشيئاً إلى الهداية والتقوى إن شاء الله تعالى، ولقد حفل التاريخ القريب - كما البعيد - بالكثير من الأشخاص الذين عادوا إلى الله سبحانه بعد طول تمرّد وإباق.

س174: هل يجوز الربط للرجل عن الإنجاب، علماً بأنه يمكن فكه بعد خمس سنوات، وعندها يمكن الإنجاب؟ (ولو طالت فترة الربط عن خمس سنوات، فان الخصوبة تقل فقط)، وهل يجوز الربط للرجل إذا كان عنده أكثر من أربعة أولاد؟

ج: إذا لم يكن الربط مستلزماً للعقم، ولم يكن مستلزماً لمحرَّم خارجي، فلا إشكال فيه.

س175: كيف يمكن اختبار الفتاة هل تصلح كزوجة أم لا؟ أرشدوني إلى نقاط معينة أو خطوات يمكن أن أعرف من خلالها كي يطمئن قلبي وأخطو الخطوة الثانية ألا وهي الزواج؟

ج: ذكرت الروايات أوصافاً لكل من الرجل والمرأة، فمن توفرت فيه يكون نعم الشريك في الحياة، وأهم تلك الأوصاف: الدين والأخلاق. وحتى تكتشف وجود هذه المواصفات فعلاً عليك أن تسأل، وتستقصي، وتطلب من الله تعالى التوفيق واختيار الخير والصلاح، فإنه تعالى هو الموفق الهادي، ولا تنس التوسل بأوليائه وحججه (صلوات الله عليهم).

س176: لو كان الزوج ينفق على زوجته من المال الحرام أو من المختلط بالحرام، فما هو الحكم في الصور التالية:

أ. إذا علمت أنه من الحرام، فهل يجوز لها أن تأخذ من حق الإمام عليه السلام، وتنفق على نفسها تفادياً من الحرام، وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

ب. إذا علمت أنه من المختلط، ولا تعلم مقدار الحلال والحرام منه، فهل يجوز لها في هذه الصورة أيضاً أن تأخذ من حق الإمام عليه السلام وتنفق على نفسها تفادياً من الحرام، وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

ج. لو فرضنا أنها أخذت النفقة من المال الحرام، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في الذمة؟

د. لو فرضنا أنها أخذت النفقة من المختلط، فهل يسقط وجوب النفقة عن الزوج أم تبقى في ذمته؟

هـ. لو فرضنا أنها تعلم مقدار الحلال من المختلط، وأخذته ولكنه لا يكفي، فهل يجوز لها في هذه الصورة الإتمام من حق الإمام عليه السلام. وعلى تقدير الجواز، فهل يبقى في ذمة الزوج مقدار ما أتمت من حق الإمام أم يسقط؟

ج: أ. يجوز أن تنفق على نفسها من سهم السادة إن كانت سيدة بإذن مرجع التقليد أو من الزكاة إن لم تكن كذلك، أو تستفيد من سهم الإمام عليه السلام بإجازة المرجع، ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا إذا أبرأت ذمته.

ب.تستطيع أن تستفيد من المال المختلط بعد تخميسه، وتسقط النفقة عن الزوج بذلك.

ج. لا يسقط الوجوب ويبقى في ذمة الزوج في مفروض المسألة.

د. تخمس ما أخذته، ويسقط من النفقة بمقدار المتبقي.

هـ. تُتمّه من سهم السادة على تقدير سيادتها بإذن المرجع أو من الزكاة، أو من سهم الإمام عليه السلام بإذن المرجع ولا يسقط الناقص من ذمة الزوج إلا بإبرائها له.

س177: هناك العديد من الشباب يسألون عن الحكم الشرعي للعقد على الفتاة البكر من غير إذن الولي بشرط عدم الدخول، ولكن في حال، أن هذا الشاب خطب هذه الفتاة من أهلها، وحصلت الموافقة، ولكن اتفقوا على أن يكون عقد الزواج بعد أشهر، فهل يجوز له أن يعقد بينه وبينها بشرط عدم الدخول؟

ج: الأحوط وجوباً إذن الولي في مفروض السؤال أيضاً. نعم، يجوز الرجوع في خصوص المسألة إلى مجتهد جامع للشرائط لا يشترط إذن الولي.

س178: هل الزنا بذات العدة الرجعية جهلاً يؤدي إلى حرمتها على الزاني أم لا؟

ج: نعم، في الفرض المذكور تحصل الحرمة.

س179: جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (شرار أمتي عزّابها)، فإذا

كان الإنسان أعزب وكان متديّناً وملتزماً، فما حكمه؟ علماً بأن الزواج في هذا الزمن أصبح صعباً ومعقّداً ، لكثرة البطالة وغلاء المهور، فهل يشمله هذا الحديث؟

ج: المراد أن العزوبة تقتضي الفساد عادة، فالحديث الشريف بيان للاقتضاء لا للعليّة التامة، واللازم على الشباب التعجيل في أمر الزواج حتى لا يقعوا في الحرام الموجب للمرض والفساد، أو في الكبت الجنسي الموجب للأمراض الخطيرة.

س180: مهر المرأة لا يجب فيه الخُمس، فهل يجب أن يكون نقداً؟

ج: الإمام الراحل: إذا حال الحول على المهر ولم تصرفه المرأة في مؤونتها وجب فيه الخمس سواء أكان نقداً أم غيره.

السيد المرجع: لا فرق في ذلك سواء أكان نقداً أم غير نقد لا يجب فيه الخُمس، نعم إذا كان فيه نماء أو استثمر وزاد عن قيمة يوم التسلُّم ففي الزائد الخُمس.

س181: كيف تكون الحياة الزوجيّة من حيث العلاقة والإنجاب والمفاهيم في الإسلام؟

ج: ينبغي بناء الحياة الزوجيّة على دعائم ثلاث:

1- أن يكون الزواج قربة إلى الله تعالى، لا للأهواء النفسيّة، وإذا كان الشيء لله تعالى كان حليفه السعادة والهناء.

2- أن يكنّ الزوجان المحبّة والاحترام أحدهما للآخر، وأن يظهرا محبّتهما باللسان وبالعمل، وفي الحديث الشريف: (هل الدين إلا الحبّ). وفي حديث أخر: (قول الرجل للمرأة إني أحبّك، لا يذهب من قلبها أبداً). (الكافي للكليني، ج5، ص569، ح59، باب النوادر).

3- التخلّق بينهما بالأخلاق الحسنة وهي عبارة عن:

أ ـ طيب القلب وصدق النية.

ب ـ حسن البشر وطلاقة الوجه.

ج ـ حسن الكلام وطيب المقال.

د ـ حسن الفعال وجميل الخصال. وعليهما المداومة على قراءة السور الأربع (الكافرون والتوحيد والفلق والناس)، والآيات: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ

بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ). سورة الأعراف: الآيات 54و55و56، كل يوم للحفظ.

وكذلك يكون مع الأولاد. ولمزيد من الاطلاع يراجع كتاب: (مكارم الأخلاق) للطبرسي، فإن فيه فصولاً جيدة في هذا المجال.

س182: هل الزواج الإجباري في شريعتنا الإسلاميّة جائز؟ وإذا كان غير جائز، فهل هناك تبعات شرعيّة على وليّ أمر الفتاة الذي يجبر ابنته على الزواج؟

ج: الزواج المبكّر هو مما أوصى به الرسول الأكرم وأهل بيته المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو جيّد، ولكن بشرط رضا البنت بالزوج الخاطب، فإن النبي (صلى اللّه عليه وآله) - وهو الأسوة لنا والقدوة - لما كان الخطّاب يأتون إلى خطبة السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) كان (ص) يُعرض عليها اسم الخاطب وأنه يخطبها، فإن قالت (سلام الله عليها): لا، وأعرضت عنه، ردّ الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) الخاطب، وقال: إنّها لا توافق، حتى إذا جاء الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه) خاطباً لها، أقبل الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه وآله) إليها، وقال لها: إن علياً (سلام الله عليه) جاء يخطبك. فسكتت (سلام الله عليها)، ولم تقل شيئاً، فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): "فداها أبوها سكوتها رضاها"، ثم أخبر علياً (سلام الله عليه) بالموافقة، فقدّم الإمام لها مهراً، وتم العقد والزواج بين المسلمين في الأرض بعد أن تمّ عقدها في السماء بين الملأ الأعلى. هذا وكما لا يجوز إجبار البنت على الزواج بزوج معيّن، كذلك لا يجوز إجبارها على أصل الزواج.

س183: امرأة ورجل يريدان الزواج، ولكن والديهما يرفضان ذلك، ماذا يفعلان لحلّ هذه المشكلة؟

ج: من خلال محاولة إقناع الوالدين - ولو بتوسيط من يؤثّر عليهما ويستطيع إقناعهما - وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كما إن الاستمرار على قول: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه مائة مرة صباحاً ومائة مرة عصراً، لك ولها، بهذه النيّة مفيد إن شاء الله تعالى.

س184: ما هو معيار العدالة بين الزوجتين لمن تزوج أكثر من واحدة، هل يلزم أن ينام عند

إحديهما ليلة والليلة الثانية عند الأخرى؟ أم يكفي أن ينام عند واحدة ليلة وعند الأخرى ثلاث ليال؟

ج: يجب على من له أكثر من زوجة أن يعاشرهن بالمعروف، ويعطي كل واحدة منهن شأنها (الاجتماعي) المناسب لها أيضاً من المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، والسفر، والخدمة، وغيرها. كما يجب عليه المبيت عند كل واحدة ليلة من أربع ليال، وله الزائد يضعه حيث يشاء، ولكن يستحب أن يساوي بينهن في القَسم فإن كانتا اثنتين فقط يبيت عند كل واحدة ليلتين، ويساوي في النفقة بأن يعطي لمن هي أقل شأناً مثل ما يعطي لمن هي أعظم شأناً.

س185: هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبنى عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س186: هل يجوز زواج المسلمة لغير المسلم سواء الدائم أو المؤقت؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

س187: بعض المسلمات في أوروبا غير محجبات، فهل يجوز الزواج بهن؟

ج: يجوز الزواج بهن، ويسعى في هدايتهن.

س188: هل يحسب المبلغ الذي قد تم دفعه - من قبل والدي - كمهر وشبكة وغير ذلك، ويحسب خمسه ويخرج من مال أبي، مع العلم أن مال أبي غير مخمس؟

ج: بل يحسب ربعه (لأنه خمس لمجموع المهر مع هذا الربع)، ويخرج من مال أبيك.

س189: فتاة عمرها (35) سنة، تقدم لها رجل مؤمن، وهي موافقة إلا إن أهلها يرفضونه، لأنه كان متزوجاً سابقاً ولم يوفّق مع زوجته في الإنجاب؟

ج: إن كان هناك احتمال أن يتقدم شخص غيره، وهو ينجب فالصبر أولى. وفي مثل فرض السؤال لا يلزم موافقة الأهل. وينبغي للحصول على الزوج المؤمن وتيسير أمر الزواج المواظبة على هذا الدعاء المروي عن الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه): (اللهم إني أعوذ بك من بوار الأيم). والمداومة على قول: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) في كل صباح ومساء مائة مرة، وعلى قراءة السور الأربع: الكافرون والتوحيد والفلق والناس والآية 54 حتى 56 من سورة الأعراف.

س190: أحد الأصدقاء متزوج منذ أكثر من خمس سنوات، ولم يرزقه الله تعالى بولد، وقد قام بالتحليلات اللازمة هو وزوجته، فظهر أنهما سليمان، فهل يجوز لهما استخدام طريقة التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) للحصول على الولد؟

ج: يجوز جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم من ذلك محذور شرعي - كالنظر المحرّم - وفي حالة الضرورة لا بأس بالجمع المذكور مطلقاً.

س191: عقدت على امرأة مطلقة، وكنت أظن أنا وهي بأنّ طلاقها من زوجها الأول قد وقع، ولكن تبين أن الطلاق لم يكن صحيحاً، وبناءً على هذا فهي ما زالت على ذمته، فهل تحرم عليّ مؤبداً، علماً بأني لم أدخل بها بعد؟

ج: العقد في مفروض السؤال باطلٌ، فإن كان المراد بـ(كنت أظن أنا وهي) الاطمئنان، لم تحرم مؤبداً، بل ينتظر حتى يتم طلاقها، وتمضي عدتها، ثم يعقد عليها من جديد، وإن كان المراد بـ(أظن أنا وهي) الظن، وهو ما لم يصل الى درجة الاطمئنان، حرمت عليه مؤبداً.

س192: كم دية الجنين في كل شهر (من انعقاد النطفة إلى لحظة الاستهلال)؟

ج: إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً علماً بأن مثقال شرعي يساوي (3,6) غراماً من الذهب الخالص، وإن كان علقة فأربعون مثقالاً، وإن كان مضغة فستون مثقالاً، وإن كان قد صار عظماً فثمانون مثقالاً، وإن كان قد كُسي العظم لحماً ولم تلج الروح فيه فمائة مثقال، وإن ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة، أي ألف مثقال شرعي ذهباً، وفي البنت نصف الدية، أي خمسمائة مثقال شرعي ذهباً.

س193: شاب في مقتبل العمر ومقبل على الزواج، ما هو الكتاب الذي يُعمّق ثقافته الإسلاميّة في النكاح؟

ج: كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسي كتاب مفيد في هذا المجال، حيث إن فيه فصلاً خاصاً بالنكاح وآداب الزواج، كما إنَّ فيه ما يتعلق بالأولاد أيضاً.

س194: ما الحكمة في اختلاف المطلّقة عن البنت البكر في الزواج بحيث لا يصحّ زواج البكر إلا بإذن وليّها، أمّا المطلّقة فلا يلزم وجود الوليّ في زواجها؟ ومن وجهة نظري أنّ البكر هي الأولى أن تتزوج بدون الولي لكونها لم تخض تجربة فاشلة تسبّبت لها بالطلاق. أمّا المطلّقة التي مرّت بتجربة زواج لم تستمرّ فالأولى أن يكون زواجها الثاني بإذن وليّها لتمكينها من اختيار الأحسن لها، حتى لا تتكرّر تجربتها الفاشلة مرّة أخرى، فما هو رأيكم؟

ج: لعلّ الحكمة من إذن الوليّ في البكر هو الحفاظ على عذريتها وبكارتها، وعفتها وشرفها، كي لا تزول بالخيانة والعياذ بالله، لأنّ الخيانة هي التي تكون عادة بلا إذن من الوليّ. علماً بأنّ الخيانة العرضية من أهمّ عوامل الشقاء النفسي والروحي بل الجسمي والمادّي أيضاً، وفي الحديث الشريف: (بشّر الزاني بالفقر).

وأما الاستحسان المذكور في السؤال فقد يقال: بالعكس، فالمطلقة لما خاضت تجربة فاشلة اكتسبت شيئا من الخبرة في هذه الامور، بخلاف البكر التي لم تجرّب أصلاً، ولذا فالأولية تبقى في جانب البكر دون المطلقة.

س195: ما حكم أكل المحار؟

ج: المحار حرام أكله.

س196: هل يجوز بيع محرّمات الغنم لمن يستحلّونه من الكفار أو غيرهم؟

ج: لا يبعد الجواز.

س197: ما هو الحكم الشرعي للعقد على الفتاة البكر من غير إذن الولي بشرط عدم الدخول، وفي هذا الفرض: أن هذا الشاب خطب الفتاة من أهلها، وحصلت الموافقة، ولكن اتفقوا على أن يكون عقد الزواج بعد أشهر، فهل يجوز له أن يعقد بينه وبينها بشرط عدم الدخول، ولكي يستطيع أن يكلّمها على الهاتف على أقل تقدير؟

ج: الأحوط وجوباً إذن الولي حتّى في مفروض السؤال.

س198: ما حكم إجراء عقد الزواج في شهري محرم وصفر (وبالذات في العشرة الأولى من شهر محرم)؟

ج1: ينبغي اجتناب العقد فيهما وإن كان جائزاً، ولعله لا ميمنة فيه، وخاصة في العشرة الأولى من المحرم، وإذا كان ذلك سبباً للهتك كان محرّماً.

س199: ما حكم الزواج خلال شهري محرم وصفر؟ وإذا كان جائزاً، فهل إشهاره فيه إشكال؟

ج2: يعرف مما سبق، وينبغي الاجتناب عن ذلك خصوصاً الإشهار.

س200: لدي مسألة تتعلق بزوجي ووالدي، أرجو تقديم النصح لي في شأنهما بما يرضي الله ورسوله. أنا امرأة متزوجة ووالدي وزوجي ليسا على وفاق، بل هما في خصام دائم، وقد طلب زوجي مني عدم التدخل بينهما، وقد بدأت علاقتي مع زوجي تتغير نحو الأسوأ، فما هي نصيحتكم لي للتخلص من هذه المشكلة؟

ج: يمكنك الاستعانة ببعض المؤمنين ممن يؤثر في الجانبين للإصلاح بينهما، وعليك بالاستفادة من ذكائك في أن تحفظي علاقتك بأبيك وبزوجك والله المعين.

س201: سكنت قبل خمس سنوات ونصف تقريباً في إحدى البلاد الأجنبية، وتزوجت منذ سنتين ونصف. كنت دائماً أريد أن أتزوج من إنسان مؤمن، تقي وورع، لا يغتر بمغريات الدنيا، ولكن تزوجت من إنسان - مع الأسف - يتماهل بصلواته كثيراً، ففرض يصليه، وكثير من الفروض لا يصليها. لقد استعملت الكثير من الأساليب لأجعله يحافظ على صلاته، ولكن لا أرى أية فائدة، فماذا يجب أن أفعل لأجعل زوجي يحافظ على صلاته؟ والمشكلة الأخرى هي أنَّ زوجي يشاهد أفلاماً منافية للعفة، فهذا الشيء يحزنني كثيراً، مع أني بين الحين والآخر أذكّره وأكلمه عن الدين وحلاوة الإيمان. إني الآن أعيش في حالة قلق، وحالة عدم ثقة تراودني بين الحين والآخر، حتى أنني بدأت أفكر في الطلاق منه، أرجو أن ترشدوني إلى حل للمشكلة التي أعاني منها؟

ج: في الحديث الشريف: (لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس).

ومن أولى بالهداية من الزوج؟! لذلك ينبغي الاستمرار والمداومة على نصحه ودعوته، وعدم اليأس والملل من هدايته، فان النصيحة إذا كانت بأسلوب رصين وبحكمة أثّرت أثرها الحسن في الإنسان، وجذبته شيئاً فشيئاً إلى الهداية والتقوى إن شاء الله تعالى، ولقد حفل التاريخ القريب_كما البعيد_ بالكثير من الأفراد الذين عادوا إلى الله سبحانه بعد طول تمرّد وإباق.

س202: من أرضعت طفلها من ثدي أمها لثلاثة أشهر مثلاً وهي جاهلة بحرمة ذلك لأنه يوجب حرمة زوجها عليها، وعلمت بالأمر بعد 25 عاماً ولها منه أولاد، فهل يجب عليها الانفصال عنه فوراً؟ وهل يعد هؤلاء الأولاد أولاد زنا مع جهل الزوج والزوجة بالحكم ؟ وهل هم أولاد شبهة وشرعيون يرثون من أبويهم ولهم بقية الأحكام؟

ج: إذا كان الرضاع متوفراً فيه الشروط الشرعية كاملة، فتحرم الزوجة على زوجها، ويجب عليهما الافتراق فوراً، فحيث لم يكونا عالمين بالحكم في تلك الفترة فأولادهم أولاد شبهة، ولهم كل أحكام الولد الحلال حتى في الإرث.

س203: هل يجوز لزوجة لو قام زوجها بضربها أن تدافع عن حالها حتى ولو ضربته؟ وهل يجوز أن ترد عليه بكلمات جارحة إذا آذاها بمثل تلك الكلمات؟

ج: يقول أمير المؤمنين (ع): "أقدموا على الله مظلومين ولاتقدموا ظالمين". وفي الدعاء: "اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا ولا تجعلني من الظالمين". وفي المثل: كن زهرة مسحوقة ولا تكن قدماً ساحقة. كل ذلك لما للظالم من عقاب أليم، ومؤاخذة شديدة في الدنيا قبل الآخرة، وينبغي للزوجة أن تعامل زوجها بما يدفعه الى احترامها وإكرامها، وذلك ربما يكون بالطاعة والاحترام وبالنصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة، كما ينبغي للزوج أن يعامل زوجته بالرفق والمداراة – على كل حال - وعليه أن يبتعد عن الإساءة إليها بالكلام أو اليد، وفي حديث رسول الله (ص): "مازال جبرئيل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه يحرم طلاقهن".

س204: ما الفرق بين مِلك اليمين والأَمَة؟

ج: لا فرق بينهما لغة، نعم الأَمَة قد توطأ بالعقد وقد توطأ بلا عقد بمِلك اليمين.

س205: هل يجب على الزوج إعطاء الزوجة مبلغاً مالياً كمصروف شهري لها؟

ج: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته سواء كان الإنفاق يومياً أم شهرياً، ولابد أن يكون مقدار النفقة يناسب شأنها مع مراعاة ظروف الزوج المادية.

الهجرة والاغتراب

س1: هل تعتبر الهجرة بقصد العمل الإسلامي سبباً كافياً لمشروعية العيش في بلاد الغرب؟

ج: السفر والهجرة إلى البلاد غير الإسلامية والبقاء فيها جائز وراجح إذا كان للعمل الإسلامي ولم يكن ـ في الصورتين ـ خطر على دينه ومعتقداته.

س2: إذا هاجر الفرد المسلم إلى البلاد الأجنبية لغرض الحصول على الجنسية، وحصل عليها بعد عدة سنوات، هل يجب عليه العودة إلى بلاد المسلمين أم يجوز له البقاء في بلاد الغرب؟

ج: إذا لم يكن في البقاء خطر على دينه ومعتقداته جاز له ذلك.

س3: هل تعتبر الهجرة لغرض العمل الإسلامي سبباً كافياً لمشروعية العيش في بلاد الغرب؟

ج: السفر والهجرة إلى البلاد غير الإسلامية والبقاء فيها جائز، ويرجح ذلك إذا كان للعمل الإسلامي، هذا كله مع الحفاظ على دينه ومعتقداته.

س4: إذا هاجر الفرد المسلم إلى البلاد الأجنبية لغرض الحصول على الجنسية، وحصل عليها بعد عدة سنوات، هل يجب عليه العودة إلى بلاد المسلمين أم يجوز له البقاء في بلاد الغرب؟

ج: إذا لم يكن في البقاء خطر على دينه ومعتقداته جاز له ذلك.

الهداية والضلال

س1: ما مدى تأثير العنصر الوراثي في مسألة الهداية والضلال، فهل لوضع الوالدين تأثير في طبيعة نفسية الولد من جهة هدايته وضلاله، ثم ما ذنبه في تحمل تبعات الغير، ونحن نرى أن البعض ينعم بهداية ذاتية ميسر لها، والبعض الآخر يغرق في الضلال بسبب ما ورثه من والديه، بل إنه حتى لو سعى نحو الهداية يرى أن كوامن نفسه تدعوه للسير في الطريق المخالف، ولا يجد في نفسه الرغبة والميل نحو الهداية مثل من ولد من أبوين صالحين مؤمنين؟

ج: لا شك أنّ للوراثة تأثيراً ما في طباع الإنسان وميوله وأخلاقياته، كما ان للتربية أثراً لا ينكر في استقامة الإنسان أو انحرافه وفي توجيه ميوله ورغباته، إلا أنّ كلاً من الوراثة والتربية ليسا علة تامة للانحراف، لأنهما لا يسلبان الإنسان الإرادة، ومما يدل على ذلك أنّ أسية بنت مزاحم عاشت في وسط ملوّه الفساد والانحراف والوثنية ومع ذلك كانت في قمة الإيمان حتى ضرب القرآن بها مثلاً للذين آمنوا، وبالمقابل فإن بعض من عاش مع النبي(صلى الله عليه وآله) لم يسر على هديه بل انحرف، فلم ينفعه ذلك المحيط الإيماني. وقد أودع الله سبحانه في الإنسان عقلاً به يميز الصحيح من السقيم والخير من الشر والحق من الباطل، وأرسل الأنبياء ومن بعدهم الأوصياء حججاً وأدلة على الحق، فكان لله على الناس حجتان حجة باطنة وهي العقول وحجة ظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأوصياء(عليهم السلام)، نعم من كان قاصراً عن تحصيل الحق والوصول إليه لا شك أنه معذورٌ عند الله سبحانه وتعالى، ويعبر عنهم بالمستضعفين، وهؤلاء يعاد امتحانهم في يوم القيامة، فإن نجحوا دخلوا في رحمة الله كما دلت على ذلك بعض الروايات.

س2: كيف يمكنني أن أزيد من حسناتي؟

ج: باب الخير مفتوح لمن يريد، وكل لحظة من لحظات العمر يمكن الاستفادة منها في التقرب إلى الله (تعالى) وزيادة الحسنات، ومن أفضل الأمور في هذا المجال:

1- السعي في هداية الناس إلى الصراط المستقيم، كهداية الضال إلى الرشاد وغير الملتزم إلى الالتزام والسافرة إلى الحجاب وهكذا، و يتم ذلك عبر الحوار، ونشر الكتب،

والأشرطة الدينية التوجيهية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا البند السعي في تزويج الشباب والفتيات بكل وسيلة ممكنة، فإن هذا العمل يحول دون وقوع كثير من المفاسد والانحرافات الأخلاقية.

2- السعي في قضاء حوائج الناس بالمقدار الممكن والإصلاح بينهم وحل المشاكل التي تحدث في العوائل بالحكمة والموعظة الحسنة.

س3: هل يتعارض اللعن مع الدعاء بالهداية أو الرحمة؟ وكيف ذلك؟

ج: الدعاء باللعن هو دعاء بإبعاد الملعون من رحمة الله، فلا يجتمع مع الدعاء بالهداية أو الرحمة.

س4: ما هو رأي الإسلام بالشخص الذي يتخلى عن دينه، لأنه لم يعد يؤمن بأن الإسلام أو باقي الأديان الأخرى ضرورية في حياة الإنسان، وأنها ليست أكثر من وهم. في الحقيقة سؤالي هذا يتعلق بشخص أعرفه قد تخلى عن دينه نتيجة اختلاطه بالمجتمع الغربي والقيم الغربية، ونتيجة لذلك فقد تبرأت منه عائلته وعشيرته، وهدد بالقتل إذا رجع إلى العراق، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: قال تبارك وتعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة". فينبغي السعي في هدايته وإرجاعه إلى الإسلام.

الهدية

س1 : توجد لدينا بعض الكتب تعود ملكيتها إلى المركز الإسلامي، هل يجوز إهداء نسخ من هذه الكتب لبعض المؤمنين لغرض تثقيفهم أو حثهم على الحضور والمشاركة في المناسبات الدينية؟

ج : إذا لم تكن وقفاً وأجاز المشرف فجائز.

س2 : أحياناً تخرج هدايا تضعها المحلات التجارية عند الشراء، فإذا اشترى الطفل بعض البضائع كعلبة عصير أو غير ذلك وخرجت الهدية، فهل تكون الهدية ـ وهي أحياناً ذات قيمة عالية ـ للطفل المباشر للشراء أو لوليه؟

ج : إذا اشترى الطفل بماله فالهدية له.

س3: هل يجوز للمرأة أن تقدم للرجل الأجنبي هدية (وكذلك العكس)؟

ج: الهدية في نفسها جائزة ما لم تستلزم حراماً، علماً بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين، وقد نهى عنها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: (ولا متخذات أخدان). النساء:25، وقوله تعالى: (ولا متخذي أخدان). المائدة:5، والخدن في الآيتين الكريمتين هو الصديق من الجنس الآخر.

الوصية والإرث

س1: إذا أوصى الموصي بأن يصرف جزء من ثلث ماله على الصلوات والصيام والحج والباقي في أعمال الخير وكان أحد ورثته محتاجاً للزواج مثلاً فهل يجوز له الأخذ من ثلث التركة؟

ج: بقدره لا كله.

س2: إذا أوقف شخص أرضاً لعمل الخير ثم توفى وأراد أبناؤه أن يحولوا الأرض باسمهم لاحتياجهم لبيعها أو بنائها لهم فهل يجوز ذلك؟

ج: كلا وإنما يعمل حسب الوصية.

س3: ورثة لزم عليهم إخراج ثلث تركة الميت بالتقسيط لعدم قدرتهم على إخراجه دفعة واحدة فاتفقوا على مبلغ شهري يدفعونه ولكن دفعتهم الظروف لبناء بيت مثلاً فصاروا يدفعون نصف المبلغ المتفق عليه وبصورة غير منتظمة فهل يعد هذا تقصيراً وتهاوناً؟

ج: التهاون عرفي والله العالم.

س4: توفى رجل وقد أوصى بثلث ماله في عمل الخير فوضع مقدار الثلث في أحد البنوك وديعة ومرّ على ذلك فترة من الزمن زاد فيها مقدار المال بالربح الوارد عليه، فهل تعامل الزيادة معاملة مجهول المالك ولابد فيها من التصدق؟

ج: الربح يلحق بأصل المال.

س5: هل كتابة الوصية واجبة؟

ج: كتابة الوصية مستحبة، إلا إذا كانت هناك حقوق تضيع.

س6: في أي عمر يجب البدء بكتابة الوصية؟

ج: يستحب التعجيل في كتابة الوصية، (راجع أحكام الوصية المذكورة في الرسالة العملية).

س7: متى يجب تغيير الوصية، هل تجدد يومياً أم عند اللزوم؟

ج: يغيرها عند اللزوم.

س8: من يجب أن يعلم بوجود الوصية؟

ج: من يراه مناسباً لذلك.

س9: ما هي الأولويات التي يمكن للموصي أن يكتبها في وصيته؟

ج: أداء الحقوق التي في ذمته وفعل الخيرات والمبرات.

س10: مات أبٌ وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، وله ولدان مفقودان لأكثر من عشرين عاماً، كيف يتعاملون معهما في الوصية والميراث؟

ج: يعزل نصيبهما، ويقسم باقي المال بين الحاضرين.

س11: إذا توفي شخص وترك جزءاً من المال، وكان له أولاد، ولكنه أوصى بثلث تركته كي تقام له أعمال خيرية عامة من صلوات وصدقات وأمور أخرى، فهل يجوز أن يؤخذ من المال لأبنائه المحتاجين؟

ج: من الصدقات نعم.

س12: عقد شاب قرانه على فتاة وقبل أن يدخل بها توفّاه الله سبحانه، فماذا يكون للفتاة من المهر والميراث؟

ج: للفتاة المهر كاملاً، وربع ما ترك الزوج، إن لم يكن له ولد من زوجة أخرى، وإلاّ فلها الثُمُن.

س13: لو نازع شخص وارثاً وادَّعى مشاركته في الإرث- وكان الإرث أرضاً- وقام المدَّعي برفع الدعوى إلى المحكمة، وبعد عدم ما يثبت مشاركة المدعي للوارث حكمت المحكمة بعدم استحقاق المدعي لشيء من الإرث، وصار الإرث بحكم المحكمة للوارث فقط، وبعدها قام الوارث ببيع الأرض، فذهب المدَّعي- الذي لم يثبت استحقاقه لشيء من الأرض- للمشتري وحاول منعه من التصرف قائلاً له: لا أبرئ لك ذمة إن أنت تصرفت في الأرض، فهل يترتب أثر شرعي على قول المدَّعي؟

ج: لا يترتب أثر شرعي على ذلك ما لم يثبت دعواه.

س14: شخص أوصى شخصاً بأن ينفق ثلث أمواله على الفقراء والمحتاجين، ولكن ورثة الموصي لا يثقون بهذا الشخص الوصي، فهل يجوز للورثة الامتناع عن دفع الثلث له ويقومون بتوزيعه بأنفسهم؟

ج: ينبغي أن يجعل مع الوصي شخص آخر يكون مشرفاً على صرف الأموال في الفقراء

والمحتاجين.

س15: إذا أوصى الميت بأن يصلى له من ثلث تركته مضافاً إلى أمور عبادية أخرى فتباطأ الورثة في تطبيق الوصيّة بسبب الخلاف الحاصل بينهم، علماً أن الميت قد خلّف أموالاً جمّدت في البنك حتى يتصالح الورثة فيما بينهم، فهل يقع إثم التأخير على الوصي أم على الورثة؟

ج: يجب تنفيذ الوصيّة بأسرع وقت، والآثم هو المانع.

س16: شخص توفي وترك منزلاً وأوصى بثلث تركته.. وقد مضى على وفاته أربع سنوات ولم يُخرج الثلث إلى الآن مع العلم أن البيت مؤجر، فهل يخرج ثلث الإيجار أيضاً بالإضافة إلى ثلث قيمة المنزل؟

ج: يجب التعجيل في العمل بالوصية، ويُخرج ثلث الأصل كما يجب الاحتياط بإخراج ثلث الإيجار أيضاً.

س17: أوصى شخص لآخر بأن ينفق ثلث أمواله على الفقراء والمحتاجين، ولكن ورثة الموصي لا يثقون بهذا الشخص الوصي، فهل يجوز للورثة الامتناع عن دفع الثلث له ويقومون بتوزيعه بأنفسهم أم لا يجوز؟

ج: الأحوط أن يُجعل مع الوصي شخص آخر يكون مشرفاً على صرف الأموال في الفقراء و المحتاجين.

س18: كتب شخص وصيته في مرضه الذي توفي فيه ووهب فيها تركته بالكامل لبعض ورثته، فهل تتحقق الهبة، ويقتسمه الموهوب إليهم بالتساوي ولا فرق بين نصيب الذكر و نصيب الأنثى، أم تبطل الهبة وتوزّع تركته بين جميع الورثة(للذكر مثل حظ الأنثيين)؟

ج: تقسّم كما وصى به إلى مقدار ثلث التركة، وباقي التركة يوزع حسب ضوابط الإرث هذا إذا لم يقبض الموهوب له الأموال، وأما لو قبض الأموال في حياة الواهب فهي له بالكامل.

س19: إذا أوصى المكلف بقضاء ما عليه من فرائض وواجبات ضمن وصية شرعية، وأوصى أن يصرف ما يبقى من الثلث بعد تنفيذ ما تقدم ذكره في وجوه البر والخير، فهل يجوز لولده إذا كان ينطبق عليه مصداق البر والخير، أن يأخذ الباقي من الثلث؟ أو هل يجوز له اقتراضه ثم تسديده؟

ج: إذا كان هو مصداقاً من وجوه البر ولم يكن انصراف في الوصية عن الوارث جاز بالمقدار المتعارف، والقرض نوع من البر، فان لم يكن ظاهر الوصية منصرفاً عنه جاز أيضاً.

س20: أوصى رجل ووكّل اثنين من أهله في توزيع أمواله على الورثة بعد موته، وبعد فترة رأى أن يغير وكلاءه باثنين آخرين من أولاده، فهل يجب في هذه الحالة حضور الشهود العدول أم لا؟

ج: لأجل تحقق العمل بالوصية ورفع الخلاف يشهد شاهدين.

س21: توفي رجل وله بنت واحدة، وكان قد أعطاها مبلغاً من المال قبل وفاته وخوّلها التصرف فيه كما تشاء، علماً بأنه كان قد أوصى بصرف ثلث تركته في وجوه الخير، فهل يدخل المبلغ الذي أعطاه لوريثته الوحيدة ضمن التركة؟

ج: إذا كان قد ملكها في حياته لم يدخل في ضمن التركة.

س22: رجل توفي ولم يذكر في وصيته ما للوصي من حق التصرف في الثلث، هل للوصي حق التصرف في الثلث؟

ج: ثلث الميت يتصرف فيه- إن كانت في البين وصية- حسب الوصية، وإلا فهو للورثة.

س23: نحن أسرة تتكون من الوالدين وولدين مات أبي وله زوجة وأولاد وبنات وأم وإخوان وأخوات فمن يرث من هؤلاء؟

ج: يرث الجميع في الفرض المذكور ما عدا الإخوان والأخوات.

س24: هل يجوز تقسيط ارث الوالد (رحمه الله) على دفعات إلى مستحقيه؟

ج: يجب تقسيم الإرث وإيصال الحق إلى مستحقيه، ولا يجوز التأخير مع عدم رضى ذوي الحق.

س25: هل يجوز حصر الميراث لعائلة يوجد بها قُصَّر غير راشدين، ألا يخشى على هضم حقوق القصر في حالة حصر الميراث ؟

ج: يجب في تقسيم الإرث أن لا يهضم حق أحد، صغيراً كان أم كبيراً.

س26: رجل وافته المنية تاركاً زوجته، وقبل تقسيم الإرث طالبت الزوجة الأرملة بالمهر المؤجَّل، فهل يحق لها ذلك ؟

ج: يجب إعطاء الزوجة المهر المؤجَّل من أصل التركة- إن لم تقبضه من الزوج في حياته- وقبل تقسيم التركة لأنه من الديون.

س27: توفي والدي عن ثلث والده المتوفى قبله حيث كان هو الوصي (لوالده)، ولم يوصِ جدي لأحد حتى يستلم الثلث بعد والدي، لذا فقد بقي ثلث جدي بدون وصي، والسؤال هو: ما حكم الثلث، هل يسقط أم يبقى كما هو باسم الثلث ويدخل تحت مسمى التركة، أو يعيّن وصي آخر؟

ج: لا يسقط الثلث عن كونه ثلثاً، ويعيّن له شخص آخر من قبل الحاكم الشرعي.

س28: الأمتعة الشخصية للمتوفى مثل (المحافظ الجلدية، الملابس القديمة والجديدة، والعباءات – البشت-، والخواتم والمسابح والأقلام) هل هذه الممتلكات تدخل ضمن التركة، ومن ثم يستخرج منها الثلث؟

ج: هذه المذكورات تدخل ضمن التركة إلا مثل الخاتم والثوب المستعمل فإنهما للابن الأكبر، وإذا تعددت الخواتم والثياب فيتصالح عليها مع باقي الورثة.

س29: لقد توفيت جدتي قبل أيام قليلة، وكانت وفاتها قبيل أذان المغرب، فجهزناها ودفناها في تلك الليلة، وفي الصباح عثرنا على وصيتها، وقد جاء فيها أنها كانت تريد أن تدفن في النهار لا في الليل، وجاء في وصيتها أيضاً طلب دفع مقدار من المال كصدقة، وكنا قد أخرجنا مقداراً أقل من الذي طلبته في الوصية، فما الذي يجب علينا أن نفعل الآن؟

ج: لا شيء عليكم - في الفرض المذكور - سوى إخراج المقدار الباقي من المال الذي أوصت به إن لم يزد على ثلث تركتها، فإن زاد ما أوصت به عن الثلث كان الأمر إلى الورثة في أن يمضوا الزائد أو يمنعوا.

س30: هل يترتب عليّ إثم إذا أخذت نصيبي من إرث الأخ حسب تقسيم المواريث عند الزيدية، علماً بأن أخي ترك بنات فقط، والأسرة زيدية، وأنا شيعي (جعفري)؟

ج1: قاعدة الإلزام هنا جارية.

الوضوء

س1: إذا مسح رأسه فلامست أطراف أصابع يده جبينه أو اختلط ماء الوجه بماء اليد، فهل يكفي أن يمسح ظاهر القدم راحة اليد التي لم يختلط بها ماء الوجه؟

ج: يكفي.

س2: الغسلة الثالثة في الوضوء محرمة فقط أو مبطلة أيضاً؟

ج: في اليد اليسرى مبطلة، على المشهور.

س3: لو أكمل غسل الوجه ثم بدون وضع ماء جديد على الوجه، مسح اليد على الوجه كاملاً فهل تعتبر غسلة ثانية وهكذا بالنسبة للثالثة وبعبارة أخرى: هل وضع الماء الجديد مقوّم لتعدد الغسل أم لا؟

ج: إذا كان بقصد الغسل نعم، ويفعل الثالثة بهذا القصد.

س4: لو نوى أن كل وضوءاتي الآتية بعنوان (الكون على الطهارة) وقبل الأذان بساعتين فكر أنه سوف يخرج لأعمال ويحل موعد الصلاة فلأتوضأ من الآن.. ونسي (نية الكون على الطهارة).. فهل وضوؤه باطل أو صحيح؟

ج: إذا كانت نية الكون على الطهارة ارتكازاً فلا بأس وكذلك إذا صدق التهيؤ وإلا فوضوؤه مشكل.

س5: وهكذا في كل عمل نواه من قبل.. ثم نوى نية معاكسة من بعد غفلة عن النية الأولى؟

ج: كالسابق.

س6: الوضوء بنية (التهيؤ) قبل ساعة من حلول الوقت جائز؟

ج: إذا كان من مصاديق التهيؤ فلا بأس كأن يكون طريقه إلى المسجد بعيداً ولا يجد الماء عنده ونحو ذلك.

س7: وما هو المقياس الدقيق للفترة التي يصدق فيها التهيؤ؟

ج: إنه عرفي كمن بَعُد داره عن الجماعة ساعتين ولا يجد الماء عندها.

س8: وهل يختلف ذلك من شخص لآخر؟

ج: نعم.

س9: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دمل أو كسر كيف يتم معه الوضوء؟

ج: إذا كان كذلك مكشوفاً ويضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليد المبللة عليه فالأحوط ـ وجوباً ـ إمرار اليد المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره لزم غسل ما حول الجرح كما في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يمكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح ثم يتيمم أيضاً على الأحوط استحباباً.

س10: ما حكم اختلاط ماء الوضوء في غير الكف مثلاً من اختلاط الذراع بالوجه وما أشبه؟

ج: لا بأس.

س11: هل يجوز لمس ألقاب الأئمة (عليهم السلام) كالصادق والباقر (عليهما السلام) بدون وضوء؟

ج: الاحتياط العدم.

س12: في الوضوء إذا مسح الانسان رأسه مرتين، مرة بالكف اليمنى ثم بالكف اليسرى جهلاً بالحكم، وكان على ذلك مدة من الزمن قد تكون عشر سنوات فما حكم وضوئه وصلاته الماضية؟

ج: كلاهما صحيحان أما من الآن فيعمل حسب المتعارف.

س13: إذا غسل عضواً من أعضاء الوضوء وبعد الفراغ منه لامست ذلك العضو رطوبة أو بلل من العضو الآخر فهل يبطل وضوءه؟

ج: لا يبطل.

س14: إذا أراد الانسان أن يتوضأ هل يجب أن تكون أعضاء الغسل جافة؟

ج: لا يجب.

س15: إذا مسح المتوضأ رأسه وشك هل لامست يده بلل الرأس المحاذي للجبهة أم لا، هل يبني على صحّة الوضوء أم على بطلانه؟

ج: يبني على صحته.

س16: هل إن المادة المعروفة في الكتابة والمسماة بـ (الحبر) تعتبر مانعاً عن الغسل في

الوضوء والمسح، فيما إذا تلوثت بها اليد أو القدم؟

ج: اللون ليس بمانع، إلا إذا كان له جرم يحول بين الماء وبين البشرة.

س17: هل يكفي عند مسح الرأس في الوضوء أن يكون المسح بثلاثة أصابع؟

ج: يكفي مسح أي جزء من الربع المقدم من الرأس وبأي مقدار كان وإن كان وجوب المسح بعرض إصبع، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

س18: ما يسقط من ماء الوضوء (أثناء الوضوء) على الرجلين قبل مسحهما، سواء سقط من الوجه أو اليدين، هل يجوز المسح عليهما من دون تجفيف؟

ج: الاحتياط أن يجففها ثم يمسح عليها، إلا إذا كانت الرطوبة غير مانعة من تأثير رطوبة اليد الماسحة، فلا بأس حينئذ.

س19: هل يكفي مسح شعر الرأس أو يجب أن تمسّ بشرة الرأس؟.

ج: يكفي المسح على شعر الربع المقدم في حدود المقدار الذي لا يخرج بمدّه عن حدود الربع المقدم.

س20: هل يجوز رفع احدى القدمين عند المسح في الوضوء؟

ج: نعم يجوز.

س21: هل يجوز الوضوء بالثلج إذا كان يحدث رطوبة أو قطرات بلمسه اليد؟

ج: إن كان الماء ينتقل من موضع إلى موضع صح الوضوء.

س22: إذا كان واقفاً معه أثناء الوضوء وأخبره أنّ جزءاً من يده لم يصله الماء فهل يجب تصديقه وإن انتهى من ذلك العضو أو انتهى من ذلك الوضوء؟

ج: لا يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء إلا إذا حصل من كلامه الوثوق الشخصي أو كان عدلاً والله العالم.

س23: هل إرجاع اليد قليلاً في الوضوء يضر به؟

ج: يلزم أن لا يخرج عن المتعارف والله العالم.

س24: إذا كان شخص يمسح رأسه من الإمام إلى الخلف مدة طويلة، فما حكم وضوئه السابق

وصلواته الماضية هل تلزم الإعادة؟

ج: لا إشكال فيها.

س25: هل العدسات اللاصقة التي توضع على العيون مبطلة للوضوء والغسل؟

ج: كلا.

س 26 : الماء المستخرج بآلة باستخدام وقود أو كهرباء مغصوب فيها هل يصح الوضوء والغسل به؟ .

ج : نعم يصح الوضوء .

س 27 : ماذا لو كانت نفس الآلة مغصوبة؟

ج : كالسابق .

س 28 : إذا كان واجداً للماء ولكن كان فرضه التيمم لمانع من موانع استعمال الماء، ولكنه توضأ نسياناً أن فرضه التيمم، أو جاهلاً بذلك فهل يصح وضوءه في الفرضين المزبورين؟ .

ج : وضوءه صحيح .

س29: إذا توضأ المصلي للصلاة و بعد الوضوء تذكر انه قبل الوضوء كانت هناك بقايا دم قليل على أحد أعضاء الوضوء بسبب جرح أو قرح، فهل يلزم عليه اعادة الوضوء؟ أم لا تجب عليه الإعادة ووضوئه صحيح؟

ج: إذا غسل الموضع قبل الوضوء فوضوؤه صحيح وهكذا إذا كان وضوؤه بماء كر (كماء الحنفية) واطمئن إلى زوال العين حين غسل الموضع.

س30: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم؟

ج: نعم يجوز.

س31: هل يجب ضم الوضوء مع غسل الجنابة إذا كانت الجنابة من الحرام؟

ج: لايجب.

س32: ماحكم غسل أو مسح مابين أطراف الأصابع أثناء الوضوء؟

ج: يجب وصول الماء بأية طريقة، مع مراعاة الشرائط المقررة في الوضوء.

س33: ماحكم ملامسة اليدين لبقايا الماء المتبقي على الحنفية أثناء الوضوء؟

ج: لاباس به إذا كان ذلك الماء قليلا.

س34: هل يصح الوضوء إذا كان شعر الرأس مبتلا بالماء؟

ج: يجب ان يكون موضع المسح جافا، نعم الرطوبة اليسيرة التي لا تمنع من تأثير رطوبة الماسح لا بأس بها.

س35: هل الزيوت والكريمات المستخدمة للعناية بالشعر مانعة للوضوء؟

ج: إذا كانت تمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر فلا يصح الوضوء.

س36: من المعلوم أنه لا حاجة للوضوء بعد غسل الجنابة، فما الحكم لو توضأ المكلّف بعد الغسل؟

ج: لا شيء عليه.

س37: أثناء الصلاة، أحسست بحركة في المخرج، ولكن لا أعلم إن كان ريحاً أم لا، فهل أتوضأ من جديد وأعيد الصلاة، مع العلم أن هذا الشيء حصل دون أن أحس بخروج ريح أو أي شيء آخر؟

ج: لا شيء عليك.

س38: ما حكم دائم الحدث بخروج الريح، بالنسبة للوضوء والصلاة؟

ج: إذا أمكنه الإتيان بالصلاة مع الوضوء في فترة يمكنه أن يؤدي ذلك دون أن ينتقض وضوؤه فيجب عليه إتيان الصلاة في تلك الفترة، وإن لم يمكنه ذلك فإن أمكنه التوضؤ بعد كل مرة يخرج فيها الريح أثناء الصلاة فالأحوط أن يضع الماء بقربه ويتوضأ ويكمل صلاته من موضع الانقطاع، ويجوز له الإتيان بالصلاة بوضوء واحد، ولو بطل وضوؤه أثناء الصلاة لا يعتني بذلك، ويتوضأ للصلاة الثانية كذلك.

س39: إذا شعر المتوضئ أن المسح على الرجلين لم يكن كاملاً فهل يجوز له إعادة المسح؟

ج: نعم.

س40: هل يجوز مسح الرجلين معاً في الوضوء أم لابد من تقديم اليمنى على اليسرى؟

ج: جائز، والأفضل تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.

س41: إذا أحدث المجنب أثناء الغسل ثم أعاد الغسل وصلى فهل صلاته صحيحة، أم يجب عليه

أن يتوضأ لكي تصح صلاته؟

ج: عليه أن يتوضأ.

س42: عند غسل اليد اليسرى للوضوء وقفل الحنفية قد تعلق بعض قطرات الماء باليد، هل يجوز إتمام غسل اليد اليسرى بها واعتبارها من ضمن الغسلة الثانية؟

ج: يجوز ذلك.

س43: هل الكحل السائل أو الناشف يمنعان الوضوء؟

ج: إن شكّلا طبقة عازلة على ظاهر الوجه منعا.

س43: إذا انفجر لغم بالمسلمين وتناثرت أشلاؤهم، فما حكم الميت من حيث الغسل والتحنيط والكفن والصلاة والدفن في المواضع التالية:

أ- إذا ظهر الجسد مفحماً؟

ب- إذا ظهر الرأس فقط؟

ج- إذا ظهر الجلد فقط؟

د- إذا ظهر اللحم فقط؟

ه- إذا ظهر العظم فقط؟

و- إذا ظهرت الرجل فقط؟

ز- إذا ظهر الصدر فقط؟

ح- إذا ظهر الإصبع فقط؟

ج: إن كانت القطعة المبانة من الميت لا عظم فيها فلا يجب غسلها ولا غيره، بل تلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظم أو كان عظماً مجرداً وكان غير الصدر تغسّل وتلف في خرقة وتدفن، وإن كانت مشتملة على الصدر، أو كان الصدر وحده، أو عظم الصدر المجرّد، فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا لو كان بعض الصدر إذا اشتمل على القلب، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محل المئزر موجوداً فيكفن به أيضاً، والأحوط

استحباباً القطعات الثلاث مطلقاً، ويجب على الأحوط حنوطها أيضاً إن كان موضع الحنوط موجوداً، وهو: (الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين). ولو بقيت جميع عظام الميت بلا لحمٍ وجب إجراء جميع الأعمال. ثم انه لو تعذر التغسيل-فيما يجب فيه التغسيل- تنتقل النوبة إلى التيمم، وذلك بأن ييمّم الميت ثلاثة تيممات بدل الأغسال الثلاثة على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع، وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة كفى، وكيفية التيمم كالتالي: يجب على من ييمم الميت أن يضرب بكفي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميت وظهر كفيه، والأحوط استحباباً أن ييمّمه بكفي الميت أيضاً أن أمكن ذلك.

س44: إذا كان شخص ينزف دماً كيف يتوضأ ويصلي؟

ج: إن كان النزف في غير مواضع الوضوء لم يضر استمرار النزف بوضوئه، وإن كان في الوجه أو اليدين، فإن كان بحيث لا يضره الماء لزم عليه غمس ذلك العضو في ماء الكر أو الجاري مثلاً (قبل الوضوء)، وعصره قليلاً حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ وضوءاً ارتماسياً، وإن كان الماء يضره يتوضأ وضوء الجبيرة، وان كان النزف في مواضع المسح، فإنه إن لم يمكن تطهير الموضع يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها.

س45: هل من المستحب قلب وتدوير الخاتم الذي به فص عقيق إلى الأعلى في حال القنوت أثناء الصلاة أو في أي دعاء آخر؟ وهل هناك رواية عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك؟

ج: مجرد وجود الخاتم في الإصبع يحقق الاستحباب، ولم نجد رواية بقلب الخاتم عند الدعاء.

س46: في أثناء الصلاة اكتشفت أنَّ على ظفري عازل، وقد انتبهت إلى ذلك حال القنوت، وأعتقد أنَّ ذلك العازل تحرك وقت الوضوء عن مكانه، فما الحكم؟

ج: مع احتمال التحرك يكون الوضوء صحيحاً، ومع العلم بوجوده قبل الوضوء وعدم تحركه أثناءه - وبالتالي عدم وصول الماء الى بعض مواضع الوضوء - يلزم إعادة الوضوء.

س47: هل يجوز لي أن أتوضأ او اغتسل بعد غسل الجنابة بنية القربة الى الله تعالى؟

ج: لا يجوز الوضوء بعد غسل الجنابة، وإن لم يكن لفعله تأثير على الغسل، وأما الغسل بعد الغسل فلا بأس به، لكن بشرط عدم قصد الورود –على الأحوط الأولى.

س48: من شك في وجود مانع من الموانع على أعضاء وضوئه أو غسله ماذا يعمل؟

ج: الإمام الراحل: مع كون الشك عقلائياً يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، أو يزيله إن وجده.

السيد المرجع: إذا كان الشك عقلائياً فيلزم الفحص حتى يتأكد من عدم وجوده أو إزالته إن كان.

س49: إذا رأيت شيئاً مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، ولكنه بمقدار قليل جداً كالبرق (وهو نوع من أنواع المكياج)، وذلك بعد الانتهاء من الصلاة فما هو الحكم؟

ج: إذا احتملت انتقاله من موضع إلى آخر أثناء الوضوء بحيث يصل الماء إلى البشرة أو احتملت طروءه بعد الوضوء فالصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى.

س50: خالتي أصيبت بجلطة دماغية، وبعد العلاج لم يعد بإمكانها تحريك يدها، فكيف تتوضأ؟

ج: إن أمكنها أن تضع وجهها ويدها تحت الحنفية وتصب عليها الماء وجب ذلك، وإن تعذر ذلك استعانت بمن يأخذ يدها ويغسل بها الوجه واليدين، وإن لم يمكن ذلك وضأها بيده أي غسل وجهها ويدها بيده أو بصب الماء عليها، هذا بالنسبة إلى مواضع الغسل، وأما بالنسبة إلى مواضع المسح فان أمكن أن تمسح بيدها - ولو بمعونة شخص آخر - فعلت، وإن لم يمكن ذلك أخذ الشخص البلل من كفها ومسح به رأسها ورجليها.

س51: أفقت من النوم، غسلت وجهي ثم توضأت وصليتُ، وبعد الانتهاء من الصلاة اكتشفت أنَّ على وجهي بعض آثار النوم، فما حكم وضوئي وصلاتي؟

ج: إن لم تكن الآثار الباقية مانعة عن وصول الماء الى البشرة فلا بأس، وكذا لو شككت في ذلك.

س52: هل يجوز رفع القدم للمسح عند الوضوء أم يجب أن تكون القدم مستقرة على الأرض؟

ج: كلاهما جائز بشرط أن تكون اليد هي الماسحة والمتحركة.

س53: حينما أتوضأ وأغسل وجهي أحياناً أصب الماء عليه عدة مرات، من الجانب الأيمن

ومن الجانب الأيسر ومن الأعلى، وأحياناً أصب الماء مرة واحدة من الأعلى فأيهما أصح؟

ج: ما دمت تقصد الغسلة الواحدة فكلاهما صحيح.

س54: ما حكم قلم (السوفت) من ناحية وجود الجرم المانع من وصول الماء من عدمه في الوضوء؟

ج: السيد المرجع: حِبر قلم الحبر، وكذا القلم الجاف ونحوه، ليس له جرم ولا يكون مانعاً.

س55: إذا أنهيتُ صلاتي، ثم شككت هل أنا محدث (لم أكن على طهارة) أم لا، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك، وتتوضأ للصلاة اللاحقة إن كانت الحالة السابقة هي الحدث، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة استصحبتَ الطهارة.

س56: عند الوضوء هل يجب تثبيت القدم في حالة المسح على القدمين، وبتعبير آخر: هل بالإمكان رفع الرجل ومسحها؟

ج: لا يجب ذلك، بل اللازم الاستقرار العرفي بأن لا يحرك قدميه كثيراً، ولا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمان قليلاً عند المسح.

س57: هل يعتبر وضوئي صحيحاً لو رفعت رجلي إلى مستوى اليد عند المسح؟

ج: نعم، هو صحيح.

الوقف

س1: هل يجوز إخراج ما أوقف في المسجد إلى خارجه لانتفاع الناس ثم إرجاعها، مثلاً الكتب الموقوفة لمكتبة المسجد تُستعار للمطالعة خارج المسجد؟

ج: الظاهر أن الكتب لا توقف للمطالعة في المسجد فقط، أما سائر ما يتعلق بالمسجد فالمناط فيها: إنها إن كانت أوقفت بحيث لا يجوز إخراجها من المسجد لم يجز الإخراج وإلا جاز.

س2: هل يجوز شراء الآجر والأخشاب العائدة إلى أحد المساجد؟

ج: نعم يجوز إذا قام ببيعها المتولي الشرعي، فيما جاز تبديلها إلى الأحسن.

س3: حين زيارتي لمرقد السيدة زينب (عليها السلام) أوقفت سجاداً للمقام، هل يعني ذلك خروجه عن ملكي بحيث لا يجوز لي بيعه وهبته؟

ج: نعم، يخرج عن ملكك.

س4: من أُجبر على وقف مكتبة خاصة إلى مكتبة عامة هل يصحّ الوقف؟

ج: لا يصحّ.

س5: إذا خرب المبنى الموقوف هل يخرج عن حكم الوقفية؟

ج: لا يخرج.

س6: أحد المؤمنين (رحمه الله) أوقف أرضاً لبناء مسجد فقط فلم تبنَ عليها دورة مياه فهل يجوز أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دورة المياه؟

ج: إذا أوقفها مسجداً لا يجوز بناء دورة مياه فيها.

س7: يوجد في مأتم الجمعية أدوات موقوفة للمأتم بعض هذه الأدوات نعلم واقفها، وبعضها لا نعلم من أوقفها أو أهداها، وهي غير مستخدمة فهل يجوز لنا بيعها وصرف ثمنها على المأتم؟

ج: إذا كان لا يستفاد من تلك الأدوات يجوز بيعها ويصرف ثمنها على نفس المأتم.

س8: هل يجوز تسليم شخص أوقافاً حسينية علماً أن هذا الشخص لا يخمس؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي أو المتولي على الوقف إذا كان صالحاً للقيام بأمور الوقف.

س9: أرملة تملك بيتاً، هذا البيت مكوّن من قسمين قسم تسكن فيه والقسم الآخر مؤجر بمبلغ معين، المبلغ الذي تستلمه مقابل تأجير هذا القسم تستخدمه في مأكلها وملبسها والتعيش منه،

هذه الأرملة ترغب بوقف البيت بكامله للإمام الحسين عليه السلام ولكن بعد مماتها مباشرة، وإذا كان الجواب بالنفي فما هو السبيل لحل هذه المشكلة؟

ج: يصح لها الوقف على أن تشترط في أثنائه أن يكون الوقف تحت تصرفها إلى حين الوفاة.

س10: هناك أرض أوقفها والد على طلبة العلم من أبنائه، ولكون منفعتها قليلة فقد استفتى الحاكم الشرعي في بيعها وشراء مكان آخر غيرها ليكون وقفاً بنفس مقدار الثمن وفي هذه الأثناء حصلت حاجة ماسة جداً لبعض الأبناء من غير أهل العلم، فهل يجوز أن يقوم أحد الطلبة الموقوف عليهم منفعة الأرض باستقراض جزء من ثمن أصل الأرض لصالح أخيهم الآخر، على أن يضمنوه للوقف أو أن ذلك غير جائز لأنه كالتصرف في رقبة الأرض؟

ج: لا يجوز.

س11: ما هو رأي سماحتكم بشأن أوقاف موضوعة للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلاني) فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف في سائر شؤون نفس المأتم، من إقامة الاحتفالات في مواليد الأئمة الأطهار(عليهم السلام) والمناسبات الدينية الأخرى وتقديم سائر الخدمات المتعلقة بشؤون المأتم؟

ج : يجوز إذا لم تكن وقفاً لشيء خاص.

س12: إذا كان هناك جهاز أو أداة موقوفة للاستخدام في الحسينية فهل يجوز إعارتها لشخص يستخدمها في مجلس تعزية أو عمل خيري خارج الحسينية؟

ج : يجوز ذلك بإذن المتولي الشرعي للحسينية.

س13: أرض موقوفة بيعت لشراء شيء آخر مكانها (بناية أو دكان) ووضعت القيمة في البنك فزادت.. هل يجب التصدق بشيء من الزيادة على الفقراء أم أن الزيادة تعتبر جزءاً من الوقف؟

ج : تخمس الزيادة البنكية أولاً بعنوان (المال الحلال المختلط بالحرام) ويلحق باقي الربح بأصل المال.

س14: أوقف شخص قطعة أرض لمأتم، وبعد مدة توفي هذا الشخص، علماً بأن الوقف مذكور في وصيته، وبعد فترة من الزمن ضاعت الوصيّة، فقام أحد أبنائه بوقف الأرض ذاتها لثلاثة

مآتم، فما الحكم في كلا الوقفين؟

ج: إذا ثبت الوقف الأول فيكون على حسب ما أوقفه، وليس لهم نقضه.

س15: توجد في داخل الحسينية بعض المواد التي جاءت بعنوان الوقف وهي عبارة عن كتب دينية وتسجيلات صوتية ومواد للطبخ وأغراض أخرى، وقد منع بعض الواقفين إخراجها من الحسينية والبعض الآخر لم يصرح بذلك، إلاّ أن استعارة هذه المواد خارج حدود الحسينية سبّب ضياع قسم منها، فنشأ الاختلاف بين من يمنع الاستعارة وبين من لا يرى أي حرج في الاستعارة فكيف تتصرف هيئة الإدارة في ذلك؟

ج: إذا شرط الواقف عدم الإخراج أو رأى المتولي ذلك فلا يجوز.

س16: لو أن عندنا أرضاً موقوفة، وتعذرت الاستفادة، إما لأن مساحتها تتعارض وقوانين الإعمار في البلد، أو لأن هذه الأرض ليس لها مدخل كأن تكون محصورة بين بيوت مثلاً، فلو عرضت علينا الحكومة استبدالها بأرض أفضل هل يجوز لنا مبادلتها من أجل مصلحة الوقف؟

ج: نعم، - في الفرض المذكور- يجوز.

س17: بعد سقوط النظام المقبور في العراق قام جمع من المؤمنين بتحويل بعض (مقرّات الحزب) إلى حسينيات ومراكز ثقافية، علماً بأن هذه المناطق بحاجة ماسة إلى مركز يدعو لأهل البيت (عليهم السلام). ولقد تمّت الموافقات الرسمية من وزارة المالية ومجلس الوزراء من الحكومة الجديدة بهذا الشأن نظراً للموقع الملائم لمركز العبادة، وقد تم إجراء صيغة الوقفية التي تناسب هذا المكان للعبادة، فهل تعتبر هذه الأماكن مغصوبة؟

ج: المقرّات المذكورة لو كانت مصادرة من ملاّكها وجب الحصول على إذنهم. وإن كانت ملكاً للدولة وجب إذن الحاكم الشرعي. وفي الصورتين من لم يعلم بالغصبية جاز لهُ الصلاة وإقامة الشعائر فيها.

س18: يقوم الشخص الذي يبني الوقف (المسجد والحسينيات وما شاكل) بإلحاق عدد من المحلات توْجّر ليصرف بدل إيجارها لخدمة المسجد، فإذا ارتفعت أسعار الإيجار للمحال المجاورة هل يجب على شاغليها دفع نفس سعر المحل الذي يوْجر جديداً وهل يكون آثماً إذا

خالف ذلك؟

ج: ـ في فرض السؤال ـ يدفع المستأجر الأجر المسمى أي الذي وقع عليه العقد. (إلا إذا كان هنالك شرط ضمنيّ على الرفع حين ارتفاع الأسعار) ولكن على متولّي الوقف أن لا يفرط في الأجرة للعقود الجديدة.

س19: قمت قبل عدة سنوات باستئجار محل تجاري في بناية موقوفة من قبل أحد السادة الأفاضل في منطقتنا، وفي الفترة الأخيرة، ونظراً لما آلت إليه أحوالي المادية لم أستطع دفع جزء من الإيجار، وأنا الآن بدون عمل وبدون مال، ولا أستطيع أن أضمن دفع الإيجار المتعلق بذمتي للولي القائم على مصلحة الوقف، وسؤالي: أيحق للولي الموكل على الوقف أن يتنازل عن الإيجار المتبقي في ذمتي، وأكون بريء الذمة تجاه الشارع المقدس أم لا يحق له؟

ج: إذا كان المتولي على الوقف منصوباً من قبل الواقف أو الحاكم الشرعي جاز ذلك (مع مراعاة مصلحة الوقف).

س20: هل يجوز بيع الوقف والاستفادة منه في وقف آخر، أم يُقسّم على الورثة، علماً بأن هناك مضايقات على الوقف؟

ج: إن أمكن تغيير طريقة الاستفادة من الوقف مع ثبوت الوقف على مكانه لم يجز البيع (كأن يتحول من بيت إيجار مثلاً إلى فندق، أو من بستان إلى دكاكين)، ويراعى الأقرب فالأقرب إلى صيغة الوقفيّة، وأمّا إذا لم يمكن ذلك لسقوط قيمته أو وجود حصار قانوني لم يمكن التخلّص منه جاز النقل، ويراعى الأقرب فالأقرب أيضاً لأصل الوقفيّة، ولا يجوز بيعه وتقسيمه على الورثة بحال من الأحوال.

س21: أرض خالية كان يُقام عليها مأتم الإمام الحسين (سلام الله عليه) عندما كانت مبنيّة، والآن قد تهدّم البناء، وتحرّوا عن الأرض، أهي وقف أم لا فلم يجدوا سنداً لها، فما حكم بناء الأرض وجعلها وقفية باسم الإمام الحسين (سلام الله عليه)؟

ج: إذا كانت هناك شهرة على وقف المأتم المذكور، فالشهرة كافية في ذلك إلا أن يعلم خلافها، فإذا كان هناك يقين بخلاف الشهرة جاز في مفروض السؤال إنشاء المشروع المذكور عليها.

س22: أرض خالية كان يُقام عليها مأتم الإمام الحسين (سلام الله عليه) عندما كانت مبنيّة، والآن قد تهدّم البناء، وتحرّوا عن الأرض، أهي وقف أم لا، فلم يجدوا سنداً لها، فما حكم بناء الأرض وجعلها وقفية باسم الإمام الحسين (سلام الله عليه)؟

ج: إذا كانت هناك شهرة على وقف هذه الأرض للمأتم المذكور، فالشهرة كافية في ذلك إلا أن يعلم خلافها، فإذا كان هناك يقين بخلاف الشهرة جاز في مفروض السؤال إنشاء المشروع المذكور عليها.

س23: نحن مجموعة من الشباب نقطن في إحدى القرى الصغيرة جداً، يوجد لدينا مكتبة صغيرة في مسجد القرية، ونقوم من خلال المكتبة الموجودة في المسجد بإقامة دروس دينية، فقهية، عقائدية ودروس من حياة أهل البيت (ع)، والسؤال: هل بإمكاننا إضافة الدروس الأكاديمية، مثل اللغة الإنجليزية والكمبيوتر والرياضيات والعلوم إلى برنامج الدروس الدينية؟

ج: يتوقف ذلك على إذن الواقف أو المتولي الشرعي، مع عدم المنافاة للجهة الموقوف عليها أو لأجلها.

س24: نظراً لضيق الشارع الموصل بين القرية والمقبرة ووجود شريط نخل قديم ملاصق للشارع وهو وقف للإمام الحسين (عليه السلام) فإننا نرغب في إضافة هذا الوقف إلى الشارع لتوسعته والاستفادة منه، وذلك عبر شرائه من قبل الناظر على الأوقاف في المنطقة، فهل يجوز بيع الوقف المذكور لوجود هذه المصلحة؟

ج: لا يجوز بيع الوقف وشراؤه _في فرض السؤال.

س25: هل نستطيع بيع المنزل الموصي، (وقفاً للذرية) وشراء منزل آخر على طبق الوصية ؟

ج: لا يجوز بيع الوقف الذُرّي إلا في موارد الاستثناء، والله العالم.

س26: أرض موقوفة لمسجد، هل يجوز استئجارها لعمل فعاليات حسينية؟

ج: إذا كانت الأرض موقوفة لصرف منافعها على المسجد ونحوه جاز استيجارها بإذن المتولّي الشرعي.

س27: يقوم الشخص الذي يبني الوقف -المسجد والحسينيات وماشاكل- بإلحاق عدد من

المحلات تؤجَّر ليصرف بدل إيجارها لخدمة المسجد، فإذا ارتفعت أسعار الإيجار للمحال المجاورة، هل يجب على شاغلي محلات الوقف زيادة الأجرة أيضاً، وهل يكونون آثمين إذا خالفوا؟

ج: - في فرض السؤال - يدفع المستأجر أجرة المسمى، أي التي وقع عليها العقد، ولكن على متولّي الوقف أن لا يفرط في الأجرة للعقود الجديدة.

س28: هل يجوز تعطيل الوقف فترة من الزمن (من خلال عدم بنائه أو ترميمه) إذا كان في بنائه مفسدة كبيرة من قبيل الاختلاف والفرقة بين أبناء المجتمع الواحد أو بعبارة أخرى ما هي الموارد التي توجب تعطيل الوقف؟

ج: الاختلاف الشديد والفرقة هو من الأسباب، ولكن ينبغي للمؤمنين عدم الاختلاف، والتفاهم والتشاور في مثل هذه الأمور، كما قال الله (تعالى) في وصف المؤمنين «وأمرهم شورى بينهم» الشورى/38،علماً بأنه يجوز تعطيل الوقف مع إذن المتولي الشرعي أو الحاكم الشرعي (مرجع التقليد).

س29: هناك مسجد نقوم بارتياده، وقد قام البعض باقتراح أن يخصص جزء من المسجد لإنشاء مكتبة مخصصة للكتب الدينية، وتشتمل هذه المكتبة على مجموعة من الطاولات والكراسي ورفوف للكتب، فهل يجوز إنشاء هذه المكتبة علماً بأن الجزء الذي سيشغل من المسجد مخصوص للمصلين إلا أنه وفي العادة المسجد لا يمتلأ بالمصلين إذ إن رواده قليلون؟

ج: يجوز ذلك بإذن المتولي الشرعي أو الحاكم الشرعي (مرجع التقليد).

اليمين

س1: شخص بدأ التشاجر مع شخص آخر فأدماه، فاشتكى الذي وقع عليه الضرب في المحكمة، ولم يعترف كلا الطرفين على أنه هو الذي بدأ الشجار فطلبت هيئة المحكمة منهما أن يقسما على ذلك، فهل يجوز للشخص الذي بدأ الشجار أن يقسم على أنه لم يبدأ تورية حتى يخلّص نفسه من السجن؟

ج: إذا لم يستحق السجن فجائز، وعليه إرضاء الطرف الآخر.

س2: ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالإمام أو الحلف بالعالم أو أي شخصية دينية معظمة لدى البعض من الناس؟

ج: لا ينعقد اليمين إلا بالله وأسمائه فقط.

س3: هل يستطيع الشخص أن يحلف بالله كذباً من أجل عدم حدوث مشكلة؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ عند الاضطرار.

س4: ما حكم من أقسم على ترك شيء ما، ثم عاود فعل ذلك الشيء نفسه قبل أداء الكفارة؟

ج: الإمام الراحل: لو خالف يمينه وجبت عليه الكفارة، وانحلت اليمين بالمخالفة، فلا تتكرر الكفارة بالمخالفة الثانية.

السيد المرجع: لا يجوز مخالفة اليمين، ولو خالف فعليه الاستغفار والعزم على عدم العود ودفع الكفارة عن كل مخالفة وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

س5: رجل حلف على أن لا يدخل شخص بيته، ثم تراجع عن اليمين وقال أسمح له بالدخول وكفر عن يمينه:

أ- فهل يعتبر أنه قد خالف يمينه بمجرد السماح بدخوله، وقبل الدخول الفعلي لذلك الشخص إلى البيت، أم لا بد من دخول ذلك الشخص إلى البيت حتى تتحقق منه مخالفة اليمين؟

ب- لو حكم بأنه لا بد من الدخول الفعلي، فهل تكفي منه الكفارة الأولى أم لا بد من دفع كفارة ثانية بعد الدخول؟

ج: إذا كان قصده من قوله: (لا يدخل فلان بيتي) عدم السماح له بدخول البيت فبمجرد السماح يعتبر قد خالف اليمين، وبالتالي تكفيه الكفارة الأولى. هذا كله إذا لم يكن متعلق اليمين مرجوحاً، وأما لو كان مرجوحاً فلا تنعقد اليمين أصلاً ولا تجب الكفارة في مخالفتها.

س6: لو قال الأب لابنه لا تحلف، فهل حلف الابن باطل؟

ج: حلفه باطل في الفرض المذكور.

س7: لو حلفت الأم كذباً بالله لتخويف ابنها ماذا يجب عليها أن تعمل؟

ج: ما دامت لم تقصد اليمين حقيقة فلا كفّارة عليها.

س8: لو عاهد المكلف ربه على عدم إعادة الوضوء، ثم عاهده ثانية على أن يتوضأ، فهل يجوز له الوضوء؟ وهل تلزمه الكفارة؟

ج: المعاهدة الأولى باطلة إذا كان الوضوء الثاني تجديدياً، نعم: لو كان المكلف وسواسياً فالمعاهدة الثانية باطلة إذا كانت الأولى لدفع الوسوسة، وعلى كل حال فمخالفة العهد الباطل لا كفارة فيها.

س9: هل يستطيع الشخص أن يحلف بالله كذباً من أجل منع حدوث مشكلة؟

ج1: لا يجوز ذلك إلا عند الاضطرار .

س10: ما حكم من اقسم على ترك شيء ما، ثم عاود فعل ذلك الشيء نفسه قبل أداء الكفارة؟

ج2: الإمام الراحل: لو خالف يمينه وجبت عليه الكفارة، وانحلت اليمين بالمخالفة، فلا تتكرر الكفارة بالمخالفة الثانية .

السيد المرجع: لا يجوز مخالفة اليمين، ولو خالف فعليه الاستغفار والعزم على عدم العود ودفع الكفارة عن كل مخالفة وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام .

س11: ما حكم الحلف بغير الله والنذر لغير الله؟ وما حكم من نذر لأهل البيت (ع)؟ وما الدليل على جواز الجائز مما ذكرت؟

ج: الحلف بغير الله لا ينعقد، وكذلك النذر، نعم لو كان النذر لله تعالى، ومصرفه لأهل البيت (ع) انعقد ووجب الوفاء به، لقوله تعالى في سورة الإنسان آية 7: (يوفون بالنذر)، وقوله تعالى في سورة الحج آية 29: (وليوفوا نذورهم)، وقول النبي (ص): (أَوفِ بنذرك).

أموال الطفل

س1: الأب عنده أموال لطفله هل يجوز أن يقترضها لنفسه ثم يعيدها فيما بعد؟

ج: لا، إلا أن يكون فيه مصلحة للصبي وهذا على سبيل الاحتياط.

س2: أو يتّجِر بها؟

ج: كالسابق.

س3: أو يقرضها للآخرين؟

ج: كالسابق.

س4: ولمن الربح لو اتّجر بها؟

ج: للطرفين كل بقدر حقه.

س5: أو ضارَبَ بها؟

ج: كالسابق.

س6: رجُل صدمت سيارة ابنه والمفروض أن تُعطى الديّة للطفل المصاب فهل يجوز للأب أن يعفو عنها؟

ج: إذا كانت المصلحة فلا بأس.

س7: ولو كان أخذها يوقعه في حرج فهل له إعفاء الطرف؟

ج: كالسابق.

س8: لو كان شيء بذمة الأب للطفل فهل يجوز أن ينوي أن كل ما أعطيه للطفل من طعام وشراب ومأوى و.. مقابل ذلك الدَّين حتى ينتهي؟

ج: نعم يجوز.

س9: يكون لبعض الأطفال أموال بسبب ما يعطيهم الأقارب في العيد وغيره .

فهل يجوز للأب التصرف بها لمصلحتهم(شراء ملابس أو العاب أو السفر بهم.. الخ) ؟

ج: نعم

س10: التصرف بها لمصلحته الشخصية المحضة ؟

ج 2: لا .

س11: أن يصرفها في شؤون البيت المشتركة (أجور الماء أو الكهرباء.. الخ).

ج: لا.

س12: جرى عرف النساء في بلا دنا على إهداء الأطفال حديثي الولادة الهدايا من مال أو ذهب أو غيرهما ، تقبض الأم الهدايا منهن لوليدها، فتقوم هي بدورها أحياناً بإهداء هذه الهدايا إلى غيرها لنفس المناسبة فهل يجوز للأم أن تفعل ذلك؟

ج: لا يجوز .

س13: على فرض عدم الجواز ، هل تضمن ما فعلته سابقاً؟

ج: نعم تضمن.

س14: هل لإجازة الأب مدخلية في ذلك أم لا؟

ج: لا.

س15: إذا كان للأطفال مال مختص بهم (بسبب العيديات والإهداء وغيرها) ويظل المال عند الأب يحفظه لهم ويحول عليه الحول، فهل فيه الخمس أم لا؟

ج: جماعة من الفقهاء يقولون بالوجوب.

س16: هل يحق للوالدين أن يتصرفا في مال الطفل غير المميز؟

ج: لايجوز التصرف لهما الا في مصلحة الطفل.

2: هل يجوزشراء ادوات استهلاكية محتاج اليها مثل الطعام وغيره للطفل من ماله الخاص؟

ج: يجوز.

س17: وإذاجازهل يحق للوالدين أن يتصرفا فيه كأن يعطيا احدا آخر من ذلك الطعام؟

ج: لايجوز.

س18: ومع التعويض هل يجوز؟

ج: يجوزاذا كان فيه صلاح الطفل عرفا.

س19: هل يجوزشراءأدوات طويلةالأمد مثل الملابس والسريرللطفل من ماله الخاص؟

ج: إذا كانت هناك مصلحة عرفية،نعم.

س20: وإذاجازهل يحق للوالدين التصرف في هذه الادوات إذا لم يعد يحتاجها ، كالملابس إذا

أصبحت صغيرة على الطفل ؟

ج: لابد أن يردّا قيمتها للطفل (القيمة في الوقت الحالي لا وقت الشراء).

س21: هل يجوز إعارتها أو إهداؤها للآخرين ؟

ج: لا يجوز.

س22: ومع قصد التعويض ولو مستقبلا فهل يجوز التصرف؟

ج: نعم.

س23: إذا كان لشخص توأمان أو غير توأمين و اشترى لكل واحد منهما طعاما أو لباسا من مال الطفل الخاص به، فهل يجوز أن يلبس الآخر لباس أخيه أو يؤكله طعامه؟

ج: لا يجوز.

س24: وهل يجوز للأبوين أن يأكلا من هذا الطعام؟

ج: إذا كانا محتاجين نعم.

س25: هل يجوز إخراج صدقة مستحبة من مال الطفل غير المميز نيابة عنه؟

ج: يجوز إذا كان شأناً عرفياً.

س26: مولود يحصل على هدايا ونقود، هل يجوز للأب أن يأخذ النقود ويتصرف بها أم يصرفها على المولود؟

ج: له الحق في صرف الأموال والهدايا فيما فيه مصلحة الطفل فقط.

أهل الكتاب

س1: معاشرة أهل الكتاب والذين يكرهون الاسلام ـ جهلاً بحقيقته ـ هل تعتبر نقضا لواجب التبرّي من أعداء الحق؟ أم هي جائزة بحكم العلاقات الانسانية الممدوحة سيما في اوروبا؟

ج: جائز.

س2: هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر والذبيحة غير المذكاة على أهل الكتاب؟

ج: الأول لا، والثان

ي نعم.

س3: هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات إلا أن على المائدة يوجد لحم الخنزير والخمر المخصص له؟

ج: جائز، إذا كان تدريجاً لهم إلى الهداية.

س4: بناءاً على وجوب منع الكافر (غير المسلم) كتابياً أو غير كتابي من دخول مساجد المسلمين، ما حكم دخوله إذا كان بغرض التعرف على الاسلام فربما يعتنق الاسلام بذلك؟

ج: لا بأس.

س5: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بالحجاب وستر شعرها وساقيها كالمسلمة أم لا يجب عليه ذلك، ما داموا لا يرون ذلك واجباً في دينهم؟

ج: الأفضل أن يأمرها بالحجاب.

س6: في بلاد الخليج يوجد عدد كبير من العاملين الوافدين من مختلف البلاد والتي فيها تواجد للمسلمين مع غير المسلمين على اختلاف النسب فبماذا يحكم على القادم من هناك مع عدم العلم بديانته؟

ج: إذا كان من بلد يغلب فيه المسلمين أو أهل الكتاب فمحكوم بالطهارة وإلا فلا.

س7: يقيم أهل الكتاب في معابدهم احتفالات بمناسبة ميلاد المسيح (ع)، والسؤال هل يجوز للمسلم حضور تلك الاحتفالات معهم، مع أنهم يرددون أناشيد مصاحبة للموسيقى أحياناً ويقولون في النبي عيسى (ع) ما لا نقوله نحن وما أشبه ذلك.

ج: إذا كان مصاحباً للحرام أو ترويجاً للباطل لا يجوز.

س8: هل يجوز للمسلم أن يحضر ما يسمى بـ (القداس) الذي يقيمه المسيحيون على موتاهم والذي يشتمل أحياناً على ذكر ربوبية المسيح (ع)؟

ج: كالسابق.

س9: ما حكم استخدام الخادمة المسيحية في المنزل أو المكتب؟

ج: لا إشكال فيه بشرط أن لا يستلزم الحرام.

س10: ما الحكم الشرعي الذي يترتب علي عند عمل خادمة مسيحية في بيتي من حيث طهارة المأكل والملبس وما أشبه؟

ج: يحكم على أهل الكتاب بالطهارة.

س 11: أسلمت الخادمة بواسطتنا و زوجها في بلدها رافض لذلك و حيث أنها أمينة و عملها ممتاز وتعلق الأطفال بها ولسوء الحالة الصحية لزوجتي أود استقدامها من جديد بعد ان انتهت إقامتها وسافرت ما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: لا إشكال في استقدامها .

س12: يوجد لدينا في البيت خياطة مسيحية هل يجوز التعامل معها في المأكل والمشرب أم تعزل أوانيها و أمورها الخاصة بها؟

ج: يجوز التعامل معها ولا يلزم عزل ما يتعلق بها.

س13: ما حكم الاحتفال بأعياد المسيحيين مثل عيد الأم وما شابه؟

ج: إذا استلزم ترويجاً للباطل أو الفساد لم يجز.

س14: هل يجوز مصادقة الكفار إذا كانت أخلاقهم حسنة ويحسنون التعامل معنا؟

ج: لا بأس بالبرّ بهم والإحسان إليهم وعليك بالسعي لأجل هدايتهم إلى الإسلام واتباع أهل البيت(عليهم السلام).

العدد 73

الوحي وعصمة الأئمة (عليهم السلام)

السؤال: هل أن النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة(عليهم السلام) يوحى إليهم بواسطة الملائكة؟ وما هو الدليل على عصمة الأئمة(عليهم السلام)؟

الجواب: النبي(صلى الله عليه وآله) يوحى إليه، أما الأئمة(عليهم السلام) فلا يوحى إليهم كما كان يوحى للنبي(صلى الله عليه وآله)، -أي بوحي النبوة-.

وجاء في بعض الروايات عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وكان رسولاً نبيا) ما الرسول وما النبي؟ قال(عليه السلام): (النبي: الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول: الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك)، قلت: الإمام ما منزلته؟ قال (عليه السلام): (يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك، ثم تلا هذه الآية: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي» ولا محدث).

وفي الزيارة الجامعة: _ وهي الزيارة التي يرويها الشيخ الصدوق في كتابه: (من لا يحضره الفقيه): إن موسى بن عبد الله النخعي سأل الإمام علي الهادي(عليه السلام) بأن يعلمه زيارة يزور بها جميع الأئمة(عليهم السلام)، فعلمه الإمام الهادي(عليه السلام) هذه الزيارة التي تسمى بـ(الزيارة الجامعة الكبيرة)_ يذكر الإمام(عليه السلام) مجموعة من صفات الأئمة(عليهم السلام) من ضمنها: (العصمة) ومطلع الزيارة: (السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزان العلم، ومنتهى الحلم.. إلى أن يقول(عليه السلام): وأشهد أنكم الأئمة الراشدون، المهديون، المعصومون، المكرمون، المقربون، المتقون، الصادقون، المصطفون، المطيعون لله، القوامون بأمره، العاملون بإرادته... عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس أهل البيت، وطهركم تطهيراً..)

ومن الأدلة على عصمة الأئمة(عليهم السلام):

1-أنه لو لم يكن الإمام معصوماً لم يحصل الوثوق بكلامه.

2- الإمام حافظ للشرع ولو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ فلا يكون حافظاً للشرع.

3-ولأنه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: إن الموجب لنصب الإمام جواز الخطأ على الأمة، فلو كان الإمام جائز الخطأ احتاج إلى إمام آخر وهكذا.. فأما أن ينتهي الأمر إلى إمام معصوم وهو المطلوب، أو لا، فيلزم التسلسل، وامتناع التسلسل يوجب عصمته.

4-وإذا لم يكن الإمام معصوماً فأتى بذنب يلزم التبري من عمله، وتحرم إطاعته، فيلزم أن يكون الناس عالمين بالحق، وأن يتمكنوا من التمييز بينه وبين الباطل، حتى إذا أصدر الإمام حكماً دققوا فيه فإذا كان مطابقاً للحق والشرع أطاعوه فيه وإلا عصوه، وهذا معناه نفي الإمامة من الأساس.

5- والهدف من نصب الإمام(عليه السلام) هو: منع المنكرات وتبليغ أحكام الله تعالى، فالإمام إذا كان يخطئ لم تجب طاعته، فكيف يردع الناس عن المعاصي؟ وكيف له أن يبلغ أحكام الله تعالى؟.

6-وإذا عصى الإمام يكون مقامه أخس وأدنى من بقية العصاة،لأن معرفته بالله والشرع أفضل وأكثر، وعقله أكمل، فيكون عقابه أشد.

العدد 71

هدف الخلق

س1: ما هو الهدف والغاية من الخلق؟

ج1: الإنسان المؤمن يعتقد بأن من وراء خلق العالم والإنسان _من قبل الله سبحانه_ هدفاً وغاية، كما ويعتقد بقلب مطمئن بأن هناك غرضاً من جميع التحولات وحركات الأرض والمنظومات، يقول القرآن الكريم:(أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون) المؤمنون/115، ويقول أيضا:(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم و يتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً) آل عمران/191، ويقول كذلك:(وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبيين) الأنبياء/16.

ثم أن الأشياء التي يعتبرها الإنسان من الشرور والأمور غير الموزونة مقارنة بالنظام الكلي هي عين النظم والخير، وبعبارة أخرى أن جميع هذه الأحداث ليست شريرة كلياً وإنما هي شر نسبياً، وبالمقارنة مع النظام الكلي لها فوائد عظيمة، والأضرار بالمقارنة إليها تعتبر قليلة ولا يعتد بها، وللإحاطة بهذا الموضوع لا بد من التعرض إلى هاتين النقطتين:

التفرد بالتقييم: إن وصف هذا النوع من الحوادث بالشريرة وبالفساد إنما ينبع من رؤية الإنسان المحدودة فيقول: إذا كان للعالم إله عالم قادر فما هي علة هذا الاضطراب وعدم النظم مثل الزلازل والظلم وغيرها، مثل هذا الإنسان يأخذ بنظر الاعتبار نفسه ومن يحيطون به وبغض النظر عن الاعتبارات الأخرى وعن الذين يعيشون في المناطق الأخرى أو الذي سيأتون في المستقبل وربما كانت هذه الحوادث لفائدتهم.

إن دراسة كل حدث منفصلاً عن الأحداث الأخرى ليس منطقياً لأن كل حدث يتعلق بما يحدث في نقطة أخرى من العالم ويرتبط به، وليس فقط مع الأحداث العرضية، وإنما مع كل الأحداث التي وقعت في أعماق التاريخ أو التي ستقع في المستقبل.

إن علم البشر علم محدود ولا يمكن أن يصدر حكماً قطعياً في مثل هذه الحوادث التي تقع في صورة متسلسلة منذ بدء العالم وحتى نهايته وبصورة متتابعة، يقول القرآن الكريم:(وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) الإسراء/85، ويقول أيضاً:(يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا)الروم/7.

صحيح أن النعمة والرفاه سبب للسعادة ولكن من طرف آخر فان الحياة المرفهة الرتيبة متعبة لا روح فيها، وتكون الحياة لذيذة وحلوة عندما يرافقها انخفاض وصعود، ويعرف قيمة الصحة من يبتلى بالحمى أو الصداع.

وللمشاكل والحوادث غير السارة فائدة، على الأقل في منح ما بقي من العمر روحاً لجعله لذيذاً وحلواً.

كما أن الكثير من البلايا والمصائب لها أسباب مصنوعة، والإنسان الظالم يخلق بيده الظلم فيواجه المجتمع حوادث مؤسفة.

ولا توجد بلايا أكبر من بلايا الحرب التي تخلقها القدرات الكبرى أو أخطار الأسلحة المدمرة التي هي أكبر من أضرار الزلازل والفيضانات والعواصف، وفي هذه الحالة ينبغي وضع اللوم _

بسبب الوضع المضطرب للمجتمع _ على أنفسنا، وننقذ المحرومين المظلومين من البشر بالتقسيم الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على أشرف بريته محمّد المصطفى وعترته الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين .

قال تبارك وتعالى في القرآن الكريم:(شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) البقرة/185

في استقبال هذا الشهر الفضيل الذي خصه الله تعالى بأن أنزل فيه أعظم كتاب في تاريخ السماء لاسعاد البشريّة الى الأبد.

وخصه الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) بأن وصفه بقوله: (وجعلتم فيه من أهل كرامة الله) «وسائل الشيعة/كتاب الصيام/ابواب احكام شهر رمضان/ الباب 18/الحديث20».

ينبغى لعامة المؤمنين والمؤمنات في كل مكان من أرجاء الأرض ان يهيئوا أنفسهم للاستفادة الكاملة من هذه الضيافة الربانية العظيمة والشاملة، فيهتموا ــ فيما يهتمون ــ :

بالعمل الجاد لتكثير المجالس الدينية، وتعظيم الشعائر الحسينيّة، وندوات الأدعية الشريفة في هذه الأيام ولياليها، واقامة صلوات الجماعة وحلقات تلاوة القرآن الحكيم والتدبر فيه، وتجويده وتفسيره، في كل مسجد، وحسينيّة، ومعهد، ومدرسة، وسائر الأماكن العامة المناسبة، وجمع اكبر قدر ممكن من المؤمنين فيها، والعمل بما أمر النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) من تعميم الاطعام في هذا الشهر الكريم حتى للفقراء والضعفاء، حيث قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء) «الامالي للصدوق/ص 154».

والاهتمام الخاص بالشباب الصاعد، وعقد مجالس خاصة لهم وجمعهم في المجالس العامة لتعريفهم باصول الاسلام وفروعه ومعالى اخلاقه وتربيتهم كما يحب الله تعالى ورسوله الأمين وأهل بيته الأطهار (عليه وعليهم الصلاة والسلام) فانهم وصية الامام الصادق (عليه السلام)

حيث قال: (عليكم بالاحداث) «وسائل الشيعة/كتاب الامر بالمعروف/ابواب الأمر والنهي/الباب 19/الحديث 4».

وتخصيص وقت خاص كل يوم ــ ولو لدقائق ــ من أجل محاسبة النفس، ومراجعة سريعة لما مضى خلال الأربع والعشرين ساعة الماضية، والعزم على مواصلة الخيرات والاستغفار للذنوب، ففي الاحاديث الشريفة المتكررة عن المعصومين (عليهم السلام) : (ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فان عمل حسناً استزاد الله، وان عمل سيئاً استغفرالله منه وتاب اليه) «وسائل الشيعة/كتاب الجهاد/ابواب جهاد النفس/ الباب 96/الحديث 1».

والعزم على ملازمة حسن الخلق ــ طيلة هذا الشهر المبارك ــ مع القريب والغريب، والمؤمن وغير المؤمن، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والصديق والعدو، وغيرهم، ففي الحديث الشريف: (إن حَسَن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة) «وسائل الشيعة/ كتاب الحج/ابواب احكام العشرة/الباب 104/الحديث 30».

وقراءة الخطبة النبويّة الرمضانية الشريفة، التي رواها الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) قراءة تأمل وتدبر، ومحاولة تطبيقها على الحياة العمليّة في ايام وليالي هذا الشهر، كلٌ حسب طاقته وقدرته.

وتوجيه الطاقات من جميع المؤمنين والمؤمنات في كافة أرجاء العالم الى العناية الكاملة بالنسبة لمشاكل المسلمين في جميع نقاط العالم، خاصة في فلسطين وافغانستان وغير هما، وخاصة القضية العراقية والمؤمنين والمؤمنات في العراق المظلوم، ومدّ أيادي العون المعنوي اليهم بتعميم نسخ القرآن الكريم ونهج البلاغة والصحيفة السجاديّة وسائر كتب الأدعية والتفسير والحديث والأخلاق، وما اليها على عامة المساجد والحسينيّات والجامعات والمدارس والنوادي العلميّة والمضايف وكل القرى والأرياف، وكذلك القيام بسدّ حاجات المحتاجين منهم في كافة الأصعدة، لازاحة البؤس والفقر والبطالة والعزوبة وغيرها عن هذا الشعب الأبى والغنيّ الذي نهبوا خيراته عقوداً سوداء، والمؤمنون في كل مكان هم الأجدر بأن يقوموا بسدّ هذه الثغرات من غيرهم.

والاهتمام البالغ بجمع الكلمة ولمّ الشعث ونبذ الفرقة والاختلاف والتي يكون المستفيد الوحيد

منها الأعداء والخسارة الكبرى تقع على هذه الامة الصامدة.

والله المسئول ان يعين الجميع في هذه المجالات كلها، ومن مولانا وسيدنا الامام الحجة المهدي (صلوات الله وسلامه عليه وعجل فرجه الشريف) المترقب ان يرعى الجميع كما وعد به هو (عليه السلام) في التوقيع الشريف «الاحتجاج للطبرسي/ج2/ص323»

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بيان المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك لعام 1424هـ*

العدد 69 المعصوم لا يستخدم الغيب والإعجاز في حياته الخاصة

س: هل المعصومون (عليهم السلام) يستخدمون الغيب والإعجاز في حياتهم الخاصة أم ماذا؟

ج: إن الأنبياء (عليهم السلام) والأوصياء ومنهم الأئمة (عليهم السلام) لا يستخدمون الغيب والإعجاز في حياتهم الخاصة إنما يستخدمون ذلك لإثبات أمر عقائدي(سواء كان في أمر التوحيد أو العدل أو النبوة أو الإمامة أو المعاد)، أو لتعميق الإيمان في ذلك، وأما سائر حياتهم الخاصة فهي كحياة سائر بني البشر يعملون حسب الظاهر(قل إنما أنا بشر مثلكم) الكهف/11، وذلك لكي يكونوا أسوة لنا نقتدي بهم، وكمثال على ذلك فقد ورد في النصوص التاريخية في شأن مقتل أمير المؤمنين(عليه السلام) لما اجتمع على قتله عبد الرحمن بن ملجم يعينه على ذلك وردان بن مجالد وشبيب بن بجرة، وقد كانوا قبل ذلك ألقوا إلى الأشعث بن قيس ما في نفوسهم من العزيمة على قتل أمير المؤمنين(عليه السلام) و واطأهم على ذلك، وحضر الأشعث بن قيس في تلك الليلة لمعونتهم على ما اجتمعوا عليه، وكان حجر بن عدي رضوان الله عليه في تلك الليلة باءتا في المسجد فسمع الأشعث يقول يا ابن ملجم النجاء النجاء لحاجتك فقد فضحك الصبح، فأحس حجر بما أراد الأشعث فقال له: قتلته يا أعور، وخرج مبادراً ليمضي إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) ليخبره الخبر ويحذره من القوم، وخالفه أمير المؤمنين(عليه السلام) من الطريق فدخل المسجد فسبقه ابن ملجم فضربه بالسيف، وأقبل حجر والناس يقولون قتل أمير المؤمنين(عليه السلام) بحار الأنوار ج42 ص230.

فإن حجر بن عدي رضوان الله عليه لو كان قد التقى بالإمام (عليه السلام) وأخبره بمؤامرة القوم كان يتحتم على الإمام أن يتخذ التدابير اللازمة لذلك لكي لا يصدق عليه(إلقاء النفس في التهلكة) وذلك لأن علمه بمؤامرة ابن ملجم صارت من الظاهر لا من الغيب، والمعصومون كسائر بني البشر مكلفون في حياتهم الخاصة أن يعملوا بالظاهر لا بالغيب، ولا يخفى ان الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يعلم بمؤامرة ابن ملجم إلا أن علمه كان من الغيب(الذي لا يستخدمه في حياته الخاصة)، حيث إن الرسول(صلى الله عليه وآله) كان قد أخبره بذلك، فمثال الإمام في حياته الخاصة كأي إنسان لا يعلم بمؤامرة حيكت له في مكان ما فيذهب إلى ذلك المكان فإذا قتل لا يعد من إلقاء النفس في التهلكة.

وهكذا سائر الأئمة من أهل البيت(عليهم السلام) ما كانوا يستخدمون الغيب في حياتهم الخاصة فمع علمهم بان اللبن أو الرطب أو العنب كان مسموماً من قبل الأعداء كانوا يتناولونه مما يؤدي إلى شهادتهم، لأن علمهم بذلك ما كان من الظاهر وإنما كان من الغيب وهم مكلفون بالعمل بالظاهر لا بالغيب.

وهكذا يستخدمون الإعجاز والغيب لتعميق الإيمان في الأمور العقائدية، وكشاهد على ذلك ما ورد من ان الإمام زين العابدين (عليه السلام) كان قائماً يصلي حتى وقف ابنه محمد(عليه السلام) وهو طفل الى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت إليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول يا ابن رسول الله غرق ولدك محمد، وهو لا ينثني عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه فلذي لا يتناهى في أسراره وقوانينه وأنظمته.

وكم من النظريات العلمية التي كانت تعتبر من المسلمات في قرون من الزمان جاءت نظريات أخرى أبطلتها والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة ولا مجال لشرحها..

من هنا.. نقول: عدم معرفتنا بمصلحة بعض الموجودات أو الحكمة من وجودها لا يدل على عدم وجود الحكمة والمصلحة لأن (عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود) ولا زال الطب الحديث يكتشف المزيد من المعالجات والأدوية من العقاقير والأعشاب وبطون الحيوانات، وعلماء الرياضيات يكتشفون الكثير من المعادلات والقوانين فهل في صورة عدم اكتشافهم للدواء من

العشب المعين أو الحيوان المعين كان من المنطقي أن نقول لا فائدة فيها لأننا لا نعلم لها فائدة؟ كلا.. وهكذا الأمر في أنظمة الحاسوب والإنترنت والفضائيات، ولعل تطور الحياة البشرية سيوصلنا إلى المزيد من الاكتشافات والفوائد فيما ذكرتم، كما قد يتطور العلم الفلكي ويوصلنا إلى وجود عناصر مفيدة جداً وهامة في حياة الإنسان ويظهر بطلان ما قاله العلماء سابقاً.. كما أننا لو وضعنا أنفسنا مكان البشر الذين عاشوا قبل ألف عام وكنا نخبرهم عن الطائرات والأقمار الصناعية والحاسوب والإنترنت كانوا يضحكون علينا وينكرون ما نقول وعندما نسألهم لماذا تضحكون منا؟ يقولون لأنكم تقولون بأمور نحن لا نعلم لها فائدة؟ ألم يعد هذا من المخالفات الصريحة للمنطق والبرهان؟

هذا أولاً.. وثانياً: إن الله سبحانه خلق الكون ضمن قوانين وأنظمة واقعية وثابتة لا تتغير وبمقدار ما يكتشف منها الإنسان يتطور ويتكامل عقله وحياته كما يقول سبحانه (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) وعلى فرض صحة ما ذكرتم من وجود الفوضى واللانظام في الكون فإن هذا لم ينشأ من فعل الله سبحانه بل ينشأ من سوء استعمال القوانين أو التعامل معها بغير الطريقة التي أرادها الله تعالى.. أضرب لك مثلاً:

النار.. قانون أوجده الله سبحانه ليقوم بوظائف كبيرة وعظيمة في حياة الإنسان ابتداءً من الطعام إلى الإنارة إلى التدفئة إلى تمويع المعادن والفلزات... الخ.

ولهذا الوجود طريق ونظام للاستفادة منه بالشكل الأفضل فإذا أسأنا الاستفادة من نظامه وقانونه فإنه سيكون محرق ويقتل الإنسان في أسوء قتلة.

وهذا المثال ينطبق في الكهرباء والنفط والذرة ونحو ذلك من قوانين فهل إذا وجدنا أن النار الحارقة تقتل الآن البشر نقول هذه فوضى أوجدها الله في الكون؟ أم الفوضى نشأت من سوء استعمال الإنسان للقانون؟

إذن قدرة الله ورحمته وعدله تظهر في وضع القوانين العادلة التي يجري منها نظام العالم حسب أفضل مسير وأفضل حياة..

إلا أن التصرفات التي تطرأ على هذه القوانين عبر التاريخ الطويل للبشر وحسب الأغراض والدواعي والمصالح ونحو ذلك قد سبب تغيرات في الخلق والتكوين.

حول العقيدة و الولاء

س1: هل كانت فدك قبل أن يهبها رسول الله صلى الله عليه وآله للزهراء عليها السلام من الأنفال؟ وما الفرق بين الأنفال والفيء؟

ج: الأنفال في الأصل مأخوذة من مادة« نفل» ومعناها الزيادة، وتطلق اصطلاحاً على ما يستحقه رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم من الأموال على وجه الخصوص. وهي الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات، وسيف البحار ورؤوس الجبال، وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام وأما الفيء فهو بمعنى الرجوع، ويطلق على ما يحصل عليها المسلمون بدون حرب.

والفيء يكون ملكاً للرسول صلى الله عليه وآله يتصرف فيه حسب أمر الله تعالى، ثم من بعده ينتقل إلى الأئمة المعصومين(عليهم السلام).

أما فدك فكانت إحدى القرى المثمرة في أطراف المدينة، التي تبعد بحوالي (140كم) عن خيبر، ولما سقطت قلاع خيبر في السنة السابعة للهجرة بيد المسلمين جاء ساكنو فدك يريدون الصلح مع الرسول الله صلى الله عليه وآله فأعطوا نصف أراضيهم وبساتينهم للرسول صلى الله عليه وآله واحتفظوا بالنصف الأخر لأنفسهم، ومن هنا فإنّ فدكاً كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد وهبها لفاطمة عليها السلام بأمر من الله عزوجل فكانت ملكاً لها كما هو المصرّح به عند الكثير من المؤرخين والمفسرين من الفريقين، ومن جملة ما ورد في ذلك، ما في تفسير الدر المنثور عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى(وآتى ذا القربى حقه) أنه صلى الله عليه وآله عندما نزلت هذه الآية عليه، أعطى فدكاً لفاطمة عليها السلام. وقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام):(لما نزلت هذه الآية، وآت ذا القربى حقه، أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله)فاطمة فدكاً، فقال أبان بن تغلب: رسول الله أعطاها، فغضب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): ثم قال: الله أعطاها)، هذا ويستفاد من بعض الروايات أن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء(عليها السلام) تشكو لأبيها(صلى الله عليه وآله) في يوم القيامة أمر فدك.

التقية

س1: ما هي التقية؟ وهل هي واجبة؟ وما هي الأدلة التي استند عليها الشيعة لدى العمل بمبدأ التقية؟ وما هو الفرق بينها وبين النفاق؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: التقية: إسم من الاتقاء، والمراد منه تجنب الضرر الذي يرد من الأخرين بسبب مخالفتهم في العقيدة أو الفكر، بواسطة التظاهر بما يوافقهم ونحو ذلك.

وقد وردت التقية في القرآن الكريم في إنقاذ النفس والأهل من عذاب النار كما في قوله سبحانه (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقوله تعالى: (واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة) .

وقد استعملها المؤمنون على عهد الأنبياء السابقين وعلى عهد رسول الله (صل الله عليه و اله وسلم) كما ذكرها القرآن الكريم في قضية مؤمن آل فرعون حيث قال سبحانه (وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه) وفي عهد رسول الله (صل الله عليه و اله وسلم) عمل بها عمار بن ياسر حينما عذبه المشركون فأظهر لهم كلمة الكفر ومدحه القرآن الكريم كما في قوله سبحانه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وكذلك مدحه النبي (صل الله عليه و اله وسلم) لأنه لم يكفر حقيقة بل تظاهر بذلك لإنقاذ نفسه من القتل والتعذيب.

وقال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه) إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وهي واجبة في موارد خوف الضرر الخطير على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك، وهو أمر يعمل به كل عاقل لدى تعرضه إلى الأضرار الفادحة كالتي ذكرنا، بل ويعمل عليها العقلاء بفطرتهم الأولية إذا وجدوا أن دفع الأخطار يتم بالتظاهر بالموافقة الظاهرية، لكن يشترط في العمل بها أن يكون هنالك ضرر أو خوف ضرر معتد به عند العقلاء. كما يجب أن يكون في التظاهر صورة بموافقة المخالفين تجنباً للضرر لا موافقة حقيقية.

والتقية غير النفاق بل هي عكسه لأن النفاق إخفاء الكفر وإظهار الإسلام، أما التقية فإظهار الكفر أو نحوه وإخفاء الإيمان.

وقد وردت روايات متضافرة تدل على مشروعيتها بل والعمل بها.

المرأة وتولّي القضاء

س : لماذا لا يجوز تولي المرأة لمنصب القضاء الإسلامي أي أن تكون قاضية شرعية على الرغم من أن بعض النساء تحمل كفاءات عالية تؤهلها لتولي المناصب القيادية العليا في أجهزة الدولة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: انعقد الإجماع فضلاً عن الأدلة الأخرى على عدم جواز تولي المرأة للقضاء الإسلامي أي أن تكون قاضية شرعاً وتصدر أحكاماً قضائية ويؤيد صحة هذه الفتوى التركيبة النفسية والروحية للمرأة فضلاً عن الآثار العاطفية والاجتماعية التي تترتب على ممارستها المستمرة في القضاء واطلاعها على مختلف الجنايات والجرائم وآثارها السلبية عليها أولاً ثم على أطفالها وبيتها ثانياً، نعم ينبغي الاستفادة من كفاءات المرأة في المشاورات والاستشارات ونحو ذلك بما يجمع بين استثمار كفاءاتها وحرمة توليها لمنصب القضاء المباشر ومضاعفاته الخطيرة عليها، وحرمان المرأة من هذا الحق لا يعتبر انتقاصاً من إنسانيتها أو انتهاكاً لحريتها، فإن الإسلام أخذ بعين الاعتبار صلاح المرأة وكرامتها، وسنّ لها بعض الحقوق مما يتفاوت مع حقوق الرجل حفظاً لفطرتها وعواطفها وإبقاءً على شخصيتها وكرامتها حيث أوجب عليها الحجاب مثلاً، كما أننا نجد حتى في عالم اليوم الذي يدعي بأنه لا يجعل فرقاً بين الرجل والمرأة، أن تولي النساء للمناصب القضائية العالية كالمحاكم الدولية ونحوها قليل جداً، وهذا يؤكد أن دعوى صحة ذلك لازال في طور الكلام والشعار ولم يصل إلى حد العمل بالدرجة المطلوبة عندهم، لكن حيث أن الإسلام لا يتناول الأمور من موقع الشعارات والكلمات الخالية من المصداقية، ولأنه مشرع من خالق الإنسان والعالم بأسراره ومكوناته واستعداداته يصرح منذ البدء بعدم صحة تولي المرأة لمنصب القضاء رعاية لها وحفظاً للدقة المطلوبة في باب القضاء، كما يقول بعدم صحة تولي الرجل لأدوار النساء الخاصة كأعمال الأمومة وتربية الأولاد ونحو ذلك فان من الحكمة أن تجعل الشيء المناسب في المكان المناسب.

آية التطهير ونساء النبي

س : يظهر من الآية 73 من سورة هود (قالوا أتعجبين من أمر الله، رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) أن زوجة إبراهيم (عليه السلام) من أهل البيت، وقد سمعت من العلماء والخطباء أن زوجات النبي لسن من أهل بيته مستشهدين على ذلك بآية التطهير وحديث الكساء، فما هو رأيكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج : إن الأهل لغةً هم من يرتبطون مع الإنسان بقرابة أو نسب. وهناك استعمالات أخرى وردت في القرآن الكريم، حيث أطلق الأهل على ما يجمع مع الإنسان برابطة العقيدة والمبدأ، لذا أخرج ابن نوح عن أهله مع أنه ولده بلا إشكال، حيث قال سبحانه: (إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) وأدخل هارون في أهل موسى(صلى الله عليه وسلم) حيث قال سبحانه: (واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي)

وفي خصوص آية التطهير أراد الله عزّ وجل بأهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) علي وفاطمة والحسنين (عليهم السلام) فقط وذلك لصريح الروايات التي وردت في شأن نزول الآية المباركة كما هو عليه الاتفاق بين العامة والخاصة بينما لم يرد الله عزّ وجل نساء النبي ، كما أن الروايات الشريفة والواقع الخارجي يؤكدان أن أهل البيت (عليهم السلام) منبع الفيوضات الربانية والبركات الإلهية.

هذا والذي يدّل على أن زوجات النبي غير معنيات بآية التطهير، الضمائر الموجودة قبل آية التطهير وفيها وبعدها حيث تتحدث الجمل السابقة واللاحقة عن المؤنث ومخاطبة النساء بالصراحة كما لا يخفى قال الله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرَّجن تبرّج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله)، إلاّ أن الضمير في آية التطهير جاء مختلفاً عما قبله وبعده حيث صيغ للمذكر لغلبة الذكور فيه اذ ليس فيهم إلاّ فاطمة (سلام الله عليها) مضافاً إلى شموله لسائر الأئمة الطاهرين(عليهم السلام) من ذرية الإمام الحسين (عليه

السلام) كما أن الأدلة الخاصة والقرائن التاريخية تؤكد نزولها في المذكورين (عليهم السلام) فحسب وأما مجيء آية التطهير في سياق آيات النساء فهو متعارف في فنون القرآن ويطلق عليه في الأدب بـ(الإلفات) بأن يبدل المتكلم كلامه من المخاطب إلى الغائب وبالعكس ومن المذكر إلى المؤنث ويوسّط معنىً جديداً في ضمن السياق دفعاً للملل والسأم ورتابة الكلام إلى غير ذلك مما أراد الله عزّ وجل، مضافاً إلى أن آية التطهير تدلّ على العصمة وهي منحصرة في أهل البيت (عليهم السلام) و العصمة لا تشمل نساء النبي بالإجماع.

القرآن يجلُّ عن النقص والتحريف

س1: نقرأ في كتب البعض أن الشيعة يقولون بتحريف القرآن، وفيه من الزيادة والنقصان، ويستشهد هؤلاء على ذلك بكتاب (فصل الخطاب في إثبات وتحريف كتاب رب الأرباب) ما صحة ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: أجمعت الشيعة على عدم تحريف القرآن وعدم الزيادة والنقص فيه، ويدل على عدم التحريف الأدلة القطعية والبراهين العقلية والنقلية، وقد نص الله سبحانه على حفظ القرآن وعدم تحريفه، قال الله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وقال سبحانه:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

والتحريف من أجلى مصاديق الباطل، كما أنه من أجلى منافيات الحفظ، وقد نص على عدم تحريف القرآن علماؤنا ومفسرونا في مختلف كتبهم فضلاً عن الروايات المتواترة والمنقولة عن أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام).

وقد نص علماؤنا أجمع على حجية القرآن، ومن الواضح أنه لو كان الكتاب محرّفاً لم يكن حجة لأن كل آية ترد أو تقرأ يحتمل فيها التحريف، على تفصيل ذكروه في مظانه، قال الله سبحانه:(وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) فهو كتاب يجل عن النقص والتحريف. والحق أنه لا يوجد عالم من علمائنا يقول بالتحريف بمعنى تغير آيات الله سبحانه لفظا.

وأما الكتاب المذكور (فصل الخطاب) ففيه قصة مفصلة صنعها بعض خصوم الشيعة حيث أن الحاج النوري (رحمه الله) كتب كتاباً اسماه (فصل الخطاب في الرد على تحريف الكتاب) وقد ذكر فيه أقوال البعض القائلين بتحريف القرآن وردها جميعاً ليثبت عدم التحريف، ولكن الخصوم صنعوا مكيدة فأخذوا ما أورده من شبهات يقولها القائلون بالتحريف ولم يذكروا أجوبته وطبعوا الكتاب للتهريج على الشيعة، وهذه ليست أول قارورة كسرت في الإسلام، ولو أردنا التحدث عن هذا الموضوع سيطول بنا المقام، ومن قبل قام البعض الذين باعوا دينهم بالدينار بتحريف بعض أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله) ووضعوا كذباً وزورا خدمة لمصالح البعض وحكومته فلا تستبعد أن يقوم جمع آخر بتحريف أقوال علماء الشيعة، والله الهادي.

حول عصمة الأنبياء (عليهم السلام)

السؤال: كيف نردّ على قول البعض بأن الأنبياء (عليهم السلام) معصومون فقط في تبليغ الرسالة أما في أمور الحياة الأخرى فهم وباقي البشر سواء، مستشهدين بذلك على أن النبي آدم (عليه السلام) خالف أمر ربه وأكل من الشجرة، ثم أن النبي موسى (عليه السلام) قتل رجلاً... فكيف يكون معصوماً من يرتكب القتل العمد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: لا شك أن الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليهم السلام) كلهم معصومون عن كل معصية وكل خطأ ونسيان وفي كل صغيرة وكبيرة وعن النوم الغالب حتى يمضي وقت الصلاة.

إذ لو انتفت العصمة فيهم قلّ اعتماد الناس عليهم ولم يحصل الوثوق بالشرائع وصاروا محل إنكار العامة ومورد عتابهم وبذلك يسقط محلهم عن القلوب. بالإضافة إلى أنه يقبح من الله الحكيم أن يلقي أزمّة الخلق في يدي من لا يؤمن خلافه، فيزيد وينقص ويحكم بالهوى، والحال أنه قادر على أن يعيّن المعصوم الذي لا يخطأ ولا ينسى، يقول الله تعالى في وصف نبيه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى) وقال تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلاّ ما شاء الله) واستثناء المشيئة إعلام بأن الأمر لا يخرج عن إرادة الله فبإمكانه تعالى: أن يجعل النبي كسائر

الناس يسهو وينسى.

ويقول القرآن الكريم في وصف نبيه والأئمة (عليهم السلام) (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) عن ابن عباس: قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:(أنا وعلي والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون)، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (إنما الطاعة لله عز وجل ولرسوله ولولاة الأمر، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر، لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته).

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): الأنبياء وأوصياؤهم، لا ذنوب لهم، لأنهم معصومون مطهرون.

ولأن البعض أنكر عصمتهم إلاّ في تلقي الوحي فقد نسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكثير من الأمور التي يخجل الإنسان العادي أن تنسب إليه فما بالك بشخص رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله).

وأما قضية آدم وموسى (عليهما السلام) فهو من باب ترك الأولى لا المعصية بمعنى الذنب، صحيح أنه في عرف اليوم يطلق العصيان على الذنب إلاّ أنه ورد في القرآن الكريم في خصوص موضوع الأنبياء ـ بمعناه اللغوي ـ وهو: الخروج عن الطاعة وعدم تنفيذ الأمر، وأمر الله لآدم كان إرشاداً له لطريق سعادته الحقيقية وكان الأولى لآدم (عليه السلام) أن يسمع إلاّ أنه عصى ذلك الأمر بمعنى أنه لم يستجب لا أنه عصى الأمر الوجوبي وكذا الكلام في قتل موسى (عليه السلام) للقبطي.. فأنه ترك الأولى لأن موسى (عليه السلام) كان من مصلحته أن يبعد أخطار الفراعنة عنه حتى يتوصل إلى غايته، وكان قتل القبطي سبباً لمعرفتهم به لذا خرج منهم خائفاً، ولكن قتله للقبطي لم يكن عصياناً لأن القبطي كان يستحق القتل لأن الفراعنة قتلوا الآلاف من الأطفال والنساء ودمروا بني إسرائيل، ومن الواضح أن قتل مستحق القتل ليس بعصيان.

التقريب بين المذاهب الإسلامية

السؤال: ماذا يراد بمصطلح التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية، هل المقصود به التخلي

عن المبادئ التي يؤمن بها كل طرف، وكيف يتحقق ذلك؟

الجواب: التقريب معناه تقارب وجهات النظر واحترام الرأي الآخر وبث روح التفاهم والحوار الهادف المنطقي من دون إظهار التعصب، والتأكيد على الأمور المشتركة وهذا ليس معناه أن يرفع كل مذهب اليد عن اعتقاده في الأصول والفروع واتبّاع الآخرين وإلاّ فكل واحد يطلب من الآخر أن يرفع يده عن اعتقاده وهذا يوجب التصادم بدل التقارب. والذي يراجع المعتقدات والتاريخ والسيرة القائمة عند مختلف الفرق يجد أن الخلاف أحياناً لا يقتصر على المسائل الفرعية بل قد يتعدى إلى بعض الأصول كصفات الخالق وبعض شرائط النبوة وقضية الإمامة والخلافة وخصوصيات المعاد، فضلاً عن الفروع الفقهية والآداب والسنن. ومن الواضح أن الخلاف في المعتقدات أمورٌ لا يمكن معها إيجاد الوحدة لأن ذلك يستدعي أحد أمرين كلاهما غير ممكن عادة:

أولاً: أن يتنازل كل طرف عن مبادئه وأصوله وعقائده وفروعه لصالح الطرف الآخر، وهذا الأمر لا يمكن حصوله عادة كما لم يقع ذلك منذ التاريخ القديم، لأن من يرى أنه على حق وأن غيره على باطل كيف له أن يلتزم بالباطل؟

ثانياً: أن يتنازل الجميع عن أصولهم وعقائدهم وفروعهم ويلتزموا بشيء ثالث ومن الواضح أن هذا أيضاً غير ممكن إذ لا يوجد شيء آخر بنظر الأطراف هو أفضل وأكمل مما عندهم حتى يلتزموا به.

فالمقصود بالتقريب هو العمل بالأخوة الإسلامية واحترام الرأي الآخر والسعي لإقناع المقابل بالحكمة والموعظة الحسنة وعبر الحوار الحر المنطقي، مضافاً إلى تقريب المواقف السياسية والتلاحم والوحدة في الأهداف العليا المشتركة التي تصب في مصالح المسلمين، وتكرس قوة المسلمين في مقابل أعداء الدين فان هذا ممكن وواقع كما هو المشاهد بالنسبة إلى الكثير من الدول والأمم والشعوب المتعددة الاتجاهات إلاّ أنها اتحدت وتلاحمت في مواقف سياسية ووطنية كبرى، مثل الهند في ثورة غاندي، والعراق في ثورة العشرين، وإيران في ثورة التنباك، وفرنسا في الثورة الصناعية وهكذا.

السؤال: ما هي الأدلة على أن النبي(صلى الله عليه وآله) عين علياً(عليه السلام) خليفة من بعده بأمر من الله؟ ولماذا تنازل الإمام عن حقه؟ أليس من المفترض أن يقاتل حتى يستعيد حقه؟

الجواب: لقد نقل المسلمون في تفاسيرهم وتواريخهم روايات عديدة وصريحة في ذلك، منها أن النبي(صلى الله عليه وآله) جمع في مبدأ الدعوة الإسلامية وحين أنزل الله تعالى عليه(وأنذر عشيرتك الأقربين) رجال بني هاشم ودعاهم إلى دار عمه أبي طالب وأطعمهم وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً وفيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، وقال لهم(صلى الله عليه وآله): يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيّكم يؤازرني على أمري هذا، على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فأحجم القوم عنها غير علي(عليه السلام) – وكان أصغرهم- إذ قام فقال: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ رسول الله برقبته، وقال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. وهذا الحديث معروف بين المسلمين بحديث الدار.

ومنها أنه لما رجع رسول الله(صلى الله عليه وآله) من حجة الوداع ونزل غدير خم جمع الناس وخطب فيهم خطبته المشهورة وقال فيما قال: كأني دعيت فأجبت وإني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي، فأنظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ثم قال: إن الله عزّ وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي(عليه السلام) فقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.. وقد أخرج هذا الحديث المتواتر جمهور من العامة كما ذكر تفاصيله العلامة الأميني في كتاب الغدير.

ومن أحاط علماً بسيرة الرسول(صلى الله عليه وآله) يجد علياً(عليه السلام) وزيره في أمره، وظهيره على عدوه، وعيبة علمه، ووارث حكمه، وصاحب الأمر من بعده، ومن وقف على أقوال النبي(صلى الله عليه وآله) يجد النصوص في ذلك متواترة. ثم إن الإمام(عليه السلام) لم يتنازل عن حقه مطلقاً بل طالب به وسعى إلى المهاجرين والأنصار يطلب النصرة ويحرضهم

على استرداد الحق إلى أصحابه واستنهض كبار شيعته وأهل بيته لإعلان أحقيته. نعم لقد إكتفى الإمام(عليه السلام) بالاحتجاجات الكلامية ولم يقاتل القوم لأسباب منها:

قلة الأعوان يومئذ بحيث لم يكن من الممكن أن يتم حسم الأمر لصالحه بالشكل الذي يحقن معه دماء المسلمين، وشهر السيف آنذاك كان يهدد جهود النبي(صلى الله عليه وآله) وكان يعني بالتالي ضياع الإسلام. ومنها كذلك خشيته على الإسلام بأن يرتد عنه أولئك الذين لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم. ويؤكد على ذلك ما أوصى به رسول الله(صلى الله عليه وآله) من أن يلتزم الصبر على الأذى احتياطاً على الأمة. ولذلك صبر وفي العين قذى وفي الحلق شجى. كل هذا وقد سعى الإمام(عليه السلام) جاهداً في تقديم النصيحة وأجتهد للمسلمين في المشورة، ومن تتبع سيرته في تلك الأيام يجد أنه أثر المسالمة فلم يحارب حفاظاً على الأمة واحتياطاً على الملّة وإيثاراً للآجلة على العاجلة.

معنى العبودية في الأسماء الشخصية

السؤال: ما مشروعية جواز تسمية الإنسان بالأسماء التالية: عبد الحسين-عبد الزهراء، وغيرها من الأسماء المضافة إلى المعصومين(عليهم السلام)؟ حيث يقول البعض إن التسمية بـ(عبد) يجب أن يأتي بعدها اسم من أسماء الله عزّ وجل؟

الجواب: العبودية في اللغة مأخوذة من الخضوع والتذلل، ويطلق لفظ العبد على المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً في قبال مولاه، فهو في خضوع وتذلل إليه.

والعبد: المملوك خلاف الحر؛ قال سيبويه: هو في الأصل صفة قالوا: رجل عبد؛ ولكنه استعمل استعمال الأسماء، والجمع أعبد وعبيد.

وكانت العرب تطلق هذه الأسماء أيضاً للتدليل على ذلك وإن لم يكونوا مملوكين مثل(عبد مناف) ؟(عبد شمس) ؟(عبد قيس).

والتسمية التي يطلقها بعض شيعة أهل البيت(عليهم السلام) على أولادهم مثل (عبد الحسين) ؟(عبد الزهراء) ونحوها.. لا يراد منها أنه يعبد(الحسين)أو (الزهراء) ويتخذ منهما (عليهما السلام) أرباباً من دون الله، بل هذا اتهام نشأ من الجهل أو التعمد أو الافتراء لأنه لا تجوز العبادة لغير الله مطلقاً.

وإنما يراد من هذه التسمية إبداء غاية الخضوع والتذلل والوقوف بالخدمة محبة وعشقاً لا عبادة، كما يقال في العرف كثيراً(فلان يعبد الرياضة)؟(فلان يعبد القراءة) ؟(فلان يعبد الشعر) المقصود منه شدّة الحب والولع، فكيف بمن أراد أن يجعل اسماً له يدل على غاية المحبة والخضوع لأهل البيت (عليهم السلام) وهم العباد الذين جعلهم الله حجة على الخلق وطهرهم وعصمهم من الأدناس والنواقص، وجعلهم أبواب النجاة والخلاص للبشرية في الدنيا والشفاعة في الآخرة، كما أمر الله سبحانه بمودتهم ومحبتهم في قوله سبحانه:(قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى) وقد أتفق الشيعة والعامة على أن المراد من القربى هم أهل البيت(عليهم السلام)، كما أفتى إجماع المسلمين على وجوب محبتهم ومودتهم، وقد ورد في الأخبار الشريفة(خير الأسماء ما حمّد وما عبّد) هذا وقد ورد في القرآن الكريم نسبة العبد إلى الناس حيث قال عزّ وجل:(من عبادكم وإمائكم).

الإسلام ومسألة الرق

السؤال: لماذا لم يحرّم الإسلام الرق؟ وما هي الحكمة من الفروق والاختلافات بين الأحرار والعبيد في الحقوق الاجتماعية؟

الجواب: ينبغي الالتفات إلى أمور:

أولاً: إن الرق كان قبل الإسلام ومع الإسلام وبعده وجاء الإسلام فحرم ما كان يخالف منه الإنسانية وجعله في إطار خاص على تفصيل مذكور في محله، أما في غير الإسلام فغالباً كان يحصل الرق من غلبة بعض على بعض بواسطة الحروب أو غيرها بممارسات لا إنسانية، واليوم يمارس الرق بأساليب ملتوية غير صريحة كما نراه في استعباد أصحاب الأموال والسلاح والقدرات العالمية للشعوب الضعيفة، وكما يرى في تجار الجنس والدعارة والمخدرات وما أشبه، فان ممارستهم للاستعباد المقنّع أشدّ مما كان سابقاً في الجاهلية. أما الرق الذي أقرّه الإسلام وجعله طريقاً لهداية الكفار المحاربين فهو الأسلوب الأفضل لحفظ كرامة الإنسان. حيث إن الرق في الإسلام منحصر فقط بالكفار الذين خرجوا لحرب المسلمين وصاروا أسارى بيد المسلمين، فإن الأسير الحربي يخيرّ فيه بين أمور ستة، أحدها الرق، وليس هو الحل الوحيد...

ثانياً: الأمور التي يخير الإسلام في التعامل مع الأسير الحربي أمور متعددة منها:

1- المنّ، بأن يطلقوا سراحه منّة وفضلاً من الحاكم الإسلامي عليه.

2- الفداء، بأن يدفع مقداراً من المال مقابل إعطائه الحرية.

3- النفي.

4- السجن.

5- الاسترقاق.

ومن الواضح أن الإسلام قد وضع أحكاماً وآداباً كثيرة للتعامل الإنساني مع العبيد، إذ ليس معنى الرق في الإسلام أن السيد يتمكن أن يتصرف في شؤون العبد كما يريد، وإنما لا يحق له إلا التعامل بمقتضى المعروف، فلا يجوز له ضربه أو قتله أو جرحه أو إخافته، ولو فعل السيد بعبده ما ينكّل به ينعتق عنه فوراً بدون اختياره. ومن الواضح أن من الأهداف التي أرادها الإسلام من الاسترقاق هو تربية الكفّار وإدخالهم في الإسلام، وفي كثير من الأحيان نجد أن العبيد كانوا يؤمنون بالإسلام، ويضحّون بأنفسهم في سبيل الدين، وكانوا يرفضون العودة إلى بلادهم لما يرونه من معاملة المسلمين الحسنة التي فيها تحفظ كرامتهم وعزتهم.

ثالثاً: مضافاً إلى ذلك فقد جعل الإسلام تحرير العبيد من العبادات وحثّ عليه حيث شرّع تحرير العبيد ضمن الكفّارات، فمن أفطر عمداً في شهر رمضان يتمكن أن يعتق رقبة كفارة لإفطاره، وكذا في غيره على تفصيل ذكره الفقهاء في كتاب الكفّارات.

والذي يراجع سيرة المعصومين(عليهم السلام) والمسلمين يجد أنهم كانوا يعتقون العبيد دائماً تقرّباً إلى الله تعالى لأنه ليس هدف الإسلام الانتقام بل الهداية والإصلاح.

ومن هنا يعرف أن الاسترقاق ليس انتهاكاً لكرامة الإنسان، فإن الكافر المحارب الذي أقدم على محاربة الإسلام والمسلمين يكون قد عرّض نفسه لأكبر من هذه الإهانة حيث جعل نفسه في معرض القتل فكيف بالأيسر، والذي يسبب الإهانة لنفسه غير محترم.

انظر إلى ما تتعامل به الدول اليوم من سجن الأسرى وقتلهم، أليست هذه من أشد الإهانات، وأيهما أكثر إهانة أن تجعل الأسير تحت رحمة السيد المؤمن، أم تحت سوط الجلاّد وخلف قضبان السجون.

وفي هذا الموضوع بحث طويل ذكرناه في بعض كتبنا.

مقالة العدد المواساة في أجلى مظاهرها وأظهر مصاديقها

المواساة في اللغة، تعني المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وقال عنها بعض اللغويين في معاجمهم، ولا يكون إلا من كفاف، فإن كان من فضل فليس بمواساة، وقالوا عنها كذلك أنها معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات، والمواساة تكون بالنفس والمال والعلم والكلام، وأخصها بالنفس والمال.

وقد أكد الشارع المقدس هذا المفهوم وحثّ عليه، والأحاديث المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة(عليهم السلام) فيه كثيرة، فعن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه قال:(المواساة أفضل الأعمال) وعنه(عليه السلام)(أحسن الإحسان مواساة الأخوان) وقال(عليه السلام)(ما حفظت الأخوة بمثل المواساة) وعن الإمام الصادق(عليه السلام) قوله:(تقربوا إلى الله تعالى بمواساة إخوانكم). وجاء في المثل(إن أخاك من آساك).

وأجلى مظاهر المواساة وأروع صورها تظهر في مواقف أبي الفضل العباس لأخيه الحسين عليهما السلام في كربلاء، فقد واسى العباس أخاه الحسين عليه السلام بأنواع المواساة وضرب أروع الأمثلة في الإباء والوفاء والفداء والإيثار، وهو على بصيرة في دينه، وإيمان راسخ في قلبه، وتقوى خالصة لله سبحانه وتعالى، وإلى ذلك أشار الإمام الصادق(عليه السلام) بقوله(كان عمنا العباس نافذ البصيرة صلب الإيمان) ويذكر أرباب المقاتل أن أبا الفضل العباس(عليه السلام) لمآ ملك الشريعة يوم العاشر من المحرم، اغترف غرفة من الماء ليشرب، تذكر عطش الحسين(عليه السلام) فنفض الماء من يده وقال بإيمان عميق ونفس واثقة والله لا أذوق الماء وأخي الحسين عطشان.

إن هذه الفعال لا تصدر إلا من نفس حرّة أبيّة، إنها ميزة في نفسيّة أبناء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام).

ونقرأ في زيارته الواردة عن الإمام الصادق(عليه السلام)(أشهد لقد نصحت لله ولرسوله ولأخيك فنعم الأخ المواسي) وفي زيارة الناحية الواردة عن الإمام الحجة المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف(السلام على أبي الفضل العباس المواسي أخاه بنفسه، الآخذ لغده من أمسه، الواقي له، الساعي إليه بمائه، المقطوعة يداه..).

لقد أعطى العباس(عليه السلام) الكثير لله فأعطاه الله المنزلة الرفيعة والدرجة العالية كما جاء عن الإمام السجاد(عليه السلام) قوله(وإن للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه عليها جميع الشهداء يوم القيامة).

قيام الأدلة على وجوب التقليد

السؤال: هناك فتوى مفادها أنه لا يجوز للمقلِّد أخذ أحكام دينه من أي شخص كان، وعليه أن يقلِّد المجتهد ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ويجب أن يكون هذا المجتهد واحداً، ما هو الدليل العقلي والشرعي على ذلك؟ ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

الجواب:

التقليد: هو الرجوع إلى العالم المجتهد والالتزام بقوله في مقام العمل.

ولا شك أن العلم والعدالة شرطان أساسيان في جواز الرجوع، أما العلم فهو مما حكم به العقل بضرورة رجوع الجاهل إلى العالم في موارد الجهل كما يرجع الشخص المريض إلى الطبيب لعلاج مرضه، ولا شك أيضاً إنَّ المجتهدين أهل خبرة في الأحكام الشرعية، فالرجوع إليهم رجوع إلى أهل الخبرة، وهو مما قامت عليه سيرة العقلاء، هذا مضافاً إلى الآيات والروايات، أما الآيات فمنها قوله تعالى:(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ودلالته ظاهرة في أن غير العالم يجب أن يرجع إلى العالم، وما ورد من تفسيرها بأهل الكتاب، وتأويلها بالأئمة الطاهرين(عليهم السلام) لا يحصر الدلالة؛ لأن ذلك من باب أظهر المصاديق أو أكملها بعد ظهور الآية في الإطلاق في أهل الذكر حتى يشمل العلماء، وأما الروايات فمنها ما ورد في قول عبد العزيز بن المهتدي للإمام(عليه السلام)(لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال (عليه السلام): نعم) ومن البديهي أن معالم الدين تشمل الفتوى والرواية، وما عن علي بن المسيّب الهمداني قال: قلت للرضا(عليه السلام) شقَّتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممّن آخذ معالم ديني؟ قال(عليه السلام): زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا).

وأما العدالة فقد ورد في التوقيع المبارك لصاحب الأمر عجَّل الله تعالى فرجه الشريف:(فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن

يقلَدوه) إلى غيرها من الأدلة النقلية بل والعقلية المتضافرة، أما مسألة رجوع المقلَد إلى مجتهد واحد فلأن المجتهدين قد يختلفون في الفتوى ولا مجال للمكَّلف أن يعمل بها جميعاً لأنه تناقض ولا مجال لرفض أقوالهم جميعاً لبطلان عمله، فلابد و أن يختار أحدهم ويعمل بفتواه والأحوط أن يختار الأعلم، نعم يجوز له التبعيض في التقليد على تفصيل ذكره الفقهاء في باب الاجتهاد والتقليد.

وأما بداية هذا النظام فكان في عهد المعصومين عليهم السلام، فإن مع اتساع رقعة المكان وطول الآفاق وعدم إمكان رجوع الجميع إلى النبي أو الإمام مباشرة لمعرفة الأحكام الشرعية، بل في فترات عدم وجود النبي وظهور الإمام لا بد أن يعمل الناس بفتاوى الفقهاء العدول إذ يدور أمرهم بين أن يتركوا العمل وهو عصيان أو يعملوا بآرائهم وهم ليسوا من أهل الخبرة أو يرجعوا إلى العلماء العدول وهو الحق.

علم الله تعالى

السؤال: ما معنى أن الله عالم بكل شيء وهل هو عالم بالموجودات قبل وجودها وحين وجودها، وبعد وجودها؟

الجواب: معنى ذلك أن لله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء حتى عدد حبات الرمال وقطرات مياه البحار وما تخفي الصدور، وهو تعالى محيط بالماضي والحال والمستقبل.. فيعلم ما حدث، وما هو كائن، وما سيكون، ولا فرق في علمه بين الجلي الواضح، والغامض الخفي، وقد أجمع الإلهيون على أن العلم من صفات الله الذاتية الكمالية، وأن علمه سبحانه ليس حصولياً، وإنما هو علم حضوري.

قال الله تعالى:(واعلموا أن الله بكل شيء عليم) فهذه الآية تدل على أنه تعالى عالم بجميع الأشياء قاطبة، جزئيها وكليها، الظاهر منها أو الخفي، وهو تعالى عالم بما مضى وما يأتي، وما هو كائن، وبكل ما في الكون من الأسرار والرموز، يقول سبحانه:(وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ويقول تعالى(قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض).

ويدل على علمه تعالى: أنه صنع الأشياء المتقنة، وأبدع المخلوقات الدقيقة مما لا يتم إلا بالعلم، ولا يمكن أن يصنع إلا بدراية، قال تعالى:(ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد).

وقال عزَّ من قائل:(عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين).

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على علمه تعالى بكل شيء.

وهذا المعنى ورد كثيراً في روايات أهل البيت(عليهم السلام)، فقد قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(الحمد لله الذي يعلم عجيج الوحوش في الفلوات، ومعاصي العباد في الخلوات، واختلاف النينان في البحار الغامرات، وتلاطم الماء بالريح العاصفات).

وقال(عليه السلام):(قد علم السرائر، وخبر الضمائر، له الإحاطة بكل شيء).

وعن عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الله تبارك وتعالى أكان يعلم المكان قبل أن يخلق المكان، أم علمه عندما خلقه وبعدما خلقه، فقال(عليه السلام):(تعالى الله! بل لم يزل عالماً بالمكان قبل تكوينه كعلمه به بعد ما كوّنه وكذلك علمه بجميع الأشياء كعلمه بالمكان).

وسئل(عليه السلام) هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله عز وجل، قال(عليه السلام):(لا، بل كان في علمه قبل أن ينشيء السماوات والأرض).

الأئمة(عليهم السلام) وعلم الغيب

السؤال: إن مفاد جملة من الأحاديث أن الأئمة(عليهم السلام) يعلمون الغيب، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن العالم بالغيب هو الله سبحانه فكيف نوفق بينها؟

الجواب: لا شك أن العالم بالغيب هو الله تعالى ولا أحد غيره يعلم الغيب، إلا أنه تعالى أعلم بعض عباده الغيب وأطلعهم عليه فعلموه بإعلام الله تعالى لهم، قال تعالى:(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) ونبينا الخاتم(صلى الله عليه وآله) ممن ارتضاه الله، فهو عالم بالغيب بإعلام الله تعالى له.

وقال الله تعالى:(وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين) وقال سبحانه(ثم أورثنا

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وقال عزّ من قائل:(قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقد نقل المفسرون أن الذي عنده علم الكتاب هو الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) وإلى ذلك أشار النبي(صلى الله عليه وآله) بقوله(أنا مدينة العلم وعلي بابها). وقد ورث ذلك عنه أبناؤه المعصومون(عليهم السلام)، فليس من المستغرب أن يعرف النبي(صلى الله عليه وآله) والوصي(عليه السلام) الغيب بإعلام الله تعالى له، وقد ذكر ابن حجر في صواعقه في أحوال كل من الأئمة الصادق والكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)قصصاً تدل على أنهم كانوا يعلمون الغيب، وكذلك نقل غيره من علماء العامة، فإثبات علم الغيب للنبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وآله الأطهار(عليهم السلام) ليس من متفردات الإمامية.

وأما قوله تعالى:(قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) فهو محمول أما على نفي الغيب ابتداءً بلا تعليم من الله تعالى، أو على نفي علم مخصوص.

المساجد والحسينيات

سؤال: ما هو دور المساجد والحسينيات في خدمة المجتمع الإسلامي؟

جواب: للمساجد والحسينيات أهمية كبيرة لا يمكن تجاهلها، ولها دور عظيم في إحياء الشعوب لا يمكن أن ينكر،

ومن يقرأ التاريخ يجد ان من أوائل ما قام به الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) عند هجرته إلى المدينة المنورة هو تأسيس المسجد واتخاذه مقراً للقيادة وإدارة شؤون الدولة الإسلامية ومركزاً لتجمع المسلمين، ومنه انطلقت مسيرة الإسلام ورفعت رايته، وكذلك كان في عهد الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)ثم تأسست الحسينيات بعد واقعة الطف فأصبحت مراكز لنشر الوعي الإسلامي ومؤسسات ثقافية وإعلامية وساحات علمية قادرة على إعادة بناء وعي الأمة وتنمية إمكانية الفرد المسلم من خلال تخريج المئات من العلماء وآلاف الطلبة والمثقفين.

ولم تقتصر رسالة المسجد والحسينية على هذا فقط بل احتلا مواقع أخرى فيمكن الاستفادة منهما في صلاة الجماعة، وفي الوعظ والإرشاد والرثاء، ومن أهم ما يلزم القيام به هو إقامة

المجالس الحسينية،فإن لإقامة هذه المجالس فوائد كثيرة منها: ذكر أهل البيت(عليهم السلام) وهي عبادة، ومنها: إن إقامة المجالس لذكرهم(عليهم السلام) يدفع البلاء والمشكلات، وتنزل الرحمة على ذلك المكان، وهذا مما يؤكد حبنا لهم(عليهم السلام) ويشدنا نحوهم ويربطنا بهم، مما يوجب سعادة الدنيا والآخرة. وكذلك يمكن الاستفادة منهما في إحياء المراسيم الإسلامية الأخرى، وفي الدعاء والزيارة، وفي عقد المؤتمرات الدينية، وفي الدرس والتأليف، وبيان الأحكام الشرعية للناس، وقراءة القرآن وتعليمه وحفظه، ومن هنا عمل الطغاة على محاربة المساجد والحسينيات ومنعوا إقامة مجالس العزاء لأنها تفضح المجرمين وتبشرهم بالعذاب الأليم وتكشف الحقائق للأمة.

ولنعمل من أجل أن تكون المساجد والحسينيات ملتقى للأخوة الإسلامية ومركزاً للتآخي والتوادّ والإخلاص في العمل في سبيل الله بما ينفع الناس، ونحن بأمس الحاجة لأن نكون على اتصال مباشر ودائم بمجتمعنا عبر هذه القنوات.

حديث الغدير

سؤال: إن القرائن اللفظية، والأدلة العقلية، توجب القطع الثابت بأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما أراد يوم غدير خم إلا تعيين علي بن أبي طالب(عليه السلام) ولياً لعهده، وقائماً مقامه من بعده وإماماً على الناس، ولكن هل حديث الغدير متواتر عند أهل السنة مثلما هو متواتر عند الشيعة؟

جواب: في البدء لا بد من القول إن الشيعة لم يتدينوا بمذهبهم الذي عرفوا به من حبهم فقط لأهل بيت النبوة(عليهم السلام) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما أوجب على الناس مودتهم واتباعهم والائتمار بأوامرهم وموالاتهم ومعاداة أعدائهم، وإنما الذي يدفع الشيعة لذلك هو العديد من الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة والصحيحة المروية عن الفريقين، ومنها حديث الغدير الذي له الأهمية الكبيرة لما رافق أجواء صدوره من أحداث خطيرة وفريدة في سفر التبليغ للرسالة الخاتمة.

وتظهر أهمية حديث غدير خم جلية من خلال زمن ومكان هذا الحديث، إذ أراد النبي(صلى الله

عليه وآله) به أن يوصل نداءً عظيماً إلى كل قاص ودان من المسلمين في ذلك اليوم، ويرفع كل إبهام وغموض، ويدفع كل شك وريب، ولا يخفى ان عظمة الحديث وخطورته قد تجسدت بوضوح في الآية الكريمة التي أمر بها الله تعالى نبيه(صلى الله عليه وآله) بتبليغ هذا الحديث: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) المائدة: 67.

لذلك فإن حديث الغدير(قطعاً) من الأحاديث المتواترة، وقد رواه الصحابة والتابعون وعلماء الحديث في كل قرن بصورة متواترة، كما حفظته قلوب عامة الناس وتناقلته ألسنتهم.

وقد نقل هذا الحديث ورواه(110) من الصحابة، و(89) من التابعين، و(3500) من العلماء والمحدثين، كما ان فريقاً من العلماء ألّفوا كتباً مستقلة حول حديث الغدير، أهمها كتاب(الغدير) للعلامة الشيخ عبد الحسين الأميني طبع منه(11) مجلداً حيث تناول الحديث ورواته وطرقه وأسانيده ومضامينه وشروحاته بحثاً وتحقيقاً وتنقيباً وبتفصيل دقيق ورائع.

إن تواتر حديث الغدير مما تقضي به النواميس التي فطر الله الطبيعة عليها، شأن كل واقعة عظيمة تمس الدين والأمة والإنسان بالصميم، فترى النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) يوقعها بمنظر وبمسمع من الألوف المجتمعة من أمته جاءوا من كل فج عميق، ليحملوا عنه النبأ الذي يحدد ملامح مستقبل الإنسان ومسيرة بني البشر على سطح هذه الأرض.

وعليه فلا ريب في تواتر حديث الغدير من طريق أهل السنة، فقد صرح علماؤهم بتواتره كصاحب الفتاوى الحامدية في رسالته المختصرة الموسومة بالصلوات الفاخرة في الأحاديث المتواترة، والسيوطي، ومحمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، فإنهم تصدوا لطرقه، فأفرد له كل منهم كتاباً على حدة، وقد أخرجه ابن جرير في كتابه من خمسة وسبعين طريقاً، وأخرجه ابن عقدة في كتابه من مئة وخمسة طرق، كما صحح الذهبي كثيراً من طرقه.

وقد نقل السيوطي حديث الغدير في أحوال علي من كتابه تاريخ الخلفاء عن الترمذي كما أخرجه عن عديدين، منهم أبو أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم.

ومما يدل على شيوع هذا الحديث، ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن رياح بن الحارث من

طريقين إليه، قال: جاء رهط إلى علي، فقالوا السلام عليك يا مولانا، قال: من القوم؟ قالوا: مواليك يا أمير المؤمنين، قال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب، قالوا سمعنا رسول الله(صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فإن هذا مولاه، قال رياح فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري! وعلى ضوء ما جاء آنفاً، هل هناك مجال للشك في صحة وأصالة وتواتر حديث الغدير عند الفريقين؟

(الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف

س: ما هي علامات ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟
ج: علامات الظهور كثيرة منها خروج اليماني وخروج السفياني والصيحة والخسف بالبيداء وقتل النفس الزكية، ولمعرفة المزيد حول هذا الموضوع يمكنكم مراجعة كتاب الملاحم والفتن للسيد ابن طاووس (قدس سره) وغيره من الكتب المؤلفة في ذلك.

ي قعر البئر، فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله، فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها وإتمامها، ثم أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومد يده إلى قعرها وكانت لا تنال إلا برشاء طويل فأخرج ابنه محمداً(عليه السلام) على يديه يناغي ويضحك لم يبتل له ثوب ولا جسد بالماء، فقال: (هاك يا ضعيفة اليقين بالله) فضحكت لسلامة ولدها، وبكت لقوله(عليه السلام) يا ضعيفة اليقين بالله، فقال: لا تثريب عليك اليوم لو علمت أني كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني) المناقب ج4 ص135، فإن الأمر يظهر جلياً من قول الإمام زين العابدين(عليه السلام): (يا ضعيفة اليقين بالله)، فمن هذه القرينة نفهم أن الإعجاز كان لتعميق إيمانها بالله تبارك وتعالى.

وكذلك يكون الأمر أكثر وضوحاً وجلياً من الرواية التالية:

روي عن أبي الصباح الكناني قال: صرت يوماً إلى باب أبي جعفر فقرعت الباب فخرجت إلي وصيفة ناهد، فضربت بيدي على رأس ثديها فقلت لها قولي لمولاك إني بالباب، فصاح من آخر الدار: أدخل لا أم لك، فدخلت وقلت والله ما أردت ريبة ولا قصدت إلا زيادة في يقيني، فقال: صدقت، لئن ظننتم أن هذه الجدران تحجب أبصارنا كما تحجب أبصاركم إذا لا فرق بيننا وبينكم، فإياك أن تعاود لمثلها. بحار الأنوار ج46 ص248، فمن هذه الرواية يظهر جلياً ان الإمام (عليه السلام) استخدم الإعجاز لتعميق إيمان الرجل في أمر الإمامة.

إذن أهل البيت(عليهم السلام) إنما يستخدمون الإعجاز والغيب في خصوص إثبات الأمور العقائدية أو من أجل تعميق إيمان الناس بها، وهذا ما ستجده في كل معجزة أو غيب استخدمه أهل البيت(عليهم السلام) وذلك بملاحظة القرائن المقالية أو المقامية التي تحيط بالمعجزة والإخبار الغيبي.

وقد يقول القائل لماذا لا يستخدمون الغيب والإعجاز في حياتهم الخاصة؟

أقول: لو فعلوا ذلك لما كانوا لنا أسوة نقتدي بهم، والقرآن الكريم يقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)الأحزاب/21، فمن مستلزمات كونهم أسوة أن يكونوا كسائر بني البشر في حياتهم الخاصة، وإلا لما

اقتدى بهم الناس متعذرين بان المعصومين(عليهم السلام) يستخدمون الإعجاز والغيب في حياتهم، فهم ليسوا كسائر بني البشر حتى نقتدي بهم، فأخْذاً أمام هذا التقاعس من بعض الناس والاعتذار لا بد أن يسير المعصوم في حياته الخاصة كسيرة سائر بني البشر، وقد صرح القرآن الكريم بذلك حيث قال: (قل إنما أنا بشر مثلكم).

ولا يخفى أن هذا يدل على قوة إيمانهم بالله تبارك وتعالى، حيث انهم مع علمهم من الغيب بما سيجري عليهم ما كانوا يستخدمون الغيب في حياتهم الخاصة وإنما كانوا يتعاملون مع الأمور حسب ظواهرها كسائر الناس، علماً بان استخدامهم للغيب والإعجاز في حياتهم الخاصة قد يستلزم في بعض الأحيان تعطيل قانون القضاء والقدر في الكون وفي حياة الإنسان.

وهذا ما نجده في حركة الإمام الحسين(عليه السلام) من المدينة إلى مكة ثم إلى كربلاء حيث كان(عليه السلام) يتحدث أحياناً مخبراً عن الغيب بينما يتعامل مع القضايا طبقاً للظاهر، فنراه(عليه السلام) يقول مخبراً عن الغيب: (وخير لي مصرع أنا لاقيه كأني بأوصالي يتقطعها عُسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء) بحار الأنوار ج44 ص366، ومن جانب آخر نراه (عليه السلام) يحمل أسرته وعائلته متوجهاً إلى العراق ليتولى زمام الأمور في العراق بعد أن بايعه أهل العراق عبر رسوله مسلم بن عقيل(رضوان الله عليه).

العدد 68

الجبر والاختيار

س: هل الإنسان مجبر في أعماله أم مخيّر؟

ج: الجماد لا خيرة له، فلو رميته من فوق، جذبه طبعه إلى الأرض والنبات لا خيرة له، ينمو تحت عوامل الحر والضوء والتراب. والمياه لا خيرة لها، تركد إذا لم تجد مسيلاً، وتسيل إذا وجدت مسرحاً. والشمس والقمر، والنجوم والسحاب، و.. كلها تجري بتقدير العزيز العليم، حسب موازين القدرة العليا.

والإنسان له ناحيتان:

1: ناحية التكوين، ويشترك في هذه الجهة مع سائر الموجودات، فالدورة الدموية، وحركة القلب والرئة، وتصفية الكبد، و.. كلها خاضعة للقانون العام الذي أودعه الله تعالى في الجسم.

2: ناحية الإرادة، والإنسان من هذه الجهة حر مختار.. يأكل حيث أراد، ويمشي كيف شاء، ويعمل ويفكر، وينظر ويغمض، ويحسن ويسيء، كل ذلك حسب إرادته ومشيئته.

فإن من يزعم: أن الإنسان مجبور في عمله، كالحجر المرمي، والنبات النامي، يصادم البديهة. ولو كان الإنسان مجبوراً في عمله، لكانت القوانين والمحاكم، والأنظمة و.. كلها لغواً، ولا يقول بذلك إلا من كان بعيداً عن الإنسانية.

فإن الحيوان: مختار في كثير من أعماله- كما نشاهد- فكيف بالإنسان الذي هو أرقى من الحيوان وأرقى؟

وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: (لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين) الكافي ج1 ص160.

فإن الإنسان في تصرفاته مختار إن شاء أحسن وإن شاء أساء، وفي نفس الحين تكون قدرته على الإحسان وعلى الإساءة هي من الله تبارك وتعالى، (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)، (وهديناه النجدين).

ولتقريب الصورة نذكر المثال التالي: تصوروا قطاراً يسير بقوة الطاقة الكهربائية حيث ان في أعلى القطار حلقة مربوطة بسلك كهربائي يمتد هذا السلك إلى محطة، في تلك المحطة رجل بإمكانه أن يقطع التيار الكهربائي عن القطار فلا يسير، وبإمكانه أن يوصل السلك بالكهرباء فيتمكن من السير، وفي نفس القطار هناك قائد يتحكم فيه إيقافاً وتسييراً وفي أخذه ذات اليمن وذات الشمال، فقائد القطار في حين أنه مختار في تصرفه بالقطار، هو أيضاً لا قدرة له بالتحكم فيه، لأن الرجل الذي في المحطة لو قطع عنه تيار الكهرباء لما تمكن القائد من التحكم بالقطار.

والإنسان كذلك جميع ما عنده من النعم والقوى والملكات والكفاءات هي من الله تبارك وتعالى ولكنه مختار إن شاء استخدمها في الخير فيثاب ويؤجر على ذلك وإن شاء استخدمها في الشر فيأثم ويعاقب على ذلك قال تعالى:(إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً).

هذا، وقد دار حوار بين الإمام الكاظم(عليه السلام) والنعمان أبو حنيفة حيث قال للإمام (عليه السلام): مِمَّن المعصية؟ قال(عليه السلام): يا شيخ لا تخلو من ثلاث: إما أن تكون من الله وليس من العبد شيء فليس للحكيم أن يأخذ عبده بما لم يفعله، و إما أن تكون من العبد ومن الله والله أقوى الشريكين فليس للشريك الأكبر أن يأخذ الشريك الأصغر بذنبه، وإما أن تكون من العبد وليس من الله شيء فإن شاء عفا وإن شاء عاقب. بحار الأنوار ج5 ص27.

العدد 67 — وضوءنا وضوء النبي وآله (ص)

س1: ما هي كيفية وضوء النبي وآله(صلوات الله عليهم أجمعين)؟

ج1: ورد ذكر الوضوء في الآية السادسة من سورة المائدة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

والخلاف بين المسلمين هو في كيفية غسل الأيدي، وحكم الأرجل في الوضوء.

فالذي عندنا: انه يجب في غسل الأيدي الابتداء بالمرفقين والانتهاء بأطراف الأصابع، على اعتبار أن المقصود من قوله تعالى: (إلى المرافق) هو مع المرافق حسب التفسير الوارد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

حيث أن لفظة(إلى) وردت في اللغة العربية بمعنى (مع) أيضاً كما في قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم).

وقال الراوي سألت أبا عبد الله الصادق(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، فقلت هكذا، ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال ليس هكذا تنزيلها_ أي تفسيرها _ إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أَمَرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه.

وفي رواية أخرى عن زرارة قال قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال يا زرارة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فأغسلوا وجوهكم، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال وأيديكم إلى المرافق، ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم إلى الكعبين، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه. الكافي ج3 ص62.

وحكم الأرجل في الوضوء هو المسح لا الغسل، لأن قوله تعالى: (وأرجلكم) بالنصب، عطف على الرؤوس المنصوبة محلاً، المجرورة لفظاً. وفي الحديث أن بُكَيْر وزرارة ابني أعين سألا أبا جعفر(عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء.

وهناك توجد روايات عديدة ترويها مصادر العامة في هذا الباب،منها:

- أخرج ابن ماجة في سننه عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين(ج/156).

- أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن علي(عليه السلام) قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهرهما(ج95/1).

- أخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عباس قال: (إن الناس أبو إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح)(ج156/1).

س: هل يجب اتباع أهل البيت(عليهم السلام) على جميع المسلمين، كوجوب متابعة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وما هي وظائف الأمة تجاه أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: متابعة أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة على جميع الأمة، كوجوب متابعة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)، و يجب الأخذ بأقوالهم والتأسي بسيرتهم العطرة، بل لا بد من الاقتصار على نهجهم دون غيرهم فأنهم خليفة رسول الله على الأمة.

ويدل على ذلك جملة من الأمور:

الأخبار المتواترة الدالة على التمسك بالثقلين، كتاب الله وعترة الرسول(صلى الله عليه وآله)، كقوله(صلى الله عليه وآله):(إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وهذا الحديث متفق عليه بين جميع المسلمين وفيه دلالة واضحة على عصمة أهل البيت(عليهم السلام) ولزوم الأخذ بأقوالهم على حد لزوم الأخذ بالقرآن الكريم، ووجوب محبتهم ومودتهم، وعدم كفاية القرآن الكريم للهداية من دون التمسك بأهل البيت(عليهم السلام).

قوله(صلى الله عليه وآله):(مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق)

وقوله(صلى الله عليه وآله):(إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له).

قوله(صلى الله عليه وآله):(من أحب أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي، وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعده، فإنهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة) إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المروية في كتب جميع المسلمين.

أما وظائف المسلمين بالنسبة إلى أهل البيت(عليهم السلام) فهي كثيرة منها:

1) معرفة الأئمة الطاهرين(عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم وولايتهم، والتسليم لهم والتأسي بهم.

2) التولي لهم والتبري من أعدائهم، وإطاعتهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم.

3) الرجوع إليهم والتحاكم إليهم في جميع الأمور الدينية والدنيوية والأخروية.

4) تعلم جميع العلوم والمعارف والأحكام منهم لا من غيرهم، لأن الصحيح منها هو ما كان عندهم، فإنهم باب علم النبي(صلى الله عليه وآله) وطريق حكمته.

5) الرجوع إليهم في جميع ما يعود إلى القرآن الكريم من تفسيره وتأويله، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، فهم العالمون بحقائقه وقد نزل القرآن في بيوتهم.

6) التوسل بهؤلاء الأطهار وجعلهم شفعاء إلى الله تعالى في الدواهي، وفي قضاء الحوائج حيث قال تعالى:(وابتغوا إليه الوسيلة).

7) مودتهم وحبهم ونصرتهم وصلتهم.

وبالإضافة إلى ذلك وظيفة الأمة في زمان غيبة سيدنا ومولانا الإمام المهدي المنتظر(أرواحنا فداه)، هي انتظار الفرج والظهور المبارك، والتهيؤ لنصرته، والتصدق لسلامته، والدعاء له ولفرجه، والثبات على معرفته، وفقنا الله لذلك ونفعنا بحبهم وولايتهم وثبتنا على معرفتهم.

س: هل يجب اتباع أهل البيت(عليهم السلام) على جميع المسلمين، كوجوب متابعة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وما هي وظائف الأمة تجاه أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: متابعة أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة على جميع الأمة، كوجوب متابعة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله)، و يجب الأخذ بأقوالهم والتأسي بسيرتهم العطرة، بل لا بد من الاقتصار على نهجهم دون غيرهم فأنهم خليفة رسول الله على الأمة.

ويدل على ذلك جملة من الأمور:

الأخبار المتواترة الدالة على التمسك بالثقلين، كتاب الله وعترة الرسول(صلى الله عليه وآله)، كقوله(صلى الله عليه وآله):(إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وهذا الحديث متفق عليه بين جميع المسلمين وفيه دلالة واضحة على عصمة أهل البيت(عليهم السلام) ولزوم الأخذ بأقوالهم على حد لزوم الأخذ بالقرآن الكريم، ووجوب محبتهم ومودتهم، وعدم كفاية القرآن الكريم للهداية من دون التمسك بأهل البيت(عليهم السلام).

قوله(صلى الله عليه وآله):(مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق) وقوله(صلى الله عليه وآله):(إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له).

قوله(صلى الله عليه وآله):(من أحب أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي، وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعده، فإنهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة) إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المروية في كتب جميع المسلمين.

أما وظائف المسلمين بالنسبة إلى أهل البيت(عليهم السلام) فهي كثيرة منها:

1) معرفة الأئمة الطاهرين(عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم وولايتهم، والتسليم لهم والتأسي بهم.

2) التولي لهم والتبري من أعدائهم، وإطاعتهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم.

3) الرجوع إليهم والتحاكم إليهم في جميع الأمور الدينية والدنيوية والأخروية.

4) تعلم جميع العلوم والمعارف والأحكام منهم لا من غيرهم، لأن الصحيح منها هو ما كان عندهم، فإنهم باب علم النبي(صلى الله عليه وآله) وطريق حكمته.

5) الرجوع إليهم في جميع ما يعود إلى القرآن الكريم من تفسيره وتأويله، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، فهم العالمون بحقائقه وقد نزل القرآن في بيوتهم.

6) التوسل بهؤلاء الأطهار وجعلهم شفعاء إلى الله تعالى في الدواهي، وفي قضاء الحوائج حيث قال تعالى:(وابتغوا إليه الوسيلة).

7) مودتهم وحبهم ونصرتهم وصلتهم.

وبالإضافة إلى ذلك وظيفة الأمة في زمان غيبة سيدنا ومولانا الإمام المهدي المنتظر(أرواحنا فداه)، هي انتظار الفرج والظهور المبارك، والتهيؤ لنصرته، والتصدق لسلامته، والدعاء له ولفرجه، والثبات على معرفته، وفقنا الله لذلك ونفعنا بحبهم وولايتهم وثبتنا على معرفتهم.

في مواجهة التيارات الفاسدة

س1: ما هي السبل الكفيلة لمواجهة التيارات الفكرية الفاسدة؟ وما هو دور المؤسسات الإسلامية في ضمان حصانة الفرد المسلم؟

ج1: لكي يتمكن المسلمون من مواجهة التيارات الفكرية الفاسدة التي يخشى أن ينزلق في مهاويها الشباب المسلم عن جهل أو انحراف، لا بد من الالتفات إلى السبل الكفيلة بالقيام بهذه المواجهة وضمان حصانة الفرد المسلم ورسم معالم ارتقائه، والتي يمكن تحديدها في الوسائل التالية:

1- الإرشاد الفكري:

من أبرز أسباب تأخرنا نحن المسلمين هو قلة وجود المبلغين والعاملين الاعلاميين على نشر المبادئ الحقة للإسلام القائمة على فقه آل محمد(صلوات الله عليهم) وعلومهم الإلهية، فلو أردنا أن نقارن بين بعض الأنشطة التي نقوم بها في سبيل خدمة الإسلام والإنسانية، وبين التي تقوم بها المذاهب والأديان الأخرى لوجدنا أن عملنا ونشاطنا يقل بكثير عنهم، فإذا أردنا أن نوفر في المجتمع الإسلامي الرشد الفكري والوعي الإسلامي الحضاري، فإننا سنحتاج في ذلك إلى الكثير من المبلغين والخطباء، وكل فرد منا ينبغي أن يجعل أحد أبنائه تلميذاً من تلاميذ الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) ليصبح مبلغاً قديراً ومضحياً للإسلام ليواجه التيار الجارف من الأفكار الهدامة.

2- نشر الكتب:

من الطرق والوسائل الناجحة التي يتم بواسطتها نشر الوعي والثقافة في المجتمع هو نشر الكتب الدينية والتوعوية، ومع الأسف فإننا لم نستفد من هذه الوسيلة كما ينبغي، فعلينا أن نغتنم هذه الوسيلة الفعالة وننشر الكتب في كل فرصة ومجال، كالمجالس الحسينية ومراسيم العزاء والاحتفالات والأعياد والمناسبات وغير ذلك.

3- تنظيم أفراد المجتمع وتوجيههم وحثهم على مبادئ الإسلام:

حالياً نتحسس ميول بعض شبابنا في ثقافتهم وسلوكهم إلى الغرب أو الشرق، بل ويقلدونهم أيضاً حذو النعل بالنعل، لذلك فليعمد شبابنا المثقف إلى الحسينيات والمساجد التي تعتبر من أهم المراكز التجمعية في الإسلام لينطلقوا منها، كما يجب إدخال التنظيم في كل مجالات الحياة وجوانبها، حيث يقول الإمام أمير المؤمنين(الله الله في نظم أمركم).

4- تأسيس المؤسسات:

لكي نكون على تماس مباشر بحاجات المجتمع الإسلامي ومتطلباته، لا بد من العمل بجد ونشاط لتأسيس المؤسسات الدينية والخدماتية بشكل واسع من قبيل الحسينيات والمكتبات العامة والمستوصفات والمدارس وصناديق القرض الحسن وهيئات الإعانة وما أشبه ذلك، وتشجيع المؤمنين من أصحاب رؤوس الأموال في المشاركة ودعم هذه الجهود الخيّرة، ولتأسيس هذه المؤسسات فوائد كثيرة لا تخفى على أحد، وقد عبرت الروايات عنها بالصدقة الجارية، لأن هذه الدنيا لها بوابتان، بوابة الدخول إليها وهي رحم الأم، وبوابة الخروج منها وهي القبر، حيث يطوي الموت حياة الإنسان ويصبح عندها في طي النسيان في الدنيا ولكن هذه المؤسسات الإسلامية والخيرية هي التي تجعله حياً يتداول ذكره وفكره القريب والبعيد، ويتوالى عليه الثواب باستمرار ودون انقطاع، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(خير الناس من انتفع به الناس).

س1: هل ضرب الرؤوس (التطبير) في يوم العاشر من المحرم أمر مستحب في الشريعة الإسلامية؟ وماذا عن الضرر الناتج من جراء الضرب؟

ج1: مما لا شك فيه أن التطبير عمل مستحب، وقد قامت الأدلة الشرعية المتضافرة عليه، وأفتى بذلك علماؤنا قديماً وحديثاً، لما فيه من مواساة لجراحات سيد الشهداء(عليه السلام) وأصحابه وأهل بيته، وفي ذلك تربية على بذل الغالي في سبيل الدين والعقيدة، مضافاً إلى ما فيه من تعظيم الشعائر التي قال عنها سبحانه:(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)... كما فيه أيضاً إظهار للمودة والمحبة لأهل البيت(عليهم السلام)التي هي من الواجبات الشرعية باتفاق المسلمين قال سبحانه:(قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) ولا شك أن التطبير ونحوه من الشعائر الحسينية وفيه إظهار للمودة والمحبة والتعاطف مع مواقف أهل البيت(عليهم السلام)وصمودهم ودفاعهم عن الدين والمبادئ الإسلامية، بل قد ورد في الأدلة المتضافرة حثهم عليهم السلام على إقامة الشعائر وإحياء أمرهم، حيث قال(عليه السلام):(أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا)، مضافاً إلى ما ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام)من قوله:(إن يوم الحسين أقرح جفوننا) وقرح الجفن أشد من التطبير بلحاظ حساسية العين البالغة، كما ورد عن مولانا صاحب الأمر(سلام الله عليه)(لأبكين عليك بدل الدموع دماً... حتى أموت بلوعة المصاب وغصة

الاكتياب) وواضح أن البكاء من دم بل والموت من أثر المصيبة أشد وأعظم من التطبير، ثم إن في التطبير ونحوه إحياءً لأمرهم وتذكيراً بهم وترويجاً لمبادئهم وسيرتهم.

ومن فوائد التطبير في صحة الإنسان أنه يكون في موضع الحجامة من الرأس و هي من سنن الرسول(صلى الله عليه وآله) وقد تواترت روايات الفريقين في حث على ذلك وان الرسول(صلى الله عليه وآله)كان يفعل ذلك في كل عام وكان يسميها المنقذة، وقد ورد في صحيح البخاري وغيره من كتبهم عدة روايات تدل على أن الرسول(صلى الله عليه وآله) شق رأسه، وعليه فلو طبر الحسينيون بقصد الحجامة أيضاً تأسياً برسول الله(صلى الله عليه وآله) حصلوا في ذلك على ثواب مضاعف، والذي يتبع سيرتهم (عليهم الصلاة والسلام) يجد من ذلك الكثير.

ثم إن السيرة المتبعة منذ القديم للمؤمنين هي مواساة سيد الشهداء(عليه السلام) بمختلف المراسم العزائية وكان منها التطبير وكل ذلك كان بمرأى ومسمع من أعاظم فقهاء الطائفة بل أن بعضهم رضوان الله عليهم كان يفتي بوجوبه ويقوم هو بهذه الشعيرة العزائية ولم يحدثنا التاريخ أو السيرة أنه كان سبباً للاختلاف أو الفرقة أو ما أشبه والقول بالعدم أو الحرمة هو الذي قد يسبب الفرقة والاختلاف.

وأما ما يقال من استلزامه الضرر وهو حرام فهو أول الكلام من ناحية أصل الضرر بل انه نوع حجامة والحجامة لها فوائد جمة مضافاً إلى الفوائد المعنوية في ذلك، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة أصناف ثلاثة من ضرر النفس فقط هي:

قتل النفس.

قطع أعضاء البدن.

إسقاط قوة من القوى كالإعماء أو الإطراش ونحوها.

وأما غيرها فلا دليل على الحرمة، بل قامت الحياة الاجتماعية على ارتكاب جملة من الأعمال اليومية المشتملة على بعض الأضرار بلا مانع عقلي أو شرعي أو عقلائي كالألعاب الرياضية والتدخين ونحوها وحتى السفر بالطائرات وغيرها مما يوجب تلف النفس أحياناً فهل يحكم بحرمتها لأنها تستلزم الضرر ولو أحياناً؟

الشفاعة

العدد 61

س1: ما هي الشفاعة؟ ولمن تكون؟

ج1: الشفاعة هي توسط الأولياء في الغض عن تقصير أو رفع درجة أو ما أشبه كأستجابة الدعاء.

وقد ورد ذكر الشفاعة في القرآن الكريم والسنة المطهرة المروية عن الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام)، وهي حقيقة ثابتة، والإيمان بها من الضروريات.

قال الله تعالى:(لا يملكون الشفاعة إلاّ من اتخذ عند الرحمن عهداً)، وقال سبحانه:(يومئذ لا تنفع الشفاعة إلاّ من أذن له الرحمن ورضي له قولاً)، وقال عز وجل:(يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى).

وأما من السنة المطهرة فالأحاديث متواترة عن الرسول والعترة الطاهرة(صلوات الله عليهم)منها:

قول رسول الله(صلى الله عليه وآله):(إذا قمت المقام المحمود تشفعت في أصحاب الكبائر من أمتي فيشفعني الله فيهم، والله لا تشفعت فيمن آذى ذريتي).

ومسألة الشفاعة في الإسلام كما صرحت بها آيات القرآن الكريم مقيدة بشروط، وهذه الشروط تارة تخص المشفِّع أو الشفيع، وتارة أخرى تخص المشفوع له.

وحق الشفاعة يكون للرسول الكريم(صلى الله عليه وآله) وللأئمة المعصومين من ذريته (عليهم السلام) ثم للأنبياء(عليهم السلام) والأولياء والصالحين من الناس، قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم(صلى الله عليه وآله):(ولسوف يعطيك ربك فترضى).

فينجي الله تعالى بشفاعتهم كثيراً من المذنبين والخاطئين كما يرفع بها درجات المؤمنين، فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال:(إني أشفع يوم القيامة فأشفع، ويشفع علي(عليه السلام)، فيشفع ويشفع أهل بيتي فيشفعون، وإن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع في أربعين من إخوانه كلّ استوجب النار).

وقال الإمام الصادق(عليه السلام):(ثلاثة يشفعون إلى الله عز وجل فيشفعون، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء).

والشفاعة تشمل أولئك الذين بلغوا مرتبة الارتضاء أي القبول لدى الله سبحانه وتعالى، والذين التزموا بالعهد وهذا العهد هو الإيمان بالله ورسوله حسب ما ورد في التفسير .

كما أنها لا تشمل الكفار الذين انقطعت علاقتهم عن الله لأجل الكفر به وبرسله وكتبه، كذلك وانقطعت علاقتهم الروحية عن الشفعاء الصالحين لأجل انشغالهم في الفسق والأعمال السيئة وارتكابهم الجرائم الكبيرة.

وعليه فلا بد للمؤمنين بهذا المبدأ(الشفاعة) أن يسعوا لتوفير شروطها كي يشملهم عطاؤها، وأن يجتنبوا الذنوب التي تقضي على كل أمل في الشفاعة كالظلم ونحوه، وأن يعمقوا في أنفسهم الإيمان بالله واليوم الآخر.

ثم إن الشفاعة كما تكون في زيادة الثواب كذلك تكون في إسقاط العقاب عن فساق المسلمين المستحقين للعذاب. وقد أنكر البعض من الناس الشفاعة وصوروها على أنها شركاً وانحرافاً عن خط التوحيد، والحقيقة غير ذلك، فالشرك هو أن يشرك الإنسان أحداً فيما يختص به الخالق، وأن يتجه الإنسان في طلبه إلى فرد يعتبره قادراً بشكل مستقل عن إرادة الله عزّ وجل على تلبية ذلك الطلب. أما إذا طلب الإنسان من أحد شفاعة منحها له الله، فما ذلك بشرك، بل هو عين الإيمان والتوحيد.

الولاية التكوينية

العدد 60

س: ما هو المراد بالولاية التكوينية للأئمة المعصومين (عليهم السلام) ألا يكون الاعتقاد بذلك من الغلو؟

ج: لقد قامت الأدلة العقلية والنقلية المتضافرة على ثبوت الولاية التكوينية لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام).

والولاية التكوينية بمعنى: أن لهم (عليهم السلام) أن يتصرفوا في الكون بإذن الله سبحانه،فإن الله عز وجل قد أذن لبعض مخلوقاته في ذلك، كما يتصرف عزرائيل بإذنه سبحانه في الإماتة، وكذلك بالنسبة إلى بعض الملائكة حيث قال سبحانه: (فالمدبرات أمرا) ومن المعلوم أن المعصومين (عليهم السلام) جميعاً أفضل من الملائكة، ولذا سجدت الملائكة لآدم (عليه السلام) وهم (عليهم السلام) أفضل من آدم (عليه السلام)، وفي الحديث القدسي: (عبدي أطعني تكن مِثلي أو مثَلي، أقول للشيء: كن فيكون وتقول للشيء كن فيكون) وهذا يمكن تحققه بالنسبة إلى الإنسان المؤمن العادي، فكيف بهم (عليهم السلام) وهم من المعدن الأسمى والجوهر الأعلى؟ كما قال (صلى الله عليه وآله): (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) الكافي ج8 ص177، وفي قصة النبي عيسى (عليه السلام) دلالة على ذلك حيث كان يبرأ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله سبحانه وتعالى وهم (عليهم السلام) أفضل من عيسى (عليه السلام) لما ورد من أن عيسى (عليه السلام) يصلي خلف الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) بالإضافة إلى الروايات المتعددة والتي تعد من ضروريات مذهبنا.

وقد دل القرآن الكريم على ثبوت الولاية التكوينية لعدة من الأنبياء والأولياء (عليهم السلام) فتثبت لهم (عليهم السلام) بطريق أولى: كقصة آصف وعرش بلقيس، وسليمان والريح، وقصة الجبال والطير مع داود (عليه السلام) وقصة عيسى (عليه السلام) وتكلمه في المهد وإبرائه الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وخلقه الطير كما سبق) إلى غيرها مما ورد في القرآن الكريم.

ومن الواضح أن قدرتهم التكوينية ليست ذاتية من عند أنفسهم، بل هي منحة الله تعالى وعطاؤه لهم (عليهم السلام) ولذا قال سبحانه: (قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً) فقدرتهم في طول قدرة الله سبحانه وحاصلة بإرادته تعالى، وهذا ليس من الغلو، لأن الغلو معناه جعل العبد بمنزلة الرب ونحوه والفرق كبير بين ثبوت الولاية التكوينية لهم (عليهم السلام) بالمعنى المذكور وبين الغلو، وعليه فان إنكار ذلك أمر لا يرجع إلى برهان أو دليل بل قام الدليل على خلافه.

العدد 58

فوائد الإمامة

س1: هل الإمامة من أصول الدين؟ وما هي فائدتها؟

ج1: الإمامة أصل من أصول الدين الإسلامي الحنيف، كالعدل والتوحيد والنبوة والمعاد، وهي منصب الهي ورئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لمن يختاره الله سبحانه وتعالى للقيام مقام النبي(صلى الله عليه وآله) في إرشاد الناس وقيادة المجتمع، فيأمر النبي(صلى الله عليه وآله) بالإشارة إليه ووجوب اتباعه، ففي متواتر الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمداً(صلى الله عليه وآله) بتبليغها إلى الناس كما تشير بذلك الآية الشريفة:(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته).

فصدع الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله) بالأمر وبلغ به في طريق عودته من حجة الوداع بالقرب من غدير خم، وذلك في الثامن عشر من ذي الحجة، يوم جمع الناس ليتلو عليهم أمر الله بتنصيب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إماماً ووليا وخليفة من بعده، ولما تم الأمر لأمير المؤمنين(عليه السلام) وبايعه الناس جمعياً، نزل الأمين جبرائيل مهنئاً ومبلغاً الرسول(صلى الله عليه وآله) قول الله عز وجل:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). فبإقرار الإمامة والولاية كمل الدين وتمت النعمة ورضي الله سبحانه بالإسلام ديناً تاماً لا نقص فيه.

وقد أكد النبي(صلى الله عليه وآله) على ضرورة التمسك بأئمة أهل البيت(عليهم السلام) وحصر الهداية والنجاة فيهم، إذ قال:(إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وقال (صلى الله عليه وآله):(إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من دخلها نجا ومن تخلف عنها هلك).

وقد قال عز وجل:(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

أما فائدة الإمامة فعظيمة لا غنى للبشر عنها أو الاستعاضة عنها بشيء آخر، ففي حديث عن الإمام أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال جابر: قلت لأي شيء يحتاج إلى النبي والإمام؟ فقال(عليه السلام):(لبقاء العالم على صلاحه، وذلك أن الله عز وجل يرفع العذاب عن أهل الأرض إذا كان فيها نبي أو إمام، قال الله عز وجل:(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم)، وقال النبي(صلى الله عليه وآله):(النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يكرهون، وإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الأرض ما يكرهون) يعني بأهل بيته الأئمة الذين قرن الله عز وجل طاعتهم بطاعته فقال:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهم المعصومون المطهرون الذين لا يذنبون ولا يعصون وهم المؤيدون الموفقون المسددون، بهم يرزق الله عباده، وبهم يعمرّ بلاده، وبهم ينزل القطر من السماء، وبهم تخرج بركات الأرض، وبهم يمهل أهل المعاصي و لا يعجل عليهم بالعقوبة والعذاب، لا يفارقهم روح القدس ولا يفارقونه، ولا يفارقون القرآن ولا يفارقهم صلوات الله عليهم أجمعين) علل الشرائع ج1 ص123-124.

وقال الإمام الرضا(عليه السلام):(نحن حجج الله في أرضه وخلفاؤه في عباده، وأمناؤه على سره، ونحن كلمة التقوى، والعروة الوثقى، ونحن شهداء الله وأعلامه في بريته، بنا يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، وبنا ينزل الغيث، وينشر الرحمة، لا تخلوا الأرض من قائم منا ظاهر أو خافٍ، ولو خلت يوماً بغير حجة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله).

الراسخون في العلم

العدد 57

س: من هم الراسخون في العلم الذين قصدهم القرآن الكريم؟ هل هم أهل البيت(عليهم السلام)؟ كيف يمكن إثبات ذلك؟

ج: الراسخون في العلم: تعبير قرآني ورد في موضعين، أحدهما في سورة آل عمران، قال تعالى:(وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) والآخر في سورة النساء، قال تعالى:(لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قلبك).

وبحسب المعنى اللغوي لكلمة الراسخين، فإنها تعني الذي لهم قدم ثابتة في العلم والمعرفة، ومن الطبيعي أن يكون معنى الكلمة واسعاً يضم جميع العلماء والمفكرين، إلاّ أن هناك بين هؤلاء أفراداً متميزين لهم مكانتهم الخاصة، وهم يأتون على رأس مصاديق الراسخين في العلم، وهؤلاء هم الذين تنصرف إليهم الأذهان عند استعمال هذه الكلمة قبل غيرهم، وهذا هو الذي تقول به بعض الأحاديث التي تفسر الراسخين في العلم بأنهم النبي(صلى الله عليه وآله) وآله أئمة الهدى(عليهم السلام). عن أبي جعفر(عليه السلام): (كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم قد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله، وهو وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله) مجمع البيان ج2 ص410.

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله) الكافي ج1 ص213.

وقال أمير المؤمنين(عليه السلام)في خطبة الأشباح:(وأعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب، الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره في الغيب المحجوب..). والآيات القرآنية قسمان: قسم معانيها واضحة جداً بحيث لا يمكن إنكارها ولا إساءة تأويلها وتفسيرها وهذه هي الآيات المحكمات، وقسم آخر مواضيعها رفيعة المستوى، أو أنها تدور حول عوالم بعيدة عن متناول أيدينا، كعلم الغيب، أو عالم يوم القيامة، وصفات الله، بحيث إن معرفة معانيها النهائية وإدراك كنه أسرارها يستلزم مستوى عالياً من العلم، وهذه هي الآيات المتشابهات.

فالنبي(صلى الله عليه وآله) وأوصياؤه المعصومون(عليهم السلام) بعلمهم الواسع يعرفون أسرار الآيات ويفهمون المتشابهات منها كما يفهمون المحكمات.

وهناك كلام يدور حول تفسير الآية:(وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم). قال بعض الناس، يجب الوقوف عن لفظ الجلالة، أما الراسخون في العلم فكلام مستأنف، بمعنى أن الله تعالى قد استأثر وحده بعلم المتشابه دون العلماء الراسخين في العلم،ويلاحظ على هذا القول بأن الله سبحانه حكيم لا يخاطب الناس بأشياء لا يفهمونها، ولا يريد أن يفهموها، والصحيح أن الراسخين في العلم معطوف على لفظ الجلالة، وأن

المعنى، يعلم تأويل المتشابه الله والراسخون في العلم، وقد قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(ذاك القرآن الصامت وأنا القرآن الناطق).

العدد 56

عالم الذر

س: ما هو عالم الذرّ؟ وكيف امتحن الله سبحانه عباده في ذلك العالم؟ ألا يعني أن ما قبله الإنسان في عالم الذرّ هو تسليم بمصيره، وبالتالي فهو مجبور وليس بمختار؟

ج: يقول الله سبحانه مخاطباً نبيه:(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا..)

والذرية في اللغة: الأبناء الصغار اليافعون، إلا أنها تطلق في الغالب على عموم الأبناء، وأصل هذه الكلمة مأخوذة من ذرأ، ومعناه الخلق، وقال بعضهم: بأنها مأخوذة من ذرّ، بمعنى الموجودات الصغيرة جداً، كذرات الغبار، وقال آخرون: بأن أصل الكلمة مأخوذ من مادة الذرو، معناه النثر والتفريق والتنقية.

روى العلامة المجلسي(رحمه الله) في المجلد الخامس من كتابه(بحار الأنوار)عن عالم الذر أخباراً كثيرة خلاصتها: إن الله سبحانه وتعالى بعد أن خلق آدم(عليه السلام) أخرج ذريته من ظهره على شكل ذرات صغيرة تتعلق بعدئذ بجسدها الخاص بها في هذه الدنيا، وعندما اكتمل لديها_ أي المخلوقات الذرية_ العقل والشعور والإرادة والاختيار، أخذ الله تعالى الميثاق عليهم بالربوبية والنبوة بكل الأنبياء(عليهم السلام)، وكذلك الأئمة(عليهم السلام)، ولعله كان أيضاً بالنسبة إلى المعاد، فقال عزّ وجل: ألست بربكم؟ فأجاب بعضهم وهم أصحاب اليمين بطاعة ورغبة: بلى، فأقروا وصدقوا، أما البعض الآخر وهم أصحاب الشمال، فأجابوا: بلى، ولكن عن كراهة ودون رغبة، ثم اختبرهم سبحانه وتعالى بأن أمرهم بدخول النار، فما كان من أصحاب اليمين إلاّ أن سارعوا بالطاعة وتنفيذ الأمر، فصيّرها الله عليهم برداً وسلاماً، أما الآخرون وهم أصحاب الشمال فأعرضوا عن الطاعة وتنفيذ الأمر.

وظاهر بعض الروايات أن الدنيا مرتبطة بذلك العالم، حيث إن الله تبارك وتعالى ابتلى الخلق في بدء الخليقة في عالم الذر قبل ابتلائهم في هذه الدنيا، وقد يقول قائل بأن هذا يستلزم تأييد المذهب الجبري، فيقال له: إن الإنسان اختار ما اختاره في عالم الذر عن إرادة وشعور وعقل واختيار هذا أولاً، وثانياً: يستفاد من الروايات وغيرها، أن الإنسان لم يسلب اختياره في هذه الدنيا، فليس مجبوراً للعمل وفق ما اختاره في عالم الذر، بل يمكنه تغيير مسلكه واتجاهه، كما ورد في حديث الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(وشرط في

ذلك البداء فيهم) بمعنى أن الله يغير من حال من كان في عالم الذر من أصحاب الشمال، ويجعله في أصحاب اليمين، إذا جاهد نفسه في هذه الحياة الدنيا وأناب إلى ربه، وبهذا يتضح أن المصير الإنساني قابل للتغيير بين ما كان عليه الاختيار في عالم الذر، وبين ما عليه الحال في هذه الدنيا، ومفتاح التغيير بيد الإنسان نفسه الذي عليه أن يسعى في تحقيق مصيره الذي يشاء.

العدد 55

التوسل بالصالحين

س1: ما معنى الوسيلة؟ وهل يجوز التوسل بالأولياء الصالحين كالنبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وعترته الطاهرة(عليهم السلام) مع بيان الدليل على ذلك؟

ج1: الوسيلة: هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه.

قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)، وهي تشمل كل عمل أو شيء يؤدي إلى التقرب إلى الله تعالى، ومن مصاديقها التقرب بالعبادات والأعمال الصالحة وبالنبي وعترته الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين) وقد قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(إن أفضل ما توسل به المتوسلون إلى الله سبحانه وتعالى الإيمان بالله وبرسوله والجهاد في سبيله فانه ذروة الإسلام، وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة، وإقامة الصلاة فإنها الملّة، وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة، وصوم شهر رمضان فانه جنة من العقاب، وحج البيت واعتماره فإنهما ينفيان الفقر ويرحضان الذنب..).

والمقصود من التوسل هو أن يقدم الإنسان المؤمن إلى ربه شيئاً ليكون وسيلة إلى الله تعالى لأن يتقبل دعاءه ويجيبه إلى ما دعا، وهو ليس معناه طلب الحاجة من النبي أو الإمام حتى يقال إنه شرك بالله أو مخالف للآيات القرآنية، بل المراد منه هو جعل النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) شفيعاً إلى الله في قضاء الحاجة، أو أن يقسم بجاههم ويطلب من الله بذلك حاجته.

والروايات الواردة في حقيقة التوسل ورجحانها بلغت من الكثرة حتى وصلت حد التواتر، وادعاء البعض بأنها ضعيفة أمر لا يقبل به أي باحث منصف، فعن أمير المؤمنين(عليه السلام) في دعائه:(.. بحق محمد وآل محمد عليك، وبحقك العظيم عليهم أن تصلي عليهم كما أنت أهله، وأن تعطيني أفضل ما أعطيت السائلين من عبادك الماضين من المؤمنين وأفضل ما تعطي الباقين من المؤمنين).

وقد جرت سيرة المسلمين على التوسل بالنبي وآله الأطهار(عليهم السلام)، وروي أن رجلاً ضريراً أتى إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) وطلب منه أن يدعو له فأمره النبي(صلى الله عليه وآله) أن يتوضأ ويحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء:(اللهم اني أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه فيّ)، كما يذكر أن الشافعي وهو أحد أئمة السنة الأربعة المشهورين كان يتوسل إلى أهل البيت(عليهم السلام) ويقول:

آل النبي ذريعتي وهم إليه وسيلتي

أرجو بهم أعطى غداً بيد اليمين صحيفتي

ولم يقتصر التوسل على زمن الإسلام فحسب، بل كان أمراً معهوداً قبل الإسلام فهذا النبي آدم(عليه السلام) يتوسل بنبي الإسلام محمد(صلى الله عليه وآله) لعلمه بالمنزلة العظيمة التي يحظى بها عند الله، وقد توسل عبد المطلب بالنبي(صلى الله عليه وآله) وهو رضيع عندما استسقى لقريش وكذلك فعل أبو طالب، كما ورد في بعض الروايات.

العدد 54 أحاديث الطينة وأفعال العباد

س: قد يفهم البعض من حديث الطينة، الجبر في أعمال العباد، وظاهر الحديث أن المؤمن قد خلق من طينة عليين فمآله إلى الجنة، وأن الكافر قد خلق من طينة سجين فمآله إلى النار، فكيف تفسرون ذلك؟

ج: لا يخفى أن المراد من الجبر الذي هو محل بحث ومناقشة بين مدارس المسلمين، هو ما كان في أفعال الإنسان وتصرفاته، فالشيعة يقولون بالاختيار فيها، ومن العامة من يقول بالجبر.. وأما مسائل الخلق والتكوين فالكلمة متفقة على عدم اختيار الإنسان في خلقه وتكوينه وهو ما يشهد به الوجدان، إذ لا أحد من البشر يختار أبويه ولا ذكوريته أو أنوثته ولا مسقط رأسه ولا جماله ولا ذكائه ولا طوله أو قصره، لكن هذا ليس هو محل البحث، وإنما الذي تدور عليه رحى المناقشة قديماً وحديثاً هو ما يفعله الإنسان وينسب إليه من أعمال وتصرفات يترتب عليها الثواب والعقاب.

وعليه فإن أحاديث الطينة تخرج موضوعاً عن مبحث الجبر الاصطلاحي **هذا أولاً.**

وثانياً: إن أحاديث الطينة تدل على اختيار الله سبحانه لخلق البشر من طينة مختلفة، فبعضهم من عليين وبعضهم من سجين، ولكن هذا الاختيار الإلهي لطينة بعض الناس من الأول ولبعضهم الآخر من الثاني

يرجع إلى ملاك الحكمة والعلم وهذا لا يسلب اختيارهم في دار الدنيا.. وقد بيّن جمع من العلماء عدة معان لهذه الروايات نشير إلى بعضها، فمنها:

إن هذه الروايات منزّلة على العلم الإلهي بحال العباد الاختياري مستقبلاً فيجعل طينتهم على حسب اختيارهم، كما يقيّم الأستاذ طلابه قبل الامتحان فيعطيهم منازلهم على وفق ما يعلم، فإنه سبحانه قد علم الأشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها، وقد علم في الأزل أحوال الخلق في الأبد، وما يأتونه وما يذرونه بالاختيار منهم، فلما علم منهم هذه الأحوال وأنها تقع باختيارهم خلق كلاً من طينة تتناسب مع طبيعته واختياره، وفي هذا المعنى وردت بعض الروايات أيضاً منها ما عن مولانا الإمام الكاظم (عليه السلام) في تفسير قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه) فقال: الشقي من علم الله عزّ وجل وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله عزّ وجل وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء).

وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه مشهور العلماء.

ومنها: ما يظهر من كلمات السيد نعمة الله الجزائري (قده) في كتابه الأنوار النعمانية ج1 ص294 وهو الذي ربما تقصده بعض الروايات أيضاً وحاصله: إن خلق الأرواح قد كان قبل خلق عالم الذر وقد أجج سبحانه ناراً وكلّف تلك الأرواح بالدخول، فمنهم من بادر إلى الامتثال ومنهم من تأخر عنه ولم يأت به، فمن هناك جاء الإيمان والكفر ولكن بالاختيار، فلما أراد الله سبحانه أن يخلق لتلك الأرواح أبداناً تتعلق بها، خلق لكل روح البدن الذي يناسبها، فالروح الطيبة خلق بدنها من عليين والخبيثة من سجين وعليه فإنه يكون ما صنع بها سبحانه جزاءً لذلك التكليف السابق والاختبار الذي اختار الإنسان نتيجته في بادئ الخلق.

العدد 53

السجود على التربة

س1: هل يجب السجود على الأرض كالتراب والحصى وما أنبتت الأرض مما لا يؤكل أو يلبس؟ أم يجوز السجود على كل شيء كالفرش والثوب وما أشبه؟

ج: السجود ركن من أركان الصلاة فمن كان سجوده صحيحاً صحّت صلاته ومن كان سجوده باطلاً فصلاته باطلة، ومن هنا جاءت أهمية السجود في عبادة المكلّف والتأكيد عليها في الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين).

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) حيث جوّز السجود على نفس الأرض لا ما يفرش على الأرض، والأرض تشمل التراب والحجر والرمل وغيرها من أنواع الأرض، وكذا يجوز السجود على ما أنبتت الأرض غير مأكول ولا ملبوس كما في الروايات، فلا يصحّ السجود على ما يؤكل أو يلبس ولو كانت مما أنبتت الأرض كالكتان والقطن وثمار الأشجار، وكذلك لا يجوز السجود على السجاد والفرش المصنوع من جلود الحيوانات وأوبارها وأصوافها والبلاستيك والمعادن وما أشبه.

ويدل على ذلك أيضاً فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله) بسجوده على الأرض دون أن يتقي وجهه بشيء، وهناك بعض الأحاديث تذكر أن النبي(صلى الله عليه وآله) كان يسجد في بعض الأحيان على الخمرة وهي الحصيرة أو السجادة الصغيرة التي تنسج من سعف النخل، وكان(صلى الله عليه وآله)ينهى المسلمين عن السجود على غير الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، حتى مع شدة الحّر فلم يجوّز النبي(صلى الله عليه وآله) السجود على الثوب أو الفرش مع كونه(صلى الله عليه وآله) بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري(رض) قال: كنت أصلّي مع النبي(صلى الله عليه وآله) الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحوّلها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حتى أسجد عليها من شدة الحر.

والعلّة في السجود على التراب هو التذلّل لله تعالى كما جاء في الحديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) حيث قال:(ينبغي للمصلّي أن يباشر بجهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب لأنه من التذلّل لله).

وأما السجود على الفرش الغالية والسجاد الثمين فليس فيه خضوع ولا خشوع، بل ربما بعث على الكبرياء والاستعلاء.

أما السجود على التربة الحسينية فليس هو فرض محتّم ولا مما ألزمه المذهب ولكنه مستحب وهو اختيار الأفضل للسجود عليه، فقد روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:(السجود على طين قبر الحسين ينور على الأرضيين السبع، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح).

العدد 52

الجمع بين الصلاتين

س1: لماذا نجمع بين الصلاتين(صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء) وما هو الدليل على ذلك؟ أليس التفريق أفضل من الجمع؟

ج: إن حالة الجمع بين الصلاتين سنّت لرفع الحرج على المسلمين رأفة بأهل الأشغال والحوائج وهم أكثر الناس، حيث قد يؤدي الانشغال بها إلى ترك الصلاة إما غفلة أو نسياناً أو تساهلاً، نتيجة الإجهاد العضلي والفكري، فالأولى الجمع بين الصلاتين كما في روايات أهل البيت(عليهم السلام) كي لا يذهب عليهم ثواب الصلاة.

ومن المعلوم أن هناك موارد كثيرة يجمع المسلمون فيها الصلاة بلا خلاف بينهم، كجواز الجمع بعرفة والمزدلفة، وكذلك الجمع بين الصلاتين في السفر، كما لا خلاف أيضاً في الجمع بين الصلاتين لعذر، كالمرض والمطر والثلج كما صرح به فقهاء المذاهب الأخرى وعلى اختلاف فيما بينهم، والذي ثبت عندنا أن النبي(صلى الله عليه وآله) قد جمع بين الصلاتين من دون سفر، ومن دون بقية الأعذار الأخرى، وعندما سئل عن ذلك قال(صلى الله عليه وآله):(أردت أن أوسع على أمتي).

والآيات القرآنية دالة على جواز الجمع بين الفريضتين منها قوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) فأوقات الصلاة حددتها الآية الكريمة بثلاثة أوقات، الظهر، الليل، الفجر، فدلوك الشمس يعني زوالها عن دائرة نصف النهار، والوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى المغرب، إلا أن الظهر قبل العصر، وغسق الليل هو انتهاء الوقت لصلاة المغرب والعشاء، والغسق هو: تراكم الظلمة وشدتها في نصف الليل، وهو الوقت المشترك بين المغرب والعشاء، وقرآن الفجر، هو وقت صلاة الصبح.

وكذلك قوله تعالى:(أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).

والآية في معرض تحديد أوقات الصلاة وهي ثلاثة، فـ(طرفي النهار)- أي الطرف الأول وهو أول النهار، والطرف الثاني وهو آخر النهار- فيكون وقت صلاة الصبح في الطرف الأول من النهار، ووقت صلاة الظهر والعصر معاً في الطرف الثاني منه ويبتديء من زوال الشمس ظهراً وينتهي بغروبها-(وزلفاً من الليل) وهو الوقت الثالث، وهو وقت مشترك بين صلاتي المغرب والعشاء ويمتد من المغرب الشرعي إلى نصف الليل إلا أن صلاة المغرب قبل العشاء.

ومن الأحاديث الشريفة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر في المدينة من غير خوف و لا سفر فقيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وروي عنه أيضاً: أن النبي(صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. إلى غير ذلك مما نقله الرواة في كتب الحديث، ويستفاد من بعض الروايات(إن الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق) فالجمع هو الأفضل، ووجوب التفريق بين الصلوات لا دليل عليه.

العدد 51

الرجعة

السؤال: هل تعد الرجعة من ضروريات الدين وإنكارها يعد كفراً، وكيف تكون؟

الجواب: مسألة الرجعة من الأمور المسلمة والثابتة في مذهب الإمامية وهي من ضروريات المذهب، وهي عبارة عن رجوع أقوام عند قيام الإمام الحجة(عجل الله فرجه الشريف)، والرجعة تختص بالبعض كمن محض الإيمان محضاً ومحض الشرك محضاً والباقون مسكوت عنهم كما جاء في بعض الكتب ووردت به النصوص الشريفة.

والاعتقاد بالرجعة إجمالاً يعد من الواجبات التي يجب على المؤمن أن يعتقد بها دون أن تكون هناك ضرورة شرعية للخوض في معرفة تفاصيلها ومدتها ومن تشمل من الأفراد، وقد أشارت الآيات الكريمة في القرآن الكريم إلى مسألة الرجعة كما في قوله تعالى:(ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا)، وقوله تعالى:(ولنذيقنّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر) وقوله تعالى:(إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)، وقوله تعالى:(ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) ، وقد فسرت هذه الآية برجعة الأئمة عليهم السلام واحداً بعد الآخر بعد قيام حكومة الإمام المهدي(عجل الله فرجه الشريف). أما من السنة الشريفة فالروايات كثيرة بلغت أعلى حد التواتر، قال الإمام الصادق(عليه السلام):(والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيِ الله الموتى ويميت الأحياء، ويرد الحق إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه)، وقد سأل المأمون مولانا الرضا(عليه السلام): يا أبا الحسن ما تقول في الرجعة؟ فقال(عليه السلام):(إنها الحق قد كانت في الأمم السالفة ونطق بها القرآن، وقد قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يكون في هذه الأمة كل ما كان في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة..). وعن خصوصية الرجعة قال الإمام الصادق(عليه السلام):(إن الرجعة ليست بعامة، وهي خاصة لا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً).

وقد أخبرت الروايات أن أول من يرجع بعد فترة حكومة الإمام المهدي(عجل الله فرجه الشريف) هو الإمام الحسين(عليه السلام)، فعن الإمام الصادق(عليه السلام) قال:(أول من تنشق الأرض ويرجع إلى الدنيا الحسين بن علي(عليهما السلام)...)

وقال(عليه السلام):(أول من يرجع إلى الدنيا، الحسين بن علي(عليهما السلام) فيملك حتى يسقط حاجباه على عينيه من الكبر)، وفي زيارة الإمام الحسين(عليه السلام) نقرأ:(وأشهد الله وملائكته وأنبياءه ورسله أني بكم مؤمن وبإيابكم موقن).

العدد 50

مشروعية الحزن والعزاء

س1: هل يجوز التبرع بالكلية أثناء الحياة أو بعد الوفاة؟

ج: يجوز بعد الوفاة، ويجوز في أثناء الحياة بشرط عدم الضرر البالغ.

س2: ما هو الحكم في قيادة السيارة بشكل يرعب الناس ويبث الخوف في نفوس النساء والأطفال، عن طريق الضغط على الفرامل ومن ثم الانطلاق بالسيارة بأقصى سرعة؟

ج: لا يجوز فعل ما يضر بالغير أو يؤذيه.

س3: إذا رأى شخص في المنام رسول الله(صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة(عليهم السلام) يأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فهل يجب عليه امتثال ذلك؟

ج: لا حجية شرعاً للرؤيا، ويلزم إتباع الحكم الشرعي المأخوذ من مصادره المعهودة.

س4: المعروف أن الوقت الذي تمضيه المتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشرة أيام ولكن جرت العادة في مناطقنا بإلزام المرأة على الاختباء في غرفتها وأن تقفل عليها الباب وتطفئ الأنوار لمدة يوم كامل، أي تدخل الساعة الواحدة صباحاً ولا تخرج إلا بعد صلاة المغرب لتغتسل من العدّة، ولا تكلم أحداً كأنها سجينة، ما مشروعية ذلك في حكم الإسلام؟ وماذا تفعل من ليس لها القدرة على ذلك؟

ج: المحرّم على المرأة المعتدّة بعدة الوفاة هو لبس الثياب الملوّنة التي تعتبر زينة والاكتحال وأن تفعل ما يعتبر زينة، وباقي الأمور المذكورة ليست من الشريعة، ولا يجوز إلزام المرأة بها.

س5: كيف نواجه خطر المفاهيم والمصطلحات الغربية الوافدة؟

ج: بنشر الثقافة الإسلامية.

حول ظهور الإمام المهدي (عج)

س : لو خرج الآن الإمام المهدي ماذا سيفعل الناس، هل سيندهشون، هل سنراه في التلفزيون؟ كيف سيبدأ الحكم؟ هل سيأمر بغزو إسرائيل في التو وهو يعلم أن لديها قنابل ذرية وصواريخ عابرة للقارات؟ هل ستستجيب الدول العظمى لأوامره، ومن أين يأتي بالسلاح لمقاومة الكفار؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج : ورد في الحديث الشريف (يصلح الله أمر المهدي في ليلة) وإن قضية الإمام المهدي يرعاها اللطف الإلهي ولذا ورد في حديث آخر (ينصر بالرعب) أي يلقى الرعب في قلوب أعدائه إما يسلمون أو يستسلمون له. ولكن ينبغي الالتفات إلى أمور:

إن قضية الإمام المهدي (عج) من القضايا الغيبية التي يرعاها ربنا تبارك وتعالى في كل آن ولحظة، والله سبحانه على كل شيء قدير وإذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وكل أسلحة العالم وقدراته لا تساوي شيئاً أمام قدرة الله وعظمته، ولو شاء الله لخسف بالعالم الأرض أو لسيّل عليه البحار أو لأنزل عليهم المطر أو فجر البراكين والزلازل التي لا تقاومها كل أسلحة العالم وأشدها فتكاً وإذا أراد الله نصرة المهدي (عج) فلا ينهض لمقاومته شيء وإذا أراد الله أن يوقف أسلحة العالم ويبطلها عن العمل لفعل، ولعل الله سبحانه سوف يفعل ذلك إذا ظهر الإمام المهدي (عج) حتى يقف الجميع مستسلمين لأمره سلام الله عليه.

ليس كما تتصورون أو كما يروج بعض خصوم الأئمة وأعداء الشيعة بأن المهدي سوف يظهر ويسفك الدماء ويقتل الآلاف والملايين بل المهدي يظهر كظهور جده رسول الله (ص) فدعوته الحكمة وسياسته الرحمة والمحبة والعدل وعندما يظهر سوف يأتي بآيات موسى (ع)ومعاجزه وعندما يراها اليهود وعلماؤهم سوف يؤمنون به، وكذلك ينزل معه عيسى (ع)الذي رفعه الله إليه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، ولما يجد النصارى نبيهم معه ويدعوهم لنصرته سوف يؤمنون به، كما أن ما سوف تظهر على يديه من معاجز كونية وكرامات ما يكفي للآخرين من الوثنيين واللادينيين إلى الإيمان به، وبعد ذلك لا يبقى من الناس غير المؤمنين إلاّ القليل ومعهم لا نحتاج إلى استعمال سلاح ولا نخاف من سلاح، لأن حامل السلاح ومالكه سوف يؤمن بالمهدي(عج).

ينبغي أن نفرق بين انتظار فرج الإمام وما يجب علينا من تكاليف شرعية في العمل والجهاد فإنه كما أن انتظار الفرج عمل مشروع وراجح شرعاً كذلك العمل والجهاد وحفظ الكرامة والحرية والتحرر من الأعداء ولا يعني انتظار الفرج الجلوس والقبول بالذل كما لا يعني إن الجهاد وحده طريق للخلاص الحقيقي بل

الخلاص الحقيقي مع الإمام سلام الله عليه والخلاص والتحرر النسبي بالجهاد والعمل ومقاومة إسرائيل وأمثالها الآن من الواجبات أيضاً إذا توفرت شرائطه الشرعية.

بين العدل والاختلاف

س : كيف يمكن أن نحقق العدل مع وجود الاختلافات الرهيبة بين البشر في الأشكال والمراكز والمقامات والأموال والأولاد وغيرها من نعم الحياة؟ وكيف يمكن تكييف مقولة العدل مع جهل معرفة بعض شرائح المجتمع التي تعيش في مناطق لم يصلها الإسلام أو وصلها ولكن ليس بالشكل المطلوب؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج : الاختلافات الموجودة من سنن الله سبحانه وتعالى في الحياة لأجل التكامل والتكافل وهذا هو مقتضى العدل، بل ومقتضى سنة الاختبار والامتحان للبشر الذين يمتحنهم ربهم في كل نعمة وفي كل حال وآن من آنات العمر، إذ لولا الاختلاف في المواهب والنعم والخيرات والملكات لكان الناس نمطاً واحداً والحياة رتيبةٌ مملة وليس فيها طموحٌ للأفضل ولا سعيٌ إلى التقدم، إلا أن الفقدان طريق إلى الوجدان كما يقولون، فإن فاقد العلم يسعى لتعلمه، والجائع يسعى لإشباع رمقه بالعمل، والحاكم يسعى لتحسين سمعته والحفاظ على منصبه، والغني يسعى لحماية ثروته وزيادتها وهكذا، وعلى هذا المنوال تسير الحياة فيعيش الناس سعداء، والمساواة ليست دائماً من العدل لأن العدل إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الشيء في محله وهو قد يتوافق مع المساواة وقد لا يتوافق فإن من الواضح أن العامل المفكر والخبير في عمله يصرف ثمان ساعاتٍ كما يصرفها عامل أخر أقل منه ومقتضى العدل أن يدفع للأول أجرة أكثر من الثاني لمزاياه وكفاءاته مع ان مقتضى المساواة عكس ذلك ولكن تجد أن في المساواة في هذه الصورة ظلماً لذلك العامل الخبير الجاد في عمله وهكذا، وبهذا يظهر بطلان مزاعم الشيوعية وبعض الأنظمة العالمية في دعوتها إلى المساواة، إذ ليست المساواة دائماً عدل بل قد تكون ظلماً والصحيح هو الدعوة للعدل لا للمساواة.

أما بالنسبة إلى الذين لم تصلهم رسالة الإسلام أو وصلتهم ولكن ليس بالشكل المطلوب فنقول: إن الناس أمام الرسل والأنبياء والحجج الشرعية على ثلاثة أقسام:

عالمٌ بها بمعنى أن وصلته الحجج الإلهية فيجب عليه الالتزام وإذا لم يلتزم كان عاصياً وسوف يعاقب في الآخرة.

جاهلٌ مقصّر وهو الذي سمع بالحجة أو أمكنه مطالعة الكتب والاستماع إلى المنذرين والمبلغين إلا أنه يتكاسل عن ذلك ويهمل، فهذا يعاقب أيضاً وهو أمر طبيعي كما يعاقب الضابط الجندي إذا قصّر في الالتزام بالضوابط وإن ادعى أنه جاهل وكذا يفشل الطالب في المدرسة إذا أهمل الالتزام بالضوابط مع إمكانه السؤال والتعلم والمطالعة وكذلك شأن الدين والحجة الدينية.

جاهلٌ قاصر وهؤلاء هم الذين يعيشون في منأى عن العالم وبعيدين عن الثقافة والعلم ولم تصل إليهم الحجج الشرعية فإنهم قاصرون لا مقصرون لذلك فإنهم يوم القيامة إما سوف يغفر لهم ربهم ويدخلهم الجنة لأن الجهل القصوري عذر لهم أو سوف يمتحنهم الله سبحانه في الآخرة فيدخل المطيع إلى الجنة والعاصي إلى النار.

نظام الكون واكتشافات العلماء

س: إذا كان الأمر كما يعتقده الإلهيين من أن هذا الكون ونظامه مخلوقات لعلّة عليا متصفة بالعلم والقدرة والحكمة فلماذا نشاهد بعض مظاهر الفوضى والعبث في بعض الظواهر الكونية مثال ذلك ما اكتشفه علماء الأحياء:

1. من وجود حيوانات ذات عيون لا تبصر،2. فما فائدة عيون بلا إبصار وما فائدة ثدي الرجل ولو كان هناك غاية وقصد لما وجدت هذه الزوائد.

3. إن هناك ملايين الكواكب والنجوم السابحة في الفضاء مع كونها غير حاوية إلى أي عنصر مفيد يتصل بالإنسان ويعود بالفائدة عليه.

ج: لقد أثبتت التجارب العلمية في مختلف مراحل التاريخ البشري أن علوم البشر مهما بلغت تبقى عاجزة عن درك الكثير من الخفايا والعلل والأسباب في هذا الكون.

لأن البشر مهما أوتي من قوة فهو محدود والمحدود لا يقدر أن يحيط إحاطة تامة وكاملة في الكون ا

بين الآباء والأبناء

س1: هناك شاب متدين، يصرّ والده عليه ليحلق لحيته، ولكن الشاب رفض ذلك بحيث أثار غضب الوالد فهل يعد ذلك من عقوق الوالدين؟

ج: لا، ولكن يحاول إرضاءه.

س2: روي عن رسول الله (ص) في تربية الابناء، أنه قال: (لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً)، فهل معنى لاعبه سبعاً أن لا يضربه مدة سبع سنوات وان قام بأفعال لا أخلاقية؟

ج: مقتضى القاعدة لا ينافي الاستثناء فلا مانع من التأديب في الإطار الشرعي.

س3: هل بإمكان الآباء التدخل بمستقبل الأبناء والإصرار على اتخاذهم تخصصا معيناً وان كان لا ينسجم مع رغباتهم وأهدافهم؟

ج: لا، ولكن على الأولاد تحصيل رضا الآباء مهما أمكن ويحرم إيذاؤهم.

س4: شاب أساء التعامل مع والديه فماتا ولم يرضيا عنه، ثم ندم على ذلك، فما يصنع حينئذ؟

ج: يستغفر لهما ويبعث إلى روحهما من الخيرات والمبرات بمقدار استطاعته.

س5: ما هي الحدود الشرعية لصلة الأرحام من حيث المقدار الواجب؟

ج: المقدار الواجب من صلة الرحم عرفي، ويختلف بحسب الموارد،فقد يرى العرف أحياناً كفاية الصلة بالتفقد عن حال الأقرباء عبر الهاتف مثلاً، وقد لا يكتفي بذلك، وفي الحديث:(صلوا أرحامكم ولو بالسلام).

س6: أرغب في زيارة أقاربي والمحافظة على صلة الرحم ولكن وجود خلافات مع والدي يمنعني من ذلك حيث يعتبر زيارتهم عصياناً له، فهل يمكنني زيارة أقاربي من دون تحصيل رضا الوالد؟

ج: لا يجوز قطع الرحم، ويسعى في تحصيل رضا والده.

س7: من هم المشمولون بصلة الرحم، وكيف تكون؟

ج: صلة الرحم تشمل جميع الأرحام عرفاً، ولصلة الرحم مصاديق عديدة، من الزيارة والاتصال بهم، وبعث الهدايا لهم، وحل مشاكلهم وما أشبه.

س8: هل يجوز قطع الصلة بالقريب ذي الأخلاق السيئة والذي يثير المشاكل بين الأقارب؟

ج: قطع الرحم منهيٌّ عنه، وقد ورد في الحديث الشريف:(صلوا أرحامكم ولو بالسلام) وورد أيضاً:(إن الرحم إذا قطع ثم وصل ثم قطع ثم وصل ثم قطع قطعه الله..) فعليك بالنصيحة مهما أمكن ثم صلته ولو بالسلام والمعروف.

س9: ما حكم ركوب الدراجة النارية من الناحية الشرعية إذا كانت لأجل قضاء بعض الأشياء و المرح والتسلية بها واستخدامها للمساعدة في الذهاب والإياب ونقل الأشياء واستعمالها كوسيلة تنقل، مع العلم ان والدي منعني من ركوبها؟

ج: إذا كان ذلك يستلزم أذية الوالدين نفسياً فهو حرام في الفرض المذكور وإلا فلا، ولا يخفى أن أذية الوالدين يستلزم الخسران في الدنيا والآخرة.

س10: إني مشتركة في جمعية خيرية بموافقة الأهل، وبعد فترة طلعت علي اتهامات بسبب اشتراكي في هذه الجمعية لأنها محسوبة على بعض الجهات مما أدى إلى أن أمي منعتني من الذهاب إلى الجمعية خوفًا من الكلام عليّ، وأنا لا أستطيع ترك هذه الجمعية لكوني عنصر فعال فيها، وحبي لأهل البيت منزرع فيّ ولا أستطيع أن أتركها، وأنا اذهب للجمعية من دون علم أمي، فما حكم ذلك؟

ج: لا تجوز أذية الوالدين، فان كان ذهابك يستلزم أذية للوالدة ولم يكن ذهابك واجباً شرعاً فالذهاب حرام، وان لم يستلزم الأذية فلا إشكال فيه.

س11: في كل سنة تقوم جماعة تضم مجموعة من الأسر بتنظيم رحلة للعمرة الرجبية لأفرادها رجالاً ونساءاً، كباراً و صغاراً، وهناك شاب في السادسة عشر من عمره يريد الذهاب برفقة شباب هذه العائلة حيث أن أسرته لا تذهب للعمرة الرجبية ولكن أمه ترفض ذلك خوفاً عليه، فما حكم ذهابه؟

ج: لا يجوز الذهاب إذا كان يستلزم أذيتها، ولابدّ من السعي لإقناعها وتحصيل رضاها.

س12:ما حكم من ترك الصلاة دون أي سبب مع النصح والإرشاد والوعظ والتهديد مع شتى السبل دون فائدة، وهل هناك تبعة على الوالدة مثلاً أو أي فرد من العائلة تجاه ذلك، مع أن العمر فوق الخامسة والعشرين؟

ج: قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)طه:132، وهذا يعني الاستمرار في حثه

على الصلاة بالترغيب والتشويق ولا يكتفى بأمره مرة واحدة وتركه بعد ذلك بل لا بد من الاستمرار المستفاد من قوله تعالى: (واصطبر عليها).

س13: ما حكم البنت تجاه والدتها السريعة الغضب منها لأدنى الأمور والتي تتحين الأوقات لإهانتها أمام زوجها وإخوتها وأقربائها، مع العلم ان العلاقة بينهما بعيدة المسافة بسبب متاعب البنت سابقاً مما أدى إلى فتور العلاقة التي تربط بين أي أم وبنتها، وفي كل مرة تغضب الأم فترفض التحدث مع بنتها وتصفها بالبنت العاق، ومن الصعب جداً إرضاؤها، فهل تستطيع هذه البنت الابتعاد عن أمها وزيارتها فقط في الأعياد والمناسبات أم أنها ستصبح قاطعة للرحم وعاق بالفعل؟

ج: من المؤكد عليه برّ الوالدين والإحسان إليهما في كل الأحوال، نعم عليك أن تتجنبي الزوايا الحادة مما يستلزم إثارة غضبها قدر الإمكان، وقد يكون الابتعاد لفترة قصيرة من مصاديق ذلك، ولكن شريطة أن لا تطول الفترة مما يستلزم صدق قطيعة الرحم، علماً بان تحمل أذية الوالدين مهما كانت هي من أسباب استنزال رحمة الباري تعالى وغفران الذنوب ومن أسباب حسن العاقبة.

س14: أنا مصاب بمرض السكر وأبي مقصّر في حقي وحق أخوتي، وكلما طلبت منه مصروف لا يعطيني، وكل همه في صيانة البيت ومظهره، فما هو موقفي تجاه تصرفاته هذه؟

ج: الحقوق في الإسلام متقابلة فكما للأب حقوق على أولاده كذلك للأولاد حقوق على أبيهم، ولكن على الأولاد أن يقوموا بأداء حقوق الوالدين وإن كانا لا يؤديان حق الأولاد فإن ذلك نوع بر بالوالدين مما يستلزم السعادة والتوفيق في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة.

س15: إنني أريد الزواج من فتاة ولكن والدي رافض لفكرة الزواج منها، وأنا أجد أنَّ هذه الفتاة تناسبني جداً، ما الحكم فيما لو عصيتُ والدي وتزوجتُها؟

ج: في الحديث ما مؤداه: رأي الشيخ وخاصة الأب هو غالباً أكثر سداداً من رأي الشباب، وذلك بسبب التجارب التي مرّت به، ولم يمرّ بها الشباب، ومن هذا المنطلق يكون العمل برأي الأب في صلاح الابن غالباً، وإذا كنتَ مصراً على ذلك فينبغي إرضاء والدك ولو بتوسيط من له تأثير عليه، فإن رضا الوالدين سبب سعادة الأبناء، وأذاهما حرام وموجب للشقاء.

س16: يوجد لدينا شخص مواظب على صلاة بر الوالدين، ومن المعروف أنّ صلاة بر الوالدين تُقام بالكيفية التالية: تقول بعد الفاتحة في الركعة الأولى:(ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) عشر مرات، وتقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية:(اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) عشر مرات، وبما أنّ الصلاة تأخذ متسعاً من الوقت، فإنه يتثاقل عن أدائها، ولذا فهو يقرأ الدعاءين مرة واحدة فقط، فهل توجب الذنب إذا لم تكن صحيحة؟

ج: لا تُوجب ذنباً، ولكن ينقص من ثوابها.

س17: ما هو رأيكم في ترغيب الأبناء بثواب الله تعالى وترهيبهم من عقابه، وهل هناك درجة معينة لترهيبهم من عذاب الله الشديد؟

ج: الترغيب عامل مهم في تقريب الإنسان إلى الله تعالى، وبالتالي التعلق به والانشداد إليه وازدياد حبه في القلب، وقد حبّب الله إلينا نفسه بالنعم التي أنعم بها علينا، وكذلك الترهيب، ولكن يراعي الأنسب منهما بحسب حال الابن.

س18: يتم تحويل راتبي الشهري إلى أحد البنوك، وبالإضافة إلى ذلك يتم تحويل راتب التأمينات الاجتماعية الخاص بي وبأختي ووالدتي، وأنا على علم بنصيب كل واحد منا، فهل يجوز لي سحب جزء من نصيبي من غير علم والدتي، مع أنها لو علمت لما سمحت لي بذلك لحرصها على أنْ يبقى راتب التأمينات دون مساس، مع التأكيد على أنني لم أسحب سوى نصيبي؟

ج: إذا لم يستلزم أذى الوالدة فهو جائز.

س19: أملك بعض العقارات، ثلاثة منازل وأرض، وارتأيتُ أن أكتبها من الآن باسم أولادي، وذلك تجنباً لأي خلاف يمكن أن يحدث بعد وفاتي، والسؤال هو: ما هو رأي الدين في هذا العمل؟ وهل لي الحرية المطلقة في التوزيع؟ علماً بأني أروم العدل في القسمة بينهم؟

ج: يجوز ذلك، ولكن ينبغي رعاية الإنصاف، وتقديم الأهم على المهم، علماً بأن الأولاد يملكون ذلك لو كان التسجيل بنية التمليك وتحقق القبض، وإلاّ كان نوع وصية نافذة إلى الثلث لا غير.

س20: هل يجب على الأب أن يُعلِّم أبناءه ما يحتاجونه من أحكام الدين، وإذا لم يتمكن من

تعليمهم فهل يجب عليه دفعهم إلى من يعلمهم؟ وهل يجب عليه دفع الأجرة؟

ج: يجب على الأب ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل والوقاية من النار، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم/الآية6، وفي الحديث الشريف-مامضمونه- أنه(صلى الله عليه وآله) قال: ويل لأبناء آخر الزمان من آبائهم، فقال الأصحاب: مِنْ آبائهم الكافرين؟ فأجابهم: لا، من آبائهم المؤمنين الذين يتركون أبناءهم بلا تربية ولا تعليم.

س21: ويقدَّم لولدي البالغ من العمر 4 سنوات بعض الهدايا المالية والعينية، هل يجوز لي صرف هذه المبالغ على احتياجات الأسرة؟ وهل يجوز لي التصرف في الهدايا العينية؟

ج: لا يجوز للوالدين صرف ما يهدى للولد من هدايا مالية أو عينية في شؤونهما الخاصة، نعم للوالد صرفه فيما يحتاجه الولد نفسه، من مأكل ومشرب وملبس وما شابه ذلك من شؤونه الخاصة، وللوالد أن يأخذه بعنوان القرض شريطة أن يجلب نفعاً ومصلحة لولده.

س22: في الدول الغربية تخصص الحكومة مبلغاً من المال لمصروفات كل طفل في العائلة يرسل باسم أم الطفل تحت اسم (شيك الطفل)، فهل يجوز للأبوين التصرف في هذا المال أو دمجه مع أموالهما؟

ج: يعرف مما سبق.

س23: لو أن شخصاً أراد أن يفعل أمراً مستحباً فمنعه أحد والديه، فماذا يفعل هل يطيع والديه؟ أم يفعل الأمر المستحب_ علماً إن سبب المنع كان تأديباً له بسبب مخالفته لأحدهما_؟

ج: إذا كان الإتيان بالعمل المستحب يستلزم أذية الوالدين أو أحدهما لزم تركه.

س24: ما مدى تأثير العنصر الوراثي في مسألة الهداية والضلال، فهل لوضع الوالدين تأثير في طبيعة نفسية الولد من جهة هدايته وضلاله، ثم ما ذنبه في تحمل تبعات الغير، ونحن نرى أن البعض ينعم بهداية ذاتية ميسر لها، والبعض الآخر يغرق في الضلال بسبب ما ورثه من والديه، بل إنه حتى لو سعى نحو الهداية يرى أن كوامن نفسه تدعوه للسير في الطريق المخالف، ولا يجد في نفسه الرغبة والميل نحو الهداية مثل من ولد من أبوين صالحين مؤمنين؟

ج: لا شك أنّ للوراثة تأثيراً ما في طباع الإنسان وميوله وأخلاقياته، كما ان للتربية أثراً لا ينكر في استقامة الإنسان أو انحرافه وفي توجيه ميوله ورغباته، إلا أنّ كلاً من الوراثة والتربية ليسا علة تامة للانحراف، لأنهما لا يسلبان الإنسان الإرادة، ومما يدل على ذلك أنّ أسية بنت مزاحم عاشت في وسط ملوّه الفساد والانحراف والوثنية ومع ذلك كانت في قمة الإيمان حتى ضرب القرآن بها مثلاً للذين آمنوا، وبالمقابل فإن بعض من عاش مع النبي(صلى الله عليه وآله) لم يسر على هديه بل انحرف، فلم ينفعه ذلك المحيط الإيماني. وقد أودع الله سبحانه في الإنسان عقلاً به يميز الصحيح من السقيم والخير من الشر والحق من الباطل، وأرسل الأنبياء ومن بعدهم الأوصياء حججاً وأدلة على الحق، فكان لله على الناس حجتان حجة باطنة وهي العقول وحجة ظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأوصياء(عليهم السلام)، نعم من كان قاصراً عن تحصيل الحق والوصول إليه لا شك أنه معذورٌ عند الله سبحانه وتعالى، ويعبر عنهم بالمستضعفين، وهؤلاء يعاد امتحانهم في يوم القيامة، فإن نجحوا دخلوا في رحمة الله كما دلت على ذلك بعض الروايات.

س25: هل يجوز مخاطبة الأبناء أو الآخرين بكلمات نابية مثل: يا بخيل أو يا غبي أو يا مجنون أو غيرها من الكلمات والعبارات المتداولة عند بعض الناس؟

ج: إذا كان فيه إيذاء أو هتك أو إهانة حرم، نعم لو كان المخاطب مستحقاً للتقريع والتوبيخ جاز ولكن ينبغي الاجتناب عن الألفاظ البذيئة مطلقاً.

س26: شخص لديه مجموعة من الأولاد (بنون وبنات)، وبعضهم متزوج، يملك هذا الشخص منزلين، وأراد أن يهب نصف أحد المنزلين لأحد أبنائه في حياته، فهل يجوز له ذلك؟ علماً بان بعض الأولاد اعترضوا عليه ولم يوافقوا، فما هو رأيكم؟

ج: يجوز له ذلك، علماً بأنه لا تحصل الهبة إلا إذا حصل القبض في حياته، وينبغي أن لا يكون مجحفاً لبقية أبنائه في ذلك.

س27: ما المقصود بأنّ الجنه تحت أقدام الأمّهات؟

ج: لعلّ المقصود من الحديث الشريف: هو: أن رضا الأمّ عن ولدها سبب لدخول الولد الجنّة، ويؤيّده: أنّ عاقّ الوالدين يدخل النار. ويمكن أن يكون المقصود من ذلك: أنّ عفاف الأمّ

وطهارتها، ثم حسن حضانتها وتربيتها للولد يسبّب دخول الولد الجنة، بعكس الأمّ التي لا تراعي تلك الأمور. وعليه: فالحديث الشريف يرغّب الأولاد في كسب رضا الأمّ أو يحثّ الأمّهات على حسن الأخلاق وحسن التربية لأولادهن.

س28: هل رفض الوالد لزواج ابنه البالغ من العمر 23 عاماً بحجّة أنه لم يكمل دراسته أمر مقبول شرعاً؟ مع العلم أن الابن يريد تحصين نفسه وعدم الوقوع في الحرام؟

ج: كما إنّ من حقوق الوالد على ولده أن يُحسن إلى أبيه ويحترمه، كذلك من حقوق الولد على والده أن يُحسن تربيته وأن يزوّجه إذا بلغ، وعليه: فعذر الدراسة ليس بمقبول شرعاً. ويستحبّ تزويج الولد والبنت بمجرّد بلوغهما، وقد وردت الترغيبات من النبي (ص) وأئمة أهل البيت (ع) بذلك.

س29: إذا قال الأب لابنه: لا تحلف. فهل كلّ حلفه يصبح باطلاً؟

ج: السيد المرجع: نعم، كلّ حلفه يصبح باطلاً.

س30: من الواجب طاعة الوالدين وعدم إيذائهما، ولكن عند التعارض بين إيذاء الوالد والوالدة من يقدّم على الآخر؟

ج: الإيذاء حرام، فإذا كان عدم الطاعة (في أمر غير محرّم) مستلزماً لإيذائهم وجبت الإطاعة في ذلك الأمر، نعم لو استلزمت الطاعة في ذلك الضرر أو الحرج أو اختلال نظام حياة الولد لم تجب. ويجب على الولد البار أن يتجنّب حصول التزاحم بين إيذاء الوالد أو الوالدة، بل يحاول عدم إيذاء أي واحد منهما، وإذا حصل التزاحم فالتخيير، لعدم دليل معتبر على تقديم الأم عند التزاحم أو الأب. نعم ينبغي تقديم الأم لما ورد مرسلاً من أن حقّها على الولد أعظم من حقّ الأب، ولعله لأن الأم هي التي تتحمّل متاعب الحمل وعوارضه، وتتحمل متاعب الرضاعة والحضانة وغير ذلك مما لم يتحمل الأب مثله. وقد صرّح في نظير ذلك بمثل ما ذكرناه هنا الشيخ في المبسوط ج6، ص34.

س31: لو أن شخصاً أراد أن يفعل أمراً مستحباً، فمنعه أحد والديه، فماذا يفعل، هل يطيع والديه أم يفعل الأمر المستحب؟ علماً بأن المنع كان تأديباً له بسبب مخالفته لأحدهما!!

ج: إذا كان الإتيان بالعمل المستحب يستلزم أذية الوالدين أو أحدهما لزم تركه.

حلق اللحية

س1: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج: للروايات المتواترة معنىً في المقام ومنها قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتيهما: من أمركما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال (صلى الله عليه وآله): لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي. وفي المعتبرة- على الأصح-: (حلق اللحية من المثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله) وعمدتها صحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام) سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال (عليه السلام): (أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا).

س2: ما حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بآلة الحلاقة للموظف الذي تتطلب وظيفته ذلك؟

ج: لا يجوز حلق اللحية في حد ذاته.

س3: ما حكم إطالة الشارب؟

ج: مكروه.

س4: ما هو حكم حلق الشارب؟

ج: لا بأس بحلق الشارب.

س5: ما هو حد اللحية التي يجب إعفاء شعرها؟ وهل يدخل فيها العارضان؟

ج: يجب أن يصدق عليه أنه (ملتح) عرفاً، والعارضان من اللحية على الأصح.

س6: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه ويحلق ما تبقى من اللحية (العارضين)، فما حكم هذا العمل؟

ج: خلاف الاحتياط الوجوبي.

س7: ما حكم حلق اللحية لو كان إبقاؤها مستلزماً للحرج الصحي؟ كالذي يعاني من حساسية مزمنة تعارض نمو الشعر؟

ج: لا يجوز الحلق إلا في حالات الضرر أو الحرج الشديد.

س8: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادة عند حديثي البلوغ؟

ج: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

س9: هل يحرم أخذ شعر الوجنة سواء أكان ذلك بالخيط أم بالملقط؟

ج: لا يحرم.

س10: ما هو المقدار الذي يجب إبقاؤه من اللحية على فرض حرمة حلقها بالموسى؟

ج: لا يجوز حلق اللحية بالموسى وكذا لا يجوز حلق العارضين (ما بين الذقن والأذن على العظم)، لأنهما من اللحية.

س11: أحلق لحيتي بماكنة كهربائية، وليس بالموسى، ويبقى أثر الشعر واضحاً قليلاً، فهل يجزئ ذلك، علماً بأن الناظر من بعد يتصور أنني حالق لحيتي، ولكن لو اقترب لرأى أثر اللحية؟

ج: لابد أن يصدق عليك عرفاً أنك ذو لحية.

رؤية الهلال

س1: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

ج: البينة العادلة مقدمة إلاّ إذا علم بخطأ البينة.

س2: إذا اختلف فريقان من كبار العلماء في قضية رؤية الهلال، فما هو العمل؟

ج: إذا شهد عدلان عندك بالرؤية فيلزم عليك ترتيب الأثر إلا مع العلم بالخطأ، وكذا إن تحققت إحدى الطرق الأخرى التي يثبت بها الهلال.

س3: هل يمكن لشخص يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ فيها إلا بنسبة صغيرة جداً، أن يعتمد عليها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجوية المانعة من الرؤية، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج: بعد خروج الهلال بفترة معينة فلكياً يكون الهلال قابلاً للرؤية، وأما ثبوت أول الشهر فهو منوط بالرؤية بالعين المجردة لا حسب الحسابات الفلكية. قال الرسول(صلى الله عليه وآله):(صم للرؤية وافطر للرؤية)، وكذا يثبت بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

س4: إذا كان هلال شهر رمضان وشهر شوال لا يثبت إلاّ بالرؤية الشرعية، فهل ينطبق هذا على بقية الشهور القمرية، وهل يمكن اتخاذ الحسابات الفلكية من المراصد الإسلامية الموثوقة لإثبات دخول بقية الأشهر؟

ج: تثبت جميع الشهور بالرؤية الشرعية فقط،لا الحسابات الفلكية، وكذا بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق كما مضى.

س5: إذا كان باستطاعة المسلم أن يستهل وهو لابس للنظارات، فما الفرق بين النظارات والتلسكوب في تحديد موقع الهلال حيث إن كليهما عدسة على العين الناظرة؟ ولماذا لا نستطيع استخدام الحسابات الفلكية في تحديد بداية الشهر الهجري؟

ج: في الروايات: (صم للرؤية وأفطر للرؤية) أي إن الملاك عند الشارع لبداية الشهر ونهايته هو: الرؤية بالعين الطبيعية المجردة والنظارات تعيد العين إلى مستوى الرؤية الطبيعية

المتعارفة ، نعم العين المسلحة بالتلسكوب أو الحسابات الفلكية قد تساعد الإنسان على الرؤية المجردة بالعين، والمساعدة لا بأس بها.

س6: بالنسبة لرؤية هلال شهر رمضان المبارك، ففي كل عام يختلف الناس، فجماعة تقول انه ثبت رؤية الهلال، وأخرى تقول إنه لم يثبت، فكيف أتحقق من ذلك؟

ج: يمكنك الاعتماد في الهلال على علماء البلاد.

س7: هل يغني ثبوت الرواية تاريخياً عن البحث فيها سنداً؟

ج: في الأحكام الشرعية الإلزامية لا يغني إلاّ إذا اقترنت بقرائن أوجبت الوثوق بالصدور.

س8: إذا حصل خلافٌ بيننا وبين دار الإفتاء بالنسبة إلى هلال ذي الحجة، مما يعني أنَّ يوم عرفة عندهم سيكون هو اليوم الثامن عندنا، فهل حجتنا لهذا العام تجزي أم لا؟

ج: تجزي إن شاء الله تعالى مع عدم إمكان الوقوف في اليوم التاسع ولو الوقوف الاضطراري، أو وجود الضرر أو العسر أو الحرج في ذلك.

زكاة

س1: هل يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة لشهر رمضان المبارك وصرفها للمحتاجين حيث انها الجهة الأكثر معرفة بالمحتاجين. وهل يجب تحديد وقتٍ معين لذلك إستلاماً وتسليماً؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله مقامه): يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة، وأما الوقت فالاستلام يبدأ من ليلة العيد وإذا أرادوا أن يستلموا قبل ليلة العيد فليأخذوها بنية الدين أو الأمانة من الدافع ثم ينووها زكاة فطرة ليلة العيد وأما وقت التسليم فإن أرادوا ان يسلموها بعد الزوال من ليلة العيد أو يومه فيشترط أن تكون لهم وكالة من بعض الفقراء في استلام ذلك عنهم قبل ليلة العيد فيسلموها إليهم بنية الدين وفي ليلة العيد ينوونها زكاة فطرة، هذا كله على الأحوط استحباباً، وإن كان جواز التقديم بنية الفطرة من بداية شهر رمضان هو الأظهر.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة الفطرة، وأما الوقت فالاستلام يبدأ من ليلة العيد وإذا أرادوا أن يستلموا قبل ليلة العيد فليأخذوها بنية الدين أو الأمانة من الدافع ثم ينووها زكاة فطرة ليلة العيد وأما وقت التسليم فإن أرادوا ان يسلموها بعد الزوال من ليلة العيد أو يومه فيشترط أن تكون لهم وكالة من بعض الفقراء في استلام ذلك عنهم قبل ليلة العيد فيسلموها إليهم بنية الدين وفي ليلة العيد ينوونها زكاة فطرة.

س2: هل يجوز للصناديق الخيرية أن تجمع أموال زكاة الفطرة ثم تسلمها إلى الفقراء شهرياً نظراً لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء في نفس الليلة؟

ج: يجب دفعها للفقراء عاجلاً، نعم لو أخذوا وكالة من بعض الفقراء في أن يستلموها بالنيابة عنهم جاز لهم التأخير ولكن عليهم أن يسارعوا في ذلك قدر الإمكان.

س3: أنا طالب في إحدى الجامعات و أستلم مكافأة شهرية فيكون لدي مصدر للمال بالإضافة لوالدي ، وقد خمسة أموالي . هل تجب علي زكاة الفطرة ؟ و ما مقدارها ؟ ما الفرق بين الزكاة المخمسة و غير المخمسة ؟

ج: إن كان المنفق عليك أباك، كانت الزكاة عليه، وإن كنت أنت تصرف على نفسك فعليك الزكاة، والذي يخمس أمواله، لا خمس فيما يدفعه بعنوان زكاة الفطرة، والذي لا يخمس أمواله

يخمس المال أولاً، ثم يؤدي الزكاة.

س4: أنا لديّ أصدقاء كثيرون وفي ليلة عيد الفطر يتصلون عليّ ويقولون لي: فطرتك علينا لا تخرج أنت زكاة الفطرة نحن سنخرجها عنك وقد يصل عددهم إلى العشرة فأجيز ذلك، و سؤالي هل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطرة عني بعدما دفع هؤلاء المؤمنون ؟ وما حكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون ان يتبرع احدهم فلبى طلبي من دون إجبار بل باختيار كليّ؟

ج: يكفي ذلك إذا علمت بانه دفع عنك.

س5: أنا شخص لا أستطيع ان أخمس بسبب حالتي الصعبة وأريد ان اخرج زكاة الفطرة تقريباً مائة ريال كيف أتصرف الآن هل اخرج خمسها فقط أو اخرج خمسها وخمس الخمس من غير المائة؟

ج: يمكنك أن تجعل لك رأس سنة خمسية وتخمس ما زاد فقط على مؤونة رأس السنة وعند عدم استطاعتك دفع الخمس يمكنك تقسيطه وذلك بالاتفاق مع الفقيه أو وكيله، وفي الفرض المذكور في السؤال يمكنك إخراج الزكاة وربع قيمتها خمساً.

س6: هل يجوز تبديل الورقة النقدية لزكاة الفطرة بفئات أخرى، فمثلاً

إذا كان قد عزل خمسة آلاف ليرة لبنانية هل يجوز تبديلها بخمسة

أوراق كل واحدة ألف ليرة ، أو بالعكس، ثم يسلمها للفقير أو الحاكم

الشرعي؟

ج: يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله أو مع أخذه وكالة من أحد الفقراء في الاستلام بالنيابة عنه والتصرف في ذلك.

س7: ما حكم إخراج زكاة الفطرة عن الجنين هل هي واجبة، وإذا كانت واجبة فماذا أعمل لو لم أخرجها لعدم معرفتي بأن زوجتي حامل، ثم علمت فيما بعد؟

ج: إخراج الصدقة عن الجنين مستحب من باب مطلق الصدقة لا خصوص زكاة الفطرة.

س8: هل تبرأ ذمة المكلف مع دفعه لزكاة الفطرة قبل الزوال، حتى لو أخرجها إلى وسطاء مثل (صديق، عالم دين، مؤسسة اجتماعية)، علماً بأن هذا الوسيط قد يؤخر دفعها لمستحقيها إلى بعد انقضاء وقتها؟

ج: تبرأ ذمته لو كان واثقاً من إيصال الوسيط الزكاة إلى أصحابها بدون تأخير إلا بالمقدار الجائز.

قضاء العبادات

س1 : لو توفي أحد الوالدين نتيجة مرض أقعده عن الصلاة والصيام، ومن المعلوم أن الابن الأكبر يقضي عنه ما فات منهما، فلو كان على الوالد صيام أيام من شهر رمضان والابن أيضاً عليه قضاء صيام فأيهما أولى في البدء بالقضاء، يقضي عن نفسه أولاً ثم عن والده أم العكس؟

ج : إذا فاته الصيام في المرض ولم يتمكن من قضائه لنفس المرض فلا يحتاج إلى القضاء ويبقى على الولد قضاء الصلوات، ويبدأ بأيهما شاء.

س2 : ما حكم من عليه صلوات كثيرة ولا يعلم عددها ولا ترتيبها، كيف يفعل عند قضائها؟

ج : يقضي ما تيقن بفواته.

س3 : ماذا يفعل من فاتته صلوات النوافل اليومية وهو يرغب في تحصيل ثوابها هل يخرج مقداراً من المال عوضاً عما فاته من النوافل، وكذا صلاة الليل المتروكة لعدة سنوات؟

ج : يمكنه قضاؤها ويمكنه أن يدفع عن كل ركعتين مداً من الطعام، وان لم يتمكن فعن كل يوم مد، (والمد حوالي ثلاثة أرباع الكيلو).

س4 : توفي جدي وكان في آخر عمره لا يعي كثيراً من الأمور ومنها الصلاة حيث كان يقوم للصلاة في أي وقت ودون معرفة وكان يصلي ركعتين فقط واستمر على هذا الحال مدة سنة تقريباً فما هو واجبنا بعد مماته؟ وهل يجوز استئجار شخص يقوم بذلك؟

ج : إذا كان فاقداً لوعيه وعقله فلا قضاء لصلاته وصومه، وإلا وجب على الابن الأكبر، كما يجوز الاستئجار لذلك.

س5 : في ذمتي عدد من الأيام لم أصمها من قبل، وهي أيام لسنين ماضية، ويمر عليّ شهر رمضان سنوياً، ولا أعرف عددها بالضبط ماذا أفعل؟

ج : يجب عليك قضاء ما تعلم بفوته، وأن تفدي لتأخير قضاء كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو التمر أو ما أشبه.

س6: ما مدى صحة الأحاديث الواردة في بعض الكتب والتي مفادها أن صلاة واحدة تعادل سبعين سنة من العبادة فهل هذا بمعنى أن قضاء جميع الصلوات الفائتة يمكن أن يتدارك بأداء صلاة واحدة؟

ج: معنى تلك الروايات ان ثوابها يعادل ذلك وهذا لا يعني كفايتها عن الصلوات الفائتة وعدم وجوب قضاء ما فات.

س7: تنقل بعض الكتب عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال:(من فاتته في عمره صلوات لم يحصها فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان ويصلى بنيّة كفارة ما فاته من الصلوات أربع ركعات بتشهد واحد ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر(15)مرة وكذلك الكوثر وإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي وآله(100)مرة ثم دعا بهذا الدعاء: اللهم يا من لا تنفعك طاعتي..إلخ، ثم قال(صلى الله عليه وآله): من صلى بهذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء كانت له كفارة أربعمائة سنة، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: يترتب على ترك الصلاة حكم تكليفي وهو الحرمة، وحكم وضعي وهو وجوب القضاء، فإذا تاب إلى الله عزّ وجل وصلى ما ذُكر من الركعات الأربع فإنه كفارة لذنبه أي الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي فهو باق بدلالة الروايات الأخرى بلزوم القضاء.

س8: هل المريض الذي يعيش في غيبوبة لمدة طويلة كشهر أو أكثر يجب عليه قضاء صلواته التي فاتته، أم أن حكمه كحكم فاقد العقل ولا قضاء عليه؟

ج: لا قضاء عليه ما دام الإغماء مستوعباً للوقت كله.

س9: شخص كان في سفر فأجنب ولم يكن يملك ملابس نظيفة ولذلك لم يصلِ، وقضى ما فاته من صلوات بعد عودته من سفره، فما حكمه في هذه الحالة؟

ج: لا تترك الصلاة بأي حال من الأحوال وحينئذ يجب عليه غسل ملابسه والاغتسال _أو التيمم في صورة عدم إمكان الاغتسال _ ثم الصلاة أداءً ولو بساتر للعورة فقط، وإذا فعل ذلك فلا قضاء عليه، وفي مفروض السؤال يستغفر الله تعالى لعدم أدائه الصلاة في وقتها.

س10: لو أن شخصاً لا يعلم صحة الأعمال التي قام بها في الماضي في فترة بلوغه الأولى، والآن أراد أن يأتي ببعض الفرائض لتبرئة ذمته، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة؟

ج: يجوز أن يأتي بها بنيّة ما في الذمة.

س11: رجل شبه معاق بسبب حادث أصابه، وقد تم وضعه في المستشفى ما يقارب الخمسة أشهر، وقد تعذر عليه الوضوء والصلاة، والآن يريد أن يقضي ما فاته من الصلوات بالرغم من

عدم قدرته على الحركة بشكل صحيح فماذا يجب عليه حيال ذلك؟

ج: إذا كان قد صلّى بالكيفية المقدورة فلا يجب عليه القضاء، و إلا فيقضي ما فاته بالصورة الممكنة وحسب القدرة.

س12: إذا كان الإنسان في حالة مرض شديد لا يرجى شفاؤه، فهل يجوز لإنسان آخر أن يؤدي الصلاة عنه؟

ج: عليه أن يصلي كيفما أمكنه ولو بالإشارة، إلا إذا كان مغمى عليه فتسقط الصلاة عنه مادام الإغماء مستوعباً للوقت كله.

س13: إذا كان على الشخص قضاء صلوات فائتة لسنوات عديدة ويريد قضاءها، ولكن صحته لا تسمح بذلك- لأنه قد أجرى عملية في فقرات الظهر وهذا لا يساعده على القيام المتكرر-، فهل يجوز له أن يقضي الصلوات الفائتة من جلوس، علماً بأنه يؤدي الصلاة اليومية من قيام؟

ج: يصليها من القيام مع القدرة على ذلك ولو بالإتكاء على الحائط أو على عصا، وإلا فيصليها من جلوس، وإن كان الأولى تأخير القضاء إلى زمان القدرة إذا احتمل ارتفاع العذر ولم يخف مفاجأة الموت.

س14: فتاة في سن العشرين كانت غير منتظمة في صلاتها في سن التاسعة وما بعدها، وبعد البلوغ انتظمت في صلاتها إلا أنها كانت لا تعرف أحكام الغسل ولا تقضي ما فاتها من صيام، ثم عرفت أن ما عليها من صلاة وصيام يفوق طاقتها، فما العمل؟

ج: البلوغ الشرعي بإكمال التاسعة، وعلى المرأة قضاء ما علمت بفواته أو ببطلانه من صلاة وصيام ولو تدريجياً، أما المشكوك فلا يلزم قضاؤه.

س15: سكنت في مدينة جديدة وكان من الصعب التعرف على اتجاه القبلة، ولكنني مسبقاً كنت أزور بعض الأصدقاء في نفس المبنى الذي أسكنه حالياً، وعندما سألتهم عن اتجاه القبلة حينذاك أرشدوني إلى جهة معينة، وبعد مرور أربعة أشهر تبين لي أن الجهة التي أصلي نحوها هي عكس اتجاه القبلة تماماً، فما هو الحكم؟

ج: عليك القضاء.

س16: الشخص الذي يغمى عليه لفترة طويلة، لو أفاق بعد ذلك هل يجب عليه الصلاة

والصيام، ولو لم يفق هل يجب على أهله قضاء شيء من ذلك؟

ج: لا يقضي، ولا شيء على أهله مع استيعاب الإغماء تمام الوقت.

س17: عليَّ قضاء ثلاثة أيام من شهر رمضان الفائت، وكنت قد صمت بعد انقضاء شهر رمضان ثلاثة أيام ولكن بدون نية القضاء، فهل تجزي عن أيام القضاء، أم عليّ أن أصوم ما بذمتي من أيام بنية القضاء؟

ج: عليك الصيام بنية القضاء.

س18: أحاول أن أقضي ما فاتني في أيام الصبا من عبادات، ولكني لا أعلم عدد الأيام التي أفطرت فيها ذلك الزمان، فكيف يمكنني القضاء؟

ج: تقضي بمقدار ما تيقنت بفواته، ولا يلزم قضاء المشكوك.

س19: أجبرت العام الماضي على إفطار عدة أيام من شهر رمضان بسبب المرض ولم أستطع أن أقضيها لحد الآن، وأنا الآن حامل، وشهر رمضان على الأبواب، فماذا أفعل؟

ج: من أفطر في شهر رمضان لعذر واستمر العذر إلى شهر رمضان القادم، فان كان العذر هو المرض، سقط قضاؤه ووجب أن يدفع عن كل يوم مدّاً من الطعام(المدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً)، وإن كان العذر غير المرض فالأقوى وجوب القضاء، وهكذا إن كان سبب الفوات هو المرض والعذر من التأخير وغيره أو العكس، فإن الأحوط القضاء في هاتين الصورتين.

س20: هل على الابن الأكبر أن يقضي ما فات الأب من الفرائض _كالصلاة مثلاً_ حتى إذا لم يكن هذا الأب من الاثنى عشرية؟

ج: في الفرض المذكور ليس على الابن الأكبر شيء.

س21: قبل زواجي لم يعلمني أي أحد بوجوب غسل الحيض بعد انتهاء الدورة الشهرية، ولم أكن أعرف ذلك، حيث إنني بعد الدورة الشهرية كنت أتوضأ وأصلي، فما حكم صلواتي السابقة لاسيما وإنني كنت جاهلة بالحكم الشرعي؟ وهل يجب عليّ إعادة الصلوات السابقة جميعها؟

ج: إذا كنت قد اغتسلت غسلاً آخر من الأغسال المستحبة كغسل الجمعة مثلاً فلا قضاء عليك، وإلا فعليك قضاء ما تعلمين بفواته، أما المشكوك فلا يحتاج إلى القضاء.

س22: إذا كان علي أداء صلوات لم أقضها ولا أعرف كم عددها، فكيف يكون قضاؤها؟

ج: تصلي بمقدار ما تعلم بفواته.

س23: إذا فات المكلف وقت صلاة الصبح فهل له أن يصليها قضاءً مع صلاة الظهر أم يقضيها في اليوم التالي مع صلاة الفجر؟

ج: كلاهما جائز والأفضل التعجيل.

س24: لو أن شخصاً أدى الصلاة تماماً في محل القصر جاهلاً بالحكم ولم يعلم بذلك إلاّ بعد فوات الوقت، ماذا يجب عليه؟ وكيف يقضي صلاته؟

ج: لا شيء عليه.

س25: هل يجوز للمكلف أن يصلي النوافل وبذمته صلوات قضاء متعددة بحيث يصلي مع كل فرض صلاة قضاء ثم يصلي النوافل؟

ج: يجوز ذلك ولا يتهاون في قضاء الفوائت.

س26: توفي والدي وعليه صلاة ثلاثة أشهر لم يتمكن من أدائها أثناء مرضه، فهل يقع قضاؤها على الابن الأكبر، أم تشمل جميع الأبناء، خصوصاً أنه لم يعين أحداً قبل وفاته، ولم تكن له وصية؟

ج: إذا فاتته الصلاة في مرضه غير متعمد في الترك، فيجب القضاء على الابن الأكبر، بل يجب القضاء وإن كان متعمداً على الأحوط، ويمكن استنجار أحد المؤمنين للصلاة عنه.

س27: إذا كان الابن الأكبر لا يعلم إن كان بذمة أبيه المتوفى قضاء أم لا، فما هو تكليفه؟

ج: إذا لم يعلم بوجوب شيء في ذمة والده فلا شيء عليه، وأما إذا كان يعلم بوجوب فوائت على أبيه من صلاة أو صيام وجب عليه القضاء بالمقدار الذي يتيقن بفواته، أما المشكوك فلا يلزم.

س28: امرأة كانت تغتسل لمدة سنوات طويلة غسلاً غير صحيح، فما حكم الصلاة والصيام في تلك الفترة؟ وهل يلزمها القضاء؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): تصحح غسلها من الآن.

السيد المرجع(دام ظله): إن كان عدم الصحة لفقد الترتيب وكان الغسل تحت مثل الدوش فلا إشكال على الأصح، وإن كان الغسل باطلاً مطلقاً فعليها الإعادة والقضاء على الأحوط.

س29: عليّ قضاء بعض الصلوات التي كان من المفروض أن أصليها قصراً، فهل أصليها تماماً عند رجوعي إلى بلدي؟ وهل أستطيع قضاءها قصراً عند السفر؟

ج: اقض ما فات كما فات، فتصلي ما فاتك في السفر قصراً ولو كنت حين القضاء في بلدك.

س30: هل يجب قضاء الصلوات اليومية من نفس اليوم بحسب ترتيبها، أم يجوز تقديم الواجبة ومن ثم قضاء الصلاة الفائتة؟

ج: إذا كان الوقت يسع الجميع فيجوز تقديم الحاضرة أو الفائتة، ومع ضيق الوقت تقدم الحاضرة.

س31: في حالة قضاء الصيام، لو أفطر الصائم سهواً، هل عليه إعادة صيام ذلك اليوم أم إكماله؟

ج: لا يضر الإفطار السهوي بصومه.

س32: هل يجوز لشخص أن يعيد صلواته السابقة لاعتقاده بعدم التوجه فيها؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س33: زوجتي عليها أيام من شهر رمضان الماضي بسبب عادتها، ولم تقضها إلى الآن، وقد علمنا قبل أسابيع قليلة أنها حبلى، ويصادف موعد الولادة قبيل شهر رمضان القادم، وهي غير قادرة على قضائها في هذا الوقت، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا أمكنها القضاء(بلا ضرر أو حرج) قبل شهر رمضان المبارك فتقضي، ولو لم يمكنها القضاء إلى بعد شهر رمضان القابل فتقضي بعده مع دفع مد من الطعام لكل يوم، علماً بأن المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الحنطة أو الشعير أو الدقيق أو الخبز أو نحو ذلك.

س34: فتاة عمرها 23 سنة لم تكن تكبّر تكبيرة الإحرام في صلواتها السابقة، فما حكمها؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا تجب عليها إعادة الصلوات إن كان جهلها عن قصور.

السيد المرجع(دام ظله): الأظهر أنَّ عليها إعادة الصلوات التي صلتها بلا تكبيرة الإحرام شيئاً فشيئاً.

س35: أود أن أسأل عن النوافل متى يستحب قضاؤها بالنسبة لصلاة الظهر والعصر، هل قبل الصلاة مباشرة، أم يجوز في أي وقت؟

ج: تصير نوافل الظهر والعصر قضاءً بعد انتهاء وقتهما، وأما قبل انتهاء الوقت وبعد الصلاتين فيجوز إتيان النوافل بنية القربة لا القضاء، وإذا خرج وقت الظهرين نوى القضاء، وليس له وقت محدد.

س36: زوجتي عليها قضاء سبعة أيام من شهر رمضان بسبب العادة، وعندما صامت تطوعاً في عيد الغدير أخبرها بعض الأخوة بأنه لا أجر لها، لأنها لم تقضِ الصيام الواجب أولاً، فهل هذا صحيح؟

ج: من كان عليه صوم قضاء لا يصح منه صوم مستحب، نعم لها أن تصوم يوم الغدير بنية الاثنين(القضاء الواجب وصوم يوم الغدير)، فتحصل على ثواب صوم يوم الغدير مضافاً إلى أداء يوم مما عليها من القضاء.

س37: أختي تصوم من بداية هذا الشهر كفارة إفطار شهر رمضان عمداً وقد قرأت أنه يجب أن تصوم31 يوماً متتالياً، ويجوز لها في الباقي أن تصومه متفرقاً، فما هو الحكم هنا؟ وماذا تفعل في يوم العيد أتكمل الصيام أم تفطر؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يلزم عليها أن لا تشرع بالصيام بحيث يتخلل صوم(الشهر الأول واليوم الأول من الشهر الثاني) يوم يحرم صيامه كيوم العيد، والأحوط وجوباً عدم الإجزاء مع الجهل.

السيد المرجع(دام ظله): يلزم عليها أن لا تشرع بالصيام بحيث يتخلل صوم(الشهر الأول واليوم الأول من الشهر الثاني) يوم يحرم صيامه كيوم العيد، ولو فعلت ذلك جهلاً بالحكم أو الموضوع أو غفلةً تتم الصيام ولا شيء عليها.

س38: من كان غسلها خاطئاً لسنوات عديدة هل تقضي صلواتها وصيامها كله؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): الصور مختلفة، والصيام لا يجب قضاؤه مطلقاً.

السيد المرجع(دام ظله): إذا كانت تغتسل قاصدة للغسل، وكان الغسل تحت الدوش وما شابه - بدون رعاية الترتيب- فهو صحيح إن شاء الله تعالى، وفي فرض كون الغسل باطلاً يجب عليها قضاء الصلوات دون الصيام.

س39: لو أن شخصاً مسلماً توفي، ولم يصلِّ، ولم يصم، وجاء ابنه فاستأجر من يصلي

ويصوم عنه، فهل ينفعه ذلك في القبر أو الآخرة؟

ج: المتوفى مديون لله سبحانه وتعالى بالصلاة والصيام، وإذا أدى الولد ما على أبيه من فوائت بنفسه أو بالاستنجار، خرج الأب من ديونه، فيستحق الثواب الذي وعده الله تعالى للمسلمين الملتزمين ويرفع عنه العقاب إن شاء الله تعالى.

س40: ما حكم من تكاسل عن الإتيان بكفارة الصيام في سنوات فائتة، وذلك لضيق الوقت، ولأن هذه الكفارة تتطلب الجهد الكثير، فهل يترتب على هذا التأخير شيء؟

ج: يلزم عليه المسارعة في الإتيان بما يمكنه من الكفارات، مضافاً إلى قضاء الأيام التي أفطر فيها، ويلزم عليه دفع ومدٍ من الطعام عن كل يوم أخّرَ قضاءه حتى دخل شهر رمضان التالي.

س41: هل يجوز الإتيان بالصلاة الفائتة قبل الصلاة المفروضة الحاضرة؟ مثلاً يقضي الصبح (الفائتة) أولاً ثم يصلي الظهر والعصر(الحاضرتين)؟

ج: يجوز ذلك ما لم يتضيّق وقت الصلاة الحاضرة.

س42: والدي تجاوز عمره السبعين عاماً، وبدأ ينسى أوقات الصلاة، ولا يؤديها، فهل يجوز أن أصلي نيابةً عنه، وهو على قيد الحياة؟

ج: لا تجوز الصلاة عن الحي، وعليكم تذكيره بالصلاة في أوقاتها.

س43: في أثناء العقد ذهبت الزوجة المقيمة في دمشق لزيارة زوجها المقيم في حلب لبضعة أيام، وكانت تصلي تماماً وتصوم، فهل صلاتها وصيامها صحيحان؟

ج: إذا لم تكن قد نوت الإقامة عشرة أيام كان عليها أن تقصر في الصلاة ولا تصوم، ولكن إذا فعلت ذلك عن عدم علم بكون السفر يسبّب قصر الصلاة وبطلان الصوم فلا شيء عليها.

س44: هل صلاة الصبح الفائتة تصلى جهراً أم إخفاتاً؟

ج: تصلى جهراً.

متفرقات المسائل

س1: لو أثارت الشعائر الدينية سخرية البعض في البلاد الأجنبية فهل يجوز تركها؟

ج: قال تعالى: (يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون).

س2: أين توضع الأوراق المكتوب عليها اسم الجلالة إذا استغني عنها؟

ج: يلقيها في الصحراء أو النهر، أو في حفرة.

س3: هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية والماسونية المرتبطة باسرائيل، بعضها بشكل غير مباشر والآخر بشكل مباشر وعلني...؟

ج: الشركات المرتبطة بإسرائيل لا يجوز الشراء منها.

س4: ما هي حدود الضرورة في الدين، وما معنى نفي الحرج في الدين؟

ج: كلاهما عرفيان ـ (العرف: هو ما يراه عموم الناس).

س5: التدخين إذا كان يضايق الحاضرين وربما أضرّ بهم ـ كما يقول الأطباء ـ هل يكون جائزاً؟

ج: إذا كان اضراراً بهم، أو أذية يحرم.

س6: هل يجوز إيذاء الحيوانات غير المضرة كإحراقها أو قتلها أو غير ذلك؟

ج: الإيذاء محرم.

س7: تفضلتم في إجابات سابقة لبعض المسائل فيما يتعلق بالصحف والمجلات والأوراق التي يراد التخلص منها وعليها اسم الله عز وجل فقلتم إمّا أن تدفن أو ترمى في البحر والسؤال هو: هل يجوز إتلافها بالحرق أو بتمزيقها جيداً أو بالشطب على الآيات وعلى اسم الله تعالى بالقلم؟

ج: الحرق لا يجوز.

س8: إذا كانت هناك صحف أو مجلات عليها اسم الجلالة فهل يجوز رميها مع القمامة أو وضع الطعام عليها؟

ج: الهتك لا يجوز.

س9: ما حكم الاستخارة أكثر من مرة سواء كان بالقرآن أو بالمسبحة؟

ج: مع تبدّل الظروف والشرائط لا بأس بتجديد الاستخارة.

س10: ما هو حكم اقتناء الأجهزة اللاقطة للبرامج الفضائية من القنوات الأجنبية مع العلم أنها

تعرض برامج مفيدة كالعلمية والثقافية ولكن في بعض الأوقات تعرض لقطات تثير الشهوة؟

ج: اقتناء الأجهزة لا بأس به، ولكن يحرم التقاط البرامج المثيرة للشهوة والمحظورة شرعاً.

س11: يوجد لدينا في القطيف مقبرة، وبحسب خطة البلدية في تنظيم الشوارع أنشأت طريقاً عاماً لمرور السيارات يكون داخلاً في هذه المقبرة، ما هو حكم المرور من هذه الطرق؟

ج: لا بأس بالمرور.

س12: ما هو حكم شراء الحاجيات المسروقة من شخص قد لا يكون هو سارقها؟

ج: لا يجوز شراء الأشياء المغصوبة والمسروقة أياً كان سارقها أو غاصبها.

س13: هل أخذ الاستخارة عند الحيرة والتردد أم تصح في كل الحالات؟

ج: عند التردد.

س14: هل يجوز للعائلة الشيعية أن ترسل أولادها إلى مدارس الوهابيين علماً أنهم يخصصون لهم بعض المال شهرياً؟

ج: لا يجوز.

س15: ما حكم تحضير الأرواح إذا كان يؤثر على نفسية الانسان ويؤدي إلى إيذاء الأحياء والأموات؟

ج: لا يجوز.

س16: هل تجوز قراءة الكتب التي تضلّل فكر المسلم عن دينه، علماً أنه لا يستطيع الرد وقد يتهاون عن البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات ظاناً أنها الحقيقة؟

ج: لا يجوز.

س17: لو رأى رئيس الدائرة عدم تقيد بعض موظفيه بأوقات الدوام فهل يحق له التغاضي عنهم، أو يرفع عنهم تقريراً يؤدي إلى تقليل راتبهم أو ربما إلى فصلهم (كما هو مقرر)؟

ج: يلائم معهم إذا لم يكن ضرر على المسلمين.

س18: يدفع كل مشاهد مالاً معيناً ويشترك في سباق الخيول ويراهن على فوز الفرس الكذائي، فإن خسر الفرس ذهب ماله وإن فاز أعطي جائزة فهل هو جائز؟ أم أنه قمار محرّم؟

ج: هو غير جائز.

س19: من قال (مرحباً) أو (هلا) هل يجب الرد عليه.. وهكذا لفظ غير السلام؟

ج: المشهور عدم الوجوب.

س20: جواب (سلام عليكم) بـ (سلّمكم الله) جائز؟

ج: يجوز في نظرنا.

س21: جواب السلام بـ (عليكم التحية) ونحو ذلك جائز؟

ج: لا يجوز.

س22: هل يجوز أخذ التبرعات للمشاريع الخيرية من أصحاب المهن المحرمة؟

ج: إذا لم يعلم بأن المال المأخوذ منهم من حرام لا بأس.

س23: هل يجوز إعطاء المال بدل المُد (من الطعام) بما يعادل قيمة المُد للفقير؟

ج: نعم يجوز.

س24: يوجد في مقام بعض أولاد الأئمة (عليهم السلام) سجاد مكتوب عليه اسمهم، وموضوع على الارض، بحيث يطأه الناس بأقدامهم فما حكم ذلك؟

ج: خلاف الأدب.

س25: القرض الإسكاني في لبنان هو مبلغ معين يستقرضه المرء من الدولة ويرجعه بشكل أقساط شهرية على 20 سنة مع فائدة 9% تقريباً هل يصح هذا القرض؟ وإذا صحّ هل يخمّس المال المأخوذ أم المدفوع؟

ج: يجوز، ولا خمس فيه.

س26: بعض الأفراد منذ بلوغه سن الرشد والى ما يقارب سن الأربعين كان يتبع هواه ويمارس الكثير من المحرمات.

وكان تارة يتوب ثم يرجع ثانية إلى الحرام ولكن هذه المرة يريد التوبة النهائية، فهل تقبل توبتهم رغم ما عملوا من المحرمات الكبيرة وهل مطالبون بقضاء ما تركوه من الفرائض بين سن الرشد والأربعين؟

ج: تقبل التوبة، ويقضي ما يحتاج إلى القضاء.

س27: هل يجوز سرقة الكفار من أهل الكتاب أو سرقة الذي لا يؤمن بالله أي لا دين له؟

ج: لا يجوز.

س28: السارق الذي يعرف من سرق منه وبعد أن ندم على سرقته يريد أن يعيد ما سرقه إلى اصحابه، ولكنه يأخذه الحياء من كشف نفسه فما الطريق إلى إبراء ذمته؟

ج: يردها بدون تعريف نفسه.

س29: ما حكم وضع التماثيل المجسمة من الحيوانات والانسان في البيوت؟

ج: مكروه.

س30: ما تقولون في الجن، هل يمكن أن يظهروا للانسان في هذا الزمان أم أن ما يراه البعض ويزعم أنه الجن هو محض تخيّل؟

ج: نعم يمكن أن يظهر في أي زمان كان.

س31: ما حكم تعلم تسخير الجن من أجل أعمال الخير فقط لا غير كمداواة المريض؟

ج: مع عدم تسبب الضرر جائز.

س32: الألعاب المعروفة في زماننا (بخفّة اليد) هل هي حرام مع أنه ليس فيها شيء من السحر بل تعتمد على سرعة الحركة والتمرين على ذلك؟

ج: لا بأس فيها.

س33: يحتاج كثير من المرضى إلى رعاية في المستشفى ولا يستطيعون أن يخدموا أنفسهم، أو يدخلوا دورات المياه بأنفسهم وهذه المستشفيات لا يوجد فيها إلا الممرضات.. فما حكم تكشف الرجل أمام الممرضة بل قد تقوم هي بسائر شؤونه؟

ج: لا يجوز إلا في الضرورة.

س34: يُعطى للعائلة اللاجئة في الدانمارك راتب شهري فالأب له حصة على انفراد وهكذا الأم والأولاد، وبما أن الوالد هو واجب النفقة هل يجب عليه النفقة على العائلة من راتبه فقط أو من راتب العائلة كلها؟

ج: من كل الراتب ـ على الأقوى ـ والأحوط من راتبه فقط.

س35: هل يجوز قتل من مات مخّه ولا أمل في شفائه؟

ج: إذا سمي حياً لم يجز.

س36: هل يجوز زرع الأشجار على القبور؟

ج: لا دليل على الحرمة، إلا إذا كان إهانة.

س37: هل يستحب السكوت في مجلس يقرأ فيه القرآن الكريم بمكبرة الصوت؟

ج: نعم، يستحب مؤكداً.

س38: بماذا تنصحون الشباب المسلم هذه الأيام، خاصة وهم يعيشون مواجهة مع الأفكار الغربية المسمومة؟

ج: عليهم أن يتثقفوا بثقافة الاسلام ويتسلحوا بها في مختلف أبوابه كعقائده وأحكامه وأخلاقه وان يتحركوا لتثقيف الآخرين عبر نشر ملايين الكتب والأشرطة والمجلات وشبهها.

س39: شخص يشتغل سائق تكسي، فأحياناً يركب معه فاجر أو امرأة فاحشة، وهو يقطع بذلك. فما حكم الأجرة التي يأخذها؟

ج: لا بأس بالأجرة.

س40: شخص ذهب للحج من الدانمارك ببذل (مع تمكنه منه) وبسبب سفره قطعت الدولة شهريته لمدة شهر، ولضيق يده استدان مقدارا من المال وليس له أي وارد آخر، هل يجوز إعطاؤه من أموال رد المظالم بما يسد واجباته لهذا الشهر؟

ج: إذا كان فقيرا جاز مع إجازة الفقيه أو وكيله؟

س41: هل يجوز استخدام من مات مخّه كقطع غيار بشري؟

ج: كالسابق، إلا إذا كان من مصاديق الأهم والمهم.

س42: ما معنى رد المظالم؟

ج: أموال للناس تتعلق بذمة انسان، ولا يعرف اصحابها، يعطيها للحاكم الشرعي ليتخلص من تبعتها.

س43: هل الذهب الأبيض (البلاتين) كالذهب الأصفر في حرمة لبسه للرجال؟

ج: لا بأس بلبسه، فإنه ليس بذهب.

س44: لو أدعى أحد بأنه رأى أحد المعصومين (عليهم السلام) في الرؤيا، فهل هذه الرؤيا حجة؟ وهل يجب العمل بها؟

ج: الرؤيا في المنام ليست بحجة.

س45: اشترك جماعة في صندوق مالي على أن يكون المجموع كل شهر لأحدهم بالقرعة، فهل يجوز بدل القرعة أن يُعطى كل مال الصندوق لمن يدفع أكثر إضافة على القسط؟

ج: إذا توافق جميع المشتركين على ذلك فلا بأس.

س46: في فرض السؤال السابق، هل يجوز أن يشترط على من يأخذ المال أولاً أن يتبرع لحسينية أو مشروع خيري، فكلما دفع أو تبرع أكثر فاز بالمال أولاً قبل غيره؟

ج: كالسابق.

س47: هل يجوز تخفيف اللحية بماكنة الحلاقة وما هو حدّها الأقل؟

ج: نعم، بالمقدار الذي يمكن أن تشاهد إذا قوبل وجهاً لوجه.

س48: هل يجوز استعمال الأمتعة التي تتبرع بها جهات خيرية لهيئة أو مؤسسة، لأغراض شخصية وليس للهيئة؟ وهل يجوز إعطاء الأجرة للهيئة في حال استعمال الأمتعة للهيئة؟

ج: لا يجوز الاستعمال الشخصي، ولا بأس بإعطاء الأجرة مع موافقة المتولي على المؤسسة.

س49: لماذا نرى في بعض كتب الأدعية والزيارات يوجد اختلاف في بعض الكلمات، مثلاً في زيارة عاشوراء نقرأ: (وأن يرزقني طلب ثاري مع إمام مهدي) أما في بعض الطبعات فنرى: (مع إمام هدى) فلماذا هذا التغيير، وأيهما نتبع؟

ج: هذا الاختلاف ناشئ من اختلاف النسخ، وأيهما يقرأ لا بأس به ومثاب عليه إن شاء الله تعالى.

س50: ماذا تقولون في الأحزاب الاسلامية التي نشأت في أواخر القرن العشرين والتي كانت نتيجة الصحوة الاسلامية في العالم؟علماً أنها تدعوا إلى تطبيق الشريعة الاسلامية وليس لها قيادة مرجعية؟

ج: بحاجة إلى قيادة مرجعية.

س51: كيف كان يعامل الإمام علي (ع) معارضيه في أيام حكومته الظاهرية؟

ج: مذكور في جملة من كتبنا.

س52: هل يجوز ارتداء الرباط في مناسبات خاصة وفي العمل في بلاد الغرب؟

ج: لابأس.

س53: هنا في كندا يطلب بعض الأحيان من الشخص التبرع بمبلغ جزئي لخدمات إنسانية عامة فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز إذا رد إلى نفس الشخص بعد سنة ماتبرع به؟ وهل يجوز إذا ترتبت عليه بعض الامتيازات للمتبرع؟

ج: لابأس به.

س54: أمَّنا كمية من الذهب عند أحد أقربائنا ممن عرفوا بالأمانة والوفاء والسمعة الطيبة وبقيت عنده الأمانة إلى أن حدثت حادثة وسُرق الذهب مع ماسُرق فهل من الواجب على هذا الشخص أن يعيد الأمانة إلينا أم سقط حقنا، وهل هناك شروط لكي ترد الأمانة؟

ج: إذا لم يُقصِّر في حفظها فليس على الأمين ضمان شرعاً.

س55: هل يجب الانصات عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: يستحب ذلك.

س56: أعمل كمستشار في بنك ربوي، فهل يكون عملي محرماً؟

ج: إذا لم يشير في المحرمات فلا بأس به.

س57: هل يجوز ضرب التلميذ ليدرس، وعلى فرض الجواز، هل يجوز ضربه قوياً؟

ج: الضرب للتأديب جائز، وذلك بالمقدار الخفيف جداً عند الاضطرار.

س58: إذا احتلم الطفل بسبب الحبوب فهل يكون بالغاً؟

ج: إذا قرَّب الحبوب الاحتلام بمقدار قليل فنعم وإلاّ فلا، مثلاً: إذا احتلم الطفل الذي عمره خمس سنوات مثلاً فلا يكون بالغاً، أما إذا احتلم الطفل الذي هو في الثالثة عشرة فهو بالغ.

س59: هل يجوز إسقاط الجنين إذا سبب ضرراً على الأم؟

ج: إذا سبب خطر الموت على الأم فهو جائز والله العالم.

س60: هل يجب الابتعاد عن العصاة، علماً بأنه أحياناً يسبب الابتعاد عنهم تنفرهم عن المذهب؟

ج: في هذا الزمان ربما تكون معاشرة العصاة مقدمة لهدايتهم وابتعادهم عن المعاصي.

س61: يُغمى على بعض الأفراد، فيجعل لهم جهاز يحفظ لهم الحياة، ولكن أحياناً لايموت

المُغمى عليه ولا يحيى بشكل كامل فيبقى بهذه الحالة، ولكنها تكلّف غالياً، فهل يحق لأولياء المُغمى عليه أن يسحبوا هذا الجهاز، ويعرّضوا المغمى عليه للموت الحتمي؟ وهل هناك استثناء في حال كون أولياءه فقراء لا يقدرون على دفع التكاليف؟

ج: لا يجب إبقاء الحياة بهذه الصورة.

س62: أنا أستاذ في جامعة قسم التشريح، فهل يجوز لي أن أشرّح أجساد الأموات بإجازة منهم قبل الموت، أو بإجازة من أقاربهم وذلك لغرض تعليم الطلاب؟

ج: لا يجوز، ويستبدل بالحيوانات التي تشبه الإنسان في أعضاءها، وإذا حصل الاضطرار فبأموات الكفار مع إجازتهم، أما أموات المسلمين فلا.

س63: هل يجوز للمريض الذي يسري مرضه أن يحضر في الاجتماعات العامة بحيث يسبب لهم الابتلاء بهذا المرض؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لو كان المرض خطيراً كالجذام؟

ج: في الأمراض الخطيرة لا يجوز.

س64: طفل مسلم مات وحيث أنه لايوجد هنا من يعلم مسائل الدفن كاملاً، فقد دفن على غير الطريقة الشرعية، فهل يجوز أن ينبش قبره أم لا؟

ج: نعم، إلا إذا كان موجباً للهتك.

س 65 : نذرت لله تعالى في حالة تحقق مطلبي أن أذبح شاة، وبعدها فكرت أن أوزع ثمن الشاة على الفقراء ليكون أكبر نفعاً فهل يجوز أن أفعل ذلك؟

ج : أذبح الشاة كما نذرت .

س 66 : هل يجوز أن يوصي الرجل في حياته بأن يكون جميع ممتلكاته لزوجته بعد مماته، وهل هناك استثناء في هذه الحالة؟

ج : الوصية تكون نافذة في الثلث من التركة فقط، وما زاد يحتاج إلى موافقة وإمضاء بقية الورثة، هذاكله بعد إخراج الديون المتعلقة بذمّة الميت .

س 67 : ما المراد بـ(سن التميز) نرجوا البيان بشكل مفصل حيث أن الأمر ملتبس على الكثير من الآباء والأمهات؟

ج : أن يميّز بين الرجل والمرأة والعورة وسائر أعضاء البدن .

س 68 : ما الحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي أو الصبية سن التمييز أو لا؟

ج : الأصل عدم البلوغ .

س 69 : هل يجوز أن يستخدم الرجال النظارات الذهبية؟

ج : لا .

س 70 : هل التزين بالطلاء الذهبي إذا لم يصدق عليه ذهب فيه إشكال؟

ج : إذا لم يكن ذهباً، لابأس .

س71 : مما يتخير القاتل في دفعه للدية 200 حلة من برود اليمن أو ما يسمى ثوباً كما في الرسالة العملية، فهل يكفي دفع 200 ثوباً أو قيمتها ولو كانت هذه الثياب من قماش رخيص الثمن بحيث يصبح التفاوت بين قيمتها وقيمة بقية الأشياء الستة تفاوتاً كبيراً؟

ج: لا يكفي.

س72 : هل الكتب (غير المصحف) التي للميت تعد من الحبوة؟

ج: إذا كانت الكتب كثيرة تصالحوا.

س73 : إذا قتل إنسان، ولم يمكن التعرف على القاتل إلا بتشريح جثة الميت فهل يجوز التشريح من أجل التعرف على القاتل أم لا؟

ج: إذا كان التعرف على القاتل لا يمكن إلا عن طريق التشريح فلا بأس به.

س74 : إذا كان يحتمل التعرف على القاتل بالتشريح، فهل يجوز التشريح مع هذا الاحتمال فقط؟

ج: إذا كان الاحتمال عقلائياً فلا بأس.

س75 : لو قتل إنسان ولم يعرف قاتله على وجه اليقين، فقال المتصدي للشرطة لولي المقتول: هل تتهم أحداً؟ (وذلك من أجل التحقيق للتوصل إلى القاتل)؛ فهل يجوز أن يذكر للشرطي أسماء من يشك فيهم ولا يملك دليلاً ضد واحد منهم؟

ج: إذا كان الاحتمال عقلائياً فلا بأس بذكر الأسماء.

س76 : لو اتهم أحداً مثلاً فحققت معه الشرطة وتبينت برائته ولكن تعرضت سمعته للتشويه وهو رجل وجيه وثري، فخسر بسبب هذا الأمر صفقات تجارية، وكسد كثير من بضاعته، فهل

يضمن له شيء ومن هو الذي يضمن؟ الدولة أم ولي المقتول؟

ج: إذا كان مورداً للتهمة فلا يضمن له شيء.

س77: يقيم أهل الكتاب في معابدهم احتفالات بمناسبة ميلاد السيد المسيح عيسى (ع)؛ والسؤال: هل يجوز للمسلم حضور تلك الاحتفالات التي يذكرون فيها بنوة عيسى (ع) لله تعالى عما يقولون علواً كبيراً، ويلمسون صدورهم إشارة إلى الأقانيم الثلاثة الأب والابن وروح القدس؟.

ج: لو كان مصاحباً للحرام أو ترويجاً للباطل لا يجوز.

س78: ماذا لو خلت احتفالاتهم من تلك الممارسات هل يجوز الحضور؟.

ج: كالسابق.

س79: هل يجوز للمسلم أن يحضر ما يسمى بـ(القداس) الذي يقيمه المسيحيون على موتاهم حتى لو ذكروا فيه ربوبية المسيح (ع)؟.

ج: كالجواب السابق ذكره.

س80: هناك امور جديدة التي دخلت المجتمع حتى في الأمور المتعلقة بالموت، فبعد الدفن تقام الفاتحة لثلاثة أو خمسة أيام ويقوم أهل الميت بتقديم طعام الغداء والعشاء لأقارب الميت المشغولين بالفاتحة رجالاً ونساءً، بل يتعدّاهم إلى تقديم الدعوات لبعض الأصدقاء والمعزين لحضور الغداء والعشاء- وهذا يكلف مبالغ من تركة الميت طبعاً -.

فهل يجوز الصرف على هذا الجزء من أصل تركته ؟.

ج: هذه وأشباهها لا تخرج من التركة إلا بإذن الورثة كلهم أو من حصة واحد منهم.

س81: هل تجب المساواة بين الأولاد في المعاملة بأن لا يفضل أحدهم على الآخر مع التظاهر بذلك؟

ج: لا تجب المساواة وإن كان قلبه يميل لأحد دون الآخرين فالأفضل أن لا يظهر ذلك أمام البقية، ولا يفعل ما يوجب العداوة والبغضاء.

س82: إذا اختلط اللحم الحلال الكثير باللحم الحرام القليل، فما الحكم؟

ج: في حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): يباع ممن يستحل.

س83: لو نذر إنسان نذراً لمرقد من مراقد المعصومين (عليهم السلام) لكنه قاصر وعاجز عن صرفه في ذلك المرقد، فهل يستطيع صرفه في مرقد آخر؟

ج: يجوز بإجازة الحاكم الشرعي.

س84: هل لعب الشطرنج بالكمبيوتر محكوم كأصله بالحرمة؟

ج: إذا صدق عليه عرفاً ذلك حرم.

س85: هل يجوز لبس الأسنان الذهبية للرجل؟

ج: إذا كانت لغير الزينة فلا بأس.

س86: هل يجوز للمسلم الخطاط الذي يخط بالقلم أن يكتب بخط جميل آية من القرآن على شكل زورق أو شكل طير مثلاً؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك الهتك فلا بأس.

س87: لدي طفل توفي وله من العمر ثلاث سنوات ونصف ولم يجر عليه الختان في أول الأيام لمرض ألم به من بداية ولادته فمات قبل أن يختن فهل علينا إثم في تأخير ختانه مراعاة لظروفه وخوفاً عليه؟

ج: لا إثم عليك.

س88: إذا كان شفاء المريض يتوقف على إجراء عملية، وكان المريض يخشى من العملية بل أحياناً يغمى عليه من الخوف، فهل يجوز له البقاء على علته ومرضه أم يحرم؟

ج: ليس المدار هنا الخوف، بل إذا كان المرض خطراً وجبت العملية، وإذا لم يكن خطراً لاتجب.

س89: ما هو حكم الألعاب التي لها فائدة عقلية؟

ج: إذا لم تكن قماراً ولا ضارة جاز.

س90: بخصوص ابننا الصغير المتوفى نحن الوالدين ندعو له الله بالرحمة ونصلي له بعض الصلوات ونقرأ شيئاً من القرآن فهل هذا مسنون ومقبول؟

ج: نعم.

س91: في المسائل الحديثة المرافقة للمسائل الإسلامية أن اليانصيب من القمار المحرم إلا إذا قرره واضعه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته مسالة رقم 62.

فلو أجريت مسابقة ثقافية وكتبت هذه الأسئلة في كوبونات خاصة وبيعت بمبلغ بسيط، ثم جرى السحب على الإجابات الصحيحة وعينت مجموعة من الجوائز توزع على الفائزين، فما الحكم لو اشتريت هذه الجوائز من قيمة تلك الكوبونات وباقي المبالغ المستحصلة وضعت في عمل خيري كإنشاء صندوق خيري لتزويج العزاب أو مساعدة الفقراء. وما الحكم إذا كانت الجوائز من خارج تلك الأموال كأن يشترك بها بعض التجار مثلاً؟

ج: جائز.

س92: ماذا تقولون في حادثة قصة الجزيرة الخضراء؟

ج: ذكره جمع من العلماء والمؤرخين وقد ورد في بحار الأنوار.

س93: لو ذُكر شخص أمام آخر بسوء، فهل يجوز للآخر دفع الغيبة بمدحه وهو يعلم بصفاته الذميمة؟ فإن مَدَحَهُ فقد كذب وإن تكلم الحقيقة فقد اغتابه وإن سكت فقد شاركه في الغيبة؟

ج: يجب على السامع أن ينهر المتكلم عن الغيبة، إلا إذا كان المغتاب جائز الغيبة، ولا يجوز الكذب.

س94: هل أن لدى بعض العلماء من المراجع العظام لقاءات بالإمام الحجة (عليه السلام)؟

ج: لقد ورد في قصص الكثير منهم ذلك، ليس بالإدعاء بل بتقصّي أحوالهم (رضوان الله عليهم).

س95: مشهور عندنا غصبية أرض، وسكنها قوم، فما الحكم إذا علمنا بإجازة بعض الورثة وعدم الإجازة من البعض الآخر؟

ج: لا يجوز إلا برضى كل الورثة .

س96: الإخصاب خارج الجسم (أطفال الأنابيب) يقتضي لنجاح العملية، تخصيب عدد أكبر من البويضات التي يتم زراعة بعضها فيما تظل بويضات فائضة عن الحاجة، فهل يجوز إعدام البويضات الزائدة أم استخدامهما في البحث العلمي أم ماذا؟

ج: مشكل، إلا في أغراض البحث العلمي.

س97: هل يجوز التبرع أو بيع عين واحدة من إنسان حي لحي آخر؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر.

س98: هل يجوز دخول صالون الحلاقة الذي لا يتقيد بالأحكام الشرعية؟

ج: إذا لم تعلم أنها اشتريت أو استأجرت من حرام فلا بأس بذلك.

س99: هل يجوز نقل رواية ما إذا لم يعلم بصحتها؟

ج: مع الإسناد إلى الكتاب أو الراوي لا بأس في حد ذاته.

س100: من اجتمعت لديه أموال مختلفة من نذور وتبرعات خاصة للحسينيات فقط أو المساجد فقط واختلطت ببعضها فما هو تكليفه الشرعي؟

ج: يخمن كل حق، ويعطيه من المال المجتمع.

متفرقات المسائل 1

س101: ما حكم التدبر في القرآن بحسب التوجيهات الفكرية للمتدبر؟

ج: إذا كان يعرف الأحكام أصولاً وفروعاً واللغة العربية جاز التدبر.

س102: الآلات المعدة للقمار، إذا لعبت للتسلية وبدون رهان، فما الحكم؟

ج: لا يجوز اللعب بها.

س103: من أوصى بالثلث لابنته، ثم توفيت البنت قبل وفاة الموصي (الأب) ولم يغير الموصي وصيته حتى توفي، ما الحكم في الموارد التالية:

أ- إذا لم يغيرها وكان يقصد بذلك وصول المال إلى ورثة البنت؟

ب- إذا لم يغيرها غفلة منه؟

ج- إذا لم نعلم أنه لم يغيرها لأي غرض؟

ج: أ- يكون لورثة البنت.

ب-ج- حسب الارتكاز العرفي.

س104: هل يجوز استخدام اسم الميت أو شيء من حقوقه المعنوية في قضايا التجارة كأن يبيع اسم الميت لشراء أسهم تجارية باسمه؟ وفي صورة الجواز هل يحتاج إلى إذن الورثة؟

ج: إذا عد حقاً من حقوقه يحتاج إلى إجازة ورثته.

س105: ظهرت في الفترة الأخيرة لعبة للتسلية وتقضية الفراغ هذه تلعب بالكمبيوتر ولها جاذبية قوية لدى الجيل الناشئ وحتى الشباب لدرجة أنها قد تستغرق معظم الوقت، فما حكمها؟

ج: إذا لم يتخللها الحرام فهي جائزة.

س106: ما حكم لعب الورق والدومنة (حجر يعبر عن أعداد) وهي غير النرد؟

ج: إذا سمي قماراً حرم وإذا كان بعوض فهو حرم .

س107:كيف يمكن التخلص من الأوراق وأجزاء الكتب والدفاتر والتي لا تخلو من اسم الله أو صفاته والأنبياء وأسماء الأئمة(ع) أو الآيات الكريمة، فقد لا يوجد بحر أو نهر قريب توضع فيه وصعوبة دفنها حتى تنمحي، فهل يجوز إحراقها؟

ج: (تحفظ في مكان طاهر كالمحفظة مثلاً إلى حين الوصول لمكان وضعها) وإذا اضطر جاز الحرق.

س108: ما حكم جلوس المرأة والرجل الأجنبيين في مقاعد الباصات؟

ج: إذا لم يكن مقترناً بمحرم لا بأس، والأفضل أن تجلس النساء خلف الرجال.

س109: هل يجوز للموظف قبول الهدية التي تهدى إليه، لقاء إنجاز عمل ما، أو لسرعة إنجاز العمل، من قبل صاحب العمل والحاجة؟

ج: يجوز قبول الهدية وإعطائها.

س110: إذا رأيت نوعاً من النعم كالخبز والتمر وأمثالها، في الطريق تداس بالأقدام فهل أوثم على تركها؟ وهل يجب أو يستحب رفعها؟

ج: أحياناً يجب وأحياناً يستحب حسب نظر العرف إهانة وعدمه (إذا رأى العرف في ذلك إهانة فيجب وإلا فيستحب).

س111: هل يجوز مخالفة أنظمة المرور في الدول الإسلامية والكافرة مثل عدم التقيد بالإشارة الضوئية ؟

ج: إذا سبب ضررا كبيرا لا يجوز،وعلى الإنسان التحلي بالفضيلة.

س112: ما رأي سماحتكم في كتابي تحف العقول وجامع السعادات، من حيث السند؟

ج: لا بأس بهما إذا كان لهما شواهد من العقل والنقل المعتبر.

س113: ما حكم أخذ اللقطة في بلاد أهل الكتاب، وهل تترتب أحكامها كما في بلاد المسلمين؟

ج: حكمها كحكم اللقطة في بلاد الإسلام.

س114: مجموعة من الشباب يعملون في صيانة أجهزة محطة البث الإذاعي والتلفزيوني، ومعلوم أن البث يحوي بعض المحرمات المسموعة والمرئية، وعملهم لا دخل له فيما يقدم من برامج.. فما حكم عملهم؟

ج: لا بأس به.

س115: ما حكم فحص المرضى من باب التعليم أو العلاج وفيها النظر واللمس أو كلاهما مثل دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية ولادة أو عملية لمريضة أو ما أشبه؟

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان فهو جائز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س116: ما حكم التبرع بالأعضاء إلى شخص آخر محتاج؟

ج: لا بأس به إذا لم يسبب ضرراً كبيراً على المتبرع.

س117: توجد في الأسواق ساعات سعرها متوسط ولكنها مطلية (كهربائياً) بالذهب في القرص الذي يغطي الساعة من الأسفل (فقط) هل تجوزون لبسها للرجال؟

ج: إذا لم يظهر الذهب، نعم، لأنه ليس بزينة حينئذ.

س118: هل يجوز للمؤمن أن يعمل باسم من أسماء الله أو بآية من كتابه عملاً ليعطف بها قلب إنسان على آخر في حال التخاصم أو يعطف قلب زوج على زوجته كذلك؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس .

س119: هل يجوز عمل الطلاسم لردع الظالم المعتدي؟ وهل يجوز للمظلوم فعل ذلك إذا حصل الضرر من الظالم ولم يقدر عليه مع وجود الخوف؟

ج: كالسابق.

س120: في عيد مولد المسيح (عليه السلام) وفي رأس السنة الميلادية توجه إلينا من قبل المسيحيين بعض التهاني مثل (عيد ميلاد مجيد،سنة سعيدة) هل يجوز الرد عليهم وتهنئتهم؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرّم فلا بأس.

س121:في بعض أماكن التعليم يكون اختلاط اقلّية من الفتيان مع اكثرّية من الفتيات في الصف الواحد فتحدث هناك نقاشات داخل الصف عن أمور الدراسة واحيانا تدور أحاديث جانبيّة متفرقة غير خارجة عن الآداب فما رأي سماحتكم؟

ج: إذا لم يكن فيه لذة و ريبة وافتتان لابأس بمقدار الضرورة .

س122: ما حكم الوشم ؟

ج: مكروه.

س123: ما هو حكم لعب الشطرنج ؟

ج:حرام.

س124: ماحكم التدخين بالنسبة للمبتدئين ؟

ج: مكروه.

س125: هل يجوز قراءة الفنجان للتسلية؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن مصحوبا بمحرّم و لم يترتب عليه أثر شرعي (مثل إثبات النسب أو نفيه أو إثبات السرقة على أحد وما أشبه).

س126: ما حكم ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان(في أي وقت من الأوقات وليس فقط أثناء الصلاة) ؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س127:هل يجوز التصفيق في الاحتفالات التي تقام لمواليد أهل البيت (عليهم السلام) والتي تكون في الحسينيات حيث أن بعض التصفيق يخرج عن المألوف؟

ج:لا بأس به في حدّ ذاته .

س128: أردنا الاستفتاء عن حلق العارضين من اللحية وهل ذلك جائز أم لا ؟

ج:الاحوط وجوباً عدم الحلق.

س129: هل يجوز لبس البلاتين بالنسبة إلى الرجال؟

ج: البلاتين _ ان كان معدنا آخر غير الذهب _ فهو جائز.

س130: ما رأي سماحتكم في دعاء السمات؟

ج: ذكر في كتب الأدعية أنه وارد عن الإمام الباقر(عليه السلام).

س131: ما حكم التدخين بالنسبة للمبتدئين؟

ج:مكروه.

س 132: إذا كان شخص قد انقطع عن التدخين ثم رجع إليه فما هو حكمه؟

ج: مكروه.

س 133: التدخين إذا كان يضايق الحاضرين وربما اضر بهم (كما يقول الأطباء) هل يكون جائزا؟

ج: إذا كان إضرارا بهم،أو أذية يحرم.

س 134: استنادا إلى التحذير المكتوب على غلاف علبة التدخين وهو تحذير طبي (التدخين سبب رئيسي لسرطان الرئة وامراض القلب والشرايين) هذا بالإضافة إلى العلم بالضرر الذي سيلحق بالمدخن في المستقبل فضلا عن الضرر المادي، فهل يحرم التدخين مع العلم بكل هذه الأضرار على النفس؟

ج:التدخين ـ ابتداءا ـ مكروه، نعم لو سبب ضررا كبيرا كان محرما.

س135:من المعروف ان هناك قنوات فضائية تبث برامجها باشتراك مالي، وهي تتبع النظام الرقمي (ديجيتال) فهل يجوز حل الشفرة بحيث أستطيع ان أشاهد هذه القناة أو تلك بلا اشتراك مالي أم ان هذا يدخل في باب سرقة الغير؟

ج:إذا كان صاحب القناة محترم المال، وعدّ في العرف حقاً، فلا يجوز.

س136:هل يجوز مشاهدة الأفلام الأجنبية لأوقات طويلة بحيث تُضيِّع الوقت على الفرد وتبعده عن أمور أخرى واجبة عليه مثل التبليغ ونشر الفكر واصلاح المجتمع؟

ج:إذا أدى إلى ترك واجب أو تضييع حق واجب فلا يجوز.

س137:ما هو حكم مشاهدة البرامج الترفيهية أو المسلية التي تبث عبر القنوات الفضائية؟

ج:إذا لم تشتمل على محرم فلا إشكال فيها.

س138: هل يجوز التمثيل في مشاهد يظهر فيها الممثل مع نساء غير متحجبات، أم يجب على الممثل ترك العمل إذا تطلب الأمر ذلك؟

ج : الغالب اختلاط ذلك بالمحرّمات.

س139: ما حكم التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت؟

ج : جائز إذا كان قد أوصى بذلك، أو أجاز وليّه.

س140: ما هو رأي فقهاء الإسلام في العولمة؟ وما هي إيجابياتها وسلبياتها؟

ج : لقد بين فقهاء الإسلام في مناسبات عدة الأسس التي بموجبها يتبين الحكم، فهناك جانب إيجابي في العولمة، وهو ما يتعلق في اللقاء بين الأمم والحضارات والتعرف والتعريف بالحق، ولكنها في صيغتها الحالية تحتاج إلى إجراء تعديلات أساسية لمنع الآثار السلبية التي تهدف إلى تحويل الشعوب والأمم باتجاه الذوبان في الثقافة الغربية في جانبها السلبي وليس الإيجابي، كما أنها من جهة أخرى تعمد إلى التصرف باقتصاديات العالم على أساس استغلالي.

س141: تقوم البلدية برعاية وسقي الأشجار الموجودة على أرصفة الشوارع ومن ضمنها النخيل، ويقوم بعض الأشخاص بالاستفادة من طلع النخيل عن طريق قطعه واستخدامه لمزارعهم، أو بيعه، فهل هذا جائز؟

ج: إذا لم يكن ملكاً لأحد أو جهة محترمة ولا يوجب ضرراً فلا بأس.

س142: ما الحكم في كتابة أسماء كمحمد، أو علي، أو باقي أسماء المعصومين(عليه السلام) على أكياس المحلات أو البضائع التجارية، ولكن قصد به أسماء أصحاب هذه المحلات، ثم ترمى في القمامة أو تهمل؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س143: ما حكم مشاهدة الأفلام الخالية من الأغاني، ولكنها تشتمل على بعض المؤثرات الصوتية مثل صوت الرياح والأمطار وما أشبه؟

ج: المؤثرات الطبيعية لا إشكال فيها، بشرط أن لا يشتمل الفلم على محرّم آخر.

س144: ما هو حكم الوشم في مواضع الوضوء؟

ج: الوشم للرجل مكروه، لكنه لا يكون مانعاً من الوضوء وغيره.

س145: أحد الأشخاص لحيته مشوّهة وغير مكتملة النمو وذات شعر خفيف متناثر مما يسبب

له الحرج بمنظرها في بعض الأحيان، فهل يجوز حلقها بالموس لكي تنمو بصورة طبيعية؟

ج: يمكنه تخفيفها بما لا يصدق عليه الحلق.

س146: هل يجوز حلق اللحية والاحتفاظ بجزء منها والذي يكون على الذقن فقط بسبب مرض الحساسية؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً، وإذا كان في وجودها ضرر فيجوز حلقها بمقدار الضرورة.

س147: ما حكم الدخول بالأحراز والآيات القرآنية إلى الحمام إذا كانت موضوعة في الملابس أو على الرقبة؟

ج: لا إشكال في ذلك إذا لم يعد هتكاً عرفاً.

س148: ما حكم ترديد الشعر الذي قد غنّاه بعض المغنين بنفس الطور إلاّ أنه بدون موسيقى؟

ج: إذا سميّ غناءً عرفاً فلا يجوز.

س149: ظهرت مؤخراً رسوم كارتونية عبارة عن مخلوقات تسمى البوكيمونات لها أشكال وأسماء مختلفة ، وهي تعلّم الطفل العنف والوحشية، وقيل إنها فكرة صهيونية وإن في أسماء بعضها سب وإهانة للمقدسات الإسلامية فهل يجوز الترويج لها؟

ج: إذا كانت تروّج الكفر أو الفسق فلا تجوز.

س150: هناك برنامج تلفزيوني يبث من بعض القنوات العربية وذلك بتسجيل المشتركين أسماءهم عن طريق الهاتف والدفع عبر هذا الاتصال ثم تدخل أسماؤهم في القرعة ويتم اختيار شخص أو أكثر وتطرح عليه عدة أسئلة يحصل من خلالها على جائزة مالية قد تصل إلى المليون، ما حكم الاشتراك في هذا البرنامج؟

ج: أصل الاشتراك جائز ما لم يستلزم محرّماً.

س151: توضع هذه الأيام بعض النغمات في الهواتف النقالة وتستخدم كتنبيه لصاحب الهاتف وهذه النغمات منها ما هو عادي كنغمة جرس الباب على سبيل المثال ومنها نغمات على غرار موسيقى الأغاني، ما حكم ذلك؟

ج: نغمة جرس الباب المتعارفة وما أشبه جائزة. أما الألحان فإن كانت بشكل الموسيقى التي تبثها آلات اللهو في الهاتف فلا تجوز.

س152: هل يجوز التبرع بالكلية أثناء الحياة أو بعد الوفاة؟

ج: يجوز بعد الوفاة، ويجوز في أثناء الحياة بشرط عدم الضرر البالغ.

س153: ما هو الحكم في قيادة السيارة بشكل يرعب الناس ويبث الخوف في نفوس النساء والأطفال، عن طريق الضغط على الفرامل ومن ثم الانطلاق بالسيارة بأقصى سرعة؟

ج: لا يجوز فعل ما يضر بالغير أو يؤذيه.

س154: إذا رأى شخص في المنام رسول الله(صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة(عليهم السلام) يأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فهل يجب عليه امتثال ذلك؟

ج: لا حجية شرعاً للرؤيا، ويلزم إتباع الحكم الشرعي المأخوذ من مصادره المعهودة.

س155: المعروف أن الوقت الذي تمضيه المتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشرة أيام ولكن جرت العادة في مناطقنا بإلزام المرأة على الاختباء في غرفتها وأن تقفل عليها الباب وتطفئ الأنوار لمدة يوم كامل، أي تدخل الساعة الواحدة صباحاً ولا تخرج إلا بعد صلاة المغرب لتغتسل من العدّة، ولا تكلم أحداً كأنها سجينة، ما مشروعية ذلك في حكم الإسلام؟ وماذا تفعل من ليس لها القدرة على ذلك؟

ج: المحرّم على المرأة المعتدّة بعدة الوفاة هو لبس الثياب الملوّنة التي تعتبر زينة والاكتحال وأن تفعل ما يعتبر زينة، وباقي الأمور المذكورة ليست من الشريعة، ولا يجوز إلزام المرأة بها.

س156: كيف نواجه خطر المفاهيم والمصطلحات الغربية الوافدة؟

ج: بنشر الثقافة الإسلامية.

س157: يلاحظ في بعض الحفلات أنه تصنع كعكة كبيرة ويكتب عليها اسم لفظ الجلالة أو ما أشبه، ثم تقطع الكعكة إلى أجزاء ويتم أكلها، ما حكم ذلك؟

ج: لا إشكال في ذلك ما دام لا يكون هتكاً عرفاً.

س158: الأوراق التي تحتوي على آيات قرآنية أو أسماء مقدسة هل يكفي فصل الحروف عن بعضها بحيث لا تبقى صورة الاسم أو الآية ثم تلقى؟

ج: إذا لم تبق صورة الاسم المقدس فلا إشكال فيه، ويمكن إلقاؤها في البحر أو دفنها بما لا

يستلزم الإهانة.

س159: ما حكم قراءة أشعار الغزل والتي تعبر عما يجول بخاطر الإنسان من عاطفة أو شعور بالحب؟

ج: إذا لم يتغزل بامرأة معلومة ولم يستلزم محرّماً آخر فلا إشكال فيه.

س160: هل يجوز قراءة أو حفظ أشعار الغزل- الخفي والصريح- للإطلاع على هذا النوع من الشعر؟

ج: لا بأس بذلك ما لم يكن التغزل بامرأة معلومة ولم يستلزم محرّماً.

س161: ما حكم شعر الهجاء؟ وما هي الحدود التي يجب أن يقف عندها الشاعر عند كتابته مثل هذا الغرض الشعري؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان هتكاً أو إهانة لمؤمن أو إذا استلزم محرّماً آخر.

س162: تحتوي العديد من القصائد الحسينية(كقصائد المرحوم السيد حيدر الحلي) على شبه غزل في مقدمتها، هل يجوز قراءة ذلك على المنبر؟

ج: نعم هو جائز لأنه ليس من التشبيب المحرّم.

س163: هل ثبت أن الإمام الرضا(عليه السلام) سمع قصيدة الشاعر دعبل الخزاعي(التائية الخالدة) بما فيها من شبه غزل في مقدمتها؟

ج: روي ذلك في بعض أمهات المصادر.

س164: في كتابة الشعر ما حكم استخدام آيات من القرآن الكريم؟

ج: يجوز ذلك ما لم يكن هتكاً.

س165: البعض يفسر الحسد على أنه العين، والبعض الآخر ينفي وجود هذه المقدرة عند بعض الناس، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: الحسد هو تمني زوال نعمة عن شخص، والعين غير الحسد، وقد ثبت تأثير العين أحياناً ووردت روايات متعددة في ذلك كقوله(عليه السلام):(إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر)، وقد فسرت الآية الكريمة(يا بني لا تدخلوا من باب واحد..)بذلك.

س166: هل يجوز أخذ إجازة مرضية من أجل عدم الذهاب إلى العمل خصوصاً في يوم

عاشوراء أو في غيره من سائر الأيام؟

ج: إذا لم تكن الوظيفة أهلية فلا بأس بذلك في عاشوراء وأمثاله وأما في الوظائف الأهلية فعليه الاتفاق مع صاحب العمل على ذلك.

س167: هل يجوز تحنيط الحيوانات وبيعها، علماً إن بعضها لا يذبح وإنما يشق بطنه ثم يحنّط؟

ج: التحنيط بما هو جائز ولكن يلزم مراعاة عدم إيذاء الحيوان حال حياته، وحسه بالألم إيذاءً بالغاً.

س168: إننا وفي ديار المهجر واجهتنا مشاكل عدة وخصوصاً المشاكل العائلية والأسرية حيث أخذت الثقافة الغربية تدخل في صميم واقع العلاقات الأسرية مما أدى إلى تفتيت عدد من الأسر المسلمة في المهجر وذلك عبر طريق الإغراء لبعض النساء المسلمات المهزوزات تربوياً والضعيفات دينياً ونفسياً بإقامة الدعاوى ضد أزواجهن لدى المحاكم من أجل بعض المغريات المادية مثل تسليمها شقة لوحدها أو مع الأطفال وتخصيص راتب شهري للمعيشة ونتيجة لذلك يصدر حكم المحكمة بالطلاق والتفريق بينهم.. علماً بأن الحكم عند صدروه لم يؤخذ فيه رأي الزوج وإنما الاعتماد الكلي ينصب على رأي الزوجة لذا نتساءل عن موقف الشريعة مما يلي:

(أ): هل يجوز لمرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

ج(أ): الطلاق بيد الزوج وفي صورة أضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

(ب): ما هو موقف الشرع من أمثال هؤلاء النسوة اللواتي انسقن وراء الدنيا ومباهجها؟

ج(ب): يسعى في هدايتهن.

(جـ): هل تحكم هذه المرأة بالنشوز لمخالفتها أوامر زوجها وعدم إطاعته والخروج من السكن بدون إذنه؟

ج(جـ): في فرض السؤال تكون ناشراً.

(هـ): ما هي حقوق الزوج؟

ج(هـ): حقوق الزوجين حقوق متقابلة، وللزوج حق الاستمتاع وحق الإذن في الخروج من

الدار، وينبغي لهما التفاهم والتشاور والاحترام المتقابل، إذ ان أي اختلال في مجال الحقوق له عواقب وخيمة في هذه الدنيا قبل الآخرة.

س169: ما هو موقفنا من فلسطين، و تبني قضيتها؟

ج: المسلم أخو المسلم، وعلى الجميع دعم كل قضية إسلامية ترتبط بالمسلمين، وبمراكز المسلمين بالنحو الذي أمر به الإسلام.

س170: ما رأي سماحتكم في نظرية الغاية تبرر الوسيلة، وهل يمكن العمل بها في نطاق محدود؟

ج: الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يطاع الله من حيث يعصى، ولا بد أن تكون الوسيلة جائزة للوصول إلى الهدف الجائز، وقد فصّل الفرق بين المقولة(الغاية تبرر الوسيلة) _الباطلة عقلاً وشرعاً_ وبين قاعدة (الأهم والمهم)_الصحيحة عقلاً وشرعاً_ في محله.

س171: ما هو القدر الشرعي الجائز للبناء على قبور المسلمين وما حكم صب الماء على القبر، وغرس الزهور؟ وهل في هذا العمل منفعة للميت؟

ج: البناء على القبر مكروه، إلا في قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء، نعم لا كراهة في رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومات أو مفرجات، بل هو مستحب، ويستحب رش الماء على القبر إلى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، ولا بأس بغرس الزهور، ولا ينظر إلى الأمر بمجرد النفع للميت فقد يقصد بذلك النفع للأحياء أيضاً، والله العالم.

س172: هل توجيه النقد البنآء للآخرين يعتبر من الغيبة؟

ج: إذا انطبق عليه إحدى (مستثنيات الغيبة) المذكورة في الكتب الفقهية فلا حرمة فيه.

س173: شخص يتجاهر بالفسق أمام بعض الأشخاص ولا يأبه بذلك ولكنه لا يظهر فسقه عند أشخاص آخرين، فهل تجوز غيبته أمام من لا يتجاهر عندهم بالفسق؟

ج: لا يكون متجاهراً إلا إذا عرف في المجتمع بذلك.

س174: ما حكم إثارة الشهوة في النفس أو عند الآخرين؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة عن طريق الحرام وكذا إذا أدت إلى الحرام، والأحوط تركها مطلقاً.

س175: هل إثارة الشهوة في نفسها حرام أم لا؟

ج: إذا استلزمت عنواناً محرماً كالاستمناء ولمس الأجنبية فلا تجوز، والأحوط تركها مطلقاً.

س176: لعب الشطرنج في الكمبيوتر هل هو جائز أم لا؟

ج: لا فرق في الحرمة بين اللعب بالكمبيوتر وغيره.

س177: ما هي الرشوة وما حكمها؟

ج: الرشوة في الحكم حرام، وهي إعطاء المال ونحوه لإبطال حق أو إحقاق باطل.

س178: ما حكم من استهزأ بآيات الله وملائكته بقصد المزاح والضحك؟

ج: لا يجوز.

س179: هل يجوز الكذب في مواقف معينة؟

ج: الكذب من المحرمات الكبيرة ولا يجوز إلا في بعض المستثنيات المذكورة في الكتب الفقهية.

س180: عمليات التجميل كتكبير الصدر وما أشبه إذا كانت تجرى على يد الطبيب الرجل الأجنبي مما يستلزم النظر أو اللمس المحرّمين، ولم تكن هناك ضرورة شرعية، بل شبه ضرورة عرفية، حيث يسعى الإنسان نحو الجمال، ما هو الحكم فيها؟

ج: إذا كانت هناك ضرورة شرعية جاز وإلاّ فلا.

س181: هل يجوز للإنسان أن يوصي بأن تؤخذ أعضاء من بدنه مثل القلب، الكلية وما أشبه، بعد وفاته، وتعطى لشخص آخر هو بحاجة إليها حتى لغير المسلم؟

ج: نعم تجوز الوصية بذلك- على الأقرب-.

س182: ما حكم نسخ أشرطة الكاسيت الخاصة بالعزاء والمواليد إذا كان الغرض الاستعمال الشخصي وليس التجارة؟

ج: الظاهر جواز ذلك إلاّ إذا عدّ عرفاً حقاً لازماً، فالأحوط مراعاته.

س183: مسجد قائم منذ زمن بعيد سوف يتم هدمه وتصبح أرضه شارعاً لمرور السيارات والمارة ومكاناً لإلقاء النفايات، فهل يجوز ذلك؟ وهل تسقط عنه أحكام المسجدية؟

ج: لا يجوز هدم المسجد وجعله طريقاً ونحوه، ولكن إذا عملت الحكومة ذلك عنوة وصار طريقاً، وزال عنه كل آثار المسجدية، سقطت الأحكام- على الأقرب-.

س184: ما هو دور العقل في التشريع الإسلامي؟ وما هي حدوده؟

ج: العقل هو أحد الأدلة الأربعة، والحجة الباطنية، وله دور في سلسلة العلل على ما يراه بعض الأصوليين، مثلاً: العقل يرى الظلم قبيحاً، فيحكم الشرع بحرمته.

س185: الدعوة لنشر مذهب أهل البيت(عليهم السلام) هل هو واجب أم إنه أمر مستحب؟

ج: يجب ذلك، وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله) في الحديث الشريف المتواتر:(مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق)، والتصدي لنجاة الناس وإنقاذهم من الهلاك، واجب، وقد ذكر الفقهاء العظام ذلك تحت عناوين(الأمر بالمعروف)و(النهي عن المنكر) و(إرشاد الجاهل) ونحوها.

س186: هل الدولة تملك، وما هو الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في هذه المسألة؟

ج: الدولة إذا كانت جامعة للشرائط المستفادة من الأدلة الأربعة، فإنها تملك وأثره الفقهي: صحة المعاملات، والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، وإلا كان من مجهول المالك المحتاج إلى استئذان الحاكم الشرعي.

س187: هل يستطيع الجن، الذين هم مخلوقات نؤمن بوجودها، التلبس والدخول إلى جسم الإنسان والسيطرة على أعماله وتصرفاته، كأن تحرك اليد أو الرجل بغير إرادة صاحبها؟

ج: جعل الله تعالى الإنسان مختاراً ولم يسلط عليه شيئاً يسلب عنه الاختيار، فان سلب الاختيار خلاف الحكمة ونقض للغرض، نعم يستطيع الجن الإيذاء- كما يستطيع الأنس ذلك- وطريق دفع إيذائهم: الاستعاذة بالله سبحانه وقراءة الأحراز المأثورة عن أهل البيت(صلوات الله عليهم أجمعين)

س188: أصبحت في الآونة الأخيرة أفكر كثيراً في الموت حتى صرت أتوقع أنني سأموت في أية لحظة مما جعلني أرتبك في سلوكي مع الآخرين وبالتالي فقد أثر ذلك على عملي، فهل هذه الحالة ظاهرة صحية تطرأ على الإنسان، أم إنها حالة مرضية يفترض علاجها؟

ج: يستحب للمؤمن أن يكون مستعداً للموت، ولكن ينبغي أن يكون ذكر الموت داعياً للمؤمن إلى العمل والصلة مع الناس بالحسنى وعمل الخير حيث ورد في الحديث الشريف اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا.

س189: لو كان الإنسان يعاني من عقدة نفسية مستمرة نتجت بسبب سوء معاملة بعض

الأفراد له، فهل يعتبر هذا الإنسان مريضاً في نظر الإسلام؟ وإذا لم يستطع السيطرة على نفسه مما يدفعه إلى المعصية مثل اغتياب الآخرين واصطناع المحبة لهم على خلاف سريرته؟ فماذا يصنع؟

ج: الإنسان في هذه الحياة مُعرّض للخطأ، وهذا طبع الإنسان إلاّ من عصمه الله تعالى، وينبغي التجاوز عن أخطاء الآخرين وهذا خلق أهل البيت(عليهم السلام) حيث كانوا يتجاوزون عن أخطاء الآخرين، والقرآن يأمرنا بالتأسي بهم وبأخلاقهم، قال تعالى:(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وفي الفرض المذكور لا ضرر ولا حرج في مراجعة الطبيب المختص ولو من دون إعلام الآخرين.

س190: إذا ارتكب الإنسان ذنباً فكيف يستغفر؟

ج: قال تعالى:(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) وأوجز صيغة للاستغفار(أستغفر الله) مع الندم والعزم على عدم العود.

س191: هل تنتقل ملكية الأرض أو المنزل أو ما شابه بمجرد أن يقول صاحبها إن تلك الأرض خرجت من ذمتي إلى ذمة فلان دون احتياج إلى من يشهد على ذلك؟

ج: إذا قصد بهذه العبارة تمليكه إياها وقبل ذلك حصل الانتقال ولا يحتاج إلى إشهاد.

س192: هل يجوز اقتناء الكلاب بغرض حراسة المنزل وحماية المال مع مراعاة الطهارة فيما يشترط فيه الطهارة؟

ج: لا بأس بذلك.

س193: بعض الرجال ينقشون على جلودهم صوراً وزخارف، فهل يجوز ذلك، وما حكمه من ناحية الطهارة؟

ج: يكره ذلك، ولا يؤثر في الوضوء و الغسل إذا لم يكن له جرم مانع.

الاسماء

س194: هل يصح أن نضع لأنفسنا أسماء مثل (حبيبة الحوراء- روح البتول- دمعة الزهراء ...الخ)؟

ج: في نفسه جائز ما لم يقترن بمحرّم.

س195: أرجو أن تبينوا لي حكم مَن غيّر اسمه إلى اسم آخر هل ينادى يوم القيامة باسمه الجديد أم باسمه الذي سماه به والداه؟

ج: يستفاد من بعض الروايات ان الاسم الذي ينادى به الإنسان يوم القيامة هو خير الاسمين وأفضلهما.

س196: ما سبب تسمية فاطمة المعصومة أخت الإمام الرضا (عليه السلام) بهذا الاسم؟

ج: إنما سميت بذلك لقدسيتها وعلو شأنها وعدم صدور ذنب منها، وربما كانت لها العصمة الصغرى.

س197: نرجو إيضاح المقصود من قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)؟

ج: المقصود هو تبادل الحقوق وتقابلها (بالعدل)، فإنه كما إن للرجل على المرأة حقوقاً فكذلك للمرأة على الرج200%؛ 5 0 :margin "ALIGN="JUSTIFY"> **ج:** لا إشكال في ذلك إذا لم تقصد الإهانة ولم يكن ذلك إهانةً عرفاً، ولكن لا يجوز لها مس ما ذكر إلا مع الطهارة.

س256: وعدت صديقي إذا حصلت على سيارة هديةً أنني سوف أعطيه 10000 ريال، وحصلت على سيارة هدية، ولم أعطه، فهل يحسب هذا عليَّ دين؟ وأنا سوف أذهب إلى الحج فما حكم حجي؟

ج: ينبغي للمؤمن إذا وعد أن يفي بوعده، وفي الحديث الشريف ما مضمونه: (المؤمن يرى وعده دَيناً عليه). وأما الحج فهو صحيح على كل حال.

س257: إذا عاهدت الله (سبحانه وتعالى) على أن لا أفعل ذنباً معيناً حتى نهاية السنة، ولم أف بالعهد، فما الكفارة؟ وفي حال تكرار الذنب بعد المرة الأولى، هل تجب الكفارة مرة ثانية أم أن العهد ينقض من المرة الأولى؟

ج: الإمام الراحل: كفارة مخالفة العهد هي: إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، ومع المخالفة ينحل العهد، فلا تتكرر الكفارة بتكرر المخالفة.

السيد المرجع: إذا كان قد عاهد الله (تعالى) ولم يعمل بعهده، وجب عليه أن يطعم عشرة فقراء أو يكسوهم، فإن عجز عن ذلك فيصوم ثلاثة أيام، علماً بان المكلف كلما ارتكب ذلك

الذنب وجبت عليه الكفارة إذا كانت نيته ذلك، وإن كانت نيته ترك الشروع في الذنب فعليه كفارة واحدة.

س258: هل توجد آية تدعو إلى التقية؟

ج: قال الله تعالى: ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.. إلا أن تتقوا منهم تقاة)). آل عمران: 28، وقال سبحانه: ((إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان)). النحل/106.

س259: ما هي عقوبة من توفي وعليه مجموعة من الديون المتراكمة والتي كان مهملاً لها ومماطلاً فيها إلى أن توفي؟

ج: من العقوبة ما ورد في الحديث الشريف أن من كان في ذمّته دين لأحد، ولم يؤده إليه إهمالاً، ولم يبرئه صاحب الدين، أخذ منه يوم القيامة مقابل كل درهم 700 صلاة مقبولة.

س260: مدرِّس كان يضرب طلابه للتأديب، وأحياناً يضربهم على وجوههم فيحدث احمرار وكل ذلك لكثرة مشاغبتهم وأذيتهم، وفي آخر السنة استسمح منهم فسامحوه، والسؤال هو هل يلزم المدرِّس شيء بعد مسامحة الطلاب له؟

ج: الإمام الراحل: بمقدار التأديب العقلائي لا دية ولا حرمة عليه.

السيد المرجع: إذا صفحوا عنه وهم بالغون فلا شيء عليه.

س261: الرسم الثلاثي الأبعاد للأشخاص هل هو جائز؟ وماذا لو أضيف له بعض الحركات (مثلاً: إنشاء فيلم عبر الكمبيوتر يستخدم فيه أشخاص تم رسمهم ببرنامج ثلاثي الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع)؟

ج: رسم ذوي الأرواح بلا تجسيم مكروه إلا إذا لحقته الحرمة من باب آخر كأن يكون وسيلة لنشر الفساد مثلاً.

س261: ينبغي أن يكون الإنسان في الصلاة مرتبطاً مع الله (سبحانه وتعالى)، فما هو نوع هذا الارتباط؟ هل يكون من خلال التفكر في الآيات وأنت تقرؤها أم من خلال التفكر في عظمة الخالق وغيره؟

ج: قال صاحب كتاب (العروة الوثقى) رحمه الله:(عمدة شرائط القبول: إقبال القلب على العمل ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى، وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة انه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى).

العروة - كتاب الصلاة - فصل فيما ينبغي للمصلي.

س262: أنا أعمل كعضوة ضمن مجموعة من النساء اللاتي تمارسن العمل الرسالي، ونحن بصدد جمع تبرعات لشراء أرض وبناء حسينية، أعطتني إحدى الأخوات ظرفاً مغلقاً فيه مبلغ من المال، وقبل أن أفتح الظرف ضاع مني، وتلك الأخت أصيبت بحادث سير فقدت على إثره ذاكرتها، فماذا يجب عليَّ أن أفعل الآن؟

ج: الإمام الراحل: إذا كان ضياع الظرف بسبب التقصير في الحفظ فيجب على المقصّر أن يؤدي المبلغ الذي فيه بالقدر المتيقن يعني: إذا اعتقدت كون المبلغ مردداً بين ألف وألفين يكفي أداء ألف فقط، وأما إذا كان ضياعه من دون تقصير فلا ضمان عليها.

السيد المرجع: على المقصّر أداء الأكثر، والقاصر لا شيء عليه.

س263: إذا أسقطت الطبيبة الجنين بإذن الأم والأب، فعلى من ديته؟

ج: الدية على الطبيبة في الفرض المذكور.

س264: يتداول الكثير من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) موروثاً لفظياً عقائدياً، ويكتبونه في أشعارهم عند مدحهم لأهل البيت (عليهم السلام)، ويتداولونه في المناسبات الإسلامية كالأعراس والمواليد والوفيات، وفيه الكثير من النكت العقائدية التي قد يكون لها أصل في كتب الحديث، كالقول بأن رسول الله (ص) عند عروجه رأى أمير المؤمنين علياً (ع) عند سدرة المنتهى، أو أن الحساب بيد أمير المؤمنين (ع)، أو أن أمير المؤمنين هو ناصر جميع الأنبياء، أو أنه يحضر في الشدائد، ويحضر عند الموت، وهو عين الله، وجنب الله، ويد الله التي يضرب بها أعداءه، وأنه يعلم الغيب، فما مدى صحة تلك الأقوال؟ ألا يعتبر ذلك غلواً في

مقام أهل البيت وخصوصاً أمير المؤمنين (ع)؟ ثم لِمَ اختص أمير المؤمنين (عليه السلام) بكل هذه الخصائص، وحُرم منها رسول الله (ص) وهو خير البشر؟

ج: إذا قلنا بأن كل ذلك كان بإذن الله (تعالى) فلا يعتبر غلواً، ونسبة هكذا أمور إلى الإمام أمير المؤمنين (ع) ليس معناه حرمان الرسول الأكرم (ص) منها، بل معناه أنه قد حصل عليها ببركة الرسول (ص)، وقد قال (ع): علمني رسول الله (ص) ألف باب من العلم. وقال: "أنا عبد من عبيد محمد (ص)".

س265: عندما نأخذ الملابس إلى مغسلة عامة، تارة تكون ملابسنا متنجسة وتارة تكون طاهرة، كما إننا نجهل طريقة غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعي الصحيح أم لا؟! ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة وتوضع مع ملابسنا في ماء واحد. والسؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسة أو طاهرة) هل نحكم عليها بالطهارة أم بالنجاسة؟

ج: أما الملابس الطاهرة - قبل الغسل - فيبقى هذا الحكم سارياً عليها إلا أن يعلم بتنجسها، وأما الملابس المتنجسة، فإذا أخبر الوكيل في تطهيرها بذلك حكم عليها بالطهارة.

س266: الشخص الذي لا يجد العادل أو ذا الظاهر الحسن إلا نادراً لتفشي الغيبة والنميمة والكذب وما شابه من المعاصي، هل له أن يتزوج من مطلقة شاهداها من عامة البشر، الذين لا يتورعون – غالباً - عن الغيبة والكذب أم لا؟

ج: يشترط العدالة في الشاهدين، علماً بأنه مع الشك في صحة الطلاق تجري (أصالة الصحة).

س267: أرض تنازع فيها طرفان، كلٌّ منهما يدعي بأنها ملكه، وكلا الطرفين لديه ما يثبت بأنها ملكه، فهل يجوز الصلاة فيها لكل من الطرفين؟

ج: يجوز للمحق منهما واقعاً.

س268: العمال الذين يعملون في الرافعة والأسقف الجاهزة هم _ في الغالب _ من غير المسلمين، ولا بد لهم من دخول المسجد، فما الحكم في ذلك إذا تعذر وجود العامل المسلم؟

ج: لا يجوز لغير المسلم دخول المسجد، ولا يجوز استئجاره لذلك.

س269: لدينا مسجد يبنى في القرية، هل يجوز لغير المسلم أن يعمل شبكة الحدادة خارج أرض المسجد ويركبها عامل مسلم؟

ج: لا بأس به في حدّ ذاته.

س270: شخص يعاني من حالة نفسية وهي الخوف بشكل غير طبيعي، فماذا يعمل ؟

ج: المداومة على قوله سبحانه: "لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ". سورة الأنبياء: الآية 87. والمواظبة على قوله تعالى: "أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ" سورة غافر: الآية 44. مفيد لحل المشكلة المذكورة إن شاء الله تعالى.

س271: نحن في المهجر ـ وكما تعلمون ـ نفتقر إلى أمور كثيرة، ومنها المساجد والجوامع التي يذكر فيها اسم الله (عزّ وجلّ). فلذا نلجأ إلى إنشاء مراكز إسلامية لسدّ هذا النقص، وليكون المكان المناسب لإجراء المناسبات والشعائر الحسينية وغيرها من النشاطات الدينية، وتصادفنا الكثير من المصاعب، ومنها أنّ البعض ـ ومع الأسف ـ لا يدركون الأهميّة البالغة لمثل هذه الأماكن وأهميّة دعمها بكلّ الوسائل لاستمرارها وتجاوز كلّ الخلافات التي تحدث في سبيل إنشاء هذه المراكز. فلذا نرجو من سماحتكم أن توجّهوا خطاباً لنا أوّلاً عن أهميّة هذه الأماكن واحترامها، ثم نوصل ذلك إلى الإخوة لكي يحصل لهم اليقين أنّ لمثل هذه المراكز أهميّة بالغة، للخروج من مشكلة التعرّب بعد الهجرة ؟

ج: بقاء كلّ أمّة إنما هو ببقاء ثقافتها الدينية، وإذا فقدت الأمّة ثقافتها الدينية فإنّها تفنى تدريجياً وتزول، وأرقى ثقافة هي الثقافة الإسلامية، وأرقى دين هو الإسلام، وعلى الإخوة في المهجر أن يعتزّوا بثقافتهم ثقافة القرآن الحكيم والرسول وأهل بيته (صلوات الله وسلامه) عليهم أجمعين، أئمّة الرحمة والحنان، ودعاة السلم والسلام، ومبلّغي الأمن والأمان، والتقدّم والازدهار، إلى كلّ العالم والأجيال. وهذه الثقافة الراقية والدين العظيم يجب الاحتفاظ بها وتقويتها، وذلك يكون عبر أمور متعددة منها: المراكز الدينية من مساجد وجوامع، والمؤسسّات الخيرية الإسلامية، والحسينيات التي تحمل قدسيّتها من انتمائها إلى الإمام الحسين (سلام الله عليه) وانتسابها إلى ساحته المقدّسة وعناياته الخاصة، بل هي روضة مصغّرة وحرم صغير من الروضة الحسينية المباركة والحرم الحسيني الطاهر، لذلك ينبغي

لكلّ مسلم غيور الاهتمام بالمراكز الدينية وخاصّة الحسينية، تشييداً وبناءً، وحضوراً ومشاركة، وليُعلم: إن الاهتمام بهذه المراكز لا يؤمّن لنا آخرتنا فقط، بل يؤمّن لنا دنيانا أيضاً، كما أثبتته التجارب الكثيرة.

س272: هل يجوز للمسلم الإطلاع على كتاب الإنجيل وقراءته؟

ج: القراءة في نفسها "إذا لم يخف على نفسه من الضلال" لا إشكال فيها.

س273: لديّ مشكلة أتعبت ليلي ونهاري، وتشغلني معظم لحظات يومي، وهي التشكيك بالتاريخ الإسلامي، رغم أنّي ألقّن نفسي بأنّ هناك تحقيقاً في معرفته ووثائق رسمية ومخطوطات وكتباً متنوّعة - في كل المجالات - ومسكوكات وآثاراً معمارية وكتباً للطبقات والأنساب، ولقد قرأتُ كتاباً في كيفية تدوين التاريخ الإسلامي، ولكنه لم يعطني التسليم. فمنذ زهاء سنتين وأنا أعيش هذه الدوّامة الفكرية المهلكة التي كثيراً ما تأمّلتُ فيها دون أن أصل إلى نتيجة، ودعني أُصارحكم أنّ محور حديثي هو النبيّ والأئمّة؟

ج: النبي الكريم وابنته والأئمة المعصومون من أهل بيته (سلام الله عليهم) هم الذين وصفهم الله تعالى بالطهارة والعصمة فقال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً". (الأحزاب، الآية: 33)، مضافاً إلى الآيات الكثيرة والروايات الشريفة في حقّهم وفضلهم، ناهيك عن ثناء التاريخ الصحيح عليهم ومدحه لهم، فإنه ليس فيه كلّه مأخذ واحد عليهم. وينبغي (للاطلاع على) ذلك مراجعة: نهج الفصاحة، ونهج البلاغة، والصحيفة السجادية، وتحف العقول، ومكارم الأخلاق، وموسوعة البحار، للوقوف على ما وهب الله تعالى الرسول الكريم وأهل بيته من العلوم والمعارف، والأخلاق والمكارم، والسيرة الطيبة، والثقافة الراقية، هذا مضافاً إلى أن كثيراً من المؤرخين والعلماء غير المسلمين اعترفوا بتفوق هذه العترة ودورها الكبير في تغيير مسار التاريخ نحو الأفضل. يراجع – مثلاً – كتاب (الإمام الصادق (عليه السلام) كما عرفه علماء الغرب) وغيره.

س274: هل يجوز المشي مع الإنسان الذي لا يصلّي ولا يصوم؟

ج: يجوز إن كان غير مسلم، ويسعى في هدايته إلى الإسلام ثم إلى الصلاة والصيام بالحكمة والموعظة الحسنة، وإن كان مسلماً يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ولا مانع من

المشي معه إلا إذا كان في ذلك محذور آخر.

س275: هل كان بلال بن رباح موالياً لأمير المؤمنين (سلام الله عليه)، وهل كان خروجه طوعاً أم أجبر على ذلك؟

ج: كان بلال بن رباح من الموالين المتمسّكين بولاية أمير المؤمنين (سلام الله عليه). وفي بعض الروايات أنه خرج من المدينة وامتنع عن الأذان، لعدم تحمّله للسكنى فيها بعد ارتحال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، واحتجاجاً منه على الذين تركوا التمسّك بوصيته (صلّى الله عليه وآله) من بعده في أهل بيته عامة، وفي علي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاصة.

س276: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم في الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: ما علم استخدامه لعبادة الصنم لا يجوز عمله، وما لم يعلم يجوز، وأما الثاني فهو جائز.

س277: هل يجوز العمل في وظيفة لدى حكومة غير إسلامية؟

ج: يجوز في نفسه ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

س278: ما هو رأيكم بشرعية الانتخابات التي سوف تجري في العراق لاحقاً؟ وإن كان رأيكم إيجابياً تجاهها فهل هذا يشمل أية آلية تقرّها الحكومة أم هو محصور بآلية معيّنة يراها سماحتكم؟

ج: الانتخابات يجب أن تكون تحت إشراف ممثلين لكلّ قطاعات الشعب حتى لا يكون هناك أي نوع من التزوير وتكون حرّة بمعنى الكلمة، وتكون الفرصة متاحة لكلّ صاحب كفاءة في إمكان ترشيح نفسه ولا تعيقه عوائق مدبّرة خلف الأستار أو مفروضة من قوى خارجية.

س288: ماذا يفعل من سئم العيش ويكره البقاء في الحياة الدنيا نظراً لتفشّي مظاهر الفساد؟

ج: ورد في الأدعية الكريمة طلب (طول العمر) من الله سبحانه، كي يستطيع الإنسان عبادة ربه وخدمة دينه وتعمير آخرته أكثر فأكثر. والقضاء على مظاهر الفساد لا يكون بالتواري، بل بأن يثقف الإنسان نفسه بثقافة القرآن الكريم والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين)، وذلك عبر مطالعة تفسير القرآن الحكيم،

ومطالعة نهج البلاغة وشرح النهج، وأصول الكافي، والصحيفة السجاديّة وشرحها، ثم نشر هذه الثقافة الرفيعة بين المسلمين، بل بين الناس جميعاً. وعبر كل الوسائل، ففي ذلك القضاء على مظاهر الفساد - الى حد كبير- بإذن الله سبحانه.

س289: تعلّم اللغة الأجنبية عبر (شريط الكاسيت) أو (الفيديو) مع اقترانه بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

ج: التعلّم جائز، ولا يستمع إلى الحرام.

س290: هل يجوز للمرأة أن تركب الحصان؟

ج: هو مكروه إذا لم يستلزم حراماً.

س291: في الحديث الشريف (إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام) ما المقصود منه؟

ج: لعل المقصود من الحديث الشريف: هو الصلاة والصيام المستحبّان.

س292: ما معنى كون الرواية موقوفة؟

ج: هي الرواية التي لم ينسبها راويها إلى المعصوم، مثل: أن يقول:عن زرارة أنه قال: كذا، فـ (زرارة) – هنا – لم ينسب الحديث الى الإمام، بل أطلقه كأنه يتحدث من نفسه .. هذا ما يعرف بـ (الرواية الموقوفة).

س293: هناك الكثير من الأدعية والأحاديث الشريفة المروية عن المعصومين (عليهم السلام) والتي نرى من خلالها كثرة استغفارهم لله عزّ وجلّ، فماذا يعني استغفارهم (عليهم السلام) وهم معصومون ولا ذنوب عندهم؟

ج: استغفار المعصومين (عليهم السلام) هو من باب إنهم (عليهم السلام) يرون أعمالهم الضرورية مثل النوم والأكل والشرب قصوراً أمام الله تعالى فيستغفرون منها. وتفصيل الجواب موكول إلى محله.

س294: لماذا يسمح الله بحدوث الكوارث الطبيعيّة التي لا يذهب ضحيتها غالباً إلا الفقراء والمساكين؟ أَوَلا يتنافى ذلك مع رحمته؟

ج: الكوارث الطبيعيّة وإن كانت تبدو للنظر طبيعيّة بشكل تام، لكنها في الحقيقة والواقع مأمورة

وناشطة بأمر الله تعالى وإذنه، وتكون نتيجة لمعاصي العباد وذنوبهم، ويدلّ عليه قوله سبحانه: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ). سورة الروم: الآية41. مضافاً إلى أن الله تعالى قد علّم الإنسان طريق الوقاية منها، لكن الإنسان نفسه هو الذي يقصّر في صنع الوقاية وتعريض نفسه للدمار والهلاك، وليس في ذلك ما يتنافى مع رحمة الله تعالى.

س295: هناك حديث يقول: (إن الله لما خلق العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال وعزتي وجلالي: بك أثيب وبك أعاقب...). هل هذا الحديث صحيح؟

ج: نعم، لقد ورد في كتاب وسائل الشيعة/ ج1- أبواب مقدمة العبادات – ب 3 – ح1 بسندٍ صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبِل. فأقبل، ثم قال له أدبر. فأدبر. ثم قال: وعزّتي و جلالي ما خلقتُ خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلاّ فيمن أحبّ، أما إنيّ إياك آمر وإياك أنهى، وإياك أعاقب وإياك أثيب). مما يدلّ على ما للعقل من شرافة وكرامة، ومرتبة ومنزلة عند الله تبارك وتعالى. وهذا الحديث ونحوه يحثّ الإنسان ويشجّعه لأن يكون عاقلاً وملتزماً بما يأمره عقله، ومبتعداً عما ينهاه عنه عقله، ففي اتباع العقل الراحة والسعادة، بينما في اتباع الهوى التعب والشقاء، وأخيراً ـ والعياذ بالله ـ جهنم والنار.

س296: هل قراءة الفاتحة لأرواح الأئمة (عليهم السلام) حرام أم مكروه؟ وما هو حكم الذي يقرأ الفاتحة بعنوان الهدية إلى الإمام المعصوم؟ وإذا كان حراماً فلماذا نحن نقرأ في الدعاء: اللهم صلّ وسلم وبارك وترحّم وتحنّن على محمّد وآل محمّد؟ إذا كانت الفاتحة بعنوان الرحمة فلماذا هنا في الدعاء نحن ندعو الله (عزّ وجلّ) أن يترحم على محمّد وآل محمّد؟

ج: وردت زيارات خاصّة من أهل البيت (سلام الله عليهم) لكلّ من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم، وفي هذه الزيارات دروس أخلاقية وتعاليم تربوية ومعارف شامخة توقف الزائر على المقام العظيم للإمام الذي يزوره وتعطيه صورة واضحة عن سيرته وأهدافه، لذلك ينبغي قراءة الزيارات المأثورة، علماً بأنه لا مانع ولا كراهة أيضاً في قراءة مطلق القرآن الكريم كسورة الفاتحة وإهداء ثوابها إلى أرواحهم الزاكية.

س297: ما حكم أخذ العمولات مقابل الدعاية الشفهيّة والترويج للمنتجات؟

ج: إذا لم يكن في هذه المعاملات غبن أو غش، أو ضياع حق أحد الزبائن، فالتسويق وأخذ العمولات في قباله جائز.

س298: شخص لديه القدرة على نشر الأمن باعتباره متخصصاً في هذا المجال، وعند مفاتحة المسؤولين والمعنيين ورجال الدين بذلك لم يصغوا إليه، ماذا عليه أن يفعل؟

ج: على كلّ مسلم غيور الحذر من الأمور التي تخلّ بالأمن، كما إنَّ عليه التصدّي بمقدار قدرته لصدّ الإخلال والمخلّين بالأمن. نسأل الله أن يوقظ الضمائر لنصرة هذا الشعب المسلم المظلوم، وأن يقمع الظالمين، ويخزيهم في الدنيا والآخرة.

س299: شخص يعاني من حالة نفسية وهي الخوف بشكل غير طبيعي فماذا يعمل؟

ج: المداومة على قوله سبحانه: (لا إِلَهَ إلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)، سورة الأنبياء: الآية87. والمواظبة على قوله تعالى: (أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ). سورة غافر: الآية 44، مفيد في هذا المجال إن شاء الله تعالى.

س300: ما حكم الاستمرار في الشركة التي تتعامل مع البنوك الربوية؟

ج: إذا كانت المساهمة في الشركة المذكورة بنسبة قليلة جداً من مجموع السهام كواحد بالمائة جاز الاستمرار فيها.

س301: ما الحكمة من زواج الإمام الحسن (ع) من جعدة بنت الأشعث (لعنة الله عليهما)، وكيف يكون ذلك وقد رفض أمير المؤمنين (سلام الله عليه) طلب الأشعث بن القيس (والد جعدة) الزواج من السيدة زينب (ع) بسبب فسقه؟

ج: لعل الحكمة من ذلك هو: اختبار هذه المرأة وامتحانها، ووصول خبثها المضمر إلى مرحلة الفعل والعمل، فإنّ كل إنسان لا يخلو من أن يمتحنه الله تعالى ويختبره كما قال سبحانه: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ) سورة العنكبوت: الآية2، أي: لا يُختبرون؟ مضافاً إلى أن الأئمة كجدّهم الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يعملون إلاّ بأمر من الله تعالى. وأما رفض الإمام أمير المؤمنين (ع) طلب الأشعث وأمثاله فذلك فيه ـ وفي أمثاله ـ أسرار يعرفونها هم (ع). وأما إمكان المطابقة بين مقامات الأئمة (ع) وجوانبهم البشرية فهو واضح، بل إن من عظمة أهل البيت (ع) هو أنّهم مع ما عليه من المقامات الروحيّة والمعنويّة

الراقية يتعاملون مع الناس على ظواهرهم وطبق جوانبهم البشرية وكأنهم كأحدهم، وقدرتهم على التعامل بالظواهر البشرية مع كمالهم الروحي والمعنوي الكبير أهّلتهم لأن يجعلهم الله تعالى أئمّة الخلق وأن يجعلهم كجدّهم الرسول الأكرم (ص) أسوة للناس وقدوة للخلق أجمعين.

س302: لماذا يقال للإمام الحسن (ع) أبو محمّد وابنهُ الأكبر زيد (ع)؟

ج: من مستحبّات الحمل والولادة التي أمر بها الإسلام وطبّقها الرسول الأكرم وأهل بيتهِ (ع) تسمية الولد باسم حَسَنَ ولقب حَسَن وجعل الكنية الحسنة لهُ وهو حمل في بطن أمه، أو في اليوم السابع من الولادة. ولا داعي لانتظار حصوله على الولد حتى يمنحه الكنية.

س303: ما هي آيات الشفاء من القرآن الكريم؟ وما هي الأدعية الواردة عن أهل البيت (ع) في هذا المجال؟

ج: في الحديث الشريف أنه من قرأ قوله سبحانه - وهو يمسح بيده على مكان الوجع -: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) الإسراء: 82 شوفي من علّته. وقراءة سبعين مرة سورة (الحمد) على ماء وشربه مفيد أيضاً. كما إن قراءة (دعاء التوسل) نافع في هذا المجال بإذن الله تعالى.

س304: ما هو السبب في تخلّف المسلمين؟

ج: السبب وراء تخلّف المسلمين هو: عدم عملهم بالإسلام الذي نزل به القرآن الحكيم، وبلّغهُ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)، وبيّن أحكامه أهل بيته المعصومون (صلوات الله عليهم) أجمعين.

س305: ما هو النهج الصحيح في تزكية النفس؟

ج: تزكية النفس تتم بـ:

1- المشارطة: أي التصميم على فعل الواجبات وترك المحرمات، وتجنب الرذائل الأخلاقية.

2- المراقبة: بأن يلاحظ الإنسان كل فعل من أفعاله حين العمل، فلا يصدر منه ما يسخط الله تعالى.

3- المحاسبة: بان يحاسب الإنسان نفسه كل يوم على ما فعل، فإن كان خيراً حمد الله تعالى عليه، وإن كان شراً استغفر الله منه، وصممّ على عدم العود إليه.

س306: ما حكم المنافسة بالأسعار لأجل جلب زبائن الغير؟

ج: التنافس على تخفيض السعر وعلى جودة الخدمات جائز، بل محبوب، ولكن الدخول في سوم الآخرين وكسب زبائنهم مكروه، ولا ينبغي للمسلم فعل ذلك.

س307: شخص يعمل في محل لبيع الملابس (المستعملة) وفيه بعض الماركات العالمية، وهناك عرف عندهم يسمح ببيعها وشرائها، فهل يلزم أن يعلن أنها مستعملة أم يكفي فقط إخبار من يعلم أنهُ لو عرف أنها بضائع مستعملة يشتريها؟

ج: يلزم الإعلام إذا صدق عليه أنهُ غشّ عرفاً.

س308: ذكر في المسألة 2331 من كتاب (المسائل الإسلامية) كراهة بيع العقار، فما علّة الكراهة؟

ج: علّة الكراهة كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة نفاد مبلغها وضياع ثمنها. إلاّ أن يشتري بالثمن والمبلغ عقاراً غيره.

س309: ما هو حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهي عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجمع ما هو موجود في البحر عن طريق شبك كبير، ويذكر بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت في الماء قبل إخراجه، راجين من سماحتكم ذكر الدليل الشرعي على الحكم؟

ج: إذا كان الموت في الشبكة فالأظهر الحلية، وذلك للنصوص الواردة.

س310: إذا كانت إحدى طرق إثبات أو إحراز العدالة هي شهادة عادلين، أَيلزم أن يكونا قد علما ذلك عن طريق العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية، كالاختبار أو المعاشرة الطويلة أو ما شابه من الأمور التي تثبت بها العدالة من خلال الحس، أم تقبل شهادتهما من دون النظر إلى كيفية حصول العلم بالعدالة لديهما؟

ج: الشهادة على العدالة إنما تجوز لمن أحرز عدالة المشهود لهُ بالطرق الشرعية، وأمّا في إدلاء الشهادة فلا يجب ذكر منشأ علمهم بها.

س311: هل تفضيل جنس الرجال على جنس النساء يشمل جميع النواحي وكلّ المجالات، أم هو تفضيل يخصّ جوانب معيّنة فقط؟

ج: الرجل والمرأة من منظار الإسلام وجهان للإنسان، كما إن الليل والنهار وجهان لليوم، وكما

إن لكلّ من الليل والنهار خواصّه ومميزاته وهي جمال له وكمال، فكذلك لكلّ من الرجل والمرأة خواصّه ومميزاته وهي جمال له وكمال أيضاً. وقد جعل الله التفاضل بين أبناء البشر ذكراً وأنثى بالتقوى فقال سبحانه: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات: الآية 13. نعم هناك اختلاف بين الرجل والمرأة: في بعض الأحكام التشريعية، تبعاً للاختلاف بينهما في مجالات تكوينية، كما ثبت ذلك في العلم الحديث، وتفصيل ذلك يطلب من محله.

س312: إذا لم يكن هناك شيء من الطرق الشرعية لإثبات عدالة الشخص، فهل يحكم بعدالته بعد الفحص وعدم الوصول إلى كون هذا الشخص (المسلم الشيعي) فاسقاً أو عادلاً؟

ج: يبقى مجهول الحال.

س313: ما حكم إطالة شعر الرأس؟ وما حكم صبغ الشعر للرجال والنساء باللون الأسود وغيره؟

ج: لا بأس بإطالة الشعر في حدّ ذاتها، وكذا صبغه للرجل والمرأة.

س314: مسلم يعمل في تنظيف موائد الطعام من الصحون وغيرها، فإذا كانت الخمرة موجودة على إحدى الموائد، فهل يجوز له تنظيفها وحمل قنينة الخمر من المائدة إلى الحاوية (الزبالة)؟

ج: يجوز ذلك.

س315: شخص زنا بامرأة بكر، وبعدها استغفر الله، هل يجوز له أن يتزوّجها بزواج دائم؟

ج: نعم، يجوز له أن يتزوّجها.

س316: أيقبل الله تعالى توبة العبد أم لا؟

ج: لقد وعد الله تعالى المذنبين الذين أسرفوا على أنفسهم بالتوبة إذا تابوا، وقد قال الإمام أميرالمؤمنين (ع) إن أرجى آية في كتاب الله للمذنبين قوله تعالى: "إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" سورة الفرقان:الآية70 يعني: ليس فقط غفران الذنب من عوائد التوبة للتائب، بل تبديل ذنوبه بالحسنات أيضاً. وهذا هو وعد الله تعالى، والله لا يخلف الميعاد. فلذا يجب الثقة برحمة الله وغفرانه، والبدء بصفحة جديدة مع الله، وأداء حق الناس إن كان لأحد عليه حق مالي، وأداء حق الله إن كان عليه قضاء

صلاة أو صيام وما أشبه ذلك.

س317: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟ والسؤال إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال؟ وهل هي أموال حلال؟

ج: لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحي عدم تعريض نفسه للخطر، والأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت تعتبر من تركته.

س318: أغراض اشتريت من أموال جمعت للمسجد من التبرعات، هل تعتبر وقفاً للمسجد، أم يجوز استعارتها؟

ج: يتعامل بها كأنّها وقف للمسجد.

س319: ما حكم شراء الأراضي التي يقال بأنها كانت لشخص غير معروف أو من غير الممكن الوصول إليه، مع العلم بمرور سنين عديدة على هذه الأراضي، وعلى الرغم من تداولها في السوق وإمكانية تسجيلها في الدولة لأي شخص يشتريها بموافقة المشتري السابق؟

ج: إذا كان لها مالك حقيقيّ وأجاز البيعَ صحَّ، وإذا كانت مجهولة المالك فأمْرها يعود إلى الحاكم الشرعي.

س320: إذا تحققت الاستطاعة لشخصٍ، ولكن لديه مدرسة أو عمل، ولا يستطيع أخذ إجازة، وإلاّ لن ينجح في الفصل الدراسي بسبب عدم حضوره الامتحانات النهائية أو سيطرد من العمل بسبب غيابه، علماً بأنه ليس رب لعائلة، فما حكمه في هذه الصورة؟

ج: إن كان ذلك حرجاً شديداً له فالظاهر عدم وجوب الحج فعلاً ـ في فرض السؤال ـ.

س321: ما حكم المواد التي نهبت من دوائر الدولة؟ وهل يحقّ للمكلّف أن يبيعها أو يخمّسها إذا كان محتاجاً ومضطراً لاستخدامها؟

ج: أمرها إلى الحاكم الشرعي، ولا يجوز التصرّف فيها إلاّ بإذن من الحاكم الشرعي.

س322: استوليت على أرض كانت في العهد السابق تابعة للجيش العراقي، واستخدمت الأرض في الزراعة، حيث حفرت بها بئراً ارتوازيةً وزرعتها بـ (الطماطم)، أرجو بيان الحكم

الشرعي؟

ج: إذا لم تكن أصل الأرض ملكاً لأحد، ولم تكن - حين الاستيلاء عليها - عامرة فلا شيء عليك، وإن كانت ملكاً لأحد وجب ردّها إليه ودفع أجر المدة التي استفدت فيها من الأرض، وإن كانت ملكاً للدولة، وكانت عامرة حين الاستيلاء عليها وجب الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله فيها.

س323: ما هو رأي سماحة السيد (أدامه الله) بالانتخابات ودور المكلّف فيها؟ وأي القوائم أجدر بصوت المؤمن؟

ج: من مؤهّلات الترشيح: الإيمان، والوثاقة، وسعة الصدر، وخدمة الآخرين بإخلاص في سبيل الله تعالى. وينبغي للجميع الفحص عن قائمة تضمّ أفراداً يحملون هذه المؤهّلات.

س324: ما حكم غسل الذهب المستعمل وتعليقه مع الذهب الجديد، ومن ثم بيعه للزبون، والذي لا يخطر على باله أن القطعه مستعملة؟

ج: اذا أخبر البائع المشتري بالاستعمال فلا بأس، وإلا فلا يجوز .

س325: هل هناك دليل على أن يزيد (لعنه الله) كان يلاعب القرود أو يتصف بأيّة أوصاف أخرى سيئة؟

ج: يراجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج 20 ص 133 والبداية والنهاية لابن كثير ج 8 ص 239 وغيرهما.

وفي كلام سيد الشهداء عليه السلام: (ويزيد رجل فاسق شارب الخمر قاتل النفس المحترمة معلن بالفسق). بحار الأنوار ج44 ص325. وقال ابن عساكر: (وكان يزيد حمل قرداً على أتان لينظر كيف فروسيته). تاريخ مدينة دمشق ج19 ص157.

س326: شخص يجالس أصحاب السوء، وهم من أهله وإخوانه، فهل يجاريهم حتى لا يخسرهم أم ماذا يفعل؟

ج: المداراة هي أفضل طريق للتعايش، كما إنها أفضل سبيل للهداية والإرشاد أيضاً، فإنّ الإنسان يستطيع أن يهدي أهله وإخوته بأخلاقه الحسنة، وبسيرته الطيّبة معهم، مضافاً إلى نصائحه وإرشاداته التي يقدّمها لهم بالحكمة والموعظة الحسنة بين الحين والآخر، في كلّ

زمان يرى ذلك مناسباً لهم ولحالهم، هذا كله بشرط أن لا يلزم من المجالسة محذور شرعي.

س327: شخص كان يصرف بعض المال في أمور محرّمة ومعصية، وقد تاب، وهو شخص يخمّس، وقد كان يدفع ما يتوجب عليه عند حلول رأس سنته، وهو لا يستطيع الآن استرداد ما دفعه على تلك المعاصي، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه، علماً بأنه لا يعرف مقداره؟

ج: السيد المرجع: ما صرفه على المعاصي فيه الخمس، وإذا جهل مقداره يعطي المظنون، إلا إذا تمت المصالحة مع الحاكم الشرعي على ذلك.

س328: هل يجوز العمل في مسلخ ذبح الخنازير؟ وهل يستحق العامل أجرته تحت ذريعة استنقاذ المال من غير محترمي المال؟ وهل هناك فرق بين أن يكون عمله مرتبطاً بالذبح أو بمجال آخر؟

ج: السيد المرجع: جائز على الأظهر إذا كان هو لا يقدّمه لأحد، ولا يحتاج إلى نية الاستنقاذ، بل لا تصح النية المذكورة إذا كان الطرف الآخر من محترمي المال.

س329: ما رأيكم فيما ورد من روايات في أحكام الحلق أيام الشهر العربي؟

ج: وردت بعض الروايات بذلك، ولكن في الحديث الشريف أن الصدقة قبل العمل تدفع النحوسة والبلاء.

س330: هل يحلّ للمرأة المخطوبة أن تخرج مع الخاطب وتتكلّم معه من دون العقد الشرعي؟

ج: المخطوبة بالنسبة إلى خاطبها قبل العقد الشرعي ليست محرماً، بل هي كالأجنبية في الحرمة.

س331: هل تكون اللعنة لمن لا يحتمل في حقّه التوبة؟ أم تكون لمن تلبّس بلباس الظُلم أو الكفر أو الفسق فقط مع عدم الالتفات إلى إمكانية توبته أو هدايته؟

ج: اللعنة كما في القرآن الحكيم والروايات الشريفة وزيارة عاشوراء وردت لأعداء أهل البيت (سلام الله عليهم) وللذين عادوا الله ورسوله، ونصبوا لهم الحرب.

س332: هناك بعض الجهات تبيعنا (كروتاً) لشحن الهاتف الجوال بسعر يفوق قيمة الرصيد الفعلي الموجود فيها، حيث يتمّ خصم 10%، ويكون الرصيد الفعلي الذي يغذّي حسابك 90

ديناراً، في حين أنك تدفع 100 دينار، فما حكم هذه المعاملة بيعاً وشراءً، علماً أنه لا يوجد اضطرار إليها؟

ج: في فرض السؤال المعاملة صحيحة.

س333: ما حكم شراء الجلد الطبيعي المأخوذ من الحيوان في البلاد الإسلامية وغيرها؟

ج: يجوز الشراء مطلقاً، وإن كان من البلاد غير الإسلامية ولم تُحرز ذكاته كان نجساً.

س334: كيف تنطق الضاد (ض) والظاء (ظ)؟

ج: تنطق الضاد بجعل طرف اللسان على الأضراس العليا من الجانب الأيمن أو الأيسر، والظاء بوضع طرف اللسان بين الثنايا العليا والسفلى.

س335: هل من الممكن معرفة طرق التحكم في الغضب، حيث إنني سريع الغضب بغض النظر عن أن الأمر يستدعي ذلك أو لا يستدعي؟

ج: ورد في الروايات الشريفة أن الإنسان إذا غضب وكان واقفاً فليجلس، ومما يساعد على ذلك أن يروّض الإنسان نفسه على عدم الغضب، فإن الكمالات الأخلاقية تأتي بالرياضة والمتابعة.

س336: ما حكم المشاركة في العمل مع الأجنبي في الغرب؟

ج: المشاركة في نفسها جائزة ما لم تحتوِ على محرّم ولم تستلزم محرماً.

س337: أريد أن أشتري سيارة جديدة، فهل هناك عمل مستحب في وقت الشراء؟ بعضهم قال لي: اكسر البيض لمنع الحسد، هل هذا صحيح؟

ج: يمكنك دفع صدقة لدفع البلاء عنك.

س338: كيف يمكنني أن أزيد من حسناتي؟

ج: باب الخير مفتوح لمن يريد، وكل لحظة من لحظات العمر يمكن الاستفادة منها في التقرب إلى الله تعالى وزيادة الحسنات، ومن أفضل الأمور في هذا المجال: 1- السعي في هداية الناس إلى الصراط المستقيم، كهداية الضال إلى الرشاد، وغير الملتزم إلى الالتزام، والسافرة إلى الحجاب وهكذا، ويتم ذلك عبر الحوار، ونشر الكتب والأشرطة الدينية التوجيهية، ونحو ذلك. ويدخل في هذا البند السعي في تزويج الشباب والفتيات بكل وسيلة ممكنة، فإن هذا العمل يحول

دون وقوع كثير من المفاسد والانحرافات الأخلاقية. 2- السعي في قضاء حوائج الناس بالمقدار الممكن والإصلاح بينهم، وحل المشاكل التي تحدث في العوائل بالحكمة والموعظة الحسنة.

339 ما هو حكم الحب في الإسلام؟ أو ماذا أفعل إذا كنت أحب شخصاً ما؟ مع العلم بأنني أحاول أن أقنع نفسي أن هذا ليس بصحيح، ولكن هذا شعور في القلب، ولا أستطيع أن أخدع نفسي، وأقول: لا أحبه، فماذا تنصحوني أن أفعل؟

ج: الحب إن اختلط بالحرام أو كان مقدمة للحرام فهو حرام، وفي الحديث الشريف حول الحبّ: (قلوب خلت من ذكر الله فأذاقها الله حب غيره). علل الشرائع، ج1ص140، الباب11، الحديث1. فعلى الإنسان أن يتصور نعم الله التي أنعم بها عليه، وأنها من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى، وهل هذه النعم إلا نتيجة محبة الله لنا وعظيم شفقته علينا؟! ومن الجفاء أن لا نفرغ قلوبنا لحبه، وأن نشرك معه في الحب غيره، كيف وقد قال تعالى: (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) الأحزاب / 4. وينبغي الدعاء والطلب من الله تعالى أن يخرج حب غيره من قلوبنا.

س340: نحن نعلم أن الكثير من الولاة العباسيين حاولوا هدم قبور الأئمة، ولكن لم ينجحوا بسبب المعجزة الإلهية، فكيف استطاع الوهابيون تدمير القبور التي في البقيع للأئمة الأربعة (سلام الله عليهم)؟

ج: العباسيون حاولوا إخفاء أثر القبر، فلم يستطيعوا، لكنهم هدموا البقاع المشرّفة، وخرّبوا القبور المطهّرة، كما فعله الوهابيون اليوم ببقاع الأئمة الأربعة (ع) وبقبورهم الطاهرة، لكن: (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره...).

س341: تعلمون أن الحكم الشرعي في مشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج هو الإباحة إذا لم تخل بالشرع، وقد التزمت بالضوابط الشرعية سواء كانت أفلاماً ومسلسلات عربية أم أجنبية..، ولكن معظم تلك الأفلام لا تلتزم الحجاب الشرعي، فتظهر شعور بعض الممثلات أو أجزاء منها أو أجزاء من أيديهن، أو يظهرن وعلى وجههنَّ مساحيق تجميلية، وهن مرتديات الحجاب أو غير مرتديات، كذلك لا تخلو تلك الأفلام والمسلسلات من مؤثرات صوتية، فما حكم مشاهدة تلك الأفلام؟ علماً بأن نية المشاهد متابعة القصة الدرامية أو

التاريخية أو متابعة ذلك البرنامج الثقافي أو الترفيهي؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل في عدم جواز النظر إلى ما يحرم النظر إليه على الأظهر، وأما المؤثرات الموسيقية فإن كانت بآلات اللهو حرم الاستماع إليها أيضاً.

س342: هل يجب أخذ الخبز الذي يطرح في الشوارع ووضعه في مكانٍ مناسبٍ أم يستحب ذلك؟

ج: ينبغي احترام النعمة.

س343: ما هو رأيكم في البناء على أراضي الدولة، لحديث الرسول (صلى الله عليه وآله): (الأرض لله ولمن عمّرها). واستناداً لذلك فقد قمت ببناء غرفة مع مشتملاتها في أرض عائدة للدولة؟

ج: إذا كانت الأرض مواتاً ولا صاحب لها، ولم تكن من الأماكن العامة كالشوارع، ولم يكن هنالك محذور خارجي، فحينئذ يجوز البناء عليها وإعمارها، ويملكها من عمّرها.

س344: هل يجوز تعطيل الهاتف والاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجية والداخلية؟

ج: لا يجوز إن كانت الدولة شرعية، أو ترتب محذور خارجي على ذلك.

س345: ما حكم تزوير البطاقات والاستفادة منها بصورة غير قانونية خصوصاً في دول أوروبا؟

ج: لا يجوز بترتّب الحرام عليه كإضاعة حق، أو غصب مال، أو تعد على أحد.

س346: ذكر في المسألة 2331 من كتاب (المسائل الاسلامية) كراهة بيع العقار، فما علّة الكراهة؟

ج: علّة الكراهة كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة نفاد مبلغها وضياع ثمنها، إلاّ أن يشتري بالثمن والمبلغ عقاراً غيره.

س347: من المعروف أنه لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، ولكن في مقاهي أوروبا يباع الخمر، ويباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلاً، فعندما يشرب المسلم العصير يكون بالقرب منه من يشرب الخمر، فهل هذا يصدق عليه الجلوس على مائدة الخمر؟ علماً بأن

الشخص بحاجة إلى الإرواء أو أكل سندويشة مثلاً؟

ج: المناط هو وحده المائدة عرفاً وتعددها، ولا حرمة في الجلوس على مائدة يُشرَبُ الخمر على مائدة قريبة منها.

س348: هل يجوز أخذ شيء من المدرسة كدائرة الكترونية أو ما شابهها من غير إجازة الرئيس أو المدير؟

ج: في الأهلية منها لا يجوز وفي الحكومية الأمر منوط بإجازة الحاكم الشرعي.

س349: ما الفرق بين المدرسة الأخبارية والأصولية؟ وهل تعتمد إحداهما على الأخرى؟

ج: الخط العام واحد، والفرق بينهما في بعض الأمور الاجتهادية الفرعيّة، والتفصيل موكول إلى محله.

س350: تساقط شعر زوجتي بشكل فظيع، وأصبحت لا تخرج من البيت بسبب شعرها، وإن خرجت لزيارة أهلها تكون بحجابها، وقد عملت على علاجها منذ سبع سنوات وحتى الآن، لكن دون جدوى، وعرض علي الطبيب المختص أن يقوم بتركيب شعر إضافي فوق شعرها من الأمام، فما هو رأي سماحتكم بذلك؟

ج: في نفسه لا إشكال فيه ويجب مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك.

س351: هل يجوز الكشف عن وجه الميت بعد تكفينه حتى يلقي الناس النظرة الأخيرة عليه؟ وهل يكره ذلك؟

ج: في نفسه جائز.

س352: من هم الأرحام المأمور بصلتهم؟

ج: كل من يصدق عليه أنه (رحم) عرفاً فهو من الأرحام، كالأب والأم، والجد والجدة، والأم والأب، والأخ والأخت، وذريته، والعم والعمة، والخال والخالة، وأولادهم، والأقرب منهم هو الأولى بالصدقة.

س353: إذا غضب الرحم على رحمه، ولم يكلّمه لسوء تفاهم بينهما، فهل قطع الكلام بينهما حرام، علماً بأنه ربما دخل عليه بيته وهو يسلّم عليه إذا رآه، وربما إذا صار في ضيق أو أزمة ساعده، غاية ما في الأمر أنّه لا يكلّمه؟

ج: قطع الرحم محرم إلا لو طرأ عنوان ثانوي رافع للحرمة كالضرر ونحوه.

س354: لدي عم لا يؤمن بيوم القيامة، كيف تكون صلة الرحم معه؟

ج: عليك بصلته والأمر بالمعروف وإرشاده إلى أن عدل الله يقتضي وجود القيامة لينال المطيع الجنة، والعاصي النار.

س355: ما حكم إساءة ذرية الرسول لمن حولهم .. وهل عليهم من الإثم كما على غيرهم؟

ج: في الحديث الشريف: أن الإمام الصادق (ع) إلتفت إلى الشقراني، وقال له: "يا شقراني إن الحسن من كل أحدٍ حسن، وأنه منك أحسن لمكانك منّا، وإن القبيح من كل أحدٍ قبيح، وإنه منّك أقبح). بحار الأنوار 47/ 349.

س356: هل يجوز الترحّم على عمر بن عبد العزيز؟ وهل هو مشمول للّعن في زيارة عاشوراء؟

ج: في الحديث الشريف عن الإمام الصادق (ع) أنه قال في حقّ عمر هذا: "فيبكيه أهل الأرض ويلعنه أهل السماء". (الأصول الستة عشر لعدة محدثين ص 230) لأن أهل السماء يعلمون باطنه وواقعه، وإن كان قد انطلى الأمر على كثير من أهل الأرض.

س357: هل صحيح أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) زوّج ابنته أم كلثوم للرجل الثاني؟

ج: لقد زوّج الإمام أمير المؤمنين (سلام الله عليه) أم كلثوم من ابن عمّها عون بن جعفر. يراجع لذلك الكتب التاريخية المعنية بهذا الشأن.

س358: تكثر في هذه الأيام رسائل الجوال، وهي عبارة عن أدعية أو شعر أو صورة أو غيرها، وفي آخر الرسالة يطلب المرسل إرسالها للغير، ويقول: هي في ذمتك إلى يوم القيامة. فهل القيام بإرسالها واجب علي؟

ج: ليس واجباً.

س359: هل يجوز شراء ألعاب الأطفال كالدمى التي تشبه الإنسان أو الدمى التي تشبه الحيوانات واقتنائها؟ وهل لوجودها في المنزل أثر سلبي؟ علماً بأن شراءنا لها إنما هو بسبب إلحاح الأطفال ورغبتهم في ذلك.

ج: لا إشكال في ذلك، ولكن يكره وضعها أمام المصلي.

س360: البعض يقومون بمخالفات نظم البلدية مثل الباعة المتجولون في الشوارع الذين يبيعون الفواكه والخضر، فتقوم البلدية بمصادرتها، فهل يجوز للجمعيات الخيرية أن تأخذها وتوزعها على الفقراء والمساكين، علماً بأن عليها غرامة كبيرة مما يجعل أصحابها يغضون النظر عن استرجاعها؟

ج: الأموال المصادرة إذا أخذتها الجمعيات الخيرية وجب عليها إرجاعها إلى أصحابها إن أمكن، أو استئذانهم في توزيعها على الفقراء والمساكين وإن لم يمكن معرفة أصحابها فيلزم استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

س361: يشير عدد من الأحاديث الشريفة الى أنه في دولة الإمام المهدي (ع) لن يبقى ظالم أو مظلوم لكن هل يبقى كافر أو عاص أو ملحد؟

ج: في الحديث الشريف أن الامام المهدي (ع) اذا ظهر مسح بيده على رؤوس العباد فتكمل بها عقولهم، والعقل كما في الحديث الشريف هو: "ما عُبد به الرحمان واكتُسب به الجنان"، فإذا كمُل عقل الانسان أصبح ملاكاً طاهراً في صورة بشر فلا ظلم، ولا كفر، ولا إلحاد، وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في معنى: "إذا ظهر مسح بيده على رؤوس العباد". فهل هو على حقيقته يعني: الحقيقة مقابل المجاز، أو هو كناية ونوع مجاز يشير الى إن الإمام (ع) سوف يطبّق الإسلام تطبيقاً دقيقاً كاملاً، وينشر ثقافته الإنسانية الراقية، ورحمته الشاملة، وعدله الكبير، فيسعد الناس جميعاً تحت ظله وعدله؟ الظاهر هو الثاني وإنه كناية عن نشر ثقافة الإسلام وعدله، وذلك أن الإمام (ع) عندما يظهر لا يغير طبائع الناس قسراً، ولا يصفّي نوازع الشر تكويناً، وإلا بطل الامتحان والابتلاء الإلهي، وإنما يطهر الأرض من الذنوب، ويملأ الكون بنور الإيمان، ويمهّد الأجواء الإنسانية السالمة، لتنمو فيها الطاقات الخيّرة في الإنسان، وتموت نوازع الشرّ فيه، فتمتليء الأرض كما في الحديث الشريف عدلاً وقسطاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

س362: كيف يستطيع الإمام المنتظر (ع) أن ينتصر على أعدائه ويحكم العالم؟

ج: في الأحاديث الشريفة ما يدل على أن الإمام المهدي (ع) يظهر في زمان قد جرّب العالم

كل الأنظمة والمبادئ وفشل في تحقيق العدل وعجز عن حلّ مشاكل فردية واجتماعية، ودولية وعالمية، ومن جرّاء فشله ذلك بقي متلهّفاً ومستغيثاً برجل متصل بالسماء يغيثه وينقذه مما هو فيه، وقد تحققت بعض بوادر هذا الفشل الذريع من خلال تهاوي أنظمة وضعية، فإذا ظهر الإمام (ع) مع المعجزات الدالة على اتصاله بالسماء التف حوله كل أقطاب الأرض وتوقعوا منه إغاثتهم ونجاتهم، فيتحقق وعد الله تعالى الذي ورد في القرآن الحكيم حيث يقول سبحانه: "وَعَدَ اللّهُ الذينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وعَمِلُواْ الصالحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرضِ كما اسْتَخْلَفَ الذينَ مِن قَبْلِهِمْ ولَيُمَكّنَنّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذي ارْتَضَى لَهُمْ ولَيُبَدّلَنّهُمْ من بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً" النور/5. وإذا شاء الله أن يمكّنه في الأرض كما مكّن سليمان ويوسف (ع)، هيأ أسبابه.

س363: ما الذي تعنيه فكرة "المصلح المنتظر"؟

ج: ما من نبي إلا وبشَّر بمصلح عالي الصوت، كبير الهمة، يحرك التيار، وأمر الناس بالصبر، وانتظار ذلك المصلح، والالتفاف حوله إذا أدركوه. لقد بشر الأنبياء السابقون بالأنبياء اللاحقين حتى بشر عيسى برسول الإسلام محمد (ص)، وبشر الرسول الكريم بظهور المهدي ونزول المسيح (ع). فما ظهر دين إلا وطرح فكرة (المصلح المنتظر)، والديانات الحية اليوم كلها تتهيأ لمصلح منتظر وإنْ اختلفت الأسماء، وإذا غضضنا النظر عن الأسماء، نجد أن فكرة (المصلح المنتظر) تعني: 1- واقعية الأديان في استيعاب الحركة الإصلاحية وتطلعها نحو المستقبل، وفي استيعاب دورة البشر في الاتجاه نحو الدين والسعادة. 2- تطمين المصلحين بأن لهم المطاف الأخير، حتى لا ييأسوا مهما ارتفعت درجة معاناتهم، ومهما استبد بهم الطغاة والعتاة. 3- تهيئة المؤمنين لاستقبال المصلح المنتظر، حتى يظلوا متأهبين له، وتأهبهم له يساوي إبقاءهم موفوري القوى، فيعمدوا الى إصلاح أنفسهم وأمورهم، ويسعوا في إصلاح الآخرين، وتوطيد التعاون والمحبة بينهم من أجل الالتحاق بنصرة الإمام (ع)، وتحقيق الأمن والسلام والرفاه في ظلّه لجميع بني البشر. 4- تمهيد الأرضية الصالحة للمصلح المنتظر، حتى إذا ظهر لا يجد نفسه غريباً تماماً، يبني ابتداء من الحجر الأول، وإنما يجد نفسه يرفع البناء على أساس مَنْ سبقه ولو في الجملة،

وهكذا كان، فلم يبعث نبي إلا وجد مَنْ ينتظره، ويسعى إليه من أقاصي الدنيا بهيام عميق، وهذه الظاهرة هي مما أوضح إخوة الأنبياء، فكل واحد منهم كان مبشراً به من قبل السابقين عليه، فيصدق السابقين له ويبشر اللاحقين به، ويقوم بدور الحلقة النورية الواحدة في سلسلة مباركة بعيدة الطرفين، والإمام المهدي المنتظر (ع) هو الحلقة الطيبة المباركة الأخيرة في هذه السلسلة الإلهية من المبشَرين بهم والمبشِرين بغيرهم.

س364: ما الذي يحول دون تشرّفنا بلقاء الإمام المهدي (ع)؟

ج: إن الإمام صاحب الزمان (ع) يرانا ويرى أعمالنا كما ورد في تفسير قول الله تعالى "وقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والمُؤْمِنُون" التوبة/105. فهو يرى كلامنا وأعمالنا وتصرفاتنا وكل ما يظهر منا، ويرى كذلك ما وراء الكلام والسطور والأقوال والألسنة وهو الفكر والنوايا، ويعرف فيما إذا كانت نياتنا وأفكارنا لله أم لغيره. هذه الأمور يراها الإمام (ع) في كل ساعة وفي كل لحظة، وإن الأرواح والنفوس غير النزيهة غير لائقة للقاء الإمام (ع)، والأعين الخطّاءة لا تستحق النظر ومشاهدته (ع)، والآذان المشوبة ولو ببعض المعاصي غير جديرة بسماع صوته. وأنّى لهذه الشفاه التي صدرت من بينها ولو بعض المعاصي أن تتشرّف بتقبيل يديه؟! وإلا فلِمَ لا يسمح الإمام لكثير من المنتظرين له بلقائه وهو (ع) أهل الكرم والجود؟! ألم يلتقِ السيد الفلاني والشيخ الفلاني والبقّال الفلاني والعطّار الفلاني بل وأشخاص أمّيون لا يعرفون القراءة والكتابة. فلماذا لا يسمح لهذا وذاك من المتعلّمين؟! إن الذنوب هي التي تحول دون لقاء الإمام (ع)، فإن الإمام (ع) لا ينظر إلى الأبدان بل ينظر إلى القلوب والأرواح والعقول، فلو أصلحنا أنفسنا فإنه (ع) هو الذي سيأتي إلينا قبل أن نذهب إليه.

س365: ما حكم الاحتلام حال النوم في نهار شهر رمضان؟ هل يجب القيام بسرعة والاغتسال؟ أم يجوز التريث قليلاً؟

ج: إذا احتلم الصائم في أثناء النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال وإن كان الأفضل ذلك.

س366: أنا طالبة أدرس دراسات عليا، وخلال دراستي أتناقش مع الدكتور، فما الحكم؟

ج: إذا كان الكلام خالياً من الخضوع ولم تكن هنا ريبة ولا خلوة ولا خوف افتتان ولا محذور شرعي آخر جاز.

س367: ما هو حكم تحديد النسل مبدئياً؟

ج: تحديد النسل في نفسه جائز، نعم دعا الإسلام إلى التناكح والتكاثر ورغّب فيه وشجّع عليه، علماً بأن الإسقاط محرّم في الشريعة ولو كان المُسقط نطفة حديثة الانعقاد.

س368: لماذا سمّى الله سبحانه وتعالى العلاقات بين الأهل والأقارب بـ(صلة الرحم) بالذات، ولم يسمها (صلة الدم) مثلاً؟

ج: الرحم هي القرابة، ولعل التسمية بصلة الرحم باعتبار أن كلمة الرحم تشير إلى الرحمة والشفقة والحنان والمحبة، وتدعو إلى التواصل، بينما كلمة الدم ليست كذلك، بل بالعكس لها دلالة على القسوة والشدة، كما إن الرحم - باعتبار إشارته إلى الأم - أدعى للتعاطف.

س369: هل يجوز استخدام برامج الكمبيوتر الموجودة في السوق (كالويندوز وغيره) من البرامج، مع العلم بأن بعضها مسروق من مصنعيها والبعض الآخر مجاني؟

ج: يجوز مع الشك.

س370: ما حكم التطيب في مثل تلك المناسبات؟

ج: الأولى الاجتناب إن كان منافياً لما هو المطلوب المأمور به شرعاً من (الحداد) و(الحزن) و(الجزع).

س371: ما هي حدود الرحم والرحمية التي معها تجب الصلة وتحرم القطيعة، وبعبارة أخرى ما هو الحد الذي يعين أن يكون فلان رحماً تجب صلته وتحرم قطيعته، وفلان ليس رحماً؟

ج: حدود الأرحام حدود عرفية، فما رآه العرف رحماً بعد الوالدين والأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال والعمات والخالات، حرمت قطيعته ومن لم يره العرف كذلك فلا يجري عليه هذا الحكم.

س372: هل تجب كذلك صلة الرحم غير الملتزم شرعاً أو من كانت عقائده فاسدة أو منحرفة أو كان من المخالفين؟ وإن كانت صلة هؤلاء واجبة، فهل هي واجبة كذلك في حال خوف

المفسدة؟

ج: تجب صلتهم ويسعى في هدايتهم مع الأمن من المفسدة.

س373: هل يختلف علماء الشيعة في تعريف الأرض الموات، وهل يجوز وقف مثل هذه الأرض؟

ج: الأراضي الموات هي الأراضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً كأغلب الصحاري، أو كان لها مالك سابقاً ولكنها تعطّلت فيما بعد كالقرى المندثرة، وهي لمن يعمّرها ويحييها، فإذا عمّرها وأحياها شخص جاز له وقفها.

وأما ما دامت مواتاً فليست ملكاً، ولا وقف إلا في ملك.

س374: ما حكم من قضى نحبه في التفجيرات الإرهابية في العراق من الأبرياء، هل يكون شهيداً، ويبعث كما ولدته أمه خالياً من الذنوب؟

ج: هناك في الأحاديث الشريفة ما يدل على أن أمثال هؤلاء لهم ثواب الشهيد، وثواب الشهيد كبير عند الله تعالى، نعم إذا كان عليه حق لله تعالى كالخمس والحج أو دَين للناس، وجب على الورثة أداؤها قبل تقسيم تركته.

س375: شخص غير ملتزم، والآن تاب، ويريد التخلص من كل الشوائب، مثلاً: أخذ أشياء من أصدقائه من دون علمهم، وحصل على هدايا من طريق صداقات غير مشروعة، ماذا يفعل؟

ج: كلّ ما أخذه الإنسان من الآخرين من دون رضاهم يلزم عليه – مع الإمكان- إرجاعه إليهم إن كانوا أحياء، وإلى ورثتهم إن لم يكونوا، ويمكن له إرجاعه ولو من دون علمهم بأن يجعله في بيتهم مثلاً، وإلا فعليه أن يتصدّق به أو بقيمته عنهم، وأما الأشياء المهداة من أصحابها فلا يجب إرجاعها ويجوز التصرّف بها.

س376: بعض الناس يقومون بالأعمال الصالحة للرياء والسُمعة، مثل الصدقة والصلاة، ومن ذلك رفع الصوت بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ليسمعه الآخرون فيعجبوا به أو يتحدثوا عمّا فعله من الخير إلى الآخرين ... إلخ، فإذا كان العمل لهذا الهدف باطلاً شرعاً، فهل هذا العمل بهذه النية حرام في حدّ ذاته؟ وهل المرائي آثم؟

ج: المرائي يتحمّل أعباء العمل وعناء العبادة، ومع ذلك يحرم نفسه من الثواب والأجر، فعمله الصالح وعباداته الشرعية لولا الرياء كانت طاعة، لكن بالرياء الحرام أبطل طاعته، وهو مضافاً إلى ذلك آثم وعاص بسبب الرياء، وليس بسبب العمل والعبادة.

س377: بالنسبة للطلبة والموظفين الشيعة المقيمين في الصين، ماذا يفعلون بالنسبة للطعام والشراب والطهارة والأسواق هناك؟ وهل يجوز أن يشتروا الطعام سواء من الحبوب أو غيرها من المشروبات والمأكولات المحللة في الإسلام، مع أنَّ طرف المعاملة الآخر صيني. ولا يخفى عليكم أن أغلب الصينيين ليسوا من أهل الكتاب، بل هم من عبدة الأوثان أو غيرها. والذي نعرفه عدم الجواز، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب مما يصيب المؤمنين هناك بالحيرة فماذا يفعلون؟وهل الصينيون مذمومون في الأحاديث الشريفة؟ وهل هي خاصة بفترة معينة كأن يكون بسبب الحروب التي خاضوها مع المسلمين مثلا أم لا؟

ج: الصين وأهل الصين كبقية بلاد الله تعالى، وأهل تلك البلاد قد وُلدوا جميعاً ـ بحسب الأحاديث الشريفة ـ على الفطرة، وإنما الذي أخرجهم عن فطرتهم هو المحيط أو الوالدان أو نحو ذلك، والمسلمون الموجودون اليوم في الصين قد دخلوا في الإسلام أثر المساعي الحميدة للتجار المسلمين الذين ذهبوا إلى الصين للتجارة، حيث بلّغوهم رسالة الإسلام إليهم فأسلموا. لذلك ينبغي للطلبة والموظفين والتجار تبليغ رسالة الإسلام للصينيين بسيرتهم وأخلاقهم الإسلامية الحسنة، وبكلامهم وقولهم الطيّب الجميل، وبأدلتهم العقلية القرآنية والحديثية المحكمة والمتقنة. وأما بالنسبة للطعام والشراب فإنه يجوز ما لم يباشروه بأبدانهم مع رطوبة سارية، وذلك فيما عدا الخمور واللحوم والشحوم والجلود وشبهها- كالدهن الحيواني- فإنها محكومة بالنجاسة والحرمة.

س378: هل يجوز تحليل مواقف العلماء والمراجع وتخطئتهم في بعض الآراء السياسية أو التاريخية بناء على أن المعطيات التي بنوا عليها آراءهم غير دقيقة؟

ج: نحن نعيش اليوم في عصر يؤمن بالتخصّص في العلوم، ولا يسمح لغير المتخصص التدخل في المجال الذي ليس متخصصاً فيه، ولذا نرى – على سبيل المثال - أن القضاء يلاحق الشخص الذي يكتب وصفة للمريض إذا لم يكن ذلك الشخص متخصصاً في الطب،

وهكذا في بقية التخصصات.

س379: هل يدل إخراج الميت من قبره بعد سنوات طويلة وجثته بحال جيدة على حسن حاله؟ وإذا كان كذلك، فما تقولون في الروايات التي تتكلم عن إخراج الإمام (عج) لجسدين طريين من قبريهما فتزداد فتنة الناس بهما؟ أليس في كونهما على هذا النحو تغرير بالخلق وهو ممتنع على الله تعالى؟.

ج: مجرد بقاء جسد الميت فترة طويلة وعدم تفسخه ليس في حد ذاته دليلاً على صلاحه، فإن الله تعالى قال في حق فرعون: «فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية». يونس/92، وفي التفسير أن أمواج البحر العاتية حطمت كل الأجساد وأبادتها، ما عدا بدن فرعون، فإنها قذفته سالماً على الساحل، وقد بقيت الجثة في المتحف سالمة الى يومنا هذا. ثم إن ذلك الأمر مما يرتبط بمسألة الرجعة، والرجعة مما نطق به القرآن الحكيم في مواضع عديدة كقوله تعالى: «ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذّب بآياتنا». النمل/83، والدليل على ارتباطه بالرجعة هو أنه في يوم القيامة يحشر الله الجميع، كما قال تعالى: «وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً». الكهف/47، وفي الحديث الشريف: أنه يرجع من محض الإيمان محضاً، ومن محض الكفر محضاً. وأمر كهذا قد نطق به القرآن الحكيم وصدع به الحديث الشريف لا يعدّ تغريراً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. كما أن الله سبحانه وتعالى يمتحن بأمثال ذلك عباده قال تعالى: "ألم* أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون)، وقال: (لنبلوكم بالخير والشر فتنة).

س380: عندنا في العراق لم تهطل الأمطار منذ سنوات مما أضر بالمزارعين كثيراً إضافة الى شحة مياه الأنهار، فلم لم يصل العلماء صلاة الاستسقاء الى الآن، حتى سمعنا من يقول ان علماء الشيعة لا يثقون بأنفسهم لذا لا يصلون؟

ج: جاء في الحديث الشريف: «ارحم تُرحم». وفي الحديث أيضاً: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». فينبغي لكل مسلم وخاصة إخواننا في العراق العمل على تطبيق هذه الأحاديث ليرحمهم الله (تعالى) فتؤثر صلواتهم ودعواتهم فتعمهم الخيرات والبركات ومن ذلك هطول الأمطار، هذا ولو طلب الناس من العلماء صلاة الاستسقاء لأجابوهم دون ريب.

س381: هل على الإنسان أن يأخذ أحلامه على محمل الجد ويفسرها؟ وإن كان في الحلم رؤية للمعصومين (عليهم السلام) فهل يؤخذ به و هل له دلالات؟ وإن كان حلم الشخص أن لديه قطعة قماش خضراء فسأله شخص في الحلم ـ وهو معروف لديه ـ: هل هذه من كربلاء؟ فأجابه: لا، إنها من مشهد. فرد عليه أريدها. ومن ثم قدم له جزءاً منها. فما هو تفسير هذا الحلم؟

ج: هذه الرؤيا خير إن شاء الله تعالى، وفي الروايات الشريفة التأكيد على أن لا يقصص الإنسان رؤياه على أحد، وإنما يفسرها بتفسير حسن، فإذا أصبح مسروراً بها شكر الله على ذلك، وإن أصبح محزوناً منها تصدق بصدقة في سبيل الله حتى تذهب نحوستها وشرها.

س382: ما حكم الكسب من وراء تركيب النغمات الموسيقية للجوالات؟

ج: الكسب بالحرام محرَّم.

س383: زوجتي لا تصلي ولا تصوم، وعندما أنصحها وأطلب منها الصوم والصلاة تصلي وتصوم لفترة ثم تترك، ما حكم علاقتي الزوجية بها؟ وهل يجب علي أن أطلقها إذا كانت لا تصلي ولا تصوم، علماً أنها تقوم بواجباتها الزوجية بصورة جيدة وإن قلبها طيب؟

ج: قال الله العظيم: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة". النحل/125، ينبغي على الزوج أن يسعى في هداية الزوجة وإبلاغها بلزوم أدائها للواجبات وحرمة تركها وحجم الثواب الذي وعد الله (تعالى) به الملتزم بواجبات دينه وحجم العقوبة التي أعدها الله تعالى لتاركها والمتهاون فيها وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

س384: هناك جماعة تقوم بأعمال تعبدية كقراءة القرآن الكريم والأدعية والصلوات المستحبة، وتأخذ عليها أجراً، وثم تهب ثوابها إلى أكثر من شخص في نهاية الشهر، هل يجوز هذا العمل؟

ج: يجب العمل حسب الاتفاق بين الأجير والمؤجر.

س385: هل يجب الاستئذان ـ لأخذ الأشياء التي تُرمى في الشارع ـ من أصحابها، وذلك للاستفادة منها، مع استغنائهم عنها؟

ج: إذا عرف من رميها في الشارع إعراض أصحابها عنها فيجوز الأخذ.

س386: ما هو حكم الوشم في اليد أو الكتف للرجل؟

ج: يكره الوشم، وقد ثبت علمياً أنه ربما يتضرّر القلب به، ولا يعد مانعاً من الوضوء أو الغسل، وأما وشم آية قرآنية أو لفظ الجلالة فإنه لا يجوز، لطروّ الجنابة والنجاسة ونحو ذلك.

س387: هناك شخص يريد الزواج من فتاة مؤمنه، ولكن معارضة أهله تقف حائلاً من ذلك الزواج حتى الآن، فماذا يصنع؟

ج: بإمكانه توسيط من يؤثر عليهم من الوجهاء والثقات مع الدعاء والتوسل الى الله تعالى بأهل البيت (عليهم السلام) لتيسير الأمور، علماً بأنه لا يجب على الولد إطاعة الوالدين في مفروض السؤال، ولكن في رضاهما التوفيق والنجاح والسعادة في الدنيا وعلو الدرجات في الآخرة.

س388: هل قطعة الأرض التي أمام الدار هي من حق عامة الناس أم هي مختصة بصاحب الدار، يعني إذا أراد أحد أن يوقف سيارته - مثلاً- أمام الدار هل يحتاج إلى إذن من صاحب الدار، أم أن ذلك من حق المارة؟

ج: الشوارع والأزقة حق عام، وبمقدار عدم مزاحمة المارين أو التضييق عليهم يكون جائزاً، نعم بمقدار حريم الدار والبناية مكان خاص بصاحب الدار والبناية، فله أن يمنع الآخرين بذلك المقدار الخاص أو يسمح لهم به في مقابل شيء أو مجاناً وهو أفضل.

س389: لي صديق كان يعطيني بعض المساعدات من المواد الغذائية، وقد علمت عن طريق الصدفة أن الأموال التي يكسبها هي من طريق غير شرعي (من لعب القمار)، وأنا الآن حالتي المادية جيدة، كيف لي التخلص من تلك التبعة التي هي في عنقي علماً بأنني لا أستطيع الوصول إليه في الوقت الحاضر، ما هو الحكم الشرعي لتلك الأموال أو المساعدات التي كانت تأتيني من هذا الشخص، هل باستطاعتي أن أقيمها وأتصدق بها، أم هناك حل آخر؟

ج: إذا لم يحصل العلم بكون الأشياء المهداة إليك قد اشتريت من مال حرام فلا شيء عليك.

س390: إذا كانت هناك قطعة أرض خالية وغير مسيجة، فهل يحق لنا أن نوقف السيارة في تلك الأرض مع كون الآخرين يوقفونها هناك أم لابد من الإذن الخاص من صاحب الأرض؟

يعني ألا يعتبر إيقاف الآخرين سيارتهم مع عدم منعه لهم شاهداً على إجازته؟ وهكذا بالنسبة إلى إيقافها أمام بيوت الآخرين في المنطقة التي تعد حريماً للبيت؟

ج: إذا كان يستفاد من إيقافهم السيارات هناك: رضا صاحب الأرض أو صاحب الحريم بذلك فبها، وإلا وجب الاستئذان.

س391: إذا كان الرصيف أمام البيوت والمحلات يعد حريماً وأيضاً في الوقت نفسه ممراً للمشاة، فهل يحق لصاحب المحل وضع بضاعته أمام المحل على الرصيف بحيث يغلق الطريق على المارة ويجبرهم على النزول إلى الشارع ثم العودة إلى الرصيف أم ليس له ذلك؟

ج: حريم كل شيء بقدره وبحيث لا يمنع طريق المارة.

س392: ذهبت إلى بيت الجيران، وكان التواليت (الغربي) عندهم باتجاه القبلة، والمرأة لا تستطيع أن تتخلى إلا على ذلك التواليت (الغربي)، فهل يجب عليّ إخبارهم بحرمة ذلك أم لا؟

ج: لا يجب ذلك ـ في فرض السؤال ـ.

س393: إنني عندما أريد أن أدفع مبلغاً بسيطاً من المال إلى فقير أو مسكين يراودني شيء يقول لي أنك تقوم بهذا العمل رياءً، وهذا الشيء يمنعني من دفع المبلغ إلى الفقير أو المسكين، وعندما أرى شيئاً من الطعام في الطريق أريد أن أحمله وأضعه جانباً كذلك يراودني هذا الشك، فهل هذه المراودة تدل على أني أريد الرياء أم هي من وسوسة الشيطان؟ وبالإضافة إلى ذلك، عندما أريد أن أعمل عملاً جيداً ويأتي شخص صاحب كرامة ويشكرني يراودني شعور بالعجب، فهل هذه المراودة تدل على أنني معجب بنفسي فعلاً أم هو وسواس من وساوس الشيطان؟

ج: الرياء أمر قصدي، والإنسان أعرف بقصده من غيره، فإذا كان مجرد وساوس فليس برياء. وأحياناً الإنسان يعمل الخير حتى يرى الناس عمله من أجل تعليمهم أو نشر فضيلة حقّة، فكذلك هو خارج عن حدّ الرياء.

س394: ما حكم صب الماء على القبر بعد الأربعين، والزراعة على القبر، ووضع الزهور عليه؟

ج: يستحب رش الماء على القبر،واستحبابه ليس محدوداً بمدة معينة بل مطلق، وأما بالنسبة لوضع الأشجار الصغيرة فإذا كان ذلك من باب العلامة للقبر فهو مستحب.

س395: هل كتاب (قصص الأنبياء) لنعمة الله الجزائري معترف به عند الشيعة الإمامية؟

ج: الكتاب المذكور جيد، وما فيه جيد فيما لم يعارض ما هو أصح منه.

س396: هل يجوز للشخص الذي استُؤجر لعمل معيّن وبمبلغ معيّن أن يدفع العمل لشخص آخر بمبلغٍ أقلّ،

طلباً للربح دون أن يضيف المستأجر الأوّل إلى العمل شيئاً؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال ذلك، إلا أن يقوم بأداء بعض العمل بنفسه، ويعطي المبلغ الأقل للذي يقوم بإكمال ذلك العمل.

س397: ما أفضل شيء يعمل عند زيارة قبر الأخ أو الوالد؟

ج: لعل أفضل شيء هو تلاوة القرآن والدعاء والصدقة، فعن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا العبد يضع يده على رؤوس القبور ويقول: اللهم اغفر له فإنه افتقر إليك، ويقرأ فاتحة الكتاب، وإحدى عشرة مرة (قل هو الله احد) نور الله قبر ذلك الميت، ووسع عليه قبره مد بصره، ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفوراً له الذنوب، فإن مات في يومه إلى مائة يوم مات شهيداً، وله ثواب الشهداء، فإن الله (تعالى) يحب العبد الناصح لأهل القبور، فمن نصحهم بالدعاء والصدقة أوجب الجنة بغير حساب. كتاب مستدرك الوسائل ج2 ص483.

س398: أريد أن أتقرب من صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأنال رضاه وأشمل بدعائه، فما أفضل شيء أعمله؟

ج: حصول التوفيق ونيل رضا الإمام (صلوات الله عليه) يحصل بالالتزام الكامل بالإسلام العظيم، وبالقرآن الحكيم، وبولاية الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين (صلوات الله عليهم). وخلاصة الالتزام بها يتحقق في التقوى، وللمتقون هم الذين يجمعون في أنفسهم خصالاً ثلاثاً:

أولاً: أداء الواجبات وشيء من المستحبات.

ثانياً: ترك المحرمات وشيء من المكروهات.

ثالثاً: التخلق بالأخلاق والآداب الإسلامية من حسن الأخلاق وطيب الكلام وخدمة الآخرين بإخلاص في كل شيء ومع كل أحد وخاصة مع الوالدين والأهل والأقرباء.

س399: ما حكم استخدام رصيف كراج جاري وذلك لتعديل مسار سيارتي، حيث إن الطريق ضيق مما اضطرني لاستخدام رصيف الكراج؟

ج: مع العلم برضاه جائز، وإلا لزم إذنه.

س400: أنا متزوج منذ أربعة أعوام وإلى الآن لم يرزقني الله بالذرية. وقد كنت مريضاً في يوم الزفاف، فلم أقم بأعمال هذه الليلة من الصلاة وغسل قدمي الزوجة وغيرها، ثم حدث الدخول بدون القيام بهذه الأعمال، فهل لهذا أثر على الإنجاب؟ وهل يمكنني قضاء هذه الأعمال الآن؟

ج: لا أثر لذلك على الإنجاب، علماً بأنه ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) الاستغفار والمداومة على قول: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً مفيد لذلك، كذلك تلاوة هذه الآية الكريمة: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» مفيد أيضاً والأفضل أن تكون التلاوة في القنوت. وعن الإمام الصادق (سلام الله عليه) أنه يقال لطلب الولد في حال السجود: «يا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين». وورد أنه يقال في كل يوم سبعين مرة: «سبحان الله» وسبعين مرة «أستغفر الله» صباحاً، وسبعين مرة «سبحان الله» وسبعين مرة «أستغفر الله» مساءً أيضاً. وفي الحديث الشريف أنه سأل شخص كثير المال ولا يولد له الإمام الباقر (عليه السلام) عن ذلك فقال: «استغفر الله ربك سنة في آخر الليل مائة مرة». وعن الإمام زين العابدين (عليه السلام): "قل في طلب الولد، قل: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد، ومن خير الدنيا والآخرة".

س401: يغادر معظم المدرسين المدرسة بعد انتهاء حصصهم المقررة في الجدول وقبل انتهاء الدوام الرسمي، فهل يحق لهم ذلك؟

ج: إذا كان ذلك متعارفاً لدى المدرسين ولم يخلّ بوظيفتهم فلا بأس.

س402: يطالب بعض المدرسين بوضع يوم إجازة في الجدول المسمى (off) رغم أن الدوام الأسبوعي خمسة أيام فقط؟

ج: إذا تم ذلك بالتوافق والتصالح فلا إشكال.

س403: أنا متزوجة منذ أكثر من25سنة، ولم أرزق بأولاد رغم جميع المحاولات المستمرة حتى اليوم وخطرت لي فكرة التبني، فهل هناك إشكال من الناحية الشرعية؟ وإذا حصل الأمر وتبنيت طفلاً حديث الولادة، لنفرض فتاة، فما هي الأمور التي ينبغي مراعاتها عند البلوغ من جهة زوجي وأبي وإخواني وكذا العكس لو كان المتبنى ذكراً؟

ج: التبنّي جائز مع الحفاظ على نسب الطفل وعدم ضياعه ومراعاة المسائل الشرعية (بالنسبة لكل من الزوجين مع الطفل)، نعم إذا كان الطفل رضيعاً وكان للزوج أو للزوجة أم أو أخت ترضع طفلاً لها وترضعه أيضاً (بشروط الرضاعة)، فيمكن حصول المحرمية بسبب ذلك. علماً بأن هناك بعض الأدعية والأذكار التي لها تأثير كبير في الحصول على الذرية إن شاء الله تعالى، وهي كالتالي:

الاستغفار والمداومة على قول: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً، وكذلك تلاوة هذه الآية الكريمة: (ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)، والأفضل أن تكون التلاوة في القنوت. وعن الإمام الصادق (سلام الله عليه): أنه من أراد الولد فليصلِّ ركعتين وليقل في سجوده: (اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء). ويقول في كل يوم سبعين مرة «سبحان الله» وسبعين مرة (أستغفر الله) صباحاً، وسبعين مرة (سبحان الله) وسبعين مرة (أستغفر الله) مساءً أيضاً.

س404: هل صحيح ما ورد في التاريخ من أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في معركة بدر أو أحد غمر الآبار بالحجارة حتى لا يتمكن الأعداء من شرب الماء؟ أو أنَّ المسلمين قاموا برمي أعدائهم بالسهام وهم يشربون الماء من إحدى الآبار المفتوحة ؟

ج: على العكس من ذلك تماماً، فإن التاريخ سجّل سماح الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين بفتح طريق آمن لأعدائهم ومقاتليهم إلى الماء الذي كان في حيازتهم وسلطتهم،

ليرتووا منه هم ودوابّهم أيضاً.

س405: في حادثة بني جذيمة، وما فعله خالد بن الوليد من جريمة نكراء، كيف يمكن أن نفهم اكتفاء النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بالبراءة من فعله: "اللهم إني أبرأ مما فعله خالد" ثلاث مرات، دون إقامة الحد عليه ؟

ج: لم يقم (صلى الله عليه وآله) عليه الحد كما لم يقمه على الفارين من الزحف، فإنّ حدّهم كان القتل أيضاً، وهناك موارد أخرى من هذا القبيل، لأن المصلحة العامة للدين كانت تقتضي ذلك.

س406: هل ساب الله تعالى أو النبي يعد مرتداً إذا كان سبه في حالة غضب لا بقصد الإنكار؟

ج: لا يعد مرتداً _ في مفروض السؤال _ ولكنه من الذنوب المغلّظة التي يجب التوبة منها والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

ل حقوق.

س198: إذا كانت القيمومة معلّلة بإنفاق الرجل على المرأة، ألا ترون أنّ مشاركة المرأة للرجل في عملية الإنفاق مزيلة لهذا التعليل وبالتالي مزيلة للقيمومة؟

ج: ليسه الإنفاق علةً تامة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، وإنما هو حكمةٌ للحكم، بالإضافة إلى بقاء مسألة(التفضيل) المشار إليها بقوله تعالى: (بما فضّل الله بعضهم على بعض) ولو مع المشاركة في الإنفاق.

س199: تقع القيمومة في قمة ما يمتاز به الرجل على المرأة في ميدان الحقوق، وهي –في نظر- المدخل الذي برر سيطرته عليها تاريخياً، فهل ينسجم تخصيص الرجل بهذا الحق مع الاعتراف بتساويها معه في الإنسانية؟

ج: إذا كانت القيمومة بمعنى: القيام بمصالح المرأة والبيت ككل، فليس في هذا المعنى أي محذور، والإسلام لم يجعل لأحد سيطرة على أحد إلا بمقدار ما يحفظ النظام الاجتماعي ويصون الحقوق، ومن هنا فإن الإسلام لم يجعل سيطرة للرجل على زوجته إلا بالقدر الذي هو ضروري لمصلحة المرأة والرجل معاً وبالتالي الأسرة والمجتمع، ومما يؤكد محدودية هذه السيطرة أنّ الإسلام لا يوجب على المرأة طاعة الرجل إلا في أمرين: 1- حق الفراش، 2- عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه، وهذان الأمران هما بالمعروف أيضاً، وليس له السيطرة المطلقة فيهما.

س200: ما هي القيمة المادية لرد المظالم؟

ج: ليس هناك قيمة معيّنة، وإنما تدفع كل ما في ذمتك للذين لم تعرفهم بأشخاصهم، أو لم تتمكن من إيصال المال إليهم، تدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي -على الأحوط-.

س201: شخص ساهم في شركة، اقترض مبلغاً من المال من أحد البنوك لتلك الشركة بناءً على طلب منها، ثم توفي، وعندها قام البنك بإلغاء القرض وإعفاء هذا الشخص من باقي المبلغ (بعد وفاته)، ففي هذه الحالة هل تتملك الشركة المبلغ على اعتبار أن القرض يخصها، وهي المسؤولة عن سداد أقساطه وفوائده؟ علماً بأنّ البنك لن يطالب أحداً بأي مبلغ بعد الآن؟

ج: الشركة لا تتملك المبلغ الباقي من القرض وإنما تكون مدينة إلى ورثة المتوفى، نعم إذا كان ذلك الشخص قد اقترض المبلغ بعنوان أنه وكيل عن الشركة ثم ألغى البنك حقه تجاه الشركة، فإنّ الشركة هي التي تتملك الباقي.

س202: هل للحيوانات والجمادات التي في الدنيا حساب وعقاب وجنة ونار يوم القيامة؟

ج: في القرآن الحكيم: (وإذا الوحوش حشرت)التكوير/5، وفي الحديث الشريف المقدس: (إن الله تعالى أقسم قسماً على نفسه: أن لا يجوز ظلم ظالم... ولو نطحة ما بين الشاة إلى الشاة الجماء فيقتص..) (البحار ج5ص30).

س203: هل في الجنة حيوانات وأشجار وجمادات مثل التي في الدنيا؟

ج: نعم، ولكن مثلها في الاسم فقط، إذ حقيقتها حقيقة أخرى، وفي بعض الروايات، إن شجرة الجنة تحمل كل أنواع الفواكه، وليست كالدنيا حيث كل شجرة مختصة بفاكهة واحدة.

س204: ما هو رأيكم في مسألة حضانة الطفل سواء كان ولداً أم بنتاً، هل هذا الحق للأب أم للأم؟

ج: حق الحضانة ثابت للأم لمدة سنتين إذا كان الطفل ذكراً، وسبع سنوات إذا كان أنثى بالشروط المذكورة في الكتب الفقهية.

س205: هل من طريقة تساعد على حفظ ما أقرأ أو أسمع علماً بأني أقوم منذ مدة طويلة بقراءة هذا الدعاء في دبر كل صلاة: (سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته..الخ)، وأقوم بأكل سبع زبيبات على الريق، ولكن لا فائدة؟

ج: الحافظة بمنزلة عين ماء، كلما أخذت منها أعطتك أكثر فأكثر، فلا بد من ممارسة الحفظ، والاستمرار على ذلك حتى تقوى الحافظة إن شاء الله تعالى.

س206: أنا كثير النوم، وقرأت أن كثير النوم فقير في الآخرة، فماذا أفعل؟

ج: إن كثرة النوم تؤدي إلى الخسران في الدنيا والآخرة، ومن مضار كثرة النوم أنها تستلزم البلادة في الذهن، وتستلزم الضعف في القوى، فعليك الابتعاد عن أسباب كثرة النوم، ومنها: الأكل الكثير، ومنها: النوم على شبع، فلا بد من تقليل طعام العشاء، ومنها: الفراغ وعدم الالتزام بالبرامج والمسؤوليات.

س207: هل يجوز أن ينسب الشخص نفسه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) من الناحية النسبيّة، وهو ليس كذلك، حتى لو كان من باب المزاح؟

ج: السيد هو من انتسب إلى هاشم عن طريق الأب، وعلى المؤمن ترك الكذب جده وهزله.

س208: ما رأي سماحتكم في اختلاف دية المرأة عن دية الرجل؟

ج: هذا الحكم دلت عليه روايات صريحة وصحيحة، وقد أجمع عليه الفقهاء، وقد ورد في صحيح أبان عن الصادق(عليه السلام) أنه قال:(...إن هذا حكم رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث، رجعت إلى النصف، يا أبان، إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين)، ولعل رجوعها إلى النصف هو مقتضى تحمل الرجل من الأعباء المالية ما لا تتحمله المرأة.

س209: هل يعد زرع نطفة رجل أجنبي في رحم امرأة حراماً(إذا كان زوجها عقيماً)؟

ج: لا يجوز على الأظهر.

س210: ما حكم تناول الطعام في منزل من يكون الراتب الذي يقبضه محرماً؟

ج: إن لم يعلم بحرمة الطعام الذي يتناوله-لا بالعلم التفصيلي ولا بالعلم الإجمالي المنجز- فلا إشكال في ذلك.

س1: الملاك في الدولة غير المسلمة هل هو الشعب أم الحكومة؟

ج1: الشعب هو الملاك.

س211: هل لكل إنسان نفس لوامة، يعني حتى القاسية قلوبهم؟ هل لكل طغاة هذا الزمن وكل زمان نفس لوامة؟

ج: أودع الله تبارك وتعالى في كل إنسان نفساً واحدة وهذه النفس تؤثر عليها عوامل متعددة(كالعقل والضمير والشهوة والهوى) فإذا استجابت النفس لنداء العقل والضمير وابتعدت عن الشهوة والهوى كانت نفساً مطمئنة ولوامة. يقول سبحانه: (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) ويقول تعالى: (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة)، ويقول: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى).

وإذا ابتعدت عن العقل والضمير وانجرت وراء الشهوة والهوى كانت نفساً فاجرةً متمردة وضعفت فيها النفس اللوامة أو ماتت يقول تعالى: (ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)، فهؤلاء المذكورن يحملون نفوساً لوثوها بالمعاصي والموبقات، فأصبح من الصعب عليها أن تتحسس نور الحق وتستجيب لندائه، لذا يقول سبحانه: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)، والإنسان قد يصل إلى مرحلة تموت فيها كل القيم والمثل ويلغى العقل ولا يبقى له وازع ولا لائم، ولذلك لا نرى لديه نفساً تلومه.

س212: هل لفقهائنا ومراجعنا الكرام أراء مختلفة بخصوص المستحبات والسنن والآداب أم يمكن الرجوع في هذه الأمور مباشرة إلى الكتب المعتبرة التي تعنى بها؟

ج: الرجوع-فيما ذكرتم- إلى الكتب المعتبرة لا محذور فيه.

س213: هل هناك كتب تتحدث عن خروج المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وكيفية إقامة دولته العالمية؟

ج: يراجع لذلك كتاب:(مكيال المكارم) وكتاب: (الإمام المهدي من المهد إلى الظهور) وكتاب: (كلمة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

س214: ما هي أوثق الكتب التي يمكن أن نستخلص منها واقعة الطف؟

ج: من ذلك (نفس المهموم) للمحدّث القمي، و(مقتل الحسين عليه السلام) للسيد المقرّم.

س215: أنا طالبة دراسات عليا (تخصص إرشاد نفسي وتربوي)، وأبحث عن دراسات حول الطفل المحروم الفاقد والديه (بالطلاق أو بالموت) فلو تكرمتم بإفادتي حول هذا الموضوع؟

ج: هناك العديد من المصادر الحديثية والكتب التي تحدثت عن الأيتام وأهمية العناية بهم، وبينت الثواب الجزيل الذي أعده الله تعالى لمن تكفل يتيماً، أو أكرمه ورعاه، وتلك الكتب:كتاب أصول الكافي والوافي والبحار وغيرها. وفي الدراسات القيمة في هذا المجال: كتاب(الطفل بين الوراثة والتربية).

س216: كيف نستطيع أن نستفيد من وسائل الإعلام؟

ج: وسائل الإعلام هي السبيل الأنجع في هذا اليوم لنشر ثقافة أو تبديل ثقافة إلى أخرى، ومن هنا فإن على المسلمين الاستفادة من هذه الوسائل لنشر ثقافة القرآن الكريم وتعاليم النبي وأهل بيته(عليهم السلام)، والتي هي من أرقى ثقافات العالم وأنجحها في إسعاد الناس وتحقيق أمالهم وأمانيهم. قال الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة). وفي الحديث الشريف عن الإمام عليه السلام: (فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا).

س217: ما معنى حد الترخص؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يعني أن يبتعد عن بلده وموطنه، وكذا -على الأقوى- عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه، بل وعن المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، بمقدار تختفي معه جدران البلد ولا يسمع أذانه، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان، ولا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى شبح الجدران أصلاً، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل واضح.

السيد المرجع(دام ظله): يعني أن يبتعد عن بلده وموطنه، وكذا -على الأحوط وجوباً- عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه، بمقدار تختفي معه جدران البلد ولا يسمع أذانه، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان، ولا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى شبح الجدران أصلاً، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل واضح.

س218: دعاء رفع المصاحف في ليلة القدر، هل يلزم فيه وضع القرآن بأكمله على الرأس أم يكفي وضع جزء من القرآن أو ورقة واحدة منه، بحكم أن القرآن يطلق حتى على الآية الواحدة؟

ج: ربما يكفي الورقة من القرآن الكريم، لكن الاحتياط بوضع كامل القرآن ينبغي أن يلتزم.

س219: ما حكم رفع الصوت بالأذان إذا كان فيه إزعاج ومضايقة لجيران المسجد؟ والمتدوال عندنا أنه إذا توفي شخص ما يتم تشغيل مكبرات الصوت من أجل إذاعة اسم الميت وعادة تكون قوية جداً، ولا يتم مراعاة الجيران حتى وإن كان المتوفى من خارج البلد، وإذا كان قد توفي قبيل الفجر لا ينتظرون إلى الصباح بل يذيعون الخبر مع صلاة الفجر أو بعدها بقليل مما يسبب إزعاج الجيران القريبين ومضايقتهم فما هو حكم مثل هذا العمل؟

ج: لا يجوز إيذاء المؤمنين، نعم ما جرت عليه عادة المتشرعة- يداً بيد- لا إشكال فيه.

س220: أصابني مأزق، واضطررت لأن أستلف مبلغاً من المال، ولم أتمكن من السداد، وصاحب المال يهددني بالسجن وأن يحجز على بيت والدي، فقررت أن أتنازل عن إحدى كليتي لقاء مبلغ أسدده من ديوني، فهل عملي هذا حلال أم حرام؟

ج: يقول تعالى في سورة البقرة آية280: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). وهذه الآية الكريمة توجب على الدائن أن يصبر على المدين إن كان معسراً حتى يوسع الله عليه.

وعليه: فإذا كان المدين معسراً، فلا يجوز للدائن أن يسجنه، ولا أن يحجز بيته أو بيت والده –مثلاً- بل عليه الصبر حتى يصبح موسراً ويؤدي إليه دينه.

وكيف كان: فإنه لا ينبغي لك بيع إحدى كليتيك، بل الأفضل لك إرضاء الدائن ولو بأن تستدين من غيره وتعطيه، سهل الله عليك.

س221: ما حكم حلق شعر البدن كاملاً؟ نرجو تفصيل الحكم بالنسبة للرجل والمرأة؟

ج1: يجوز ذلك للجنسين، بل هو من النظافة المستحبة، نعم شعر الرأس للمرأة، واللحية للرجل، لا يجوز حلقهما.

س222: ما رأي الدين في الطيرة والتشاؤم من الأرقام مثل 13 و7 وغيرها؟ وما حقيقة تأثيرها على الإنسان وحياته؟

ج: الدين يذم التشاؤم والطيرَة، ويحبذ التفاؤل والخيرَة، نعم، للمتشائم ضرر تشاؤمه حيث تنعكس آثار التشاؤم السيئة عليه، ولذلك يحذر الدين من أن يكون الإنسان تشاؤمياً، وفي الحديث الشريف: (إذا تطيرت فامضِ).

س223: هل يجوز التبرع بالأعضاء عقيب الوفاة أم لا؟

ج: لو أجاز الميت ذلك قبل وفاته فلا يبعد جوازه خصوصاً لو كان فيه إحياءٌ للنفس المحترمة.

س224: ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون في البيت أو المحال التجارية؟ ففي زماننا اليوم سمعنا البعض يشبهه بالخمر والميسر وأن إثمه أكثر من نفعه، علماً بأنه يبث الكثير من البرامج الدينية والثقافية المفيدة والأخبار وغيرها؟

ج: يجوز اقتناؤه، ولا يجوز استخدامه في الحرام.

س225: هل يجوز التعارف مع الأجانب بالمراسلة؟ سواء أكانوا رجالاً أم نساءً؟

ج: لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين لقوله تعالى: (ولا متخذي أخدان)5/المائدة، وقوله تعالى: (ولا متخذات أخدان)25/النساء، والخدن هو الصديق من الجنس الآخر، كما لا يجوز ما يؤدي إلى الحرام والفساد.

س226: هل يجوز لصق الإعلانات أو كتابتها على الواجهة الخارجية للجدران أو البنايات المملوكة للغير؟

ج: مع إحراز الرضا- ولو من خلال شاهد الحال- يجوز.

س227: ما هو الجفر؟

ج: في مجمع البحرين: الجفر والجامعة: كتابان لعلي(عليه السلام)، قد ذكر فيهما على طريقة الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، وفي سفينة البحار أن في الجفر الذي كان عند أمير المؤمنين(عليه

السلام) علم الأولين والآخرين، وفي البحار(ج13ص137) رواية مفصلة عن(الجفر) مروية عن الإمام الصادق (عليه السلام).

س228: لماذا الطواف حول الكعبة سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ورمي الجمار بسبع حصيات، والسماوات سبع، والأرضون سبع، ومدة خلقهن سبعة أيام، والمستحب أكل سبع تمرات، فما الحكمة الإلهية في كل ذلك؟

ج: سبب كون الطواف سبعة أشواط_كما في بعض الروايات_ أن الملائكة طافت بالعرش سبع سنين، وسبب كون السعي سبع مرات أن هاجر سعت طلباً للماء سبع مرات، وسبب كون الرمي بسبع حصيات أن جبرئيل(عليه السلام) أمَرَ آدم(عليه السلام) برمي الشيطان في منى بسبع حصيات، ويحتمل أن يكون لبعض الأعداد تأثيرات واقعية مجهولة لدينا.

س229: ما هي المقادير الحديثة للآتي:

1) كم يساوي المد بالكيلو غرام؟

2) كم يساوي الصاع بالكيلو غرام؟

3) كم يساوي مد الماء باللترات؟

4) كم يساوي صاع الماء باللترات؟

5) كم يساوي المثقال بالغرامات؟

6) كم يساوي ماء الكر باللترات؟

7) كم يساوي الفرسخ بالكيلومتر؟

ج:

1) المد يساوي: (750) غراماً تقريباً.

2) الصاع يساوي: (3) كيلو غرامات تقريباً.

3) مد الماء يساوي: ثلاثة أرباع اللتر تقريباً.

4) صاع الماء يساوي: 3 لترات تقريباً.

5) المثقال الشرعي يساوي: (3/5) غراماً تقريباً.

6) الكرّ من الماء يساوي: (400) لتر تقريباً.

7) الفرسخ يساوي: (5/5) كيلومترات تقريباً.

س230: في هذه الأيام نشهد تطوراً كبيراً في عالم الاتصالات، ونرى أن الهاتف النقال أو ما يُعرف (بالجوال) قد غزا بلادنا، وأصبح الكل أو الأكثر يستعمله، ولا يخلو واحد من الأجهزة من صوت موسيقي، وأصل هذه الموسيقى من الغناء، فما حكم مثل هذه الأصوات مع أن البعض يقول: إنها مجرد موسيقى، لا يمكن التعبير عنها بالغناء؟

ج: إذا لم يعدها العرف موسيقى فلا إشكال فيها، وإلا كانت حراماً.

س231: ما حكم الكسب من وراء تركيب هذه الموسيقى (النغمات للجوالات) في المحلات والأسواق؟

ج: الكسب بالحرام حرام.

س232: هل يجوز وضع نغمات ترجع في أصلها إلى أغنية من أغاني أهل الباطل والفسوق؟

ج: إذا عدّت غناءً -عرفاً- كانت محرمةً، وإن غيّر فيها بحيث لا تعد غناءً فلا بأس بها.

س1: أطفال يلعبون بالكرة على جانب الشارع، وفي وسط ذلك الشارع تروح السيارات وتجيء، فإذا قفزت الكرة إلى وسط الشارع (وهذا أمر وارد)، وصادف مرور إحدى السيارات، وتسببت هذه السيارة (عن غير قصد) في تفجير الكرة وإتلافها، فهل يضمن صاحب السيارة الكرة التي تسبب في إتلافها؟

ج: لا ضمان في فرض السؤال على السائق، وإنما الضمان على مباشر رمي الكرة.

س233: إني مديون بمال لمجموعة من التجار والمال سرق مني، _والله يشهد على ذلك_ والتجار يطالبون بالدين فماذا أفعل؟

ج: المستدين ضامن لما استدانه وعليه الوفاء إن كان يملك ما يفي به دينه، وإن كان _واقعاً_ معسراً، وليس عنده ما يفي به دينه وجب على الدائن إمهاله حتى يصبح موسراً، ويستحب للدائن في مثل هذا التصدّق والعفو عن المدين، قال الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) البقرة/280.

س234: ما هو حكم الشكوى على الجار في المخفر _مثلاً_، وذلك بسبب أذية أطفاله؟ هل تجوز الشكوى عليه بحيث يؤدي ذلك إلى أن يرحل من بيته؟

ج: قال الإمام الرضا (عليه السلام): (ليس حُسن الجوار كفُّ الأذى، ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى).

س235: نحن أعضاء في مجموعة إنشادية تعمل في خدمة أهل البيت (عليهم السلام)، ونملك أموالاً نصرفها في حاجات هذه المجموعة، وكثيراً ما تختلط بأموالنا الخاصة، فما هو رأيكم؟

ج: إن كانت هناك أموال تبرعية خاصة بهذه المجموعة الإنشادية (الهيئة الحسينية) فيجب عزلها، ولا يجوز خلطها بأموالكم الخاصة. وإذا اختلطت وجب إخراج مقدار بحيث تطمئنون إلى عدم وجود شيء من أموال المجموعة في أموالكم الخاصة.

س236: هل يحق للزوج منع زوجته من زيارة أبويها؟

ج: إذا كان المنع منافياً (عرفاً) للمعاشرة بالمعروف، أو موجباً لقطع الرحم (عرفاً) فلا يحق له منعها، ولا تجب عليها الإطاعة في الأول، ولا تجوز في الثاني.

س237: ما هي حدود الرحم التي معها تجب الصلة وتحرم القطيعة. وبعبارة أخرى: ما هو الحد الذي يعيّن أن فلاناً رحمه تجب صلته وتحرم قطيعته، وفلاناً ليس رحماً؟

ج: حدود الأرحام حدود عرفية، فما رآه العرف رحماً بعد الوالدين والأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال والعمات والخالات، حرمت قطيعته ومن لم يره العرف كذلك فلا يجري عليه هذا الحكم.

س238: أنا أعمل في بنك حكومي، وسمعت مؤخراً أن البنوك الربويّة لا يجوز العمل فيها حيث يعتبر الراتب غير طاهر، ولكن أيضاً سمعت أن البنك الحكومي لا يشمله الحكم، وإني فعلاً محتار حيث أصابني القلق، هل بيتي ورزقي مبني على المال الحرام؟

ج: إذا لم يكن عملك مرتبطاً بالجانب الربوي من عمل البنك فلا إشكال، وإلا فتستأذن الحاكم الشرعي في عملك.

س239: لو كان أخي الكبير تاركاً للصلاة أو متهاوناً فيها، فكيف سيكون تعاملي معه؟ وما الأسلوب الأمثل لنصحه؟

ج: بعد قولك له بأن شكر المنعم واجب، وأن الناس يشكرون كل من قدّم لهم هدية، ولو كانت صغيرة، فكيف بالله الذي أعطى للإنسان كل شيء؟! تقول له: إن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما

أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس بين المسلم والكفر إلا ترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلا ذخّ في النار. وعن الصادق (عليه السلام) قال: (وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليس مني من استخف بصلاته). وقال: (لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته). وقال: (لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين). كما أن للصلاة تأثيراً كبيراً في الصحة البدنية والصحة النفسية، ولها دور كبير في طرد القلق والاضطراب والتوتر والكآبة، وقد قال أحد العظماء الزمنيين: (لولا الصلاة لكنت معتوهاً منذ زمن بعيد).

س240: حدود الله مما لا يتنازل فيها، فكيف تنازل الرسول(صلى الله عليه وآله) عن ذلك في صلح الحديبية، وكان المسلمون أشد من المشركين بأساً وقوة (فما وجه التزاحم إن وجد)؟

ج: صلح الحديبية كان سبباً في تحييد (قريش)، وقد أتاح للمسلمين التفرغ للدعوة إلى الله تعالى دون أن يزاحمهم أحد، وكان من العوامل المهمة في (فتح مكة) فيما بعد، وقد قيل: (إن ذلك الصلح كان أعظم فتحاً على المسلمين من غلبهم).؟بحار الأنوار ج20 ؟ص355

س241: ما معنى (يجب على إشكال) في المسائل الفقهية؟

ج: يعني يجب ولكن مع وجود تردد علميّ في هذا الوجوب، إلا إن هذا التردّد العلمي لا يقدح في الوجوب.

س242: قيل إن الطهارة المطلوبة شرعاً هي إما اسم للسبب أو للمسبب، فما معنى ذلك؟ وما هي الثمرة المترتبة على القولين؟

ج: يعني إما اسم للغسلات والمسحات نفسها وإما اسم لما ينتج عنها وهو الخروج من حالة الحدث، ومن جملة الثمرات المترتبة على هذا الخلاف ـ كما قيل ـ أنه بناءً على الأول: لو شك في وجوب شيء في الوضوء يتمسك بالبراءة في دفع وجوبه، وأما على الثاني فيلزم الاحتياط لأنه من الشك في المحصل، وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

س243: قمنا بالبحث عن نسبنا، فوجدنا أنه ينتهي إلى شجرة السادة العلويين، ولكن الأقارب اختلفوا معنا، وأرادوا منا الرجوع إلى النسب القديم، فهل يجب علينا إطاعتهم وترك النسب الجديد؟

ج: إذا ثبت لديكم حقيقة صحة النسب الجديد صحّ الأخذ به.

س244: إذا وضعت لافتة على حائط في مكان معين، وكتب عليها: (لا يسمح بالتدخين)، هل يحرم عليّ التدخين في ذلك المكان؟

ج: إن كان المكان لصاحب اللافتة لزم استئذانه.

س245: وكيف لو لم يكن المكان ملكاً له، وإنما كان متولياً شرعياً عليه؟

ج: كالسابق.

س246: كيف نثبت أن هناك غزواً ثقافياً غربياً تتعرض له الأمة الإسلامية في عصرنا الحالي؟

ج: عندما جاءت الثقافة والحضارة الغربية إلى بلاد المسلمين كان هدفها قلع جذور الثقافة الدينية والحضارة الإسلامية، فحملت معها الإلحاد في العقيدة، والانحراف في السلوك، وكان من نتائج هذه الحضارة: الجوع والحرمان والفوضى والاضطراب والمشاكل والرذيلة، بل سقوط السيادة الإسلامية وعزّة المسلمين، وما انتشار الخمور والفجور والشذوذ الجنسي والأفلام الخليعة إلا دليل على تغلغل الثقافة الغربية في أوساط المسلمين.

س247: سؤالي عن السيد جعفر بن الإمام الهادي (عليه السلام)، هل كان مستقيماً أم لا، فإني سمعت أقوالاً متضاربة في ذلك، فما هو القول الفصل عندكم؟

ج: لقد أراد الأعداء أن ينالوا من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)فلم يجدوا فيهم مغمزاً، فوضعوا الروايات في تشويه شخصيات أبنائهم لكي يشوهوا بذلك شخصيات الأئمة الأطهار (عليهم السلام). ويعتقد بعض العلماء أن الروايات في شأن (جعفر) موضوعة لأجل تحقيق الغرض المذكور.

س248: شخص توفي وعليه دَين لآخر، وأهل هذا المتوفى لا يعلمون عن هذا الدين، كما إن الدائن لا يعرف أهل المتوفى ولا يعلم أنه توفي أساساً، فما حكم المتوفى في هذه الحالة، هل يعاقبه الله على عدم الوفاء بالدين مع العلم بأنه كان في نيته سداد ذلك الدين، ولم يكن يقصد المماطلة ولكن الموت وافاه فجأة؟

ج: إذا لم يكن مقصراً في أداء الدين أو الوصية فليس عليه شيء، نعم يجب على ورثته إن علموا بذلك وكان للميّت أموال أن يؤدّوا دينه إلى صاحبه قبل تقسيم الميراث.

س249: هناك مجموعة من المؤمنين عزمت على إنتاج فلم سينمائي يتناول موضوع الموت وما يلاقيه الميت من نزع الروح وتجسّد الأعمال وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام) وكتب علماء الطائفة التي تناولت هذا الموضوع، ونهدف إلى أن يكون هذا الفلم موعظة وتذكرة للناس، خصوصاً في هذا الزمن المليء بالمغريات، فما هو رأيكم بما يلي:

أ. هل نستطيع تجسيد ملك الموت واختراع هيئة مخيفة له باعتبار أنه سينزع روح أحد الظالمين أنفسهم بإسرافهم في الذنوب والمعاصي، وذلك بهدف التأثير على المشاهدين بصورة أكبر مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم هتك حرمة ملك الموت أثناء تجسيده؟

ب. على فرض عدم الجواز، ما هو الحد الممكن لتجسيد ملك الموت أو أي ملك أو أحد المعصومين (عليهم السلام)؟ وبعبارة أخرى: ما هي الحدود التي لا يمكن تجاوزها؟

ت. هل يجوز استخدام موسيقى تصويرية مصاحبة لهذا الفيلم مع كونها لا توافق أهل اللهو والفسوق؟

ث. هل يجوز عرض هذا الفلم التي تتخلله الموسيقى التصويرية في إحدى الحسينيات مع أخذ إذن صاحبها؟

ج:

أ. إذا لم يستلزم الهتك كما في مفروض السؤال ولا محذوراً آخر فالتجسيد جائز.

ب. يعرف مما سبق.

ت. آلات اللهو والموسيقى حرام مطلقاً.

ث. يعرف مما سبق.

س250: شخص منحرف، ويفعل ما ينهى عنه الله ورسوله، ثم بعد فترة يريد أن يتوب، ولكن كلما أراد أن يتوب يرجع إلى سابق عهده، فهل هناك طرق يتبعها هذا الرجل حتى يتوب توبةً حقيقيةً؟

ج: طريق ذلك بعد التوكل على الله (تعالى) والتوسل بالنبي الأكرم وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين): محاسبة النفس في كل يوم ولو لدقائق، ففي الحديث الشريف: (ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم).

س251: متى يجوز الكذب؟

ج: لا يجوز الكذب إلا في موارد محددة، منها: الإصلاح بين اثنين، ومنها: إنقاذ المؤمن من السجن أو القتل مثلاً، وغير ذلك.

س252: أرض مغصوبة تناقلها الورثة ولطول مدة الوقت لم يعدها العرف مغصوبة، فهل نتبع العرف في مثل هذه الحالة؟

ج: المتّبع هو الحكم الشرعي.

س253: لماذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (من دخل بيت أبو سفيان فهو آمن)، وما هي الحكمة في هذا؟

ج: لعل الحكمة في ذلك دفع شر أبي سفيان وأتباعه، وفتح كل باب ممكن لإتمام فتح مكة وبدون إراقة دماء.

س254: هل الأحذية المصنوعة من الجلد المباعة في أسواق المسلمين والمستوردة من بلاد الكفار نجسة أم لا؟

ج: إذا كانت من الجلد الطبيعي المستورد من غير بلاد المسلمين والمأخوذ من حيوان يدفق دمه عند الذبح (كالشاة مثلاً) فهي محكومة بالنجاسة.

س255: ما حكم لبس القلادة المنقوش عليها أسماء الله أو أسماء المعصومين أو آيات قرآنية والدخول بها إلى بيت الخلاء إذا كانت من تلبسها لا تقصد بذلك الإهانة؟

<p dir="rtl" style="line-height:

مجالس الأعراس

س1: هل يجوز دعوة من يعلم أنهم لو حضروا المجلس اشاعوا الفساد والمنكرات إلا إذا واظبوا على عدم إيقاع المعصية في المجلس ؟

ج: لا تجوز الدعوة، إلا إذا واظبوا على عدم إيقاع المعصية في المجلس..

س2: هل يوجد إشكال في دعوة المداحين لغرض إنشاد الشعر أو المديح ؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س3: هل يجوز الذهاب إلى مجالس الأعراس والحفلات التي يعلم الإنسان بإقامة اللهو فيها؟

ج: اللهو واللعب – إذا لم يكن محرماً – جائز.

س4: هل يجوز دعوة المصورين لغرض إعداد الأفلام والصور للعريس أو سائر النساء الأجنبيات إذا علمنا بأنهنَّ لا يراعين الحجاب الكافي؟

ج: لا يجوز.

س5: ما حكم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي (البوق) في شوارع المدينة إذا كان موجباً لجلب أنظار الناس للعروس أو لسائر النساء أو كان باعثاً لأذى الناس وإزعاجهم؟

ج: إذا سبب الأذى أو كانت النساء مكشفات أو سافرات لا يجوز.

س6: هل يجوز التصفيق في المجالس الرجالية إذا لم يكن مصحوباً بالغناء؟

ج: يجوز.

س7: لو علم العريس أنه في حال ذهابه إلى مجلس النساء سوف ينظر إلى النساء المتبرجات، فهل يجوز له الذهاب ولو كانت هذه النظرة بدون قصد اللذة والريبة؟

ج:النظر لايجوز،فيجب عليه أن يغض بصره.

س8: هل يجوز للعريس الدخول إلى المجالس النسائية حتى ولو للحظة واحدة مثلاً لغرض التقاط الصور أو لبس حلقة الزواج إذا كان ذلك يستلزم النظر إلى النساء الأجنبيات المتبرجات؟

ج: كالسابق.

س9: هل يجوز للرجال الأجانب النظر إلى العروس في حالة عدم تمتعها بالستر الكافي، وكذا إلى وجهها وكفيها المزينات؟

ج: لا يجوز ذلك.

س10: هل يجوز اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الأمر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهن لا يتمتعن بستر كاف أو متزينات؟

ج: لا يجوز.

س11: بعض الأزواج يقومون بحلق اللحية بالموس في أول ليلة الزفاف للظهور بمظهر معين أو لدفع استهزاء البعض، فهل يجوز ذلك؟

ج: الحلق لا يجوز.

س12: هل يجوز رقص النساء في مجلس العقد والزفاف في حالة حضور المحارم فقط؟

ج: يجوز إذا لم يكن مثيراً.

س13: هل يجوز أن تغني الزوجة لزوجها ولو بشكل مطرب ومثير وفيه موسيقى؟

ج: الغناء محرم وألات اللهو ايضا محرمة.

س14: بعض مراسيم الزواج في منطقتنا في المجالس الحسينية وخلال الحفل يقرأ مولد أهل البيت(عليهم السلام) أو بعض الأناشيد في حبهم ومدحهم ولكن يقوم البعض بالتصفيق خلال قراءة هذه الأناشيد وسؤالي عن حكم التصفيق في المجالس الحسينية أو المساجد؟

ج: في نفسه جائز إلا إذا رافق التصفيق بعض المحرمات من رقص وغيره أو استلزم هتكاً للمساجد أو الحسينيات.

س15:لدي سؤال أتمنى من سماحتكم الإجابة عليه، ما هو الشرط في الذهاب لزواج به غناء وموسيقى؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): السماع والاستماع محرمان، والإعانة على الإثم محرّمة وما يؤدي إلى الحرام حرام.

السيد المرجع(دام ظله): عليك بترك الاستماع، وان لا يكون بقاؤك هناك إعانة على الإثم، ولا مقدمة للحرام.

س16: ما هو حكم الغناء والموسيقى في الأعراس؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز الغناء في الأعراس بشرط خلوه من المحرمات.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز الغناء في الأعراس بشرط خلوه من الموسيقى والدف ومحرمات أخرى وأن لا يسمع ذلك الرجل الأجنبي.

س17: في مجتمعنا اعتادت النساء على إقامة حفل زفاف في ليلة عقد الزواج أو بعده لبناتهن إذ يقمن بدعوة عامة لحضور ذلك الحفل الخاص بالنساء حيث تتزين البنت المعقود عليها وتأتي لتستقبل المباركات لها والمهنيات، وقبل انتهاء الحفل يُأذن للزوج الشاب الذي عقد عليها بالدخول لأخذها معه وقبل ذلك، يقوم بتلبيسها قلادة وخاتم وأقراط أمام الحضور أي أمام جميع النساء الحاضرات، علما بأن الالتزام بالحجاب أمر معمول به من قبل النساء الحاضرات، فما حكم تلبيسه لخطيبته تلك الحلي المذكورة أمام الحاضرين؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور.

س18: عند الذهاب لإحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغاني لان ذلك أصبح أمراً ضرورياً في الأعراس ولا يخلو عرس منه، فهل ذلك أمر محرم يترتب علية إثم؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): السماع والاستماع محرّمان ولو اضطر إلى الحضور لا يستمع، والإعانة على الإثم محرّمة، وما يؤدي إلى الحرام حرام.

السيد المرجع(دام ظله): يجوز الحضور في نفسه بشرط عدم كونه إعانة على الإثم ولا مقدمة للحرام، ولكن لا يجوز الاستماع إلى المحرمات، نعم السماع جائز على الأظهر.

س19: ما هو حكم رقص الرجال بين الرجال في مجالس العرس إذا لم تكن فيه إثارة؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): خلاف الاحتياط.

السيد المرجع(دام ظله): لا يجوز على الأظهر.

س20: ما هو حكم رقص الرجال أمام النساء في مجالس الأعراس؟

ج: لا يجوز.

س21: ما هو حكم رقص النساء في مجلس زفاف العروس دون أن يراهم رجل؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): يجوز.

السيد المرجع(دام ظله): لا يجوز، نعم يجوز الرقص فيما بين الزوجين فقط.

س22: ما حكم استخدام الطبل في الأعراس؟

ج: الإمام الراحل(أعلى الله درجاته): لا بأس بالطبل ليلة الزفاف.

السيد المرجع(دام ظله): استعمال الطبل الذي هو من آلات اللهو لا يجوز.

س23: ما حكم حضور حفل زواج للنساء فيه رقص، هل نمتنع من الحضور أم ماذا؟

ج: الحضور جائز ولا تشترك فيما هو غير جائز.

محرم والشعائر

س1: حين توجه الإمام الحسين (عليه السلام) إلى العراق هل كان (عليه السلام) عالماً بقتله وأسر أهل بيته؟ وإن كان عالماً هل يعد هذا إلقاء للنفس في التهلكة؟

ج: كان عالماً بقتله وكان إقدامه عليه السلام مصداق ما نظمه الشاعر:

إن كان دين محمد لم يستقم إلا بقتلي يا سيوف خذيني

س2: هل كان الإمام الحسين في توجهه إلى العراق طالباً للشهادة أم للسلطة؟ وما السبب؟

ج: طالباً للشهادة، لتوقف الاسلام على ذلك؟

س3: هل الروايات التي يذكرها الخطباء عن فاجعة كربلاء هي مطابقة للواقع؟

ج: كثير منها، نعم.

س4: ما رأي سماحة السيد المرجع (دام ظله العالي) فيما يذكر أن السيدة زينب (عليها السلام) لما رأت أخيها الحسين (عليه السلام) نطحت رأسها بمقدم المحمل، فسال الدم من تحت القناع؟

ج: ثابت ذلك.

س5: ما المراد بكلمة: تالي تلو المعصوم؟

ج: أي قريب إلى العصمة.

س6: هل ضرب الرؤوس يوم العاشر من المحرم (التطبير) يشوّه سمعة الاسلام في الغرب؟

ج: بالعكس يقوي الاسلام.

س7: بماذا تفسّرون عدم ذهاب محمد بن الحنفية مع الإمام الحسين (ع) إلى العراق؟

ج: لأنه كان مريضاً وغير قادر.

س8: وبماذا تفسرون مطالبته بالخلافة بعد استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) من الإمام السجاد(عليه السلام)؟

ج: كان لإفهام الغير.

س9: هل تعتبر اللطميات الحسينية غناءاً حين احتوائها على تراجيع الصوت؟

ج: الغناء كيفية خاصة، والمرجع فيه العُرف.

س10: لماذا البكاء على الإمام الحسين (ع)؟

ج: لفائدة الدنيا، وفائدة الآخرة.

س11: هل يعد البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) من الطرق القديمة في إحياء ذكر الميت، إذ العصر الحديث عصر الفكر والحضارة أم أن البكاء حالة حضارية؟

ج: البكاء حالة حضارية.

س12: ما هو رأيكم الشريف في تاريخ الطف المذكور في كتابي: (معالي السبطين) و(أسرار الشهادة)؟

ج: يحتاجان إلى التعليق.

س13: هل التطبير أمر يتفق عليه العقل والنقل؟ بيّنوا لنا ذلك؟

ج: هو مذكور في كتب متعددة، بهذا الشأن.

س14: العقل يخالف كل ما يؤذي النفس، والتطبير مهما كان فهو إيذاء للنفس فهل يعدّ حراماً في هذه الصورة؟

ج: لا إطلاق لما ذكرتم، مع أن الأهم يقدم دائماً على المهم.

س15: هل أن أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يؤذون أنفسهم على الإمام الحسين (ع) في تعظيم شعائره حتى نؤذي أنفسنا؟

ج: نعم، كما ورد.

س16: يذكر مؤرّخوا فاجعة الطف أن العباس (عليه السلام) حينما ذهب إلى المشرعة واغترف غرفة من الماء تذكّر عطش أخيه الحسين (عليه السلام) فألقى الماء . كيف تحللون هذه الرواية إذ لو شرب الماء لتقوّى على مقاتلة الأعداء مثلاً؟

ج: كان يُقتل على كل حال فلا ينفع شرب الماء.

س17: هل يمكن الاستفادة من قول الإمام الحجة (عجّل الله فرجه) في خطابه لجده الحسين (عليه السلام): (فلأندبنّك صباحاً ومساءاً ولأبكينّ عليك بدل الدموع دماً) في أن التطبير مستحب مؤكد؟

ج: نعم.

س18: هل يجوز الاستفادة من آلات اللهو في المواكب الحسينية؟

ج: كلا.

س19: ما حكم استعمال الطبل والصنج في الشعائر الحسينية؟

ج: جائز.

س20: هل استماع الرجال إلى صوت المرأة القارئة للعزاء محرّم؟ وهل صوتها عورة؟

ج: المحرّم ما قال سبحانه: (فلا يخضعن بالقول) لا مطلقاً.

س21: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صدر الرجل أثناء اللطم؟ وهل يفرق الأمر بين المشاهدة الحية وبين النظر عبر التلفزيون؟

ج: لا يجوز التعمد، والتلفزيون مثل البدن.

س22: هل يجوز شراء ملابس من أجل تمثيل مسرحية تخص واقعة الطف أو مستلزمات تخص المسرحية ؟

ج: لا إشكال فيه .

س23: هل يجوز إدخال الموسيقى الحزينة أو التأثيرية في مشاهد هذه المسرحية ؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو مطلقاً .

س24: ما هو حكم التطبير بالسيف والضرب بالزنجير ؟

ج: المشهور الاستحباب ما لم يؤد إلى شل عضو أو إتلاف النفس .

س25: هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً في (اللطميات الحسينية) والأناشيد الإسلامية ؟

ج: إذا صدق عليه عنوان الغناء فهو لا يجوز .

س26: هل يجوز استخدام الآلات الموسيقية في العزاء الحسيني لإضفاء جو من الرهبة والقوة والتأثير ؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو لا يجوز استعمالها .

س27: ما حكم قيام النساء في أيام عاشوراء بأدوار الرجال في التمثيل كأن تقوم امرأة بدور علي الأكبر مثلاً مع لبس ثياب المعاكس لا المماثل؟

ج: يجوز.

س28: أقيمت مسابقة قصصية في أحد المآتم، وكانت تحمل عنوان (لو أننا فرضنا جدلاً بأن

الإمام الحسين (عليه السلام) بايع يزيد، أكتب توقعاتك عن العواقب الوخيمة التي ستحل على الأمة الإسلامية وأثرها المنعكس على واقعنا الحالي). فهل يجوز طرح مثل هذه الفرضيات، ألا يعتبر مثل هذا الطرح تعدياً على عصمة الإمام من منظور أن العصمة تقتضي بأن لا يقوم بمثل هذا العمل؟

ج: إذا لم تسبب هتكاً لحرمة الإمام الحسين(عليه السلام) فلا إشكال فيها.

س29: يطرح البعض في مجالسهم أحاديث وعبارات مفادها: لماذا لا نتبرع بالدم بدل التطبير في يوم العاشر من المحرم ألا يعتبر التبرع بالدم أكثر حضارية من التطبير الذي يضر بالبيئة ويجعل المذاهب الإسلامية تنظر إلينا بأننا متخلفين ومبتدعين، ما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: التبرع بالدم بحد ذاته جيد، لكنه لا يتعارض مع إقامة الشعائر الحسينية مضافاً إلى أن إخراج الدم من الرأس فيه فوائد صحية كثيرة وهو سنة الرسول (صل الله عليه و اله وسلم) وكان الرسول (صل الله عليه و اله وسلم)يسميها المغيثة والمنقذة، وقد اتفقت على ذلك العامة والخاصة، وذكر البخاري وغيره عدة روايات في ذلك، وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنها شفاء من الجنون والجذام والبرص وظلمة العين ووجع الضرس، وليمارس المؤمنون التبرع بالدم في يوم أخر كيوم الثالث من شعبان يوم ولادة الإمام الحسين(عليه السلام) .

س30: هل التطبير من الواجبات في العزاء الحسيني؟

ج: ذهب المشهور إلى الاستحباب.

س31: لو أدى أمر مثل التطبير إلى التشنيع على المذهب الحق وذلك مما يؤدي إلى إضعاف بعض الشعائر العظمى مثل العزاء الحسيني في قلوب المؤمنين فما هو الحكم حينئذ؟

ج: التطبير مستحب على المشهور، ولم يثبت بالدليل القاطع أنه يسبب التشنيع ونحوه، بل إن العديد من وسائل الأعلام يذهبون إلى أنه من أهم وسائل التربية والترويج الناشط للمذهب، هذا مضافاً إلى أن التشنيع ونحوه لا يكفي لرفع اليد عن الأحكام الشرعية الإلهية الثابتة وإلا للزم التخلي عن الكثير من أحكام الله سبحانه في الجهاد والحج والصلاة والصيام ونحوها، وقد قال سبحانه: (يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤن(فهل الاستهزاء

بالأنبياء يكفي لانسحابهم من الدعوة إلى الحق!!

س32: الضرر الناتج عن ضرب الرأس بالسيف إذا كان ضرراً معتداً به كالإدماء الكثير، هل يعتبر ضرراً مباحاً أو مستحباً يثاب عليه المكلف ومما حث عليه أهل البيت (عليهم السلام) ؟

ج: أما الضرر فما دام أنه لم ينته إلى:

1) قتل النفس.

2) قطع عضو من أعضاء البدن.

3) إسقاط قوة من قوى النفس كاذهاب الرؤية ونحوها.

فإنه جائز وإذا انطبق عليه عنوان محبوب لدى الشارع فانه يكون مستحباً، والتطبير بقصد مواساة سيد الشهداء (عليه السلام) وإظهار المحبة له والدفاع عن الحق وتربية النفس على الروح الإيمانية والإيثار والصمود فانه من المستحبات المؤكدة كما أفتى بذلك العلماء قديماً وحديثاً، وقد ورد في سيرة المعصومين (عليهم السلام) الكثير الذي يدل على أن تحمل الأضرار في سبيل الله وترويض النفس على التقوى من العناوين المستحبة، منها ما ورد أن سيدتنا فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) كانت تقف على قدميها للعبادة حتى تورمتا.. وكان الحسنان (عليهما السلام) يحجان إلى بيت الله مشياً على أقدامهما والنياق تساق من خلفهما.

س33: لو شارك في العزاء الحسيني(التطبير) مَن هم غير ملتزمين بضروريات الدين الإسلامي كالصلاة والصيام، وبعضهم لا يتورع عن الغيبة والكذب، فما هو التكليف حينئذٍ؟

ج: الأمر بالمعروف واجب على القادر حسب الشروط المقررة شرعاً، وعلى فرض صحة ما ذكرتم، فإنه ينبغي النصيحة والأمر بالمعروف للالتزام بكل أحكام الشرع، فانه إذا التزم بعض العباد ببعض الأحكام وتركوا البعض الآخر فإن هذا لا يجيز أن ندعوهم للتخلي عن المقدار الملتزم به أيضاً لأنهم لا يلتزمون بالجميع، بل ينبغي حثهم للبقاء على ما يلتزمون به وأيضاً حثهم على الالتزام بالأحكام المتروكة.

س34: نقوم سنوياً بتمثيل واقعة الطف ونركز على الشخصيات الأساسية فيها ومنها شخصية المعصوم وشخصية العباس وأهل البيت (عليهم السلام)، وقد يكون الممثل لهذه الشخصية شاب أسمر أو قصير القامة بعيد عن جميع المواصفات اللازمة، فهل يجوز ذلك؟

ج: من أفضل القربات إلى الله تعالى الاستفادة من مختلف الوسائل المشروعة لنشر تراث أهل البيت (عليهم السلام)، وعلى الخصوص الإمام الحسين (عليه السلام) مع مراعاة الدقة الوافية ليكون العرض كاملاً وجيداً من جميع الوجوه بحيث لا يستلزم الإهانة والهتك لهم.

س35: إذا ثبت عدم صحة زواج القاسم بن الحسن، فهل ذكر هذه القضية على المنبر الحسيني يعتبر كذباً وافتراءً على المعصوم (عليه السلام) ؟

ج: لم يثبت عدم صحته بنحو القطع واليقين، بل لا يبعد ثبوت صحته وقد ورد ذلك في بعض الكتب كالمنتخب للطريحي والظاهر عدم الإشكال في نقلها.

س36: هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من المحرم؟

ج: يكره، ولا يكون فيه البركة.

س37: ما هو رأي سماحتكم في اللطم على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، وهل كان في زمن المعصومين (عليهم السلام)؟

ج: اللطم على مصاب المعصومين (عليهم السلام) جائز، بل مستحب وقد قامت بذلك الفاطميات في محضر الإمام زين العابدين(عليه السلام).

س38: من ينشغل بالعزاء وخدمة مأتم الإمام الحسين(عليه السلام) ويترك التطبير، هل يعتبر مذنباً، ويستحق التحقير والإهانة؟

ج: التطبير عمل مستحب والمستحب يجوز للمكلف تركه، ولا يجوز إهانة المؤمن كما لا يجوز لمن لا يطبّر أن يستهزئ بالآخرين، أو يهينهم أو يتهمهم.

س39: أحد الأشخاص يقول إن دموعي لا تكفي للتعبير عن حزني على ما جرى للإمام الحسين(عليه السلام) وأهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء، فهل ضرب نفسي بالسيف وتجريح جسدي جائز؟

ج: الشعائر الحسينية من العناوين الراجحة ومنها التطبير، فهو عمل مستحب إلا إذا أدى إلى قتل النفس أو قطع عضو أو فقد قوة.

س40: ما رأي سماحتكم في ضرب الرأس بالسيف دون ضرر ومع الضرر في يوم العاشر من المحرّم؟

ج: المشهور بين الفقهاء الاستحباب إذا لم يكن فيه ضرر بالغ.

س50: لو أثارت الشعائر الدينية بصورة عامة والحسينية بصورة خاصة سخرية البعض والاستهزاء بالمؤمنين الملتزمين بهذه الشعائر الحقة فهل يلزم تركها؟

ج: في القرآن الكريم (يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون) واللازم حينئذ إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل.

س51: في هذه البرهة من الزمن يعيش بعض المسلمين حالة الضياع وفقدان الشخصية الإسلامية في البلاد الأجنبية، فهل من الأفضل تأسيس المؤسسات الثقافية لنشر الشعائر الدينية والحسينية من قبيل الحسينيات والمساجد في تلك البلاد أم في البلاد الإسلامية؟

ج: في كل البلدان، إسلامية كانت أو غير إسلامية وحسب الإمكان.

س53: التهاون في حضور المجالس الحسينية وتعظيم الشعائر إذا كان يؤدي إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاصي؟

ج: نعم.

س54: هل يجب المحافظة على إحياء عاشوراء؟

ج: نعم، وهي من أهم الشعائر الدينية.

س55: يقولون أمة البكاء.. نحن أمة البكاء السياسي، نحن أمة تشكل بدموعها جريان السيل الذي يحطم السدود التي تقف بوجه الإسلام، فما هو رأيكم؟

ج: البكاء سلاح قوي للتعبير عن المظلومية، كما هو شأن كثير من الأنبياء والأولياء (عليهم السلام)، ولا شك أن قضية الإمام الحسين (عليه السلام) جلبت الكثير من البشر إلى حظيرة الإسلام.

س56- إذا كان عقد الهيئات الدينية والمجالس الحسينية وإصدار الصحف والمجلات مقدمة للتبليغ والإرشاد، فهل يكون ذلك واجباً؟

ج- الإمام الراحل(قدس سره): نعم يجب كل ذلك.

السيد المرجع(دام ظله): هذه كلها واجبات كفائية، وحيث لا يوجد من فيه الكفاية، تكون واجبات عينية على الظاهر.

س57- ما حكم صيام شهر محرم الحرام عموماً، ويوم عاشوراء خصوصاً؟

ج- يجوز صيام شهر محرم الحرام، ويكره صيام يوم عاشوراء، نعم يستحب فيه الإمساك إلى ما بعد الظهر حزناً، وما ورد من الروايات عن صوم يوم عاشوراء فهو محمول على ما قبل واقعة كربلاء، وغير ذلك مما ذكر في(الفقه).

س58- لما ذا لا تجدد مصائب الأنبياء السابقين ولا تقام لهم المآتم ولا ينصب لهم العزاء؟

ج- لأن مصيبة الإمام الحسين(عليه السلام) أعظم المصائب، كما ورد (لا يوم كيومك يا أبا عبد الله) وهي تجمع كل المصائب، ولأن الأنبياء والمرسلين-كما في الروايات- بكوا على الإمام الحسين(عليه السلام) وسألوا الله تعالى أن يصيبهم ما يجعلهم يتأسون به.

س59- ما حكم لبس السواد ونشره في أيام عاشوراء وغيرها من مآتم العترة الطاهرة(عليهم السلام)؟

ج- يستحب ذلك إظهاراً للحزن على الإمام الحسين(عليه السلام) وغيره من الأئمة الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين).

س60- ما هو رأي الشرع في حكم تمثيل النساء- في مجلس نسائي- لشخصيات عاشوراء بما فيها الإمام الحسين(عليه السلام) وما يستلزم ذلك من لبس ملابس الرجال ومحاولة التشبه بهم؟

ج- جائز إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر.

س61: ما هو رأيكم في مواكب ومجالس العزاء الحسينية التي تطرح بعض القضايا السياسية، كقضية فلسطين، وغيرها من القضايا الإسلامية الهامة، باعتبار أن نضال الشعوب ضد الظلم والطغيان مستلهم من ثورة الإمام الحسين(عليه السلام)؟

ج: لا بأس بذلك مع مراعاة موازين العزاء الشرعية.

س62: هل يجوز إقامة معارض فنية وعالمية لنشر مبادئ ثورة الإمام الحسين(عليه السلام) وفكر أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: كل ذلك جائز وراجح(مستحب) في نفسه.

س63: هل يجوز التطبير في بلاد الغرب إذا كان ينفر من الإسلام عموماً، ومن المذهب

خصوصاً ويثير التهكم والاشمئزاز؟

ج: أفتى مشهور الفقهاء بجواز بل باستحباب التطبير حزناً على الإمام الحسين(عليه السلام)، والواقع ان التطبير من أهم وسائل التربية والترويج الناشط للمذهب، مضافاً إلى أن التهكم وغيره لا يكفي لرفع اليد عن الأحكام الإلهية الثابتة و إلا لزم التخلي عن الكثير من الأحكام والتشريعات كالصلاة والصيام والحج ونحوها وينبغي أن يبين فلسفة الشعائر الحسينية لمن يجهلها.

س64: ألا توجد وسيلة حضارية أفضل لإحياء الشعائر الحسينية بدلاً من الشعائر السائدة والتي قد تؤثر على الحركة التجارية وتعطل حركة السير بسبب تجمهر المواكب في الشوارع العامة؟

ج: الشعائر الحسينية بما فيها المواكب العزائية توجب توجه النفوس إلى الأئمة الأطهار(عليهم السلام) وإلى الالتزام بالدين وهذا من ضروريات الحضارة في يومنا هذا وفي كل يوم، والشعائر الحسينية هي حالة سعى الأئمة الأطهار(عليهم السلام) إلى إحيائها وتكريسها في الواقع الاجتماعي للأمة، وقد قال الله تعالى:(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، وروي عن الإمام الصادق(عليه السلام)قوله:(أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا) والشعائر الحسينية من مصاديق (شعائر الله)ولإحياء أمر أهل البيت(عليهم السلام) كما وأن إحياء المناسبات الدينية والحسينية لا يؤثر على الحركة التجارية سلباً، بل على العكس تماماً، ففي مثل هذه المناسبات تنشط الحركة الاقتصادية التي ترتبط بإقامة العزاء، هذا مضافاً إلى أن إحياء الشعائر الدينية- بشكل عام- يوفر قاعدة متينة لبناء الاقتصاد السليم عليها كما ثبت ذلك في علم الاقتصاد.

س65: ورد في بعض كتب الأدعية ضمن أعمال ليلة الجمعة ويومها أنه يكره إنشاد الشعر وإن كان حقاً، فهل ينطبق ذلك على المجالس الحسينية؟

ج: لا ينطبق، فإنه يستثنى من الكراهة ما كان في أهل البيت(عليهم السلام) فقد ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال:(إرث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام فإن الله عز وجل يكافئك على ذلك بالثواب الجزيل).

س66: هناك من يقول بأن مصيبة الإمام الحسين(عليه السلام) واقعة حدثت في الزمن الماضي، فلماذا يجدد الشيعة الحزن عليه في كل عام؟

ج: تجديد الحزن على مصاب الإمام الحسين(عليه السلام) بالبكاء وإنشاد الشعر وإقامة المجالس الحسينية وما أشبه من سائر أنواع الشعائر الحسينية مما حثت عليه الروايات الواردة عن النبي الأكرم وآله الأطهار(صلوات الله عليهم أجمعين) وهي توجب مزيد معرفة الناس بالقرآن الكريم والمعارف الدينية وعملهم بها، مما يسبب لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

س67: ما هو واجبنا في الحال الحاضر تجاه الإمام الحسين(عليه السلام)؟

ج: واجبنا إبلاغ مظلوميته(عليه السلام) إلى كل العالم عبر الشعائر الحسينية، مضافاً إلى نشر ثقافة عاشوراء، وبيان أهداف الإمام الحسين(عليه السلام) في كل أرجاء الأرض.

س68: ما هو المقصود من شعائر الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: الشعائر الحسينية ما تعارف عند الشيعة مما يكون مذكّراً بالإمام الحسين وأهل بيته وأنصاره (عليهم السلام) ومواقفه وتضحيته في سبيل الله تعالى.

س69: مراسم العزاء الحسيني المعمول بها حتى الآن في وقتنا الحاضر هل كانت موجودة في زمن الأئمة المعصومين من أهل البيت(عليهم السلام)؟

ج: نعم، كانت أصولها موجودة حتى التطبير حيث نطحت السيدة زينب (عليها السلام) جبينها بمقدم المحمل لما رأت رأس الإمام الحسين (عليه السلام) أمامها مدمياً.

س70: ما هو حكم الشعائر الحسينية مثل مجالس التعزية والرثاء واللطم على الصدور وما أشبه؟

ج: جائز، بل مستحب مؤكد.

س71: لماذا يتخوف أعداء الإسلام وأعداء أهل البيت (عليهم السلام) على طول التاريخ من إحياء شعائر الإمام الحسين (عليه السلام) ويجهدون دائماً وبكل الوسائل للحيلولة دون إقامتها؟

ج: لعل منع الأعداء لها لأجل أنها تتعامل مع عواطف الناس بصدق وتجذبهم إليها بصورة لا إرادية وتدفعهم نحو معرفة أهل البيت (عليهم السلام) والإيمان بهم والبراءة من ظالميهم.

س72: لماذا البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (البكاء رحمة ورقة)، وقال الإمام الحسين (عليه السلام): «أنا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن إلا بكى».

وقد أمر النبي(عليه السلام) بالبكاء على عمه (حمزة) شهيد أحد ، وبكى(صلى الله عليه وآله)على الإمام الحسين(عليه السلام) قبل استشهاده.

س73: هل يكره لبس الثوب الأسود على مدار العام أي من محرم إلى محرم القادم تأسياً وحزناً على الحسين(عليه السلام) وجعله شعار الحسينيين المعزين له؟

ج: المستحب هو لبس السواد في أيام العزاء على الإمام الحسين(عليه السلام) وهو في شهري محرم وصفر والله العالم.

س74: ما هو رأي سماحتكم في اللطم، وهل كان في زمن الأئمة(عليهم السلام)؟

ج: اللطم جائز، بل مستحب، للحديث الشريف: «على مثل الحسين فلتلطم الخدود ولتخمش الوجوه...» ولقد لطمن الفاطميات (عليهن السلام).

س75: ما هو حكم التطبير وجرح الرؤوس بالقامات والسيوف؟

ج: جائز، بل مستحب مؤكد.

س76: هل يجوز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فلم سينمائي يعرض للعالم ويراعى فيه الشروط الدينية أي عدم الهتك لحرمة الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام)؟

ج: يجوز، بل ينبغي الاهتمام بذلك مع رعاية التاريخ الصحيح وتمثيل خبراء فن التمثيل كما في المؤسسات العالمية المتقدمة في صنع الأفلام، وذلك لتنوير أذهان العالم بمعرفة أهداف الإمام الحسين (عليه السلام) وسيرته.

س77: هل يجوز للرجال تمثيل دور النساء وبالعكس؟

ج: يجوز مع رعاية الموازين الأخلاقية والشرعية.

س78: هل يجوز شرعاً للرجال لبس لباس النساء وبالعكس؟

ج: اللباس المشترك جائز، والخاص إذا كان مؤقتاً لا بأس به.

س79: لقد جرت السيرة في شعائر عاشوراء من كل عام إجراء زواج صوري للقاسم بن

الإمام الحسن (عليه السلام) من سكينة بنت الإمام الحسين (عليه السلام) فهل من الصحيح أن الإمام الحسين (عليه السلام) زوّج القاسم (عليه السلام) من كريمته سكينة (عليها السلام) في يوم العاشر من محرم؟

ج: في ذلك رواية، وهو غير بعيد حتى لا يكون القاسم(عليه السلام) عزباً عند الشهادة.

س80: هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية عند المسيرات والتي لها تأثير على النفس؟

ج: يلزم أن تكون الشعائر الحسينية خالية مما لا يجوز الاستفادة منها.

س81: هل أن الإمام الحسين (عليه السلام) وصل بنهضته وشهادته إلى هدفه المنشود والمقدس وهو إحياء الإسلام وتثبيت دعائمه؟

ج: نعم، لولا استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) وسبي أهل بيته، لأكل بنو أمية وشربوا على الإسلام ولحققوا ما دعا إليه معاوية حيث قال لما سمع المؤذن يؤذن: (دفناً دفنا)، وما دعا إليه أبو سفيان من قبله حيث قال: فو الذي يحلف به أبو سفيان ما من عذاب ولا حساب ولاجنة ولا نار.

س82: إذا كان الإمام الحسين (عليه السلام) قد وصل إلى أهدافه من نهضته فلماذا نجد المسلمين اليوم وهم على بعض الإحصائيات: ملياران، يعيشون في أقسى ظروف الحياة واتعس حالات الفقر والجهل والمرض والفوضى وما أشبه ذلك، ولماذا نرى الاستبداد والحروب قائمة في البلاد الإسلامية ونرى أعداء الإسلام يتحكمون برقاب المسلمين؟

ج: هذا الوضع المأساوي للمسلمين نتيجة عدم وعيهم، وعدم مواصلة نهج الإمام الحسين (عليه السلام) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

س83: هل قضية الإمام الحسين (عليه السلام) وثورته في كربلاء تحل مشاكل المسلمين؟

ج: نعم، لو عملوا بأهدافها.

س84: حين توجه الإمام الحسين (عليه السلام) إلى العراق هل كان (عليه السلام) عالماً بقتله وأسر أهل بيته (عليهم السلام)؟ وإن كان عالماً فهل يعد هذا إلقاء للنفس إلى التهلكة ولماذا؟

ج: كان (عليه السلام) عالماً باستشهاده وأسر بنات الرسالة، لكنه (عليه السلام) كان قد سلّم لأمر الله حيث أمره جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخروج واصطحاب أهل بيته معه إلى

كربلاء وقال له: إن الله شاء أن يراك قتيلاً ونسائك سبايا، لأن في استشهاده وسبي نسائه كان بقاء الإسلام وحفظ أصول التوحيد والرسالة، وقد ورد في الزيارة الصحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة».

س85: هل كان الإمام الحسين (عليه السلام) في توجهه إلى العراق طالباً للشهادة أم للسلطان؟ وما السبب؟

ج: كان (عليه السلام) في وفوده إلى العراق موفياً للعهد الذي كان بينه وبين الله عزوجل للشهادة منه والمقام السامي من الله له، وكان (عليه السلام) عالماً بالشهادة وما يترتب على الشهادة من بقاء الإسلام، ولنعم ما قيل: إن الإسلام محمدي الوجود وعلوي الاستقامة وحسيني البقاء.

س86: بماذا تفسرون عدم ذهاب محمد بن الحنفية مع الإمام الحسين (عليه السلام) إلى العراق؟

ج: في التاريخ أن محمد بن الحنفية تخلف عن كربلاء لمرض قد أصابه (كما في سفينة البحار باب الحاء بعده الميم، ويرى البعض أن الإمام الحسين (عليه السلام) أمره بالبقاء).

س87: بماذا تفسرون مطالبة محمد بن الحنفية بالخلافة بعد استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) من الإمام السجاد (عليه السلام)؟

ج: في التاريخ أنه كان لإيقاف الناس على إمامة الإمام السجاد(عليه السلام) بالمعجزة التي ظهرت منه (عليه السلام).

س88: ماذا تقولون سيدنا في محمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر وجابر بن عبد الله الأنصاري وأضرابهم في تخلفهم عن نصرة الحسين (عليه السلام) وما الجواب عنهم وأي عذر لهم؟

ج: في التاريخ كما مر أن محمد بن الحنفية تخلف عن كربلاء لمرض قد أصابه، وأن ابن جعفر استخلفه الإمام الحسين (عليه السلام)، وجابر كان قد فقد بصره، مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) قد أمر البعض بالبقاء لمصالح رآها.

س89: لماذا سقى الإمام الحسين (عليه السلام) جيش عدوه بقيادة (الحر بن يزيد الرياحي) ما

دام يعرف أنهم قادمون في المعركة وسيحاصرون على الماء ويحتاجون إلى قطرة ماء؟

ج: سقاهم الإمام الحسين (عليه السلام) وهو يعلم بأنهم قاتلوه، كما سقى جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) المشركين في الحرب، وسقى أبوه أمير المؤمنين الأعداء في صفين لأن عادتهم الإحسان وسجيتهم الكرم حتى مع الأعداء.

س90: لماذا تقام مآتم مجالس العزاء للحسين (عليه السلام) دون الأنبياء (عليهم السلام) الذين قتلوا سابقاً؟

ج: إن إحياء ذكرى الإمام الحسين (عليه السلام) بإقامة الشعائر الحسينية إحياء لذكرى جميع الأنبياء (عليهم السلام) لا العكس، وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى هذه الأهمية لعزاء الإمام الحسين (عليه السلام) كما نطقت به الروايات العديدة المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام).

س91: سماحة المرجع هل (زيارة عاشوراء) ثابتة وصحيحة كاملة عندكم؟

ج: نعم.

س92: هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من محرم الحرام؟

ج: مكروه، ويستحب الاشتغال بالعزاء.

س93: ما المراد من كلمة: (تالي تلو المعصوم) الذي يقال بالنسبة إلى أبي الفضل العباس (عليه السلام) والسيدة زينب(عليها السلام)؟

ج: للتقوى درجات أعلاها درجة العصمة ثم الأعلى فالأعلى من بعد درجة العصمة.

س94: بما أنكم تقولون بأن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أفضل من ابنه الحسين(عليه السلام)، فلماذا لا تبكون عليه في ذكرى وفاته ؟ ثم إذا كان النبي(صلى الله عليه وآله)أفضل منهم جميعاً فلماذا لا تبكون عليه يوم وفاته؟

ج: لا يخفى أننا كما نبكي على الإمام الحسين(عليه السلام) كذلك نبكي على مصاب جدّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وكذلك نبكي على مصاب أمير المؤمنين(عليه السلام)، نعم: لا يوم مثل يوم عاشوراء من حيث عظم المصائب التي جرت فيه، وما حدث فيه من هتك حرمات الله سبحانه وقتل خيرة الله وصفوته والتمثيل بجثثهم بعد قتلهم، وسحقها بحوافر الخيول، وقتل

الأطفال والنساء وسبي حريم رسول الله(صلى الله عليه وآله) من بلد إلى بلد... إلى غير ذلك من الفجائع التي حدثت في يوم عاشوراء وما بعده، وقد قال الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام) لأخيه الإمام الحسين(عليه السلام):(لا يوم كيومك يا أبا عبد الله) بحار الأنوار ج45 ص318.

س95: اسُتبدِلت كلمت نهضة الإمام الحسين(عليه السلام) بكلمة ثورة الإمام مع العلم بأنها كلمة جديدة في القاموس العربي والتاريخ الإسلامي.

تعريف مصطلح الثورة: القاموس السياسي: الثورة.. انقلاب جذري في حياة المجتمع، يؤدي إلى قلب النظام الاجتماعي الذي فات أوانه، وتوطيد نظام جديد.. بنقل السلطة من أيدي طبقة إلى طبقة أخرى.

القاموس اللغوي: الثورة.. القيام على الحاكم لإطاحته.. الضجة والهيجان، ثار.. هاج الشعب بالحاكم الظالم أي وثب عليه ليطيح به. أين تقع كلمة ثورة بتعريفها الصحيح، وأين يكمن موضعها من واقعة الطف ونهضة الإمام الحسين(عليه السلام)؟

ج: وردت كلمة(الثائر) في العديد من الأدعية والزيارات، مثل بعض زيارات الإمام الحسين(عليه السلام)، فقد ورد ما هذا نصه:(السلام على الحسين بن علي المظلوم الشهيد قتيل العبرات وأسير الكربات، اللهم إني أشهد أنه وليك وابن وليك وصفيك والثائر بحقك..) بحار الأنوار ج98 ص354. نعم: في بعض الأعراف اصطبغت كلمة(الثورة) ببعض ما لا ينسجم مع القيم الإلهية والإنسانية ولعل من أجل ذلك أبدلها البعض إلى كلمة(النهضة).

س96: ما حكم استقطاع الألحان الغنائية وخاصة المشهورة منها واستخدامها في العزاء؟

ج: إذا لم يعده العرف غناءً فلا إشكال فيه، وإلا كان محرّماً.

س97: هل يجوز للشاعر في قضية كربلاء خاصة أن ينقل الوقائع وفق ما يوحي إليه خياله عوضاً عن المذكور في الروايات بنية استثارة المشاعر؟

ج: إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الروايات والنصوص التاريخية، أو كان من قبيل لسان الحال الذي يوحي به الحال، فلا إشكال فيه.

س98: بعض الألحان -المستخدمة في العزاء- يرغب فيه الكثير وخاصة الشباب منهم وهذا

يستدعي الخروج عن المألوف أحيانا، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك محرماً ولم يصدق عليه عرفاً كونه غناءاً فلا إشكال فيه.

س99: هل يجوز أن يكون العزاء لتوجه دون الآخر أو لفئة دون الأخرى بحكم الأسبقية في إقامة ذلك؟

ج: إن الإمام الحسين(عليه السلام) هو للجميع فلا بد من أن تتسنى الفرصة للجميع حتى يساهموا في تعظيم الشعائر الحسينية.

س100: ما الحكم الشرعي في إحياء الشعائر الحسينية بمختلف أشكالها وبما يتناسب مع طبيعة المجتمع؟

ج: يستحب إحياء الشعائر الإسلامية ومنها الشعائر الحسينية، بل قد يكون ذلك واجباً إذا كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى.

س101: ما حكم الخروج للعمل في يوم العاشر من المحرم؟ وما حكم المبلغ الذي يكتسب مقابل العمل في ذلك اليوم ؟وهل يجب على من عمل في ذلك اليوم التبرع بالمبلغ للمآتم الحسينية؟

ج: مكروه ولا توجد فيه بركة، فقد نُدب في الإسلام إلى ترك العمل في هذا اليوم، والاشتغال بالعزاء الحسيني، وقد روي عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال:(من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة... ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخره)

-وسائل الشيعة ج14 ص504 الحديث 7-، وأما التبرع المذكور فهو غير واجب.

س102: تقوم مجموعة خيرة من الشباب في منطقتنا بعمل مشهد تمثيلي يوم العاشر من المحرم من أجل تجسيد واقعة الطف أمام أعين الناس، ويتطرق المشهد للشخصيات البارزة في واقعة كربلاء، ومنها شخصية الإمام الحسين (عليه السلام)، فهل هنالك أي إشكال عندما يقوم شخص ما بتمثيل دور الإمام(عليه السلام) أو أية شخصية من شخصيات المعركة؟

ج: يجوز مع حفظ الموازين الشرعية، وينبغي أن يقوم بأداء دور المعصوم(عليه السلام)أهل الإيمان والتقوى ، ويلزم ان يكون التمثيل (في جميع أبعاده) بما يتناسب وقدسية الإمام(عليه

السلام).

س103: في ذلك العمل التمثيلي هل يجب التقيَّد بالكلام الذي ذكره الإمام(عليه السلام) نصاً، أم يجوز تغيير الكلمات وإعادة صياغة النص بما يتناسب مع الدور التمثيلي والمحافظة على مضمون الكلام؟

ج: يجوز التغيير في التعبيرات، بشرط الالتزام بالمعنى الكامل للنصوص، وعدم ترتب محذور خارجي على ذلك.

س104: هل هناك إشكال في لبس الثياب غير السوداء يوم العاشر من المحرم؟

ج: ينبغي للمؤمن إظهار الحزن واللوعة في يوم العاشر من المحرم على مصائب سيد الشهداء وإمام المظلومين الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام)، فقد ورد في الحديث الشريف:(ان ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر فنشر جناحه عليه ثم صاح صيحة وقال : يا أهل البحار البسوا أثواب الحزن، فان فرخ رسول الله(صلى الله عليه وآله) مذبوح) كامل الزيارات ص 143.

س105: مطلوب مني في قسم اللغة العربية أن أقدم بحثاً بعنوان الأعياد في الشعر العباسي لكن فكرت في إمكانية حساب أيام الذكرى أيضاً من المناسبات المذكورة وأن مصطلح الأعياد ليس حكراً على المناسبات السعيدة، هل ممكن اعتبار عاشوراء برأيكم أحد هذه الأيام؟

ج: عاشوراء من الذكريات المؤلمة والمفجعة، بل إن عاشوراء في مقدمة كل الذكريات الأليمة، ففي الخبر المأثور عن النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام): بأن لا يوم كيوم الإمام الحسين(عليه السلام)، ولا مصيبة أعظم من مصيبة يوم عاشوراء، فقد بكت فيه السماء والأرض والروح والملائكة وغيرها، على أفضل إنسان بعد جده وأبيه وأمه وأخيه كان على وجه الأرض، حيث قتلوه حتى طفله الرضيع ضامئاً عطشان وهو بجنب الماء.

س106: في كثير من مجالس العزاء يقوم القائمون على المأتم بعمل مائدة باسم الإمام الحسين(عليه السلام) وذلك من أموال الوقف الحسيني الذي يديرونه، وقد ينتج عن ذلك التبذير والإسراف- أحياناً-، فهل يجوز التصرف بأموال الوقف في عمل مشاريع باسم الإمام الحسين(عليه السلام) كمساعدة المحتاجين أو عمل مشاريع منوعة لإستقطاب الشباب وما إلى

ذلك؟

ج: إذا لم يشترط في الوقف شرط خاص فيجوز صرفها باسم الإمام (عليه السلام)، ويمكن إطعام الطعام للفقراء والمحتاجين أيضاً، وليجتنبوا التبذير والإسراف.

س107: ما حكم تسليم بعض الأدوار في إدارة مآتم العزاء لغير الملتزمين من الشباب؟ وهل يتحتم على الطبقة المتدينة أن تقوم بأعمال من أجل هداية أولئك الشباب؟

ج: يجوز في حد نفسه، ويجب السعي لهدايتهم عن طريق المشاريع الدينية والثقافية والاجتماعية وما شابهها.

س108: لماذا سمي يوم شهادة الحسين (عليه السلام) بعاشوراء؟

ج: لأن شهادته (عليه السلام) وقعت في اليوم العاشر من المحرم.

س109: نود معرفة رأيكم الشريف حول استخدام الطاس والطبل المعروف بـ (الدمام) كما هو مستخدم الآن في الشعائر الحسينية، وخصوصاً في عزاء السلاسل المسمى بـ (الصنگل أو الزنجيل) حيث جرت العادة على استخدامه في هذا النوع من العزاء؟

ج: يجوز ذلك بل يستحب.

س110: ما رأيكم في الأطوار التي يأتي بها بعض الرواديد وهي قريبة من أطوار الغناء؟

ج: إن لم يعدّها العرف غناءً فهي جائزة.

س111: إذا كان إنشاء الهيئات الدينية وعقد المجالس الحسينية وإصدار الصحف والمجلات مقدمةً للتبليغ والإرشاد، فهل يكون ذلك واجباً؟

ج: مقدمات وجود كل واجب مطلق تكون واجبة، وصولاً بها إلى ذلك الواجب، وما ذكر في السؤال مصاديق لمقدمات وجود الواجب المطلق.

س112: هل يجوز للمرأة التي عليها العادة الشهرية أن تحضر المجالس الحسينية في شهر محرم الحرام؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إلا المجالس التي تقام في المساجد، فإنه لا يجوز لها المكث فيها.

س112: ما حكم لبس السواد في محرم وصفر وأيام وفيات الأئمة(عليهم السلام)؟ وما حكم الصلاة بالسواد في تلك الأيام؟

ج: لبس السواد -في مفروض السؤال- مستحب وكذا الصلاة فيه.

س113: ما هي أهم آداب يوم العاشر من محرم الحرام؟ وما هو اللائق بالمحب الموالي لأبي عبد الله الحسين(عليه السلام) في هذا اليوم؟ وهل هناك أمور محرمة أو مكروهة؟

ج: الآداب والأعمال مذكورة في كتب الأدعية مثل(مفاتيح الجنان) و(الدعاء والزيارة) وغيرهما، ومن أهمها إظهار الحزن والجزع على مصيبة سيد الشهداء والمظلومين أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) كما كان يفعل المعصومون(عليهم السلام) في مثل هذا اليوم، وإقامة الشعائر الحسينية، والاشتراك فيها، وتوضيح الأهداف التي نهض من أجلها الإمام الحسين (عليه السلام) للعالم. وأما الأمور المكروهة فمنها الصيام إلى المغرب (ويستحب الإمساك والإفطار في آخر النهار بعد العصر بما يقتات به أهل المصائب مواساةً)، والعمل والكسب، فإن من باشر ذلك لم يوفق. وأما المحرمات فمنها إظهار الفرح والسرور والشماتة -والعياذ بالله- كما يفعل بعض أعداء أهل البيت(عليهم السلام).

س114: ماذا يترتب عليّ إذا عملت يوم عاشوراء إذا كان عملي يتطلب ذلك؟

ج: الأفضل ترك العمل مع التمكن من ذلك وعدم وجود محذور شرعي.

س115: ما هو رأيكم في الشعائر الحسينية؟ وما هو الرد على القائلين بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار(عليهم السلام) فلا مشروعية لها؟

ج: المشهور استحباب الشعائر الحسينية، وقد ورد في الروايات أنّ النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) بكى على سبطه الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) قبل وقوع قتله، وذلك عندما أخبره جبرائيل(عليه السلام) بمصرعه في أرض كربلاء، وبكى عليه أئمة أهل البيت(عليهم السلام) كما ورد عن الإمام الصادق والرضا(عليهما السلام)، وورد في زيارة الناحية المقدسة المأثورة عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) مخاطباً جدّه الشهيد: (لأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً). والتفاصيل مذكورة في كتاب (الشعائر الحسينية).

س116: نحن نُدير موكباً حسينياً للأشبال، وكذا نعمل مسرحية للأطفال تشرح لهم ما تيسر من وقائع الطف الأليمة، وفي موكب الأشبال نعتزم على أن تتقدم الموكب كوكبة من التشبيهات، وسوف يكون شبيه السيدة زينب(عليها السلام) فتاة محاطة بكوكبة فتيات أغلبهن لم يبلغن

التاسعة، وسوف تكون الفتاة مرتدية خماراً ومتسترة بالكامل، وسوف تردد كلمات، وهي: (أخي حسين، إن كنت حياً فأدركنا، وإن كنت ميتاً فأمرنا وأمرك إلى الله). فهل يجوز مثل هذا العمل؟ الأمر الآخر: إننا سنقوم بإدخال موسيقى حزينة في المسرحية، وذلك من أجل الإثارة والإبكاء، فما هو رأيكم؟

ج: أمّا التشبيه مع مراعاة الضوابط الإسلامية فجائز، بل مستحب، وأما آلات اللهو فلا يجوز استعمالها مطلقاً، ويجوز استعمال الآلات المشتركة كالطبل ونحوه.

س117: هل يجوز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فلم سينمائي يعرض للعالم، وتراعى فيه الشروط الدينية، أي عدم الهتك لحرمة الإمام الحسين(عليه السلام) وأهل بيته(عليهم السلام)؟

ج: يجوز ذلك مع الالتزام بالاحترام الكامل– كما ذكر في مفروض السؤال – ورعاية سائر الضوابط الشرعية، بل هو من القربات إلى الله (تعالى) ومن مصاديق إحياء ذكر أهل البيت (عليهم السلام).

س118: ما هي نصائحكم للقراء الراثين لأبي عبد الله الحسين(عليه السلام) في أيام محرم الحرام؟

ج: ينبغي للخطباء الكرام: أن يطالعوا المقاتل وكتب السير والحديث، ويستحضروا مطالب مناسبة للمجلس، ويسعوا لبيان أهداف الإمام الحسين(عليه السلام) وأخلاقه وسيرته الإنسانية حتى مع أعدائه، وأن ينشروا ثقافة القرآن وثقافة أهل البيت(عليهم السلام)، وأن يركزوا على بيان العقائد والأحكام والأخلاق من خلال منبرهم، لما ورد في المأثور من أن الحسين(عليه السلام) قتل ليستنقذ العباد (من الضلالة وحيرة الجهالة) والعمى والشك والارتياب إلى باب الهدى والنور واليقين.

س119: لماذا لم يقم المسلمون بواجبهم وتكليفهم الشرعي تجاه الإمام الحسين(عليه السلام) من النصرة على الرغم من الإعلان الكبير الذي قام به الإمام الحسين(عليه السلام) في هذا المجال؟ فإنه مع ذلك لم يخرج لنصرته إلا عدد قليل لم يبلغ المائة! ما هو السر في ذلك؟

ج: لقد أجاب الإمام الحسين(عليه السلام) على هذا السؤال بقوله: (الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم، يحوطونه ما درّت معايشهم، فإذا محصوا بالبلاء قلّ الديّانون). مضافاً إلى

سياسة التطميع والإغراء التي قام بها بنو أمية من جهة، وسياسة الإرهاب ونشر الرعب والخوف واعتقال وقتل مجموعة من الأفراد من جهة أخرى.

وكذلك ضعف وسائل النقل والانتقال والاتصال، فالأخبار كانت في تلك الأيام لا تصل بسرعة، لذلك فإنّ الكثير من الموالين في البصرة واليمن وغيرهما من البلاد الإسلامية لم يطلعوا على الأمر إلا بعد وقوع الحادث الأليم أو وصلوا إلى كربلاء متأخرين بعد واقعة الطف الفجيعة.

س120: هل يمكن أن يقال: إن الشعائر الحسينية واجب كفائي على المسلمين، لأن الدين حسيني البقاء، فلولا وجود مجالس العزاء و اللطم و الرثاء على أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) لاضمحل الدين؟

ج: نعم، هو كذلك في الجملة.

س121: لماذا لم يدخل الإمام الحسين(عليه السلام) الميدان هو وأصحابه أجمعين بدل دخولهم فرادى كل يحارب وحده؟

ج: كان من أخلاق النبي(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين(عليه السلام) والإمام الحسين(عليه السلام) أنهم لا يبدؤون الأعداء بالقتال، لأن الإسلام دين السلم والسلام، ولذلك لما بدأ العدو بالقتال، وهجموا على معسكر الإمام الحسين(عليه السلام)، تصدى لهم أصحابه (عليهم السلام) بصورة جماعية، واستطاعوا دفع العدو إلى الوراء بعد أن قدموا ضحايا كثيرة تقارب نصف عددهم، ثم بعد أن رجع العدو القهقرى أخذ أصحاب الإمام الحسين(عليه السلام) يستأذنون في الجهاد واحداً بعد واحد، ليفوزوا بالشهادة بين يدي إمامهم(عليه السلام)، وحتى يكون عدد القتلى من الطرفين أقل.

س122: ما حكم عقد الزواج في شهري محرم وصفر -خصوصاً العشرة الأولى من محرم-؟

ج: ينبغي اجتناب العقد فيهما وإن كان جائزاً، ولعله لا ميمنة فيه وخاصة في العشرة الأولى من المحرم، وإذا كان ذلك سبباً للهتك كان محرّماً.

س123: شاع بين بعض الطوائف الإسلامية صيام عاشوراء، وهم يرون استحبابه مؤكداً إلى درجة أن البعض منهم يصنع الدعوات العامة لإفطار الصائمين في يوم عاشوراء، وهم يقولون بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) سن صيام هذا اليوم ودعا الناس لصيامه، فيا ترى ما هو

الصحيح في ذلك؟

ج: الصحيح هو بحسب الروايات الشريفة، أنه يستحب الإمساك في يوم عاشوراء عن الأكل والشرب مواساة للإمام الحسين (عليه السلام) والإفطار عند العصر على طعام أهل العزاء والمصاب، ويكره فيه الصوم.

س124: أنا رادود حسيني، وقد بدأت بالقراءة منذ سنتين، أريد أن أعرف كيف تكون أخلاق الرادود وصفاته؟

ج: ينبغي للرادود الحسيني أن يكون في أخلاقه وصفاته نموذجاً مصغّراً لأخلاق سيدنا ومولانا الإمام الحسين (سلام الله عليه) وصفاته الكريمة من صدق وصفاء، ومحبة وحنان، ومن خدمة الناس وإعانتهم في سبيل الله بلا انتظار مدح أو ثناء منهم، حتى يكسب إلى جانب وسام خدمة الإمام الحسين (سلام الله عليه) وسام المتابعة ونشر الأخلاق الحسنة، والصفات الطيبة بين الناس، هذا إضافة إلى الالتزام بموازين المروءة فعلاً وتركاً.

س125: لقد شاع بين بعض الطوائف الإسلامية صيام عاشوراء، وهم يرون استحبابه مؤكداً إلى درجة أن البعض منهم يصنع الدعوات العامة لإفطار الصائمين في يوم عاشوراء، وهم يقولون بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) سنَّ صيام هذا اليوم ودعا الناس لصيامه، فيا ترى ما هو الصحيح في ذلك؟

ج: الصحيح هو: أنه يستحب الإمساك في يوم عاشوراء عن الأكل والشرب مواساة للإمام الحسين (عليه السلام) والإفطار عند العصر على طعام أهل العزاء والمصاب،علماً بأنه يكره فيه الصوم.

س126: ما حكم ارتداء السواد في أحزان أهل البيت (عليهم السلام)؟

ج: يستحب لبس السواد في مصائب أهل البيت (عليهم السلام).

س127: هل يجوز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فلم سينمائي يعرض للعالم، ويراعى فيه الشروط الدينية أي عدم الهتك لحرمة الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: يجوز، بل ينبغي الاهتمام بذلك مع رعاية التاريخ الصحيح واستدعاء خبراء في فن التمثيل، كما في المؤسسات العالمية المتقدمة في صنع الأفلام، وذلك لتنوير أذهان العالم

بمعرفة أهداف الإمام الحسين (عليه السلام) وسيرته.

س128: ما هو دورنا نحن في أيام محرم الحرام وخصوصا في يوم عاشوراء ؟

ج: يلزم أن نقتدي بأئمتنا (عليهم السلام) في إظهار الحزن والحداد، وإقامة الشعائر الحسينية تأسيساً أو حضوراً.

س129: هل السير في مسيرات العزاء حُفاة سُنة -كما يقول البعض- خصوصاً في يوم عاشوراء؟

ج: نعم، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).

س130: لماذا البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: ورد عن رسول الله (ص) أنه قال: (البكاء رحمة ورقة)، وعن الإمام الحسين (عليه السلام) انه قال: (أنا قتيل العبرة لا ذكرني مؤمن إلا بكى). وقد أمر النبي (ص) بالبكاء على عمه حمزة شهيد أحد، وبكى (ص)على الإمام الحسين (عليه السلام) قبل استشهاده.

س131: هل يمكن الاستفادة من قول الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) في خطابه لجده الحسين (عليه السلام): (فلأندبنك صباحاً ومساءً ولأبكين عليك بدل الدموع دماً) في أن التطبير مستحب مؤكد؟

ج: نعم، فإن جريان الدم من العين أشد من جريان الدم من الرأس.

س132: لماذا سقى الإمام الحسين (عليه السلام) جيش عدوه بقيادة (الحر بن يزيد الرياحي) مادام يعرف أنهم قادمون إلى الحرب معه، وسيمنعونه من الماء فيما بعد؟

ج: سقاهم الإمام الحسين (عليه السلام) وهو يعلم بأنهم قاتلوه، كما سقى جده رسول الله (ص) المشركين في الحرب (غزوة بدر)، وسقى أبوه أمير المؤمنين (عليه السلام) الأعداء في صفين لأن عادتهم الإحسان وسجيتهم الكرم حتى مع الأعداء.

العدد 73

الأخلاق أساس الحياة

س: ما هو معنى الحسد وكيف يمكن التخلص منه؟

ج: الحسد: هو أن تتمنى زوال نعمة أخيك، بغير مبرر أو سبب، إلا أنك تريد أن تراه عديم النعمة.

والحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلب إلا بالعلم والعمل، وذلك بأن تعلم حقيقة الحسد وضرره على الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن المحسود لا ضرر عليه بل يستفيد من ذلك بأن يحصل على الثواب، ويجب أن يعرف الحاسد أن ما عنده وعند غيره هو من قضاء الله وقدره، وأن الحسد لا يورث إلا التألم والعذاب والهم بلا مقابل وبلا فائدة.

قال تعالى:(أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) النساء/54 وقال تعالى:(ومن شر حاسد إذا حسد) الفلق/5.

ومن أهم خطوات العلاج الجدي لهذا المرض ما يلي:

توفير أسباب الإيمان العميق بالله وكتبه ورسله وقضائه وقدره عن طريق إحراز المعارف اللازمة لذلك عبر أسبابها وطرقها المعروفة المألوفة، كالاحتكاك بأهل العلم وقراءة الكتب العلمية المفيدة، والتواجد في أجواء الإيمان ومحافل وأوساط المؤمنين والابتعاد عن أجواء ومصادر التشكيك والتضليل ومحافل الإفساد وأوساط المفسدين.

التفكر والتأمل في حقيقة الدنيا فهي ليست سوى دار ممر وكل ما فيها إلى فناء وكل من فيها على أبواب سفر حتمي(وهو الموت).

الاحتكام إلى الشريعة الغراء والتحدد بحدودوها وأساليبها التي جعلها الله عز وجل لإشباع الغرائز وإرواء الشهوات.

إن معرفتنا وإيماننا بالله وكتبه ورسله وقضائه وقدره ومعرفتنا بحقيقة الحياة الدنيا وبأحكام الشريعة السمحاء إذا أضفنا إليها معرفتنا بحقيقة الإنسان من حيث مصدره ومساره ومصيره وموقعه في المخطط الرباني والمشروع الإلهي في الوجود يحصل لدينا حكم واقعي ومعرفة

موضوعية لأسباب العداوة والبغضاء بين الناس الأمر الذي سيوجد بالتأكيد روح العزوف والزهد عن كل أسباب الخلاف والاختلاف والعداوة والبغضاء والترفع عنها والتعالي عليها إلا بمقدار الضرورة وبالحدود المشروعة.

العدد 69

الحسد

س: ما هو معنى الحسد وكيف يمكن التخلص منه؟

ج: الحسد: هو أن تتمنى زوال نعمة أخيك، بغير مبرر أو سبب، إلا أنك تريد أن تراه عديم النعمة.

والحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلب إلا بالعلم والعمل، وذلك بأن تعلم حقيقة الحسد وضرره على الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن المحسود لا ضرر عليه بل يستفيد من ذلك بأن يحصل على الثواب، ويجب أن يعرف الحاسد أن ما عنده وعند غيره هو من قضاء الله وقدره، وأن الحسد لا يورث إلا التألم والعذاب والهم بلا مقابل وبلا فائدة.

قال تعالى:(أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) النساء/54 وقال تعالى:(ومن شر حاسد إذا حسد) الفلق/5.

ومن أهم خطوات العلاج الجدي لهذا المرض ما يلي:

توفير أسباب الإيمان العميق بالله وكتبه ورسله وقضائه وقدره عن طريق إحراز المعارف اللازمة لذلك عبر أسبابها وطرقها المعروفة المألوفة، كالاحتكاك بأهل العلم وقراءة الكتب العلمية المفيدة، والتواجد في أجواء الإيمان ومحافل وأوساط المؤمنين والابتعاد عن أجواء ومصادر التشكيك والتضليل ومحافل الإفساد وأوساط المفسدين.

التفكر والتأمل في حقيقة الدنيا فهي ليست سوى دار ممر وكل ما فيها إلى فناء وكل من فيها على أبواب سفر حتمي(وهو الموت).

الاحتكام إلى الشريعة الغراء والتحدد بحدودوها وأساليبها التي جعلها الله عز وجل لإشباع الغرائز وإرواء الشهوات.

إن معرفتنا وإيماننا بالله وكتبه ورسله وقضائه وقدره ومعرفتنا بحقيقة الحياة الدنيا وبأحكام الشريعة السمحاء إذا أضفنا إليها معرفتنا بحقيقة الإنسان من حيث مصدره ومساره ومصيره

وموقعه في المخطط الرباني والمشروع الإلهي في الوجود يحصل لدينا حكم واقعي ومعرفة موضوعية لأسباب العداوة والبغضاء بين الناس الأمر الذي سيوجد بالتأكيد روح العزوف والزهد عن كل أسباب الخلاف والاختلاف والعداوة والبغضاء والترفع عنها والتعالي عليها إلا بمقدار الضرورة وبالحدود المشروعة.

لعدد 68

القضاء والقدر(2)

س: هل كل ما في الكون وكل ما يعود إلى الإنسان وكل تصرف يصدر من الإنسان من قول أو فعل فيه قضاء وقدر؟

ج: نعم ما من صغيرة ولا كبيرة في هذا الكون وما من شيء يعود إلى الإنسان، وما من قول أو فعل يصدر من الإنسان إلا وفيه قضاء وقدر.

فقد روى الأصبغ بن نباته: إن أمير المؤمنين(عليه السلام) عدل من حائط مائل إلى حائط آخر فقيل له يا أمير المؤمنين أتفر من قضاء الله؟ قال(عليه السلام):(أفر من قضاء الله إلى قدر الله عز وجل) توحيد الصدوق ص369.

فإن مما قدّره الله في هذا الكون إن الحائط لو سقط على الإنسان يضره ويؤذيه، وأيضاً قد قدّر الله تبارك وتعالى في هذا الكون إن الابتعاد عن الحائط المائل سبب للخلاص من ضرر الحائط، فلو كان أمير المؤمنين(عليه السلام) بقي واقفاً في مكانه وانهدم الحائط عليه معناه قد انطبق هذا القانون الكوني عليه فهو القضاء. ومن هنا نعلم ان الإنسان بإرادة منه يختار ما قدّره الله تبارك وتعالى في هذا الكون من سنن وقوانين، فلقد ورد في الرواية أنه قيل لرسول الله(صلى الله عليه وآله):(رُقىً يُستشفى بها هل تردُّ من قدر الله؟)، فقال(صلى الله عليه وآله):(إنها من قدر الله) بحار الأنوار ج5 ص87.

والرقى جمع الرقية بمعنى العُوذة، فقد جعل رسول الله(صلى الله عليه وآله) التمسك بالأسباب جزءاً من تقديره سبحانه فأعلم بذلك أن ليس التقدير سلباً للاختيار بل خيرةُ الإنسان وحريته في مجال الحياة من تقديره سبحانه وتعالى.

نعم إن الظلمة والجبابرة وأصحاب الدواهي والمعاصي والذنوب سعوا أن يقنعوا أنفسهم وان يضللوا على الناس بأن القضاء والقدر يستلزم الجبر لكي يبرروا بذلك ما صدر منهم من دواهي

ومعاصي وموبقات.

فلقد سعى معاوية _ بعد ما سمّ الإمام الحسن(عليه السلام) ورأى الجو السياسي مناسباً_ إلى نصب ولده يزيد خليفة من بعده، فلما اعترض عليه عبد الله بن عمر، ردّ عليه معاوية قائلاً(إني أحذرك أن تشق عصى المسلمين وتسعى في تفريق ملتهم وأن تسفك دماءهم وإن أمر يزيد قد كان قضاءً من القضاء وليس للعباد خيرة من أمرهم) الإمام والسياسة لابن قتيبة ج1 ص170.

وهكذا قال ابن سعد قاتل الإمام الحسين(عليه السلام)_ مبرراً جنايته_ بأنها تقدير إلهي، فلقد قال في ردّه على اعتراض عبد الله بن مطيع العدوي عندما قال له: (اخترت همدان والري على قتل ابن عمك)؟!

فقال ابن سعد: (كانت أموراً قضيت من السماء وقد أعذرت إلى ابن عمي قبل الواقعة فأبى إلا ما أبى) طبقات بن سعد ج5 ص148.

فمن هذا نفهم ان الذي حاول ان يساوي بين فكرة القضاء والقدر وبين فكرة الجبر، هم أصحاب الموبقات والدواهي العظمى، وإلاّ فإن حقيقة القضاء والقدر لا يناقض حرية الإنسان واختياره وإرادته، بل إن حرية الإنسان وإرادته واختياره هي في ظل القضاء والقدر الإلهي.

القضاء والقدر

العدد67

س1: ما معنى القضاء والقدر في المصطلح العقائدي؟

ج1: القدر: بمعنى التخطيط والهندسة والتقدير قال تعالى:(فقدرنا فنعم القادرون)المرسلات/11، والقضاء بمعنى الإجراء والتطبيق والتنفيذ قال تعالى:(ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولا) الأنفال/42، ومثال ذلك كالمهندس يهندس البناء ثم يطبق وينفذ ويجري ما هندسه على أرض الواقع، فهندسته تقدير وبناءه قضاء لتلك الهندسة.

س2: ما هي موارد القضاء والقدر؟

ج2: لكل منهما موارد ثلاثة في التكوين والتشريع وأعمال الناس.

س3: ما المقصود من القضاء والقدر في التكوين؟

ج3: المقصود من القضاء والقدر في التكوين هو أن الله قد قدر قوانين الكون، فلقد قدراً سماءاً

وأرضاً وقدر لكل منهما قوانيناً وسنناً، وهكذا بقية الأمور التكوينية فان الله تبارك وتعالى قد قدرها وهندسها وخططها ثم قضاها في الكون، أي طبقها ونفذها وأجراها، فلقد قدّر ان تكون النار حارة ثم جعل ناراً حارة.

س4: ما المقصود من القضاء والقدر في التشريع؟

ج4: المقصود من القضاء والقدر في التشريع هو أن الله تبارك وتعالى قد قدر الأحكام من الحلال والحرام والوجوب والكراهة والاستحباب، وطبق ذلك وأجراه عبر الأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) فلقد قدر الله تعالى أن يكون الخمر حراماً والصلاة واجبة ثم قضى ذلك عبر النبي(صلى الله عليه وآله) بأن أمر الناس بالصلاة ونهاهم عن الخمر وهكذا إن الله قدّر الإحسان إلى الوالدين ثم أجرى ذلك التقدير وطبقه عبر رسوله الكريم في القرآن الحكيم قال تبارك وتعالى:(وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) الإسراء/23.

س5: ما هو المقصود من القضاء والقدر في أفعال العباد؟

ج5: المقصود من القضاء والقدر في أفعال العباد هو أن الله تبارك وتعالى قد قدّر حياة الإنسان من أولها إلى آخرها، فلقد قدّر ممن ستنعقد نطفته ومتى ستنعقد نطفته ومتى ستكون ولادته وكيف ستكون حياته من سعادة وشقاوة وغير ذلك ومتى ستكون وفاته وماذا سيكون سبب وفاته، قال تبارك وتعالى:(وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمرّ من معمّر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير) فاطر/11.

فإذا انعقدت نطفة الإنسان وحملت به أمه ثم وضعته وصار يتدرج في الحياة ففي كل حركة من هذه الحركات هي قضاء وتطبيق وإجراء لما قدّره الله تبارك وتعالى لذلك الإنسان.

الصدقات

العدد66

س1: ما معنى الصدقة؟

ج1: الصدقة: ما يُعطى _ امتثالاً لأمر الله _ للفقراء والمساكين والمحتاجين، فهي مساعدة الفقير بالمال أو الأكل أو الملبس أو المسكن، أو أي شيء قد يحتاج إليه ولا يستطيع أن يحصل عليه بنفسه لقلة الموارد التي يمتلكها.

وتقسم الصدقة إلى واجبة وهي الزكاة، ومندوبة وهي صدقة التطوع، قال الله تعالى: (خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله): (إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حرّ القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته).

وقد وسع الإسلام في معنى الصدقة فجعل الكلمة الطيبة صدقة، وإبعاد الأذى عن الطريق صدقة، وهكذا، كما ورد: (كل معروف صدقة).

س2: هل الأفضل إعلان الصدقة أو إسرارها؟

ج2: الصدقة الواجبة أي الزكاة إعلانها أفضل من إسرارها، أما صدقة التطوع فإسرارها هو الأفضل، قال الإمام الصادق(عليه السلام): (كلما فرض عليك فإعلانه أفضل من إسراره ،وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسناً جميلاً، وقال في قوله تعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) هي ما سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر، وقال الإمام الصادق(عليه السلام): (الصدقة في السر والله أفضل من الصدقة في العلانية).

س3: ما هي المنافع المرجوة من إعطاء الصدقة؟

ج3: لقد ندب الإسلام إلى الصدقة وأكد إيتاءها ووعد من تصدق بالثواب الجزيل والأجر الكبير، وفي القرآن الكريم والأحاديث الشريفة تأكيد كثير على الصدقة،قال تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقال تعالى: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار).

وقال(صلى الله عليه وآله): (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فان لم تجدوا فبكلمة طيبة) وقال الإمام الباقر(عليه السلام): (البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء).

مضافاً إلى أن الصدقة لها تأثير معنوي على الإنسان المتصدق حيث تطهر النفس عن رذيلة البخل، وإنما تزول هذه الرذيلة ببذل المال مرة بعد أخرى حتى تتعود، إذ حب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتياداً، كما أن الصدقة تحث الإنسان على شكر

النعمة ، فانه يلزم شكر الله تعالى على نعمه في نفسه ونعمه في ماله.

وليست الصدقة خاصة ببذل المال، بل تشمل بذل الطعام والإسكان، والإكساء وما أشبه، والقيام بمثل بناء المدارس والملاجىء ودور الأيتام والمستشفيات والمساجد وحفر الآبار ومد الجسور وإضاءة الشوارع وطبع الكتب ونحوها فإنها تعد من الصدقة.

التعايش السلمي

العدد64

س1: ما هي صورة التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي؟

ج1: قال الله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) وطبيعة الأخوة تنطوي على عدة أمور تؤلف بمجموعها رابطة الأخوة المقدسة، فمن جملة هذه الأمور: التعاون، والتضحية، والصفح، والعفو، والتماس العذر، والصدق، والوفاء، والإعانة...الخ، وكلها مظهر للحياة الطبيعية السليمة والسلمية، التي دعت إليها الشريعة المقدسة، وأراد الإسلام من المجتمع الإسلامي أن يعيش تحت ظل هذه العلاقات، وأن يعيش صورة السلم والطيب والهدوء، وإلغاء مظاهر العنف والخشونة في التعامل فيما بين المؤمنين بل حتى غير المؤمنين، فان التعايش السلمي الإسلامي يشمل حتى حسن التعايش مع الكفار سواء كانوا يعيشون في البلد الإسلامي أم في البلاد المجاورة أم غيرها.

س2: هل القدرة على التعايش صفة ضرورية يلزم على كل مسلم أن يتحلى بها؟

ج2: إن صفة القدرة على التعايش السلمي، ليست كالشجاعة والكرم، بل إن حاملها يحتاج إلى الصبر والعفو والمسامحة والاستقامة ومداراة الناس، وغيرها من الأمور التي تزيد في ترابط المجتمع، وإن المصلح لكونه على تماس دائم مع الناس يحتاج إلى هذه الصفة، فبعض الناس الذين حوله يعيشون إما في إفراط أو في تفريط، والإنسان لا بد له من ترويض نفسه على التعامل مع جميع الناس بالصورة التي يستوعب بها الآخرين برحابة الصدر وسعته، لكي يستطيع العيش في صفوف المجتمع بصورة مؤثرة.

س3: كيف يتم التعايش بين أفراد المجتمع؟

ج3: ذكرت كتب الأخلاق الكثير من الخطوط العامة في تهذيب النفس وتربيتها، فان النفس متى ما صلحت صلح المجتمع، وصار العيش فيه في أجمل صورة، وقد سئل الإمام الصادق(عليه

السلام) كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟

قال(عليه السلام): (تؤدون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم، وتعودون مرضاهم، وتشهدون جنائزهم).

وفي كلام الإمام (عليه السلام) تأكيد على أن يكون المجتمع الإسلامي بمختلف طوائفه عبارة عن مجموعة واحدة، بعضهم لبعض، يسودهم حب الخير للآخرين، والتراحم والتعاطف، والتعاون على الخير والبر والتقوى وما ينفع الناس.

كما إن من أسس مظاهر المجتمع السليم: السعي في قضاء حوائج الناس والإحسان إليهم، والتزاور فيما بينهم، حيث إنه يزيد من فرص التعاون، مضافاً إلى ضرورة التحلي بقول الصدق، وبسط الأمن حتى يعيش الناس في مجتمع مستقر يتقدم دائماً في كل المجالات، ويتمتع بالحرية، ويتحلى بالمساواة أمام القانون، وغير ذلك من الأمور التي أنشأها الإسلام منذ فجر تأريخه والتي تجعل من المجتمع مجتمعاً تسوده الألفة والمودة والمحبة، وتجعله متراصاً يشد بعضه بعضاً لا مكان فيه للكراهية والبغضاء.

النية

العدد63

س1: ما معنى النيّة؟

ج1: النيّة: هي القصد، وهي تنبع من القلب وأعماقه خالصة من كل ضغط وإكراه، بعيدة عن التورية والتقية، بحيث يكون مجموع العمل المنبثق عنها مراداً لعامله راضياً به وعازماً عليه منذ البداية.

والنيّة دائماً تسبق العمل، ولكل امرئ ما نوى، وأن الله يُسهّل ويمهّد بحسن النيّة سبل النجاح والصلاح، قال تعالى:(قل إن تبدوا ما في نفوسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، وإنما ينظر إلى القلوب لأنها مظنة النيّة) جامع السعادات ج3 ص112.

س2: كيف يجعل الإنسان نيته خالصة لله وحده؟

ج2: القلب مبعث الخير والشر، ولذا قال سبحانه:(آثم قلبه) حتى أن العمل الصالح الصادر من الإنسان بدون قصد ولا نيّة، لا يعد حسناً فاعلياً، وإن كان حسناً بذاته، وكذلك العمل السيء

الصادر من الشخص بدون نيّة وعزم، لا يعد قبيحاً فاعلياً، وإن كان في نفسه قبيحاً.

ولذا يجب الاهتمام البالغ بأمر القلب، فهو ميزان الخير والشر ، والحسن والقبح، والجميل والمشوّه، فالعمل الصالح إن كان خالصاً لوجه الله سبحانه، كان خيراً وموجباً للثواب، وإن كان مشوباً بالأغراض الشيطانية، كالرياء السمعة، وحب الاستعلاء، والشهرة والأنانية وجلب المادة، وما أشبه كان باطلاً وموجباً للعقاب، أرأيت لو علم الناس بأن أكبر العلماء إنما تعّلم وعلّم وألف لغير الله.. ولو علموا بأن أعظم الزهاد إنما تعبد وصلّى وصام لأجل دنيا أو جاه أو ما أشبه، سقط ذلك العالم والزاهد عن أعينهم ولم تكن لهما قيمة في نفوسهم؟.

ولهذا السبب أكد الإسلام تأكيداً بالغاً على تصفية النيّة والإخلاص في العمل، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(إنما الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه). جامع السعادات ج3 ص112.

س3: ما هي نظرة الشرع إلى النيّة المجردة من دون العمل من حيث علاقتها بصاحبها؟

ج3: إذا نظرنا إلى النيّة من حيث علاقتها بصاحبها، كان لها شأن ووزن، وإن ظلت سجينة في النفس، لأن نيّة الخير تنبئ عن طيب القلب وشرف النفس وكمال الذات، ونيّة السوء والشر تدل على خبث السريرة ومرض القلب ونقص في الذات والصفات.

والأول أهل للأحسان والإكرام لأنه يستشعر منه الخير ويرجى منه الصلاح، على عكس الثاني الذي لا يرجى خيره، ولا يؤمن من شره، وهو بذلك يستحق الذم والعقاب بحكم العقل والعقلاء.

وقد أكد الإسلام على نيّة الخير وإن لم تصل إلى مرحلة العمل، فقد جاء في سفينة البحار:(من أحب قوماً حشر معهم، ومن أحب عمل قوم شاركهم فيه).

البكاء

س1: هل البكاء محبب في الشريعة الإسلامية، وما هي أسبابه؟

ج1: البكاء طبيعة بشرية، وصفة إنسانية، وحالة تظهر على الإنسان لتعبر عن الحزن الذي يكتنف صدره نتيجة أسباب مادية ومعنوية.

وطبيعة البكاء مباحة في الشريعة الإسلامية، وقد تكون مستحبة كالبكاء لخوف الله عز وجل أو

لمصاب أهل البيت(عليهم السلام)، ولكن ان تستكشف محبويتها من بعض الآيات القرآنية. قال تعالى:(ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) وقال تعالى:(إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكيّاً).

وهناك روايات عديدة تحث على البكاء من خشية الله سبحانه، وكذلك البكاء على مصيبة الإمام الحسين(عليه السلام) مواساة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام).

س2: ما هي فوائد البكاء؟

ج2: 1- للبكاء فوائد طبية ونفسية فانه يحل العقد النفسية قبل أن تترسب في النفوس وتتحول إلى أحقاد وتصرفات خارجية لا تحمد عقباها.

2- ينير القلب، ويعصم عن معاودة الذنب، ويقوي الخشوع عند الإنسان.

3- البكاء من خشية الله سبحانه أمان من الفزع الأكبر.

4- البكاء من خشية الله سبحانه أمان من الفزع الأكبر.

5- البكاء دواء للجسد وشفاء للقلب ومظهر لرقة القلوب، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب).

س3: هل من الحكمة والصفات الكريمة أنفة الرجل عن ذرف الدموع إذا هاج به الحزن؟

ج3: ليس من الحكمة ذلك، ولذا كان الأنبياء والأئمة(عليهم السلام)- الذي هم المثل الأعلى للإنسان الفاضل- لا يمنعون أنفسهم من البكاء في موارده، فالنبي آدم(عليه السلام) بكى لطرده من الجنة حتى صنع الدمع مسيلين في خديه، والنبي يعقوب (عليه السلام) بكى على فراق ابنه يوسف حتى ابيضت عيناه، والنبي يوسف(عليه السلام) بكى على أبيه يعقوب في السجن حتى ضاق به السجناء الذين كانوا معه، والنبي الأعظم محمد(صلى الله عليه وآله) بكى على ولده إبراهيم، وفاطمة الزهراء(عليها السلام) بكت على أبيها رسول الله(صلى الله عليه وآله) حتى ماتت بغصتها ومن جراء ما ورد عليها من المصائب مثل كسر الضلع وسقط الجنين، والإمام السجاد(عليه السلام) بكى على أبيه الإمام الحسين(عليه السلام) بقية حياته حتى التحق بالرفيق الأعلى.

س4: ما هو فضل وثواب البكاء على الإمام الحسين الشهيد(عليه السلام)؟

ج4: هناك أخبار كثيرة تدل على أن الله تعالى لم يبعث على وجه الأرض نبياً ووصياً إلا ذكّره بمصاب الإمام الحسين(عليه السلام) فبكى عليه قبل استشهاده، وأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) وفاطمة الزهراء (عليها السلام) وجميع الأئمة(عليهم السلام) بكوا على الإمام الحسين(عليه السلام) بكاءً شديداً وقد قال الإمام الرضا(عليه السلام):(إن يوم الحسين أقرح جفوننا وأسبل دموعنا وأذل عزيزنا بأرض كرب وبلاء)، وقال الإمام المنتظر(عجل الله فرجه الشريف) في زيارة الناحية:(.. فلأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً).

أما الأخبار الصادرة في فضل البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) فهي كثيرة منها: عن الإمام الصادق(عليه السلام):(إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع، ما خلا البكاء والحزن على الإمام الحسين(عليه السلام) فانه فيه مأجور).

وعن الإمام الرضا(عليه السلام):(من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا، كان معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن ذكّر بمصابنا فبكى وأبكى، لم تبك عينه يوم تبكى العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام):(من ذكر الحسين(عليه السلام) عنده فخرج من عينه مقدار جناح ذبابة كان ثوابه على الله عز وجل ولم يرضَ له بدون الجنة).

الدعاء — العدد61

س1: ما هو المفهوم الحقيقي للدعاء؟

ج1: الدعاء: هو التوسل إلى الله عزّ وجل في قضاء الحوائج وتسهيل الأمور وربما يشمل طلب تهيئة الأسباب والعوامل الخارجة عن دائرة قدرة الإنسان، وهو أحد أهم وسائل الارتباط بين العبد وخالقه جل وعلا، وكذلك هو نوع من أنواع العبادة والخضوع والخشوع والطاعة والشكر لله رب العالمين. وليس المراد من الدعاء طلب الحاجات من الله تعالى باللسان فحسب، بل المراد به حقيقته من حضور القلب وصفاء النيّة والتأدب بآداب الدعاء.

س2: ما هي آثار الدعاء؟

ج2: الدعاء من الوظائف الروحية في الإسلام لتقوية العلاقة بين العبد وخالقه، وللتغلب على

الأزمات والمشاكل التي تعترض الإنسان، وقد أمر الله سبحانه عبادهُ الالتزام بمنهج الدعاء، وصرح القرآن الكريم بمحبوبية الدعاء ورسم له منهجاً متكاملاً، قال الله تعالى:(وقال ربكم أدعوني أستجب لكم..)، وقال سبحانه:(قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم..)، وكما أمر الله عزّ وجل النبي الكريم(صلى الله عليه وآله) أن يوجه الناس نحو فضيلة الدعاء، كما وضمن لهم الإجابة، حيث قال الله تعالى:(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان)..

وقد أكدت السنة المطهرة الشريفة على ضرورة الدعاء واستدامته لضمان تحصيل رضا الله ورعايته وتوفيقه، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(الدعاء مخ العبادة ولا يهلك مع الدعاء أحد) وقال(صلى الله عليه وآله):(الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والأرضين).

وقد ترك الأئمة الطاهرون من أهل البيت(عليهم السلام) بعد القرآن والرسول(صلى الله عليه وآله) تركة ضخمة وثروة عظيمة من الأدعية والأذكار، وكان للإمام علي بن الحسين زين العابدين(عليه السلام) قسط وافر ومجهود كبير في مجال تهذيب النفوس وتقويمها وتربيتها من خلال الأدعية المأثورة عنه(عليه السلام) والمثبتة في (الصحيفة السجادية) وغيرها من كتب الأدعية.

وللدعاء آثار كبيرة على العبد بالإضافة إلى قضاء حوائجه منها:

يوجب تنزيل الرحمة الإلهية الواسعة على العبد.

يدفع البلاء، وهو دواء لكل داء.

يستنزل الرزق ويدفع الفقر.

يرد القضاء المبرم ويطيل في العمر.

إنه سلاح ينجي من الاعداء.

س3: ما هي شروط استجابة الدعاء؟

ج3: إن الإقبال على الله تعالى بالدعاء يتطلب من الإنسان أموراً ينبغي السعي في تحصيلها ومنها:

أن يسعى لتطهير قلبه وروحه، وأن يتوب من الذنوب.

معرفة الله سبحانه بوصفه خالقاً لجميع الموجودات، متصرفاً في جميع الكائنات، متصفاً بصفات الكمال.

أن يفهم الإنسان ما يقوله في دعائه.

العمل والسعي مع الدعاء، فالدعاء لا يعني ترك العلل والوسائل الطبيعية، بل المقصود أن يستعين بالباري عزّ وجل مضافاً إلى بذل الإنسان نهاية جهده للاستفادة من كل الوسائل الموجودة.

حضور القلب ورقته عند الدعاء.

التوسل برسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار(عليهم السلام) ليشفعوا عند الله عزّ وجل في استجابة الدعاء حيث قال تعالى:(وابتغوا إليه الوسيلة).

الإخلاص

العدد60

س1: ما معنى الإخلاص؟

ج1: الإخلاص: هو تجريد القصد والفعل من كل شائبة وعن كل غاية سوى الله عز وجل، والإخلاص سيد الصفات الفاضلة، لأنه يدعو إلى باقي الصفات، ومن علائم العمل الخالص، ان لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلاّ الله عز وجل.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (... وأدنى حدّ الإخلاص بذل العبد طاقته، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدراً، فيوجب به على ربه مكافأة بعمله، لعلمه أنه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز، وأدنى مقام المخلص في الدنيا، السلامة من جميع الآثام، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة).

س2: ما هي الأدلة الشرعية على مطلوبية الإخلاص في العبادة؟

ج2: من القرآن الكريم قول الله تعالى: (فاعبد الله مخلصاً له الدين).

وقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).

ومن الأحاديث الشريفة قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ما أخلص عبد لله عز وجل أربعين صباحاً إلاّ جرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه).

وروي أن رجلاً قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): (يا رسول الله إنا نعطي أموالنا التماس

الذكر، فهل لنا من أجر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، قال: يا رسول الله إنا نعطي التماس الأجر والذكر، فهل لنا أجر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى لا يقبل إلا من أخلص له، ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الآية: (ألا لله الدين الخالص).

وعن الإمام الجواد (عليه السلام) قوله: (أفضل العبادة الإخلاص).

س3: ما هي الأمور التي تسبب عدم الإخلاص في العبادة والعمل لله تعالى؟

ج3: من جملة الأمور التي تسبب عدم الإخلاص، التعلق بالدنيا، وطلب الشهرة، والحسد، ومرافقة الأشرار والفاسدين، وعدم المحافظة على الصلاة في أوقاتها، والزهد في الدعاء، وعدم حضور مجالس الوعظ والإرشاد، واتباع الهوى. قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (كيف يستطيع الإخلاص من يغلبه هواه).

وهذه الأمور تؤدي بالإنسان إلى عدم الإخلاص لله تعالى.

س4: ما هي النتيجة التي يحصل عليه المخلص في عمله لله تعالى؟

ج4:

1- إن الله تبارك وتعالى يجري الحكمة على لسانه.

2- نجاح الأمور، والخلاص، وتنوير البصائر ونيل المطالب، وبلوغ الآمال، فعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في غرر الحكم قوله: (غاية الإخلاص الخلاص)، وقال (عليه السلام): (المخلص حري بالإجابة).

وقال (عليه السلام): (عند تحقق الإخلاص تستنير البصائر).

وعن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) أنها قالت: (من أصعد إلى الله خالص عبادته أهبط الله عز وجل إليه أفضل مصلحته).

3- الفوز بالجنة كما سبق قوله (عليه السلام): (وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة).

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

س1: ما هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج1: إنه سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، وهو فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر،

كما عبر عنه أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في أحاديثهم الشريفة، وهو من أعظم الواجبات التي تجب على الإنسان، وخصوصاً في هذا الزمان حيث عمت الفتن وفشت الضلالة، وانعدمت حقيقة الفضائل.

والإسلام- الذي هو مجمع الفضائل- لا يغفل هذه الناحية العامة من الحياة السعيدة، إنه يحث الناس على أن يأمروا بالمعروف، حتى يشيع المعروف في المجتمع، كما أنه يأمر أيضاً بالنهي عن المنكر للمحافظة على نقاء وطهارة المجتمع الإسلامي، وبقاء البركة فيه.

س2: ما هو الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإنسان المسلم؟

ج2: من القرآن الكريم، قوله تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران الآية 104، وقوله عز وجل:(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) سورة آل عمران الآية 110، وقوله سبحانه وتعالى:(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...) سورة التوبة الآية: 71، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام):

عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قوله:(ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر) مستدرك الوسائل ج12 ص185.

وعن الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) قال:(قوام الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

س3: ماذا يترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج3: الدين الإسلامي ينهى أشد النهي عن ترك الأمر بالمعروف والنهي المنكر والتهاون والمداهنة فيهما، فان في ذلك زيغ المجتمع وانحرافه عن سنن العدل وجنوح المبطلين إلى العبث به، وإن في اهمالهما والاستهانة بهما آثار عكسية في حياة الأمة، من الاستخفاف بالدين والتنكر للعقائد والاستهتار بالقيم والمثل العليا والخروج عن منهج الحق.

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم

شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم). وقيل لرسول الله(صلى الله عليه وآله) أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال:(نعم) قيل: بم يا رسول الله؟ قال:(بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله).

وقال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به).

س4: ما هي شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج4:

1- العلم بكونه معروفاً أو منكراً ليأمن من الخطأ.

2- العلم بالتأثير ولو بشكل جزئي، فلو علم أو غلب ظنه أن لا يؤثر في غيره لم يجب عليه ذلك لعدم الفائدة.

3- القدرة والتمكن منه، وعدم ترتب الضرر عليه، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد المسلمين بسببه سقط عنه ذلك.

4- أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه، لم يجب نهيه عن المنكر.

هذا وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف ملتزماً هو بنفسه، وإلاّ فلا يؤثر كلامه عادة، كما ينبغي أن يكون حليماً صبوراً غير متسرع ولا سيء الخلق، وأن يكون حكيماً يختار الوقت المناسب والكلام المناسب، حتى يستطيع التأثير في الآخرين وحثهم على المعروف ونهيهم عن المنكر.

الإيثار

س1: ما هو الإيثار؟

ج: الإيثار: هو تقديم غيرك من المؤمنين على نفسك في المال أو الراحة أو ما إلى ذلك من نعم الله، وهو أرفع درجات الجود والسخاء، لأن الإنسان فيه يجود بالشيء وهو محتاج إليه.

وقد يؤثر الإنسان غيره على نفسه ولكن عن كره، بمعنى أنه يحس بكلفة ومؤونة حينما يؤثر أخاه المؤمن على نفسه، وذلك نتيجة لحب نفسه وحبه لمصالحها، وصعوبة رفع اليد عنها في سبيل غيره. وقد يكون إيثار الإنسان غيره على نفسه عن طوع ورضا ورغبة نفسية، وهذا أعظم وأثوب من الأول لأنه دليل الفضل والنبل والإنسانية الكاملة.

س2: ما هو الدليل عليه من القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

ج: أكد الإسلام على مفهوم الإيثار تأكيداً بليغاً في الآيات والروايات، قال الله تعالى:(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة). وقال سبحانه:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون). وقال عز وجل:(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة ومن أحب شيئاً فجعله لله قال الله تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافِئون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافئك اليوم بالجنة).

وقال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(أفضل السخاء الإيثار).

وقال(عليه السلام):(الإيثار أحسن الإحسان وأعلى مراتب الإيمان).

وسئل الإمام الصادق(عليه السلام) أي الصدقة أفضل؟ قال(عليه السلام):(جهد المقل، أما سمعت قوله الله عز وجل:(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

إنّ المقل الذي يجهد فيبذل ما عنده لمرضاة الله وبه خصاصة واحتياج لهو من أفضل الناس، إنه آثر غيره على نفسه.

وقد كان النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام) من أروع الأمثلة للإيثار، فقد كانوا يؤثرون على أنفسهم بقوتهم ولباسهم ومسكنهم، والشواهد على ذلك كثيرة منها إيثار الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) حياة رسول الله(صلى الله عليه وآله) على حياته ليلة المبيت، فباهى الله به الملائكة، وأنزل الله فيه قوله تعالى:(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ومنها إيثار العباس(عليه السلام) أخاه الحسين(عليه السلام) ومواساته ومفاداته بنفسه، وقد أشاد الإمام زين العابدين(عليه السلام) بهذا الإيثار النادر من عمه، يقول(عليه السلام):(رحم الله عمي العباس فلقد آثر وأبلى وفدى أخاه بنفسه حتى قطعت يداه، فأبدله الله عز وجل بهما جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة.

الرحمة

العدد56

س1: ما هي الرحمة؟

ج1: الرحمة: هي مبعث الخيرات، ومعدن الفضائل، فالبرحمة تتجمع الصلات وتتوحد البشرية، بها يبرّ الولد أباه، وبها يصل المرء قريبه، وبها يألف الزوجان أحدهما الآخر، كما أنها صفة كريمة، وعاطفة إنسانية نبيلة تبعث على بذل المعروف، وإغاثة الملهوف، وإغاثة المحروم، وبالعكس من الرحمة القساوة: فهي مبعث القذارات الروحية، ومجمع الرذائل الخلقية، وهي منبع لذمائم الصفات.

س2: هل تلزم الرحمة بين أفراد المجتمع؟ وما هو الدليل عليها من القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

ج2: ابتدأ الله تبارك وتعالى سور القرآن المجيد كلها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وفيها اسمان من أسمائه الحسنى، وصفتان كلتاهما من الرحمة، وكذلك سورة الحمد:(الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم) إشارة إلى علاقته سبحانه بعباده، وفضله عليهم، وبرّه بهم ورحمته عليهم. فالرحمة المطلقة دليل الكمال المطلق، ومن هنا كان الأنبياء والأئمة(عليهم السلام) أرحم الناس وكان نبينا الخاتم(صلى الله عليه وآله) أوفر نصيباً من هذا الخلق العالي، قال تعالى في وصفه(صلى الله عليه وآله):(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)، وقد جدَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)_ القدوة_ في هذه الصفة الإنسانية الرائعة، وكان المثال والنموذج فيها، كما كان في سائر المحاسن الأخلاقية، لقد كانت رحمة رسول الله(صلى الله عليه وآله) واسعة بحيث شملت الجميع، الصغير والكبير، الحر والعبد، الرجل والمرأة، وقد قال الله تعالى مخاطباً إياه(صلى الله عليه وآله):(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

ولقد اهتم الإسلام بإيجاد هذه الصفة في القلوب، وأكدّ على تركيزها في أعماق النفوس حتى تعطي ثمارها النبيلة: صلة الرحم، بر الوالدين، العطف على صغار الناس وكبارهم، وكل ما يرجى منه الخير.

كما أمر الإسلام بالتراحم العام، وجعله دلالة الإيمان الكامل واليقين الصادق، فالمسلم المؤمن يلقى الناس كلهم وفي قلبه عطف كامن وبرّ خالص، يجتهد في تخفيف آلامهم، وتجفيف دموعهم. نعم يلزم على المسلم أن يبذل المعروف ويرق فؤاده للناس كافة إجابة لمشاعر

الرحمة.

والراحمون هم الذين يرحمهم الله، والذي يتجرد عن هذه الصفة فهو شقي كما قال الرسول(صلى الله عليه وآله):(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله).

التوبة

س1: ما معنى التوبة؟

ج1: التوبة: هي الرجوع من الذنب بالقلب واللسان والجوارح، وترك المعاصي في الحال، والعزم على عدم المعاودة في المستقبل، وتدارك ما يمكن تداركه.

س2: هل التوبة واجبة على الفور، أم أن وجوبها ليس فورياً؟

ج2: التوبة واجبة على الإنسان فوراً عقلاً وشرعاً، فالعقل يحكم بوجوب الاحتراز عن الذنوب التي تدخل العبد في المهالك، وتضيع عليه ثواب الآخرة، أما شرعاً،فقوله تعالى:(يا أيها الذي آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم)، وقال تعالى:(توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(التائب حبيب الله، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)، وأما في وجوب التوبة على الفور فلاشك فيه، لأن ضرر الذنوب يجب دفعه على الفور فلا مجال للتسويف والتأخير، وقد قال الإمام الصادق(عليه السلام):(تأخير التوبة اغترار، وطول التسويف حيرة)، وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) في أحد كتبه إلى بعض أصحابه:(فتدارك ما بقي من عمرك، ولا تقل غداً أو بعد غد، فإنما هلك من كان قبلك بإقامتهم على الأماني والتسويف، حتى أتاهم أمر الله بغتة وهم غافلون).

س3: ما هي النتائج المترتبة على التوبة؟

من نتائج التوبة:

غفران الذنوب، قال تعالى:(إلاّ من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)

وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله):(التوبة تجبّ ما قبلها).

نزول الرحمة على التائب، قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(التوبة تستبدل الرحمة).

طهارة القلب: قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(التوبة تطهر القلوب وتغسل الذنوب).

س4: بماذا يعرف التائبون؟

ج4: من علامات التائب؟

1-الندم على فعل الذنب. 2-الاعتراف بالذنب إلى الله فقط من دون ذكر الذنب للناس. 3-إصلاح ما قد فسد بفعل الذنب. 4-عدم العود على الذنب. 5-النصيحة للآخرين.

الصبر

54العدد

س1: ما هو الصبر؟

ج: الصبر، فضيلة إنسانية تأتي بنتائج مرضية في الإتقان وصحة العمل وإصلاح المفاسد، ومن مصاديقه الاعتدال في السلوك، فلا عجلة تسبب الخبال والزيغ، ولا تلكؤ يوجب الانحطاط والتأخر، والصبر له محل الصدارة في الحياة الإيمانية للمسلم.

س2: كيف يمكن للإنسان أن يكون صابراً؟ وما هي أقسام الصبر؟

ج: قسّم العلماء الصبر إلى ثلاثة أقسام:

1- الصبر على الطاعة، كالصلاة والصيام والحج وإيتاء الزكاة وما أشبه، بمعنى أدائها كما أمر الله عزّ وجل، وعدم الكسل والضجر فيها، قال تعالى: (رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته).

2- الصبر عن المعصية، كأن يصبِّر الإنسان نفسه عن ارتكاب الجريمة واقتراف الحرام، فلا يأتي بالعصيان وإن كان فيه لذة وتاقت نفسه إلى الاقتراف.

3- الصبر على المصيبة، بأن لا يجزع الإنسان في مصيبة بقول سيء أو عمل منافٍ للحلم، بل يسلّم أمره إلى الله عزّ وجل ويتوكل عليه ويرضى بقضائه وقدره، ويحاول أن يعالج المشكلة بتعقل وهدوء.

قال تعالى: (ولنبلونكم بشيء من الخوف ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)، وأفضل الصبر هو الصبر على ترك الذنوب ثم الصبر على الطاعة ثم الصبر على البلاء والمصائب.

س3: ما هي ثمار الصبر؟

ج: 1- انه يوجب خير الدنيا والسعادة فيها، ورفعة الدرجات في الآخرة.

2- مهابة الإنسان في النفوس.

3- ثواب الآخرة ورفيع درجاتها.

قال تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب).

س4: بماذا يُعرف الصابرون؟

ج: قال تعالى: (بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون).

وعن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): (علامة الصابر في ثلاث، أولها: أن لا يكسل، والثانية: أن لا يضجر، والثالثة: أن لا يشكو من ربه عزّ وجل، لأنه إذا كسل فقد ضيّع الحق، وإذا ضجر لم يؤد الشكر، وإذا شكا من ربه عزّ وجل فقد عصاه).

الشكر

العدد53

س1: ما معنى الشكر؟

ج: الشكر فضيلة جميلة توجب كمال إنسانية الإنسان، وهو عرفان النعمة وإظهارها والثناء بها، وأن يعرف الإنسان أن النعم كلها من الله وأنه هو مسبب أسبابها.

س2: كيف يشكر العبد ربه؟ وبأي شيء يكون الشكر؟

ج: الشكر على ثلاثة أنواع:

1- الشكر باللسان: بأن يتلفظ الإنسان بألفاظ الشكر(الشكر لله، أو أشكر الله) أو ما أشبه، بل كل حمد ومدح له سبحانه فهو داخل في إطار الشكر وإن لم يكن بلفظ الشكر.

2- الشكر بالقلب: بأن يعرف الإنسان بقلبه أن النعم منه سبحانه، وينوي له شكراً ومدحاً، ويخضع قلباً أمام منعمه والمتفضل عليه.

3- الشكر بالجوارح، بأن يأتي الإنسان بما يليق بالمنعم، من الطاعة والاجتناب عن المعصية، ولذا قال سبحانه:(اعملوا آل داود شكراً) أي ائتوا بالعمل الذي هو شكر.

وبهذا الشكر يزداد الإنسان قرباً إلى معطي النعم فلا يفرح بالدنيا وما فيها لأن عطايا هذا الخالق الكريم أعظم وأعظم، قال تعالى:(لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال تعالى:(من شكر فإنما يشكر لنفسه).

س3: هل من الصحيح أنه من اللازم أن نشكر الله على البلاء والبؤس كما نشكره على فضله ونعمه؟

ج: نعم، فإن الله تعالى لا يفعل بعبده إلاّ خيراً، سواء أكان نعمة أم نقمة بحسب الظاهر، (قل كلّ من عند الله)، والنقمة في المؤمن أما تأديب أو تخفيف ذنب أو رفع درجة، فأي الثلاثة لا يستحق شكراً؟

س4: كيف يمكن للعبد أن يكون شاكراً وما هي حدود الشكر؟

ج: قال الإمام الصادق(عليه السلام):(يحمد الله على كل نعمة عليه في أهل ومال، وإن كان فيما أنعم الله عليه في ماله حق أدّاه).

ومن الجدير بالإنسان أن يعوّد نفسه على حمد الله تعالى(الحمد لله)، بل يكون دائماً لذكر الله عزّ وجل في كل مناسبة نحو:(إن شاء الله) و(عافاك الله) و(أصلحك الله) وما أشبه.

وقد روي أن النبي(صلى الله عليه وآله) سأل رجلاً قائلاً:(كيف أصبحت؟ فقال: بخير، فأعاد(صلى الله عليه وآله)، فأعاد الرجل الجواب، فأعاد(صلى الله عليه وآله) السؤال، فقال الرجل: بخير أحمد الله وأشكره، فقال(صلى الله عليه وآله):(هذا الذي أردت منك).

وقد كان عادة المسلمين الإتيان بذكره سبحانه في جميع مجالات الحياة حتى جاءت المناهج الغربية فبدلوا كل شيء.

التواضع

العدد52

سؤال1: ما معنى أن يكون الإنسان متواضعاً؟

جواب: معناه أن يرى الإنسان سائر الناس كنفسه بل يرى لهم الفضل عليه ولا يتعالى على أحد منهم ولا يرى أنه فوقهم، والتواضع من أشرف الخصال، وهو رأس الفضائل، ودليل على كبر النفس وسموّها، وقد سئل الإمام الحسن(عليه السلام) عن التواضع فقال:(هو أن تخرج من بيتك فلا تلقى أحداً إلاّ رأيت له الفضل عليك).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام):(رأس الخير التواضع فقيل له: وما التواضع؟ فقال: أن ترضى من المجلس بدون شرفك، وأن تسلم على من لقيت، وأن تترك المراء وإن كنت محقّاً).

سؤال2: ما هي حدود التواضع؟ ما الفرق بين المذلّة والتواضع؟

جواب: لقد حدد الإسلام التواضع تحديداً دقيقاً حيث سئل أبو الحسن(عليه السلام) عن حدّ التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟ فقال(عليه السلام):(التواضع درجات منها أن يعرف

المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلاّ مثل ما يؤتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ، عاف عن الناس، والله يحب المحسنين).

وإذا كان التواضع ممدوحاً فإن المذلّة مذمومة، فإن كلا طرفي التواضع خارج عن الاعتدال وعن الموازين الإنسانية فإفراطه المذلّة، وتفريطه التكبّر، واللازم على الإنسان أن لا يذلّ نفسه حتى يهان ويحتقر، بل يكون متواضعاً في غير مهانة، فإذا كان هناك متكبّر طاغ يذلّ الإنسان ويزدريه ويظلم الآخرين بكبره، فالأليق أن لا يبالي به الشخص ويتكبر عليه اعتزازاً بالنفس عن مساقط الهوان وإرغاماً لكبريائه المصطنع، وإلى ذلك يشير الحديث الشريف عن النبي(صلى الله عليه وآله):(إذا رأيتم المتواضعين من أمتي، فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك لهم مذلّة وصغار).

سؤال3: ما هي سمات المتواضعين؟

جواب: قال أبو سعيد الخدري:(كان صلى الله عليه وآله ... يصافح الغني والفقير والصغير والكبير، ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله.. هين المؤنة، لين الخلق، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، شديداً من غير عنف، متواضعاً من غير مذلة، جواداً من غير سرف..).

وقد كان نبينا العظيم محمد(صلى الله عليه وآله) متصفاً بهذه الصفة الرفيعة وينبغي للمسلم أن يجتهد كي يحتذي به(صلى الله عليه وآله).

سؤال4: ما هي الفوائد المترتبة على المجتمع المتواضع؟

جواب:

1- انتشار المحبة والمودة بين الناس.

2- السلامة والأمان بين الناس.

3- المهابة والاحترام من الناس.

4- الطاعة والشكر للخالق العظيم.

5- نشر الفضيلة والأخلاق الحميدة.

6- التعاون على البر والتقوى.

الزواج المبكر

سؤال: لماذا التأكيد على موضوع الزواج المبكر؟

جواب: إن الزواج المبكر من موجبات تجديد الحياة، وهو ضمان من الفساد والكآبة والقلق، وقد كان متعارفاً في السابق، فلم يكن هناك فساد ولا إفساد على النحو الموجود الآن. ولا كانت الأمراض الناشئة من العزوبة والعنوسة بهذه النسبة المعاصرة، وحيث أن الشباب في تلك الأعمار في قمة الشهوة وهيجانها يلزم الاهتمام بتزويج الشباب من بنين وبنات في تلك الأعمار المبكرة لضمان وقايتهم من الأمراض النفسية والجسدية، ومن الوقوع في المحرّمات، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من تزوج فقد أعطي نصف العبادة).

سؤال: ما هي أضرار التأخر في الزواج؟

جواب: أضرار العزوبة كثيرة: منها انحراف الصحة وقصر الحياة، ومنها إتباع الشهوات السيئة التي يشمئز منها الطبع السليم، وانقياد الإنسان إلى ارتكاب المعاصي، وقد جاء في الحديث عن الرسول(صلى الله عليه وآله):(شرار موتاكم العزاب)، وعنه(صلى الله عليه وآله):(أكثر أهل النار العزاب).

سؤال: ما هي القواعد التي ذكرت في أحاديث رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام) حول اختيار الزوجة الصالحة؟

جواب:

1- أن تكون الزوجة مؤمنة، ذات صفات حميدة

2- أن تكون من أسرة مؤمنة طيبة قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(اختاروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأخوال).

3- أن تكون قليلة المهر، فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال:(أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً).

4- أن تكون قنوعة في معيشتها، صحيحة في بدنها، إلى غيرها من المواصفات التي ذكرت في روايات أهل البيت(عليهم السلام) وعمدتها الإيمان والأخلاق.

سؤال: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى تأخير الزواج؟

جواب: معوقات الزواج كثيرة، منها: المهور الغالية مما يجعل أكثر الشباب اليوم يعزف عن الزواج، والتشريفات الكثيرة التي لا تنالها عادة أيدي أكثر الشباب بالإضافة إلى القوانين الكابتة التي تمنع عن الزواج المبكر وربما عن أصل الزواج كالقوميات والإقليميات وأمثالها مما ينافي مبدأ الأخوة الإسلامية التي هي المعيار عقلاً وشرعاً، كما أن البطالة المتزايدة، وخروج الحياة عن البساطة بسبب الحرص وما أشبه، من جملة المعوقات التي يلزم أن تترك، فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال:(إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه).

الزهد في الدنيا

العدد50

السؤال1: ما معنى الزهد في الدنيا؟

الجواب: الزهد: ضد الرغبة والحرص على الدنيا، ويراد من الزهد في الدنيا-في بعض درجاته-: الانصراف عن ملاذها المحظورة، وشهواتها الممقوتة، إنه باختصار: ترك شيء رغبة عنه، والزهد من المفاهيم الإسلامية السامية التي إذا ما طبقت في أي مجتمع فإنه بلا شك سوف تسوده العدالة والمواساة ويصبح مجتمعاً مثالياً.

السؤال2: هل ترك الدنيا من الزهد؟

الجواب: ترك الدنيا ليس من الزهد، وإنما هو خلاف ما ورد في الآيات والروايات، ولكن حيث ان الناس يتهافتون على الدنيا ولذاتها تهافت الفراش في النار، أكثر الأنبياء والأئمة(عليهم الصلاة والسلام) قولاً وعملاً في هذا الباب حتى ليظن الظان أنهم يسوقون الناس إلى تخريب الدنيا كما زعمت الصوفية، ولكن الأمر بالعكس إنهم يريدون عمارة الدنيا عمارة معتدلة لا إفراط فيها ولا تفريط، فالماديون يتكالبون على الحطام وبذلك تصبح الدنيا بؤرة من المفاسد الخلقية، وأتوناً من الحروب المدمرة، والراهبون وأهل التصوف يطوون عن الدنيا كشحاً وبذلك تخرب الأرض وقد أرادها الله عامرة، أما الإسلام فإنه يحب الاعتدال، وفي سيرة الرسول الأعظم والأئمة(عليهم السلام) خير شاهد لذلك، إنهم عليهم السلام وإن أخذوا أنفسهم بالزهد ولكنهم لم ينسوا نصيبهم من الدنيا قال الله تعالى:(فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من أصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه أمره وفرق عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه ولم يؤته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح وهمه الآخرة جمع الله له همه وحفظ عليه ضيعته وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة)، وقال(صلى الله عليه وآله):(من أراد أن يؤتيه الله علماً بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا).

وقال(صلى الله عليه وآله):(يا علي من عرضت له دنياه وآخرته، فاختار الآخرة وترك الدنيا فله الجنة، ومن اختار الدنيا استخفافاً بآخرته فله النار). وليس معنى هذه الأحاديث ترك الدنيا وإنما معناها عدم التكالب عليها فإن الدنيا مزرعة الآخرة كما في الحديث الشريف.

السؤال3: بماذا يعرف الزاهدون في الدنيا؟

الجواب: من علامات الزهد: العبودية لله عز وجل فقط، الاهتمام بالآخرة، تحقير الدنيا، محاربة النفس وهواها، الإنفاق في سبيل الله تعالى.

السؤال4: ما هي الآثار المترتبة على الزهد في الدنيا؟

الجواب: من الآثار المهمة المترتبة على الزهد، الإيثار، فعندما تتعارض مصلحة الإنسان المتصف بالزهد مع مصلحة الأمة والجماعة، فإنه يقدم مصلحة الأمة والجماعة على مصلحته الشخصية، ومنها المواساة، فالمجتمع الذي يطبق أفراده هذه الخصلة الحميدة، تلاحظ أفراده يتشاركون فيما بينهم في الأحاسيس والمشاعر والامكانات في الظروف القاسية أي يواسي بعضهم الآخر، لذا فإن الزهد يوصل الإنسان إلى مرحلة التكامل، ويصبح متحرراً من كل أشكال المادة وقيودها.

السياسة

س1: ما هو القانون الذي يعمل به في الدول الإسلامية؟

ج : القانون المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

س2: هل في الإسلام (أحزاب)؟

ج: لا بأس بالحزب إذا كان مقدمة للبرلمان الذي هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذي هو مقدمة للبرلمان الذي بيده التشريع فلا، وذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه.

س3: من يصنع هذا القانون بصيغة عملية؟

ج: الفقهاء العدول العلماء بالدين والدنيا.

س4 : لماذا لا يجوّز الإسلام الأحزاب غير الإسلامية؟ أليس ذلك كبتاً للحريات ، وأليس ذلك يوجب أن تكون حكومة الإسلام اقل حرية من حكومة أمريكا وفرنسا؟ مع أن الاسلام دين الحريات، لا دين الكبت والخنق.

ج: إن الإسلام دين بني على العقيدة الصحيحة والشريعة المدعمة بالأدلة، وليس من الصحيح إجازة الصحيح للغلط، وواضح أن الانحراف في العقيدة ينتهي إلى الانحراف في العمل، والانحراف في العمل معناه هدم الحياة. ولا يقال أن بلد الإسلام اقل حرية بل يقال أن أمريكا بجهلها أجازت الفوضى، لأن تلك فوضى وليست حرية كما أباحت الزنى، وأجازت استغلال الإنسان القوي (الرأسمالي) للإنسان الضعيف، وان أمريكا وفرنسا وبريطانيا مثلاً لم تجز إلا الأحزاب التي تعمل في إطار الوطنية، ولا تجيز الأحزاب التي تعمل خارج هذا الإطار.

س5: هل في الإسلام انتخاب، وأصوات، وبرلمان، ومجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك لكن بالصيغة الإسلامية، فالبرلمان للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

السلام

س1: هل الإسلام دين السلام أم دين الحرب؟

ج: الإسلام دين السلام قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة) أما إذا اعتدى أحد على الناس، أو على المسلمين فالإسلام يحارب لأجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء.

س2: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استتباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويضرب على أيدي المعتدين.

س3: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج؟

ج: إن الإسلام لا يعتدي على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم مال الإسلام إليها قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وإذا وقعت محاربة يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، نعم من اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

س4: كيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة في الإسلام شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة في الرأي، وغير الغنى والعلم والحرية والأمن والصحة والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

الثقافة

س 1: هل في الإسلام منهاج للثقافة، وما هو؟

ج: نعم، أفضل منهاج، حيث أوجب الإسلام طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وهيأ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته.

س 2: فلماذا تأخر المسلمون؟

ج: إنهم تأخروا منذ تركوا منهاج الإسلام، أما حينما كانوا يعملون به، فقد فاقت ثقافتهم ثقافة الغرب وكافة شعوب الأرض، ولا أدل على ذلك من اعتراف الغرب بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم، ومدارسهم ومثقفيهم، بلحاظ الوسائل في تلك الظروف، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمثقفين في هذا اليوم مع تقدم الوسائل والأسباب.

س 3: وهل يحرم الإسلام المدارس والصحف والتلفزيون والراديو والسينما؟

ج: إن الإسلام يحرم المفاسد والمغريات في هذه الوسائل الثقافية، وإذا خلت منها كان الإسلام من أشد المستقبلين لها.

س 4: ما هو الفارق العام بين الإسلام الثقافي، وبين منهاج الثقافة اليوم؟

ج: الفارق العام هو : مزج الإسلام العلم بالإيمان والفضيلة، وبتر الثقافة اليوم عن الإيمان والفضيلة، ومزجها بالإلحاد والرذيلة.. ولذا أصبح العلم الذي هو أفضل وسيلة للرقي والسلام والأمن، وسيلة للانحطاط والتدمير والاضطراب.

العائلة

س1: كيف يرى الإسلام العائلة؟

ج: يؤكد الإسلام كثيراً على العائلة ولزوم رعايتها.

س2: هل الحجاب للمرأة له ارتباط بتماسك العائلة والمحافظة عليها؟

ج: يرى الإسلام ضرورة الحجاب للمرأة وقال الله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وبذلك تقل الموبقات وتشتد علاقة الرجل بزوجته، والزوجة بزوجها، فتعيش العائلة في جو حب ووداد.

س3: هل يحّرم الإسلام العلم والعمل على المرأة؟

ج: كلا، فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علماً ولا عملاً، وإنما حرّم عليها التبذل والميوعة والتبرج، كما حرّم عليها أن تقوم بأعمال تنافي عفتها وشأنها.

س4: ما هو رأي الإسلام في الزواج؟

ج: يرى الإسلام استحباب الزواج، فهو ضرورة حيوية يتوقف عليه بقاء النسل ولولا الزواج لأصيب الإنسان بأمراض ضارة جداً كما ثبت في الطب ودفع الضرر الزائد، حتى المحتمل منه واجب عقلاً وشرعاً.

س5: وهل الزواج المبكر ضرورة؟

ج: من المؤكد عقلاً وشرعاً: الزواج المبكر كما كانت عادة المسلمين من أول ظهور الإسلام إلى ما قبل غزو قوانين الغرب والشرق لبلاد الإسلام فانه لولا الزواج لدار الأمر بين الفساد، وأقله الاستمناء وهو يوجب الفساد أيضاً، وبين المرض كما قرره الأطباء.

س6: ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات، في مختلف مرافق الحياة؟

ج: الاختلاط المحرّم غير جائز، ويرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يوجب وقاية المجتمع منه إلاّ إذا كان الاختلاط من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

س7: ما هو تكليف الزوجين في الحياة العائلية بنظر الإسلام؟

ج: على الزوج النفقة كاملة، وإشباع غريزة المرأة الجسدية ـ حسب المقرر شرعاً ـ وعلى الزوجة إطاعة الزوج في الخروج من الدار والاستمتاع، أما الشؤون البيتية فليست واجبة على الزوجة، والنكاح لا ينعقد إلاّ برضاها، والطلاق إنما هو بيد الزوج فقط، إلاّ مع الشرط عند النكاح فيكون بيد الزوجة أيضاً.

الشورى

س1: ما معنى الشورى؟

ج: الشورى مأخوذة من مادة (شور) وهي تأتي بمعنى أومأ، يقال شاوره في الأمر أي طلب منه المشورة، تشاور واشتور القوم شاور بعضهم بعضاً، استشار الأمر تبين واستنار.

والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، والظاهر أن شرت بمعنى الاستخراج هو الأقرب لمفهوم الشورى باعتباره يتضمن معنى استخراج الرأي كما يستخرج العسل من داخل خلية النحل.

س2: هل الشورى التي نص عليها الإسلام جارية في جميع الأمور؟

ج: نعم، جارية في جميع الأمور الصغيرة منها والكبيرة، باستثناء التنصيص على النبوة والإمامة وجعل الأحكام الشرعية الإلهية لأسباب وعلل عقلية كثيرة ذكرها العلماء في علم الكلام.

س3: ما هي فائدة الشورى؟

ج: إذا توفرت الشورى، توفر أمران:

الأول مشاركة الناس في شؤون الدولة ومشاطرتها مصاعبها ومشاكلها.

الثاني صعود المؤهلين وأصحاب الكفاءات إلى مرافق الحكمة والإدارة، مما يسبب تقدم البلاد والعباد، وذلك أن الشورى تأتي بالأفضل فالأفضل.

س4: ما هو الدليل على وجوب الشورى؟

ج: من القرآن الكريم، قال سبحانه (وأمرهم شورى بينهم) وقال تعالى (وشاورهم في الأمر) والآية 233 من سورة البقرة (فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) واستناداً لهذه الآيات يتضح:

1- إن الشورى مبدأ إسلامي عام لا يختص فقط في المجال السياسي بل حتى في الحياة الأسرية والاجتماعية.

2- إن للشورى مجالان، الأول مشورة الدولة لشعبها في الأمور المتعلقة بهم، وإدارة البلاد بالصيغة الاستشارية لا الاستبدادية. والثاني مشورة المسلمين فيما بينهم على إدارة شؤونهم.

3- مبدأ التشاور القائم في الأمور المتعلقة بشؤون المسلمين دون الأحكام الشرعية التي ورد

فيها النص.

ومن السنة الروايات الشريفة الواردة عن النبي (صل الله عليه و اله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام).

قول رسول الله (صل الله عليه و اله وسلم) (ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم).

وقوله (صل الله عليه و اله وسلم) أيضاً (الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره).

وقال الإمام علي (عليه السلام) (من شاور الرجال شاركها في عقولها).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

شورى الفقهاء المراجع

س1 : ما معنى شورى الفقهاء المراجع؟

ج : جماعة من الفقهاء الجامعين لشرائط التقليد والذين يكونون مورد ثقة الناس وأهل الخبرة يختارهم المسلمون، أما أحدهم رئيساً أعلى للدولة، أو جماعة منهم ليكونوا رؤساء الدولة بالاستشارة فيما بينهم، وهذا الثاني أقرب إلى روح الإسلام حيث أن نظام الإسلام استشاري كما في قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) وقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) فإن إطلاق الآيتين يعطي أنه بدون الشورى لا يصح الحكم إلا ما خرج، مثل حكم الرسول (صلى الله عليه و سلم) وحكم الإمام (عليه السلام) وحكم من عيناه نصاً، فانه لا مجال للشورى مع النص في الموضوعات كما لا مجال للشورى مع النص في الأحكام.

س2 : لماذا نظام شورى الفقهاء المراجع دون غيره من أنظمة الحكم الأخرى؟

ج : لأن الفقهاء المراجع بمجموعهم نواب الإمام (عليه السلام) فكل من اختارته الأمة مرجعاً للتقليد وكان حسب الأوصاف التي قرّرها الله سبحانه على لسان أوليائه المعصومين) عليهم السلام) كان في ضمن الشورى، ولا وجه لأن يكون بعض المراجع في الحكم دون بعض، أما أن يستبد فقيه بالأمر فذلك خلاف للموازين، فلا يحق لأحدهم أن يستبد بالحكم ويعزل الآخرين بالقوة أو بما أشبه القوة، كتهيئة الجو العام ضدهم حتى يعتزلوا هم بأنفسهم حذراً من الغوغاء والهتك.

ومن الواضح أن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «اللهم ارحم خلفائي» وقوله (صلى الله

عليه وسلم): «إني قد جعلته عليكم حاكماً» وما أشبه يدلّ على حكومة أي فقيه اختارته الأمة مرجعاً لتقليدها. فأمور الصلاة والصيام والحج وما أشبه تناط بمرجع تقليده دون غيره. أما الأمور العامة، كالاقتصاد العام، والحرب، والسلم، والسياسة العامة، والاجتماع العام، بما يرتبط بكل الأمة فلابد فيها من اجتماعهم وتمشية الأمر بأكثرية الآراء.

س3 : هل تجب المشورة عند مجيء الحاكم إلى الحكم؟

ج : نعم، لأنه نوع تسلط على الناس، والناس لا يصح التسلط عليهم إلا برضاهم.

س4 : هل المشورة في الواجبات والمحرمات، وسائر الشؤون الشخصية واجبة، أم أنها مستحبة؟

ج : في الواجبات والمحرمات لا مشورة، وكذلك لا مشورة في سائر الأحكام الخمسة، أما في سائر الشؤون الشخصية فتستحب المشورة.

الأمة الواحدة

س1: ماذا تعني الأمة الواحدة؟

ج: الأمة الواحدة هي المجموعة من الناس الذين يشتركون في مبدأ واحد أو ما أشبه. والأمة الإسلامية هي أمة واحدة في جميع الشؤون، فلا حدود جغرافية أو لونية أو لغوية أو غيرها، وإنما هي أمة واحدة وكل فردٍ فيها متساو كسائر الأفراد الآخرين.

س2: ما هو الدليل عليها من الكتاب والسنّة؟

ج: من القرآن الكريم قول الله تعالى:(إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء 92.

وقال تعالى: (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون)المؤمنون 52.

وقال سبحانه: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران 110.

وقال جل وعلا:(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئِك لهم عذاب عظيم) آل عمران 105.

ومن السنة المطهرة، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله):(لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة) البحار ج 71 ص 206 ح 11 باب 65.

وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً:(لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا) البحار ج 75 ص 172 ح 10 باب 58.

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (إلزموا الجماعة واجتنبوا الفرقة) تصنيف غرر الحكم ص 466.

س3: أين نحن اليوم من هذه الوحدة التي تحدث عنها القرآن الكريم وأكدت عليها السنّة الشريفة؟

ج: إن الواقع الحالي يكشف لنا وبكل وضوح أن الوحدة التي أشار إليها القرآن الكريم غير موجودة بين أبناء الأمة الإسلامية، نعم كانت الأمة واحدة في عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) واليوم قد حلّ العكس منها، وظهرت حالة أخرى بدلاً عن تلك الوحدة التي دعا لها الباري عزوجل وهي حالة التفرقة والتشتت، وهذه الحالة التي تعيشها البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر نتيجة عوامل عديدة فلا يلزم أن نضع اللوم كله على الغرب المستعمر بل إن قسماً من اللوم يقع على أنفسنا لأننا بأنفسنا وأيدينا عبدّنا الطريق للمستعمرين لغزو بلادنا الإسلامية.

والسبب في ذلك يعود إلى مسألة الإعراض عن ذكر الله، والقوانين الإلهية في الكتاب الكريم، وترك سيرة نبينا العظيم (صلى الله عليه وآله) وأئمتنا الطاهرين من أهل البيت (عليهم السلام) وقد قال الله سبحانه وتعالى:(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا وأدّوا الأمانة واجتنبوا الحرام ووقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين).

الأخوّة الإسلامية

س1: ما معنى الأخوّة الإسلامية؟

ج: معنى الأخوّة: أن كل مسلم في أي بلد من بلاد الإسلام أخ لإخوانه المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، فالعربي والفارسي والهندي والاندنوسي والتركي وغيرهم أخوة (أخوة في الإيمان) لا تمايز بينهم في أي شيء، وهم متساوون أمام القانون الإسلامي فلا قوميات ولا إقليميات ولا لغات ولا ألوان تفصل بعض المسلمين عن بعض.

س2: ما هو الدليل عليها من القرآن والسنّة؟

ج: من القرآن الكريم قول الله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة) ومن السنّة المطهّرة أحاديث كثيرة تؤكد على هذا المعنى.

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (المؤمنون أخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على مَن سواهم يسعى بذمتهم أدناهم) وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: (من جدّد أخاً في الإسلام بنى الله له برجاً في الجنة).

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (بالتواخي تثمر الأخوّة).

وقال الإمام العسكري (عليه السلام): (أعرف الناس بحقوق إخوانه وأشدهم قضاءً لها أعظمهم عند الله شأناً).

وهذه الحقيقة كرّسها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عملياً في حياته حيث آخى بين أصحابه مرتين؛ مرة في مكة ومرة في المدينة، ليتعود المسلمون على الأخوّة ويواسي أحدهم الآخر إذا أصابته نكبة أو مصيبة.

لقد أشاع النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) حالة الأخوّة في أوساط المسلمين بشكل جعل الجميع متآخين. فكان الصغير والكبير يحمل كل منهما على عاتقة أساس الإسلام، فالأخوّة الإسلامية تعدّ بحق إحدى العوامل الأساسية الرئيسية لتقدم الإسلام، ووصوله إلى ما وصل إليه كان بسبب وجود ذلك الأساس المتين ألا وهو الأخوة الإسلامية بين المسلمين.

س3: لماذا نرى هذا المفهوم غريباً عن أذهان الكثيرين وبعيداً عن واقع المسلمين على الرغم من وجود الآيات القرآنية والروايات المتضافرة والشواهد التاريخية التي تؤكد عليه؟

ج: السبب أنه مع مرور الزمن ظهر حكام مرتبطون بالغرب عطّلوا القوانين الإسلامية وأسقطوا الأخوّة ، فصار كل مسلم لا يهمه سوى نفسه، ولا علاقة له بأخيه المسلم في أي بقعة كان من العالم، وهذه الظاهرة بدأت تتكرس حتى عدّ من يعيش ضمن كتلة جغرافية واحدة مواطناً وإن كان كافراً، ومن يعيش خارج البلد أجنبياً وإن كان مسلماً، ولهذا بدأ الناس يتفرقون عن الإسلام ويفرّون عن البلاد الإسلامية، فما قيمة المسلم الذي لا تحترمه البلاد الإسلامية وتزعم أنه أجنبي وتحترم غيره وتوفر له فرص العمل وإن كان معادياً للإسلام.

أنظر إلى بلاد الغرب ـ إنهم يقيمون الدنيا ويقعدونها إذا أصيب أحد منهم بسوء ـ ومعلوم أن هذا الاهتمام الكبير بالمواطن الغربي يدعوه للاهتمام بهويته والالتفاف حول بلاده وحكّامه فلا عجب بعد ذلك إذا رأينا سقوط المسلمين وتفرقهم عن بلادهم بل العجب كل العجب إذا رأينا سيادتهم أو تقدمهم!

ألم يقل الله سبحانه: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم).

الحجاب

السؤال1: ما هي الدوافع التي جعلت الدين الإسلامي يشرع الحجاب على المرأة؟

الجواب: إن الدافع الأساسي يكمن في حفظ كرامة المرأة وعزتها وحفظ المجتمع من الانزلاق في المفاسد، ويمكن الإشارة إلى بعض الفوائد الأخرى المترتبة على الحجاب أيضاً.

الأولى: بقاء المحبة الزوجية: حيث ينوه علم النفس أن الزوجة المحجبة تستقطب حب الزوج واهتمامه أكثر من غيرها، لأن (الإنسان حريص على ما منع) فالمرأة المحجبة عادة أقرب إلى قلب الزوج من المرأة المتبرجة.

الثانية: الحفاظ على الحياة الزوجية: فعندما تكون المرأة محجبة تستمر الحياة الزوجية أكثر كما هو المشاهد في الإحصاءات، إذ في هذه الحالة لا يرى الزوج غير زوجته وهو قانع بها.. ولا ترى الزوجة غير زوجها وهي قانعة به. لكن عندما تكون النساء سافرات، وعندما يكون هناك اختلاط، فمن الطبيعي أن يرى الزوج نساءً أجمل من زوجته.. وأن ترى الزوجة رجالاً أجمل من زوجها.. وهذا كثيراً ما يؤدي إلى تردي العلاقات الزوجية وفي النهاية إلى الطلاق.

الثالثة: توقي الانحرافات الجنسية: فكم من الانحرافات والاتصالات الجنسية غير المشروعة تحدث في المجتمع في الوقت الحاضر!.. ألا يلعب السفور والتبرج دوراً أساسياً في ذلك؟ أليس الحجاب هو الأفضل لتوقي هذه الانحرافات؟

وهل من الصحيح أن يرمي الصائغ ذهبه ومجوهراته في الطريق؟

ألا يعني ذلك تعرضها للسرقة من قبل اللصوص؟

وكذلك المرأة المتبرجة كثيراً ما تكون عرضة لسرّاق الأعراض.

السؤال2: ما هي الآيات التي تؤكد على أهمية الحجاب للمرأة؟

الجواب: آيات عديدة وردت في القرآن الكريم حول الحجاب، منها قول الله تعالى في سورة الأحزاب آية (53) (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقوله تعالى في سورة النور آية (31) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

السؤال3: ما هي الشروط الشرعية لحجاب المرأة في الإسلام؟

الجواب: أن يكون ساتراً لجميع البدن إلاّ الوجه والكفين وظاهر القدمين، بشرط عدم الزينة وعدم خوف الافتتان وأن لا يكون هنالك ناظر ينظر بلذّة أو ريبة.

السؤال4: متى يجب على البنت أن ترتدي الحجاب الشرعي الكامل؟

الجواب: إذا أتمت تسع سنين ودخلت في العاشرة، وينبغي تعليمها قبل ذلك على الحجاب كي لا يصعب عليها حين البلوغ.

السؤال5: هل يمنع الإسلام بفرضه الحجاب، المرأة من العلم والعمل؟

الجواب: إن الإسلام لا يمنع من العلم ولا من تعلم المرأة، ولا يمنع من عمل المرأة أعمالاً تناسب شرفها وعفافها، وإنما الذي يمنع عنه الإسلام هو الاختلاط والسفور وحضور الفتيان والفتيات الأماكن المريبة.

التنظيم

السؤال الأول: هل التنظيم واجب شرعي بحيث يجب على الأفراد والجماعات الالتزام به، أم سنّة كونية؟

الجواب الأول: التنظيم بالمعنى الشرعي واجب وهو سنّة كونية، وضرورة ملحّة بالنسبة إلى الأمة الإسلامية.

فهو-أولاً- واجب شرعي، فقد قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيته الأخيرة(أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم).

وهو- ثانياً- سنّة كونية.. فقد خلق الله سبحانه الكون كله منظماً، وقد قال تعالى في ذلك(من كل شيء موزون).

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق من الذرة أو الأصغر منها إلى المجّرة أو الأكبر منها بكل

دقة وتنظيم ووزن، حتى أن الأمر إذا زاد أو نقص عن حدّه التكويني أو التشريعي أوجب اضطراباً.

والتنظيم هو-ثالثاً- ضرورة حيوية.. وقوة، وقد قال الله سبحانه(وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة). أما إذا لم ننظّم أنفسنا في تنظيم واسع كبير فسيعترينا الضعف، ويتغلب علينا الأعداء، وإن واقعنا المعاصر خير دليل على ذلك، وإننا بدون التنظيم لن نستطيع مواجهة التحديات المعاصرة، ولن نتمكن من الوقوف أمام الشرق والغرب وعملائهما.

السؤال الثاني: ما هو الشكل الذي يجب أن يكون عليه التنظيم حسب موازين النظرية الإسلامية؟

الجواب الثاني:

1- من الضروري أن يكون التنظيم استشارياً، لا استبدادياً، فالاستشارة ما وضعت على شيء إلاّ سببت تقدمه وازدهاره، بينما الاستبداد ما وضع على شيء إلاّ سبب تأخره وانهياره، وقد قال أمير المؤمنين(عليه السلام):(من استبد برأيه هلك).

وقد طبق الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) مبدأ الاستشارة في شؤونه.. رغم عصمته واتصاله بالوحي ووفور عقله، وقوة إدراكه، حتى يتعلم المسلمون منه ذلك..

2- يجب أن يكون التنظيم توعوياً، فإنه إذا لم يكن كذلك لم ينجح في تخطيطه وعمله وربما وقع ألعوبة بيد المستعمرين والمستبدين، وقد قال أمير المؤمنين(عليه السلام):(قصم ظهري اثنان: عالم متهتك، وجاهل متنسك)

3- يلزم أن يكون التنظيم قوياً متماسكاً مضافاً إلى لزوم حرية القاعدة، ولكي يكون كذلك لابد من توفر شرطين أساسيين هما: اتّباع القاعدة للقيادة الصالحة للتنظيم وذلك عن اقتناع وتفاهم متبادل، وانتخاب القاعدة للقيادة انتخاباً حراً حتى يكون بين القمة والقاعدة تفاعل حقيقيً وحتى لا يتحول التنظيم إلى مؤسسة ديكتاتورية.

هذه بعض الشروط اللازم توفرها في التنظيم الإسلامي الناجح وهناك شروط أخرى لا يسعنا إيرادها هنا (لمزيد من التفصيل راجع كتاب السبيل إلى إنهاض المسلمين للإمام الشيرازي دام ظله).

التوعية

س1: ماذا يقصد بالتوعية؟ هل الفهم السياسي أم الرشد الفكري؟

ج1: يقصد من التوعية، إيجاد الوعي التام بكل جوانبه السياسية والثقافية والإدارية والاقتصادية والدينية تحت ظل قوانين الكتاب والسنة ليكون مستقبل المسلمين مزدهراً ومتقدماً.

فإن التوعية والتثقيف هي إحدى الأسس الرئيسية لنهضة الأمة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وتطبيقها على أرض الواقع بشكل تام وصحيح، ولأهمية الوعي والرشد الفكري يقول الله سبحانه:(ولقد آتينا إبراهيم رشده)، وإذا أردنا المعرفة فعلينا بالجهاد الفكري وبكل الوسائل المتاحة، بالقلم واللسان وبمختلف وسائل الإعلام العصرية، لتصل تعاليم الإسلام وأهدافه الإنسانية إلى كل قرية، قريبة أو بعيدة، وكل بيت صغير وكبير، فتبدأ بالنهضة من جديد، بامتلاكها الحجة من جراء رشدها وفهمها السياسي وبالتالي لا تهجم عليها اللوابس من جراء التخلف، وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق(عليه السلام): أن(العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس).

س2: كيف يتمكن المسلمون من مواجهة التيارات الفكرية الفاسدة التي باتت تهددهم؟ وما هي السبل الكفيلة للقيام بهذه المواجهة، وبناء الشخصية الإسلامية ثقافياً؟

ج2: لبناء الشخصية الإسلامية ثقافياً نمر بمرحلتين هما: الهدم أولاً.. والبناء ثانياً.. فالمرحلة الأولى هي تحطيم الثقافات الاستعمارية الغازية، وهدم البنى الفكرية المستوردة عبر فضحها وبيان أباطيلها. وهذا يعني معرفة الأمراض الكامنة في جسد الأمة الإسلامية ومعرفة كيفية تحقق الهيمنة الاستعمارية على المسلمين، وما هي خطط ومؤامرات الاستعمار التي يحركها ضد الإسلام من وراء الكواليس؛ وذلك لان الإنسان ما لم يعرف المرض لا يستطيع معرفة العلاج، وكذلك علينا معرفة أسباب تخلفنا، وأسباب تبعض المسلمين وتشتتهم إلى دويلات متناحرة.

والمرحلة الثانية: تتمثل في طرح برنامج بديل متكامل هو عبارة عن معرفة الطريق الطبيعي المؤدي إلى كيفية الحكم الإسلامي في المستقبل وفقاً للمقاييس الإسلامية، ولمعرفة الحلول

علينا أن نعرف السياسة الإسلامية كيف هي وكيف تطبق في الظروف الحاضرة، والاقتصاد الإسلامي، وقوانين الاجتماع في الإسلام، وقوانين الزراعة، والتجارة والصناعة، والعيش، والحرب والسلم، والعلاقات الدولية، والأحلاف والمعاهدات، وتحقيق الحرية، وتوزيع القدرات في مراكزها الطبيعية. ومن الضروري نشر هذا الوعي بين الجماهير عبر مئات الملايين من الكتب وغيرها من الوسائل التي تضع بديلاً متكاملاً جوانبه، محددة برامجه، واضحة معالمه، بينة أساليبه وأهدافه.

التوكّل

السؤال الأول: ما معنى التوكّل؟

الجواب: التوكّل هو إيكال الأمور إلى الله تعالى بمعنى أن لا يحرص الإنسان بالإتيان على أكثر من الأسباب الظاهرية، ولا يغتم لما فاته ولا يحزن إذا لم يصل إلى النتيجة، وإيكال الأمور إليه سبحانه من أفضل المقامات التي يصل إليها الإنسان، ولا يصل الإنسان إلى هذا المقام إلاّ بعد جدّ وجهد. ومن ركائز الإيمان بالله عزّ وجل تفويض الأمر إليه، والاعتماد عليه في مسيرة الحياة، واستمداد العون منه في الشدّة والرخاء، والاعتقاد بأنه تبارك وتعالى المدبّر للملك، والفعّال لما يريد، وبيده وحده الإعطاء والمنع والرزق والحرمان، والنصر والهزيمة، والسبق والتخلف. والتوكّل على الله زاد المؤمنين في الحياة يمنحهم الثبات عند المحن، ويدفعهم بقوة لخوض معركة الحياة، ويملأ قلوبهم بالعزّة والطمأنينة والاستعلاء على المصاعب، والارتفاع على الشدائد.

السؤال الثاني: قد يزعم بعض المفرطين: إن التوكل لا معنى له، إذ الدنيا دار الأسباب، فما هو ردّكم؟

الجواب: هذا جهل وزيغ، فإن الأسباب ليست هي وحدها الموصلة إلى المسببات، وإنما هناك إرادة قوية فوق الأسباب، هي المقررة للمصير، أرأيت من يزرع، هل هو الذي يأتي بالثمر؟ أو من يتجر هل هو الذي يأتي بالأرباح؟ وهكذا. وإن كان الأمر كذلك فلما كثيرون من يزرع ولا يحصد أو يتجر ويخسر؟

السؤال الثالث: ما هي الكيفية التي يتوكّل بها الإنسان على الله تعالى؟ وهل يكفي قوله(توكّلت

على الله)؟

الجواب: مجرد التلفظ لا يكفي، أرأيت المريض، لو تلفظ بالدواء ألف مرة، هل كان يكفي ذلك ويشفيه من مرضه، حتى يستعمل الدواء؟ إنه كذلك (التوكّل) لا يكفي لفظه، إلاّ إذا عمل به الإنسان، وأنمى ملكته في نفسه، نعم قوله:(توكّلت على الله) إظهار وإيحاء وما أكثر فائدتهما، أما الإظهار؛ فلأنه شعار، والشعار مهم جداً شرعاً وعقلاً وعرفاً، وأما الإيحاء، فلأن الإنسان إذا كرّر شيئاً، خصوصاً إذا كان بصوت، أوحى ذلك الشيء المكرر إلى نفسه بالالتزام بذلك الشيء ولعل هذا هو سر ما ورد في الأحاديث الكثيرة من استحباب التلفظ بألفاظ الذكر والدعاء والقرآن وما أشبه، بالإضافة إلى فائدة التعلم والتذكر.

السؤال الرابع: هل من نصوص في القرآن الكريم والسنّة المطهرة تحث على الاتصاف بروح التوكّل وتثني على المتوكلين؟

الجواب: قال تعالى:(قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى فليتوكل المؤمنون).

وقال تعالى:(وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين).

وقال سبحانه:(ومن يتوكل على الله فهو حسبه)، وقال عزّ من قائل:(ومن يتوكّل على الله فإنّ الله عزيز حكيم).

وقال الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله):(من انقطع إلى الله كفاه كلَّ مؤنه، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها).

وقال(صلى الله عليه وآله):(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطيور تغدو خماصاً وتروح بطاناً).

الاكتفاء الذاتي

السؤال الأول: ماذا يقصد بالاكتفاء الذاتي؟

الجواب: الاكتفاء الذاتي: يعني أن يهتم المسلمون بأن يؤمنوا احتياجاتهم من عند أنفسهم، فلا يطلبون من الشرق والغرب حاجة، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة.

السؤال الثاني: وهل ذلك ممكن؟

الجواب: نعم، ذلك ممكن، فالبلد الإسلامي إذا صار يداً واحدة من غير فرق بين السودان وليبيا

والمغرب ومصر وسوريا والأردن والعراق وإيران والخليج والباكستان وإندونيسيا وبنغلادش وغيرها من الأجزاء المقطَّعة من الجسم الإسلامي الواحد.. إذا صارت هذه البلاد بلداً واحداً أمكن أن يعطي كل بلد ما تحتاجه البلاد الأخرى.

وهكذا يقوم المسلمون باحتياجات أنفسهم فلا يستوردون من الشرق أو الغرب، وقد قال أمير المؤمنين(عليه السلام)(إحتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمّن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره) فما دام المسلمون محتاجين حتى في لباسهم وفي أدواتهم الكمالية، وفي المأكل والمشرب وغير ذلك إلى دول الغرب والشرق، فهم أُسراء في أيديهم.

لذا فنحن المسلمين إذا أردنا الاستقلال عن الغرب والشرق والرجوع إلى الإسلام نحتاج إلى الاكتفاء الذاتي في بضائعنا،وأن نكتفي بمنتوجاتنا، ونكتفي بصنائعنا، ونكتفي بعلومنا، ونكتفي بخيراتنا التي تظهر من الأرض من المعادن أو الثمار أو غير ذلك، فكل شيء يصنع في بلادنا نتخذه آلة ووسيلة للاستخدام، وإذا استغنينا عن الغرب والشرق نكون نظيرهم تلقائياً.

السؤال الثالث: ما هي مرتكزات الاكتفاء الذاتي؟

الجواب: الاكتفاء الذاتي يرتكز على أمرين:

تجنب الإنسان البضائع والأفكار الأجنبية مطلقاً، ويجب أن تكون أفكاره نابعة من نفس الإسلام وبلاد الإسلام، ويجب نبذ الأفكار الدخيلة، ويلزم مقاطعة البضائع الأجنبية.

دعوة جميع المسلمين إلى أن يتخلوا عن البضائع الأجنبية بضاعة فبضاعة، وحاجة فحاجة، وذلك ضمن برنامج متكامل الأطراف كأن يحوِّلوا البضائع المستوردة إلى البضائع المصنوعة في بلاد الإسلام، كما ويلزم أن يقطعوا حاجاتهم عن المواد الغذائية المستوردة من الخارج وينقلوا ذلك إلى المواد المنتجة في داخل بلاد الإسلام، فتنمو السلع الداخلية وتنقطع السلع الخارجية حتى يصل الأمر إلى الاكتفاء الذاتي، وبذلك يكون المسلم هو سيّد نفسه، لا أن يمدَّ يده إلى الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، وإنما يستعمل في مسكنه وملبسه ومأكله ومشربه وجميع حاجاته ما يصنع في نفس بلاد الإسلام.

الاعتدال

السؤال الأول: ماذا يقصد بالاعتدال؟

الجواب: الاعتدال في اللغة: هو توسط حال بين حالين في كم أو كيف، كقولهم جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحار.

وفي الاصطلاح: فالاعتدال التكويني بمعنى أن مختلف المخلوقات والأحياء في هذا العالم تكون خاضعة لنظام تكويني عادل من قبل الله سبحانه وتعالى، فلا نجد في أي مظهر من مظاهر الكون زيادة تؤدي إلى الاضطراب، ولا نقصاً يؤدي إلى الاختلال.

السؤال الثاني: هل الاعتدال والتوازن من المظاهر اللازمة التي لا تنفك عن أي مخلوق؟

الجواب: الموجودات كلها تتمتع بصفة الاعتدال في أصل وجودها، وتحمل في ذاتها هذه الصفة لتكون دليلاً على العادل المطلق، فالكواكب والأجرام منتظمة في حركتها، فلا تسرع في جريانها ولا تميل قيد أنملة عن مسارها، ونرى الاعتدال في كميات الغازات والأشعة المختلفة، وهكذا الحال في عالم الحيوان، فالاعتدال والتوازن في أعدادها بما يلائم الصالح العام لهذه الحياة.

السؤال الثالث: هل التعامل باعتدال مطلوب شرعاً؟

الجواب: لقد ندب الله سبحانه وتعالى الناس أن يتعاملوا باعتدال تام، كما في قوله عز وجل:(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط) فلا إسراف في العطاء بحيث يصيب الإنسان الفقر والحاجة، ولا أن يكبّل المرء يديه فيصيبه البخل والطمع، بل أمر بين الأمرين، فلا يفقد الإنسان توازنه الاجتماعي بالإسراف والتبذير والبذخ، ولا يصيبه مرض روحي خطير مثل الحرص على المال، فيصبح طماعاً جشعاً، بل عليه أن يسلك طريقاً معتدلاً، لكي يحصل على التوازن في حياته، قال الله تعالى:(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما).

السؤال الرابع: كيف نوجد مظاهر الاعتدال في المجتمع؟

الجواب: إن أبرز سبب لإيجاد مظاهر الاعتدال في المجتمع هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالعمل بهذا المبدأ من داخل الأسرة، إلى المدرسة، إلى السوق، وإلى المجتمع كله يؤمّن لنا الاعتدال والتوازن الأخلاقي ويحفظ لنا رصيداً ضخماً من الطاقات البشرية المؤمنة بالله تعالى، والعاملة من أجل إشاعة المعروف وخدمة عباد الله تعالى.

المداراة

السؤال الأول: ماذا يقصد بالمداراة؟

الجواب: يقصد بالمداراة: الملاينة ومنه الحديث(رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس) أي ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك، وداريت الرجل أي لاينته ورفقت به، كما في اللغة، وتكون المداراة في حسن الخلق وحسن المعاشرة مع الناس.

ومن الرفق المداراة مع الناس بحسن صحبتهم واحتمال أذاهم وعدم مجابهتهم بما يكرهون.

السؤال الثاني: ما هو الفرق بين المدارة وبين النفاق، وألا تكون المداراة نوعاً من النفاق؟

الجواب: لا تكون المداراة من النفاق بشيء، فالنفاق هو أن يكون الإنسان ذا وجهين، يلقى صاحبه بوجه ويغيب عنه بوجه...

والمداراة هي اللين مع الناس.

السؤال الثالث: هل تختص المداراة بالجماعة التي بيننا وبينهم مودة أم تتعدى إلى غيرهم أيضاً؟

الجواب: لا تختص المداراة بالجماعة التي بينك وبينهم مودة، أو أي نوع من العلاقة بل حتى الأعداء عليك بمداراتهم، قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام):(من أصلح الأضداد بلغ المراد).

السؤال الرابع: هل هناك نصوص وردت عن النبي وأهل بيته(عليهم السلام)تحث على هذه الفضيلة؟

الجواب: لقد حثّ الإسلام على فضيلة المداراة مع الناس آكد الحثّ، فقد قال النبي(صلى الله عليه وآله)(مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش)، وقال(صلى الله عليه وآله):(أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض).

وعن الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال:(وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنّوا إليك، وإذا متّ بكوا عليك وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف مَن لا بد مِن معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً..).

صلة الرحم

سؤال: ما هو الرَّحم؟ ومن هم المقصودون بالصلة؟

جواب: إنه الذي جمعك وإياه رحم واحدة قريبة: كالإخوة والأخوات، أو متوسطة: كالأعمام والأخوال، أو بعيدة: كسائر من يمت الإنسان إليهم بصلة مع صدق كونه رحماً عرفاً.

سؤال: كيف توصل الأرحام؟

جواب: تماسكاً للأسر وتقوية للمحبة والتي هي من أسس المجتمع الناجح وتفادياً للإحن والعداوة التي ربما تنشأ بين بعض الأقارب، أسرع الإسلام على التوصية الكافية بالأرحام بصورة عامة من ناحيتين:

إيجابية: فيلزم أن يتواصلوا، ويتبارّوا، ويتراحموا، ويتفقد بعضهم بعضاً.

سلبية: فيحرم القطيعة بشتى أشكالها، ويؤكد على لزوم غسل القلوب عن ضغائن ربما تستشري بينهم فلا تدع ولا تذر، قال الله تعالى:(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، ويقول تعالى:(الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل..أولئك لهم عقبى الدار)

وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرحم).

وقيل لرسول الله(صلى الله عليه وآله): أي الناس أفضل؟ قال(صلى الله عليه وآله):(اتقاهم لله، وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر).

وقال(صلى الله عليه وآله):(أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك).

سؤال: ما هي آثار قطيعة الرحم؟

جواب: قطيعة الرحم من الذنوب الكبيرة وآثارها وخيمة ومن جملتها: أنها تدخل النار وتغضب العزيز الجبار، وهي سبب لحلول النقم، وتعجل الفناء، وتحبس الرحمة.

قال الله تعالى:(والذين ينقضون عهد الله بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار).

سؤال: ما هي الآثار الإيجابية لصلة الرحم؟

جواب: صلة الأرحام تعود بالنفع الكبير إلى الأرحام أنفسهم فهي تمد في عمر الإنسان، وتكون سبباً لبسط الرزق وطول العمر، ومن الطبيعي أن يكون واصل الرحم هادئ النفس، مرتاح

الخاطر، مطمئن القلب، وهي تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسر الحساب، وقد قال الإمام الصادق(عليه السلام):(صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيامة وهي منسأة في العمر، وتقي مصارع السوء).

التعاون

سؤال: ما معنى التعاون في قول الله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)؟

جواب: التعاون على قسمين:

الأول: التعاون على الخير، وهو يشمل جميع الصور الإنسانية الرفيعة التي تصب في خدمة الإنسان وأهدافه النبيلة من الإعانة وقضاء الحوائج والإنفاق والتبرع بالمال والخدمة وإصلاح ذات البين والعناية بأمور الناس وغيرها.

وهناك معنى آخر للتعاون، وهو السعي لنبذ الخلافات والتنسيق مع كل الأطراف، فهو أيضاً نوع من التعاون على إشاعة الخير والوحدة والأخوة.

الثاني: التعاون السلبي، وهو التعاون من أجل الشر وفعله، والقبيح وفعله، وهذا خطر جداً والتاريخ مليء بهذا الأمر، ولكن أقبحها صورة هو عندما يتعاون الأفراد على قتل نبيها أو وصيه، كما كان الأمر عندما اجتمع البعض وتعاونوا على محاربة الإمام الحسين(عليه السلام)، وكذلك الحال عندما تعاون اليهود مع قريش في محاربة الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) في معركة الأحزاب.

سؤال: ما هي سمات المجتمع المتعاون؟

جواب: المجتمع الحي، هو المجتمع الذي بني أمره على التعاون والتكاتف، فكل فرد منه يعاضد الآخر في حوائجه، ويشاركه في أحزانه وأفراحه، فترى إنه إذا نزلت نازلة على أحد هبّ الجميع لمنازلتها وعلاجها، وإذا احتاج فرد إلى حاجة سعى الكل لقضائها وإنجاحها.

ومن المعلوم ان أمر المجتمع قائم على التبادل، فمن سعيت له سعى لك، ومن شاركته همومه يشاركك همومك... وهكذا.

وفي الحقيقة ان الذي يهتم بأمور الآخرين إنما يهتم بأموره، وكل من ينفرد بحوائج نفسه

ويتخلى عن الناس، فإنما يتخاذل عن نفسه، إذ لا يعير له أحد أي اهتمام، ولا يسعى له في حاجة.

ومن جانب آخر فانه كلما زاد تعاون الأمة، زاد رقيها، والعكس بالعكس فانه كلما انفصمت الأواصر بينهم، كثر الخمول والانحطاط، ودب اليأس في صفوفها، وقد أكد الإسلام على السعي الحثيث في قضاء الحاجات ورغّب فيه بشدّة، وجعل لذلك ثواباً كثيراً وجزاءً جميلاً، فعن الإمام السجاد(عليه السلام) قال:(من قضى لأخيه حاجته، فبحاجة الله بدأ وقضى الله له بها مائة حاجة في إحداهن الجنة، ومن نفّس عن أخيه كربه، نفّس الله عنه كرب القيامة بالغاً ما بلغت..).

وقال الإمام الصادق(عليه السلام):(ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلاّ ناداه الله: عليّ ثوابك ولا أرضى لك بدون الجنة).

إذن علينا أن نكثف نشاطاتنا من أجل إعادة التعاون إلى ساحة الحياة وحل مشاكل الناس، والقضاء على جميع الأزمات عن طريق إعادة الأخوة والمحبة وبناء الأمة الإسلامية الواحدة لكي تعم السعادة كل الحياة.

س: ما هي حقيقة السلم والسلام في الإسلام ؟

ج: الإسلام هو دين السلم والسلام بما للكلمة من معنى، فقد بنى الإسلام أساسه على السلم والسلام، ودعا إليهما دعوة صادقة، ومهّد في قوانينه ومناهجه بكل جديّة لهما، وشجّع وبكل تأكيد عليهما، وحارب كل من يسعى للإخلال بالسلم والسلام، وعدّه إن لم يرتدع محارباً لله ولرسوله، "وليس محارباً للناس فحسب"، وتوعّده بجزاءٍ صارم وحدٍّ جازم، كي لا يجرؤ أحد على أن يخلّ بالسلم والسلام، وقال في دعوة عامّة ليست للمسلمين فقط بل لكل الناس، وبصراحة تامّة: " يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوۤاْ ". الحجرات: 13. فالاختلاف إنما هو لأجل التعارف، والتعايش معاً بسلم وسلام، لا للتنازع والتشاجر، والحرب والدمار، كما قال سبحانه: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السّلْمِ كَآفَّةً ". البقرة: 28. وللتفصيل يراجع كتاب (السلم والسلام) للإمام الشيرازي (رضوان الله عليه).

س: كيف يثبت القول بأفضلية الاقتصاد الإسلامي العملي؟ وكيف تؤمّن الدولة الإسلامية الاقتصاد الأحسن بدون أيّ ضريبة؟

ج: قال الله تعالى في سورة قريش: "فليعبدوا ربَّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" فأمرهم بالعبادة بعد أن وفّر لهم أمرين: 1- الاقتصاد الذي يقوّم حياتهم. 2- الأمن الذي يطيّب عيشهم، وهذا يدلّ على اهتمام الإسلام البالغ بالاقتصاد، واهتمامه ليس لفظياً، وإنّما هو عملي، وضمن منهاج اقتصاديّ متكامل، موجود في كتب الفقه الموسعة، والمسائل الإسلامية العملية، وفي كتب معنيّة بالاقتصاد، مثل كتاب: (الوعي الإسلامي: الاقتصاد) لآية الله الشهيد السيد حسن الشيرازي، ومثل:(الفقه: الاقتصاد)، و(آداب المال)، و(الاقتصاد الإسلامي المقارن)، و(الاقتصاد عصب الحياة) للإمام الشيرازي الراحل، وقد تعرّضت هذه الكتب وغيرها إلى بيان أنه كيف تؤمن الدولة الإسلامية اقتصادها من دون ضرائب مالية مبتدعة، وإنما تؤمّن ذلك عبر الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة، والجزية والخراج والتجارة ونحوها. ومطالعة كتاب: (السياسة من واقع الإسلام) و(الطريق إلى بنك إسلامي) و(تمهيدات في الاقتصاد الاسلامي) لسماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) مفيد في هذا المجال إن شاء الله تعالى.

س: يقول البعض: إن تضارب الفتاوى وتعدد المدارس الفكرية والمذهبية انعكس سلباً على الأمة فحتى المدرسة الواحدة فيها عدة تيارات، وهناك تنافر بين علماء الطائفة الواحدة وتضارب في الفتوى، فهناك من يحلل مثلاً الاستماع إلى الأغاني مطلقاً إذا لم تكن تشتمل على قول الباطل أو اشتملت على محرم آخر كالاختلاط أو العري أو الشرب ونحوه، وهناك من يحرمها مطلقاً، وهناك من يأخذ طريقاً وسطاً، فيحرم الأغاني والموسيقى التي يقال عنها لهوية، ويبيح ما عدا ذلك. وكذا في بقية الفنون كالرسم والنحت والتمثيل والنظرة إلى المخترعات والاكتشافات الحديثة كالإنترنيت والسينما والقنوات التلفزيونية الفضائية ووسائل اللهو والتسلية كاللعب بالشطرنج والنرد وغيرها، وهنالك اختلاف في المسائل السياسية وحكومة الإسلام وولاية المرأة والديمقراطية والانتخابات والحرية وغيرها، وقد صار المسلم أو المؤمن متردداً لا

يقدم على الحياة ويخشى الوقوع في المحاذير الشرعية، فما هو رأيكم؟

ج: لقد خلق الله الكون قائماً على الاختلاف، واختلاف الفقهاء نابع من اختلاف فهمهم للدليل أو مناقشتهم في حجية بعض الأدلة أو عدم حجيتها، وقد فرضت هذه الحالة على الفقهاء بسبب غيبة الإمام المعصوم (ع)، مضافاً إلى أن اختلاف الفتاوى هو نتيجة طبيعية للتعددية، فكما إن الأطباء إذا تعدّدوا تعدّدت آراؤهم واختلفت، فكذلك الفقهاء. ويمكن تطويق آثار الاختلافات عبر التشاور فيما لم يرد فيه نص محدّد، قال سبحانه "وأمرهم شورى بينهم". هذا كله فيما يرتبط بمدرسة أهل البيت (ع). وأما نشوء المدارس السياسية بعد ارتحال الرسول الأكرم (ص) فهو مما عمل عليه المخالفون لما أوصى به رسول الله (ص) في مقولته الخالدة: "إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي". وقد ذكر الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) أن من أسس الخلاف في الأمة الإسلامية هو (فلان) وذلك في تفصيل ينبغي مراجعته.

مواليد الأئمة (عليهم السلام)

س1: ما هو الحكم الشرعي للزغاريد في المناسبات الإسلامية مثل مواليد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ؟

ج: جائز إذا لم تختلط بمحرّم.

س2: هل تجوز الزغاريد والتصفيق في المسجد مع الرادود عند أدائه الموشحات الإسلامية في مواليد أهل البيت (عليهم السلام) ؟

ج: إذا اعتبر هتكاً فيحرم وإلا فلا.

س3: ما حكم الموسيقى التي تضاف مع أشرطة الكاسيت و الـ(cd) والتي تحتوي على قصائد في مدح ورثاء الأئمة (عليهم السلام) ؟

ج: إذا كان بآلة لهو أو غناء فلا يجوز.

س4: بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحاناً غنائية وينشدون بها في مدح المعصومين (عليهم السلام) فيكون اللحن مشابهاً لبعض الأغاني بينما المضمون مخالفاً لها فهل يحرم ذلك؟

ج: إذا لم يعدّ في العرف غناءً فلا إشكال.

س5: في المناسبات الإسلامية وخصوصاً مواليد الأئمة (عليهم السلام) قد يبالغ الجمهور بالتصفيق وقد يحل محل الصلاة على محمد وآل محمد أحياناً، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: الأفضل عدم ذلك.

س6: ما حكم التصفيق والتصفير في الأعراس والاحتفالات بالمواليد الشريفة للرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)؟

ج: التصفيق غير المصحوب بمحرم ولا بهتك ما يحرم هتكه جائز، وكذا الصفير مع كراهته على الأظهر.

س7: هنالك هيئات ولائية لأهل البيت (ع) تقوم بإحياء مواليدهم (ع) وحفلات الأعراس، وفي أثناء الحفل يكون هنالك تصفيق، فما هو حكم ذلك التصفيق: أ- إذا كان يؤدي إلى الطرب. ب- إذا لم يؤدَّ إلى الطرب؟

ج: إذا عُدّ هتكاً أو اختلط بمحرم كان حراماً، وإلا فلا.

ولاية الفقيه

س1: هل للمرجعية الدينية أن تفرض على الشيعة نظاماً سياسياً معيناً؟

ج: لشورى الفقهاء والمراجع المقلَّدين من قبل الأمة مع استشارة أهل الخبرة.. ملاحظة وتشخيص الأصلح بحال المسلمين من الأنظمة السياسية وغيرها، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتاب «الفقه ـ السياسة» (موسوعة الفقه ج105-106).

س2: هل يشترط في الحاكم السياسي للدولة الاسلامية أن يكون من صنف الفقهاء، أم يكفي كونه مقلِّداً لبعضهم؟

ج: قد ذكرنا في كتاب « الشورى في الاسلام» وغيره، أن الحاكم الأعلى للدولة الاسلامية: «شورى الفقهاء والمراجع» ولهم ـ فيما إذا ارتأوا المصلحة ـ توكيل شخص لإدارة الحكومة، ولدى الاختلاف يؤخذ برأي الأكثرية.

س3: هل يمكن للفقيه منح ولايته وتخويلها لفاقد الفقاهة كالسفير والوزير وشبههما؟

ج: لغير الفقيه التصرف في الاطار الاسلامي كوكيل في التطبيق وفي حدود الوكالة أما ما عداه فلا.

س4: هل للفقيه ولاية على فقيه آخر، أو على غير مقلديه في الفتوى والحكم؟

ج: الفقيه حجة على مقلديه، لا على فقيه آخر أو مقلديه ولا فرق بين الفتوى والحكم.

س5: هل ترون الولاية للفقيه الواحد أم للفقهاء؟

ج: الثاني. (بإمكانك مراجعة موسوعة الفقه: ج105 ـ 106 لسماحته «دام ظله الوارف»).

س6: هل ولاية الفقيه ثابتة في إطار الشريعة، أم تثبت حتى خارج هذا الإطار؟

ج: بل في إطار الشريعة فقط.

س7: هل ترون الولاية المطلقة للفقيه، أم تقصرونها على الأمور الحسبية والقضاء؟

ج: الولاية ثابتة للفقيه في الإطار الاسلامي، وحسب شورى الفقهاء.

س8: هل تقولون بولاية الفقيه العامة؟ وهل ولاية ولي الأمر تشمل المراجع القائلين بالولاية الخاصة؟ وما هي حدود سلطة الولي الفقيه على المراجع؟

ج: الفقهاء _كما في الحديث الشريف_: (ورثة الأنبياء)، وفي الحديث الشريف أيضاً: (فإنهم

حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)، فلهم أن يتولّوا ويتصدوا لما لا ولي خاص له من الأوقاف، وإدارة شؤون القصّر، ونحو ذلك، كما لهم أن يتصدوا بصورة شورى المراجع (على الأصح) للأمور العامة للمسلمين في نطاق الشرع المقدّس، علماً بأنّ الفقيه لا ولاية له على الفقهاء الآخرين.

س9: ما معنى ولاية الفقيه؟ وهل هذه الولاية ثابتة في رأيكم؟

ج: في التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم. أعطى الإمام المهدي (عجل الله ظهوره وسهل مخرجه) الولاية للفقهاء المراجع، وذلك في حدود الإفتاء، والقضاء بين الناس، والتصدي لأمور القاصرين وغير ذلك، وأما الأمور المتعلقة بالأمة الإسلامية كمجموع فأمرها راجع إلى مجموع الفقهاء الجامعين للشرائط، وذلك بالتشاور فيما بينهم، وتفصيل الكلام مذكور في محله.

س10: ماذا يقول سماحة السيد (دام ظله العالي) في ولاية الفقهاء؟

ج: في الشؤون الشخصية يرجع إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط، وأما الأمور العامة وإدارة البلاد والعباد فأمرها راجع إلى شورى الفقهاء.

س11: ماذا يقول سماحة السيد (دام ظله العالي) في ولاية الفقهاء؟

ج: في الشؤون الشخصية يرجع إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط، وأما الأمور العامة وإدارة البلاد والعباد فأمرها راجع إلى شورى الفقهاء.